الدر المختار في شرح تنوير الابصار

























٣٢٧




T.C.
Kültür ve Turizm Bakanlığı
KAYSERİ RAŞİD EFENDİ ESKİ ESERLER KÜTÜPHANESİ



كتاب الوكالة

باب التصرف





بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك يا من شرحت صدورنا بأنواع الهداية سابقاً ونورت بصائرنا بتنوير
الأبصار لاحقاً وأفضت علينا من أشعة شريعتك المطهرة بحاراً رائقاً وأغدقت
لدينا من بحار منحك الموفورة نهراً فائقاً وأتممت نعمتك علينا حيث يسرت
ابتداء تبييض هذا الشرح المختصر تجاه وجه منبع الشريعة والدرر وضجيعيه الجليلين
أبي بكر وعمر بعد الإذن منه صلى الله تعالى وسلم عليه وعلى آله الذين حازوا
من منح فتح كشف فيض فضلك الوافي حقائقاً وبعد فيقول فقير ذي اللطف
الخفي محمد علاء الدين ابن الشيخ علي الإمام بجامع بني أمية الحنفي لما بيضت
الجزء الأول من خزائن الأسرار وبدائع الأفكار في شرح تنوير الأبصار و
جامع البحار قدرته في عشر مجلدات كبار فصرفت عنان العناية نحو الاختصار
وسميته الدر المختار في شرح تنوير الأبصار الذي فاق كتب هذا الفن في الضبط
والتصحيح والاختصار ولعمري لقد أضحت روضة هذا العلم به مفتحة الأزهار
مسلسلة الأنهار من عجائبه ثمرات التحقيق تختار ومن غرائبه ذخائره
تحير الأفكار لشيخ شيخنا شيخ الإسلام محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي
عمدة المتأخرين الأخيار فإني أرويه عن شيخنا الشيخ عبد النبي عن المصنف
عن ابن نجيم بسنده إلى صاحب المذهب بسنده إلى النبي المصطفى المختار
عن جبريل عن الله الواحد القهار كما هو مبسوط في إجازاتنا بطرق عديدة عن
المشايخ المتبحرين الكبار وما كان في الدرر والغرر لم أعزه إلا نادراً وما
زادوا عن نحو عزوته لقائله روماً للاختصار وما أموله من الناظر فيه أن ينظر
بعين الرضا والاستبصار وأن يتلافى تلافه بقدر الإمكان أو يصفح ليصفح
عنه عالم الأسرار والإضمار ولعمري إن السلامة من هذا الخطر لأمر يعز على البشر

ولا غرو

ولا غرو فإن النسيان من خصائص الإنسانية والخطأ والزلل شعار الآدمية
وأستغفر الله مستعيذاً به من حسد يسد باب الإنصاف ويرد عن جميل
الأوصاف ألا وإن الحسد حسبك من تعلق به هلك وكفى للحاسد ذماً
آخر سورة الفلق في اضطرابه بالقلق لله در الحسد ما أعدله بدا بصاحبه فقتله
وما أمن من كيد الحسود يا من ولا جاهل يزري ولا يتدبر ولله در القائل محسود
ومن شر الناس كلهم من عاش في الناس يوماً غير ~~محسود~~ من زرع الإحسن حصد المحن
محسود إذ لا يسود سيد بدون ودود يمدح وحسود يقدح لأن من زرع الإ
حسن حصد المحن فاللئيم يفضح والكريم يصلح لكن يا أخي بعد الوقوف على حقيقة
الحال والاطلاع على ما حرره المتأخرون كصاحب البحر والنهر والفيض والمصنف
وجدنا المرحوم عزمي زاده وأخي زاده وسعدي أفندي والزيلعي والأكمل والكمال
وابن الكمال مع تحقيقات سنح بها البال وتلقيتها عن فحول الرجال ويأبى الله
العصمة لكتاب غير كتابه والمصنف من اغتفر قليل خطائه في كثير صوابه
ومع هذا فمن أتقن كتابي هذا فهو الفقيه الماهر ومن ظفر بما فيه فسيقول بما فيه
كم ترك الأول للآخر ومن حصل له الحظ الوافر لأنه البحر لكن بلا ساحل والوابل
القطر غير أنه متوصل بحسن عبارات ورمز إشارات وتنقيح معاني وتحرير
مباني وليس الخبر كالعيان ويستغني به بعد التأمل العينان فخذ ما نظرت
من حسن روضته الأسماء ودع ما سمعت عن الحسن وسلمى خذ ما نظرت
ودع شيئاً سمعت به في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل هذا وقد أضحت
أعراض المصنفين أغراض سهام ألسنة الحساد ونفائس نفائسهم
معروضة بأيديهم تنتهب فوائدها ثم ترميها بالكساد إنما العلم لا يجل بعيب
مصنف ولم تتيقن زلة منه تعرف فكم أفسد الراوي كلاماً بعقله وكم حرف
الأقوال قوم وصحفوا وكم ناسخ أضحى لمعنى مغيراً وجاء بشيء لم يرده المصنف
وما كان قصدي من هذا أن يدرج ذكري بين المحررين من المصنفين والمؤلفين
بل القصد رياض القريحة وحفظ الفروع الصحيحة مع رجاء الغفران ودعاء
الإخوان وما على من أعراض الحاسدين عنه حال حياتي فسيتلقونه بالقبول



بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك يا من شرحت صدورنا بانواع الهداية سابقا ونورت بصائرنا بتنوير الابصار لاحقا وافضت علينا من اشعة شريعتك المطهرة بحرا رايقا واغدقت لدينا من بحار منحك الموفرة نهرا فائقا واتممت نعمتك علينا حيث يسرت ابتداء تبييض هذا الشرح المختصر تجاه وجه منبع الشريعة والدرر وضجيعيه الجليلين ابي بكر وعمر بعد الاذن منه صلى الله تعالى وسلم عليه وعلى اله الذين حازوا من منح فتح كشف فيض فضلك الوافي حقايقا وبعد فيقول فقير ذي اللطف الخفي محمد علاء الدين ابن الشيخ علي الامام بجامع بني امية الحنفي لما بيضت الجزء الاول من خزائن الاسرار وبدايع الافكار في شرح تنوير الابصار وجامع البحار قدرته في عشر مجلدات كبار فصرفت عنان العناية نحو الاختصار وسميته الدر المختار في شرح تنوير الابصار الذي فاق كتب هذا الفن في الضبط والتصحيح والاختصار ولعمري لقد اضحت روضة هذا العلم به مفتحة الازهار مسلسلة الانهار من عجايبه ثمرات التحقيق تختار ومن غرايبه ذخائر حتى تحير الافكار لشيخ شيخنا شيخ الاسلام محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي عمدة المتاخرين الاخيار فاني ارويه عن شيخنا الشيخ عبد النبي عن المصنف عن ابن نجيم بسنده الى صاحب المذهب بسنده الى النبي المصطفى المختار عن جبريل عن الله الواحد القهار كما هو مبسوط في اجازاتنا بطرق عديدة عن المشايخ المتبحرين الكبار وما كان في الدرر والغرر لم اعزه الا ما ندر وما زادوا عن نقله عزوته لقائله روما للاختصار وما مولي من الناظر فيه ان ينظر بعين الرضاء والاستبصار وان يتلافى تلافه بقدر الامكان او يصفح ليصفح عنه عالم الاسرار والاضمار ولعمري ان السلامة من هذا الخطر لامر يعز على البشر

ولا عزو

ولا عزو فان النسيان من خصائص الانسانية والخطاء والزلل شعار الادمية واستغفر الله مستعيذا به من حسد يسد باب الانصاف ويرد عن جميل الاوصاف الا وان الحسد حسبك من تعلق به هلك وكفى للحاسد ذما اخر سورة الفلق في اضطرابه بالقلق لله در الحسد ما اعدله بدا بصاحبه فقتله وما امن من كيد الحسود يا من ولا جاهل يزري ولا يندم ولله در القائل محسود ومن شر الناس كلهم من عاش في الناس يوما غير من زرع الاحسن حصد المحن محسود اذ ليس حاسد بدون وذو حسد يمدح وحسود يفضح لان من زرع الاحسن حصد المحن فاللئيم يفضح والكريم يصلح لكن يا اخي بعد الوقوف على حقيقة الحال والاطلاع على ما حرره المتاخرون كصاحب البحر والنهر والفيض والمصنف وجدنا المرحوم عزمي زاده واخي زاده وسعدي افندي والزيلعي والاكمل والكمال وابن الكمال مع تحقيقات سمح بها البال وتلقيتها عن فحول الرجال ويابى الله العصمة لكتاب غير كتابه والمصنف منصف اغتفر قليل خطائه في كثير صوابه ومع هذا فمن اتقن كتابي هذا فهو الفقيه الماهر ومن ظفر بما فيه فسيقول بما فيه كم ترك الاول للاخر ومن حصل له الحظ الوافر لانه البحر لكن بلا ساحل ووابل القطر غير انه متواصل بحسن عبارات ورموز اشارات وتنقيح معاني وتحرير مباني وليس الخبر كالعيان وسيتضح به بعد التامل العينان فخذ ما نظرت من حسن روضة الاسماء ودع ما سمعت عن الحسن وسلمى خذ ما تراه ودع شيئا سمعت به في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل هذا وقد اضحت اعراض المصنفين اغراض سهام السنة الحساد ونفايس تصانيفهم معرضة بايديهم تنتهب فوائدها ثم ترميها بالكساد اما العلم لا يخل بعيب مصنف ولم تتيقن زلة منه تعرف فكم افسد الراوي كلاما بعقله وكم حرف الاقوال قوم وصحفوا وكم ناسخ اضحى لمعنى مغيرا وجاء بشيء لم يرده المصنف وما كان قصدي من هذا ان يدرج ذكري بين المحررين من المصنفين والمؤلفين بل القصد رياض القريحة وحفظ الفروع الصحيحة مع رجاء الغفران ودعاء الاخوان وما علي من اعراض الحاسدين عنه حال حياتي فسيتلقونه بالقبول

ان شاء الله بعد وفاتي كما قيل ترى الفتى ينكر فضل الفتى لوما وخبثا فاذا ما ذهب الح به الحرص على نكتة يكتبها عنه بماء الذهب فهاك مؤلفا مهذبا لمهمات هذا الفن مظهر الدقايق استعملت الفكر فيها اذا ما الليل جن متحريا ارجح الاقوال واوجز العبارة معتمدا في دفع الايراد الطف الاشارة فربما خالفت في حكم او دليل فحسبه من لا اطلاع له ولا فهم عدولا عن السبيل وربما غيرت تبعا لما شرح عليه المص كلمة او حرفا وما دري ان ذلك لنكتة تدق عن نظره وتخفى وقد انشدني الشيخ السامي والبحر الطامي واحد زمانه وحسنة اوانه شيخ الكلام خير الدين الرملي اطال الله تعالى بقاه امين قل لمن لم ير المعاصر شيئا ويرى للاوائل التقديما ان ذاك القديم كان حديثا وسيبقى هذا الحديث قديما على ان المقصود والمراد ما انشدنيه شيخي وركني وولي نعمتي في العلم رأس المحققين والمدققين والنقاد محمد افندي المحاسني حفظه الله وقد اجاد لكل بني الدنيا مراد ومقصد وان مرادي صحة وفراغ لابلغ في علم الشريعة مبلغا يكون به لي في الجنان بلاغ ففي مثل هذا فلينافس اولي النهى وحسبي من الدنيا الغرور بلاغ فما الفوز الا في نعيم مؤبد به العيش رغد والشراب يساغ

مقدمة حق على من حاول علما ان يتصوره بحده او رسمه ويعرف موضوعه وغايته واستمداده فالفقه لغة العلم بالشيء ثم خص بعلم الشريعة وفقه بالكسر فقها علم وفقه بالضم فقاهة صار فقيها واصطلاحا عند الاصوليين العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية وعند الفقهاء حفظ الفروع واقله ثلاث وعند اهل الحقيقة الجمع بين العلم والعمل لقول الحسن البصري انما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد في الاخرة البصيرة بعيوب نفسه **وموضوعه** فعل المكلف ثبوتا او سلبا واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وغايته الفوز بسعادة الدارين **واما** فضله فكثير شهير ومنه ما في الخلاصة وغيرها النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القران وجميع الفقه لابد منه وفي الملتقط وغيره عن محمد لا ينبغي للرجل ان يعرف بالشعر والنحو لان اخواره

الى

الى المسئلة وتعليم الصبيان ولا بالحساب لان اخواره الى مساحة الارضين ولا بالتفسير لان اخواره الى التذكير والقصص بل يكون علمه في الحلال والحرام وما لابد من الاحكام كما قيل **شعر** اذا ما اعتز ذو علم بعلم فعلم الفقه اولى باعتزاز فكم طيب يفوح ولا كمسك وكم طير يطير ولا كباز وقد مدحه الله تعالى بتسميته خيرا بقوله ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقد فسر الحكمة زمرة ارباب التفسير بعلم الفروع الذي هو العلم الكبير ومن هنا قيل **شعر** وخير علوم علم فقه لانه يكون الى كل العلوم توسلا فان فقيها واحدا متورعا على الف ذي زهد تفضل واعتلا وها ما خوذ من ما قيل للامام محمد تفقه فان الفقه افضل قائد الى البر والتقوى واعدل قاصد وكن مستفيدا كل يوم زيادة من الفقه واسبح في بحور الفوائد فان فقيها واحدا متورعا اشد على الشيطان من الف عابد ومن كلام علي رضي الله عنه **شعر** ما الفضل الا لاهل العلم انهم على الهدى لمن استهدى ادلاء ووزن كل امرئ ما كان يحسنه والجاهلون لاهل العلم اعداء ففز بعلم ولا تجهل به ابدا الناس موتى واهل العلم احياء وقد قيل العلم وسيلة الى كل فضيلة والعلم يرفع المملوك الى مجلس الملوك لولا العلماء لهلك الامراء وانما العلم لاربابه ولاية ليس لها عزل ان الامير الذي يضحى اميرا عند عزله ان زال سلطان الولاية كان في سلطان **واعلم** ان تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوب وهو التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبدة والتنجيم والرمل وعلوم الطبايعيين والسحر والكهانة ودخل في الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحروف والموسيقا ومكروها وهو اشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم التي لا سخف فيها كذا في فوائد شتى من الاشباه والنظائر ثم نقل مسئلة الرباعيات ومحطها ان الفقه هو ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه اقل من ثواب المحدث وفيها كل انسان غير الانبياء لا يعلم ما اراد الله تعالى له وبه لان ارادته تعالى غيب الا الفقهاء فانهم علموا ارادته تعالى بهم بحديث الصادق المصدوق من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وفيها كل شيء يسأل عنه العبد يوم القيمة الا العلم لانه طلب من نبيه

ان يطلب الزيادة منه وقل رب زدني علما فكيف يسأل عنه وفيها اذا سئلنا
عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوبا مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب
مخالفنا خطأ يحتمل الصواب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا قلنا
وجوبا الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا وفيها العلوم ثلثة علم نضج وما
احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير
وعلم نضج واحترق وهو علم الحديث والفقه وقد قالوا الفقه زرعه عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي وداسه
حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد فسائر الناس يأكلون
من خبزه وقد نظمه بعضهم فقال الفقه زرع ابن مسعود وعلقمة حصاده ثم ابراهيم
دواس نعمان طاحنه يعقوب عاجنه محمد خابز والآكل الناس وقد ظهر
علمه بتصانيفه كالجامعين والمبسوط والزيادات والنوادر حتى قيل انه صنف
في العلوم الدينية تسعمائة وتسعة وتسعين كتابا ومن تلامذته الشافعي
رضي الله عنه وتزوج بام الشافعي وفوض اليه كتبه وماله فبسببه صار الشافعي
فقيها ولقد انصف الشافعي حيث قال من اراد الفقه فليلزم اصحاب
ابيحنيفة فان المعاني قد تيسرت لهم والله ما صرت فقيها الا بكتب محمد بن
الحسن وقال اسمعيل بن ابي رجا رأيت محمدا في المنام فقلت له ما فعل الله
بك قال غفر لي ثم قال لو اردت ان اعذبك ما جعلت هذا العلم فيك
قلت له فاين ابو يوسف قال فوقنا بدرجة قلت فابو حنيفة قال هيهات ذاك
في اعلا عليين كيف وقد صلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وحج خمسا
وخمسين حجة ورأى ربه في المنام مائة مرة ولها قصة مشهورة وفي حجته
الاخيرة استأذن حجبة الكعبة بالدخول ليلا فقام بين العمودين على رجله
اليمنى ووضع اليسرى على ظهرها حتى ختم نصف القرآن ثم ركع وسجد ثم قام على
رجله اليسرى ووضع اليمنى على ظهرها حتى ختم القرآن ثم ركع وسجد فلما سلم
بكى وناجى ربه وقال الهي ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن
عرفك حق معرفتك فهب نقصان خدمته لكمال معرفته فهتف هاتف من

جانب

جانب البيت يا ابا حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة وخدمتنا فاحسنت الخدمة وقد عفونا
لك ولمن اتبعك ممن كان على مذهبك الى يوم القيمة وقيل لابي حنيفة بم بلغت
ما بلغت قال ما بخلت بالافادة وما استنكفت عن الاستفادة وقال مسعر
ابن كدام من جعل ابا حنيفة بينه وبين الله رجوت ان لا يخاف وقال فيه شعر
حسبي من الخيرات ما اعددته يوم القيمة في رضى الرحمن دين النبي محمد خير الورى
ثم اعتقادي مذهب النعمان وعنه عليه الصلوة والسلام ان آدم افتخر بي
وانا افتخر برجل من امتي اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي وعنه عليه
الصلوة والسلام ان سائر الانبياء يوم القيمة يفتخرون بي وانا افتخر
بابي حنيفة من احبه فقد احبني ومن ابغضه فقد ابغضني كذا في التقدمة شرح مقدمة
ابي الليث قال في الضياء المعنوي وقول ابن الجوزي انه موضوع تعصب لانه
روي بطرق مختلفة وروى الجرجاني في مناقبه بسنده لسهل ابن عبد الله
الدستري انه قال لو كان في امة موسى وعيسى مثل ابي حنيفة رحمه الله لما تهودوا
ولما تنصروا ومناقبه اكثر من ان تحصى وصنف فيها سبط ابن الجوزي مجلدين كبيرين
وسماه الانتصار لامام ائمة الامصار وصنف غيره اكثر من ذلك والحاصل ان
ابا حنيفة النعمان من اعظم معجزات المصطفى بعد القرآن وحسبك من مناقبه اشتهار
مذاهبه ما قال قولا الا اخذ به امام من الائمة الاعلام وقد جعل الله تعالى الحكم لاصحابه
واتباعه من زمنه الى هذه الايام الى ان يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام وهو كان
كالصديق رضي الله عنه له اجره واجر من دون الفقه والفه وفرع احكامه على
اصوله العظام الى يوم الحشر والقيام وهذا يدل على امر عظيم اختص به من بين سائر
العلماء العظام كيف لا وقد اتبع على مذهبه كثير من الاولياء الكرام ممن اتصف
بثبات المجاهدة وركض في ميدان المشاهدة كابراهيم بن ادهم وشقيق
البلخي ومعروف الكرخي وابي يزيد البسطامي وفضيل بن عياض وداود الطائي
وابي حامد اللفاف وخلف بن ايوب وعبد الله ابن المبارك ووكيع ابن
الجراح وابي بكر الوراق وغيرهم ممن لا يحصى بعده ان يستقصى فلو وجدوا فيه
شبهة ما اتبعوه ولا اقتدوا به ولا وافقوه وقد قال الاستاذ ابو القسم

القشيري في رسالته مع صلابته في مذهبه وتقدمه في هذه الطريقة سمعت
الاستاد ابا علي الدقاق يقول انا اخذت هذه الطريقة من ابي القسم النصراباذي
وقال ابو القسم انا اخذتها من الشبلي وهو اخذها من السري السقطي وهو
من معروف الكرخي وهو من داود الطائي وهو اخذ العلم والطريقة من ابي حنيفة
وكل منهم اثنى عليه واقر بفضله فعجبا لك يا اخي لم يكن لك اسوة حسنة
في هؤلاء السادة الكبار الكانوا متهمين في هذا الاقرار والافتخار وهم ائمة هذه
الطريقة وارباب الشريعة والحقيقة ومن بعدهم في هذا الامر فلهم تبع وكلما
خالف ما عتدوه مردود مبتدع وبالجملة فليس ابو حنيفة في زهده وورعه
وعبادته وعلمه وفهمه بمشارك وكما قال فيه ابن المبارك شعر لقد زان البلاد
ومن عليها امام المسلمين ابو حنيفة باحكام واثار وفقه كايات الزبور على
صحيفة فما في المشرقين له نظير ولا في المغربين ولا بكوفة يبيت مشمرا اسهر
الليالي وصام نهاره لله خيفة فمن كابي حنيفة في علاه امام للخليقة والخليفة
رايت العائبين له سفاها خلاف الحق مع حجج ضعيفة وكيف يحل ان يزري فقيه
له في الارض اثار شريفة وقد قال ابن ادريس مقالا صحيح النقل في حكم لطيفة
بان الناس في فقه عيال على فقه الامام ابي حنيفة فلعنة ربنا اعداد رمل على من رد
قول ابي حنيفة وقد ثبت ان ثابتا والد الامام ادرك الامام علي ابن ابي طالب
فدعا له ولذريته بالبركة وصح ان ابا حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة
كما بسط في اواخر منية المفتي وادرك بالسن نحو عشرين صحابيا كما بسط في
اوائل الضيا وقد ذكر العلامة شمس الدين محمد ابو النصر بن عرب شاه الانصاري
الحنفي في منظومته الالفية المسماة بجواهر العقايد ودرر القلائد ثمانية من الصحابة
ممن روى منهم الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنهم اجمعين حيث قال معتقدا
مذهب عظيم الشان ابي حنيفة الفتى النعمان التابعي سابق الائمة بالعلم
والدين سراج الامة جمعا من اصحاب النبي ادركا اذ هم قد اقتفى وسالكا
طريقة واضحة المنهاج سالمة من الضلال الداج وقد روى عن انس وجابر
وابن ابي اوفى كذا عن عامر اعني ابا الطفيل وابن واثلة وابن انيس الفتى

وواثلة عن ابن جزء قدوري الامام وبنت عجرد وهي التمام رضي الله الكريم دائما عنهم وعن
كل الصحابة العظما، وتوفي ببغداد في رجب او شعبان قيل في السجن ليلي القضاء
وله سبعون سنة بتاريخ خمسين ومائة قيل ويوم توفي ولد الامام الشافعي فعد
من مناقبه وقد قيل الحكمة في مخالفة تلاميذه انه راى صبيا يلعب في الطين فحذره
من السقوط فاجابه بان احذر انت السقوط فان في سقوط العالم سقوط العالم فح
قال لاصحابه ان توجه لكم دليل فقولوا به فكان كل ياخذ برواية عنه ويرجحها وهذا
من غاية احتياطه وورعه وعلمه بان الاختلاف من اثار الرحمة فمهما كان اكثر كانت
الرحمة اوفر لما قالوا رسم المفتي ان ما اتفق عليه اصحابنا في الروايات الظاهرة يفتي به
قطعا واختلف فيما اختلفوا فيه والاصح كما في السراجية وغيرها ان يفتي بقول الامام
على الاطلاق ثم بقول الثاني ثم بقول الثالث ثم بقول زفر والحسن بن زياد وصحح في الحاوي
القدسي قوة المدرك وفي اعتبار وقف البحر وغيره متى كان في المسئلة قولان
مصححان جاز القضا والافتا باحدهما وفي اول المضمرات اما العلامات للافتا فقوله
وعليه الفتوى وبه يفتي وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه العمل اليوم وعليه عمل الامة و
هو الصحيح او الاصح او الاظهر او الاشبه او الاوجه او المختار ونحوها مما ذكر في حاشية
البزدوي انتهى قال شيخنا الرملي في فتاويه وبعض الالفاظ آكد من بعض فلفظ
الفتوى آكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ به يفتي آكد من الفتوى عليه والاصح
آكد من الصحيح والاحوط آكد من الاحتياط انتهى قلت لكن في شرح المنية للحلبي
عند قوله لا يجوز مس المصحف الا بغلافه اذا تعارض امامان معتبران عبر احدهما
بالصحيح والاخر بالاصح فالاخذ بالصحيح اولى لانهما اتفقا على انه صحيح والاخذ بالمتفق
اوفق فليحفظ ثم رايت في رسالة من رسائل المفتين اذا ذيلت رواية
في كتاب معتمد بالاصح او الاولى او الاوفق ونحوها فله ان يفتي بها وبمخالفها
ايضا ايا شاء واذا ذيلت بالصحيح او الماخوذ او به يفتي او عليه الفتوى لم يفت
بمخالفه الا اذا كان في الهداية مثلا هو الصحيح وفي الكافي بمخالفه هو الصحيح فيخير
ويختار الاقوى عنده والاليق والاصلح انتهى فليحفظ وحاصل ما ذكره الشيخ
قاسم في تصحيحه انه لا فرق بين المفتي والقاضي الا ان المفتي مخبر عن الحكم والقاضي

يلزم به وان الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع وان الحكم الملفق باطل
بالاجماع وان الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا وهو المختار في المذهب وان
الخلاف خاص بالقاضي المجتهد واما المقلد فلا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه اصلا
كما في القنية قلت ولا سيما في زماننا فان السلطان ينص في منشوره على نهيه
عن القضاء بالاقوال الضعيفة فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لغير
المعتمد من مذهبه فلا ينفذ قضاؤه فيه وينقض كما بسط في قضاء الفتح والبحر
والنهر وغيره قال في البرهان وهذا صريح الحق الذي يعض عليه بالنواجذ نعم امر
الامير متى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره كما في سير التاتارخانية وشرح
السير الكبير وقد ذكروا ان المجتهد المطلق قد فقد واما المقيد فعلى سبع مراتب
مشهورة واما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو افتوا في حياتهم فان قلت
قد يحكون اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار
تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو
الوجود ممن يميز هذا حقيقة لا ظنا وعلى من لم يميز ان يرجع لمن يميز لبراءة ذمته
فنسأل الله التوفيق والقبول بجاه الرسول كيف لا وقد يسر الله تعالى ابتداء
تبييضه في الروضة المحروسة والبقعة المأنوسة تجاه وجه صاحب الرسالة و
حائز الكمال والبسالة وضجيعيه الجليلين الضرغامين الكاملين رضي الله تعالى عنهما
وعن سائر الصحابة اجمعين و والدينا ومقلديهم باحسان الى يوم الدين ثم تجاه
الكعبة الشريفة تحت الميزاب وفي الحطيم والمقام والله الميسر للتمام **كتاب
الطهارة** قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشأنها والصلوة تالية للايمان
والطهارة مفتاحها بالنص وشرط مختص لازم لها في كل الاركان وما قيل قدمت
لكونها شرطا لا يسقط اصلا ولذا فاقد الطهورين يؤخر الصلوة وما اورد
من ان النية كذلك مردود وكل ذلك اما النية ففي القنية وغيرها من توالت
عليه الهموم تكفيه النية بلسانه واما الطهارة ففي الظهيرية وغيرها من قطعت
يداه ورجلاه وبوجهه جراحة يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا يعيد في الاصح واما فاقد الطهور
ففي الفيض وغيره انه يتشبه عندهما واليه صح رجوع الامام وعليه الفتوى قلت

وبه ظهر ان تعمد الصلوة بلا طهر غير مكفر كصلوته لغير القبلة او مع ثوب نجس وهو
ظاهر المذهب كما في الخانية وفي سير الوهبانية وفي كفر من صلى بغير طهارة مع
العمد خلف في الروايات بسط ثم نحو هو مركب اضافي مبتدأ او خبر ومفعول الفعل
محذوف فان اريد التعداد بني على السكون وكسر تخلصا من الساكنين واضافته
لامية لا ميمية وهل يتوقف حده لقبا على معرفة مفرديه الراجح نعم فالكتاب
مصدر بمعنى الجمع لغة جعل شرعا عنوانا لمسائل مستقلة بمعنى المكتوب والطهارة
مصدر طهر بالفتح وبضم بمعنى النظافة لغة ولذا افردها وشرعا النظافة عن حدث
او خبث ومن جمع نظر الى انواعها وهي كثيرة وحكمها شهيرة وحكمها استباحة
ما لا يحل بدونها وسببها اي سبب وجوبها ما لا يحل فعله فرضا كان ام غيره كالصلوة
ومس المصحف الا بها اي بالطهارة صاحب البحر قال بعد سرد الاقوال ونقل كلام
الكمال الظاهر ان السبب هو الارادة في الفرض والنفل لكن بترك ارادة النفل
يسقط الوجوب ذكره الزيلعي في الطهارة وقال العلامة قاسم في نكتة الصحيح ان
سبب وجوب الطهارة وجوب الصلوة او ارادة ما لا يحل الا بها وقيل
سببها الحدث في الحكمية وهو وصف شرعي يحل في الاعضاء يزيل الطهارة وما
قيل انه مانعية شرعية قائمة بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل فتعريف بالحكم و
الخبث في الحقيقية وهو عين مستقذرة شرعا وقيل سببها القيام الى الصلوة
ونسبا الى اهل الظاهر وفسادهما ظاهر واعلم ان اثر الخلاف انما يظهر في
نحو التعاليق نحو ان وجب عليك طهارة فانت طالق دون الاثم للاجماع على
عدمه بالتأخير عن الحدث ذكره في التوشيح وبه اندفع ما في السراج من اثبات
الثمرة من جهة الاثم بل وجوبها موسع بدخول الوقت كالصلوة فاذا ضاق الوقت
صار الوجوب فيها مضيقا وشرائطها ثلاثة عشر على ما في الاشباه شرائط وجوبها
تسعة وشرائط صحتها اربعة ونظمها شيخ شيخنا العلامة علي المقدسي شارح نظم
الكنز فقال **شعر** شرط الوجوب العقل والاسلام وقدرة ماء واحتلام
وحدث ونفي حيض وعدم نفاسها وضيق وقت قد هجم وشرط صحة عموم البشرة
بماء الطهور ثم نفي المره فقد نفاسها وحيضها وان يزول كل مانع عن البدن

وجعلها بعضهم اربعة شرط وجودها الحسي وجود المزيل والمزال عنه والقدرة على الازالة
وشرط وجودها الشرعي كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله وشرط وجوبها التكليف
والحدث وشرط صحتها صدور المطاهر من اهله في محله مع فقد مانعه ونظمها فقال
شعر تعلم شروطا للوضوء مهمة • مقسمة في اربع وثمان • فشرط وجود الحسي
منها ثلاثة • سلامة اعضاء وقدرة امكان • لمستعمل الماء القراح وهو سعة • و
شرط وجود الشرع خذها بامعان • بمطلق ماء مع طهارة ومع • طهورية ايضا فقر
ببيان • وشرط وجوب وهو اسلام بالغ • مع الحدث التمييز بالعقل بايمان •
وشرط لتصحيح الوضوء زوال ما • يبعد ايصال المياه من ادران كشمع ورمض ثم
لم يتخلل • الوضوء مناف يا عظيم الشان • وزيد على هذين ايضا تقاطر مع الغسلات
ليس بهذا الذي الشان • وصفتها فرض للصلوة وواجب للطواف قيل ومس المصحف
للقول بان المطهرين الملائكة وسنة للنوم ومندوب في نيف وثلاثين
موضعا ذكرتها في الخزائن منها بعد كذب وغيبة وقهقهة وشعر واكل جزور
وبعد كل خطيئة وللخروج من خلاف العلماء وركنها غسل ومسح وزوال نجس
والتهام وتراب ونحوها ودليلها اية اذا قمتم الى الصلوة وهي مدنية اجماعا
واجمع اهل السير ان الوضوء والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلوة بتعليم جبرئيل
عليه السلام وانه عليه السلام لم يصل قط الا بوضوء بل هو شريعة من قبلنا
بدليل هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وقد تقرر في الاصول ان شرع
من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله ورسوله من غير انكار ولم يظهر نسخه ففائدة
نزول الاية تقرير حكم الثابت وتاتي اختلاف العلماء الذي هو رحمة كيف وقد
اشتملت على نيف وسبعين حكما مبسوطة في تتميم الضياء من فوائد الهداية و
على ثمانية امور كلها مثنى طهارتين الوضوء والغسل ومطهرين الماء والصعيد
وحكمين الغسل والمسح وموجبين الحدث والجنابة ومبيحين المرض والسفر
ودليلين التفصيلي في الوضوء والاجمالي في الغسل وكنايتين الغائط والملامسة
وكرامتين تطهير الذنوب واتمام النعمة اي بموته شهيدا لحديث من داوم
على الوضوء مات شهيدا ذكره في الجوهرة وانما قال امنوا بالغيبة دون امنتم

ليعم كل من امن الى يوم القيمة قاله في الضياء كانه مبني على ان في الاية التفاتا والتحقيق
خلافه واتى في الوضوء باذاء التحقيقية وفي الجنابة بان التشكيكية للاشارة
الى ان الصلوة من الامور اللازمة والجنابة من الامور العارضة وصرح بذكر الحدث
في الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم ان الوضوء سنة وفرض والحدث شرط للثاني
لا للاول فيكون الغسل على الغسل والتيمم على التيمم عبثا والوضوء على الوضوء نورا
على نور اركان الوضوء اربعة عبر بالاركان لانه افيد مع سلامته عما يقال ان اريد
بالفرض القطعي يرد تقدير الممسوح بالربع وان اريد العملي المنسول وان اجيب عنه
بما لخصناه في شرح الملتقى ثم الركن ما يكون فرضا داخل الماهية واما الشرط فما يكون
خارجها فالفرض فالفرض اعم منهما وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده كاصل
مسح الرأس وقد يطلق على العملي وهو ما تفوت الصحة بفواته كالمقدار الاجتهادي
في الفروض فلا يكفر جاحده غسل الوجه اي اسالة الماء مع التقاطر ولو قطرة وفي
الفيض اقله قطرتان في الاصح مرة لان الامر لا يقتضي التكرار وهو مشتق من المواجهة
والاشتقاق الثلاثي من المزيد اذا كان اشهر في المعنى شايع كاشتقاق الرعد
من الارتعاد واليم من التيمم من مبدأ سطح جبهته اي المتوضئ بقرينة المقام
الى اسفل ذقنه اي منبت اسنانه السفلى طولا كان عليه شعر او لا عدل
عن قولهم من قصاص شعره الجاري على الغالب الى المطرد ليعم الاغم والاصلع
والانزع وما بين شحمتي الاذنين عرضا وحينئذ فيجب غسل الباقي وما يظهر من
الشفتين عند انضمامهما وما بين العذار والاذن لدخوله في الحد وبه يفتى لا غسل
باطن العينين والانف والفم واصول شعر الحاجبين واللحية والشارب وونيم
ذباب للحرج وغسل اليدين اسقط لفظ فرادى لعدم تقييد الفرض بالانفراد
والرجلين البادتين السليمتين فان المجروحتين والمستورتين بالخف
وظيفتهما المسح مرة لما مر مع المرفقين والكعبين على المذهب وما ذكروا من
ان الثابت بعبارة النص غسل يد ورجل والاخرى بدلالة ومن البحث في الى
وفي القراءتين في ارجلكم قال في البحر لا طائل تحته بعد انعقاد الاجماع على ذلك
ومسح ربع الرأس مرة فوق الاذنين ولو باصابة مطر او بلل باق بعد غسل

على المشهور لا بعد مسح الا ان يتقاطر ولو مد اصبعا او اصبعين لم يجز الا ان يكون
مع الكف او بالابهام والسبابة مع ما بينهما او بمياه ولو ادخل رأسه الاناء
او خفه او جبيرته وهو محدث اجزاه ولم يصر الماء مستعملا وان نوى اتفاقا على
الصحيح كما في البحر عن البدايع وغسل جميع اللحية فرض يعني عمليا ايضا على المذهب
الصحيح المفتى به المرجوع اليه وما عدا هذه الرواية مرجوع عنه كما في البدايع
ثم لا خلاف في ان المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بل يسن وان
الخفيفة التي ترى بشرتها يلزم غسل ما تحتها كذا في النهر عن البرهان يجب
غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفقة في المختار
ولا يعاد الوضوء بل ولا بل المحل بحلق رأسه ولحيته كما لا يعاد الغسل للمحل
ولا الوضوء بحلق حاجبيه وشاربه وقلم ظفره وكشط جلده وكذا لو كان
على اعضاء وضوئه قرحة كالدملة وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء عليها
ثم نزعها لا يلزم اعادة الغسل على ما تحتها وان تألم بالنزع على الاشبه لعدم البدلية
بخلاف نزع الخف فصار كما لو مسح خفه ثم حته او قشره **فروع** في اعضائه شقاق
غسله ان قدر والا مسحه والا تركه ولو بيده ولا يقدر على الماء تيمم ولو قطع
من المرفق غسل محل القطع ولو خلق له يدان ورجلان ولو يبطش بهما غسلهما
ولو باحديهما فهي الاصلية فيغسلها وكذا الزائدة ان نبتت من محل الفرض
كاصبع وكف زائدين والا فما حاذى منها محل الفرض غسله وما لا فلا لكن
يندب مجتبى وسننه افاد انه لا واجب للوضوء ولا للغسل والا
لقدمه وجمعها لان كل سنة مستقلة بدليل وحكمها ما يوجر على فعله
ويلام على تركه وكثيرا ما يعرفون به لانه محط مواقع انظارهم وعرفها الشمني
بما ثبت بقوله عليه السلام او بفعله وليس بواجب ولا مستحب لكنه
تعريف لمطلقها والشرط في المؤكدة مواظبته مع ترك ولو حكما لكن شان
الشروط ان لا تذكر في التعاريف واورد عليه في البحر المباح بناء على ما هو المنصور
من ان الاصل في الاشياء التوقف الا ان الفقهاء كثيرا ما يلهجون بان الاصل
الاباحة فالتعريف بناء عليه البداية بالنية اي بنية عبادة لا تصح الا بالطهارة

للوضوء

كالوضوء ورفع حدث او امتثال امر وصرحوا بانه بدونها ليس بعبادة ويأثم بتركها
وبانها فرض في الوضوء المأمور به وفي التوضي بسؤر حمار وبنبيذ تمر كالتيمم وبان
وقتها عند غسل الوجه وفي الاشباه ينبغي ان تكون عند غسل اليدين الى الرسغين
لينال ثواب السنن قلت لكن في القهستاني ومحلها قبل سائر السنن كما في التحفة
فلا تسن عندنا قبل غسل الوجه كما يفرض عند الشافعي انتهى وفيها سبع سؤالات
مشهورة نظمها العراقي فقال **شعر** سبع سؤالات لذي الفهم اتت تحكى لكل
عالم في النية حقيقة حكم محل زمن وشرطها والقصد والكيفية والبداية بالتسمية
قولا وتحصل بكل ذكر لكن الوارد عنه عليه السلام بسم الله العظيم والحمد لله على دين
الاسلام قبل الاستنجاء وبعده الا حال انكشاف وفي محل نجاسة فيسمى
بقلبه ولو نسيها فسمى في خلاله لا تحصل السنة بل المندوب واما الاكل فتحصل
السنة في باقيه لا فيما فات وليقل بسم الله اوله وآخره والبداية بغسل اليدين
الطاهرتين ثلاثا قبل الاستنجاء وبعده وقيد الاستيقاظ اتفاقي ولذا لم يقل
قبل ادخالهما الاناء لئلا يتوهم اختصاص السنة بوقت الحاجة لان مفاهيم الكتب
حجة بخلاف النصوص كذا في النهر وفيه من الحج المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا
ومنه اقوال الصحابة قال وينبغي تقييده بما يدرك بالرأي لا بما لا يدرك انتهى
وفي القهستاني عن حدود النهاية المفهوم معتبر في نص العقوبة كما في قوله تعالى كلا انهم
عن ربهم يومئذ لمحجوبون واما اعتباره في الرواية فالكثير لا كلي الى الرسغين
بالضم مفصل الكف بين الكوع والكرسوع واما البوع ففي الرجل قال **شعر** وعظم
يلي الابهام كوع وما يلي لخنصره الكوع كرسوع والرسغ في الوسط وعظم يلي ابهام رجل ملقب
ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط ثم ان لم يكن رفع الاناء ادخل اصابع يسراه مضمومة
وصب على اليمنى لاجل التيامن ولو ادخل الكف ان اراد الغسل صار الماء
مستعملا وان اراد الاغتراف لا ولو لم يمكنه الاغتراف بشيء ويداه نجستان
تيمم وصلى ولم يعد وهو سنة كما ان الفاتحة واجبة تنوب عن الفرض وسن
غسلهما ايضا مع الذراعين والسواك سنة مؤكدة كما في الجوهرة عند المضمضة
وقيل قبلها وهو للوضوء عندنا الا اذا نسيه فيندب للصلوة كما يندب لاصفرار

بسن وتغير رائحة وقراءة قرآن واقله ثلاث في الاعالي وثلاث في الاسافل بمياه
ثلثة وندب امساكه بيمناه وكونه لينا مستويا بلا عقد في غلظ خنصر وطول شبر
ويستاك عرضا لا طولا ولا مضطجعا فانه يورث كبر الطحال ولا يقبضه فانه يورث
البواسير ولا يمصه فانه يورث العمى ثم يغسله والا فيستاك الشيطان به
ولا يزاد على الشبر والا فالشيطان يركب عليه ولا يضعه بل ينصبه والا فخطر الجنون
قهستاني ويكره بموضع ويحرم بذي سم ومن منافعه انه شفاء لما دون الموت
ومذكر للشهادة عنده وعند فقده او فقد اسنانه تقوم الخرقة الخشنة او
الاصبع مقامه كما يقوم العلك مقامه للمرأة مع القدرة عليه وغسل الفم
اي استيعابه وكذا عبر بالغسل او للاختصار بمياه ثلاثة والانف ببلوغ
الماء المارن بمياه وهما سنتان مؤكدتان مشتملتان على سنن الخمس
الترتيب والتثليث وتجديد الماء وفعلهما باليمنى والمبالغة فيهما بالغرغرة و
بمجاوزة المارن لغير الصائم لاحتمال الفساد وسر تقديمهما اعتبار اوصاف الماء
لان لونه يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالانف ولو عنده ما يكفي للغسل مرة
معهما وثلاثا بدونهما غسل مرة ولو اخذ ماء فمضمض ببعضه واستنشق بباقيه
اجزأه وعكسه لا وهل يدخل اصبعه في فمه وانفه الاولى نعم قهستاني وتخليل اللحية
لغير المحرم بعد التثليث ويجعل ظهر كفه الى عنقه وتخليل الاصابع اليدين بالتشبيك
والرجلين بخنصر يده اليسرى باديا بخنصر رجله اليمنى وهذا بعد
دخول الماء خلالها فلو منضمة فرض وتثليث الغسل المستوعب ولا عبرة
للغرفات ولو اكتفى بمرة ان اعتاده اثم والا لا ولو زاد لطمأنينة القلب
او لقصد الوضوء على الوضوء لا بأس به وحديث فقد تعدى محمول على الاعتقاد
ولعل كراهتهم تكراره في مجلس تنزيهية بل في القهستاني معزيا للجواهر الاسراف
في الماء الجاري جائز لانه غير مضيع فتأمل ومسح كل رأسه مرة مستوعبة
فلو تركه وداوم عليه اثم واذنيه معا ولو بمائه لكن لو مس عمامته فلا بد من ماء
جديد والترتيب المذكور في النص وعند الشافعي فرض وهو مطالب بالدليل
والولاء بكسر الواو غسل المتأخر او مسحه قبل جفاف الاول بلا عذر حتى لو فني ماؤه

يمضى

تمضى لطلبه لا بأس به ومثل الغسل التيمم وعند مالك فرض ومن السنن
الدلك وترك الاسراف وترك لطم الوجه بالماء وغسل فرجها الخارج ومستحبه
ويسمى مندوبا وادبا وفضيلة وهو ما فعله عليه السلام مرة وتركه اخرى وما احبه
السلف التيامن في اليدين والرجلين ولو مسحا لا الاذنين والخدين فيبدأ الى
عضوين لا يستحب التيامن فيهما ومسح الرقبة بظهر يديه لا الحلقوم لانه بدعة
ومن آدابه عشرون لان له ادابا اخر اوصلها في الفتح الى نيف وعشرين اوصلها
في الخزائن الى نيف وستين استقبال القبلة وذلك اعضائه في المرة الاولى
وادخال خنصره المبلولة صماخ اذنيه عند مسحهما وتقديمه على الوقت لغير المعذور و
هذه احدى المسائل الثلاث المستثناة من قاعدة الفرض افضل من النفل
لان الوضوء قبل الوقت مندوب وبعده فرض الثانية ابراء المعسر مندوب
افضل من انظاره الواجب الثالثة الابتداء بالسلام سنة افضل من رده
الواجب ونظمه من قال الفرض افضل من تطوع عابد حتى ولو قد جاء منه باكثر
الا التطهر قبل وقت وابتداء للسلام كذاك ابراء معسر وتحريك خاتمه
الواسع ومثله القرط وكذا الضيق ان علم وصول الماء والا فرض وعدم الاستعانة
بغيره الا لعذر واما استعانته عليه السلام بالغير فلتعليم الجواز وعدم التكلم بكلام
الناس الا لحاجة تفوته والجلوس في مكان مرتفع تحرزا عن الماء المستعمل
وعبارة الكمال وحفظ ثيابه من التقاطر وهي اشمل والجمع بين نية القلب
وفعل اللسان هذه رتبة وسطى بين من سن التلفظ بالنية ومن كرهه لعدم نقله
عن السلف والتسمية كما مر عند غسل كل عضو وكذا الممسوح والدعاء
بالوارد عنده اي عند كل عضو وقد رواه ابن حبان وغيره عنه عليه السلام من
طرق قال محقق الشافعية الرملي فيعمل به في فضائل الاعمال وان انكره النووي
فائده شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وان يدخل تحت اصل
عام وان لا يعتقد سنية ذلك الحديث واما الموضوع فلا يجوز العمل به بحال ولا
روايته الا اذا قرن ببيانه والصلوة على النبي عليه السلام بعده اي بعد الوضوء
لكن في الزيلعي اي بعد كل عضو وان يقول بعده اي الوضوء اللهم اجعلني من التوابين

واجعلني من المتطهرين وان يشرب بعده من فضل وضوئه كماء زمزم مستقبل
القبلة قائما او قاعدا وفيما عداهما يكره قائما تنزيها وعن ابن عمر كنا نأكل على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام ورخص للمسافر
شربه ماشيا ومن الاداب تعاهد موقيه وكعبيه وعرقوبيه واخمصه واطالة غرته
وتحجيله وغسل رجليه بيساره وبلهما عند ابتداء الوضوء في الشتاء والتمسح
بمنديل وعدم نفض يده وقراءة سورة القدر وصلاة ركعتين في غير وقت
كراهة ومكروهه لطم الوجه او غيره بالماء تنزيها والتقتير والاسراف ومنه الزيادة
على الثلاث فيه تحريما لو بماء النهر والمملوك له اما الموقوف على من يتطهر به ومنه
ماء المدارس فحرام وتثليث المسح بماء جديد اما بماء واحد فمندوب
او مسنون ومن منهياته التوضي بفضل ماء المرأة او في موضع نجس لان لماء الوضوء
حرمة او في المسجد الا في اناء او موضع اعد لذلك والقاء النخامة والامتخاط في الماء
وينقضه خروج كل خارج نجس بالفتح وبكسر منه اي من المتوضي الحي معتادا او لا من
السبيلين او لا الى ما يطهر بالبناء للمفعول اي يلحقه حكم التطهير ثم المراد بالخروج من
السبيلين مجرد الظهور وفي غيرهما عين السيلان ولو بالقوة لما قالوا لو مسح
الدم كلما خرج او ذكر ولم يخرج وكدمع وعرق الا عرق مدمن الخمر فناقض على ما يذكره
المصنف ولنا فيه كلام و خروج غير نجس مثل ريح او دودة او حصاة من دبر
لا خروج ذلك من جرح ولا خروج ريح من قبل غير مفضاة اما هي فيندب لها الوضوء
وقيل يجب وقيل لو منتنة وذكر لانه اختلاج حتى لو يخرج ريح من الدبر وهو
يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج فلا ينقض وانما قيد بالريح لان خروج الدودة
والحصاة منهما ناقض اجماعا كما في الجوهرة ولا خروج دودة من جرح او اذن او انف
او فم وكذا لحم سقط منه لطهارتهما وعدم السيلان فيما عليهما وهو مناط النقض والمخرج
بعصر والخارج بنفسه سيان في حكم النقض على المختار كما في البزازية قال لان في
الاخراج خروجا فصار كالفصد وفي الفتح عن الكافي انه الاصح واعتمده القهستاني
وفي القنية وجامع الفتاوى انه الاشبه ومعناه انه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح
رواية فيكون الفتوى عليه وينقضه قيء ملأ فاه بان يضبط بتكلف من مرة بالكسر

اي الصفراء

اي الصفراء او علق اي سوداء واما العلق النازل من الرأس فغير ناقض او طعام او ماء
اذا وصل الى معدته وان لم يستقر وهو نجس مغلظ ولو من صبي ساعة ارتضاعه
هو الصحيح لمخالطة النجاسة ذكره الحلبي ولو هو في المريء فلا ينقض اتفاقا كقيء حية او
دود كثير لطهارته في نفسه كماء فم النائم فانه طاهر مطلقا به يفتى بخلاف ماء فم الميت
فانه نجس كقيء عين خمر او بول وان لم ينقض لقلته النجاسة بالاصالة لا بالمجاورة
لا ينقضه قيء من بلغم على المعتمد اصلا الا المخلوط بطعام فيعتبر الغالب ولو استويا
فكل على حدة وينقضه دم مائع من جوف او فم غلب على بزاق حكما للغالب
او ساواه احتياطا لا ينقضه المغلوب بالبزاق والقيح كالدم والاختلاط
بالمخاط كالبزاق وكذا ينقضه علقة مصت عضوا وامتلأت من الدم
ومثلها القراد ان كان كبيرا لانه يخرج منه دم مسفوح سائل والا تكن العلقة والقراد
كذلك لا ينقض كبعوض وذباب كما في الخانية لعدم الدم المسفوح وفي القهستاني
لا نقض ما لم يتجاوز الدرهم ولو شد بالرباط ان نفذ البلل للخارج نقض ويجمع
متفرق القيء ويجعل كقيء واحد لاتحاد السبب وهو الغثيان عند محمد وهو الاصح
لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها الا لمانع كما بسط في الكافي وكل ما ليس
بحدث اصلا بقرينة زيادة الباء كقيء قليل ودم لو ترك لم يسل ليس بنجس
عند الثاني وهو الصحيح رفقا باصحاب القروح خلافا لمحمد وفي الجوهرة يفتى بقول
محمد لو المصاب مائعا وينقضه حكما نوم يزيل مسكته اي قوته الماسكة بحيث
تزول مقعدته من الارض وهو النوم على احد جنبيه او وركيه او قفاه او وجهه والا يزل مسكته
لا ينقض وان تعمده في الصلوة او غيرها على المختار كالنوم قاعدا ولو مستندا الى
ما لو ازيل لسقط على المذهب وساجدا على الهيئة المسنونة ولو في الصلوة
على المعتمد ذكره الحلبي او متوركا او محتبيا ورأسه على ركبتيه او شبه المنكب وفي محمل
او سرج او اكاف ولو الدابة عريانا فان حال الهبوط نقض والا لا ولو نام قاعدا
يتمايل فسقط ان انتبه حين سقط فلا نقض به يفتى كناعس يفهم اكثر ما قيل عنده
والعته لا ينقض كنوم الانبياء عليهم السلام وهل ينقض اغماؤهم وغشيهم ظاهر كلام
المبسوط نعم وينقضه اغماء ومنه الغشي وجنون وسكر يدخل في مشيته تمايل

ولو باكل الحشيشة و قهقهة هي ما يسمعه جيرانه بالغ ولو امرأة سهوا يقظان فلا
يبطل وضوء الصبي والنائم بل صلاتهما به يفتى يصلي ولو حكما كالباني بطهارة صغرى
ولو تيمما مستقلة فلا يبطل وضوء في ضمن الغسل لكن رجح في الخانية والفتح والنهر
النقض عقوبة له وعليه الجمهور كما في الذخائر الاشرفية صلوة كاملة ولو عند السلام
عمدا فانها تبطل الوضوء لا الصلوة خلافا لزفر كما حرره في الشرنبلالية ولو قهقه امامه
او احدث عمدا ثم قهقه المؤتم ولو مسبوقا فلا نقض بخلاف قهقهتهما بعد كلامه عمدا في الاصح ومن
مسائل الامتحان لو نسي الباني المسح فقهقه قبل قيامه للصلوة انتقض لا بعده
لبطلانها بالقيام اليها ومباشرة فاحشة بتماس الفرجين ولو بين المرأتين او
الرجلين مع الانتشار للجانبين المباشر والمباشر ولو بلا بلل على المعتمد لا ينقضه
مس ذكر لكن يغسل يده ندبا وامرأة وامرد لكن يندب للخروج من الخلاف
لا سيما للامام لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه مذهبه كما لا ينقض لو خرج
من اذنه ونحوها كعينه وثديه قيح ونحوه كصديد وماء سرة وعين لا بوجع وان خرج
به اي بوجع نقض لانه دليل الجرح فدمع من بعينه رمد او عمش ناقض فان
استمر صار ذا عذر مجتبى والناس عنه غافلون كما ينقض لو حشى احليله بقطنة
وابتل الطرف الظاهر هذا لو القطنة عالية او محاذية لرأس الاحليل وان متسفلة
عنه لا ينقض وكذا الحكم في الدبر والفرج الداخل وان ابتل الطرف الداخل لا ينقض
ولو سقطت فان رطبة انتقض والا لا وكذا لو ادخل اصبعه في دبره ولم يغيبها
او ادخلها عند الاستنجاء بطل وضوءه وصومه فروع يستحب للرجل ان يحتشي
ان رابه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي باسوري
خرج دبره ان ادخله بيده انتقض وان دخل بنفسه لا وكذا لو خرج بعض الدودة
فدخلت من لذكره رأسان فالذي لا يخرج منه البول المعتاد بمنزلة الجرح الخنثى
غير المشكل فرجه الآخر كالجرح والمشكل ينتقض وضوؤه بكل منكر الوضوء
هل يكفر ان انكر الوضوء للصلوة نعم ولغيرها لا شك في بعض وضوئه اعاد ما شك
فيه لو في خلاله ولم يكن الشك عادة له والا لا ولو علم انه لم يغسل عضوا وشك
في تعيينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل ولو ايقن بالطهارة وشك بالحدث

او بالعكس

او بالعكس اخذ باليقين ولو تيقنهما وشك في السابق فهو متطهر ومثله التيمم ولو
شك في نجاسة ماء او ثوب او طلاق او عتق لم يعتبر وتمامه في الاشباه وفرض
الغسل اراد به ما يعم العملي كما مر وبالغسل المفروض كما في الجوهرة وظاهره عدم
شرطية غسل فمه وانفه في المسنون كذا في البحر يعني عدم فرضيتهما والا فهما شرط في
تحصيل السنة غسل كل فمه ويكفي الشرب عبا لان المج ليس بشرط في الاصح وانفه
حتى ما تحت الدرن وباقي بدنه لكن في المغرب وغيره البدن من المنكب الى
الالية وحينئذ فالرأس والعنق واليد والرجل خارجة لغة داخلة تبعا شرعا لا دلكه لانه
متمم فيكون مستحبا لا شرطا خلافا لمالك واحمد ويجب اي يفرض غسل كل ما يمكن
من البدن بلا حرج مرة كاذن وسرة وشارب وحاجب واثناء لحية
وشعر رأسه ولو متلبدا لما في فاطهروا من المبالغة وفرج خارج لانه كالفم
لا داخل لانه باطن ولا تدخل اصبعها في قبلها به يفتى لا يجب غسل ما فيه حرج كعين
وان اكتحل بكحل نجس وثقب انضم ولا داخل قلفة بل يندب هو الاصح قاله
الكمال وعلله بالحرج فسقط الاشكال وفي المسعودي ان امكن فسخ القلفة
بلا مشقة يجب والا لا وكفى بل اصل ضفيرتها اي شعر المرأة المضفور للحرج
اما المنقوض فيفرض غسل كله اتفاقا ولو لم يبتل اصلها يجب نقضها مطلقا
هو الصحيح ولو ضرها غسل رأسها تركته وقيل تمسحه ولا تمنع نفسها من زوجها
وسيجيء في التيمم لا يكفي بل ضفيرته فينقضها وجوبا ولو علويا او تركيا لامكان
حلقه ولا يمنع الطهارة ونيم اي خرء ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته
وحناء ولو جرمه به يفتى ودرن ووسخ عطف تفسير وكذا دهن ودسومة
وتراب وطين ولو في ظفر مطلقا اي قرويا او مدنيا في الاصح بخلاف نحو
عجين ولا يمنع ما على ظفر صباغ ولا طعام بين اسنانه او في سنه المجوف
به يفتى وقيل ان صلبا منع وهو الاصح ولو كان خاتمه ضيقا نزعه او حركه وجوبا
كقرط ولو لم يكن بثقب اذنه قرط فدخل الماء فيه اي الثقب عند مروره على اذنه
اجزأه كسرة واذن دخلها الماء والا يدخله ادخله ولو باصبعه ولا يتكلف بخشب
ونحوه والمعتبر غلبة ظنه بالوصول فروع نسي المضمضة او جزءا من بدنه فصلى

ثم تذكر فلو نغلام ابيد لعدم صحة شروعه عليه غسل وثمة رجال لا يدعه وان رآوه
والمرأة بين رجال او رجال ونساء تؤخره لا بين نساء فقط واختلف
في الرجل بين رجال ونساء او نساء كما بسطه ابن الشحنة وينبغي لها ان
تتيمم وتصلي لعجزها شرعا عن الماء واما الاستنجاء فيترك مطلقا والفرق لا يخفى
وسننه كسنن الوضوء سوى الترتيب وادابه كادابه سوى استقبال
القبلة لانه يكون غالبا مع كشف عورة وقالوا لو مكث في ماء جار او حوض
كبير او مطر قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة البداية بغسل يديه وان
لم يكن به خبث اتباعا للحديث وخبث بدنه ان كان عليه خبث لئلا يشيع
ثم يتوضأ اطلقه فانصرف الى الكامل فلا يؤخر قدميه ولو في مجمع الماء لما ان المعتمد
طهارة الماء المستعمل على انه لا يوصف بالاستعمال الا بعد انفصاله عن كل البدن
لانه في الغسل كعضو واحد فلا حاجة الى غسلهما ثانيا الا اذا كان بيديه خبث
ولعل القائلين بتأخير غسلهما انما استحبوه ليكون البدأ والختم باعضاء الوضوء
وقالوا لو توضأ اولا لا يأتي به ثانيا لانه لا يستحب وضوءان للغسل اتفاقا اما لو توضأ
بعد الغسل واختلف المجلس على مذهبنا او فصل بينهما بصلاة كقول الشافعية
فيستحب ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثا مستوعبا من الماء المعهود في الشرع
للوضوء والغسل وهي ثمانية ارطال وقيل المقصود عدم الاسراف وفي الجوهرة
الاسراف في الماء الجاري لانه غير مضيع وقد قدمناه عن القهستاني بادئا بمنكبه
الايمن ثم الايسر ثم برأسه ثم على بقية بدنه مع دلكه ندبا وقيل يثني بالرأس
وقيل يبدأ بالرأس وهو الاصح وظاهر الرواية والاحاديث قال في البحر وبه
يضعف تصحيح الدرر وصح نقل بلة عضو الى عضو اذا خرج فيه بشرط التقاطر لا في
الوضوء لما ان البدن كله عضو واحد وفرض الغسل عند خروج مني من العضو
والا فلا يفرض اتفاقا لانه في حكم الباطن منفصل عن مقره هو صلب الرجل وترائب
المرأة ومنيه ابيض ومنيها اصفر فلو اغتسلت فخرج منها مني ان منيها اعادت
الغسل لا الصلوة والا لا بشهوة اي لذة ولو حكما كمحتلم ولم يذكر الدفق
ليشمل مني المرأة فان الدفق فيه غير ظاهر واما اسناده اليه ايضا في قوله تعالى

خلق

خلق من ماء دافق الاية فيحتمل التغليب فالمستدل بها كالقهستاني تبعا لاخي چلبي
غير مصيب تأمل ولانه ليس بشرط عندهما خلافا للثاني ولذا قال وان لم يخرج من رأس
الذكر بها وشرطه ابو يوسف وبقوله يفتى في ضيف خاف ريبته او استحيى كما في المستصفى
وفي القهستاني والتاتارخانية معزيا للنوازل وبقول ابي يوسف نأخذ لانه ايسر على
المسلمين قلت ولا سيما في الشتاء والسفر وفي الخانية خرج مني بعد البول وذكره
منتشر لزمه الغسل قال في البحر ومحله ان وجد الشهوة وهو تقييد قولهم بعدم الغسل
بخروجه بعد البول وعند ايلاج حشفة هي ما فوق الختان آدمي احتراز
عن الجني يعني اذا لم تنزل واذا لم يظهر لها في صورة الادمي كما في البحر او ايلاج قدرها
من مقطوعها ولو لم يبق منه قدرها قال في الاشباه لم يتعلق به حكم ولم اره في
احدى سبيلي آدمي حي يجامع مثله سيجيء محترزه عليهما اي الفاعل والمفعول
لو كانا مكلفين ولو احدهما مكلفا فعليه فقط دون المراهق لكن يمنع من الصلوة حتى يغتسل
ويؤمر به ابن عشر تأديبا وان وصلية لم ينزل منيا بالاجماع يعني لو في دبر غيره اما في
دبر نفسه فرجح في النهر عدم الوجوب الا بالانزال ولا ير د الخنثى المشكل فانه لا غسل
عليه بايلاجه في قبل او دبر ولا على من جامعه الا بالانزال لان الكلام في الحشفة
والسبيلين محققين وعند رؤية مستيقظ خرج السكران والمغمى عليه منيا
او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام الا اذا علم انه مذي او شك انه مذي او ودي
او كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه اتفاقا كالودي لكن في الجوهرة
الا اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني او تذكر حلما فعليه الغسل والناس عنه غافلون
لا يفرض ان تذكر ولو مع اللذة والانزال ولم ير على رأس الذكر بللا اجماعا وكذا
المرأة مثل الرجل على المذهب ولو وجد بين الزوجين ماء ولا تمييز ولا تذكر ولا
نام قبلهما غيرهما اغتسلا او لج حشفة او قدرها بخرقة ان وجد لذة الجماع وجب
الغسل والا لا على الاصح والاحوط الوجوب وعند انقطاع حيض ونفاس هذا
وما قبله من اضافة الحكم الى الشرط اي يجب عنده لا به بل بوجوب الصلوة
او ارادة ما لا يحل كما مر لا عند مذي وودي بل الوضوء منه ومن البول جميعا على
الظاهر ولا عند ادخال اصبع ونحوه كذكر غير ادمي وذكر خنثى وميت وصبي

ملففة صح

لا يشتهى وما يصنع من نحو خشب في الدبر او القبل على المختار ولا عند وطء بهيمة
او ميتة او صغيرة غير مشتهاة بان تصير مفضاة بالوطء وان غابت الحشفة ولا
ينتقض الوضوء فلا يلزم الا غسل الذكر قهستاني عن النظم وسيجيء ان رطوبة
الفرج طاهرة عنده فتنبه بلا انزال لقصور الشهوة اجابة فيحال عليه كما لا غسل لو اتى
عذراء ولم يزل عذرتها بضم فسكون البكارة فانها تمنع التقاء الختانين الا اذا حبلت
لانزالها وتعيد ما صلت قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان خروج منيها من فرج
الداخل شرط لوجوب الغسل على المفتى به ولم يوجد قاله الحلبي ويجب اي يفرض
على الاحياء المسلمين كفاية اجماعا ان يغسلوا بالتخفيف الميت المسلم الا
الخنثى المشكل فتيمم كما يجب الغسل على من اسلم جنبا او حائضا او نفساء
ولو بعد الانقطاع على الاصح كما في الشرنبلالية عن البرهان وعلله ابن الكمال ببقاء الحدث
الحكمي او بلغ لا بسن بل بانزال او حيض او ولدت ولم تر دما او اصاب كل
بدنه نجاسة او بعضه وخفي مكانه في الاصح راجع للجميع والا بان اسلم طاهرا او بلغ
بسن فمندوب وسن لصلوة الجمعة وكصلاة عيد هو الصحيح كما في غرر
الاذكار وغيره وفي الخانية لو اغتسل بعد صلوة الجمعة لا يعتبر اجماعا ويكفي غسل
واحد لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة كما لفرض جنابة وحيض ولاجل احرام وفي جبل
عرفة بعد الزوال وندب لمجنون افاق وكذا المغمى عليه كما في غرر الاذكار وهل
السكران كذلك لم اره وعند حجامة وفي ليلة براءة وعرفة وقدر اذا راها
وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر للوقوف وعند دخول منى يوم النحر لرمي الجمرة
وكذا لبقية الرمي وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلوة كسوف وخسوف
واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد وكذا لدخول المدينة ولحضور مجمع الناس
ولمن لبس ثوبا جديدا او غسل ميتا او يراد قتله ولتائب من ذنب ولقادم
من سفر وللمستحاضة انقطع دمها ثمن ماء اغتسالها ووضوئها عليه اي الزوج ولو
غنية كما في الفتح لانه لا بد لها منه فصار كالشرب فاجرة الحمام عليه ولو كان الاغتسال لا عن
جنابة وحيض بل لازالة الشعث والتفث قال شيخنا الظاهر انه لا يلزمه ويحرم بالحدث
الاكبر دخول مسجد لا مصلى عيد وجنازة ورباط ومدرسة ذكره المصنف وغيره في الحظر

وقبيل الوتر

وقبيل الوتر لكن في وقف القنية المدرسة اذا لم يمنع اهلها الناس من الصلوة فيها فهي
مسجد ولو لعبور خلافا للشافعي الا لضرورة بحيث لا يمكنه غيره ولو احتلم فيه ان خرج
مسرعا تيمم ندبا وان مكث لخوف فوجوبا ولا يصلي ولا يقرأ ويحرم به تلاوة القران
ولو دون اية على المختار بقصده فلو قصد الدعاء والثناء او افتتاح امر او علم كلمة حل في الاصح
حتى لو قصد بالفاتحة الثناء في الجنازة لم يكره الا اذا قرأ المصلي قاصدا الثناء فانها تجزيه
لانها في محلها فلا يتغير حكمها بقصده ومسه مستدرك بما بعده وهو وما قبله ساقط
من نسخ الشرح وكانه لانه ذكره في الحيض ويحرم به طواف لوجوب الطهارة فيه ويحرم
به اي بالاكبر وبالاصغر مس مصحف اي ما فيه اية كدرهم وجدار وهل مس نحو التوراة
كذلك ظاهر كلامهم لا الا بغلاف متجاف غير مشرز او بصرة به يفتى وحل قلبه بعود
واختلفوا في مسه بغير اعضاء الطهارة وبما غسل منها وفي القراءة بعد المضمضة والمنع
اصح ولا يكره النظر اليه اي القران لجنب او حائض ونفساء لان الجنابة لا تحل العين
كما لا تكره ادعية اي تحريما والا فالوضوء لمطلق الذكر مندوب وتركه خلاف الاولى
وهو مرجع كراهة التنزيه ولا يكره مس صبي لمصحف ولوح ولا بأس بدفعه اليه وطلبه منه
للضرورة اذ الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر ولا يكره كتابة قران والصحيفة
او اللوح على الارض عند الثاني خلافا لمحمد وينبغي ان يقال ان وضع على الصحيفة ما يحول
بينها وبين يديه يؤخذ بقول الثاني والا فبقول الثالث قاله الحلبي ويكره له قراءة
توراة وانجيل وزبور لان الكل كلام الله وما بدل منها غير معين وجزم العيني في شرح المجمع بالحرمة
وخصها في النهر بما لم يبدل لا قراءة قنوت ولا اكله وشربه بعد غسل يد وفم ولا معاودة
اهله قبل اغتساله الا اذا احتلم لم يأت اهله قال الحلبي ظاهر الاحاديث انما تفيد
الندب لا نفي الجواز المفاد من كل والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية فانه رخص مسها
باليد لا التفسير كما في الدرر عن مجمع الفتاوى وفي السراج المستحب ان لا يأخذ الكتب الشرعية
بالكم ايضا تعظيما لكن في الاشباه من قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام وقد جوز اصحابنا
مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرانا ولو قيل به
اعتبارا للغالب لكان حسنا قلت لكنه يخالف ما مر فتدبر فروع المصحف اذا
صار بحال لا يقرأ فيه يدفن كالمسلم ويمنع النصراني من مسه وجوزه محمد اذا اغتسل

ولا بأس بتعليم القرآن والفقه عسى يهتدي ويكره وضع المصحف تحت رأسه الا للحفظ
والمقلمة على الكتاب الا للكتابة ويوضع النحو ثم فوقه التعبير ثم الكلام ثم الفقه ثم الاخبار
والمواعظ ثم التفسير تكره اذابة درهم عليه آية الا اذا كسره رقيته في غلاف متجاف
لم يكره دخول الخلاء به والاحتراز افضل يجوز رمي براية القلم الجديد ولا ترمى براية القلم
المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته لا يلقى في موضع يخل بالتعظيم ولا يجوز
لف شيء في كاغد فيه فقه وفي كتب الطب يجوز ولو فيه اسم الله والرسول فيجوز محوه
ليلف فيه شيء ومحو بعض الكتابة بالريق وقد ورد النهي في محو اسم الله بالبزاق
بساط او غيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله لا تعليقه للزينة و
ينبغي ان لا يكره كلام الناس مطلقا وقيل يكره محو الحروف والاول اوسع وتمامه
في البحر وكراهية القنية **باب المياه** جمع بالمد ويقصر اصله موه قلبت الواو
الفا والهاء همزة وهو جسم لطيف سيال به حياة كل نام يرفع الحدث مطلقا
بماء مطلق هو ما يتبادر عند الاطلاق كماء سماء واودية وعيون وآبار وبحار
وثلج مذاب بحيث يتقاطر وبرد وجمد وندا هذا التقسيم باعتبار ما يشاهد
والا فالكل من السماء لقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء الآية والنكرة في مقام
الامتنان تعم وماء زمزم بلا كراهة وعن احمد يكره وبماء قصد تشميسه بلا كراهة وكراهته
عند الشافعية طبية وكره احمد المسخن بالنجاسة ويرفع بماء ينعقد به ملح لا بماء
حاصل بذوبان ملح لبقاء الاول على الطبيعة الاصلية وانقلاب الثاني الى الطبيعة
الملحية ولا بعصير نبات اي معتصر من شجر او ثمر لانه مقيد بخلاف ما يقطر من الكرم
او الفواكه بنفسه فانه يرفع الحدث وقيل لا وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن
البرهان واعتمده القهستاني فقال والاعتصار يعم الحقيقي والحكمي كماء الكرم وكذا
ماء الدابوغة والبطيخ بلا استخراج وكذا بنبيذ التمر ولا بماء مغلوب بشيء طاهر الغلبة
اما بكمال الامتزاج بتشرب نبات او بطبخ بماء لا بشيء يقصد به التنظيف واما بغلبة
المخالط فلو جامدا فبثخانة ما لم يزل الاسم كنبيذ تمر ولو مائعا فلو مباينا لاوصافه فبتغير
اكثرها او موافقا كلبن فباحدها او مماثلا كمستعمل فبالاجزاء فان المطلق اكثر من النصف
جاز التطهر بالكل والا لا وهذا يعم الملقى والملاقي ففي الفساقي يجوز التوضي ما لم يعلم [illegible]

المستعمل

المستعمل على ما حققه في البحر والنهر والمنح ويجوز رفع الحدث بما ذكر وان مات فيه
اي الماء ولو قليلا غير دموي كزنبور وعقرب وبق اي بعوض وقيل بق الخشب وفي
المجتبى الاصح في علق مص الدم انه يفسد ومنه يعلم حكم بق وقراد وعلق وفي الوهبانية
دود القز وماؤه وبزره وخرؤه طاهر كدودة متولدة من نجاسة ومائي مولد ولو
كلب الماء او خنزيره كسمك وسرطان وضفدع الا بريا له دم سائل وهو ما لا
سترة له بين اصابعه فيفسد في الاصح كحية برية ان لها دم والا لا وكذا ما ذكر خارجه
والقي فيه في الاصح فلو تفتت فيه نحو ضفدع جاز الوضوء به لا شربه لحرمة لحمه وتنجس
الماء بالتعليل موت مائي معاش وبري مولد في الاصح كبط واوز وحكم سائر المائعات
كالماء في الاصح حتى لو وقع بول في عصير عشر في عشر لم يفسد ولو سال دم رجله مع العصير لا
ينجس خلافا لمحمد ذكره الشمني وغيره وبتغير احد اوصافه من لون او طعم او ريح ينجس
الكثير ولو جاريا اجماعا اما القليل فينجس وان لم يتغير خلافا لمالك لا لو تغير بطول مكث
فلو علم نتنه بنجاسة لم يجز ولو شك فالاصل الطهارة والتوضي من الحوض افضل من النهر
رغما للمعتزلة وكذا يجوز بماء خالطه طاهر جامد مطلقا كاشنان وزعفران لكن في البحر
عن القنية ان امكن الصبغ به لم يجز كنبيذ تمر وفاكهة وورق شجر وان غير كل اوصافه
في الاصح ان بقي رقته اي واسمه لما مر ويجوز بجار وقعت فيه نجاسة والجاري
هو ما يعد جاريا عرفا وقيل ما يذهب بتبنة والاول اظهر والثاني اشهر وان
وصلية لم يكن جريانه بمدد في الاصح فلو سد النهر من فوق فتوضأ رجل بما يجري
بلا مدد جاز لانه جار وكذا لو حفر نهرا من حوض صغير او صب رفيقه الماء في طرف
ميزاب وتوضأ فيه وعند طرفه الآخر اناء يجمع الماء جاز توضيه به ثانيا وثم وثم
وتمامه في البحر ان لم ير اي يعلم اثره فلو فيه جيفة او بال فيه رجل فتوضأ آخر من
اسفله جاز ما لم ير في الجرية اثره وهو اما طعم او لون او ريح ظاهره يعم الجيفة وغيرها
وهو رجحه الكمال وقال تلميذه قاسم انه المختار وقواه في النهر واقره المصنف و
في القهستاني عن المضمرات عن النصاب وعليه الفتوى وقيل ان جرى عليها نصفه
فاكثر لم يجز وهو احوط والحقوا بالجاري حوض الحمام لو الماء نازلا والغرف متدارك
كحوض صغير يدخله الماء من جانب ويخرج من آخر فيجوز التوضي من كل جوانبه مطلقا به يفتى

وكعين هي خمس في خمس ينبع الماء منه به يفتى قهستاني معزيا للتتمة وكذا يجوز براكد
كثير كذلك اي وقع فيه نجس لم ير اثره ولو في موضع وقوع المرئية به يفتى بحر والمعتبر
في مقدار الراكد اكبر راي المبتلى به فيه فان غلب على ظنه عدم خلوص اي وصول
النجاسة الى الجانب الاخر جاز والا لا هذا ظاهر الرواية عن الامام واليه رجع محمد وهو
الاصح كما في الغاية وغيرها وحقق في البحر انه المذهب وبه يعمل وان التقدير بعشر في عشر
لا يرجع الى اصل يعتمد عليه ورد ما اجاب به صدر الشريعة لكن في النهر وانت خبير
بان اعتبار العشر اضبط ولاسيما في حق من لا راي له من العوام فلذا افتى به المتأخرون
الاعلام اي في المربع باربعين وفي المدور بستة وثلثين وفي المثلث من كل جانب
خمسة عشر وربعا وخمسا بذراع الكرباس ولو له طول لا عرض لكنه يبلغ عشرا
في عشر جاز تيسيرا ولو اعلاه عشرا واسفله اقل جاز حتى يبلغ الاقل ولو بعكسه
فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ العشر ولو جمد ماؤه فثقب ان الماء منفصلا عن
الجمد جاز لانه كالحوض وان متصلا لا لانه كالقصعة حتى لو ولغ فيه كلب تنجس
لا لو وقع فيه نجاسات لتسفله ثم المختار طهارة المتنجس بمجرد جريانه وكذا البئر
وحوض الحمام هذا وفي القهستاني والمختار ذراع الكرباس وهو سبع قبضات
فقط فيكون ثمانيا في ثمان بذراع زماننا ثمان قبضات وثلاث اصابع على القول
المفتى به بالعشر اي ولو حكما ليعم ماله طول بلا عرض في الاصح وكذا بئر عمقها عشر
في الاصح وح فلو ماؤها بقدر العشر لم يتنجس كما في المنية وح بعمق خمس اصابع تقريبا
ثلاثة الاف وثلثمائة واثني عشر منا من الماء الصافي وسعة غدير كل ضلع منه
طولا وعرضا وعمقا ذراعان وثلاث ارباع ذراع ونصف اصبع تقريبا بكل ذراع اربع
وعشرون اصبعا انتهى قلت وفيه كلام اذ المعتمد عدم اعتبار العمق وحده فتبصر
ولا يجوز بماء بالمد زال طبعه وهو السيلان والارواء والانبات بسبب طبخ بمرق
وماء باقلا الا بما قصد به التنظيف كاشنان وصابون فيجوز ان بقي رقته او بماء
استعمل لاجل قربة اي ثواب ولو مع رفع حدث او من مميز او حائض لعادة عبادة
او غسل ميت او يد لاكل او منه بنية السنة او لاجل رفع حدث ولو مع قربة
كوضوء محدث ولو للتبرد فلو توضأ متوضئ لتبرد او تعليم او لطين بيده لم يصر مستعملا

اتفاقا

اتفاقا كزيادة على الثلاث بلا نية قربة وكغسل نحو فخذ او ثوب طاهر او دابة تؤكل
او لاجل اسقاط فرض هو الاصل في الاستعمال كما نبه عليه الكمال بان يغسل بعض اعضائه
او يدخل يده او رجله في حب بغير اغتراف ونحوه فانه يصير مستعملا لسقوط الفرض
اتفاقا وان لم يزل حدث عضوه او جنابته ما لم يتم لعدم تجزيهما زوالا وثبوتا
على المعتمد قلت وينبغي ان يزاد او سنة ليعم المضمضة والاستنشاق فتأمل
اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر في شيء على المذهب وقيل اذا استقر ورجح
للحرج ورد بان ما يصيب منديل المتوضئ وثيابه عفو اتفاقا وان كثر وهو طاهر
ولو من جنب على الظاهر لكن يكره شربه والعجن به تنزيها للاستقذار وعلى
رواية نجاسته تحريما وحكمه انه ليس بطهور لحدث بل لخبث على الراجح
فرع اختلف في محدث انغمس في بئر لدلو او تبرد مستنجيا بالماء ولا نجس عليه
ولم ينو ولم يتدلك والاصح انه طاهر والماء مستعمل لاشتراط الانفصال للاستعمال والمراد
ما اتصل باعضائه وانفصل عنها مستعمل لا كل الماء على ما مر وكل اهاب ومثله
المثانة والكرش في ما قاله القهستاني فالاولى وما دبغ ولو بشمس وهو يحتملها
طهر فيصلى به ويتوضأ منه وما لا يحتملها فلا وعليه فلا يطهر جلد حية صغيرة ذكره الزيلعي
اما قميصها فطاهر وفارة كما انه لا يطهر بذكاة لتقييدهم بما يحتمله خلاف جلد خنزير
فلا يطهر وقدم لان المقام للاهانة وادمي فلا يدبغ لكرامته ولو دبغ طهر وان حرم استعماله
حتى لو طحن عظمه في دقيق لم يؤكل في الاصح احتراما وافاد كلامه طهارة جلد كلب وفيل
وهو المعتمد وما اي اهاب طهر به بدباغ طهر بذكاة على المذهب لا يطهر لحمه
على قول الاكثر ان كان غير ماكول هذا اصح ما يفتى به وان قال في الفيض الفتوى
على طهارته وهل يشترط لطهارة جلده كون الزكاة شرعية بان تكون من الاهل
في المحل بالتسمية قيل نعم وقيل لا والاول اظهر لان ذبح المجوسي وتارك التسمية عمدا
كلا ذبح وان صحح الثاني صححه الزاهدي في القنية والمجتبى واقره في البحر فرع
ما يخرج من دار الحرب كسنجاب ان علم دبغه بطاهر فطاهر او بنجس فنجس وان
شك فغسله افضل وشعر الميتة غير الخنزير على المذهب وعظمها وعصبها
على المشهور وحافرها وقرنها الخالية عن الدسومة وكذا كل ما لا تحله الحياة حتى الانفحة

واللبن على الراجح وشعر الانسان غير المنتوف وعظمه وسنه مطلقا على المذهب
واختلف في اذنه ففي البدايع نجسة وفي الخانية لا وفي الاشباه المنفصل من الحي
كميتته الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ويفسد الماء بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر
ودم سمك طاهر واعلم انه ليس الكلب بنجس العين عند الامام وعليه الفتوى و
ان رجح بعضهم النجاسة كما بسطه ابن الشحنة فيباع ويوجر ويضمن ويتخذ جلده
مصلى ودلوا ولو اخرج حيا ولم يصب فمه الماء لا يفسد ماء البئر ولا الثوب بانتقاضه
ولا بعضه ما لم ير ريقه ولا صلوة حامله ولو كبيرا وشرط الحلواني شد فمه ولا خلاف
في نجاسة لحمه وطهارة شعره والمسك طاهر حلال فيؤكل بكل حال وكذا نافجته طاهرة
مطلقا على الاصح فتح وكذا الزباد اشباه لاستحالته الى الطيبية وبول ما يوكل
لحمه نجس نجاسة مخففة وطهره محمد ولا يشرب بوله اصلا لا للتداوي ولا لغيره
عند ابيحنيفة فرع اختلف في التداوي بالمحرم وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر
لكن نقل المصنف ثمه وهنا عن الحاوي وقيل يرخص اذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء
اخر كما رخص الخمر للعطشان وعليه الفتوى **فصل في البئر** اذا وقعت نجاسة
ليست بحيوان ولو مخففة او قطرة بول او دم او ذنب فارة لم يشمع فلو شمع
ففيه ما في الفارة في بئر دون القدر الكثير على ما مر ولا عبرة للعمق على المعتمد او مات
بها او خارجها والقي فيها ولو فارة يابسة على المعتمد الا الشهيد والمسلم المغسول
اما الكافر فينجسها مطلقا كسقط حيوان دموي غير مائي لما مر وانتفخ او تمعط
او تفسخ ولو تفسخه خارجها ثم وقع ذكره الواني ينزح كل مائها الذي كان فيها
وقت الوقوع ذكره ابن الكمال بعد اخراجه الا اذا تعذر كخشبة او خرقة متنجسة
فينزح الماء الى حد لا يملأ نصف الدلو يطهر الكل تبعا ولو نزح بعضه ثم زاد في الغد نزح
قدر الباقي في الصحيح قيد بالموت لانه لو اخرج حيا وليس بنجس العين ولا به حدث
او خبث لم ينزح شيء الا ان يدخل فمه الماء فيعتبر بسؤره فان نجسا نزح الكل
والا لا هو الصحيح نعم يندب نزح عشرة من المشكوك لاجل الطهورية كما في الخانية
زاد في التاتارخانية وعشرين في الفارة واربعين في سنور ودجاجة مخلاة
كادمي محدث ثم هذا اذا لم تكن الفارة هاربة من هرة ولا الهر هاربا من كلب

وبول ماكول اللحم صح

ولا الشاة

ولا الشاة من سبع فان كان نزح كله مطلقا كما في الجوهرة لكن في النهر عن المجتبى الفتوى
على خلافه لان بولها نجسا وان تعذر نزح كلها لكونها معينا فبقدر ما فيها وقت ابتداء
النزح قاله الحلبي يؤخذ ذلك بقول رجلين لهما بصارة بالماء به يفتى وقيل يفتى بمائتين
الى ثلثمائة وهذا ايسر وذاك احوط فان اخرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ ولا متمعط
فان كان كادمي وكذا سقط وسخلة وجدي واوز كبير نزح كله وان كان كحمامة
وهرة نزح اربعون من الدلاء وجوبا الى ستين ندبا وان كعصفور وفارة فعشرون
الى ثلثين كما مر وهذا يعم المعين وغيرها بخلاف نحو صهريج وحب حيث يهراق
الماء كله لتخصيص الابار بالاثار بحر ونهر قال المصنف في حواشيه للكنز ونحوه في النتف
ونقل عن القنية ان حكم الركية كالبئر وعن الفوائد ان الجب المطمور اكثره في الارض
كالبئر وعليه الفتوى فالصهريج والزير الكبير ينزح منه كالبئر فاغتنم هذا التحرير انتهى
بدلو وسط وهو دلو تلك البئر فان لم يكن فما يسع صاعا وغيره يحتسب به ويكفي
ملء اكثر الدلو ونزح ما وجد وان قل وجريان بعضه وغوران قدر الواجب وما بين
حمامة وفارة في الجثة كفارة في الحكم كما ان ما بين دجاجة وشاة كدجاجة فينزح
اربعون الى ستين بالحق بطريق الدلالة بالاصغر كما ادخل الاقل في الاكثر كفارة مع هرة
ونحو الهرتين كشاة اتفاقا ونحو الفارتين كفارة والثلاث الى الخمس كهرة
والست كشاة على الظاهر ويحكم بنجاستها مغلظة من وقت الوقوع ان علم والا
فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ وهذا في حق الوضوء والغسل وما عجن به فيطعم للكلاب
وقيل يباع من شافعي اما في حق غيره كغسل ثوب فيحكم بنجاسته في الحال وهذا لو تطهر
عن حدث او غسل عن خبث والا لم يلزم شيء اجماعا جوهرة ومنذ ثلاثة ايام
بلياليها ان انتفخ او تفسخ استحسانا وقالا من وقت العلم فلا يلزمهم شيء قبله
قيل وبه يفتى فرع وجد في ثوبه فارة ميتة فان لا ثقب فيها اعاد مذ وضع
القطن والا فثلاثة ايام لو منتفخة او ناشفة والا فيوم وليلة ولا نزح في بول فارة
في الاصح فيض ولا بخرء حمام وعصفور وكذا سباع طير في الاصح لتعذر صونها عنه ولا
بتقاطر بول كرؤوس ابر وغبار نجس للعفو عنها وبعر ابل وغنم كما يعفى لو وقعتا
في محلب وقت الحلب فرميتا فورا قبل تفتت وتلون والتعبير بالبعرتين اتفاقي

لان ما فوق ذلك كذلك ذكره في الفيض وغيره ولذا قال القليل المفوض عنه ما
يستقله الناظر والكثير بعكسه وعليه الاعتماد كما في الهداية وغيرها لان ابا حنيفة
لا يقدر شيئا بالرأي فرع البعد بين البئر والبالوعة بقدر ما لا يظهر للنجس اثر
ويعتبر سؤر مسئر اسم فاعل من اسار اي ابقى لاختلاطه بلعابه فسؤر آدمي
مطلق ولو جنبا او كافرا او امرأة نعم يكره سؤرها للرجل كعكسه للاستلذاذ
واستعمال ريق الغير وهو لا يجوز مجتبى ومأكول لحم ومنه الفرس في الاصح ومثله
ما لا دم له طاهر الفم قيد للكل طاهر طهور بلا كراهة وسؤر خنزير وكلب وسباع
بهائم ومنه الهرة البرية وشارب خمر فور شربها ولو شاربه طويلا لا يستوعبه
اللسان فنجس ولو بعد زمان وهرة فور اكل فارة نجس مغلظ وسؤر هرة
ودجاجة مخلاة وابل وبقر جلالة فالاحسن ترك دجاجة ليعم الابل والبقر
قهستاني وسباع طير لم يعلم ربها طهارة منقارها وسواكن بيوت طاهر
للضرورة مكروه تنزيها في الاصح ان وجد غيره والا لم يكره اصلا كاكله لفقير وسؤر
حمار اهلي ولو ذكرا في الاصح وبغل امه حمارة فلو فرسا او بقرة فطاهر كمتولد من
حمار وحشي وبقرة ولا عبرة لغلبة الشبه لتصريحهم بحل اكل ذئب ولدته شاة
اعتبارا للام وجواز الاكل يستلزم طهارة السؤر كما لا يخفى وما نقله المصنف
عن الاشباه من تصحيح عدم الحل قال شيخنا غريب مشكوك في طهوريته لا في
طهارته حتى وقع في ماء قليل اعتبر بالاجزاء وهل يطهر النجس فيه قولان فيتوضأ
به او يغتسل ويتيمم اي يجمع بينهما احتياطا في صلوة واحدة لا في حالة واحدة ان فقد
ماء مطلقا وصح تقديم ايهما شاء في الاصح ولو تيمم وصلى ثم اراقه لزمه اعادة التيمم
والصلوة لاحتمال طهوريته ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب المصحح المفتى به
لان المجتهد اذا رجع عن قول لا يجوز الاخذ به وحكم العرق كسؤر فعرق الحمار اذا وقع
في الماء صار مشكوكا على المذهب كما في المصفى وفي المحيط عرق الجلالة عفو في الثوب
والبدن وفي الخانية انه طاهر على الظاهر باب التيمم ثلث به تأسيا بالكتاب
وهو من خصائص هذه الامة بلا ارتياب هو لغة القصد وشرعا قصد صعيد شرط
القصد لانه النية مطهر خرج الارض المتنجسة اذا جفت فانها كالماء المستعمل واستعماله

حقيقة او حكما ليعم التيمم بالحجر الاملس بصفة مخصوصة هذا يفيد ان الضربتين ركن وهو
الاصح الاحوط لاجل اقامة القربة خرج التيمم للتعليم فانه لا يصلي به وركنه شيئان الضربتان
والاستيعاب وشرطه ستة النية والمسح وكونه بثلاثة اصابع فاكثر والصعيد
وكونه مطهرا وفقد الماء وسننه ثمانية الضرب بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما
ونفضهما وتفريج اصابعه وتسمية وترتيب وولاء وزاد ابن وهبان في الشروط
الاسلام فرزنه وضمت سننه الثمانية في بيت اخر وغيرت شطر بيته الاول
فقلت والاسلام شرط عذر ضرب ونية ومسح وتعميم صعيد مطهر وسننه سمي
وبطن وفرجن ونفض ورتب وال اقبل وتدبر من عجز مبتدا خبره تيمم عن استعمال
الماء المطلق الكافي لطهارته لصلوة تفوت الى خلف لبعده ولو مقيما في المصر
ميلا اربعة آلاف ذراع وهو اربع وعشرون اصبعا وهي ست شعيرات ظهر لبطن
وهي ست شعرات بغل او لمرض يشتد او يمتد بغلبة ظن او قول حاذق مسلم ولو
بتحرك او لم يجد من يوضيه فان وجد ولو باجر مثل وله ذلك لا يتيمم في ظاهر المذهب
كما في البحر وفيه لا يجب على احد الزوجين توضئ صاحبه وتعهده وفي مملوكه يجب او برد
يهلك الجنب او يمرضه ولو في المصر اذا لم تكن له اجرة حمام ولا ما يدفئه وما قيل
انه في زماننا يتحيل بالعدة للحمام لم يأذن به الشرع نعم ان كان له مال غائب يلزمه الشراء
نسيئة والا لا او خوف عدو كحية او نار على نفسه ولو من فاسق او حبس غريم او
ماله ولو امانة ثم ان نشأ الخوف بسبب وعيد عبد اعاد الصلوة والا لا لانه سماوي
او عطش ولو لكلبه او رفيق القافلة حالا او مالا وكذا العجين او ازالة نجس كما سيجيء
وقيد ابن الكمال عطش دوابه بتعذر حفظ الغسالة بعدم الاناء في السراج للمضطر اخذه
قهرا وقتاله فان قتل رب الماء فهدر وان المضطر فبقود ودية او عدم آلة طاهرة
يستخرج بها الماء ولو شاشا وان نقص بادلائه او شقه نصفين قدر قيمته اي كما
لو وجد من ينزل اليه باجر تيمم لهذه الاعذار كلها حتى لو تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا
يبيح التيمم لم يصل بذلك التيمم لان اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب
بالرخصة الاولى وتقسيم الاولى كان لم تكن جامع الفصولين فليحفظ مستوعبا وجهه
حتى لو ترك شعرة او وترة منخره لم يجز ويديه فينزع الخاتم والسوار ويحرك به

مع رفقته فيمسح الاقطع بضربتين ولو من غيره او ما يقوم مقامهما لما في الخلاصة
وغيرها لو حرك رأسه او ادخله في موضع الغبار بنية التيمم جاز والشرط وجود الفعل
منه ولو جنبا او حائضا طهرت لعادتها او نفساء بمطهر من جنس الارض وان
لم يكن عليه نقع اى غبار فلو لم يدخل بين اصابعه لم يحتج الى ضربة ثالثة للتخلل وعن
محمد يحتاج اليها نعم لم يحتج غيره يضرب ثلاثا للوجه واليمنى واليسرى قهستاني وبه يطلع
عجز عن التراب اولا لانه تراب رقيق فلا يجوز بلؤلؤ ولو مسحوقا لتولده من حيوان
البحر ولا بمرجان لشبهه للنبات بكونه اشجارا نابتة في قعر البحر على ما حرر المص
ولا بمنطبع كفضة وزجاج ومترمد بالاحتراق الا رماد الحجر فيجوز بحجر مدقوق او
مغسول وحائط مطين او مجصص واوان من طين غير مدهونة وطين غير مغلوب
بماء لكن لا ينبغي التيمم به خوف فوت وقت لئلا يصير مثلة بلا ضرورة ومعادن
في محالها فيجوز للتراب عليها وقيده الاسبيجابي بان يستبين اثر التراب
بمد يده عليه وان لم يستبن لم يجز وكذا كل ما لا يجوز التيمم عليه كحنطة وجوخة
فليحفظ والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره كذهب وفضة ولو مسبوكين
وارض محترقة فلو الغلبة للتراب جاز والا لا فائدة ومنه علم حكم المسوي وجاز
قبل الوقت ولاكثر من فرض وجاز لغيره كالنفل لانه بدل مطلق عندنا لا ضروري
وجاز لخوف فوت صلوة جنازة اى كل تكبيراتها ولو جنبا او حائضا ولو جيء
باخرى ان امكنه التوضي بينهما ثم زال تمكنه اعاد التيمم والا لا به يفتى او فوت عيد
بفراغ امام او زوال شمس لو كان يبني بناء بعد شروعه متوضئا وسبق حدثه
بلا فرق بين كونه اماما او لا في الاصح لان المناط خوف الفوت لا الى بدل فجاز
لكسوف وسنن رواتب ولو سنة فجر خاف فوتها وحدها ولنوم وسلام
ورده وان لم تجز الصلوة به قال في البحر وكذا لكل ما لا تشترط له الطهارة لما
في المبتغى وجاز لدخول مسجد مع وجود الماء وللنوم فيه واقره المصنف لكن في
النهر الظاهر ان مراد المبتغى للجنب فسقط الدليل قلت وفي المنية وشرحها
تيممه لدخول مسجد ومس مصحف مع وجود الماء ليس بشيء بل هو عدم لانه ليس
بعبادة يخاف فوتها لكن في القهستاني عن المختار جوازه مع الماء

سجدة

لسجدة التلاوة لكن سيجيء تقييده بالسفر لا الحضر ثم رأيت في الشرعة وشرحها
ما يؤيد كلام البحر قال وظاهر البزازية جوازه مع وجود الماء وان لم تجز الصلوة به كما
يتيمم لفوت جمعة ووقت ولو وترا لفواتها الى بدل وقيل يتيمم لفوت الوقت
قاله الحلبي فالاحوط ان يتيمم ويصلي ثم يعيد ويجب اى يفترض طلبه ولو برسوله قدر
غلوة ثلثمائة ذراع من كل جانب ذكره الحلبي وفي البدايع الاصح طلبه قدر ما لا يضر
بنفسه ورفقته بالانتظار ان ظن ظنا قويا قربه دون ميل بامارة او اخبار عدل
والا يغلب على ظنه قربه لا يجب بل يندب ان رجا والا لا ولو صلى بتيمم وثمة من يسأله
ثم اخبره بالماء اعاد والا لا وشرط له اي للتيمم في حق جواز الصلوة به نية عبادة ولو صلوة
جنازة او سجدة تلاوة لا شكر في الاصح مقصودة خرج دخول مسجد ومس مصحف
ولا تصح اى لا تحل كقراءة القران للجنب بدون طهارة خرج السلام ورده
فلغا تيمم كافر لا وضوؤه لانه ليس باهل للنية فما يفتقر اليها لا يصح منه وصح تيمم
جنب بنية الوضوء به يفتى وندب لراجيه الماء ميل والا صلى من ليس في العمران
بالتيمم ونسي الماء في رحله وهو مما ينسى عادة لا اعادة عليه ولو ظن فناء الماء
اعاد اتفاقا كما لو نسيه في عنقه او ظهره او في مقدمه راكبا او مؤخره سائقا او
نسي ثوبه وصلى عريانا او في ثوب نجس او مع نجس ومعه ما يزيله او توضأ بماء
نجس او صلى محدثا ثم ذكر اعاد اجماعا ويطلبه وجوبا على الظاهر من رفيقه ممن
هو معه فان منعه ولو دلالة بان استهلكه تيمم لتحقق عجزه وان لم يعطه الا بثمن
مثله او بغبن يسير وله ذلك فاضلا عن حاجته لا يتيمم ولو اعطاه باكثر
يعني بغبن فاحش وهو ضعف قيمته في ذلك المكان او ليس له ثمن ذلك
تيمم واما للعطش فيجب على القادر شراؤه باضعاف قيمته احياء لنفسه وانما
يعتبر المثل في تسعة عشر موضعا مذكورة في الاشباه وقبل طلبه الماء لا يتيمم على
الظاهر اى ظاهر الرواية عن اصحابنا لانه مبذول عادة كما في البحر عن المبسوط
وعليه فيجب طلب الدلو والرشا وكذا الانتظار لو قال له حتى استقي وان خرج
الوقت ولو كان في الصلوة ان ظن الاعطاء قطع والا لا لكن في القهستاني عن
المحيط ان ظن اعطاء الماء او الآلة وجب الطلب والا لا والمحصور فاقد الماء و

والتراب الطهورين بان حبس في مكان نجس ولا يمكنه اخراج تراب مطهر وكذا العاجز
عنهما لمرض يؤخرها عنده وقالا يتشبه بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا
يابسا والا يومي قائما ثم يعيد كالصوم به يفتي واليه صح رجوعه اي الامام كما في الفيض وفيه
ايضا مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا
يعيد على الاصح وبهذا ظهر ان تعمد الصلوة بلا طهر غير مكفر فليحفظ وقد مر وسيجي
في صلوة المريض فروع صلى المحبوس بالتيمم ان في المصر اعاد والا لا هل يتيمم
لسجدة التلاوة ان في السفر نعم والا لا الميل في الفلاة لا يمنع التيمم ما لم يكن
كثيرا فيعلم انه للوضوء ايضا ويشرب ماء الوضوء الجنب اولى بمباح من حائض ومحدث
وميت ولو لاحدهم فهو اولى ولو مشتركا ينبغي صرفه للميت جاز تيمم جماعة من
محل واحد حيلة تيمم من معه ماء زمزم ولا يخاف العطش يخلطه بما يغلبه او يهبه على وجه
يمنع الرجوع وناقضه ناقض الاصل ولو غسلا فلو تيمم للجنابة ثم احدث صار محدثا لا
جنبا فيتوضأ وينزع خفيه ثم بعده يمسح عليه ما لم يمر بالماء وثم في عبارة صدر الشريعة
بمعنى بعد كما في ان مع العسر يسرا فافهم ومرور ناعس متيمم عن حدث او نائم غير
متمكن متيمم عن جنابة على ماء كاف كمستيقظ فينتقض وابقيا تيممه وهو الرواية
المصححة عنه المختارة للفتوى كما لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به كما في البحر وغيره
واقره المصنف تيمم لو كان اكثره اي اكثر اعضائه الوضوء عددا وفي الغسل مساحة
مجروحا او به جدري اعتبارا للاكثر وبعكسه يغسل الصحيح ويمسح الجريح وكذا ان
استويا غسل الصحيح من اعضائه الوضوء ولا رواية في الغسل ومسح الباقي
منها وهو الاصح لانه احوط فكان اولى وصحح في الفيض وغيره التيمم لو الجرح بيديه
وان وجد من يوضئه خلافا لهما ولا يجمع بينهما اي تيمم وغسل كما لا يجمع بين حيض
وحبل او استحاضة او نفاس ولا بين نفاس واستحاضة او حيض ولا زكاة
وعشر او خراج او فطرة ولا عشر مع خراج ولا فدية وصوم او قصاص ولا ضمان
وقطع او اجر ولا جلد مع رجم او نفي ولا مهر ومتعة او حد او ضمان افضائها او موتها
من جماعة ولا مهر مثل وتسمية ولا وصية وميراث وغيرها مما سيجيء في محاله ان شاء الله
تعالى من برجع راس لا يستطيع معه مسحه محدثا ولا غسله جنبا ففي الفيض عن غريب

الرواية يتيمم وافتى قارئ الهداية انه يسقط عنه فرض مسحه ولو عليه جبيرة ففي
مسحها قولان وكذا يسقط غسله فيمسحه ولو على جبيرة ان لم يضره والا سقط
اصلا وجعل عادما لذلك العضو حكما كما في المعدوم حقيقة باب المسح على الخفين
اخره لثبوته بالسنة وهو لغة امرار اليد على الشيء وشرعا اصابة البلة لخف
مخصوص في زمن مخصوص والخف شرعا الساتر للكعبين فاكثر من جلد ونحوه وشرط
مسحه ثلاثة امور الاول كونه ساتر محل فرض الغسل القدم مع الكعب او يكون
نقصانه اقل من الخرق المانع فيجوز على الزربول لو مشدودا الا ان يظهر قدر ثلاثة
اصابع وجوزه مشايخ سمرقند لستر الكعبين باللفافة والثاني كونه مشغولا بالرجل
ليمنع سراية الحدث فلو واسعا فمسح على الزائد ولم يقدم قدمه اليه لم يجز ولا يضر
رؤية رجله من اعلاه والثالث كونه مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسخ
فاكثر فلم يجز على متخذ من زجاج او خشب او حديد وهو جائز فالغسل
افضل الا لتهمة فهو افضل بل ينبغي وجوبه على من ليس معه الا ما يكفيه او خاف
فوت وقت او وقوف عرفة بحر وفي القهستاني انه رخصة مخففة ولهذا
لو صب الماء في خفه بنية الغسل ينبغي ان يصير اثما بسنة مشهورة فمنكره
مبتدع وعلى رأي الثاني كافر وفي التحفة ثبوته بالاجماع بل بالتواتر رواته اكثر
من ثمانين منهم العشرة قهستاني وقيل بالكتاب ورد بانه غير مغيا بالكعبين
بالكعبين فالجر بالجوار للمحدث ظاهره عدم جوازه لمجدد الوضوء الا ان يقال لما حصل
القربة بذلك صار كانه محدث لا لجنب وحائض والمنفي لا يلزم تصويره وفيه
ان النفي الشرعي يفتقر الى اثبات عقلي ثم ظاهره جواز مسح مغتسل جمعة ونحوه
وليس كذلك على ما في المبسوط ولا يبعد ان يجعل في حكمه فالاحسن لمتوضئ
لا لمغتسل والسنة ان يخطه خطوطا باصابع يد مفرجة قليلا يبدأ من
قبل اصابع رجله متوجها الى اصل الساق ومحله على ظاهر خفيه من رؤوس
اصابعه الى معقد الشراك ويستحب الجمع بين ظاهر وباطن ظاهرا وجر موقيه ولو
فوق خف او لفافة ولا اعتبار بما في فتاوى السراجية لانه رجل مجهول لا يقلد فيما
خالف المنقول او جوربيه ولو من غزل او شعر الثخينين بحيث يمشي فرسخا ويثبت

على الساق بنفسه ولا يرى ما تحته ولا ينشف الا ان ينفذ الى الخف قدر الفرض
ولو نزع جرموقيه اعاد مسح خفيه ولو نزع احدهما مسح الخف والجرموق الباقي ولو ادخل
يده تحتهما ومسح خفيه لم يجز والمنعلين بسكون النون ما جعل على اسفله جلدة و
والمجلدين جرة ولو امراة او خنثى ملبوسين على طهر فلو احدث ومسح بخفه
او لم يمسح فلبس جرموقيه لا يمسح عليه تام خرج الناقص حقيقة كلمعة او معنى كتيمم و
معذور فانه يمسح في الوقت فقط الا اذا توضأ ولبس على الانقطاع فكالصحيح عند
الحدث فلو تخفف المحدث ثم خاض الماء فابتل قدماه ثم تمم وضوءه ثم احدث جاز
ان يمسح يوما وليلة لمقيم وثلاثة ايام ولياليها لمسافر وابتداء المدة من
وقت الحدث فقد يمسح المقيم ستا وقد لا يتمكن الا من اربع كمن توضأ وتخفف
قبل الفجر فلما طلع صلى فلما تشهد احدث لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين
لعدم الحرج وفرضه عملا قدر ثلاث اصابع اليد اصغرها طولا وعرضا من كل رجل
لا من الخف ممنوا فيه مد الاصبع فلو مسح برؤس اصابعه وجافى اصولها لم يجز
الا ان يبتل من الخف عند الوضع قدر الفرض قاله المص ثم قال في الذخيرة ان
الماء متقاطرا جاز والا لا ولو قطع قدمه ان بقي من ظهره قدر الفرض مسح والا لا
كمن قطع من كعبه ولو له رجل واحدة مسحها وجاز مسح خف مغصوب خلافا
للحنابلة كما جاز غسل رجل مغصوبة اجماعا والخرق الكبير بموحدة او مثلثة و
وهو قدر ثلث اصابع القدم الاصاغر بكمالها ومقطوعها يعتبر باصابع مماثله
يمنعه الا ان يكون فوقه خف اخر او جرموق فيمسح عليه وهذا لو الخرق على غير اصابعه
وعقبه ويرى ما تحته فلو عليها اعتبر الثلاث ولو كبارا ولو عليه اعتبر به واكثره
ولو لم ير القدر المانع عند المشي لصلابته لم يمنع وان كثر كما لو انفتقت الظهارة
دون البطانة وتجمع الخروق في خف واحد لا فيهما بشرط ان يقع فرضه
على الخف نفسه لا على ما ظهر من خرق يسير واقل خرق يمنع المسح الحالي والاستقبالي
كما ينقض الماضوي قهستاني قلت ومراده ان ناقض التيمم يمنع ويرفع لنجاسة
وانكشاف حتى انعقادها كما سيجيء فليحفظ ما تدخل فيه المسلة لا ما دونه الحاقا
لها بمواضع الخرز بخلاف نجاسة متفرقة وانكشاف عورة وطيب محرم و

اقلام ثوب

اقلام ثوب من حرير فانها تجمع مطلقا واختلف في جمع خروق اذني اضحية وينبغي
ترجيح الجمع احتياطا وناقضه ناقض الوضوء لانه بعضه ونزع خف ولو واحدا ومضي
المدة واذا لم يمسح ان لم يخش بغلبة الظن ذهاب رجله من برد للضرورة فيصير كالجبيرة
فيستوعبه بالمسح ولا يتوقت ولذا قالوا لو تمت المدة وهو في صلاته ولا ماء مضى
في الاصح وقيل تفسد ويتيمم وهو الاشبه وبعدهما اي بعد النزع والمضي غسل المتوضي
رجليه لا غير لحلول الحدث السابق قدميه الا المانع كبرد فيتيمم ح وخروج اكثر قدميه
من الخف الشرعي ولذا اخراجه نزع في الاصح اعتبارا للاكثر ولا عبرة بخروج عقبه
ودخوله وما روي عن النقض بزوال عقبه فمقيد بما اذا كان بنيته نزع الخف
اما اذا لم يكن اي زوال عقبه بنيته بل لسعة او غيرها فلا ينقض بالاجماع كما يعلم من البرجندي
معزيا للنهاية وكذا القهستاني لكن باختصار حتى زعم بعضهم انه خرق الاجماع فتنبه
وينتقض ايضا بغسل اكثر الرجل فيه لو دخل الماء خفه وصححه غير واحد وقيل لا ينتقض
وان بلغ الماء الركبة وهو الاظهر كما في البحر عن السراج لان استتار القدم بالخف يمنع سراية
الحدث الى الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح نهر فيغسلهما
ثانيا بعد المدة والنزع كما مر وبقي من نواقضه الخرق وخروج الوقت للمعذور ومسح
مقيم بعد حدثه فسافر قبل تمام يوم وليلة فلو بعده نزع مسح ثلاثا ولو اقام مسافر
بعد مضي مدة مقيم نزع والا اتمها لانه صار مقيما وحكم مسح جبيرة هي عيدان يجبر بها الكسر
وخرقة قرحة وموضع فصد وكي ونحو ذلك كعصابة جراحة ولو برأسه كغسل لما تحتها
فيكون فرضا يعني عمليا لثبوته بظني وهذا قولهما واليه رجع الامام خلاصة وعليه الفتوى
شرح مجمع وقدمنا ان لفظ الفتوى اكد في التصحيح من المختار والاصح والصحيح ثم انه
يخالف مسح الخف من وجوه ذكر منها ثلاثة عشر فقال فلا يتوقف لانه كالغسل
حتى يؤم الاصحاء ولو بدلها باخرى او سقطت العليا لم يجب اعادة المسح بل يندب
ويجمع مسح جبيرة رجل مع اي مع غسل الاخرى لا مسح خفها بل خفيه ويجوز اي يصح مسحها
ولو شدت بلا وضوء او غسل دفعا للحرج ويترك المسح كالغسل ان ضر والا لا يترك
وهو اي مسحها مشروط بالعجز عن مسح نفس الموضع فان قدر عليه فلا مسح عليها
والحاصل لزوم غسل المحل ولو بماء حار فان ضر مسحه فان ضر مسحها فان ضر سقط

اصلا ويمسح نحو مفتصد وجريح على كل عصابة مع فرجتها في الاصح ان ضره الماء

او حلها ومنه ان لا يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها انكسر ظفره فجعل عليه

دواء او وضعه على شقوق رجله اجرى الماء عليه ان قدر والا مسحه والا تركه والمسح

يبطله سقوطها عن برء والا لا فان سقطت في الصلوة استانف وكذا الحكم

لو سقطت الدواء او براء موضعها ولم تسقط مجتبى وينبغي تقييده بما اذا لم يضره

ازالتها فان ضره فلا بحر والرجل والمرأة والمحدث والجنب في المسح عليها وعلى

توابعها سواء اتفاقا ولا يشترط في مسحها استيعاب وتكرار في الاصح فيكفي

مسح اكثرها مرة وبه يفتى وكذا لا يشترط فيها نية اتفاقا بخلاف الخف في قول

وما في نسخ المتن رجع عنه المص في شرحه

باب الحيض

عنون به لكثرته و

اصالته والا فهي ثلاثة حيض ونفاس والاستحاضة هو لغة السيلان وشرعا

على القول بانه من الاحداث مانعية شرعية بسبب الدم المذكور وعلى القول بانه من

الانجاس دم من رحم خرج الاستحاضة ومنه ما تراه صغيرة وآيسة ومشكل لا لولادة

خرج النفاس وسببه ابتلاء الله لحواء لاكل الشجرة وركنه بروز الدم

من الرحم وشرطه تقدم نصاب الطهر ولو حكما وعدم نقصه عن اقله واوانه بعد التسع

ووقت ثبوته بالبروز فبه تترك الصلوة ولو مبتدأة في الاصح لان الاصل الصحة

والحيض دم صحة سمي اقله ثلاثة ايام بلياليها الثلاث فالاضافة لبيان العدد

المقدر بالساعات الفلكية لا للاختصاص فلا يلزم كونها لياليَ تلك الايام وكذا قوله

واكثره عشرة بعشر ليال كذا رواه الدارقطني والناقص عن اقله والزائد على اكثره

او اكثر النفاس او على العادة وجاوز اكثرهما وما تراه صغيرة دون تسع على المعتمد

وآيسة على ظاهر المذهب وحامل ولو قبل خروج اكثر الولد استحاضة واقل الطهر

بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولياليها اجماعا ولا حد لاكثره وان استغرق العمر

الا عند الاحتياج الى نصب عادة لها اذا استمر بها الدم فيحد لاجل العدة بشهرين

به يفتى وعم كلامه المبتدأة والمعتادة ومن نسيت عادتها وهي المحيرة والمضلة

واضلالها اما بعدد او بمكان او بهما كما بسط في البحر والحاوي وحاصله انها تتحرى ومتى

ترددت بين حيض ودخول فيه وطهر تتوضأ لكل صلوة وان بينهما والدخول فيه تغتسل

لكل

لكل صلوة وتترك غير مؤكدة ومستحبة اجماعا وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين يوما ان

علمت بدايته ليلا والا فاثنين وعشرين وتطوف لركن ثم تعيده بعد عشرة وللصدر ولا تعيده

وتعتد بسبعة اشهر على المفتى به وما تراه من لون ككدرة وتربية في مدته المعتادة سوى

بياض خالص قيل هو شيء يشبه الخيط الابيض ولو المرئي طهر متخللا بين الدمين

فيها حيض لان العبرة لاوله واخره وعليه المتون فليحفظ ثم ذكر احكامه بقوله يمنع صلوة

مطلقا ولو سجدة شكر وصوما وتقضيه لزوما دونها للحرج ولو شرعت تطوعا فيهما

فحاضت قضتهما خلافا لما زعمه صدر الشريعة بحر وفي الفيض لو نامت طاهرة وقامت

حائضا حكم بحيضها مذ قامت وبعكسه مذ نامت احتياطا ويمنع دخول مسجد وحل

الطواف ولو بعد دخولها المسجد وشروعه فيه وقربان ما تحت ازار يعني ما بين

سرة وركبة ولو بلا شهوة وحل ما عداه مطلقا وهل يحل النظر ومباشرتها له فيه تردد

وقراءة قران بقصده ومسه ولو مكتوبا بالفارسية في الاصح الا بغلاف منفصل

كما مر وكذا يمنع حمله كلوح وورقة فيها اية ولا بأس لحائض وجنب بقراءة ادعية

ومسها وحملها وذكر الله تعالى وتسبيح وزيارة قبور ودخول مصلى عيد

واكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد واما قبلهما فيكره لجنب لا حائض ما لم تخاطب

بغسل ذكره الحلبي ولا يكره تحريما مس قران بكم عند الجمهور بتيسير وصحح في

الهداية الكراهة وهو احوط ويحل وطؤها اذا انقطع حيضها لاكثره بلا غسل وجوبا بل ندبا

وان انقطع لدون اقله تتوضأ وتصلي في اخر الوقت وان لاقله فان لدون

عادتها لم يحل وتغتسل وتصلي وتصوم احتياطا وان لعادتها فان كتابية حل في الحال

والا لا يحل حتى تغتسل او تتيمم بشرطه او يمضي عليها زمن يسع الغسل ولبس الثياب

والتحريمة يعني من اخر وقت الصلوة لتعليلهم بوجوبها في ذمتها حتى لو طهرت

في وقت العيد لا بد ان يمضي وقت الظهر كما في السراج وهل تعتبر التحريمة في الصوم

الاصح لا وهي من الطهر مطلقا وكذا الغسل لو لاكثره والا فمن الحيض فتقضي ان

بقي قدر الغسل والتحريمة ولو لعشرة فقدر التحريمة فقط لئلا تزيد ايامه على عشرة

فليحفظ ووطؤها يكفر مستحله كما جزم به غير واحد وكذا مستحل وطء الدبر عند

الجمهور مجتبى وقيل لا يكفر في المسئلتين وهو الصحيح خلاصة ثم رأيت في فصل

من التاتارخانية معزيا للسراجية اللواطة مع مملوكه او مملوكته او امرأته حرام الا انه لو استحله
لا يكفر قاله حسام الدين فتأمله فلعله يفيد التوفيق وعليه المعول لانه حرام لغيره وما يجيء
في المرتد انه لا يفتى بتكفير مسلم كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة ثم هو كبيرة لو عامدا
مختارا عالما بالحرمة لا جاهلا او مكرها او ناسيا فتلزمه التوبة ويندب تصدقه
بدينار او نصفه ومصرفه كزكاة وهل على المرأة تصدق قال في الضياء الظاهر لا ودم
استحاضة حكمه كرعاف دائم وقتا كاملا لا يمنع صوما وصلاة ولو نفلا وجماعا
لحديث توضئي وصلي وإن قطر الدم على الحصير والنفاس لغة ولادة المرأة وشرعا
دم فلو لم تره هل تكون نفساء المعتمد نعم يخرج من رحم فلو ولدته من سرتها ان
سال الدم من الرحم فنفساء والا فذات جرح وان ثبت له احكام الولد عقب
ولد او اكثره ولو متقطعا عضوا عضوا لا اقله فتتوضأ ان قدرت او تتيمم وتومي
بصلاة ولا تؤخر فما عذر الصحيح القادر وحكمه كالحيض في كل شيء الا في سبعة ذكرتها
في الخزائن وشرحي للملتقى منها انه لا حد لاقله الا اذا احتيج اليه لعدة كقوله اذا
ولدت فانت طالق فقالت مضت عدتي فقدره الامام بخمسة وعشرين يوما
مع ثلاث حيض والثاني باحد عشر والثالث بساعة واكثره اربعون يوما كذا رواه
الترمذي وغيره ولانه اربعة امثال اكثر الحيض والزائد على اكثره استحاضة لو
مبتدأة اما المعتادة فترد لعادتها وكذا الحيض فان انقطع على اكثرهما او قبله فالكل
نفاس وكذا حيض ان وليه طهر تام والا فعادتها وهي تثبت وتنتقل بمرة به يفتى
وتمامه فيما علقناه على الملتقى والنفاس لام توأمين من الاول وهما ولدان بينهما دون
نصف حول ولذا الثلاثة ولو بين الاول والثالث اكثر منه وهو الاصح وانقضاء
العدة من الاخير وفاقا لتعلقه بالفراغ وسقط مثلث السين اي مسقوط ظاهر بعض
خلقه كيد او رجل او اصبع او ظفر او شعر ولا يستبين خلقه الا بعد مائة وعشرين
يوما ولد حكما فتصير المرأة به نفساء والامة ام ولد ويحنث به في تعليقه وتنقضي
به العدة فان لم يظهر له شيء فليس بشيء والمرئي حيض ان دام ثلاثا وتقدمه طهر تام
والا استحاضة ولو لم يدر حاله ولا عدد ايام حملها ودام الدم تدع الصلاة ايام حيضها
بيقين ثم تغتسل ثم تصلي كمعذور ولا حد لاياس بمدة بل هو ان تبلغ من السن ما لا تحيض

منها

مثلها فيه فاذا بلغته وانقطع دمها حكم باياسها فما رأته بعد الانقطاع حيض فيبطل الاعتداد
بالاشهر وتفسد الانكحة وقيل يحد بخمسين سنة وعليه المعول والفتوى في زماننا مجتبى
وما رأته بعدها اي المدة المذكورة فليس بحيض في ظاهر المذهب الا اذا كان دما
خالصا فحيض حتى يبطل به الاعتداد بالاشهر لكن قبل تمامها بعده حتى لا تفسد الانكحة
وهو المختار للفتوى جوهرة وغيرها وسنحققه في العدة وصاحب عذر من به
سلس بول لا يمكنه امساكه او استطلاق بطن او انفلات ريح او استحاضة او
بعينه رمد او عمش او غرب وكذا كل ما يخرج لوجع ولو من اذن وثدي وسرة
ان استوعب عذره تمام وقت صلاة مفروضة بان لا يجد في جميع وقتها زمنا
يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث ولو حكما لان الانقطاع اليسير ملحق بالعدم
وهذا شرط العذر في حق الابتداء وفي حق البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت
ولو مرة وفي حق الزوال يشترط استيعاب الانقطاع تمام الوقت حقيقة
لانه الانقطاع الكامل وحكمه الوضوء لا غسل ثوبه ونحوه لكل فرض اللام للوقت
كما في لدلوك الشمس ثم يصلي به فيه فرضا ونفلا فدخل الواجب بالاولى فاذا
خرج الوقت بطل اي ظهر حدثه السابق حتى لو توضأ على الانقطاع ودام الى خروجه لم يبطل
بالخروج ما لم يطرأ حدث اخر او يسيل كمسألة مسح خفه وافاد انه لو توضأ بعد
الطلوع ولو لعيد او ضحى لم يبطل الا بخروج وقت الظهر وان سال على ثوبه فوق
درهم جاز له ان لا يغسله ان كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها اي الصلاة والا
يتنجس قبل فراغه فلا يجوز ترك غسله هو المختار للفتوى وكذا مريض لا يبسط
ثوبه الا تنجس فورا له تركه والمعذور انما تبقى طهارته في الوقت بشرطين اذا
توضأ لعذره ولم يطرأ عليه حدث اخر اما اذا توضأ لحدث اخر وعذره منقطع ثم سال
او توضأ لعذره ثم طرأ عليه حدث اخر بان سال احد منخريه او جرحيه او قرحيه ولو من
جدري ثم سال الاخر فلا تبقى طهارته **فروع** يجب رد عذره او تقليله بقدر قدرته
ولو بصلاته موميا وبرده لا يبقى ذا عذر بخلاف الحائض ولا يصلي من به انفلات
ريح خلف من به سلس بول لان معه حدثا ونجاسة **باب الانجاس** جمع
نجس بفتحتين وهو لغة يعم الحقيقي والحكمي وعرفا يختص بالاول يجوز رفع نجاسة

حقيقة عن محلها ولو اناء او مأكولا علم محلها او لا بماء ولو مستعملا به يفتى وبكل مائع
طاهر قالع للنجاسة ينعصر بالعصر كخل وماء ورد حتى الريق فتطهر اصبع وثدى تنجس
ثلاثا بخلاف نحو لبن كزيت لانه غير قالع وما قيل ان اللبن وبول مأكول مزيل
مخالف المختار ويطهر خف ونحوه كنعل تنجس بذى جرم هو كل ما يرى بعد
الجفاف ولو من غيرها كخمر وبول اصابه تراب به يفتى بدلك يزول به
اثرها والا جرم لها فيغسل وتطهر صقيل لا مسام له كمرآة وظفر وعظم وزجاج
وآنية مدهونة وخرائط وصفائح فضة غير منقوشة بمسح يزول به اثرها
مطلقا به يفتى وتطهر ارض بخلاف نحو بساط بيبسها اى جفافها ولو بريح
وذهاب اثرها كلون وريح لاجل صلوة عليها لا لتيمم بها لان المشروط لها الطهارة
وله الطهورية وحكم آجر ونحوه كلبن مفروش وخص بالخاء تحجيرة سطح وشجر
وكلاء قائمين فى ارض كذلك اى كارض فيطهر بجفاف وكذا كل ما كان ثابتا
فيها لاخذه حكمها باتصاله بها فالمنفصل يغسل لا غير الا حجرا خشنا كرحى
فكارض ويطهر منى اى محله يابس بفرك ولا يضر بقاء اثره ان طهر رأس
حشفة كان كان مستنجيا بماء وفى المجتبى اولج فنزع فانزل لم يطهر الا بغسل
لتلوثه بالنجس انتهى اى برطوبة الفرج فيكون مفرعا على قولهما بنجاستها
اما عنده فهى طاهرة كسائر رطوبات البدن جوهرة والا يكن يابسا ولا رأسها
طاهرا فيغسل كسائر النجاسات ولو دما عبيطا على المشهور بلا فرق بين منيه
ولو رقيقا لمرض به ومنيها ولا بين منى آدمى وغيره كما بحثه الباقانى ولا بين
ثوب ولو جديدا او مبطنا فى الاصح وبدن على الظاهر من المذهب ثم هل يعود
نجسا ببلله بعد فركه المعتمد لا وكذا كل ما حكم بطهارته بغير مائع وقد انهيت فى
الخزائن المطهرات الى نيف وثلثين ونظمها ابن وهبان فقلت وغسل
ومسح والجفاف مطهر ونحت وقلب العين والحفر يذكر ودبغ وتخليل
ذكاة تخلل وفرك ودلك والدخول التقور تصرفه فى البعض ندف ونزحها
ونار وغلى غسل بعض تقور ويطهر زيت تنجس بجعله صابونا به يفتى للبلوى
كتنور رش بماء نجس لا بأس بالخبز فيه كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله فى النار

بعد

سنين ان لم يظهر فيه اثر النجس بعد الطبخ ذكره الحلبى وعفى الشارع عن قدر درهم وان كره
تحريما فيجب غسله وما دونه تنزيها فيسن وفوقه مبطل فيفرض والعبرة لوقت
الصلوة لا الاصابة على الاكثر نهر وهو مثقال وزنه عشرون قيراطا فى نجس كثيف له جرم
وعرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل اصابع اليد فى رقيق من مغلظة كعذرة آدمى و
كذا كل ما خرج منه موجبا لوضوء او غسل مغلظ وبول غير مأكول ولو من صغير لم يطعم
الا بول الخفاش وخرءه فطاهر وكذا بول الفارة لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى كما
فى التاتارخانية وسيجئ آخر الكتاب ان خرءها لا يفسد ما لم يظهر اثره وفى الاشباه
بول السنور فى غير اوانى الماء عفو وعليه الفتوى ودم مسفوح من سائر الحيوانات
الا دم شهيد ما دام عليه وما بقى فى لحم مهزول وعروق وكبد وطحال وقلب وما لم يسل
ودم سمك وقمل وبرغوث وبق زاد فى السراج وكتان وهو كما فى القاموس
كرمان دويبة حمراء لساعة فالمستثنى اثنا عشر وخمر وفى باقى الاشربة روايات
التغليظ والتخفيف والطهارة رجح فى البحر الاول وفى النهر الاوسط وخرء كل طير لا يذرق
فى الهواء كبط اهلى ودجاج اما ما يذرق فيه فان مأكولا فطاهر والا فمخفف
وروث وخثى افاد بهما نجاسة خرء كل حيوان غير الطيور وقالا مخففة وفى
الشرنبلالية قولهما اظهر وطهرهما محمد آخرا للبلوى وبه قال مالك ولو اصابه
من نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة جعلت الخفيفة تبعا للغليظة احتياطا
كما فى الظهيرية ثم متى اطلقوا النجاسة فظاهره التغليظ وعفى دون ربع
جميع بدن وثوب ولو كبيرا هو المختار ذكره الحلبى ورجحه فى النهر على التقدير بربع
المصاب كيد وكم وان قال فى الحقايق وعليه الفتوى من نجاسة مخففة كبول
مأكول ومنه الفرس وطهره محمد وخرء طير من السباع او غيره غير مأكول وقيل
طاهر وصحح ثم الخفة انما تظهر فى غير الماء فليحفظ وعفى دم سمك ولعاب
بغل وحمار والمذهب طهارتها وبول انتضح كرؤس ابر وكذا جانبها الآخر
وان كثر باصابة الماء للضرورة لكن لو وقع فى ماء قليل نجسه فى الاصح لان
طهارة الماء آكد جوهرة وفى القنية لو اتصل وانبسط وزاد على قدر الدرهم
ينبغى ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط وطين شارع وبخار نجس

وغبار سرقين ومحل كلاب وانتضاح غسالة لا تظهر مواقع قطرها في الاناء عفو
وماء بالمد ورد اي جرى على نجس نجس اذا ورد كله او اكثره ولو اقله لا كجيفة
في نهر او نجاسة على سطح لكن قدمناه ان العبرة للاثر كعكسه اي اذا وردت
النجاسة على الماء تنجس الماء اجماعا لكن لا يحكم بنجاسة اذا لاقى المتنجس
ما لم ينفصل فليحفظ لا يكون نجسا رماد قذر والا لزم نجاسة الخبز في سائر
الامصار ولا ملح كان حمارا او خنزيرا ولا قذر وقع في بئر فصار حماه
لانقلاب العين به يفتى وغسل طرف ثوب او بدن اصابت نجاسة محلا
منه ونسي المحل مطهر له وان وقع الغسل بغير تحر هو المختار ثم لو ظهر انها
في طرف آخر هل يعيد في الخلاصة نعم وفي الظهيرية المختار انه لا يعيد الا الصلوة
التي هو فيها كما لو بال حمر على نحو حنطة تدوسها فقسم
او غسل بعضه او ذهب بهبة او اكل او بيع كما مر حيث يطهر الباقي وكذا
الذاهب لاحتمال وقوع النجس في كل طرف كمسئلة الثوب وكذا يطهر محل
نجاسة اي عينها فلا تقبل الطهارة مرئية بعد جفاف كدم بقلعها اي بزوال
عينها واثرها ولو بمرة او بما فوق ثلاث في الاصح ولا يقل بغسلها بيع نحو ذلك
وفرك ولا يضر بقاء اثر كلون وريح لازم فلا يتكلف في ازالته الى ماء حار
او صابون ونحوه بل يطهر ما صبغ او خضب بمتنجس بغسله ثلاثا والاولى غسله الى ان
يصفو الماء ولا يضر اثر دهن الا دهن ودك ميتة لانه عين النجاسة حتى لا يدبغ
به جلد بل يستصبح به في غير مسجد ويطهر محل غيرها اي غير مرئية بغلبة ظن غاسل
لو مكلفا والا فمستعمل طهارة محلها بلا عدد به يفتى وقدر ذلك لموسوس بغسل وعصر
ثلاثا او سبعا فيما ينعصر مبالغا بحيث لا يقطر ولو كان لو عصره غيره قطر
طهر بالنسبة اليه دون ذلك الغير ولو لم يبالغ لرقته هل يطهر الاظهر نعم للضرورة
وقدر بتثليث جفاف اي انقطاع تقاطر في غيره اي غير منعصر مما يتشرب النجاسة
والا فبقلعها كما مر وهذا كله اذا غسل في اجانة اما لو غسل في غدير او صب عليه ماء
كثير او جرى عليه الماء طهر مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار غمس هو المختار ويطهر
لبن وعسل ودبس ودهن بغلي ثلاثا ولحم طبخ بخمر بغلي وتبريد ثلاثا وكذا دجاجة

ملقاة حالة غلي للنتف قبل شقها فتح وفي التجنيس حنطة طبخت في خمر لا تطهر ابدا به يفتى
ولو انتفخت من بول نقعت وجففت ثلاثا ولو عجن خبز بخمر صب فيه خل حتى يذهب
اثرها فتطهر فصل الاستنجاء ازالة نجس عن سبيل فلا يسن من ريح وحصاة
ونوم وفصد وهو سنة مؤكدة مطلقا وما قيل من افتراضه لنحو حيض ومجاوزة مخرج
فتسامح واركانه اربعة شخص مستنج وشيء مستنجى به كماء وحجر ونجس خارج
من احد السبيلين وكذا لو اصابه من خارج وان قام من موضعه على المعتمد ومخرج
دبر او قبل بنحو حجر مما هو عين طاهرة قالعة لا قيمة لها كمدر منق لانه المقصود فيختار
الابلغ والاسلم عن التلويث ولا يتقيد باقبال وادبار شتاء او صيفا وليس
العدد ثلاثا بمسنون فيه بل مستحب والغسل بالماء الى ان يقع في قلبه انه طهر
ما لم يكن موسوسا فيقدر بثلاث كما مر بعده اي بعد الحجر بلا كشف عورة عند احد
اما معه فيتركه كما مر فلو كشف له صار فاسقا لا لو كشف لاغتسال او تغوط كما بحثه
ابن الشحنة سنة مطلقا به يفتى سراج ويجب اي يفرض غسله ان جاوز
المخرج نجس مائع ويعتبر القدر المانع لصلوة فيما وراء موضع الاستنجاء لان
ما على المخرج ساقط شرعا وان كثر ولهذا لا تكره الصلوة معه وكره تحريما بعظم
وطعام وروث يابس كعذرة يابسة وحجر استنجي به الا بحرف آخر وآجر و
خزف وزجاج وشيء محترم كخرقة ديباج ويمين ولا عذر بيسراه فلو شلاء
ولم يجد ماء جاريا ولا من يصب عليه الماء ولو شلتا سقط اصلا كمريض ومريضة لم يجدا
من يحل جماعه وفحم وعلف حيوان وحق غير وكل ما ينتفع به فلو فعل اجزاه
مع الكراهة لحصول الانقاء وفيه نظر لما مر انه سنة لا غير فينبغي ان لا يكون مقيما
لها بالمنهي عنه كما كره تحريما استقبال قبلة واستدبارها لاجل بول او غائط
فلو للاستنجاء لم يكره ولو في بنيان لاطلاق النهي فان جلس مستقبلا لها غافلا
ثم ذكره انحرف ندبا لحديث الطبري من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فانحرف
عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له ان امكنه والا فلا باس وكذا يكره هذه تنع
التحريمية والتنزيهية للمرأة امساك صغير لبول او غائط نحو القبلة وكذا مد رجليه
اليها واستقبال شمس وقمر لهما اي لاجل بول وغائط وبول وغائط في ماء ولو

جاريا في الاصح وفي البحر انها في الراكد تحريمية وفي الجاري تنزيهية وعلى طرف نهر او بئر
او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او في زرع او في ظل ينتفع بالجلوس فيه وبجنب
مسجد ومصلى عيد وفي مقابر وبين دواب وفي طريق الناس وفي مهب ريح
وجحر فارة او حية او نملة وثقب زاد العيني وفي موضع يعبر عليه احد او يقعد عليه
وبجنب طريق او قافلة او خيمة وفي اسفل الارض الى اعلاها والتكلم عليهما وان يبول
قائما او مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذر او يبول في موضع يتوضأ هو او يغتسل فيه
لحديث لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه **فروع** يجب الاستبراء
بمشي او تنحنح او نوم على شقه الايسر ويختلف بطباع الناس ومع طهارة المغسول
تطهر اليد ويشترط ازالة الرائحة عنها وعن المخرج الا اذا عجز والناس عنه غافلون
استنجى المتوضئ ان على وجه السنة بان ارخى ينتقض والا لا نام او مشى على نجاسة
ان ظهر عينها تنجس والا لا ولو وقعت في نهر فاصاب ثوبه ان ظهر اثرها تنجس
والا لا لف طاهر في نجس مبتل بماء ان بحيث لو عصر قطر تنجس والا لا ولو لف في
في مبتل بنحو بول ان ظهر نداوته او اثره تنجس والا لا فارة وجدت في خمر فرميت
فتخلل ان متفسخة فنجس والا لا وقع خمر في خل ان قطرة لم يحل الا بعد
ساعة وان كثيرا حل في الحال ان لم يظهر اثره فارة وجدت في قمقمة ولم يدر
هل ماتت فيها ام في جرة ام بئر يحمل على القمقمة ثلاث قرب من سمن وعسل
ودبس اخذ من كل حصة وخلط فوجد فيها فارة يضعها في الشمس فان خرج
منها الدهن فقربته والا فان بقي بحال الجمد فالعسل وان متطلي فالدبس
يعمل بخبر الحرمة في الذبيحة وبخبر الحل في ماء وطعام يتحرى في ثياب اقلها
طاهر واواني اكثرها طاهر لا اقلها بل يحكم بالاغلب الا لضرورة شرب يحرم
اكل لحم انتن لا كنحو سمن ولبن شعير في بعر او روث صلب يؤكل بعد غسله
وفي خنثى لا مرارة كل حيوان كبوله وجرته كزبله حكم العصير حكم الماء رطوبة الفرج
طاهرة خلافا لهما العبرة للطاهر من تراب وما اختلطا به يفتى مشى في حمام
ونحوه لا ينجس ما لم يعلم انه غسالة نجس لا ينبغي اخذ الماء من الانبوبة
لانه يصير الماء راكدا التبكير الى الحمام ليس من المروة لان فيه اظهار بقلوب الكناية

ثياب

ثياب الفسقة واهل الذمة طاهرة ديباج اهل فارس نجس لجعلهم فيه البول لبريقه
راى في ثوب غيره نجسا مانعا ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا لا
فالامر بالمعروف على هذا حمل السجادة في زماننا اولى احتياطا واول
ما يسأل عنه في القبر الطهارة وفي الموقف الصلوة **كتاب الصلوة** شرع
في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم تخل عنها شريعة رسل ولما صارت قربة
بواسطة الكعبة كانت دون الايمان لانه بل من فروعه وهي لغة الدعاء فنقلت
شرعا الى الافعال المعلومة وهو الظاهر لوجودها بدون الدعاء في الامي والاخرس
هي فرض عين على كل مكلف بالاجماع فرضت في الاسراء ليلة السبت سابع
عشر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف وكانت قبله صلاتين قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها شمني وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة لحديث مروا
اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم وهم ابناء عشر قلت والصوم كالصلوة
على الصحيح كما في صوم القهستاني معزيا للزاهدي وفي حظر الاختيار انه يؤمر بالصوم
والصلوة وينهى عن شرب الخمر ليألف الخير وترك المحرم ويكفر جاحدها لثبوتها بدليل
قطعي وتاركها عمدا مجانة اي تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي لانه يحبس
لحق العبد فحق الحق احق وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم وعند الشافعي يقتل
بصلوة واحدة حدا وقيل كفرا ويحكم باسلام فاعلها بشروط اربعة ان يصلي
في الوقت مع جماعة مؤتما متما وكذا لو اذن في الوقت او سجد للتلاوة او زكى
السائمة صار مسلما لا لو صلى في غير الوقت او منفردا او اماما او افسدها او فعل
بقية العبادات لانها لا تختص بشرعنا ونظمها صاحب النهر فقال وكافر في الوقت
صلى باقتداء متمما صلوته لا مفسدا او اذن ايضا معلنا او زكى سوائما
كان سجد تزكى فمسلم لا بالصلوة منفرد ولا الزكوة والصيام والحج زد
وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها اصلا اي لا بالنفس كما صحت في الحج
ولا بالمال كما صحت في الصوم بالفدية للفاني لانها انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد
سببها ترادف النعم ثم الخطاب ثم الوقت اي الجزء الاول منه ان اتصل
به الاداء والا فما اي جزء من الوقت يتصل به الاداء والا يتصل الاداء بجزء

فالسبب هو الجزء الاخير ولو ناقصا حتى تجب على مجنون ومغمى عليه افاقا وحائض ونفساء
طهرتا وصبي بلغ ومرتد اسلم وان صليا في اول الوقت وبعد خروجه يضاف السبب الى
جملته ليثبت الواجب بصفة الكمال وانه الاصل حتى يلزمهم القضاء في كامل هو الصحيح
وقت صلوة الفجر قدمه لانه لاخلاف في طرفيه واول من صلوة ادم واول الخمس وجوبا
وقدم محمد الظهر لانه اولها ظهورا وبيانا ولا يخفى توقف وجوب الاداء على العلم بالكيفية
فلذا لم يقض نبينا صلى الله عليه وسلم الفجر صبيحة ليلة الاسراء ثم كان قبل البعثة
متعبدا بشرع احد المختار عندنا لا بل كان يعمل بما ظهر له بالكشف الصادق في شريعة ابراهيم
عليه السلام وغيره وصح تعبده في حراء بحر من اول طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر
المعترض لا المستطيل الى قبيل طلوع ذكاء بالضم بالضم غير منصرف اسم الشمس ووقت الظهر
من زواله اي ميل ذكاء عن كبد السماء الى بلوغ الظل مثليه وعنه مثله وهو قولهما وزفر
والائمة الثلاثة قال الطحاوي وبه ناخذ وفي غرر الاذكار وهو الماخوذ به وفي البرهان
وهو الاظهر لبيان جبريل وهو نص في الباب وفي الفيض وعليه عمل الناس اليوم
وبه يفتى سوى فيء يكون للاشياء قبيل الزوال ويختلف باختلاف الزمان و
المكان ولو لم يجد ما يغرز اعتبر بقامته وهي ستة اقدام ونصف بقدمه
من طرف ابهامه ووقت العصر منه الى قبيل الغروب فلو غربت ثم عادت
هل يعود الوقت الظاهر نعم وهي الوسطى على المذهب ووقت المغرب منه الى
غروب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه قالت الثلاثة واليه رجع الامام كما في
شرح المجمع وغيرها فكان هو المذهب ووقت العشاء والوتر منه الى الصبح ولكن لا
يصح ان يقدم عليها الوتر الا ناسيا لوجوب الترتيب لانهما فرضان عند الامام
وفاقد وقتهما كبلغار فان فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق في اربعينية الشتاء
مكلف بهما فيقدر لهما ولا ينوي القضاء لفقد وقت الاداء به افتى البرهان الكبير واختاره
الكمال وتبعه ابن الشحنة في الغازه فصحح فرع المصنف انه المذهب وقيل لا يكلف بهما
لعدم سببهما وبه جزم في الكنز والدرر والملتقى وبه يفتى البقالي ووافقه الحلواني سببهما
والمرغيناني ورجحه الشرنبلالي والحلبي واوسعا المقال ومنعا ما ذكره الكمال قلت
ولا يساعده حديث الدجال لانه وان وجب اكثر من ثلاثمائة ظهر مثلا قبل الزوال

ليس كمسئلتنا لان المفقود فيه العلامة لا الزمان واما فيها ففقد الاثنان والمستحب
للرجل الابتداء في الفجر باسفار والختم به هو المختار بحيث يرتل اربعين اية ثم يعيده
بطهارة لو فسد وقيل يؤخر جدا لان الفساد موهوم الا الحاج بمزدلفة فالتغليس
افضل كمرأة مطلقا وفي غير الفجر الافضل لها انتظار فراغ الجماعة وتاخير ظهر الصيف
بحيث يمشي في الظل مطلقا كذا في المجمع وغيره اي بلا اشتراط شدة حر وحرارة
بلد وقصد جماعة وما في الجوهرة وغيرها من اشتراط ذلك منظور فيه وجمعة كظهر
اصلا واستحبابا في الزمانين لانها خلفه وتاخير عصر صيفا وشتاء توسعة للنوافل
ما لم يتغير ذكاء بان لا تحار العين فيها في الاصح وتاخير عشاء الى ثلث الليل قيده
في الخانية وغيرها بالشتاء اما في الصيف فيندب تعجيلها فان اخرها الى ما زاد
على النصف كره لتقليل الجماعة اما اليه فمباح واخر العصر الى اصفرار ذكاء فلو شرع فيه
قبل التغير فمده اليه لا يكره واخر المغرب الى اشتباك النجوم اي كثرتها كره اي التاخير
لا الفعل لانه مامور به تحريما الا بعذر كسفر وكون على اكل وتاخير الوتر الى اخر الليل لو
اثق بالانتباه والا فقبل النوم فان افاق فاته الافضل والمستحب تعجيل ظهر شتاء
يلحق به الربيع وبالصيف الخريف وتعجيل عصر وعشاء يوم غيم وتعجيل مغرب مطلقا
وتاخير قدر ركعتين يكره تنزيها وتاخير غيرها فيه هذا في ديار يكثر شتاؤها ويقل
رعاية اوقاتها اما في ديارنا فيعتبر اي الحكم الاول وحكم الاذان كالصلوة تعجيلا وتاخيرا
وكره تحريما وكل ما لا يجوز مكروه صلوة مطلقا ولو قضاء او واجبة او نافلة او على جنازة
وسجدة تلاوة وسهو لا شكر قنية مع شروق الا العوام فلا يمنعون من فعلها لانهم
يتركونها والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك اصلا كما في القنية وغيرها واستواء
الا يوم الجمعة على قول الثاني المصحح المعتمد كذا في الاشباه ونقل الحلبي عن الحاوي ان عليه
الفتوى وغروب الا عصر يومه فلا يمكن فعله لادائه كما وجب بخلاف الفجر والاحاديث
تعارضت فتساقطت كما بسطه صدر الشريعة وينعقد نفل بشروع فيها بكراهة
التحريم لا ينعقد الفرض وما هو ملحق به كواجب لعينه كوتر وسجدة تلاوة وصلوة
جنازة تليت الاية في كامل وحضرت الجنازة قبل لوجوبه كاملا فلا يتادى ناقصا
فلو وجبتا فيها لم يكره فعلهما اي تحريما وفي التحفة الافضل ان لا تؤخر الجنازة وصح

مع الكراهة تطوع بدأ به فيها ونذرا اداه فيها وقد نذره فيها وقضا تطوع بداء فيها فاسده
لوجوبه ناقصا ثم ظاهر الرواية وجوب القطع والقضاء في كامل كما في البحر وفيه عن البغية
الصلوة فيها على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم افضل من قراءة القران وكانه لانها
من اركان الصلوة فالاولى ترك ما كان ركنا لها وكره نفل قصدا ولو تحية مسجد
وكل ما كان واجبا لا لنفسه بل لغيره وهو ما يتوقف وجوبه على فعله كمنذور وركعتي
طواف وسجدة سهو والذي شرع فيه في وقت مستحب او مكروه ثم افسده
ولو سنة الفجر بعد صلوة فجر وصلوة عصر ولو المجموعة بعرفة لا يكره قضاء فائتة
ولو وترا او لا سجدة تلاوة وصلوة جنازة وكذا الحكم من كراهة نفل وواجب لغيره
لا فرض وواجب بعينه بعد طلوع فجر سوى سنته لشغل الوقت به تقديرا حتى
لو نوى تطوعا كان سنة الفجر بلا تعيين وقبل صلوة مغرب لكراهة تاخيره
الا يسيرا وعند خروج امام من الحجرة او قيامه للصعود ان لم يكن له حجرة لخطبة ما و
سيجئ انها عشرة الى تمام صلوته بخلاف فائتة فانها لا تكره وقيدها المصنف
في الجمعة بواجبة الترتيب والا فيكره وبه يحصل التوفيق بين كلامي النهاية والصدر
وكذا يكره تطوع عند اقامة صلوة مكتوبة اي اقامة امام مذهبه لحديث اذا
اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الا سنة فجر ان لم يخف فوت جماعتها
ولو بادراك تشهدها فان خاف تركها اصلا وما ذكر من الحيل مردود وكذا
يكره غير المكتوبة عند ضيق الوقت وقبل صلوة العيدين مطلقا وبعدها بمسجد
لا ببيت في الاصح وبين صلوتي الجمع بعرفة ومزدلفة وكذا بعدها كما مر وعند
مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح ووقت حضور طعام تاقت نفسه اليه وكذا
كل ما يشغل باله عن افعالها ويخل بخشوعها كائنا ما كان فهذه نيف وثلاثون وقتا
وكذا تكره في اماكن كفوق كعبة وفي طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة ومغتسل وحمام
وبطن واد ومعاطن ابل وغنم وبقر زاد في الكافي ومرابط دواب واصطبل وطاحون
وكنيف وسطوحها ومسيل واد وارض مغصوبة او للغير لو مزروعة او مكروبة وصحراء
بلا سترة لمار ويكره النوم قبل العشاء والكلام المباح بعدها وبعد طلوع الفجر الى ادائه
ثم لا باس بمشيه لحاجته وقيل يكره الى طلوع ذكاء وقيل الى ارتفاعها ضيق ولا جمع

فرضين

فرضين في وقت بعذر سفر ومطر خلافا للشافعي وما رواه محمول على الجمع فعلا لا وقتا
فان جمع فسد لو قدم الفرض على وقته وحرم لو عكس اي اخره عنه وان صح بطريق القضاء
الا لحاج بعرفة ومزدلفة كما سيجئ ولا باس بالتقليد عند الضرورة لكن بشرط ان
يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام لما قدمنا ان الحكم الملفق باطل بالاجماع باب الاذان
هو لغة الاعلام وشرعا اعلام مخصوص لم يقل بدخول الوقت ليعم الفائتة وبين يدي الخطيب
على وجه مخصوص بالفاظ كذلك اي مخصوصة وسببه ابتداء اذان جبريل ليلة الاسراء
واقامته عليه السلام ثم رؤيا عبد الله بن زيد اذان الملك النازل من السماء في السنة — (في الهامش: حين اقامته صح)
الاولى من الهجرة وهل هو جبريل قيل وقيل وسببه بقاء دخول الوقت وهو سنة
للرجال في مكان عال مؤكدة هي كالواجب في لحوق الاثم للفرائض الخمس في وقتها
ولو قضاء لانه سنة للصلوة حتى يؤديه لا للوقت لا يسن لغيرها كعيد فيعاد
اذان وقع بعضه قبله كالاقامة خلافا للثاني في الفجر بتربيع تكبيره في ابتدائه وعن
الثاني تثنيته ولا ترجيع فانه مكروه ملتقى ولا لحن فيه اي تغني بغير كلماته فانه لا يحل فعله
وسماعه كالتغني بالقران وبلا تغيير حسن وقيل لا باس به في الحيعلتين ويترسل فيه بسكتة
بين كل كلمتين ويكره تركه وتندب اعادته ويلتفت فيه وكذا فيها مطلقا وقيل ان المحل
متسعا يمينا ويسارا فقط لئلا يستدبر القبلة بصلوة وفلاح ولو وحده او لمولود
لانه سنة الاذان مطلقا ويستدير في المنارة لو متسعة ويخرج رأسه منها ويقول
ندبا بعد فلاح اذان فجر الصلوة خير من النوم مرتين لانه وقت نوم ويجعل ندبا اصبعيه
في صماخ اذنيه فاذانه بدونه حسن وبه احسن والاقامة كالاذان فيما مر لكن هي
اي الاقامة وكذا الامامة افضل منه فتح ولا يضع المقيم اصبعيه في اذنيه لانها اخفض
ويحدر بضم الدال اي يسرع فيها فلو ترسل لم يعدها في الاصح ويزيد قد قامت الصلوة
بعد فلاحها مرتين وعند الثلاثة هي فرادى ويستقبل غير الراكب القبلة بهما
ويكره تركه تنزيها ولو قدم فيهما مؤخرا اعاد ما قدم فقط ولا يتكلم فيهما اصلا ولو رد
سلام فان تكلم استأنفه ويندب بين الاذان والاقامة في الكل للكل بما تعارفوه
ويجلس بينهما بقدر ما يحضر الملازمون مراعيا لوقت الندب فائدة التثويب بعد الاذان
احدث في ربيع الاخر سنة ٧٨١ في عشاء ليلة الاثنين ثم الجمعة ثم بعد عشر سنين

احدث فی الکل الا المغرب ثم فیها مرتین وهو بدعة حسنة ویسن ان یؤذن
ویقیم لفائتة رافعا صوته لو بجماعة او صحراء لا ببیته منفردا وکذا یسنان لاولی
فوائت لا الفاسدة ویخیر فیه للباقی لو فی مجلس وفعله اولی ویقیم للکل ولا یسن
ذلک فیما تصلیه النساء اداء وقضاء ولو جماعة کجماعة صبیان وعبید ولا
یسنان ایضا فی ظهر یوم الجمعة فی مصر ولا فیما یقضی من الفوائت فی مسجد لان
فیه تشویشا وتغلیطا ویکره قضاؤها فیه لان التأخیر معصیة فلا یظهرها بزازیه
ویجوز بلا کراهة اذان الصبی مراهق وعبد ولا یحل الاباذن کاجیر خاص واعمی
وولد زنا واعرابی وانما یستحق ثواب المؤذنین اذا کان عالما بالسنة
والاوقات ولو غیر محتسبة بحر ویکره اذان جنب واقامته واقامة محدث
لا اذانه علی المذهب واذان امرأة وخنثی وفاسق ولو عالما لکنه اولی بامامة
واذان من جاهل تقی وسکران ولو بمباح کمعتوه وصبی لا یعقل وقاعدا الا
اذا اذن لنفسه وراکب الا لمسافر ویعاد اذان جنب ندبا وقیل
وجوبا لا اقامته لمشروعیة تکراره فی الجمعة دون تکرارها وکذا یعاد اذان
امرأة ومجنون ومعتوه وسکران وصبی لا یعقل لا اقامتهم عاثر ویجب استقبالهما
لموت مؤذن وغشیه وخرسه وحصره ولا ملقن وذهابه للوضوء لسبق
حدث خلاصه لکن عبر فی الشراح بیندب وجزم المصنف بعدم صحة اذان
مجنون ومعتوه وصبی لا یعقل قلت وکافر وفاسق لعدم قبول قوله فی
الدیانات وکره ترکهما معا لمسافر ولو منفردا وکذا ترکها لا ترکه لحضور الرفقة
بخلاف مصل ولو بجماعة فی بیته بمصر او قریة لها مسجد فلا یکره ترکهما اذ اذان
الحی یکفیه او مصل فی مسجد بعد صلوة جماعة فیه بل یکره فعلهما وتکرار الجماعة
الا فی مسجد علی طریق فلا بأس بذلک جوهره اقام غیر من اذن بغیبته ای المؤذن
لا یکره مطلقا وان بحضوره کره ان لحقه وحشة کما کره مشیه فی اقامته ویجیب
وجوبا وقال الحلوانی ندبا والواجب الاجابة بالقدم من سمع الاذان ولو جنبا
لا حائضا ونفساء وسامع خطبة وفی صلوة وجنازة وجماع ومستراح
واکل وتعلیم علم وتعلمه بخلاف قرآن بان یقول بلسانه کمقالته ان سمع المسنون

منه وهو ما کان عربیا لا لحن فیه ولو تکرر اجاب الاول الا فی الحیعلة فیحوقل وفی الصلوة
خیر من النوم فیقول صدقت وبررت ویندب القیام عند سماع الاذان بزازیه ولم
یذکر هل یستمر الی فراغه او یجلس ولو لم یجبه حتی فرغ لم اره وینبغی تدارکه ان قصر
الفصل ویدعو عند فراغه بالوسیلة لرسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم
ولو کان فی المسجد حین سمعه لیس علیه الاجابة ولو کان خارجه اجاب بالمشی الیه بالقدم
ولو اجاب باللسان لا به لا یکون مجیبا وهذا بناء علی ان الاجابة المطلوبة بقدمه
لا بلسانه کما هو قول الحلوانی وعلیه فیقطع قراءة القرآن لو کان یقرأ بمنزله ویجیب
ولو بمسجد لا لانه اجاب بالحضور وهذا متفرع علی قول الحلوانی والظاهر وجوبها
بلسانه لظاهر الامر فی حدیث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما یقول کما بسط فی البحر
واقره المصنف وقواه فی النهر ناقلا عن المحیط وغیره بانه علی الاول لا یرد السلام ولا یسلم
ولا یقرأ بل یقطعها ویجیب ولا یشتغل بغیر الاجابة قال وینبغی ان لا یجیب بلسانه
اتفاقا فی الاذان بین یدی الخطیب وان یجیب بقدمه اتفاقا فی الاذان الاول یوم الجمعة
لوجوب السعی بالنص ویجیب الاقامة ندبا اجماعا کالاذان ویقول عند قد قامت
الصلوة اقامها الله وادامها وقیل لا یجیبها وبه جزم الشمنی **فروع** صلی السنة
بعد الاقامة او حضر الامام بعدها لا یعیدها بزازیه وینبغی ان طال الفصل او وجد ما
یعد قاطعا کاکل ان تعاد دخل المسجد والمؤذن یقیم قعد الی قیام الامام فی مصلاه
رئیس المحلة لا ینتظر ما لم یکن شریرا والوقت متسع یکره له ان یؤذن فی مسجدین
ولایة الاذان والاقامة لبانی المسجد مطلقا وکذا الامامة لو عدلا الافضل کون الامام
هو المؤذن وفی الضیاء انه علیه السلام اذن فی سفر بنفسه واقام وصلی الظهر
وقد حققناه فی الخزائن

باب شروط الصلوة

هی ثلثة انواع شرط انعقاد
کنیة وتحریمة ووقت وخطبة وشرط دوام الطهارة وستر عورة واستقبال قبلة
وشرط بقاء فلا یشترط فیه تقدم ولا مقارنة بابتداء الصلوة وهو القراءة فانه
رکن فی نفسه شرط فی غیره لوجوده فی کل الارکان تقدیرا ولذا لم یجز استخلاف
الامی ثم الشرط لغة العلامة اللازمة وشرعا ما یتوقف علیه الشیء ولا یدخل فیه هی
ستة طهارة بدنه ای جسده لدخول الاطراف فی الجسد دون البدن فلیحفظ من حدث

بنوعيه وقدمه لانه اغلظ وجنب مانع كذلك وثوبه وكذا ما يتحرك بحركته او يعد حاملا له
كصبي عليه نجس ان لم يستمسك بنفسه منع والا لا كجنب وكلب ان شد فمه في الاصح
ومكانه اي موضع قدميه او احدهما ان رفع الاخرى وموضع سجوده اتفاقا في الاصح
لا موضع يديه وركبتيه على الظاهر الا اذا سجد على كفه كما سيجيء من الثاني اي الخبث
لقوله تعالى وثيابك فطهر فبدنه ومكانه بالاولى لانها الزم والرابع ستر عورته
ووجوبه عام ولو في الخلوة على الصحيح الا لغرض صحيح وله لبس ثوب نجس في غير صلوة
وهي للرجل ما تحت سرته الى ما تحت ركبته وشرط احمد ستر احد منكبيه ايضا و
عن مالك هي القبل والدبر فقط وما هو عورة منه عورة من الامة ولو خنثى او مدبرة
او مكاتبة او ام ولد مع ظهرها وبطنها واما جنبها فتبع لهما ولو اعتقها مصلية ان
استترت كما قدرت صحت والا لا علمت بعتقه اولا على المذهب قال ان صليت
صلوة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت بلا قناع ينبغي الغاء القبلية ووقوع العتق
كما رجحوه في الطلاق الدوري وللحرة ولو خنثى جميع بدنها حتى شعرها النازل في الاصح
خلا الوجه والكفين فظهر الكف عورة على المذهب والقدمين على المعتمد وصوتها
على الراجح وذراعيها على المرجوح وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين رجال
لا لانه عورة بل لخوف الفتنة كمسه وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا تثبت
به حرمة المصاهرة كما سيجيء في الحظر ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه امرد فانه
يحرم النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك في الشهوة اما بدونها فيباح ولو
جميلا كما اعتمده الكمال قال فحل النظر بعدم خشية الشهوة مع عدم العورة
وفي السراج لا عورة للصغير جدا ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم تغلظ الى عشر
سنين ثم كبالغ وفي الاشباه يدخل على النساء الى خمسة عشر سنة و
يمنع حتى انعقادها كشف ربع عضو قدر اداء ركن بلا صنعه من عورة غليظة
او خفيفة على المعتمد والغليظة قبل ودبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك من الرجل
والمرأة وتجمع بالاجزاء لو في عضو واحد والا فبالقدر فان بلغ ربع ادناها كاذن منع
والشرط سترها عن غيره ولو حكما كمكان مظلم لا سترها عن نفسه به يفتى فلو رآها
من زيقه لم تفسد وان كره وعادم ساتر لا يصف ما تحته ولا يضر التصاقه

وتشكله

وتشكله ولو حريرا او طينا يبقى الى تمام صلوته او ماء كدر لا صافيا ان وجد غيره وهل
تكفيه الظلمة في مجمع الانهر بحثا نعم في الاضطرار لا الاختيار يصلي قاعدا كما في الصلوة و
قيل مادا رجليه مومئا بركوع وسجود وهو افضل من صلوته قاعدا بركوع وسجود وقائما
بايماء او بركوع وسجود لان الستر اهم من اداء الاركان ولو ابيح له ثوب ولو باعارة
تثبت قدرته هو الاصح ولو وعد به ينتظر ما لم يخف فوت الوقت هو الاظهر كراجي
ماء وثوب وطهارة مكان وهل يلزمه الشراء بثمن مثله ينبغي ذلك ولو وجد
ما اي ساترا كله نجس ليس يصلي كجلد ميتة لم يدبغ فانه لا يستتر به فيها اتفاقا
بل خارجها ذكره الواني او اقل من ربعه طاهر ندب صلوته فيه وجاز الايماء كما حرره
محمد لبه واستحسنه في الاسرار وبه قالت الثلاثة ولو كان ربعه طاهرا صلى فيه
حتما اذ الربع كالكل وهذا اذا لم يجد ما يزيل به النجاسة او يقللها فيتحتم لبس اقل ثوبيه
نجاسة والضابط ان من ابتلى ببليتين فان تساويا خير وان اختلفا اختار الاخف
ولو وجدت الحرة البالغة ساترا يستر بدنها مع ربع رأسها يجب سترها فلو تركت ستر رأسها
اعادت بخلاف المراهقة لانه لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبي اولى ولو كان ستر اقل
من ربع الرأس لا يجب بل يندب لكن قوله ولو وجد المكلف ما يستر به بعض العورة وجب
استعماله ذكره الكمال زاد الحلبي وان قل يقتضي وجوبه مطلقا فتأمل ويستر القبل والدبر
اولا فان وجد ما يستر احدهما قيل يستر الدبر لانه افحش في الركوع والسجود وقيل
القبل حكاهما في البحر بلا ترجيح وفي النهر الظاهر ان الخلاف في الاولوية والتعليل يفيد انه
لو صلى بالايماء تعين ستر القبل ثم فخذه ثم بطن المرأة وظهرها ثم الركبة ثم الباقي على
السواء واذا لم يجد المكلف المسافر ما يزيل به نجاسته او يقللها لبعده ميلا او لعطش
صلى معها او عاريا ولا اعادة عليه وينبغي لزومها لو العجز عن مزيل وساتر بفعل
العباد كما مر في التيمم ثم هذا للمسافر لان للمقيم يشترط الساتر وان لم يملكه قهستاني
والخامس النية بالاجماع وهي الارادة المرجحة لاحد المتساويين اي ارادة الصلوة
لله تعالى على الخلوص لا مطلق العلم في الاصح الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه
يكفر والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للارادة فلا عبرة للذكر باللسان وان خالف
القلب لانه كلام لا نية الا اذا عجز عن احضاره لهموم اصابته فيكفيه اللسان مجتبى

وهو اي عمل القلب ان يعلم عند الارادة بداهة بلا تأمل اي صلوة يصلي فلو لم يعلم
الا بتأمل لم يجز. والتلفظ بها مستحب هو المختار ويكون بلفظ الماضي ولو فارسيا
لانه الاغلب في الانشائيات وتصح بالحال قهستاني وقيل سنة يعني احبه او سنه
علماؤنا اذ لم ينقل عن المصطفى ولا الصحابة والتابعين بل قيل بدعة وفي المحيط
انه يقول اللهم اني اريد صلوة كذا فيسرها لي وتقبلها مني وسيجيء في الحج وجاز
تقديمها على التكبير ولو قبل الوقت وفي البدائع خرج من منزله يريد الجماعة فلما انتهى
الى الامام كبر ولم تحضره النية جاز ومعناه جواز تقديم الاقتداء ايضا فليحفظ ما لم
يوجد بينهما قاطع من عمل غير لائق بصلوة وهو كل ما يمنع البناء وشرط الشافعي
قرانها فيندب عندنا ولا عبرة بنية متأخرة عنها على المذهب وجوزه الكرخي
الى الركوع وكفى مطلق نية الصلوة وان لم يقل لله لنفل وسنة راتبة وتراويح
على المعتمد اذ تعينها بوقوعها وقت الشروع والتعيين احوط ولا بد من التعيين عند النية
فلو جهل الفرضية لم يجز ولو علم ولم يميز الفرض من غيره ان نوى الفرض في الكل جاز و
كذا لو امّ غيره فيما لا سنة قبلها لفرض انه ظهر او عصر قرنه باليوم او الوقت او لا
هو الاصح ولو الفرض قضاء لكنه يعين ظهر يوم كذا على المعتمد والاسهل نية اول
ظهر عليه او اخر ظهر وفي القهستاني عن المنية لا يشترط ذلك في الاصح وسيجيء
اخر الكتاب وواجب انه وتر او نذر او سجود تلاوة وكذا شكر بخلاف سهو
دون تعيين عدد ركعاته لحصولها ضمنا فلا يضر الخطأ في عددها وينوي المقتدي
المتابعة لم يقل ايضا لانه لو نوى الاقتداء بالامام او الشروع في صلوة الامام ولم يعين
الصلوة صح في الاصح وان لم يعلم بها لجعله نفسه تبعا للصلوة الامام بخلاف ما لو نوى
صلوة الامام وان انتظر تكبيره في الاصح لعدم نية الاقتداء الا في جمعة وجنازة وعيد
على المختار لاختصاصها بالجماعة ولو نوى فرض الوقت مع بقائه جاز الا في الجمعة
لانها بدل الا ان يكون عنده في اعتقاده انها فرض الوقت كما هو رأي البعض فتصح
ولو نوى ظهر الوقت فلو مع بقائه اي الوقت جاز ولو في الجمعة ولو مع عدمه بان كان قد
خرج وهو لا يعلم لا يصح في الاصح ومثله فرض الوقت فالاولى نية ظهر اليوم لجوازه مطلقا
لصحة القضاء بنية الاداء كعكسه هو المختار ويصلي الجنازة ينوي الصلوة لله وينوي

ايضا

ايضا الدعاء للميت لانه الواجب عليه فيقول اصلي لله داعيا للميت وان اشتبه عليه
الميت ذكر ام انثى يقول نويت ان اصلي مع الامام على من يصلي عليه الامام وافاد في
الاشباه بحثا انه لو نوى الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لم يجز وانه لا يضر تعيين
عدد الموتى الا اذا بان انهم اكثر لعدم نية الزائد والامام ينوي صلوته فقط ولا يشترط
لصحة الاقتداء نية امامة المقتدي بل لنيل الثواب عند اقتداء احد به ~~ما لم ينو الامامة~~
لا قبله كما بحثه في الاشباه ولو ام رجالا فلا يحنث في لا يؤم احدا ما لم ينو الامامة وان
ام نساء فان اقتدت امرأة محاذية في غير صلوة الجنازة فلا بد لصحة صلوتها من
نية امامتها لئلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام وان لم تقتد محاذية اختلف
فيه فقيل يشترط وقيل لا كجنازة اجماعا وكجمعة وعيد على الاصح خلاصة واشباه وعليه
ان لم تحاذ احدا تمت صلوتها والا لا ونية استقبال القبلة ليست بشرط مطلقا
على الراجح فما قيل لو نوى بناء الكعبة او المقام او محراب مسجده لم يجز مفرع على المرجوح
كنية تعيين الامام في صحة الاقتداء فانها ليست بشرط فلو ائتم به يظنه زيدا فاذا هو
بكر صح الا اذا عينه باسمه فبان غيره الا اذا اشار بصفة مخصوصة كهذا الشاب
فاذا هو شيخ فلا يصح وبعكسه يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وفي المجتبى نوى ان لا يصلي
الا خلف من هو على مذهبه فاذا هو على غيره لم يجز فائدة لما كان الاعتبار للتسمية عندنا
لم يختص ثواب الصلوة في مسجده عليه السلام بما كان في زمنه فليحفظ والسادس
استقبال القبلة حقيقة او حكما كعاجز والشرط حصوله لا طلبه وهو شرط زائد
للابتلاء يسقط للعجز حتى لو سجد للكعبة نفسها كفر فللمكي وكذا المدني لثبوت
قبلتها بالوحي اصابة عينها يعم المعاين وغيره لكن في البحر انه ضعيف والاصح ان من
بينه وبينها حائل كالغائب واقره المصنف قائلا فالمراد بقوله فللمكي مكي يعاين الكعبة
ولغيره اي غير معاينها اصابة جهتها بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة
او لهوائها بان يفرض من تلقاء وجه مستقبلها حقيقة في بعض البلاد خط على زاوية
قائمة الى الافق مارا على الكعبة وخط اخر يقطعه الى زاويتين قائمتين يمنة ويسرة
منح قلت فهذا معنى التيامن والتياسر في عبارة الدرر فتبصر وتعرف بالدليل
وهو في القرى والامصار محاريب الصحابة والتابعين وفي المفاوز والبحار النجوم كالقطب

والامن الاهل العالم بها ممن لو صاح به سمعه والمعتبر في القبلة العرصة لا البناء فهي من الارض
السابعة الى العرش وقبلة العاجز عنها لمرض وان وجد موجها عند الامام وخوف مال وكذا
كل من سقط عنه الاركان جهة قدرته ولو مضطجعا بايماء لخوف رؤية عدو ولم يعد لان
الطاعة بحسب الطاقة ويتحرى هو بذل المجهود لنيل المقصود عاجز عن معرفة القبلة
بما مر فان ظهر خطاؤه لم يعد لما مر وان علم به في صلوته او تحول رأيه ولو في سجود
استدار وبنى حتى لو صلى كل ركعة لجهة جاز ولو بمكة او مسجد مظلم ولا يرفه قرع الابواب
ومس جدار ولو اعمى فسواه رجل بنى ولم يقتد الرجل به ولا متحر تحول ولو ائتم بمتحر بلا تحر
لم يجز ان اخطأ الامام ولو سلم فتحول رأي مسبوق ولاحق استدار المسبوق
واستأنف اللاحق ومن لم يقع تحريه على شئ صلى لكل جهة مرة احتياطا ومن
تحول رأيه لجهته الاولى استدار ومن تذكر ترك سجدة من الاولى استأنف
وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب لتركه فرض التحري الا اذا علم اصابته بعد
فراغه فلا يعيد اتفاقا بخلاف مخالف جهة تحريه فانه يستأنف مطلقا كمصل على انه
محدث او ثوبه نجس او الوقت لم يدخل فبان بخلافه لم يجز صلى جماعة عند اشتباه
القبلة فلو لم تشتبه ان اصاب جاز بالتحري مع امام وتبين انهم صلوا الى جهات
مختلفة فمن تيقن منهم مخالفة امامه في الجهة او تقدمه عليه حالة الاداء اما بعده فلا يضر
لم تجز صلوته لاعتقاده خطأ امامه ولتركه فرض المقام ومن لم يعلم ذلك فصلوته
صحيحة كما لو لم يتعين الامام بان رأى رجلين يصليان فائتم بواحد لا بعينه
فروع النية عندنا شرط مطلقا ولو عقبها فلو مما يتعلق باقوال كطلاق وعتاق بطل
والا لا ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤدي الا على قول محمد في الجمعة وهو ضعيف
المعتمد ان العبادة ذات الافعال تستحب نيتها على كلها افتتح خالصا ثم خالطه
الرياء اعتبر السابق والرياء انه لو خلا عن الناس لا يصلي ولو معهم يحسنها
ولو وحده فله ثواب اصل الصلوة ولا يترك لخوف دخول الرياء لانه امر موهوم
ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب قيل لشخص صل الظهر ولك دينار
فصلى بهذه النية ينبغي ان تجزيه ولا يستحق الدينار الصلوة لارضاء الخصوم
لا تفيد بل يصلي لله فان لم يعف خصمه اخذ من حسناته جاء انه يؤخذ الدانق ثواب

سبعمائة

سبعمائة صلوة بالجماعة ولو ادرك القوم في الصلوة ولم يدر افرض ام تراويح ينوي
الفرض فان هم فيه صح والا يقع نفلا ولو نوى فرضين المكتوبة وجنازة فللمكتوبة ولو مكتوبتين
فللوقتية ولو فائتتين فللاولى لو من اهل الترتيب والا لغى فليحفظ ولو فائتة ووقتية
فللفائتة لو الوقت متسعا ولو فرضا ونفلا فللفرض ولو نافلتين كسنة فجر وتحية
مسجد فعنهما ولو نافلة وجنازة فنافلة ولا تبطل بنية القطع ما لم يكبر بنية مغايرة
ولو نوى في صلوته الصوم صح **باب صفة الصلوة** شروع في المشروط بعد بيان
الشرط هي لغة مصدر وعرفا كيفية مشتملة على فرض وواجب وسنة ومندوب
من فرائضها التي لا تصح بدونها التحريمة قائما وهي شرط في غير جنازة على القادر به يفتى
فيجوز بناء النفل على النفل وعلى الفرض وان كره لا فرض على فرض او نفل على الظاهر
ولاتصالها بالاركان روعي لها الشروط وقد منعه الزيلعي ثم رجع اليه بقوله ولئن
سلم نعم في التلويح تقديم المنع على التسليم اولى لكن نقول الاحتياط خلافه وعبارة
البرهان وانما اشترط لها ما اشترط للصلوة لا باعتبار ركنيتها بل باعتبار اتصالها
بالقيام الذي هو ركنها ومنها القيام بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه ومفروضه وواجبه
ومسنونه ومندوبه بقدر القراءة فيه فلو كبر قائما فركع ولم يقف صح لان ما اتى
به من القيام الى ان يبلغ الركوع يكفيه قنية في فرض وملحق به كنذر وسنة فجر
في الاصح لقادر عليه وعلى السجود فلو قدر عليه دون السجود ندب ايماؤه قاعدا
وكذا من يسيل جرحه لو سجد وقد يتحتم القعود كمن يسيل جرحه اذا قام او يسلس بوله
او يبدو ربع عورته او يضعف عن القراءة اصلا او عن صوم رمضان ولو اضعفه
عن القيام الخروج بجماعة صلى في بيته قائما به يفتى خلافا للاشباه ومنها القراءة
لقادر عليها كما سيجئ وهي ركن زائد عند الاكثر لسقوطه بالاقتداء بلا خلف
ومنها الركوع بحيث لو مد يديه نال ركبتيه ومنها السجود بجبهته وقدميه ووضع
اصبع واحد منهما شرط وتكراره تعبد ثابت بالسنة كعدد الركعات ومنها
القعود الاخير والذي يظهر انه شرط لانه شرع للخروج كالتحريمة للشروع وصحح
في البدائع انه ركن زائد يحنث من حلف لا يصلي بالرفع من السجود وفي السراجية
لا يكفر منكره قدر ادنى قراءة التشهد الى عبده ورسوله بلا شرط موالات وعدم

فاصل لما في الولوالجية صلى اربعا وجلس لحظة فظنها ثلاثا فقام ثم تذكر فجلس ثم تكلم فان
كلا الجلستين قدر التشهد صحت والا لا ومنها الخروج بصنعه بفعله المنافي لها بعد تمامها
وان كره تحريما والصحيح انه ليس بفرض اتفاقا قاله الزيلعي وغيره واقره المصنف في
المجتبى وعليه المحققون وبقي من الفروض تمييز المفروض وترتيب القيام على الركوع و
الركوع على السجود والقعود الاخير على ما قبله واتمام الصلوة والانتقال من ركن الى
اخر ومتابعته لامامه في الفروض وصحة صلوة امامه في رأيه وعدم تقدمه عليه وعدم مخالفته
في الجهة وعدم تذكر فائتة وعدم محاذاة امرأة بشرطها وتعديل الاركان عند الثاني والائمة
الثلاثة قاله العيني وهو المختار واقره المصنف وبسطناه في الخزائن وشرط في اداءها
اي هذه الفرائض قلت وبه بلغت نيفا وعشرين وقد نظم الشرنبلالي في شرحه للوهبانية
للتحريمة عشرين شرطا ولغيرها ثلاثة عشر فقال ۞ شروط لتحريم حظيت بجمعها مهذبة
حسنا مدى الدهر تزهر ۞ دخول لوقت واعتقاد دخوله ۞ وستر وطهر والقيام المحرر
۞ ونية اتباع الامام ونطقه ۞ وتعيين فرض او وجوب فيذكر ۞ بجملة ذكر خالص عن
مراده ۞ وبسملة عربا وان هو يقدر ۞ وعن ترك ها واولها وجلالة ۞ وعن مد همزات
وباء باكبر ۞ وعن فاصل فعل كلام مباين ۞ وعن سبق تكبير ومثلك يعذر ۞
فدونك هذي مستقيما القبلة ۞ لعلك تحظى بالقبول وتشكر ۞ فجملتها العشرون
بل زيد غيرها ۞ وناظمها يرجو الجواد فيغفر ۞ والحقتها من بعد ذلك لغيرها ۞ ثلاثة
عشر للمصلين تظهر ۞ قيامك في المفروض مقدار اية ۞ وتقرأ في ثنتين منه تخير ۞
وفي ركعات النفل ولو فرضها ۞ ومن كان مؤتما فعن تلك يحظر ۞ وبعد قيام فالركوع
فسجدة ۞ وثانية قد صح عنها تؤخر ۞ على ظهر كف او على فضل ثوبه ۞ اذا طهر
الارض الجواز مقرر ۞ سجودك في عال فظهر مشارك ۞ لسجدتها عند ازدحامك
يغفر ۞ وادراك افعال الصلوة بيقظة ۞ وتمييز مفروض عليك مقرر ۞ وختم افعال
الصلوة قعوده ۞ وفي صنعه عنها الخروج محرر ۞ الاختيار اي الاستيقاظ اما لو ركع
وسجد ذاهلا كل الذهول اجزأه فان اتى بها او باحدها بان قام او قرأ او ركع او
سجد او قعد الاخير نائما لا يعتد بما اتى به بل يعيده ولو القراءة او القعدة على الاصح
وان لم يعده تفسد لصدوره لا عن اختيار فكان وجوده كعدمه والناسي عنه نائم فلو

فلو اتى

فلو اتى النائم بركعة تامة تفسد صلوته لانه زاد ركعة وهي لا تقبل الرفض ولو ركع او سجد
فنام فيه اجزأه لحصول الرفع والوضع بالاختيار وواجباتها لا تفسد بتركها وتعاد
وجوبا في العمد والسهو ان لم يسجد له وان لم يعدها يكون فاسقا اثما وكذا كل صلوة
اديت مع كراهة التحريم تجب اعادتها والمختار انه جابر للاول لان الفرض لا يتكرر
وهي على ما ذكره اربعة عشر قراءة فاتحة الكتاب فيسجد للسهو بترك اكثرها لا
اقلها لكن في المجتبى يسجد بترك اية منها وهو اولى قلت وعليه فكل اية واجب ككل
تكبيرة عيد وتعديل الاركان ركوع واتيان كل وترك كل وضم اقصر سورة كالكوثر
او ما قام مقامها وهو ثلاث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر وكذا
لو كانت الاية او الايتان تعدل ثلاثا قصارا ذكره الحلبي في الاوليين من الفرض
وهل يكره في الاخريين المختار لا وفي جميع ركعات النفل لان كل شفع منه صلوة وكل
الوتر احتياطا وتعيين القراءة في الاوليين من الفرض على المذهب وتقديم الفاتحة
على كل السورة وكذا ترك تكريرها قبل سورة الاوليين ورعاية الترتيب بين القراءة
والركوع وفيما يتكرر في كل ركعة كالسجدة او في كل الصلوة كعدد ركعاتها حتى لو نسي
سجدة من الاولى قضاها ولو بعد السلام قبل الكلام لكنه يتشهد ثم يسجد للسهو
ثم يتشهد لانه يبطل بالعود الى الصلبية والتلاوية اما السهوية فترفع التشهد لا
القعدة حتى لو سلم بمجرد رفعه منها لم تفسد بخلاف تلك السجدتين وتعديل الاركان
اي تسكين الجوارح قدر تسبيحة في الركوع والسجود وكذا في الرفع منهما على ما اختاره
الكمال لكن المشهور ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة وعند الثاني
الاربعة فرض والقعود الاول ولو في نفل في الاصح وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد
واراد بالاول غير الاخير لكن يرد عليه لو استخلف مسافر سبقه الحدث مقيما فان
القعود الاول فرض عليه وقد يجاب بانه عارض والتشهدان ويسجد للسهو
بترك بعضه ككله وكذا في كل قعدة في الاصح اذ قد يتكرر عشرا كمن ادرك الامام في
تشهدي المغرب وعليه سهو فسجد معه وتشهد ثم تذكر سجود تلاوة فسجد معه
وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد معه ثم قضى الركعتين بتشهدين ووقع له كذلك
قلت وشق التلاوية الصلبية لو فرضنا تذكرها ايضا لهما زيد اربع اخر لما مر فتدبر

ولو فرضنا تعدد التلاوية والصلبية لها ايضا زيد ستون ايضا ولو فرضنا ادراكه للامام ساجدا
ولم يسجد بها معه فمقتضى القواعد انه يقضيها فيزاد اربع اخر فتدبر ولم ار من تنبه على ذلك
ولفظ السلام مرتين فالثانى واجب على الاصح برهان دون عليكم وتنقضى قدوته بالاول
قبل عليكم على المشهور عندنا خلافا للتكملة وقراءة قنوت الوتر وهو مطلق الدعاء وكذا
تكبيرة قنوته وتكبيرة ركوع ركعة الثالثة زيلعي وتكبيرات العيدين ولواحدها وكذا تكبير
ركوع ركعة الثانية كلفظ التكبير فى افتتاحه لكن الاشبه وجوبه فى كل صلوة بحر فليحفظ
والجهر للامام والاسرار للكل فيما يجهر فيه ويسر وبقى من الواجبات اتيان كل واجب
او فرض فى محله فلو اتم القراءة فمكث متفكرا سهوا ثم ركع وتذكر السورة راكعا فضمها
قائما اعاد الركوع وسجد للسهو وترك تكرير ركوع وتثليث سجود وترك قعود قبل
ثانية اورابعة وكل زيادة تتخلل بين فرضين وانصات المقتدي ومتابعة الامام يعنى
فى المجتهد فيه لا فى المقطوع بنسخه اوبعدم سنيته كقنوت فجر وانما تقيد بمخالفته فى
الفروض كما بسطناه فى الخزائن قلت فبلغت اصولها نيفا واربعين كما وبالبسط
اكثر من مائة الف اذ احدها ينتج ٧ ٩٠ من ضرب خمسة قعدة الموت تشهدها
وترك نقص منه وزيادة فيه اوعليه فى ٧٨ كما مر والتتبع ينفى الحصر فتبصر فيلغز اي
واجب يستوعب ٧ ٩٠ واجبا وسننها ترك السنة لا يوجب فسادا
ولا سهوا بل اساءة لو عامدا مستخفا وقالوا الاساءة ادون من الكراهة ثم هي
على ما ذكره ثلاثة وعشرون رفع اليدين للتحريمة فى الخلاصه ان اعتاد تركه اثم ونشر
الاصابع اى تركها بحالها وان لا يطاطئ راسه عند التكبير فانه بدعة وجهر الامام
بالتكبير بقدر حاجته للاعلام بالدخول والانتقال وكذا بالتسميع والسلام واما المؤتم
والمنفرد فيسمع نفسه والثناء والتعوذ والتسمية والتامين وكونهن سرا ووضع
يمينه على يساره وكونه تحت السرة للرجل لقول على رضى الله عنه من السنة
وضعهما تحت السرة ولخوف اجتماع الدم فى رؤس الاصابع وتكبير الركوع وكذا الرفع
منه بحيث يستوى قائما والتسبيح فيه ثلاثا والصاق كعبيه واخذ ركبتيه بيديه
وتكبير السجود وكذا نفس الرفع منه بحيث يستوى جالسا وكذا تكبيره والتسبيح
فيه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه فى السجود فلا يلزم طهارة مكانهما عندنا بمجمع الآلاء اذا سجد على كفه

كما مر

كما مر وافتراش رجله اليسرى فى تشهد الرجل والجلسة بين السجدتين ووضع يديه فيها
على فخذيه كالتشهد للتوارث وهذا مما اغفله اهل المتون والشروح كما فى امداد الفتاح
للشرنبلالي قلت ويأتى معزيا للمنية فافهم والصلوة على النبى فى القعدة الاخيرة وفرض
الشافعى قول اللهم صل على محمد ونسبوه الى الشذوذ ومخالفة الاجماع والدعاء
بما يستحيل سؤاله من العباد وبقى بقية تكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت
على قول والتسميع للامام والتحميد لغيره وتحويل الوجه يمنة ويسرة للسلام ولها اداب
تركه لا يوجب اساءة ولا عتابا كترك سنة الزوائد لكن فعله افضل نظره الى موضع
سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه والى ارنبته حال سجوده والى حجره حال قعوده
والى منكبه الايمن والايسر عند التسليم الاولى والثانية لتحصيل الخشوع وامساك فمه
عند التثاؤب ولو باخذ شفتيه بسنه فان لم يقدر غطاه بظهر يده اليمنى وقيل
باليمنى لو قائما والا فبيساره مجتبى اوكمه لان التغطية بلا ضرورة مكروهة واخراج
كفيه من كميه عند التكبير للرجل الا لضرورة كبرد ودفع السعال ما استطاع لانه بلا عذر
مفسد فيتجنبه والقيام لامام ومؤتم حين قيل حى على الفلاح خلافا لزفر فعنده عند
حى على الصلوة ابن كمال ان كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف ينتهى
اليه الامام على الاظهر وان دخل من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه الا اذا اقام الامام
بنفسه فى مسجد فلا يقفوا حتى يتم اقامته ظهيرية وشروع الامام فى الصلوة مذ
قيل قد قامت الصلوة ولو اخر حتى اتمها لا بأس به اجماعا وهو قول الثانى والثلاثة
وهو اعدل المذاهب كما فى شرح المجمع للمصنف وفى القهستانى معزيا للخلاصة انه
الاصح فرع لو لم يعلم ما فى الصلوة من فرائض وسنن اجزأه قنية فصل
واذا اراد الشروع فيها كبر لو قادرا للافتتاح اى قال وجوبا الله اكبر ولا يصير شارعا
بالمبتدا فقط كالله وبالاكبر فقط هو المختار فلو قال الله مع الامام واكبر قبله اوادرك
الامام راكعا فقال الله قائما واكبر راكعا لم يصح فى الاصح كما لو فرغ من الله قبل الامام
ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الامام خلافا لمحمد بالحذف اذ مد احدى الهمزتين
مفسد وتعمده كفر وكذا الباء فى الاصح ويشترط كونه قائما فلو وجد الامام راكعا
فكبر منحنيا ان الى القيام اقرب صح ولغت نية تكبيرة الركوع فروع كبر غير عالم

بتكبير امامه ان اكبر رأيه انه كبر قبله لم يجز والاجابة محيط ولو اراد بتكبيره التعجب او متابعة
المؤذن لم يصر شارعا ويجزم الراء لقوله عليه السلام الاذان والاقامة جزم والتكبير
جزم منح وورد في الاذان وانما يصير شارعا بالنية عند التكبير لا به وحده ولا بها
وحدها بل بهما ولا يلزم العاجز عن النطق كاخرس لا به تحريك لسانه وكذا
في حق القراءة هو الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزم غيره الا بدليل فتكفي النية لكن
ينبغي ان يشترط فيها القيام وعدم تقديمها لقيامها مقام التحريمة ولم اره في
الاشباه في قاعدة التابع فالمفتى به لزومه في تكبيرة وتلبية لا قراءة ورفع
يديه قبل التكبير وقيل معه ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه هو المراد بالمحاذاة لانها
لا تتيقن الا بذلك ويستقبل بكفيه القبلة وقيل خديه والمرأة ولو امة كما في البحر
لكن في النهر عن السراج انها فيها كالرجل وفي غيره كالحرة ترفع بحيث يكون رؤوس
اصابعها حذاء منكبيها وقيل كالرجل وصح شروعه ايضا مع كراهة التحريم بتسبيح و
تهليل وتحميد وسائر كلم التعظيم الخالصة له تعالى ولو مشتركة كرحيم وكريم في الاصح
وخصه الثاني باكبر وكبير منكرا ومعرفا زاد في الخلاصة والكبار مثقلا ومخففا كما صح
لو شرع بغير عربية اي لسان كان وخصه البردعي بالفارسية لمزيتها لحديث
لسان اهل الجنة العربية والفارسية الدرية بتشديد الراء قهستاني
وشرطا عجزه وعلى هذا الخلاف الخطبة وجميع اذكار الصلوة واما ما ذكره بقوله او امن
او لبى او سلم او سمى عند ذبح او شهد عند حاكم او رد سلاما ولم ار لو شمت
عاطسا او قرأ بها عاجزا فجائز اجماعا قيد القراءة بالعجز لان الاصح رجوعه
الى قولهما وعليه الفتوى قلت وجعل العيني الشروع كالقراءة لا سلف له فيه ولا
سند يقويه بل جعله في التاتارخانية كالتلبية يجوز اتفاقا فظاهره كالمتن رجوعهما
اليه لا هو اليهما فاحفظه فقد اشتبه على كثير من القاصرين حتى الشرنبلالي في
كل كتبه فتنبه لا يصح ان اذن بها على الاصح وان علم انه اذان ذكره الحدادي و
اعتبر الزيلعي المتعارف **فروع** قرأ بالفارسية او التوراة او الانجيل ان قصة
تفسد وان ذكرا لا والحق به في البحر الشاذ لكن في النهر الاوجه انه لا يفسد ولا
يجزي كالتهجي ويجوز كتابة اية او ايتين بالفارسية لا اكثر ويكره كتب تفسيره تحتها

ولو شرع

ولو شرع بمشوب بحاجته كقعود وبسملة وحوقلة واللهم اغفر لي او ذكرها عند الذبح لم يجز
بخلاف اللهم فقط فانه يجوز فيهما في الاصح كيا الله ووضع الرجل يمينه على يساره تحت سرته
آخذا رسغها بخنصره وابهامه هو المختار وتضع المرأة والخنثى الكف على الكف تحت ثديها
كما فرغ من التكبير بلا ارسال في الاصح وهو سنة قيام ظاهره ان القاعد لا يضع ولم اره
ثم رأيته في مجمع الانهر المراد من القيام ما هو الاعم لان القاعد يفعل كذلك له قرار فيه
ذكر مسنون فيضع حالة الثناء وفي القنوت وتكبيرات الجنازة لا يسن في قيام بين
ركوع وسجود لعدم القرار ولا بين تكبيرات العيد لعدم الذكر ما لم يطل القيام فيضع سراج
وقرأ كما كبر سبحانك اللهم تاركا وجل ثناؤك الا في الجنازة مقتصرا عليه فلا يضم وجهت
وجهي الا في النافلة ولا تفسد بقوله وانا اول المسلمين في الاصح الا اذا شرع الامام في
القراءة سواء كان مسبوقا او مدركا وسواء كان امامه يجهر بالقراءة او لا فانه
لا يأتي به لما في النهر عن الصغرى ادرك الامام في القيام يثني ما لم يبدأ بالقراءة وقيل
في المخافتة يثني ولو ادركه راكعا او ساجدا ان اكبر رأيه ان يدركه اتى به وكما استفتح
تعوذ بلفظ اعوذ على المذهب سرا قيد للاستفتاح ايضا فهو من التنازع لقراءة
فلو تذكره بعد الفاتحة تركه ولو قبل اكمالها تعوذ وينبغي ان يستأنفها ذكره الحلبي
ولا يتعوذ التلميذ اذا قرأ على استاذه ذخيره اي لا يسن فليحفظ فيأتي به المسبوق
عند قيامه لقضاء ما فاته لقراءته لا المقتدي لعدمها ويؤخر الامام التعوذ عن تكبيرات
العيد لقراءته بعدها وكما تعوذ سمى سواء غير المؤتم بلفظ البسملة لا مطلق
الذكر كما في ذبيحة ووضوء في اول كل ركعة ولو جهرية لا تسن بين الفاتحة والسورة
مطلقا ولو سرية ولا تكره اتفاقا وما صححه الزاهدي من وجوبها ضعفه في البحر وهي اية
واحدة من القرآن كله انزلت للفصل بين السور فما في النمل بعض اية اجماعا وليست
من الفاتحة ولا من كل سورة في الاصح فتحرم على الجنب ولم تجز الصلوة بها احتياطا ولم
يكفر جاحدها لشبهة اختلاف مالك فيها وكما سمى قرأ المصلي لو اماما او منفردا
الفاتحة وقرأ بعدها وجوبا سورة او ثلاث ايات ولو كانت الاية او الايتان
تعدل ثلاث ايات قصارا انتفت كراهة التحريم ذكره الحلبي ولا تنتفي التنزيهية
الا بالمسنون وامن بمد وقصر وامالة ولا تفسد بمد مع تشديد او حذف ياء بل

يقصر مع احدهما ويمد معهما وهذا مما تفردت بتحريره الامام سرا كمأموم ومنفرد
ولو في السرية اذا سمعه ولا من مثله في نحو جمعة وعيد واما حديث اذا امن الامام فامنوا
فمن التعليق بمعلوم الوجود فلا يتوقف على سماعه منه بل يحصل بتمام الفاتحة بدليل اذا
قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين ثم كما فرغ يكبر مع الانحطاط للركوع ولا يكره
وصل القراءة بتكبيره ولو بقي حرف او كلمة فاتمه حالة الخرور لا بأس به عند البعض
منية المصلي ويضع يديه معتمدا بهما على ركبتيه ويفرج اصابعه للتمكن ويسن ان
يلصق كعبيه وينصب ساقيه ويبسط ظهره ويسوي رأسه بعجزه غير رافع
ولا منكس رأسه ويسبح فيه واقله ثلاثا فلو تركه او نقصه كره تنزيها وكره
تحريما اطالة ركوع او قراءة لادراك الجائي اي ان عرفه والا فلا بأس به ولو اراد
به التقرب الى الله لم يكره اتفاقا لكنه نادر وتسمى مسئلة الريا فينبغي التحرز واعلم
ان مما يبتني على لزوم المتابعة في الاركان انه لو رفع الامام رأسه من ركوع او
سجود قبل ان يتم المأموم التسبيحات الثلاث وجب متابعته وكذا عكسه
فيعود ولا يصير ذلك ركوعين بخلاف سلامه او قيامه لثالثة قبل اتمام المؤتم
التشهد فانه لا يتابعه بل يتمه لوجوبه ولو لم يتمه جاز ولو سلم المؤتم في ادعية
التشهد تابعه لانها سنة والناس عنه غافلون ثم يرفع رأسه من ركوعه مسمعا
في الولوالجية لو ابدل النون لاما يفسد وهل يقف بجزم او تحريك قولان ويكتفي به
الامام وقالا يضم التحميد سرا ويكتفي بالتحميد المؤتم وافضله اللهم ربنا ولك الحمد
ثم حذف الواو ثم حذف اللهم فقط ويجمع بينهما لو منفردا على المعتمد فيسمع رافعا
ويحمد مستويا ويقوم مستويا لما مر انه سنة او واجب او فرض ثم يكبر مع الخرور
ويسجد واضعا ركبتيه اولا لقربهما للارض ثم يديه الا لعذر ثم وجهه مقدما انفه
لما مر بين كفيه اعتبارا لآخر الركعة باولها ضاما اصابع يديه متوجها للقبلة ويعكس نهوضه
ويسجد بانفه اي على ما صلب منه وجبهته حدها طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من
اسفل الحاجبين الى القحف ووضع اكثرها واجب وقيل فرض كبعضها وان قل وكره
اقتصاره في السجود على احدهما ومنعا الاكتفاء بالانف بلا عذر واليه صح رجوعه وعليه الفتوى
كما حررناه في شرح الملتقى وفيه يفترض وضع اصابع القدم ولو واحدة نحو القبلة والا

لم تجز

لم تجز والناس عنه غافلون كما يكره تنزيها بكور عمامته الا بعذر وان صح عندنا بشرط كونه
على جبهته كلها او بعضها كما مر اما اذا كان الكور على رأسه فقط وسجد عليه مقتصرا اي ولم
تصب الارض جبهته ولا انفه على القول به لا يصح لعدم السجود على محله وبشرط طهارة
المكان وان يجد حجم الارض والناس عنه غافلون ولو سجد على كمه او فاضل ثوبه صح لو المكان
المبسوط عليه ذلك طاهرا والا لا ما لم يعد سجوده على طاهر فيصح اتفاقا وكذا حكم كل متصل
ولا ببعضه ككفه في الاصح وفخذه لو بعذر لا ركبته لكن صحح الحلبي انها كفخذه وكره بسط
ذلك ان لم يكن ثمة تراب او حصاة او حر او برد ولانه ترفع والا يكن ترفعا فان لم يخف
اذاه لا بأس به فيكره تنزيها وان خافه كان مباحا وفي الزيلعي ان رفع التراب عن
وجهه كره وعن عمامته لا وصحح الحلبي عدم كراهة بسط الخرقة ولو بسط القباء جعل كتفه
تحت قدميه وسجد على ذيله لانه اقرب للتواضع ولو سجد للزحام على ظهر هل هو
قيد احترازي لم اره مصل صلوته التي هو فيها جاز للضرورة وان لم يصلها بل صلى غيرها
او لم يصل اصلا او كان فرجة لا يصح وشرط في الكفاية كون ركبتي الساجد على الارض
وشرط في المجتبى سجود المسجود عليه على الارض فالشرط خمسة لكن نقل القهستاني
الجواز ولو الثاني على ظهر الثالث وعلى غير ظهر المصلي بل على ظهر كل ما كول بل على
غير الظهر كالفخذين للعذر ولو كان موضع سجوده ارفع من موضع القدمين بمقدار
لبنتين منصوبتين جاز سجوده وان اكثر لا الا لزحمة كما مر والمراد لبنة بخارى
وهي ربع ذراع عرض ستة اصابع فمقدار ارتفاعهما نصف ذراع ثنتي عشر اصبعا
ذكره الحلبي ويظهر عضديه في غير زحمة ويباعد بطنه عن فخذيه ليظهر كل عضو بنفسه بخلاف
الصفوف فان المقصود اتحادهم حتى كانهم جسد واحد ويستقبل باطراف اصابع
رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل ذلك كما يكره لو وضع قدما ورفع اخرى بلا عذر
ويسبح فيه ثلاثا كما مر والمرأة تخفض فلا تبدي عضديها وتلصق بطنها بفخذيها لانه
استر وحررنا في الخزائن انها تخالف الرجل في خمسة وعشرين ثم يرفع رأسه مكبرا
ويكفي فيه مع الكراهة ادنى ما يطلق عليه اسم الرفع كما صححه في المحيط لتعلق الركنية بالادنى
كسائر الاركان بل لو سجد على لوح فنزع فسجد بلا رفع اصلا صح وصحح في الهداية ان
كان الى القعود اقرب صح والا لا ورجحه في النهر والشرنبلالي ثم السجدة الصلاتية

ثم بالرفع عند محمد وعليه الفتوى كالتلاوة اتفاقا قالمجمع وجلس بين السجدتين مطمئنا
لما رويضع يديه على فخذيه كالتشهد منية المصلي وليس بينهما ذكر مسنون وكذا
ليس بعد رفعه من الركوع دعاء وكذا لا يأتي في ركوعه وسجوده بغير التسبيح على المذهب
وما ورد محمول على النفل ويكبر ويسجد ثانية مطمئنا ويكبر للنهوض على صدور قدميه
بلا اعتماد وقعود واستراحة ولو فعل لا بأس ويكره تقديم احدى رجليه عند النهوض
والركعة الثانية كالاولى فيما مر غير انه لا يأتي بثناء وتعوذ فيها اذ لم يشرعا الا مرة
ولا يسن مؤكدا ان رفع يديه الا في سبع مواطن كما ورد بناء على ان الصفا والمروة
واحد نظرا للسعي ثلاثة في الصلوة تكبيرة افتتاح وقنوت وعيد وخمسة في الحج
استلام الحجر والصفا والمروة وعرفات والجمرات ويجمعها على هذا الترتيب
فقعس صمج وبالنظم لابن الفصيح رحمه الله تعالى فتح قنوت عيد استلم الصفا
مع مروة عرفات والجمرات والرفع بحذاء اذنيه كالتحريمة في الثلاثة الاول واما
في الاستلام والرمي عند الجمرتين الاولى والوسطى فانه يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما
نحو الحجر والكعبة واما عند الصفا والمروة وعرفات فيرفعهما كالدعاء والرفع فيه وفي الاستسقاء
يستحب فيبسط يديه حذاء صدره نحو السماء لانها قبلة الدعاء فيكون بينهما فرجة و
الاشارة بمسبحته لعذر كبرد يكفي والمسح بعده على وجهه سنة في الاصح شرنبلالية
وفي وتر البحر الدعاء اربعة دعاء رغبة يفعله كما مر ودعاء رهبة يجعل كفيه لوجهه كالمستغيث
من الشيء ودعاء تضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق ويشير بمسبحته ودعاء الخفية
ما يفعله في نفسه وبعد فراغه من سجدتي الركعة الثانية يفترش الرجل رجله اليسرى
فيجعلها بين اليتيه ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه في المنصوبة نحو
القبلة وهو السنة في الفرض والنفل ويضع يمناه على فخذه اليمنى ويسراه على
اليسرى ويبسط اصابعه مفرجة قليلا جاعلا اطرافها عند ركبتيه وعليه الفتوى
كما في الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتي وعامة الفتاوى لكن المعتمد ما صححه الشراح ولا سيما
المتأخرون كالكمال والحلبي والبهنسي والباقاني وشيخ الاسلام الجد وغيرهم انه يشير
لفعله صلى الله عليه وسلم ونسبوه لمحمد والامام بل في متن درر البحار وشرح غرر
الاذكار المفتى به عندنا انه يشير بمسبحته وحدها يرفعها عند النفي والدراية والرواية

ويضعها

ويضعها عند الاثبات واحترزنا بالصحيح عما قيل لا يشير لانه خلاف الدراية والرواية
وبقولنا بالمسبحة عما قيل يعقد عند الاشارة انتهى وفي العيني عن التحفة الاصح انها مستحبة
وفي المحيط سنة ويقرأ تشهد ابن مسعود وجوبا كما بحثه في البحر لكن كلام غيره يفيد ندبه
وجزم شيخ الاسلام الجد بان الخلاف بالافضلية ونحوه في مجمع الانهر ويقصد بالفاظ التشهد
معانيها مرادة له على وجه الانشاء كانه يحيي الله تعالى ويسلم على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم
وعلى نفسه واوليائه لا الاخبار عن ذلك ذكره في المجتبى وظاهره ان ضمير علينا للحاضرين لا حكاية
سلام الله وكان عليه السلام يقول فيه اني رسول الله ولا يزيد في الفرض على التشهد
في القعدة الاولى اجماعا فان زاد عامدا كره فتجب الاعادة او ساهيا وجب عليه سجود
السهو اذا قال اللهم صل على محمد فقط على المذهب المفتى به لا لخصوص الصلوة بل لتأخير
القيام ولو فرغ المؤتم قبل امامه سكت اتفاقا واما المسبوق فيترسل ليفرغ عند سلام
امامه وقيل يتم وقيل يكرر كلمة الشهادة واكتفى المفترض فيما بعد الاوليين بالفاتحة
فانها سنة على الظاهر ولو زاد لا بأس به وهو مخير بين قراءة وصحح العيني وجوبها
وتسبيح ثلاثا وسكوت قدرها وفي النهاية قدر تسبيحة فلا يكون مسيئا بالسكوت
على المذهب لثبوت التخيير عن علي وابن مسعود وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب
ويفعل في القعود الثاني الافتراش كالاول وتشهد ايضا وصلى على النبي صلى الله
عليه وسلم وصح زيادة في العالمين وتكرار انك حميد مجيد وعدم كراهة الترحم
ولو ابتداء وندب السيادة لان زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك
الادب فهو افضل من تركه ذكره الرملي الشافعي وغيره وما نقل لا تسودوني
في الصلوة فكذب وقولهم سيدوني بالياء لحن ايضا والصواب بالواو وخص
ابراهيم لسلامه علينا او لانه سمانا المسلمين او لان المطلوب صلوة يتخذه بها
خليلا وعلى الاخير فالتشبيه ظاهر او راجع لآل محمد والمشبه به قد يكون ادنى مثل قوله
تعالى مثل نوره كمشكاة وهي فرض عملا بالامر في شعبان ثاني الهجرة مرة واحدة
اتفاقا في العمر فلو بلغ في صلوته نابت عن الفرض نهر بحثا في المجتبى لا يجب على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ان يصلي على نفسه واختلف الطحاوي والكرخي في وجوبها على
السامع والذاكر كلما ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم والمختار عند الطحاوي تكراره

اي الوجوب كلما ذكر ولو اتحد المجلس في الاصح لا لان الامر يقتضي التكرار بل لانه تعلق
وجوبها بسبب متكرر فيتكرر بتكرره وتصير دينا بالترك فتقضى لانه حق عبد كالتشميت
بخلاف ذكره تعالى والمذهب استحبابه اي التكرار وعليه الفتوى والمعتمد من المذهب
قول الطحاوي كذا ذكره الباقاني تبعا لما صححه الحلبي وغيره ورجحه في البحر باحاديث
الوعيد كرغم وابعاد وشقاء وبخل وجفاء ثم قال فتكون فرضا في العمر وواجبا كلما ذكر على
الصحيح وحراما عند فتح التاجر متاعه ونحوه وسنة في الصلوة ومستحبة في كل اوقات
الامكان ومكروهة في صلوة غير تشهد اخير فلذا استثنى في النهر من قول الطحاوي ما في تشهد
اول وضمن صلوة عليه لثلاثيات بل خصه في درر البحار بغير الذاكر لحديث من ذكرت
عنده فليحفظ وازعاج الاعضاء برفع الصوت جهل وانما هي دعاء له والدعاء يكون بين
الجهر والمخافتة كذا قاله العلامة ابو شامة وعلاء الدين ابن العطار واعتمده الناجي في كنز
المعفاة وجوزنا انها قد ترد ككلمة التوحيد مع انها اعظم وافضل لحديث الاصبهاني و
غيره عن انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى علي مرة واحدة
فتقبلت منه محا الله عنه ذنوب ثمانين سنة فتقييد الاصول بالقبول ودعا
بالعربية وحرم بغيرها نهر لنفسه وابويه واستاذه المؤمنين ويحرم سؤال العافية
مدى الدهر او خير الدارين ودفع شر ما او المستحيلات العادية كنزول المائدة قيل والشرعية
والحق حرمة الدعاء بالمغفرة للكافرين لا لكل المؤمنين كل ذنوبهم بحر بالادعية المذكورة
في القران والسنة لا بما يشبه كلام الناس اضطرب فيه كلامهم ولا سيما المصنف والمختار
كما قاله الحلبي ان ما هو في القران او في الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما ان استحال
طلبه من الخلق لا يفسد والا يفسد لو قبل قدر التشهد والا تتم به ما لم يتذكر سجدة
فلا تفسد بسؤال المغفرة مطلق ولو لعمي او لعمرو وكذا الرزق ما لم يقيده بمال
ونحوه لاستعماله في العباد مجازا ثم يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض
خده ولو عكس سلم عن يمينه فقط ولو تلقاء وجهه سلم عن يساره اخرى ولو نسي
اليسار اتى به ما لم يستدبر القبلة في الاصح وتنقطع التحريمة بتسليمة واحدة برهان
وغيره وفي التاتارخانية ما شرع في الصلوة مثنى فللواحد حكم المثنى فيحصل
التحليل بسلام واحد كما يحصل بالمثنى وتتقيد الركعة بسجدة واحدة كما تتقيد بسجدة

مع الامام

مع الامام ان اتم التشهد كما مر ولا يخرج المؤتم بسلام الامام بل بقهقهته وحدثه عمدا لانتفاء
حرمتها فلا يسلم ولو اتمه قبل امامه فتكلم جاز وكره فلو عرض مناف تفسد صلوة الامام فقط
كالتحريمة مع الامام وقالا الافضل فيهما بعده قائلا السلام عليكم ورحمة الله هو السنة وصرح
الحدادي بكراهة عليكم السلام وانه لا يقول هنا وبركاته وجعل النووي بدعة ورده الحلبي
وفي الحاوي انه حسن وسن جعل الثاني اخفض من الاول وخصه في المنية بالامام واقره المص
وينوي الامام بخطابه السلام على من في يمينه ويساره ممن معه في صلوته ولو جنيا
او نساء اما سلام التشهد فيعم لعدم الخطاب والحفظة فيهما بلا نية عدد كالايمان
بالانبياء وقدم القوم لان المختار ان خواص بني ادم وهم الانبياء افضل من كل الملائكة
وعوام بني ادم وهم الاتقياء افضل من عوام الملائكة والمراد بالاتقياء من اتقى الشرك
فقط كالفسقة كما في البحر عن الروضة واقره المصنف قلت وفي مجمع الانهر معزيا للقهستاني
خواص البشر واوساطه افضل من خواص الملك واوساطه عند اكثر المشايخ
وهل تتغير الحفظة قولان ويفارقه كاتب السيئات عند جماع وخلاء وصلوة
والمختار ان كيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استأثر الله بعلمه نعم في حاشية الاشباه
تكتب في رق بلا حرف لثبوتها في العقل وهو احد ما قيل في قوله تعالى والطور وكتاب
مسطور في رق منشور وصحح النيسابوري في تفسيره انهما يكتبان كل شيء حتى انينه
قلت وفي تفسير الدمياطي يكتب المباح كاتب السيئات ويمحى يوم القيمة وفي تفسير
الخازن المعروف بالاخوين الاصح ان الكافر ايضا تكتب اعماله الا ان كاتب
اليمين كالشاهد على كاتب اليسار وفي البرهان ان ملائكة الليل غير ملائكة
النهار وان ابليس مع ابن ادم بالنهار وولده بالليل وفي صحيح مسلم ما منكم
من احد الا وقد وكل الله به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله
قال واياي ولكن الله اعانني عليه فاسلم روي بفتح الميم وضمها وينوي المؤتم السلام
على امامه في التسليمة الاولى ان كان الامام فيها والا ففي الثانية ونواه فيهما لو محاذيا
وينوي المنفرد الحفظة فقط لم يقل الكتبة ليعم المميز اذ لا كتبة معه ولعمري لقد صار
هذا كالشريعة المنسوخة لا يكاد ينوي احد شيئا الا الفقهاء وفيهم نظر ويكره تأخير السنة
الا بقدر اللهم انت السلام وقال الحلواني لا بأس بالفصل بالاوراد واختاره الكمال

قال الحلبي ان اريد بالكراهة التنزيهية ارتفع الخلاف قلت وفي حفظي حمله على القبلية
ويستحب ان يستغفر ثلاثا ويقرأ آية الكرسي والمعوذات ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثا وثلاثين
ويهلل تمام المائة ويدعو ويختم بسبحان ربك رب العزة وفي الجوهرة يكره للامام التنفل في مكانه
لا للمؤتم وقيل يستحب كسر الصفوف وفي الخانية يستحب للامام التحول ليمين القبلة يعني يسار
المصلي لتنفل او ورد وخيره في المنية بين تحوله يمينا وشمالا واماما وخلفا وذهابه لبيته
واستقباله الناس بوجهه ولو دون عشرة ما لم يكن بحذائه مصل ولو بعيدا على
المذهب **فصل** يجهر الامام وجوبا بحسب الجماعة فان زاد عليه اساء فلو ائتم به
بعد الفاتحة او بعضها سرا اعادها جهرا بحر لكن في آخر شرح المنية ائتم به بعد الفاتحة يجهر بالسورة
ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر في الفجر واولي العشاءين اداء وقضاء وجمعة وعيدين وتراويح
ووتر بعدها اي في رمضان فقط للتوارث قلت في تقييده ببعدها نظر لجهره فيه وان
لم يصل التراويح على الصحيح في مجمع الانهر نعم في القهستاني تبعا للقاعدي لا سهو بالمخافتة
في غير الفرائض كعيد ووتر نعم الجهر افضل ويسر في غيرها وكان عليه السلام يجهر في الكل
ثم تركه في الظهر والعصر لدفع اذى الكفار كافي كمتنفل بالنهار فانه يسر ويخير المنفرد
في الجهر وهو افضل ويكتفي بادناه ان ادى وفي السرية يخافت حتما على المذهب
كمتنفل بالليل منفرد فلو ام جهر لتبعية النفل للفرض زيلعي ويخافت المنفرد حتما
اي وجوبا ان قضى الجهرية في وقت المخافتة كان صلى العشاء بعد طلوع الشمس
كما ذكره المصنف بعد عد الواجبات فليحفظ قلت وهكذا ذكره ابن الملك في
شرح المنار من بحث القضاء على الاصح كما في الهداية لكن تعقبه غير واحد ورجحوا تخييره
كمن سبق بركعة من الجمعة فقام يقضيها يخير وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة
اسماع نفسه ومن بقربه فلو سمع رجل واحد او رجلان فليس بجهر والجهر ان يسمع الكل
خلاصة ويجري ذلك المذكور في كل ما يتعلق بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب
سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثناء وغيرها فلو طلق او استثنى ولم يسمع نفسه
لم يصح في الاصح وقيل في نحو البيع يشترط سماع المشتري ولو ترك سورة اولي العشاء
مثلا ولو عمدا قرأها وجوبا وقيل ندبا مع الفاتحة جهرا في الاصح لان الجمع بين جهر و
مخافتة في ركعة شنيع ولو تذكرها في ركوعه قرأها واعاد الركوع ولو ترك الفاتحة في الاوليين

لايقضيها

لا يقضيها في الاخريين للزوم تكرارها ولو تذكرها قبل ركوعه قرأها واعاد السورة وفرض
القراءة آية على المذهب هي لغة العلامة وعرفا طائفة من القرآن مترجمة اقلها ستة احرف
ولو تقديرا كلم يلد الا اذا كانت كلمة فالاصح عدم الصحة وان كررها مرارا الا اذا حكم الحاكم
فيجوز ذكره القهستاني ولو قرأ آية طويلة في الركعتين فالاصح الصحة اتفاقا لانه يزيد على قدر
ثلاث قصار قاله الحلبي وحفظها فرض عين متعين على كل مسلم وحفظ جميع القرآن فرض كفاية
وسنة عين افضل من التنفل وتعلم الفقه افضل منهما وحفظ فاتحة الكتاب وسورة
واجب على كل مسلم ويكره نقص شيء من الواجب ويسن في السفر مطلقا اي
حالة قرار او فرار كذا اطلق في الجامع الصغير ورجحه في البحر وردها في الهداية وغيرها
من التفصيل ورده في النهر وحرر ان ما في الهداية هو المحرر الفاتحة وجوبا واي سورة
شاء وفي الضرورة بقدر الحال ويسن في الحضر لامام ومنفرد ذكره الحلبي والناس
عنه غافلون طوال المفصل من الحجرات الى آخر البروج في الفجر والظهر ومنها الى
آخر لم يكن اوساطه في العصر والعشاء وباقيه قصاره في المغرب اي في كل ركعة
سورة مما ذكر ذكره الحلبي واختار في البدائع عدم التقدير وانه يختلف بالوقت
والقوم والامام وفي الحجة يقرأ في الفرض بالترسل حرفا حرفا وفي التراويح بين بين وفي النفل
ليلا له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم ويجوز بالروايات السبع لكن الاولى ان لا
يقرأ بالغريبة عند العوام صيانة لدينهم وتطال اولى الفجر على ثانيتها بقدر الثلث
وقيل النصف ندبا فلو فحش لا بأس به فقط وقال محمد اولى الكل حتى التراويح قيل وعليه
الفتوى واطالة الثانية على الاولى يكره تنزيها اجماعا ان بثلاث آيات ان تقاربت
طولا وقصرا والا اعتبر الحروف والكلمات واعتبر الحلبي فحش الطول لا عدد الآيات
واستثنى في البحر ما وردت به السنة واستظهر في النفل عدم الكراهة مطلقا وان
باقل لا يكره لانه عليه السلام صلى بالمعوذتين ولا يتعين شيء من القرآن لصلاة على
طريق الفرض بل تعين الفاتحة على وجه الوجوب ويكره التعيين كالسجدة وهل
اتى لفجر كل جمعة بل يندب قراءتهما احيانا والمؤتم لا يقرأ مطلقا ولا الفاتحة
في السرية اتفاقا وما نسب لمحمد ضعيف كما بسطه الكمال فان قرأ كره تحريما وتصح
في الاصح وفي درر البحار عن مبسوط خواهر زاده انها تفسد ويكون فاسقا وهو مروي

عن عدة من الصحابة فالمنع احوط بل يستمع اذا جهر وينصت اذا اسر لقول ابي هريرة كنا
نقرأ خلف الامام فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ولو قرأ الامام اية
ترغيب او ترهيب وكذا الامام لا يشتغل بغير القرآن وما ورد حمل على النفل منفردا
كما في كذا الخطبة فلا يأتي بما يفوت الاستماع ولو كتابة او رد سلام وان صلى
الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا قرأ اية صلوا عليه فيصلي المستمع
سرا اي نفسه وينصت بلسانه عملا بامري صلوا وانصتوا والبعيد عن الخطيب
والقريب سيان في افتراض الانصات فروع يجب الاستماع للقرآن مطلقا
لان العبرة لعموم اللفظ لا بأس ان يقرأ سورة ويعيدها في الثانية وان يقرأ في الاولى
من محل وفي الثانية من اخر ولو من سورة ان بينهما ايتان فاكثر ويكره الفصل
بسورة قصيرة وان يقرأ منكوسا الا اذا ختم فيقرأ من البقرة وفي القنية
قرأ في الاولى الكافرون وبدأ في الثانية الم تر او تبت ثم ذكر يتم وقيل يقطع
ويبدأ ولا يكره في النفل شيء من ذلك وثلاث تبلغ قدر اقصر سورة افضل
من اية طويلة وفي سورة وبعض سورة العبرة للاكثر وبسطناه في الخزائن

باب الامامة هي صغرى وكبرى فالكبرى استحقاق تصرف عام على الانام و
تحقيقه في علم الكلام ونصبه اهم الواجبات فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات
ويشترط كونه مسلما حرا عاقلا بالغا قادرا قرشيا لا هاشميا علويا معصوما ويكره
تقليد الفاسق ويعزل به الا لفتنة ويجب ان يدعى له بالصلاح وتصح سلطنة متغلب
للضرورة وكذا صبي وينبغي ان يفوض امور التقليد على وال تابع له والسلطان
في الرسم هو الولد وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة اذنه بقضاء وجمعة كما في الاشباه
عن البزازية وفيها لو بلغ السلطان او الوالي يحتاج الى تقليد جديد والصغرى
ربط صلوة المؤتم بالامام بشروط عشرة نية المؤتم الاقتداء واتحاد مكانهما و
صلوتهما وصحة صلوة امامه وعدم محاذاة امرأة وعدم تقدمه عليه وعلمه
بانتقالاته وبحاله من اقامة وسفر ومشاركته في الاركان وكونه مثله او
دونه فيها وفي الشرائط كما بسط في البحر قيل وثبوتها باركعوا مع الراكعين وحكمتها
نظام الالفة وتعلم الجاهل من العالم هي افضل من الاذان عندنا خلافا للشافعي

قاله العيني

قاله العيني وقول عمر لولا الخلافة لاذنت اي مع الامامة اذ الجمع افضل وقال بعضهم اخاف
ان تركت الفاتحة ان يعاتبني الشافعي ولو قرأتها يعاتبني ابو حنيفة فاخترت الامامة
والجماعة سنة مؤكدة للرجال قال الزاهدي ارادوا بالتأكيد الوجوب الا في جمعة وعيد
فشرط وفي التراويح سنة كفاية وفي وتر رمضان مستحبة على قول وفي وتر غيره
وتطوع على سبيل التداعي مكروهة وسنحققه ويكره تكرار الجماعة باذان واقامة في مسجد
محلة لا في مسجد طريق او مسجد لا امام له ولا مؤذن واقلها اثنان واحد مع الامام
ولو مميزا او ملكا او جنيا في مسجد او غيره وتصح امامة الجني اشباه وقيل واجبة
وعليه العامة اي عامة مشايخنا وبه جزم في التحفة وغيرها قال في البحر وهو الراجح
عند اهل المذهب فتسن او تجب ثمرته تظهر في الاثم بتركها مرة على الرجال العقلاء البالغين
الاحرار القادرين على الصلوة بالجماعة من غير حرج ولو فاتته ندب طلبها في مسجد اخر
الا المسجد الحرام ونحوه فلا تجب على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف
او رجل فقط ذكره الحدادي ومفلوج وشيخ كبير عاجز واعمى وان وجد قائدا ولا
على من حال بينه وبينها مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك وريح ليلا لا نهارا وخوف
على ماله او من غريم او ظالم ومدافعة احد الاخبثين وارادة سفر وقيامه بمريض وحضور
طعام تتوقه نفسه ذكره الحدادي وكذا اشتغاله بالفقه لا بغيره كذا جزم به الباقاني
تبعا للبهنسي اي الا اذا واظب تكاسلا فلا يعذر ويعزر ولو باخذ المال يعني بحبسه عنه
مدة ولا تقبل شهادته الا بتأويل بدعة الامام وعدم مراعاته والاحق بالامامة تقديما
بل نصبا مجمع الانهر الاعلم باحكام الصلوة فقط صحة وفسادا بشرط اجتنابه للفواحش
الظاهرة وحفظه قدر فرض وقيل واجب وقيل سنة ثم الاحسن تلاوة وتجويدا
للقرآن ثم الاورع اي الاكثر اتقاء للشبهات والتقوى اتقاء المحرمات ثم الاسن
اي الاقدم اسلاما فيقدم شاب على شيخ اسلم وقالوا يقدم الاقدم ورعا وفي النهر
عن الزاد وعليه يقاس سائر الخصال فيقال يقدم اقدمهم علما ونحوه وحينئذ فقلما يحتاج
للقرعة ثم الاحسن خلقا بالضم الفة بالناس ثم الاحسن وجها اي اكثرهم تهجدا زاد في الزاد
ثم اصبحهم اي اسمحهم وجها ثم اكثرهم حسبا ثم الاشرف نسبا زاد في البرهان ثم
الاحسن صوتا وفي الاشباه قبيل ثمن المثل ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر مالا ثم الاكثر جاها

ثم الانظف ثوبا ثم الاكبر رأسا والاصغر عضوا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على
المعتق ثم المتيمم عن حدث على متيمم عن جنابة **فائده** لا يقدم احد في التزاحم الا بمرجح
ومنه السبق الا الدرس والافتاء والدعوى فان استووا في المجيء اقرع بينهم
انتهى كلام الاشباه لكن في الفصل ٢٧ من خط التاتارخانية في طلبة العلم
يقدم الاسبق واول من سنه ابن كثير فان استووا يقرع بين المستويين
والخيار الى القوم فلو اختلفوا اعتبر الاكثر ولو قدموا غير الاولى اساؤا بلا اثم واعلم
ان صاحب البيت ومثله امام المسجد الراتب اولى بالامامة من غيره مطلقا
الا ان يكون معه سلطان او قاض فيقدم عليه لعموم ولايتهما وصرح الحدادي بتقديم
الوالي على الراتب والمستعير والمستأجر احق من المالك عامر ولو ام قوما وهم له
كارهون ان الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك تحريما لحديث
ابي داود لا يقبل الله صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون وان هو احق لا والكراهة
عليهم ويكره تنزيها امامة عبد ولو معتقا قهستاني عن الخلاصة ولعله ما قدمناه
من تقديم الحر الاصلي اذ الكراهة تنزيهية فتنبه واعرابي ومثله تركمان واكراد و
عامي وفاسق واعمى ونحوه الاعشى نهر الا ان يكون اي غير الفاسق اعلم القوم
فهو اولى ومبتدع اي صاحب بدعة وهي اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول
لا بمعاندة بل بنوع شبهة وكل من كان من قبلتنا لا يكفر بها حتى الخوارج الذين
يستحلون دماءنا واموالنا وسب الرسول وينكرون صفاته تعالى وجواز رؤيته
لكونه عن تاويل وشبهة بدليل قبول شهادتهم الا الخطابية ومنا من كفرهم وان
انكر يعني ما علم من الدين ضرورة كفر بها كقوله ان الله جسم كالاجسام وانكاره صحبة
الصديق فلا يصح الاقتداء به اصلا فليحفظ وولد الزنا هذا ان وجد غيرهم
والا فلا كراهة بحر بحثا وفي النهر عن المحيط صلى خلف فاسق او مبتدع نال فضل
الجماعة وكذا تكره خلف امرد وسفيه ومفلوج وابرص شاع برصه وشارب خمر
واكل ربوا ونمام ومرائي ومتصنع ومن ام باجرة قهستاني زاد ابن ملك
ومخالف كشافعي لكن في وتر البحر ان تيقن المراعاة لم يكره او عدمها لم يصح وان
شك كره ويكره تحريما تطويل الصلوة على القوم زائدا على قدر السنة في قراءة واذكار

رضى القوم اولا اطلاق الامر بالتخفيف نهر وفي الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ انه لا يزيد
على صلوة اضعفهم مطلقا ولذا قال الكمال الا لضرورة وصح انه عليه السلام قرأ بالمعوذتين
في الفجر حين سمع بكاء صبي ويكره تحريما جماعة النساء ولو في التراويح في غير صلوة جنازة
لانها لم تشرع مكررة فلو انفردن تفوتهن بفراغ احديهن ولو امت فيها رجالا لا تعاد
لسقوط الفرض بصلوتها الا اذا استخلفها الامام وخلفه رجال ونساء فتفسد صلوة
الكل فان فعلن تقف الامام وسطهن فلو تقدمت اثمت الا الخنثى فيتقدمهن
كالعراة فيتوسطهم الامام وتكره جماعتهم تحريما فتح ويكره حضورهن الجماعة ولو لجمعة
وعيد ووعظ مطلقا ولو عجوزا ليلا على المذهب المفتى به لفساد الزمان و
واستثنى الكمال بحثا العجائز المتفانية كما تكره امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن
رجل غيره ولا محرم منه كاخته او زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر
او امهن في المسجد لا يكره بحر ويقف الواحد ولو صبيا اما الواحدة فتتأخر
محاذيا اي مساويا ليمين امامه على المذهب لا عبرة بالرأس بل بالقدم فلو صغيرا
فالاصح ما لم يتقدم اكثر قدم المؤتم لا تفسد فلو وقف عن يساره كره اتفاقا وكذا
يكره خلفه على الاصح لمخالفة السنة والزائد يقف خلفه فلو توسط اثنين كره
تنزيها وتحريما لو اكثر ولو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف كره اجماعا ويصف
اي يصفهم الامام بان يأمرهم بذلك قال الشمني وينبغي ان يأمرهم بان يتراصوا
ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم ويقف وسطا وخير صفوف الرجال اولها
في غير جنازة ثم وثم ولو صلى على رفوف المسجد ان وجد في صحنه مكانا كره كقيامه
في صف خلف صف فيه فرجة قلت وبالكراهة ايضا صرح الشافعية قال
السيوطي في بسط الكف في اتمام الصف وهذا الفعل مفوت لفضيلة الجماعة
الذي هو التضعيف لا لاصل بركة الجماعة فتضعيفها غير بركتها وبركتها هي عود بركة الكامل
منهم على الناقص انتهى ولو وجد فرجة في الاول لا الثاني له خرق الثاني لتقصيرهم وفي
الحديث من سد فرجة غفر له وصح خياركم الينكم مناكب في الصلوة وبهذا يعلم
جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن انه رياء كما بسط
في البحر لكن نقل المصنف وغيره عن القنية وغيرها ما يخالفه ثم نقل تصحيح عدم الفساد

في مسئلة من جذب من الصف فتاخر فهل ثم فرق فليحرر الرجال ظاهره يعم العبيد
ثم الصبيان ظاهره تعددهم فلو واحدا دخل في الصف ثم الخناثا ثم النساء قالوا
الصفوف الممكنة اثنى عشر لكن لا يلزم صحة كلها لمحاذاة الخناثا بالاخير واذا حاذته
ولو بعضو واحد وخصه الزيلعي بالساق والكعب امرأة ولو امة مشتهاة حالا كبنت
تسع مطلقا وثمان وسبع لو ضخمة او ماضيا كعجوز ولا حائل بينهما اقله قدر ذراع
في غلظ اصبع او فرجة تسع رجلا في صلوة وان لم تتحد كنيتها ظهرا بمصلي عصر
سراج فانه يصح نفلا على الاصح بحر وسيجيء مطلقة خرج الجنازة مشتركة فمحاذاة
المصلية لمصل ليس في صلوتها مكروه لا مفسد فتح تحريمة وان سبقت ببعضها
واداء ولو حكما كلاحقين بعد فراغ الامام بخلاف المسبوقين والمحاذاة في الطريق
واتحدت الجهة فلو اختلفت كما في جوف الكعبة وليلة مظلمة فلا فسدت
صلوته لو مكلفا والا لا نوى الامام وقت شروعه لا بعده امامتها وان لم تكن
حاضرة على الظاهر ولو نوى امرأة معينة او النساء الا هذه عملت نيته والا ينوها
فسدت صلوتها كما لو اشار اليها بالتأخير فلم تتأخر لتركها فرض المقام فتح وشرطوا
كونها عاقلة وكونهما في مكان واحد في ركن كامل فالشروط عشرة ومحاذاة
الامرد الصبيح المشتهى لا يفسدها على المذهب تضعيفا لما في الجامع المحبوبي
ودرر البحار من الف لانه في المرأة غير معلول بالشهوة بل بترك فرض المقام
كما حققه ابن الهمام ولا يصح اقتداء رجل بامرأة وخنثى وصبي مطلقا ولو في جنازة
ونفل في الاصح وكذا لا يصح الاقتداء بمجنون مطبق او منقطع في غير حالة افاقته
او سكران او معتوه ذكره الحلبي ولا طاهر بمعذور هذا ان قارن الوضوء الحدث
او طرأ عليه بعده وصح لو توضأ على الانقطاع وصلى كذلك كاقتداء بمفتصد أمن
خروج الدم وكاقتداء امرأة بمثلها او صبي بمثله ومعذور بمثله وذي عذرين
بذي عذر لا عكسه كذا انفلات ريح بذي سلس لان مع الامام حدثا ونجاسة وفا
في المجتبى الاقتداء بالمماثل صحيح الا الثلاثة الخنثى المشكل والضالة والمستحاضة اي
لاحتمال الحيض فلو انتفى صح ولا حافظ اية من القران بغير حافظ لها وهو الامي ولا الامي
باخرس لقدرة الامي على التحريمة فصح عكسه ولا مستور عورة بعار فلو ام العاري

عريانا ولا بين فصلوة الامام ومماثله جائزة اتفاقا وكذا ذو جرح بمثله وبصحيح ولا قادر
على ركوع وسجود بعاجز عنهما لبناء القوي على الضعيف ولا مفترض بمتنفل وبمفترض فرضا
اخر لان اتحاد الصلوتين شرط عندنا وصح ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم نفلا ويقومه فرضا ولا ناذر بمتنفل ولا بمفترض ولا بناذر لان كلا منهما كمفترض
فرضا اخر الا اذا نذر احدهما عين منذور الاخر للاتحاد ولا ناذر بحالف لان المنذورة
اقوى فصح عكسه وبحالف وبمتنفل ومصليا ركعتي طواف كناذرين ولو اشتركا
في نافلة فافسداها صح الاقتداء لا ان افسداها منفردين ولو صليا الظهر ونوى كل
امامة الاخر صحت لا ان نويا الاقتداء والفرق لا يخفى ولا لاحق ولا مسبوق بمثلهما
لما تقرر ان الاقتداء في موضع الانفراد مفسد كعكسه ولا مسافر بمقيم بعد الوقت
فيما يتغير بالسفر كالظهر سواء احرم المقيم بعد الوقت او فيه فخرج الوقت فاقتدى
المسافر بل ان احرم في الوقت فخرج صح واتم تبعا لامامه اما بعد الوقت فلا يتغير
فرضه فيكون اقتداء بمتنفل في حق قعدة او قراءة باقتدائه في شفع اول او ثان
ولا نازل براكب ولا راكب براكب دابة اخرى فلو معه صح ولا غير الالثغ اي بالالثغ
على الاصح كما في البحر عن المجتبى وحرره الحلبي وابن الشحنة انه بعد بذل جهده دائما
حتما كالامي فلا يؤم الا مثله ولا تصح صلوته اذا امكنه الاقتداء بمن يحسنه او
ترك جهده او وجد قدر الفرض مما لا لثغ فيه هذا هو الصحيح المختار في حكم الالثغ وكذا
من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف ولا يقدر على اخراج الفاء الا بتكرار واعلم
انه اذا فسد الاقتداء باي وجه كان لا يصح شروعه في صلوة نفسه لانه قصد المشاركة
وهي غير صلوة الانفراد على الصحيح محيط وادعى في البحر انه المذهب قال المصنف
لكن كلام الخلاصة يفيد ان هذا قول محمد خاصة قلت وقد ادعى فيما مر بعد تصحيح السراج
بخلافه ان المذهب انقلابها نفلا فتأمل وحرر فالاشبه ما في الزيلعي انه متى فسد
لفقد شرط كطاهر بمعذور لم تنعقد اصلا وان لاختلاف الصلوتين تنعقد نفلا
غير مضمون وثمرته الانتقاض بالقهقهة ويمنع من الاقتداء صف من النساء بلا
حائل قدر ذراع او ارتفاعهن قدر قامة الرجل مفتاح السعادة او طريق تجري فيه
عجلة الة يجرها الثور او نهر تجري فيه السفن ولو زورقا ولو في المسجد او خلاء اي

قضاء في الصحراء او في مسجد كبير جدا كمسجد القدس يسع صفين فاكثر الا اذا اتصلت
الصفوف فيصح مطلقا كأن قام في الطريق ثلاثة وكذا اثنان عند الثاني لا واحد اتفاقا
لانه لكراهة صلوته صار وجوده كعدمه في حق من خلفه والحائل لا يمنع الاقتداء ان لم يشتبه
حال امامه بسماع او رؤية ولو من باب مشبك يمنع الوصول في الاصح ولم يختلف المكان
حقيقة كمسجد وبيت في الاصح قنية ولا حكما عند اتصال صفوف ولو اقتدى من
سطح داره المتصلة بالمسجد لم يجز لاختلاف المكان درر وبحر وغيرهما واقره المصنف
لكن تعقبه في الشرنبلالية ونقل عن البرهان وغيره ان الصحيح اعتبار الاشتباه فقط
قلت وفي الاشباه ومفتاح السعادة وزواهر الجواهر انه الاصح وفي النهر عن الزاد
انه اختيار جماعة من المتأخرين وصح اقتداء متوضئ لا ماء معه بمتيمم ولو مع توضئ بسؤر
حمار مجتبى وغاسل بماسح ولو على جبيرة وقائم بقاعد يركع ويسجد لانه عليه السلام
صلى اخر صلوته قاعدا وهم قيام وابو بكر يبلغهم تكبيره وبه علم جواز رفع المؤذنين
اصواتهم في جمعة وغيرها يعني اصل الرفع اما ما تعارفوه في زماننا فلا يبعد انه مفسد
اذ الصياح ملحق بالكلام فتح وقائم باحدب وان بلغ حدبه الركوع على المعتمد وكذا
باعرج وغيره اولى وموم بمثله الا ان يومي الامام مضطجعا والمؤتم قاعدا او قائما
هو المختار ومتنفل بمفترض في غير التراويح في الصحيح خانية وكانه لانها سنت
على هيئة مخصوصة فيراعى وصفها الخاص للخروج عن العهدة فروع صح اقتداء
متنفل بمتنفل ومن يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة ومن اقتدى في العصر وهو
مقيم بعد الغروب بمن احرم قبله لاتحاد وان ظهر حدث امامه وكذا كل مفسد
في رأي مقتد بطلت فيلزم اعادتها لتضمنها صلوة المؤتم صحة وفسادا كما يلزم
الامام اخبار القوم اذا امهم وهو محدث او جنب او فاقد شرط او ركن وهل
عليهم اعادة ان عدلا نعم والا ندبت وقيل لا لفسقه باعترافه ولو زعم انه كافر
لم يقبل منه لان الصلوة دليل الاسلام واجبر عليه بالقدر الممكن بلسانه
او بكتاب او رسول على الاصح لو معينين والا لا يلزمه بحر عن المعراج وصحح في مجمع الفتاوى
عدمه مطلقا لكونه عن خطأ معفو عنه لكن الشروح مرجحة على الفتاوى واذا اقتدى
امي وقارئ بامي تفسد صلوة الكل للقدرة على القراءة بالاقتداء بالقارئ
سواء

سواء علم به اولا نواه اولا على المذهب او استخلف الامام اميا في الاخريين ولو
في التشهد اما بعده فتصح لخروجه بصنعه تفسد صلوتهم لان كل ركعة صلوة فلا تخلو
عن القراءة ولو تقديرا وصحت لو صلى كل من الامي والقارئ وحده في الصحيح
بخلاف حضور الامي بعد افتتاح القارئ اذا لم يقتد به وصلى منفردا فانها تفسد
في الاصح لما مر واعلم ان المدرك من صلاها كاملة مع الامام واللاحق من فاتته الركعات
او بعضها لكن بعد اقتدائه بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث وصلوة خوف
ومقيم ائتم بمسافر وكذا بلا عذر بان سبق امامه في ركوع وسجود فانه
يقضي ركعة وحكمه كمؤتم فلا يأتي بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية اقامة ويبدأ
بقضاء ما فاته عكس المسبوق ثم يتابع امامه ان امكنه ادراكه والا تابعه ثم
صلى ما نام فيه بلا قراءة ثم ما سبق به بها ان كان مسبوقا ايضا ولو عكس
صح واثم لترك الترتيب والمسبوق من سبقه الامام بها او ببعضها وهو منفرد
حتى يثني ويتعوذ ويقرأ وان قرأ مع الامام لعدم الاعتداد بها لكراهتها مفتاح
السعادة فيما يقضيه اي بعد متابعته لامامه فلو قبلها فالاظهر الفساد ويقضي
اول صلوته في حق قراءة واخرها في حق تشهد فمدرك ركعة من غير فجر يأتي
بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما وبرابعة الرباعي بفاتحة فقط ولا يقعد
قبلها الا في اربع فكمقتد احدها لا يجوز الاقتداء به وان صح استخلافه في حد ذاته
لاحالة القضاء فلا استثناء اصلا كما زعمه في الاشباه نعم لو نسي احد
المسبوقين فقضى ملاحظا للآخر بلا اقتداء صح وثانيها يأتي بتكبير التشريق
اجماعا وثالثها لو كبر ينوي استئناف صلوته وقطعها يصير مستأنفا وقاطعا للاولى
بخلاف المنفرد لما سيجيء ورابعها لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا
سهو ولو قبل اقتدائه فعليه ان يعود وينبغي ان يصبر حتى يفهم انه لا سهو على الامام
ولو قام قبل السلام هل يعتد بادائه ان قبل قعود الامام قدر التشهد لا وان
بعده نعم وكره تحريما الا لعذر كخوف حدث وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور
وتمام مدة مسح ومرور مار بين يديه فان فرغ قبل سلام امامه ثم تابعه فيه صحت
ولو لم يعد كان عليه ان يسجد لسهو في آخر صلوته استحسانا قيد بالسهو

لان الامام لو تذكر سجدة صلبية او تلاوية فرضت المتابعة وهذا كله قبل تقييد ما قام اليه بسجدة
اما بعده فتفسد في صلبية مطلقا وكذا تلاوية وسهو ان تابع والالا ولو سلم ساهيا
ان بعد امامه لزمه السهو والالا ولو قام امامه الخامسة فتابعه ان بعد القعود تفسد
والالا حتى يقيد الخامسة بسجدة ولو ظن الامام السهو فسجد له فتابعه فبان
ان لا سهو فالاشبه الفساد لاقتدائه في موضع الانفراد **باب الاستخلاف** اعلم ان
لجواز البناء ثلاثة عشر شرطا كون الحدث سماويا من بدنه غير موجب لغسل ولا نادر
وجود ولم يؤد ركنا مع حدث او مشي ولم يفعل منافيا او فعلا له منه بد ولم يتراخ بلا عذر
كزحمة ولم يظهر حدثه السابق كمضي مدة مسحه ولم يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب ولم يتم
المؤتم في غير مكانه ولم يستخلف الامام غير صالح لها سبق الامام حدث سماوي لا اختيار
للعبد فيه ولا في سببه كسفرجلة من شجرة وكحدثه من نحو عطاس على الصحيح غير مانع
للبناء كما قدمناه ولو بعد التشهد ليأتي بالسلام استخلف اي جاز له ذلك ولو في
جنازة باشارة او جر لمحراب ولو لمسبوق ويشير باصبع لبقاء ركعة وباصبعين
لركعتين ويضع يده على ركبته لترك ركوع وعلى جبهته لسجود وعلى فمه لقراءة و
على جبهته ولسانه لسجود تلاوة او صدره لسهو ما لم يجاوز الصفوف ولو في الصحراء
ما لم يتقدم فحده السترة او موضع السجود على المعتمد كالمنفرد وما لم يخرج من
المسجد او الجبانة او الدار لو كان يصلي فيه لانه على امامته ما لم يجاوز هذا الحد
ولم يتقدم احد ولو بنفسه لقيامه ناويا الامامة وان لم يجاوزه حتى لو تذكر فائتة
او تكلم لم تفسد صلوة القوم لانه صار مقتديا ولو كان الماء في المسجد لم يحتج
للاستخلاف واستينافه افضل تحرزا عن الخلاف ويتعين الاستيناف ان
لم يكن تشهد لجنون او حدث عمدا وخروجه من مسجد بظن احدث او احتلام
بنوم او تفكر او نظر او مس بشهوة او اغماء او قهقهة لندرتها وكذا يجوز له ان
يستخلف اذا حصر عن قراءة قدر المفروض لحديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه
فانه لما احس بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم واتم الصلوة فلو لم يكن جائزا
لما فعله بدايع وقالا تفسد ويعكس الخلاف لو حصر ببول او غائط ولو عجز عن
ركوع وسجود هل يستخلف كالقراءة لم اره لخجل اي لاجل خجل او خوف اعتراه لا يستخلف

اجماعا

اجماعا لو نسي القراءة اصلا لانه صار اميا او اصابه عطف على المنفي بول كثير اي
نجس مانع من غير سبق حدث فلو منه فقط بنى او كشف عورته في الاستنجاء او
المرأة ذراعها للوضوء واذا لم يضطر له فلو اضطر لم تفسد او قرأ في حالتي الذهاب
والرجوع لادائه ركنا مع حدث او مشي بخلاف تسبيح في الاصح او طلب الماء بالاشارة
او شراه بالمعاطاة للمنافي او جاوز ماء الى آخر الا قدر صفين او لنسيان او زحمة او
كونه بئرا لان الاستقاء يمنع البناء على المختار او مكث قدر اداء ركن وان لم ينو الاداء
بعد سبق الحدث الا لعذر كنوم ورعاف واذا ساغ له البناء توضأ فورا بكل سنة
وبنى على ما مضى بلا كراهة ويتم صلوته ثمة وهو اولى تقليلا للمشي او يعود الى مكانه
ليتحد مكانها كمنفرد فانه مخير وهذا ان فرغ خليفته والا عاد الى مكانه لو بينهما ما يمنع
الاقتداء كالمقتدي اذا سبقه الحدث واعلم انه ان تعمد عملا منافيا بعد جلوسه قدر
التشهد ولو بعد سبق حدثه تمت لتمام فرائضها نعم تعاد لترك واجب السلام ولو وجد
المنافي بلا صنعه قبل القعود بطلت اتفاقا ولو بعده بطلت في المسائل الاثني
عشرية عنده وقالا صحت ورجحه الكمال وفي الشرنبلالية والاظهر لهما بالصحة في الاثني
عشرية وهي ما ذكره بقوله كما تبطل لو فرع بالفاء كما في الدرر لكان اولى بقدرة المتيمم
على الماء واما مسئلة رؤية المتوضي المؤتم بمتيمم الماء ففيها خلاف زفر فقط
وتنقلب نفلا ومضي مدة مسحه ان وجد ماء ولم يخف تلف رجله من برد والا
فيمضي على الاصح كما مر في بابه وتعلم امي آية اي تذكره او ضبطه بلا صنع ولو كان الامي
مقتديا بالقاري على ما عليه الاكثر لكن في الظهيرية صحح الصحة قال الفقيه وبه نأخذ
ووجود العاري ساترا تصح به الصلوة ومثله لو صلى بنجاسة فوجد ما يزيلها او اعتقت
الامة ولم تتقنع فورا ونزع الماسح خفه الواحد بعمل يسير فلو بكثير تمت اتفاقا وقدرة مومئ
على الاركان وتذكر فائتة عليه او على امامه وهو صاحب ترتيب والوقت متسع وتقديم
القاري اميا مطلقا وقيل لا ف ولو كان استخلافه بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح كما
في الكافي لانه عمل كثير وطلوع الشمس في الفجر وزوالها في العيد ودخول وقت من الثلاثة
على مصلي القضاء ودخول وقت العصر بان بقي في قعدته الى ان صار الظل مثليه في الجمعة
بخلاف الظهر فانها لا تبطل وزوال عذر المعذور بان لم يعد في الوقت الثاني وكذا

خروج وقته وسقوط جبيرته عن برء واعلم انه لا تنقلب الصلوة في هذه المواضع العشرين
نفلا اذا بطلت الا في ثلث فيما اذا تذكر فائتة او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر
في الجمعة كما في الجوهرة زاد في الحاوي والمومي اذا قدر على الاركان وبزاد مسئلة المؤتم
بمتيمم كما قدمنا والظاهر ان زوالها في العيد ودخول الاوقات المكروهة في القضاء
كذلك نهر ولو استخلف الامام مسبوقا او لاحقا او مقيما وهو مسافر صح و
المدرك اولى ولو جهل الكمية قعد في كل ركعة احتياطا ولو مسبوقا بركعتين فرضنا
القعدتين ولو اشار له انه لم يقرأ في الاوليين فرضت القراءة في الاربع فلو اتم
المسبوق صلوة الامام قدم مدركا للسلام ثم لو اتى بمناف فيها كضحك تفسد
صلوته دون القوم المدركين لتمام اركانها وكذا تفسد صلوة من حاله كحاله للمنافي
في خلالها وكذا تفسد بشيء صلوة الامام الاول المحدث ان لم يفرغ فان فرغ بان
توضأ ولم يفعله شيء لا تفسد في الاصح لما مر انه كمؤتم وتفسد صلوة مسبوق
عند الامام بقهقهة امامه وحدثه العمد اي بعد قعوده قدر التشهد الا اذا قيد
ركعته بسجدة لتأكد انفراده ولو تكلم امامه او خرج من مسجده لا تفسد اتفاقا
لانهما منهيان لا مفسدان ولذا يلزم المدركين السلام ويقومون في القهقهة
بلا سلام بخلاف المدرك فانه كالامام اتفاقا ولو لاحقا ففي فساد صلوته
تصحيحان صحح في السراج الفساد وفي الظهيرية عدمه وظاهر البحر والنهر تأييد
الاول ولو احدث الامام لا خصوص له في هذا المقام في ركوعه او سجوده توضأ وبنى
واعادهما في البناء على سبيل الفرض ما لم يرفع رأسه منهما مريدا للاداء اما اذا
رفع رأسه مريدا به اداء ركن فلا يبني بل تفسد ولم يرد الاداء فروايتان
كما في الكافي وفي المجتبي ويتأخر محدودبا ولا يرفع مستويا فتفسد ولو تذكر
المصلي في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة صلبية او تلاوية فانحط من
ركوعه بلا رفع او رفع من سجوده فسجدها عقيب التذكر اعادهما اي الركوع
والسجود ندبا لسقوطه بالنسيان وسجد للسهو ولو اخرها لآخر صلوته
قضاها فقط ولو ام واحدا فقط فاحدث الامام اي خروج من المسجد والا فهو
على امامته كما مر تعين المأموم للامامة لو صلح لها اي لامامة الامام بلا نية كعدم

المزاح

المزاح وا لا يصلح كصبي فسدت صلوة المقتدي اتفاقا دون الامام على الاصح لبقاء
الامام اماما والمؤتم بلا امام بهذا او لم يستخلفه فان استخلفه فصلوة الامام والمستخلف
كليهما باطلة اتفاقا ولو ام رجل رجلا فاحدثا وخرجا من المسجد تمت صلوة الامام
وبنى على صلوته وفسدت صلوة المقتدي لما مر اخذه رعاف يمكث الى انقطاعه
ثم يتوضأ ويبني لما مر **باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها** عقب العارض
الاضطراري بالاختياري يفسدها التكلم هو النطق بحرفين او حرف مفهم كع وق امرا
ولو استعطف كلبا او هرة او ساق حمارا لا تفسد لانه صوت لا هجاء له عمده وسهوه
قبل قعوده قدر التشهد سيان وسواء كان ناسيا او نائما او جاهلا او مخطئا
او مكرها هو المختار وحديث رفع عن امتي الخطأ محمول على رفع الاثم وحديث ذي
اليدين منسوخ بحديث مسلم ان صلوتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الا
السلام للتحليل اي للخروج من الصلوة قبل اتمامها على ظن اكمالها فلا يفسد بخلاف
السلام على انسان للتحية او على ظن انها ترويحة مثلا او سلم قائما في غير جنازة
فانه يفسدها مطلقا وان لم يقل عليكم ولو ساهيا فسلام التحية مفسد مطلقا وسلام
التحليل ان عمدا ورد السلام ولو سهوا بلسانه لا بيده بل يكره على المعتمد نعم
لو صافح بنية السلام قالوا تفسد كانه لانه عمل كثير وفي النهر عن صدر الدين الغزي
سلامك مكروه على من ستسمع • ومن بعد ما ابدي يسن ويشرع • مصل وتال
ذاكر ومحدث • خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع • مكرر فقه جالس لقضائه •
ومن بحثوا في الفقه دعهم لينفعوا • مؤذن ايضا او مقيم مدرس • كذا الاجنبيات
الفتيات امنع • ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم • ومن هو مع اهل له يتمتع • ودع
كافرا ايضا ومكشوف عورة • ومن هو في حال التغوط اشنع • ودع آكلا الا اذا
كنت جائعا • وتعلم منه انه ليس يمنع • كذلك استاد مغن مطير • فهذا ختام
والزيادة تنفع • وصرح في الضياء بوجوب الرد في بعضها وبعدمه بقوله سلام عليكم بجزم
الميم والتنحنح بحرفين بلا عذر اما به بان نشأ من طبعه فلا او بلا غرض صحيح فلو لتحسين
صوته او ليهتدي امامه او للاعلام انه في الصلوة فلا فساد على الصحيح والدعاء بما يشبه
كلامنا خلافا للشافعي والانين هو قول اه بالقصر والتأوه كقوله آه بالمد والتأفيف

اف او تف والبكاء بصوت يحصل به حروف لوجع او مصيبة قيد للاربعة الا لمريض
لا يملك نفسه عن انين وتأوه لانه ح كعطاس وسعال وجشاء وتثاؤب وان حصل
حروف للضرورة لا لذكر الجنة والنار ولو اعجبته قراءة الامام فجعل يبكي ويقول بلى
او نعم او آري لا تفسد سراجية لدلالته على الخشوع وتفسد بتشميت عاطس لغيره
بيرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا وبعكسه التأمين بعد التشميت وجواب خبر
سوء بالاسترجاع على المذهب لانه بقصد الجواب صار ككلام الناس وكذا
يفسدها كل ما قصد به الجواب كانه قيل أمع الله اله فقال لا اله الا الله او ما مالك فقال
الخيل والبغال والحمير او من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او الخطاب
كقوله لمن اسمه يحيى او موسى يا يحيى خذ الكتاب بقوة او وما تلك بيمينك يا موسى مخاطبا
لمن اسمه ذلك او لمن بالباب ومن دخله كان امنا **فروع** سمع اسم الله تعالى فقال
جل جلاله او نبي فصلى عليه او قراءة الامام فقال صدق الله ورسوله تفسد ان قصد
جوابه ولو سمع ذكر الشيطان فلعنه تفسد وقيل لا ولو حوقل لدفع الوسوسة ان لامور
الدنيا تفسد لا لامور الآخرة ولو سقط من السطح فبسمل او دعى لاحد او عليه
فقال آمين تفسد ولا يفسد الكل عند الثاني والصحيح قولهما عملا بقصد المتكلم حتى لو
امتثل امر غيره فقيل له تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فوسع له فسدت
بل يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه قهستاني معزيا للزاهدي وفي رواية قنية
وقيد بقصد الجواب لانه لو لم يرد جوابه بل اراد اعلامه بانه في الصلوة لا تفسد
اتفاقا ابن ملك وملتقى وفتحه على غير امامه الا اذا اراد التلاوة وكذا الاخذ الا
اذا تذكر فتلا قبل تمام الفتح بخلاف فتحه على امامه فانه لا يفسد مطلقا لفاتح واخذ
بكل حال الا اذا سمعه المؤتم من غير مصل ففتح به تبطل صلوة الكل وينوي الفتح لا القراءة
ولو جرى على لسانه نعم او آري ان كان يعتادها في كلامه تفسد لانه من كلامه والا لا
لانه قرآن واكله وشربه مطلقا ولو سمسمة ناسيا الا اذا كان بين اسنانه
ماكول دون الحمصة كما في الصوم هو الصحيح قاله الباقاني فابتلعه اما المضغ فمفسد
كسكر في فيه يبتلع ذوبه وتفسد بانتقاله من صلوة الى مغايرتها ولو من وجه حتى
لو كان منفردا فكبر ينوي الاقتداء او عكسه صار مستأنفا بخلاف نية الظهر بعد

ركعة الظهر الا اذا تلفظ بالنية فيصير مستأنفا مطلقا وقراءته من مصحف اي ما فيه قرآن
مطلقا لانه تعلم الا اذا كان حافظا لما قرأه وقرأ بلا حمل وقيل لا تفسد الا باية واستظهره
الحلبي وجوزه الشافعي بلا كراهة وبها للتشبه باهل الكتاب اي ان قصده فان
التشبه بهم لا يكره في كل شيء بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه كما في البحر و
يفسدها كل عمل كثير ليس من اعمالها ولا لاصلاحها وفيه اقوال خمسة اصحها ما لا يشك
بسببه الناظر من بعيد في فاعله انه ليس فيها وان شك انه فيها او لا فقليل لكنه يشكل
حينئذ المس والتقبيل فتأمل فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوائد على
المذهب وما روي من الفساد شاذ وتفسدها بسجوده على نجس وان
اعاده على طاهر في الاصح بخلاف يديه وركبتيه على الطاهر وتفسدها اداء ركن
حقيقة اتفاقا او تمكنه منه بسنة وهو قدر ثلاث تسبيحات مع كشف عورة
او نجاسة مانعة او وقوع لزحمة في صف نساء او امام امام عند الثاني وهو
المختار في الكل لانه احوط قاله الحلبي وصلوته على مصلى مضرب نجس البطانة بخلاف
غير مضرب ومبسوط على نجس ان لم يظهر لون او ريح وتحويل صدره عن القبلة
اتفاقا بغير عذر ولو ظن حدثه فاستدبر القبلة ثم علم عدمه ان قبل خروجه من المسجد
لا تفسد وبعده فسدت **فروع** مشى مستقبل القبلة هل تفسد ان قدر صف
ثم وقف قدر ركن ثم مشى ووقف كذلك وهكذا لا تفسد وان كثر ما لم يختلف
المكان وقيل لا تفسد حالة العذر ما لم يستدبر القبلة استحسانا ذكره القهستاني
وهل يشترط في المفسد الاختيار في الخبازية نعم وقال الحلبي لا فلو من دفع
او جذبته الدابة خطوات او وضع عليها او اخرج من مكان الصلوة او مص ثديها
ثلاثا او مرة ونزل لبنها او مسها بشهوة او قبلها بدونها فسدت لا لو قبلته
ولم يشتهها والفرق ان في تقبيله معنى الجماع معه بحجر رمي به طائر لم تفسد
ولو انسانا تفسد كضربه ولو مرة لانه مخاصمة او تأديب او ملاعبة وهو عمل كثير
ذكره الحلبي بقي من المفسدات ارتداد بقلبه وموت وجنون واغماء وكل موجب
وضوء وغسل وترك ركن بلا قضاء وشرط بلا عذر ومسابقة المؤتم بركن لم يشاركه
فيه امامه كان رفع رأسه قبل امامه ولم يعده معه او بعده وسلم مع الامام ومتابعة المسبوق

امامه في سجود السهو بعد تاكد انفراده اما قبله فتجب متابعته وعدم اعادة ركن
اداه نائما والجلوس الاخير بعد اداء سجدة صلبية او تلاوية تذكرها بعد الجلوس وعدم
اعادة ركن اداه نائما وقهقهة امام المسبوق بعد الجلوس الاخير ومنها مد الهمزة في التكبير
كما مر ومنها القراءة بالالحان ان غير المعنى والا لا الا في حرف مد ولين اذا فحش و
الا لا بزازيه ومنها زلة القاري فلو في اعراب وتخفيف مشدد وعكسه او بزيادة
حرف فاكثر نحو الصراط الذين او بوصل حرف بكلمة نحو اياك نعبد او بوقف وابتداء
لم تفسد وان غير المعنى به يفتى بزازيه الا تشديد رب العالمين واياك نعبد
فتركه تفسد ولو زاد كلمة او نقص حرفا او قدمه او بدله بآخر نحو من ثمره واذا حصد
تعالى جد ربنا انفرجت بدل انفجرت اياب بدل اواب لم تفسد ما لم يتغير المعنى
الا ما يشق تمييزه كالضاد والظاء فاكثرهم لم يفسدها وكذا لو كرر كلمة وصحح الباقاني
الفساد ان غير المعنى نحو رب رب العالمين للاضافة كما لو بدل كلمة بكلمة وغير المعنى
نحو ان الفجار لفي جنات وتمامه في المطولات ولا يفسدها نظره الى مكتوب
وفهمه ولو مستفهما وان كره ومرور مار في الصحراء او مسجد كبير بموضع سجوده
في الاصح او مروره بين يديه الى حائط القبلة في بيت ومسجد صغير فانه
كبقعة واحدة مطلقا ولو امرأة او كلبا او مروره اسفل من الدكان امام المصلي
لو كان يصلي عليه اي الدكان بشرط محاذاة بعض اعضائه وكذا سطح وسرير وكل
مرتفع دون قامة المار وقيل دون السترة كما في غرر الاذكار وان اثم المار
لحديث البزار لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين خريفا في ذلك
المرور لو بلا حائل ولو ستارة ترتفع اذا سجد وتعود اذا قام ولو كان فرجة فللداخل
ان يمر على رقبة من لم يسدها لانه اسقط حرمة نفسه قنية ويغرز ندبا بدايع
الامام وكذا المنفرد في الصحراء ونحوها سترة بقدر ذراع طولا وغلظ اصبع
لتبدو للناظر بقربه دون ثلاثة اذرع على حذاء احد حاجبيه لا بين عينيه والايمن
افضل ولا يكفي الوضع ولا الخط وقيل يكفي فيخط طولا وقيل كالمحراب ويدفعه
هو رخصة فتركه افضل بدايع قال الباقاني فلو ضربه فمات لا شيء عليه عند الشافعي
خلافا لنا على ما يفهم من كتبنا بتسبيح وجهر بقراءة او اشارة ولا يزاد عليها

عندنا

عندنا قهستاني لا بهما فانه يكره والمرأة تصفق لا ببطن على بطن ولو صفقت او سبحت
لم تفسد وقد تركت السنة تاتارخانيه وكفت سترة الامام للكل ولو عدم المرور و
الطريق جاز تركها وفعلها اولى وكره هذه تنزيهية التي مرجعها خلاف الاولى فالفارق
الدليل فان نهيا ظني الثبوت ولا صارف فتحريمية والا فتنزيهية الى سدل تحريما للنهي ثوبه
اي ارساله بلا لبس معتاد وكذا القباء بكم الى وراء ذكره الحلبي كشد ومنديل يرسله بين
كتفيه فلو من احدهما لم يكره كحالة عذر وخارج صلوة في الاصح وفي الخلاصة اذا لم يدخل اليد
في كم الفرجي المختار انه لا يكره وهل يرسل الكم او يمسك خلاف والاحوط الثاني قهستاني
وكره كفه اي رفعه ولو لتراب كمشمر كم او ذيل وعبثه به اي بثوبه وبجسده للنهي الا
لحاجة ولا بأس به خارج صلوة وصلوته في ثياب بذلة يلبسها في بيته ومهنة
اي خدمة ان له غيره والا لا واخذ درهم ونحوه في فيه لم يمنعه عن القراءة فلو منعه تفسد و
صلوته حاسرا اي كاشفا رأسه للتكاسل ولا بأس به للتذلل واما للاهانة بها فكفر
ولو سقطت قلنسوته فاعادتها افضل الا اذا احتاجت لتكوير او عمل كثير وصلوته مع مدافعة الا
خبثين او احدهما او الريح للنهي وعقص شعره للنهي عن كفه ولا بأس بجمعه او ادخال
اطرافه في اصوله قبل الصلوة واما فيها فمفسد وقلب الحصى للنهي الا لسجوده التام
فيرخص مرة وتركها اولى وفرقعة الاصابع وتشبيكها ولو منتظرا الصلوة او ماشيا
اليها للنهي ولا يكره خارجها لحاجة والتخصر وضع اليد على الخاصرة للنهي ويكره خارجها
تنزيها ~~وبصدره تفسد كما مر~~ والالتفات بوجهه كله او بعضه للنهي وببصره يكره
تنزيها وبصدره تفسد كما مر وقيل قائله قاضيخان تفسد بتحويله والمعتمد لا واقعاؤه
كالكلب للنهي وافتراش الرجل ذراعيه للنهي وصلوته الى وجه انسان لكراهة
استقباله فالاستقبال لو من المصلي فالكراهة عليه والا فعلى المستقبل ولو بعيدا
ولا حائل ورد السلام بيده او رأسه كما مر **فروع** لا بأس بتكلم المصلي واجابته برأسه
كما لو طلب منه شيء او اري درهما وقيل اجيد فاومى بنعم او لا او قيل كم صليتم فاشار بيده
انهم صلوا ركعتين اما لو قيل له تقدم فتقدم او دخل احد الصف فوسع له فورا فسدت
ذكره الحلبي وغيره خلافا لما مر عن البحر وكره التربع تنزيها لترك الجلسة المسنونة
بغير عذر ولا يكره خارجها لانه عليه السلام كان جل جلوسه مع اصحابه التربع وكذا عمر رضي الله عنه

والتثاوب ولو خارجها ذكره لانه من الشيطان والانبياء محفوظون منه وتغميض
عينيه للنهي الا لكمال خشوع وقيام الامام في المحراب لا سجوده فيه وقدماه خارجه
لان العبرة للقدم مطلقا وان لم يشتبه حال الامام ان علل بالتشبه وان بالاشتباه
فلا اشتباه في نفي الكراهة وانفراد الامام على الدكان للنهي وقدر الارتفاع بذراع
ولا بأس بما دونه وقيل ما يقع به الامتياز وهو الاوجه ذكره الكمال وغيره وكره
عكسه في الاصح وهذا كله عند عدم العذر كجمعة وعيد فلو قاموا على الرفوف والامام
على الارض او في المحراب لضيق المكان لم يكره كما لو كان معه بعض القوم في الاصح
وبه جرت العادة في جوامع المسلمين ومن العذر ارادة التعليم او التبليغ كما بسط
في البحر وقدمنا كراهة القيام في صف خلف صف فيه فرجة للنهي وكذا القيام منفردا
وان لم يجد فرجة بل يجذب احدا من الصف ذكره ابن الكمال لكن قالوا في زماننا
تركه اولى فلذا قال في البحر يكره وحده الا اذا لم يجد فرجة ولبس ثوب فيه تماثيل
ذي روح وان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه يمنة او يسرة او محل سجوده
تمثال او في وسادة منصوبة لا مفروشة واختلف فيما اذا كان التمثال خلفه
والاظهر الكراهة ولا يكره لو كانت تحت قدميه او محل جلوسه لانها مهانة او في يده
عبارة الشمني بدنه لانها مستورة بثيابه او على خاتمه بنقش غير مستبين
قال في البحر ومفاده كراهة المستبين لا المستتر بكيس او ثوب آخر واقره
المصنف او كانت صغيرة لا تتبين تفاصيل اعضائها للناظر قائما وهي على الارض
ذكره الحلبي او مقطوعة الرأس او الوجه او ممحوة عضو لا تعيش بدونه او لغير
ذي روح لا يكره لانها لا تعبد وخبر جبريل مخصوص بغير المهانة كما بسطه الكمال واختلف
المحدثون في امتناع ملائكة الرحمة بما على النقدين فنفاه عياض واثبته النووي
وكره تنزيها عد الآي والسور والتسبيح باليد في الصلوة مطلقا ولو نفلا
اما خارجها فلا يكره كعده بقلبه او بغمزه انامله وعليه يحمل ما جاء من صلوة التسبيح
فروع لا بأس باتخاذ المسبحة بغير رياء كما بسطه في البحر لا يكره قتل حية او عقرب
ان خاف الاذى اذ الامر للاباحة لانه منفعة لنا فالاولى ترك الحية البيضاء لخوف
الاذى مطلقا ولو بعمل كثير على الاظهر لكن صحح الحلبي الفساد ولا يكره صلوة الى ظهر قاعد او قائم

ولو يتحدث الا اذا خيف الغلط بحديثه ولا الى مصحف او سيف معلق او شمع او سراج
او نار توقد لان المجوس انما يعبد الجمر لا النار الموقدة قنية او على بساط فيه تماثيل
ان لم يسجد عليها لما مر فروع يكره اشتمال الصماء والاعتجار والتلثم والتنخم وكل عمل
قليل بلا عذر كتعرض لقملة قبل الاذى وترك كل سنة او مستحب وحمل الطفل وما ورد
نسخ بحديث ان في الصلوة لشغلا ويباح قطعها لنحو قتل حية وند دابة وفور
قدر وضياع ما قيمته درهم له او لغيره ويستحب لمدافعة الاخبثين وللخروج من الخلاف
ان لم يخف فوت وقت او جماعة فان علم انه يصلي لا بأس ان لا يجيبه وان لم يعلم
اجابه وكره تحريما استقبال القبلة بالفرج ولو في الخلاء بالمد بيت التغوط وكذا
استدبارها في الاصح كما كره لبالغ امساك صبي ليبول نحو القبلة وكما كره مد رجليه
في نوم او غيره اليها اي عمدا لانه اساءة ادب قاله منلا باكير او الى مصحف او شيء
من الكتب الشرعية الا ان يكون على موضع مرتفع عن المحاذاة فلا يكره قاله الكمال
وكما كره غلق باب المسجد الا لخوف على متاعه به يفتى وكره تحريما الوطئ فوقه و
البول والتغوط لانه مسجد الى عنان السماء واتخاذه طريقا بغير عذر وصرح في
القنية بفسقه باعتياده وادخال نجاسة فيه وعليه فلا يجوز الاستصباح بدهن
نجس فيه ولا تطيينه بنجس ولا البول والفصد فيه ولو في اناء ويحرم ادخال صبيان
ومجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره وينبغي لداخله تعاهد نعله وخفه وصلوته
فيهما افضل لا يكره ما ذكر فوق بيت جعل فيه مسجد بل ولا فيه لانه ليس بمسجد شرعا
واما المتخذ لصلوة جنازة او عيد فهو مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف
رفقا بالناس لا في حق غيره به يفتى نهاية فحل دخوله لجنب وحائض كفناء مسجد
ورباط ومدرسة ومساجد حياض واسواق لا قوارع ولا بأس بنقشه خلا محرابه
فانه يكره لانه يلهي المصلي ويكره التكلف بدقايق النقوش ونحوها خصوصا في جدار
في جدار القبلة قاله الحلبي وفي حظر المجتبى وقيل يكره في المحراب دون السقف والمؤخر انتهى والظاهر ان المراد بالمحراب جدار القبلة فليحفظ
بجص وماء ذهب لو بماله الحلال لا من مال الوقف فانه حرام وضمن متوليه
لو فعل النقش او البياض الا اذا خاف طمع الظلمة فلا بأس به كافي والا اذا
كان لاحكام البناء او الواقف فعل مثله لقولهم انه يعمر الوقف كما كان وتمامه في البحر

فروع افضل المساجد مكة ثم المدينة ثم القدس ثم قبا ثم الاقدم ثم الاعظم ثم الاقرب
ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل اتفاقا ومسجد حيه افضل من الجامع
والصحيح ان ما الحق بمسجد المدينة ملحق به في الفضيلة نعم تحري الاول اولى وهو مائة
في مائة ذراع ذكره منلا علي في شرح لباب المناسك ويحرم فيه السؤال ويكره
الاعطاء وقيل ان تخطى وانشاد ضالة او شعر الا ما فيه ذكر ورفع صوت بذكر
الا للمتفقهة والوضوء الا فيما اعد لذلك وغرس الاشجار الا لنفع كنقل تكون
للمسجد والاكل والنوم الا للمعتكف وغريب ودخول آكل نحو ثوم ويمنع منه وكذا كل
موذ ولو بلسانه وكل عقد الا لمعتكف بشرطه والكلام المباح وقيده في الظهيرية
بان يجلس لاجله لكن في النهر الاطلاق اوجه وتخصيص مكان لنفسه وليس له ازعاج
غيره منه ولو مدرسا واذا ضاق فللمصلي ازعاج القاعد ولو مشتغلا بقراءة او درس
بل ولاهل المحلة منع من ليس منهم عن الصلاة فيه ولهم نصب متول وجعل المسجدين
واحدا وعكسه لصلاة لا لدرس او ذكر في المسجد عظة وقران فاستماع العظة
اولى ولا ينبغي الكتابة على جدرانه ولا بأس برمي عش خفاش وحمام لتنقيته
باب الوتر والنوافل كل سنة نافلة ولا عكس هو فرض عملا وواجب
اعتقادا وسنة ثبوتا بهذا وفقوا بين الروايات وعليه فلا يكفر بجحده فكون
اي لا ينسب الى الكفر جاحده وتذكره في الفجر مفسد له كعكسه بشرطه خلافا
لهما ولكنه يقضى ولا يصح قاعدا ولا راكبا اتفاقا وهو ثلث ركعات بتسليمة كالمغرب
حتى لو نسي لا يعود ولو عاد ينبغي الفساد كما سيجيء ولكنه يقرأ في كل ركعة فاتحة
الكتاب وسورة احتياطا والسنة السور الثلاث وزيادة المعوذتين لم
يختر ها الجمهور وكبر قبل ركوع ثالثة رافعا يديه كما مر ثم يعتمد وقيل كالداعي وقنت
فيه ويسن الدعاء المشهور ويصلي على النبي به يفتى وصح الجد بالكسر بمعنى الحق
وملحق بمعنى لاحق ونحفد بدال مهملة نسرع فان قرأ بمعجمة فسدت خانية كانه
لانه كلمة مهملة مجازفة على الاصح مطلق ولو اماما لحديث خير الدعاء الخفي وصح الاقتداء فيه
ففي غيره اولى ان لم يتحقق منه ما يفسدها في اعتقاده في الاصح كما بسطه في البحر بشافعي مثلا
لم يفصله بسلام لا ان فصله على الاصح فيهما للاتحاد وان اختلف الاعتقاد وكذا ينوي

الوتر

الوتر الواجب كما في العيدين للاختلاف ويأتي الماموم بقنوت الوتر ولو بشافعي يقنت
بعد الركوع لانه مجتهد فيه لا الفجر لانه منسوخ بل يقف ساكتا على الاظهر مرسلا يديه ولو نسيه
اي القنوت ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه لفوات محله ولا يعود الى القيام في الاصح لان
فيه رفض الفرض للواجب فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لكون
ركوعه بعد قراءة تامة وسجد للسهو قنت اولا لزواله عن محله ركع الامام قبل فراغ
المقتدي من القنوت قطعه وتابعه ولو لم يقرأ منه شيئا تركه ان خاف فوت
الركعة معه بخلاف التشهد لان المخالفة فيما هو من الاركان او الشرائط مفسدة
لا في غيرها درر قنت في اولى الوتر او ثانيته سهوا لم يقنت في ثالثته اما لو شك
انه في ثانيته او ثالثته كرره مع القعود في الاصح والفرق ان الساهي قنت
على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك ورجح الحلبي تكراره لهما و
اما المسبوق فيقنت مع امامه فقط ويصير مدركا له بادراكه ركوع الثالثة
ولا يقنت لغيره الا النازلة فيقنت الامام في الجهرية وقيل في الكل **فائدة** خمسة
يتبع فيها الامام قنوت وقعود اول وتكبير عيد وسجدة تلاوة وسهو واربعة لا تتبع
زيادة تكبير عيد وجنازة وركن وقيام لخامسة وثمانية تفعل مطلقا الرفع لتحريمة
والثناء وتكبير انتقال وتسميع وتسبيح وقراءة تشهد وسلام وتكبير تشريق
وسن مؤكدا اربع قبل الظهر واربع قبل الجمعة واربع بعدها بتسليمة فلو
بتسليمتين لم تنب عن السنة ولذا لو نذرها لا يخرج عنه بتسليمتين و
بعكسه يخرج وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء شرعت
البعدية لجبر النقصان والقبلية لقطع طمع الشيطان ويستحب اربع قبل
العصر وقبل العشاء وبعدها بتسليمة وان شاء ركعتين وكذا بعد الظهر
لحديث الترمذي من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار
وست بعد المغرب ليكتب من الاوابين بتسليمة او ثنتين او ثلاث
والاول ادوم واشق وهل تحسب المؤكدة من المستحب ويؤدى الكل
بتسليمة واحدة اختار الكمال نعم وحرر اباحة ركعتين خفيفتين قبل المغرب
واقره في البحر والمصنف والسنن اكدها سنة الفجر اتفاقا ثم الاربع قبل الظهر

في الاصح لحديث من تركها لم تنله شفاعتي ثم الكل سواء وقيل بوجوبها فلا تجوز صلاتها
قاعدا ولا راكبا اتفاقا بلا عذر على الاصح ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعا في الفتاوى بخلاف
باقي السنن فلو تركها لحاجة الناس الى فتواه ويخشى الكفر على منكرها وتقضى اذا
فاتت معه بخلاف الباقي ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو
طالع او صلى اربعا فوقع ركعتان بعد طلوعه لا تجزيه عن ركعتيها على الاصح تجنيس
لان السنة ما واظب عليه الرسول بتحريمة مبتداة وتكره الزيادة على اربع في نفل النهار
وعلى ثمان ليلا بتسليمة لانه لم يرد والافضل فيهما الرباع بتسليمة وقالا في الليل المثنى افضل
قيل وبه يفتى ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى في الاربع قبل الظهر
والجمعة وبعدها ولو صلى ناسيا فعليه السهو وقيل لا كذا قال الشمني ولا يستفتح
اذا قام الى الثالثة منها لانها لتاكدها اشبهت الفريضة وفي البواقي من ذوات الاربع
يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويستفتح ويتعوذ ولو نذرا لان كل شفع صلوة
وقيل لا ياتي في الكل وصححه في القنية وكثرة الركوع والسجود احب من طول القيام كما
في المجتبى ورجحه في البحر لكن نظر فيه في النهر من ثلاثة اوجه ونقل عن المعراج ان هذا قول
محمد وان مذهب الامام افضلية القيام وصححه في البدايع قلت وهكذا رايته في نسختي المجتبى
معزيا لمحمد فقط قنية وهل طول قيام الاخرس افضل كالقاري لم اره ويسن
تحية رب المسجد وهي ركعتان واداء الفرض او غيره وكذا دخوله بنية فرض او اقتدا
ينوب عنها بلا نية وتكفيه لكل يوم مرة ولا تسقط بالجلوس عندنا قلت وفي
الضياء عن القوت من لم يتمكن منها لحدث او غيره يقول ندبا كلمات التسبيح الاربع
اربعا ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وقيل تسقط
وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح قنية وفي الخلاصة ان اشتغل ببيع او شراء
او اكل اعادها وبلقمة او شربة لا تبطل ولو جيء بطعام ان خاف ذهاب حلاوته
او بعضها تناوله ثم سنن الا اذا خاف فوت الوقت ولو اخرها لاخر الوقت
لا تكون سنة وقيل تكون **فروع** الاسفار بسنة الفجر افضل وقيل لا نذر
السنن واتى بالمنذور فهو السنة وقيل لا اراد النوافل ينذرها ثم يصليها
وقيل لا ترك السنن ان راها حقا اثم والا كفر والافضل في النفل غير التراويح

المنزل

المنزل الا لخوف شغل عنها والاصح افضلية ما كان اخشع واخلص وندب ركعتان
بعد الوضوء يعني قبل الجفاف كما في الشرنبلالية عن المواهب وندب اربع فصاعدا
في الضحى من بعد الطلوع الى الزوال ووقتها المختار بعد ربع النهار وفي المنية اقلها
ركعتان واكثرها اثنتا عشر واوسطها ثمان وهو افضلها كما في الذخائر الاشرفية
لثبوته بفعله وقوله عليه الصلوة والسلام واما اكثرها فبقوله فقط وهذا لو صلى
الاكثر بسلام واحد اما لو فصل فكلما زاد افضل كما افاده ابن حجر في شرح البخاري
ومن المندوبات ركعتا السفر والقدوم منه وصلوة الليل واقلها على ما في الجوهرة
ثمان ولو جعله اثلاثا فالاوسط افضل ولو انصافا فالاخير واحياء ليلة العيدين
والنصف والعشر الاخير من رمضان والاول من ذي الحجة ويكون بكل عبادة تعم الليل
او اكثره ومنها ركعتا الاستخارة واربع صلوة التسبيح بثلثمائة تسبيحة وفضلها
عظيم واربع صلوة الحاجة وقيل ركعتان وفي الحاوي انها اثنتا عشر بسلام واحد
وبسطناه في الخزائن وتفرض القراءة عملا في ركعتي الفرض مطلقا اما تعيين الاوليين
فواجب على المشهور وكل النفل للمنفرد لان كل شفع صلوة لكنه لا يعم الرباعية
المؤكدة فتامل وكل الوتر احتياطا ولزم نفل شرع فيه بتكبيرة الاحرام او بقيام الثالثة
شروعا صحيحا قصدا الا اذا شرع متنفلا خلف مفترض ثم قطعه واقتدى ناويا ذلك
الفرض بعد تذكره او تطوعا اخر او في صلوة ظان او امي او امراة او محدث يعني
وافسده في الحال اما لو اختار المضي ثم افسده لزمه القضاء ولو عند غروب وطلوع
واستواء على الظاهر فان افسده حرم لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا بعذر ووجب
قضاؤه ولو فسد بغير فعله كتيمم راى ماء ومصلية او صائمة حاضت واعلم ان
ما يجب على العبد بالتزامه نوعان ما يجب بالقول وهو النذر زيلعي وما يجب
بالفعل وهو الشروع في النوافل وجمعها قوله **شعر** من النوافل سبع تلزم الشارع اخذا
لذلك مما قاله الشارع • صوم صلوة طواف حجة رابع • عكوفه عمرة احرامه الشارع •
وقضى ركعتين لو نوى اربعا غير مؤكدة على اختيار الحلبي وغيره ونقض في خلال الشفع
الاول والثاني اي وتشهد للاول والا يفسد الكل اتفاقا والاصل ان كل شفع صلوة
الا بعارض اقتداء او نذر او ترك قعود اول كما يقضي ركعتين لو ترك القراءة في شفعيه

او تركها في الاول فقط او الثاني او احدى ركعتي الثاني واحدى ركعتي الاول او الاول
واحدى الثاني لا غير لان الاول لما بطل لم يصح بناء الثاني عليه فهذه تسع صور للزوم
ركعتين و قضى اربعا في ست صور لو ترك القراءة في احدى كل شفع او في الثاني
واحدى الاول وبصورة القراءة في الكل تبلغ ستة عشر لكن يبقى ما اذا لم يقعد
او قعد ولم يقم لثالثة او قام ولم يقيدها بسجدة او قيدها فتنبه ومنه المتداخل
وحكم مؤتم ولو في تشهد كالامام ولا قضاء لو نوى اربعا وقعد قدر التشهد ثم نقض
لانه لم يشرع في الثاني او شرع في فرض ظانا انه عليه فذكر اداءه انقلب نفلا
غير مضمون لانه شرع مسقطا لا ملزما او صلى اربعا فاكثر ولم يقعد بينها استحسانا
لانه بقيامه جعلها صلوة واحدة فتبقى واجبة والخاتمة في الفريضة وفي التشريح
صلى الف ركعة ولم يقعد الا في آخرها صح خلافا لمحمد ويسجد للسهو ولا يثني ولا
يتعوذ فليحفظ ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدا لا مضطجعا الا بعذر ابتداء وكذا
بقاء بعد الشروع بلا كراهة في الاصح كعكسه بحر وفيه اجر غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
على النصف الا بعذر ولا يصلي بعد صلوة مفروضة مثلها في القراءة او في الجماعة
او لا تعاد عند توهم الفساد للنهي وما نقل ان الامام قضى صلوة عمره فان صح نقول
كان يصلي المغرب والوتر اربعا بثلاث قعدات ويقعد في كل نفل كما في التشهد
على المختار ويتنفل المقيم راكبا خارج المصر محل القصر موميا فلو سجد اعتبر ايماء
لانها انما شرعت بالايماء الى اي جهة توجهت دابته ولو ابتدأ عندنا او على سرجه
نجس كثير عند الاكثر ولو سيرها بعمل قليل لا بأس به واذا افتتح النفل راكبا
ثم نزل بنى وفي عكسه لا لان الاول ادى اكمل مما وجب والثاني بعكسه ولو
افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر اتم على الدابة بايماء وقيل لا بل ينزل وعليه الاكثر
قاله الحلبي وقيل تتم راكبا ما لم يبلغ منزله قهستاني ويبني قائما الى القبلة
او قاعدا ولو ركب تفسد لانه عمل كثير بخلاف النزول ولو صلى على دابة في شق
محمل وهو يقدر على النزول بنفسه لا تجوز الصلوة عليها اذا كانت واقفة
الا ان تكون عيدان المحمل على الارض بان ركز تحته خشبة واما الصلوة على
العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلوة على الدابة

فتجوز

فتجوز في حالة العذر المذكور في التيمم لا في غيرها ومن العذر المطر وطين يغيب فيه الوجه وذهاب
الرفقاء ودابة لا تركب الا بعناء او بمعين ولو محرما لان قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان
مع امه مثلا في شقي محمل واذا نزل لم تقدر تركب وحدها جاز له ايضا كما افاده
في البحر فليحفظ وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز لو واقفة لتعليلهم بانها
كالسرير هذا كله في الفرض والواجب بانواعه وسنة الفجر بشرط ايقافها للقبلة
ان امكنه والا فبقدر الامكان لئلا يختلف بسيرها المكان واما في النفل فتجوز
على المحمل والعجلة مطلقا فرادى لا جماعة الا على دابة واحدة ولو جمع بين نية فرض
ونفل ولو تحية رجح الفرض لقوته وابطلها محمد والائمة الثلاث ولو نذر ركعتين
بغير طهر لزماه به عنده اي ابي يوسف كما لو نذر بغير قراءة او عريانا او ركعة
وكذا نصف ركعة عند ابي يوسف وهو المختار واهدره الثالث اي محمد
او نذر عبادة في مكان كذا فاداها في اقل من شرفه جاز لان المقصود
القربة خلافا لزفر والثلاثة ولو نذرت عبادة كصوم وصلوة في غد فحاضت
فيه يلزمها قضاؤها لانه يمنع الاداء لا الوجوب ولو نذرتها يوم حيضها لا
لانه نذر بمعصية التراويح سنة مؤكدة لمواظبة الخلفاء الراشدين للرجال
والنساء اجماعا ووقتها بعد صلوة العشاء الى الفجر قبل الوتر وبعده
في الاصح فلو فاته بعضها وقام الامام للوتر اوتر معه ثم صلى ما فاته ويستحب
تأخيرها الى ثلث الليل او نصفه ولا تكره بعده في الاصح ولا تقضى اذا فاتت
اصلا ولا وحده في الاصح فان قضاها كان نفلا مستحبا وليس بتراويح
كسنة مغرب وعشاء والجماعة فيها سنة على الكفاية في الاصح فلو تركها
اهل مسجد اثموا الا لو ترك بعضهم وكل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه افضل قاله
الحلبي وهي عشرون ركعة حكمته مساواة المكمل للمكمل بعشر تسليمات
فلو فعلها بتسليمة فان قعد لكل شفع صحت بكراهة والا نابت عن شفع
واحد به يفتى يجلس ندبا بين كل اربعة بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر
ويخيرون بين تسبيح وقراءة وسكوت وصلوة فرادى نعم تكره صلوة ركعتين
بعد كل ركعتين والختم مرة سنة ومرتين فضيلة وثلاثا افضل ولا يترك

الختم لكسل القوم لكن في الاختيار الافضل في زماننا قدر مالا يثقل عليهم واقره
المصنف وغيره وفي المجتبى عن الامام لو قرأ ثلاثا قصارا او اية طويلة في الفرض
فقد احسن ولم يسئ فما ظنك بالتراويح وفي فضائل رمضان للزاهدي افتى
ابو الفضل الكرماني والوبري انه اذا قرأ في التراويح الفاتحة واية او ايتين لا يكره
ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل ويأتي الامام والقوم بالثناء في كل شفع ويزيد
الامام على التشهد الا ان يمل القوم فيأتي بالصلوة ويكتفي باللهم صل على محمد لانه
الفرض عند الشافعي ويترك الدعوات ويجتنب المنكرات هذرمة القراءة
وترك تعوذ وتسمية وطمانينة وتسبيح واستراحة وتكره قاعدا لزيادة تأكدها
حتى قيل لا تصح مع القدرة على القيام كما يكره تأخير القيام الى ركوع الامام للتشبه بالمنافقين
ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة لانها تبع ثم مصليه وحده يصليها
معه ولو لم يصلها اي التراويح بالامام او صلاها مع غيره له ان يصلي الوتر معه بقي لو
تركها الكل هل يصلون الوتر بجماعة فليراجع ولا يصلي الوتر ولا التطوع بجماعة خارج رمضان
اي يكره ذلك لو على سبيل التداعي بان يقتدي اربعة بواحد كما في الدرر ولا
خلاف في صحة الاقتداء اذ لا مانع نهر وفي الاشباه عن البزازية يكره
الاقتداء في صلوة رغائب وبراءة وقدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا
الامام بالجماعة انتهى قلت وتتمة عبارة البزازية في الامامة ولا ينبغي ان
يتكلف كل هذا التكلف لامر مكروه وفي التاتارخانية ما يفيد انه لو لم ينو الامامة
لا كراهة على الامام فليحفظ وفيه اي رمضان يصلي الوتر وقيامها بها وهل
الافضل في الوتر الجماعة ام المنزل تصحيحان لكن نقل شارح الوهبانية ما يقتضي
ان المذهب الثاني واقره المصنف وغيره

باب ادراك الفريضة

شرع فيها صح الناقلة والمنذورة والقضاء فانه لا يقطعها منفردا ثم اقيمت
اي شرع في الفريضة في مصلاه لا لاقامة المؤذن ولا الشروع في مكان وهو في
غيره يقطعها لعذر احراز الجماعة كما لو ندت دابة او فار قدرها او خاف ضياع
درهم من ماله او كان في النفل فجيء بجنازة وخاف فوتها قطعه لامكان قضائه
ويجب القطع لنحو انجاء غريق او حريق ولو دعاه احد ابويه في الفرض لا يجيبه الا ان

يستغيث

يستغيث وفي النفل ان علم انه في الصلوة فدعاه لا يجيبه والا اجابه قائما لان القعود
مشروط للتحلل وهذا قطع لا تحلل ويكتفي بتسليمة واحدة هو الاصح غاية ويقتدي بالامام
وهذا ان لم يقيد الركعة الاولى بسجدة او قيدها بها في غير رباعية او فيها ولكن ضم اليها
ركعة اخرى وجوبا ثم يأتم احرازا للنفل والجماعة وان ثلاثا منها اي الرباعية اتم منفردا
ثم اقتدى بالامام متنفلا ويدرك بذلك فضيلة الجماعة حاوي الا في العصر فلا يقتدي
لكراهة النفل بعده والشارع في نفل لا يقطع مطلقا ويتمه ركعتين وكذا سنة الظهر
وسنة الجمعة اذا اقيمت او خطب الامام يتمها اربعا على القول الراجح لانها صلوة
واحدة وليس القطع للاكمال بل للابطال خلافا لما رجحه الكمال وكره تحريما للنهي خروج
من لم يصل من مسجد اذن فيه جرى على الغالب والمراد دخول الوقت اذن فيه
اولا الا لمن ينتظم به امر جماعة اخرى او كان الخروج لمسجد حيه ولم يصلوا فيه او لاستاذه
لدرسه او لسماع الوعظ او لحاجة ومن عزمه ان يعود نهر والا لمن صلى الظهر والعشاء
وحده مرة فلا يكره خروجه بل تركه للجماعة الا عند الشروع في الاقامة فيكره لمخالفة
الجماعة بلا عذر بل يقتدي متنفلا لما مر والا لمن صلى الفجر والعصر والمغرب مرة
فيخرج مطلقا وان اقيمت لكراهة النفل بعد الاوليين وفي المغرب احد المحظورين
البتيراء او مخالفة الامام بالاتمام وفي النهر ينبغي ان يجب خروجه لان كراهة مكثه
بلا صلوة اشد قلت افاد القهستاني ان كراهة التنفل بالثلاث تنزيهية
وفي المضمرات لو اقتدى فيه لا بأس واذا خاف فوت ركعتي الفجر لاشتغاله
بسنتها تركها لكون الجماعة اكمل والا بان رجا ادراك ركعة في ظاهر المذهب
وقيل التشهد واعتمده المص والشرنبلالي تبعا للبحر لكن ضعفه في النهر لا يتركها
بل يصليها عند باب المسجد ان وجد مكانا والا تركها لان ترك المكروه مقدم
على فعل السنة ثم ما قيل يشرع فيها ثم يكبر للفريضة او ثم يقطعها ويقضيها مردود
بان درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولا يقضيها الا بطريق التبعية لقضاء
فرضها قبل الزوال لا بعده في الاصح لورود الخبر بقضائها في الوقت المهمل بخلاف القياس
فغيره عليه لا يقاس بخلاف سنة الظهر وكذا الجمعة فانه ان خاف فوت ركعة
يتركها ويقتدي ثم يأتي بها على انها سنة في وقته اي الظهر قبل شفعه عند محمد

وبه يفتى جوهره واما ما قبل العشاء فمندوب لايقضى اصلا ولايكون مصليا بجماعة
اتفاقا من ادرك ركعة من ذوات الاربع لانه منفرد ببعضها لكنه ادرك فضلها
ولو بادراك التشهد اتفاقا لكن ثوابه دون المدرك لفوات التكبيرة الاولى
واللاحق كالمدرك لكونه مؤتما حكما وكذا مدرك الثلاث لايكون مصليا بجماعة
على الاظهر وقال السرخسي للاكثر حكم الكل وضعفه في البحر واذا امن فوت الوقت
تطوع ما شاء قبل فرض والا لا بل يحرم التطوع لتفويته الفرض ويأتي بالسنة مطلقا
ولو صلى منفردا على الاصح لكونها مكملات واما في حقه عليه السلام فلزيادة الدرجات
ثم قول الدرر وان فاتته الجماعة فشكل مجاز فتدبر ولو اقتدى بامام راكع فوقف
بلا عذر حتى رفع الامام رأسه لم يدرك المؤتم الركعة لان المشاركة في جزء من
الركن شرط ولم توجد فيكون مسبوقا فيأتي بها بعد فراغ الامام بخلاف مالو
ادركه في القيام ولم يركع معه فانه يصير مدركا لها فيكون لاحقا فيأتي بها قبل الفراغ
ومتى لم يدرك الركوع تجب المتابعة في السجدتين وان لم تحتسبا له ولا تفسد
بتركهما فلو لم يدرك الركعة ولم يتابعه لكنه لما سلم الامام قام واتى بركعة فصلوته
تامة وقد ترك واجبا نهر عن التجنيس ولو ركع قبل الامام فلحقه امامه فيه صح ركوعه
وكره تحريما ان قرأ الامام قدر الفرض والا لا يجزيه ولو سجد المؤتم مرتين والامام
في الاولى لم تجزه سجدته عن الثانية وتمامه في الخلاصة

باب قضاء الفوائت

لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم خيرا اذ التأخير بلا عذر كبيرة لاتزول بالقضاء بل
بالتوبة او الحج ومن العذر   وخوف القابلة موت الولد لانه عليه السلام اخرها
يوم الخندق ثم الاداء فعل الواجب في وقته وبالتحريمة فقط بالوقت يكون اداء
عندنا وبركعة عند الشافعي والاعادة فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد ولقولهم
كل صلوة اديت مع كراهة التحريم تعاد وجوبا في الوقت واما بعده فندبا
والقضاء فعل الواجب بعد وقته واطلاقه على غير الواجب كالتي قبل الظهر مجاز
الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء لازم يفوت الجواز بفوته
للخبر المشهور من نام عن صلوة وبه يثبت الفرض العملي وقضاء الفرض والواجب
والسنة فرض وواجب وسنة لف ونشر مرتب وجميع اوقات العمر وقت للقضاء

الا الثلاثة المنهية كما مر فلم يجز تفريع على اللزوم فجر من تذكر انه لم يوتر لوجوبه عنده
الا استثناء من اللزوم فلا يلزم الترتيب اذا ضاق الوقت المستحب حقيقة اذ
ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة ولو لم يسع الوقت كل الفوائت
فالاصح جواز الوقتية مجتبى وفيه ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفيه سعة
يكررها الى الطلوع وفرضه الاخير او نسيت الفائتة لانه عذر او فاتت ست
اعتقادية لدخولها في حد التكرار المقتضي للحرج بخروج وقت السادسة على الاصح ولو
متفرقة او قديمة على المعتمد لانه متى اختلف الترجيح رجح اطلاق المتون بحر او ظن
ظنا معتبرا اي يسقط لزوم الترتيب ايضا بالظن المعتبر كمن صلى الظهر ذاكرا
لترك الفجر فسد ظهره فاذا قضى الفجر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جاز العصر اذ
لا فائتة عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه وفي المجتبى
من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي واختاره جماعة من ائمة بخارى وعليه يخرج
ما في القنية صبي بلغ وقت الفجر وصلى الظهر مع تذكره جاز ولا يلزم الترتيب بهذا
القدر ولا يعود لزوم الترتيب بعد سقوطه بكثرتها اي الفوائت بعود الفوائت
الى القلة بسبب القضاء لبعضها على المعتمد لان الساقط لا يعود وكذا لا يعود
الترتيب بعد سقوطه بباقي المسقطات السابقة من النسيان والضيق حتى
لو خرج الوقت في خلال الوقتية لا تفسد وهو مؤيد لما هو الاصح مجتبى وفسد اصل
الصلوة بترك الترتيب موقوف عند ابي حنيفة سواء ظن وجوب الترتيب اولا
فان كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة ستا ظهر صحتها بخروج وقت
الخامسة التي هي سادسة الفوائت لان دخول وقت السادسة غير شرط
لانه لو ترك فجر يوم وادى باقي صلواته انقلبت صحيحة بعد طلوع الشمس والا
بان لم تصر ستا لا يظهر صحتها بل تصير نفلا وفيها يقال صلوة تصحح خمسا واخرى
تفسد خمسا ولو مات وعليه صلوات فائتة واوصى بالكفارة يعطى لكل
صلوة نصف صاع من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر والصوم وانما يعطى من ثلث
ماله ولو لم يترك مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه لفقير ثم يدفعه
الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم ولو قضاها ورثته بامره لم يجز لانها عبادة بدنية

بخلاف الحج لانه يقبل النيابة ولو ادى للفقير من نصف صاع لم يجز ولو اعطاه الكل
جاز ولو فدى عن صلوته في مرضه لا يصح بخلاف الصوم ويجوز تاخير الفوائت وان
وجبت على الفور لعذر السعي على العيال وفي الحوائج على الاصح وسجدة التلاوة والنذر
المطلق وقضاء رمضان موسع وضيق الحلواني كذا في المجتبى ويعذر بالجهل حربي
اسلم ثمة ومكث مدة فلا قضاء عليه لان الخطاب انما يلزم بالعلم او بدليله
ولم يوجد كما لا يقضي مرتد ما فاته زمنها ولا ما قبلها الا الحج لانه بالردة يصير كالكافر الاصلي
ولذا يلزم باعادة فرض اداه ثم ارتد عقيبه وتاب اي اسلم في الوقت لانه
حبط بالردة قال الله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وخالف الشافعي فيه بدليل
وهو كافر قلنا افادت عملين وجزائين احباط العمل والخلود في النار فالاحباط
بالردة والخلود بالموت عليها فليحفظ **فروع** صبي احتلم بعد صلوة العشاء
واستيقظ بعد الفجر لزمه قضاؤها صلى في مرضه بالتيمم والايماء ما فاته في صحته صح
ولا يعيد لو صح كثرت الفوائت نوى اول ظهر عليه او اخره وكذا الصوم لو من رمضانين
هو الاصح وينبغي ان لا يطلع غيره على قضائه لان التاخير معصية فلا يظهرها **باب
سجود السهو** من اضافة الحكم الى سببه واولاه بالفوائت لانه لاصلاح ما فات
وهو والشك والنسيان واحد عند الفقهاء والظن الطرف الراجح والوهم الطرف
المرجوح يجب له بعد سلام واحد عن يمينه فقط لانه المعهود وبه يحصل التحليل وهو الاصح
بحر عن المجتبى وعليه لو اتى بتسليمتين سقط عنه السجود ولو سجد قبل السلام
جاز وكره تنزيها وعند مالك قبله في النقصان وبعده في الزيادة فيعتبر القاف
بالقاف والدال بالدال سجدتان ويجب ايضا تشهد وسلام لان سجود السهو
يرفع التشهد دون القعدة لقوتها بخلاف الصلبية فانها ترفعهما وكذا التلاوية على
المختار ويأتي بالصلوة على النبي والدعاء في القعود الاخير في المختار وقيل فيهما
احتياطا اذا كان الوقت صالحا فلو طلعت الشمس في الفجر او احمرت في القضاء
او وجد منه ما يقطع البناء بعد السلام سقط عنه فتح وفي القنية لو بنى النفل على
فرض سها فيه لم يسجد بترك متعلق بيجب واجب مما مر في صفة الصلوة سهوا
فلا سجود في العمد الا في اربع ترك القعدة الاولى وصلوته على النبي وتفكره عمدا حتى

شغله عن ركن وتاخير احدى سجدتي الركعة الاولى الى اخر الصلوة نهر وان تكرر لان
تكراره غير مشروع كركوع متعلق بترك واجب قبل قراءة الواجب لوجوب تقديمها
ثم انما يتحقق الترك بالسجود فلو تذكر ولو بعد الرفع من الركوع عاد ثم اعاد الركوع
الا انه في تذكر الفاتحة يعيد السورة ايضا وتاخير قيام الى الثالثة بزيادة على التشهد
بقدر ركن وقيل بحرف وفي الزيلعي الاصح وجوبه باللهم صل على محمد والجهر فيما يخافت
للامام وعكسه لكل مصل في الاصح والاصح تقديره بقدر ما يجوز به الصلوة في
الفصلين وقيل قائله قاضيخان يجب السهو بهما اي الجهر والمخافتة مطلقا قل او
كثر وهو ظاهر الرواية واعتمده الحلواني على منفرد متعلق بيجب ومقتد بسهو امامه
ان سجد امامه لوجوب المتابعة لا بسهوه اصلا والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا
سواء كان السهو قبل الاقتداء او بعده ثم يقضي ما فاته ولو سها فيه سجد ثانيا
وكذا اللاحق لكنه يسجد في اخر صلوته ولو سجد مع امامه اعاده والمقيم خلف
المسافر كالمسبوق وقيل كاللاحق سها عن القعود الاول من الفرض ولو
عمليا اما النفل فيعود ما لم يقيد بالسجدة ثم تذكره عاد اليه وتشهد ولا سهو
عليه في الاصح ما لم يستقم قائما في ظاهر المذهب وهو الاصح فتح والا اي وان
استقام قائما لا يعود لاشتغاله بفرض القيام وسجد للسهو لترك الواجب
فلو عاد الى القعود بعد ذلك تفسد صلوته لرفض الفرض لما ليس بفرض
وصححه الزيلعي وقيل لا تفسد لكنه يكون مسيئا ويسجد لتاخير الواجب
وهو الاشبه كما حققه الكمال وهو الحق وهذا في غير المؤتم اما المؤتم فيعود
حتما وان خاف فوت الركعة لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة سراج وظاهره
لو لم يعد بطلت بحر وفيه كلام والظاهر انها واجبة في الواجب وفرض في الفرض
نهر وللشرنبلالي فيها رسالة كاملة فراجعها ولو سها عن القعود الاخير كله او بعضه
عاد ويكفي كون كلا الجلستين قدر التشهد ما لم يقيدها بسجدة لان
ما دون الركعة محل الرفض وسجد للسهو لتاخير القعود وان قيدها بسجدة
عامدا او ناسيا تحول فرضه نفلا برفعه الجبهة عند محمد وبه يفتى لان تمام الشيء
باخره فلو سبقه الحدث قبل رفعه توضأ وبنى خلافا لابي يوسف حتى قال زه

صلوة فسدت اصلها الحدث والعبرة للامام حتى لو عاد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا لم تفسد
صلوتهم مالم يتعمدوا السجود وفيها يلغز اي مصل ترك القعود الاخير وقيد الخامسة بسجدة
ولم يبطل فرضه وضم سادسة ولو في العصر والفجر ان شاء لاختصاص الكراهة والاتمام
بالقصد ولا يسجد للسهو على الاصح لان النقصان بالفساد لا يجبر وان قعد
في الرابعة مثلا قدر التشهد ثم قام عاد وسلم ولو سلم قائما صح ثم الاصح ان القوم
ينتظرونه فان عاد تبعوه وان سجد للخامسة سلموا لانه تم فرضه ان لم يبق عليه
الا السلام وضم اليها سادسة ولو في العصر وخامسة في المغرب ورابعة في الفجر
به يفتى لتصير الركعتان له نفلا والضم هنا آكد ولا عهدة لو قطع ولا بأس باتمامه
في وقت كراهة على المعتمد وسجد للسهو في الصورتين لنقصان فرضه بتأخير السلام
في الاولى وتركه في الثانية والركعتان لا ينوبان عن السنة الراتبة في الاصح
لان المواظبة انما كانت بتحريمة مبتدأة ولو اقتدى به فيهما صلاهما ايضا وان
افسد قضاهما به يفتى نقاية ولو ترك القعود الاول في النفل سهوا سجد ولم يفسد
استحسانا لانه كما شرع ركعتين شرع اربعا وقدمنا انه يعود مالم يقيد الثالثة بسجدة
وقيل لا واذا صلى ركعتين فرضا او نفلا وسها فيهما فسجد له بعد السلام ثم اراد بناء
شفع عليه لم يكن له ذلك البناء اي يكره تحريما لئلا يبطل سجوده بلا ضرورة
بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة لانه لو لم يبن بطلت ولو فعل ما ليس له من البناء
صح بناؤه لبقاء التحريمة ويعيده هو والمسافر سجود السهو على المختار لبطلانه بوقوعه
في خلال الصلوة سلام من عليه سجود سهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا فان
سجد عاد اليها والا لا وعلى هذا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوؤه بالقهقهة ويصير
فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد للسهو في المسائل الثلاث والا يسجد لا تثبت
الاحكام المذكورة كذا في عامة الكتب وهو غلط في الاخيرتين والصواب انه لا يبطل
وضوؤه ولا يتغير فرضه سجد او لا لسقوط السجود بالقهقهة وكذا بالنية لئلا يقع
في خلال الصلوة وتمامه في البحر والنهر ويسجد للسهو ولو مع سلامه ناويا للقطع لان
نية تغيير المشروع لغو مالم يتحول عن القبلة او يتكلم لبطلان التحريمة ولو نسي السهو
او سجدة صلبية او تلاوية يلزمه ذلك ما دام في المسجد فتح سلم مصلي الظهر مثلا

على

على رأس الركعتين توهما اتمامها اتمها اربعا وسجد للسهو لان السلام ساهيا لا يبطل لانه
دعاء من وجه بخلاف ما لو سلم على ظن ان فرض الظهر ركعتان بان ظن انه مسافر
او انها الجمعة او كان قريب عهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان في صلوة
العشاء فظن انها التراويح فسلم او سلم ذاكرا ان عليه ركنا حيث تبطل لانه سلام
عمد وقيل لا تبطل حتى يقصد به خطاب آدمي والسهو في صلوة العيد والجمعة
والمكتوبة والتطوع سواء والمختار عند المتأخرين عدمه في الاوليين لدفع الفتنة
كما في جمعة البحر واقره المص وبه جزم في الدرر واذا شك في صلوته من لم يكن ذلك
اي الشك عادة له وقيل من لم يشك في صلوة قط بعد بلوغه وعليه اكثر المشايخ بحر
عن الخلاصة كم صلى استأنف بعمل مناف وبالسلام قاعدا اولى لانه المحلل وان
كثر شكه عمل بغالب ظنه ان كان له ظن للحرج والا اخذ بالاقل لتيقنه وقعد
في كل موضع توهمه موضع قعوده ولو واجبا لئلا يصير تاركا فرض القعود او واجبه
واعلم انه اذا شغله ذلك الشك فتفكر قدر اداء ركن ولم يشتغل حالة الشك
بقراءة ولا تسبيح ذكره في الذخيرة وجب عليه سجود السهو في جميع صور
الشك سواء عمل بالتحري او بنى على الاقل فتح لتأخير الركن لكن في السراج انه
يسجد للسهو في اخذ الاقل مطلقا وفي غلبة الظن ان تفكر قدر ركن **فروع**
اخبره عدل بانه ما صلى الظهر اربعا وشك في صدقه وكذبه اعاد احتياطا ولو اختلف
الامام والقوم فلو الامام على يقين لم يعد والا اعاد بقولهم شك انها ثانية الوتر
او ثالثة قنت وقعد ثم صلى اخرى وقنت ايضا في الاصح شك هل كبر للافتتاح
اولا او احدث اولا او اصابه نجاسة اولا او مسح رأسه اولا استقبل ان كان
اول مرة والا لا واختلف لو شك في اركان الحج وظاهر الرواية البناء على الاقل
وعليك بالاشباه في قاعدة اليقين لا يزول بالشك **باب صلوة المريض**
من اضافة الفعل لفاعله او محله ومناسبته كونه عارضا سماويا فتأخر عن سجود التلاوة
ضرورة من تعذر عليه القيام كله لمرض حقيقي وحده ان يلحقه بالقيام ضرر به يفتى
قبلها او فيها اي الفريضة او حكمي بان خاف زيادته او بطء برئه بقيامه او دوران
رأسه او وجد لقيامه الما شديدا او كان لو صلى سلس بوله او تعذر عليه الصوم

كما لو صلى قاعدا ولو استند الى وسادة او انسان فانه يلزمه ذلك على المختار

كيف شاء على المذهب لان المرض اسقط عنه الاركان فالهيئات اولى وقال زفر

كالمتشهد به يفتى بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام ولو متكئا على عصا او حائط قام

لزوما بقدر ما يقدر ولو قدر اية او تكبيرة على المذهب لان البعض معتبر بالكل وان تعذرا

ليس تعذرهما شرطا بل تعذر السجود كاف لا القيام اوما بالهمزة قاعدا وهو افضل

من الايماء قائما لقربه للارض ويجعل سجوده اخفض من ركوعه لزوما ولا يرفع الى وجهه

شيئا يسجد عليه فانه يكره تحريما فان فعل بالبناء للمجهول ذكره العيني وهو يخفض

براسه لسجوده اكثر من ركوعه صح على انه ايماء لا سجود الا ان يجد قوة الارض والا

يخفض لا يصح لعدم وان تعذر القعود ولو حكما اوما مستلقيا على ظهره ورجلاه نحو

القبلة غير انه ينصب ركبتيه لكراهة مد الرجل الى القبلة ويرفع راسه يسيرا ليصير

وجهه اليها او على جنبه الايمن او الايسر ووجهه اليها والاول افضل على المعتمد وان

تعذر الايماء براسه وكثرت الفوائت بان زادت على يوم وليلة سقط القضاء

عنه وان كان يفهم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الظهيرية لان مجرد العقل

لا يكفي لتوجه الخطاب وافاد بسقوط الاركان سقوط الشرائط عند العجز بالاولى

ولا يعيد في ظاهر الرواية بدائع ولو اشتبه على مريض اعداد الركعات او السجدات

لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه كذا في

القنية ولم يوم بعينيه وقلبه وحاجبيه خلافا لزفر ولو عرض له مرض في صلاته يتم

بما قدر على المعتمد ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح بنى ولو كان يصلي بالايماء

فصح لا يبني الا اذا صح قبل ان يومئ بالركوع والسجود كما لو كان يومئ مضطجعا

ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود فانه يستانف على المختار لان

حالة القعود اقوى فلم يجز بناؤه على الضعيف وللمتطوع الاتكاء على شيء كعصا

وجدار مع الاعياء اي التعب بلا كراهة وبدونه يكره وله القعود بلا كراهة مطلقا

هو الاصح ذكره الكمال وغيره صلى الفرض في فلك جار قاعدا بلا عذر صح لغلبة العجز

واساء وقالا لا يصح الا بعذر وهو الاظهر برهان والمربوطة في الشط كالشط في الاصح

والمربوط بلجة البحر ان كان الريح عليه يحركها شديدا فكالسائرة والا فكالواقفة

ويلزم

ويلزم استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت ولو ام قوما في فلكين مربوطتين صح

والا لا ومن جن او اغمي عليه ولو بفزع من سبع او ادمي يوما وليلة قضى الخمس وان

زاد وقت صلوة سادسة لا للحرج ولو افاق في المدة فان لافاقته وقت معلوم قضى

والا لا زال عقله ببنج او خمر او دواء لزمه القضاء وان طال لانه بصنع العباد كالنوم

ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة ولا تيمم

ولا يعيد هو الاصح وقدمنا في التيمم وقيل لا صلوة عليه وقيل يلزمه غسل موضع

القطع **فروع** امكن الغريق الصلوة بالايماء بلا عمل كثير لزمه الاداء والا لا امره

الطبيب بالاستلقاء لينزع الماء من عينه صلى بالايماء لان حرمة الاعضاء كحرمة

النفس مريض تحته ثياب نجسة وكلما بسط شيء من ساعته صلى على حاله و

كذا لو لم يتنجس الا انه يلحقه مشقة بتحريكه **باب سجود التلاوة** من

اضافة الحكم الى سببه يجب بسبب تلاوة اية اي اكثرها مع حرف السجدة من

اربع عشرة اية اربع في النصف الاول وعشر في الثاني منها اولى الحج اما ثانيته فصلوتية

لاقترانها بالركوع وص خلافا للث في واحمد ونفى مالك سجود المفصل بشرط

سماعها فالسبب التلاوة وان لم يوجد السماع كتلاوة الاصم والسماع شرط

في حق غير التالي ولو بالفارسية اذا اخبر او بشرط الائتمام اي الاقتداء بمن تلاها

فانه سبب لوجوبها ايضا وان لم يسمعها ولم يحضرها للمتابعة ولو تلا المؤتم لم يسجد

المصلي اصلا لا في الصلوة ولا بعدها بخلاف الخارج لان الحجر يثبت للمنفيين

فلا يعدوهم حتى لو دخل معهم سقطت ولا تجب على من تلا في ركوعه او سجوده او تشهده

للحجر فيها عن القراءة بشروط الصلوة المتقدمة خلا التحريمة ونية التعيين ويفسدها

ما يفسدها وركنها السجود او بدله كركوع مصل وايماء مريض وراكب وهي سجدة

بين تكبيرتين مسنونتين جهرا وبين قيامين مستحبين بلا رفع يد وتشهد وسلام

وفيها تسبيح السجود في الاصح على من كان متعلق بيجب اهلا لوجوب الصلوة لانها

من اجزائها اداء كالاصم او تلا وقضاء كالجنب والسكران والنائم فلا تجب على

كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء قرؤا او سمعوا لانهم ليسوا اهلا لها وتجب

بتلاوتهم يعني المذكورين خلا المجنون المطبق فلا تجب بتلاوته لعدم اهليته ولو قصر

جنونه فكان يوما وليلة او اقل لزمه تلا او سمع وان اكثر لا تلزمه بل تلزم من سمعه
على ما حرره خسرو لكن جزم الشرنبلالي باختلاف الرواية ونقل الوجوب بالسماع من
المجنون عن الفتاوى الصغرى والجوهرة قلت وبه جزم القهستاني لا تجب بسماعه
من الصداء والطير ومن كل تال حرفا ولا بالتهجي اشباه ولا من المؤتم لو كان السامع
في صلوته اي صلوة المؤتم بخلاف الخارج كما مر وهي على التراخي على المختار ويكره
تأخيرها تنزيها ويكفيه ان يسجد عدد ما عليه بلا تعيين ويكون مؤديا وتسقط
بالحيض والردة ان لم تكن صلوتية فعلى الفور لصيرورتها جزءا منها فيأثم بتأخيرها
ويقضيها ما دام في حرمة الصلوة ولو بعد السلام فتح ثم هذه النسبة هي الصواب
وقولهم صلوتية خطأ قاله المصنف لكن في القهستانية انه خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء
خير من صواب نادر ومن سمعها من امام ولو باقتدائه فائتم به قبل ان يسجد الامام
لها سجد معه ولو ائتم بعده لا يسجد اصلا كذا اطلق في الكنز تبعا للاصل وان لم يقتد به
اصلا سجدها وكذا لو اقتدى به في ركعة اخرى على ما اختاره البزدوي وغيره وهو ظاهر
الهداية ولو تلاها في الصلوة سجدها فيها لا خارجها كما مر وفي البدايع واذا لم يسجد
اثم فتلزمه التوبة الا اذا فسدت الصلوة بغير الحيض فلو به تسقط عنها السجدة ذكره
في الخلاصة فيسجدها خارجها لانها لما فسدت لم يبق الا مجرد تلاوة فلم تكن صلوتية
ولو بعدها سجدها لم يعدها ذكره في القنية ويخالفه ما في الخانية تلاها في نفل فافسده
قضاه دون السجدة الا ان يحمل على ما اذا كان بعد سجودها وتؤدى بركوع وسجود
غير ركوع وسجود ها في الصلوة وكذا في خارجها ينوب الركوع عنها في ظاهر المروي
بزازية لها اي للتلاوة وتؤدى بركوع صلوة اذا كان الركوع على الفور من قراءة
اية او ايتين وكذا الثلاث على الظاهر لما في البحر ان نواه اي كون الركوع لسجود
التلاوة على الراجح وتؤدى بسجودها كذلك اي على الفور وان لم ينوه بالاجماع
ولو نواها في ركوعه ولم ينوها المؤتم لم يجزه ويسجد اذا سلم الامام ويعيد القعدة
ولو تركها فسدت صلوته كذا في القنية وينبغي حمله على الجهرية نعم لو ركع وسجد لها
فورا ناب بلا نية ولو ركع لها فظن القوم انه ركع فمن ركع رفضه وسجد لها ومن ركع
وسجد سجدة اجزأته عنها ومن ركع وسجد سجدتين فسدت صلوته لانه انفرد بركعة

تامة

تامة ولو سمع المصلي السجدة من غيره لم يسجد فيها لانها غير صلوتية بل يسجد بعدها
لسماعها من غير مجبور ولو سجد فيها لم تجزه لانها ناقصة للنهي فلا يتأدى بها الكامل واعاده
اي السجود لما مر الا اذا تلاها المصلي غير المؤتم ولو بعد سماعها سراج دونها اي الصلوة
لان زيادة ما دون الركعة لا يفسد الا اذا تابع المصلي التالي فتفسد لمتابعة غير امامه و
لا تجزيه عما سمع تجنيس وغيره وان تلاها في غير الصلوة فسجدها ثم دخل في الصلوة
فتلاها فيها سجد اخرى ولو لم يسجد اولا كفته واحدة لان الصلوتية اقوى فتستتبع
غيرها وان اختلف المجلس ولو لم يسجد في الصلوة سقطا في الاصح واثم كما مر و
لو كررها مجلسين تكررت وفي مجلس واحد لا تتكرر بل كفته واحدة وفعلها بعد
الاولى اولى قنية وفي البحر التأخير احوط والاصل ان مبناها على التداخل دفعا للحرج
بشرط اتحاد الاية والمجلس وهو تداخل في السبب بان يجعل الكل كتلاوة واحدة
فتكون الواحدة سببا والباقي تبعا لها وهو اليق بالعبادة لان تركها مع وجود
سببها شنيع لا تداخل في الحكم بان يجعل كل تلاوة سببا لسجدة فتداخلت
السجدات فاكتفى بواحدة لانه اليق بالعقوبة لانها للزجر وهو ينزجر بواحدة
فيحصل المقصود والكريم يعفو مع قيام سبب العقوبة وافاد الفرق بقوله فتنوب
الواحدة في تداخل السبب عما قبلها وعما بعدها ولا تنوب في تداخل الحكم الا عما
قبلها حتى لو زنا فحد ثم زنا في المجلس حد ثانيا واسداء الثوب ذاهبا وايبا
وانتقاله من غصن شجرة الى غصن اخر وسبحه في نهر او حوض تبديل للمجلس
او الاية فتجب سجدة او سجدات اخرى بخلاف زوايا مسجد وبيت وسفينة
سائرة وفصل قليل كاكل لقمتين وقيام ورد سلام ولهذا دابة يصلي عليها لان
الصلوة تجمع الاماكن ولو لم يصل تتكرر كما تتكرر لو تبدل مجلس سامع دون
تال حتى لو كررها راكبا يصلي وغلامه يمشي تتكرر على الغلام لا الراكب لا تتكرر في
عكسه وهو تبدل مجلس التالي دون السامع على المفتى به وهذا يفيد ترجيح سببية
السماع واما الصلوة على الرسول فكذلك عند المتقدمين وقال المتأخرون تتكرر
اذ لا تداخل في حقوق العباد واما العاطس فالاصح انه ان زاد على الثلاث
لا يشمته خلاصة وكره ترك اية سجدة وقراءة باقي السورة لان فيه قطع نظم القراءة

وتغيير تأليفه واتباع نظمه والتأليف مأمور به بدايع ومفاده ان الكراهة تحريمية
لايكره عكسه ولكن ندب ضم اية او ايتين اليها قبلها او بعدها لدفع وهم التفضيل
اذ الكل من حيث انه كلام الله تعالى في رتبة وان كان لبعضها زيادة فضيلة
باشتماله على صفاته تعالى واستحسن اخفاؤها عن سامع غير متهيئ للسجود
واختلف التصحيح في وجوبها على متشاغل بعمل ولم يسمعها والراجح الوجوب
زجرا له عن تشاغله عن كلام الله تعالى فنزل سامعا لانه بوضيعة ان يسمع
ولو سمع اية سجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا لم يسجد لانه لم يسمعها
من تال خانية فقد افاد ان اتحاد التالي شرط مهمة لكل مهمة في الكافي قيل
من قرأ اي السجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه وظاهره
انه يقرأها ولاء ثم يسجد ويحتمل ان يسجد لكل بعد قراءتها وهو غير مكروه كما مر
وسجدة الشكر مستحبة به يفتى لكنها تكره بعد الصلوة لان الجهلة يعتقدونها
سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه يكره للامام ان يقرأها في مخافتة
ونحو جمعة وعيد الا ان تكون بحيث تؤدى بركوع الصلوة او سجودها ولو تلا
على المنبر سجد وسجد السامعون **باب صلوة المسافر** من اضافة الشئ
الى الشرط او محله ولايخفى ان التلاوة عارض هو عبادة والسفر عارض مباح
الا بعارض فلذا اخر وسمي به لانه يسفر عن اخلاق الرجال من خرج من عمارة
موضع اقامته من جانب خروجه وان لم يجاوز من الجانب الاخر في الخانية
ان كان بين الفناء والمصر اقل من غلوة وليس بينهما مزرعة يشترط مجاوزته
والا فلا قاصدا ولو كان كافرا ومن طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر مسيرة ثلاثة
ايام ولياليها من اقصر ايام السنة ولايشترط سفر كل يوم الى الليل بل الى
الزوال ولايعتبر بالفراسخ على المذهب بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة
حتى لو اسرع فوصل في يومين قصر ولو لموضع طريقان احدهما مدة السفر والاخر
اقل قصر في الاول لا الثاني صلى الفرض الرباعي ركعتين وجوبا لقول ابن عباس
ان الله تعالى فرض على لسان نبيكم صلوة المقيم اربعا والمسافر ركعتين
ولذا عدل المصنف عن قولهم قصر لان الركعتين ليستا قصرا حقيقة عندنا بل

بها تمام فرضه والاكمال ليس رخصة في حقه بل اساءة قلت وفي شرح البخاري
ان الصلوة فرضت ليلة الاسراء ركعتين سفرا وحضرا الا المغرب فلما هاجر عليه
الصلوة والسلام واطمأن بالمدينة زيدت الا الفجر لطول القراءة والمغرب
لانها وتر النهار فلما استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وكان قصرها في السنة الرابعة من
الهجرة وبهذا تجتمع الادلة انتهى كلامهم فليحفظ ولو كان عاصيا بسفره
لان القبيح المجاور لايعدم المشروعية حتى يدخل موضع مقامه ان سار مدة
السفر والا فيتم بمجرد نية العود لعدم استحكام السفر او ينوي ولو في الصلوة
اذا لم يخرج وقتها ولم يك لاحقا اقامة نصف شهر حقيقة او حكما لما في البزازية
وغيرها ولو دخل الحاج الشام وعلم انه لايخرج الا مع القافلة في نصف شوال
اتم لانه كناوي الاقامة بموضع واحد صالح لها من مصر او قرية او صحراء دارنا
وهو من اهل الاخبية فيصلي ركعتين ان نوى الاقامة في اقل منه اي من نصف
شهر او نوى فيه لكن في غير صالح كبحر او جزيرة او نوى فيه لكن بموضعين مستقلين
كمكة ومنى فلو دخل الحاج مكة ايام العشر لم تصح نيته لانه يخرج الى منى وعرفة فصار
كنية الاقامة في غير موضعها وبعد عوده من منى تصح كما لو نوى مبيته باحدهما او كان
احدهما تبعا للاخر بحيث تجب الجمعة على ساكنه للاتحاد حكما او لم يكن مستقلا
برأيه كعبد وامرأة او دخل بلدة ولم ينوها اي مدة الاقامة بل ترقب السفر
غدا او بعده ولو بقي على ذلك سنين الا ان يعلم تأخير القافلة نصف شهر كما مر
ولذا يصلي ركعتين عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا بخلاف من دخلها
بامان فانه يتم او حاصر اهل البغي في دارنا في غير مصر مع نية الاقامة مدتها للتردد
بين القرار والفرار بخلاف اهل الاخبية كعرب وتركمان نووها في المفازة فانها
تصح في الاصح وبه يفتى اذا كان عندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها لان
الاقامة اصل الا اذا قصدوا موضعا بينهما مدة السفر فيقصرون ان نووا
سفرا والا لا ولو نوى غيرهم الاقامة معهم لم يصح في الاصح والحاصل ان شروط
الاتمام ستة النية والمدة واستقلال الرأي وترك السير واتحاد الموضع وصلاحيته

قهستاني فلو اتم مسافر ان قعد القعدة الاولى تم فرضه ولكنه اساء لو عامدا لتاخير
السلام وترك واجب القصر وواجب تكبيرة افتتاح النفل وخلط النفل بالفرض
وهذا لا يحل كما حرره القهستاني بعد ان فسر اساء باثم واستحق النار وما زاد
نفل كمصلي النفل اربعا وان لم يقعد بطل فرضه وصار الكل نفلا لترك القعدة المفروضة
الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة لكنه يعيد القيام والركوع
لوقوعه نفلا فلا ينوب عن الفرض ولو نوى في السجدة صار نفلا وصح اقتداء
المقيم بالمسافر في الوقت وبعده فاذا قام المقيم الى الاتمام لا يقرأ ولا يسجد
للسهو في الاصح لانه كاللاحق والقعدتان فرض عليه وقيل لا قنية وندب
للامام هذا يخالف الخانية وغيرها ان العلم بحال الامام شرط لكن في حاشية
الهداية للهندي الشرط العلم بحاله في الجملة لا في حال الابتداء وفي شرح الارشاد
ينبغي ان يخبرهم قبل شروعه والا فبعد سلامه ان يقول بعد التسليمتين في الاصح
اتموا صلوتكم فاني مسافر لرفع توهم انه سهى ولو نوى الاقامة لا لتحقيقها بل
ليتم صلوة المقيم لم يصر مقيما واما اقتداء المسافر بالمقيم فيصح في الوقت ويتم لا
لا بعده فيما يتغير لانه اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة لو اقتدى في الاوليين
والقراءة لو في الاخريين ويأتي المسافر بالسنن ان كان في حال امن وقرار
والا بان كان في خوف وفرار لا يأتي بها هو المختار لانه ترك لعذر تجنيس
قيل الا سنة الفجر والمعتبر في تغير الفرض اخر الوقت وهو قدر ما يسع التحريمة
فان كان المكلف في اخره مسافرا وجب ركعتان والا فاربع لانه المعتبر
في السببية عند عدم الاداء قبله الوطن الاصلي هو موطن ولادته او تاهله
او توطنه يبطل بمثله اذا لم يبق له بالاول اهل فلو بقي لم يبطل بل يتم فيهما لا
غير ويبطل وطن الاقامة بمثله وبالوطن الاصلي وبانشاء السفر والاصل
ان الشيء يبطل بمثله وبما فوقه لا بما دونه ولم يذكر وطن السكنى وهو ما نوى
فيه اقل من نصف شهر لعدم فائدته وما صوره الزيلعي رده في البحر والمعتبر نية
المتبوع لانه الاصل لا التابع كامرأة وفاها مهرها المعجل وعبد غير مكاتب وجندي
يرتزق من الامير او بيت المال واجير واسير وغريم وتلميذ مع زوج ومولى وامير

ومستا

ومستاجر ليف ونشر مرتب قلت فقيد المعية ملاحظ في تحقق التبعية مع ملاحظة
شرط اخر محقق لذلك وهو الارتزاق في مسئلة الجندي ووفاء المهر في المرأة
وعدم كتابة العبد وبه بان جواب حادثة جزيرة كريد سنة ثمانين والف
ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر
حتى يعلم على الاصح كما في المحيط وغيره دفعا للضرر عنه كما في الخلاصة عبد ام مولاه
فنوى المولى الاقامة ان اتم صحت صلوتها والا لا مبني على غير الاصح والقضاء يحكي
اي يشابه الاداء سفرا وحضرا لانه بعد ما تقرر لا يتغير غير ان المريض يقضي
فائتة الصحة في مرضه بما قدر **فروع** سافر السلطان قصر تزوج المسافر ببلد
صار مقيما على الاوجه طهرت الحائض وبقي لمقصدها يومان تتم في الصحيح كصبي
بلغ بخلاف كافر اسلم عبد مشترك بين مقيم ومسافر ان تهايا قصر في نوبة
المسافر والا يفرض عليه القعود الاول ويتم احتياطا ولا يأثم بمقيم اصلا وهو مما
يلغز قال لنسائه من لم يدر منكن كم ركعة فرض يوم وليلة فهي طالق فقالت
احديهن عشرون والثانية سبعة عشر والثالثة خمسة عشر والرابعة احد عشر
لم يطلقن لان الاولى ضمت الوتر والثانية تركته والثالثة ليوم الجمعة والرابعة
للمسافر **باب الجمعة** بتثليث الميم وسكونها هي فرض عين يكفر جاحدها
لثبوتها بالدليل القطعي كما حققه الكمال وهي فرض مستقل اكد من الظهر و
ليست بدلا عنه كما حرره الباقاني معزيا لسري الدين ابن الشحنة وفي البحر
وقد افتيت مرارا بعدم صلوة الاربع بنية اخر ظهر خوف اعتقاد عدم فرضية
الجمعة وهو الاحتياط في زماننا واما من لا يخاف عليه مفسدة منها فالاولى
ان تكون في بيته خفية ويشترط لصحتها سبعة اشياء الاول المصر وهو ما لا يسع
اكبر مساجده اهله المكلفين بها وعليه فتوى اكثر الفقهاء مجتبى لظهور التواني
في الاحكام وظاهر المذهب انه كل موضع له امير وقاض يقدر على اقامة الحدود
كما حررناه فيما علقناه على الملتقى وفي القهستاني اذن الحكم ببناء الجامع
في الرستاق اذن في الجمعة اتفاقا على ما قاله السرخسي واذا اتصل به الحكم
صار مجمعا عليه فليحفظ او فناؤه بكسر الفاء وهو ما حوله اتصل به او لا كما حرره

ابن الكمال وغيره لاجل مصالحه كدفن الموتى وركض الخيل والمختار للفتوى تقديره بفرسخ
ولو لحج والثاني السلطان ولو متغلبا او امرأة فيجوز امرها باقامتها لا اقامتها
او مأموره باقامتها ولو عبدا ولي عمل ناحية وان لم تجز انكحته واقضيته واختلف
في الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم او من جهة نائبه هل يملك الاستنابة في
الخطبة فقيل لا مطلقا اي لضرورة اولا الا ان يفوض اليه ذلك وقيل ان لضرورة
جاز والا لا وقيل نعم يجوز مطلقا بلا ضرورة لانه على شرف الفوات لتوقته فكان
الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء وهو الظاهر من عباراتهم ففي
البدائع كل من ملك الجمعة ملك اقامة غيره وفي التحفة في تعداد الجمعة لابن جرباش
انما يشترط الاذن لاقامتها عند بناء المسجد ثم لا يشترط بعد ذلك بل الاذن
مستصحب لكل خطيب وتمامه في البحر وما قيده الزيلعي لا دليل له وما ذكره
منلا خسرو وغيره رده ابن الكمال في رسالة خاصة برهن فيها على الجواز بلا شرط
واطنب فيها وابدع وللكثير من الفوائد اودع وفي مجمع الانهر انه جائز مطلقا في
زماننا لانه وقع في تاريخ خمس واربعين وتسعمائة اذن عام وعليه الفتوى
وفي السراجية لو صلى احد بغير اذن الخطيب لا يجوز الا اذا اقتدى به من له ولاية
الجمعة يريد ذلك انه يلزم اداء النفل بجماعة واقره شيخ الاسلام مات والي مصر
فجمع خليفته او صاحب الشرط بفتحتين حاكم السياسة او القاضي المأذون
له في ذلك جاز لان تفويض امر العامة اليهم اذن بذلك دلالة فلقاضي القضاة
بالشام ان يقيمها وان يولي الخطباء بلا اذن صريح ولا تقرير الباشا وقالوا
يقيمها امير البلد ثم الشرطي ثم القاضي ثم من ولاه قاضي القضاة ونصب العامة
للخطيب غير معتبر مع وجود من ذكر اما مع عدمهم فيجوز للضرورة وجازت
الجمعة بمنى في الموسم فقط لوجود الخليفة او امير الحجاز والعراق او مكة
ووجود الاسواق والسكك وكذا كل ابنية نزل بها الخليفة وعدم التعييد
بمنى للتخفيف لا لامير الموسم لقصور ولايته على امور الحج حتى لو اذن
له جاز ولا بعرفات لانها مفازة وتؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة مطلقا
على المذهب وعليه الفتوى شرح المجمع للعيني وامامة فتح القدير دفعا للحرج وعلى

المرجوح

المرجوح فالجمعة لمن سبق تحريمة وتفسد بالمعية والاشتباه فيصلي بعدها ظهرا
كل ذلك خلاف المذهب فلا يعول عليه كما حرره في البحر وفي مجمع الانهر معزيا للمطلب
والاحوط نية اخر ظهر ادركت وقته لان وجوبه عليه باخر الوقت فتنبه والثالث
وقت الظهر فتبطل بخروجه مطلقا ولو لاحقا بعذر نوم او زحمة على المذهب لان
الوقت شرط الاداء لا شرط الافتتاح والرابع الخطبة فيه فلو خطب قبله وصلى
فيه لم تصح والخامس كونها قبلها لان شرط الشيء سابق عليه بحضرة جماعة
تنعقد الجمعة بهم ولو كانوا صما او نياما فلو خطب وحده لم يجز على الاصح كما في البحر
عن الظهيرية لان الامر بالشيء يقتضي الا استماعه والاداء مدرجمع وجزم في
الخلاصة بانه يكفي حضور واحد وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة للخطبة
المفروضة مع الكراهة وقالا لا بد من ذكر طويل واقله قدر التشهد الواجب
بنيتها فلو حمد لعطاسه او تعجبا لم ينب عنها على المذهب كما في التسمية على
الذبيحة لكنه ذكر في الذبائح انه ينوب فتأمل ويسن خطبتان خفيفتان
وتكره زيادتهما على قدر سورة من طوال المفصل بجلسة بينهما بقدر ثلاث
ايات على المذهب وتاركها مسيء على الاصح كتركه قراءة قدر ثلاث ايات
ويجهر بالثانية لا كالاولى ويبدأ بالتعوذ ويندب ذكر الخلفاء الراشدين والعمين
لا الدعاء للسلطان وجوزه القهستاني ويكره تحريما وصفه بما ليس فيه
ويكره تكلمه فيها الا الامر بالمعروف لانه منها ومن السنن جلوسه في مخدعه عن
يمين المنبر ولبس السواد وترك السلام من خروجه الى دخوله في الصلوة وقال
الشافعي اذا استوى على المنبر سلم مجتبى وطهارة وستر عورة قائما وهل
هي قائمة مقام ركعتين الاصح لا زيلعي بل كشطرها في الثواب ولو خطب جنبا ثم
اغتسل وصلى جاز ولو فصل باجنبي فان طال بان رجع لبيته فتغدى او
جامع او اغتسل استقبل خلاصة اي لزوما لبطلان الخطبة سراج لكن
سيجيء انه لا يشترط اتحاد الامام والخطيب والسادس الجماعة واقلها
ثلاثة رجال ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة سوى الامام بالنص لانه لا بد
من الذاكر وهو الخطيب وثلاثة سواه بنص فاسعوا الى ذكر الله فان نفروا قبل

سجوده وقالا قبل التحريمة بطلت وان بقي ثلثة رجال ولذا اتى بالثاء او نفروا بعد
سجوده او عادوا وادركوه راكعا او نفروا ابعد الخطبة وصلى باخرين لا تبطل و
اتمها جمعة والسابع الاذن العام من الامام وهو يحصل بفتح ابواب الجامع للواردين
كافي فلا يضر غلق باب القلعة لعدو او لعادة قديمة لان الاذن العام مقرر لاهله
وغلقه لمنع العدو لا المصلي نعم لو لم يغلق لكان احسن مجمع الانهر معزيا لشرح عيون
المذاهب قال وهذا اولى مما في البحر والمنح فليحفظ فلو دخل امير حصنا او قصره
واغلق بابه وصلى باصحابه لم تنعقد ولو فتحه واذن للناس بالدخول جاز وكره
فالامام في دينه ودنياه الى العامة محتاج فسبحان من تنزه عن الاحتياج وشرط
لافتراضها تسعة تختص بها اقامة بمصر واما المنفصل عنه فان كان يسمع النداء
تجب عليه عند محمد وبه يفتى كذا في الملتقى وقدمنا عن الولوالجية تقديره بفرسخ ورجح
في البحر اعتبار عوده لبيته بلا كلفة وصحة والحق بالمريض الممرض والشيخ الفاني وحرية
والاصح وجوبها على مكاتب ومبعض واجير ويسقط من الاجر بحسابه لو بعيدا والا
لا ولو اذن له مولاه وجبت وقيل يخير جوهرة ورجح في البحر التخيير وذكورة محققة
وبلوغ وعقل ذكرهما الزيلعي وغيره وليسا خاصين ووجود بصر فتجب على
الاعور وقدرته على المشي جزم في البحر بان سلامة احدهما كاف للوجوب لكن
نقل الشمني وغيره لا تجب على مفلوج الرجل ولا مقطوعها وعدم حبس وعدم
خوف وعدم مطر شديد ووحل وثلج ونحوها وفاقدها اي هذه الشروط او بعضها
ان اختار وصلاها وهو مكلف بالغ عاقل وقعت فرضا عن الوقت لئلا يعود
على موضوعه بالنقض وفي البحر هي افضل الا للمرأة ويصلح للامامة فيها من صلح لغيرها
فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد الجمعة بهم اي بحضورهم بالطريق الاولى وحرم
لمن لا عذر له صلوة الظهر قبلها اما بعدها فلا يكره غاية في يومها بمصر لكونه سببا لتفويت
الجمعة وهو حرام فان فعل ثم ندم وسعى عقبه به اتباعا للاية ولو كان في المسجد
لم يبطل الا بالشروع قيد بقوله اليها لانه لو خرج لحاجة او مع فراغ الامام ولم يقمها اصلا لم يبطل
في الاصح فالبطلان به مقيد بامكان ادراكها بان انفصل عن باب داره والامام فيها
ولو لم يدركها لبعد المسافة فالاصح انه لا يبطل سراج بطل ظهره لا اصل الصلوة والظهر

من اقتدى به



من اقتدى به ولم يسع ادركها او لا بلا فرق بين معذور وغيره على المذهب وكره تحريما
لمعذور ومسجون ومسافر اداء ظهر بجماعة في مصر قبل الجمعة وبعدها لتقليل
الجماعة وصورة المعارضة وافاد ان المساجد تغلق يوم الجمعة الا الجامع وكذا اهل
مصر فاتتهم الجمعة فانهم يصلون الظهر بغير اذان ولا اقامة ولا جماعة ويستحب للمريض
تاخيرها الى فراغ الامام وكره ان لم يؤخر هو الصحيح ومن ادركها في تشهد او سجود
سهو على القول به فيها يتمها جمعة خلافا لمحمد كما يتم في العيد اتفاقا كما في عيد الفتح
لكن في السراج انه عند محمد لم يصر مدركا له وينوي جمعة لا ظهرا اتفاقا فلو نوى الظهر
لم يصح اقتداؤه ثم الظاهر انه لا فرق بين المسافر وغيره نهر بحثا واذا خرج الامام
من الحجرة ان كان والا فقيامه للصعود شرح مجمع فلا صلوة ولا كلام الى تمامها و
ان كان فيها ذكر الظلمة في الاصح خلا قضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية
فانها لا تكره سراج وغيره لضرورة صحة الجمعة والا لا ولو خرج وهو في السنة او بعد
قيامه لثالثة النفل يتم في الاصح ويخفف القراءة وكل ما حرم في الصلوة حرم فيها
اي في الخطبة خلاصة وغيرها فيحرم اكل وشرب وكلام ولو تسبيحا او رد سلام او
امر بمعروف بل يجب عليه ان يستمع ويسكت بلا فرق بين قريب وبعيد
في الاصح محيط ولا يرد تحذير من خيف هلاكه لانه يجب لحق ادمي وهو محتاج اليه والانصات
لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة وكان ابو يوسف ينظر في كتابه ويصححه والاصح
انه لا بأس بان يشير برأسه او يده عند رؤية منكر والصواب انه يصلي على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم عند سماع اسمه في نفسه ولا يجب تشميت ولا رد سلام
به يفتى وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب كخطبة نكاح وختم وعيد على المعتمد وقالا
لا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها واذا جلس عند الثاني والخلاف في كلام
يتعلق بالاخرة اما غيره فيكره اجماعا وعلى هذا فالترقية المتعارفة في زماننا تكره عنده
لا عندهما واما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضي ونحوه فمكروه اتفاقا وتمامه
في البحر والعجب ان المرقي ينهى عن الامر بالمعروف بمقتضى حديثه ثم يقول انصتوا
رحمكم الله قلت الا ان يحمل على قولهما فتنبه ووجب سعي اليها وترك بيع ولو مع السعي
وفي المسجد اعظم وزرا بالاذان الاول في الاصح وان لم يكن في زمن الرسول صلى الله عليه

وسلم بل في زمن عثمان رضي الله عنه وافاد في البحر صحة اطلاق الحرمة على المكروه تحريما
ويؤذن ثانيا بين يديه اي الخطيب افاد بوحدة الفعل ان المؤذن ان كان اكثر من واحد
اذنوا واحدا بعد واحد ولا يجتمعون كما في الجلال والتمرتاشي قهستاني اذا جلس
على المنبر فاذا اتم اقيمت ويكره الشغل بامر الدنيا عيني لا ينبغي ان يصلي غير
الخطيب لانهما كشئ واحد فان فعل بان خطب صبي باذن السلطان وصلى
بالغ جاز هو المختار لا بأس بالسفر يومها اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر
خانية لكن عبارة الظهيرية وغيرها بلفظ دخول بدل خروج وقال في شرح المنية والصحيح
انه يكره السفر بعد الزوال قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال القروي اذا دخل
المصر يومها ان نوى المكث ثمة ذلك اليوم لزمته الجمعة وان نوى الخروج في ذلك
اليوم قبل وقتها او بعده لا تلزمه لكن في النهر ان نوى الخروج بعده لزمته والا لا
وفي شرح المنية وان نوى المكث الى وقتها لزمته وقيل لا كما لا تلزم لو قدم مسافر
يومها على عزم ان لا يخرج يومها ولم ينو الاقامة نصف شهر يخطب الامام بسيف في بلدة
فتحت به كمكة والا لا كالمدينة وفي الحاوي القدسي اذا فرغ المؤذنون قام الامام
السيف بيساره وهو متكئ عليه وفي الخلاصة ويكره ان يتكئ على قوس او عصا
فروع سمع النداء وهو يأكل تركه ان خاف فوت جمعة او مكتوبة لا جماعة رستاقي
سعى يريد الجمعة وحوائجه ان معظم مقصوده الجمعة نال ثواب السعي اليها وبهذا يعلم
ان من شرك في عبادته فالعبرة للاغلب الافضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها
ولا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ولم يؤذ احدا الا ان لا يجد الا فرجة امامه
فيتخطى اليها ~~ما لم يأخذ الامام في الخ~~ للضرورة ويكره التخطي للسؤال بكل حال
وسئل عليه الصلوة والسلام عن ساعة الاجابة فقال ما بين جلوس الامام
الى ان يتم الصلوة وهو الصحيح وقيل وقت العصر واليه ذهب المشايخ تاتارخانية
وفيها سئل بعض المشايخ ليلة الجمعة افضل ام يومها فقال يومها وذكر في
احكامات الاشباه مما اختص به يومها قراءة الكهف فيه ومن ثم عطفه على
قوله ويكره افراده بالقيام وافراد ليلته بالقيام فقدوهم وفيه تجتمع الارواح
وتزار القبور ويأمن الميت من عذاب القبر ومن مات فيه او في ليلته امن

من عذاب

من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى **باب العيدين**
سمي به لان فيه عوائد الاحسان ولعوده بالسرور غالبا او تفاؤلا ويستعمل في كل
يوم فيه مسرة ولذا قيل عيد وعيد وعيد صرن مجتمعة وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة
فلو اجتمعا لم يلزم الا صلوة احدهما وقيل الاولى صلوة الجمعة وقيل صلوة العيد قهستاني
عن التمرتاشي قد راجعت التمرتاشي فرأيته حكاه عن الغير وبصيغة التمريض فتنبه
وشرع في الاولى من الهجرة تجب صلوتهما في الاصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها
المتقدمة سوى الخطبة فانها سنة بعدها وفي القنية صلوة العيد في القرى
تكره تحريما اي لانه اشتغال بما لا يصح لان المصر شرط الصحة وتقدم صلوتها على
صلوة الجنازة اذا اجتمعتا لانه واجب عينا والجنازة كفاية وتقدم صلوة الجنازة
على الخطبة وهي على سنة المغرب وغيرها والعيد على الكسوف لكن في البحر قبيل
الاذان عن الحلبي الفتوى على تأخير الجنازة عن السنة واقره المصنف كانه
الحاق لها بالصلوة لكن في آخر احكام دين الاشباه ينبغي تقديم الجنازة والكسوف
حتى على الفرض ما لم يضق وقته فتأمل وندب يوم الفطر اكل حلوا وترا ولو قرويا قبل
خروجه الى صلوتها واستياكه واغتساله وتطيبه بما له ريح لا لون ولبسه احسن ثيابه
ولو غير ابيض واداء فطرته صح عطفه على اكل لان الكلام كله قبل الخروج ومن ثمة اتى
بكلمة ثم خروجه ليفيد تراخيه عن جميع ما مر ماشيا الى الجبانة وهي المصلى العام
والواجب مطلق التوجه والخروج اليها اي الجبانة لصلوة العيد سنة وان وسعهم
المسجد الجامع هو الصحيح ولا بأس باخراج منبر اليها لكن في الخلاصة لا بأس ببنائه
دون اخراجه ولا بأس بعوده راكبا وندب كونه من طريق آخر واظهار البشاشة
واكثار الصدقة والتختم والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر ولا يكبر في طريقها ولا
يتنفل قبلها مطلقا يتعلق بالتكبير والتنفل كذا اقره المصنف تبعا للبحر لكن تعقبه
في النهر ورجح تقييدها بالجهر زاد في البرهان وقالا الجهر به سنة كالاضحى وهو رواية
عنه ووجهها ظاهر قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله ووجه الاول ان رفع الصوت
بالذكر بدعة فيقتصر على مورد الشرع انتهى وكذا لا يتنفل بعدها في مصلاها فانه
مكروه عند العامة فان تنفل بعدها في البيت جاز بل يندب تنفل باربع وهذا

للخواص واما العوام فلا يمنعون من تكبير ولا تنفل اصلا لقلة رغبتهم في الخيرات بحر وفي هامش
بخط ثقة وكذا صلوة رغائب وبراة وقدر لان عليا رضي الله عنه رأى رجلا يصلي
بعد العيد فقيل اما تمنعه يا امير المؤمنين فقال اخاف ان ادخل تحت الوعيد قال الله
تعالى ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى ووقتها من الارتفاع قدر رمح فلا تصح قبله
بل تكون نفلا محرما الى الزوال باسقاط الغاية فلو زالت الشمس وهو في اثنائها فسدت
كما في الجمعة سراج وقدمناه في الاثني عشرية ويصلي بهم الامام ركعتين مثنيا قبل الزوائد
وهي ثلاث تكبيرات في كل ركعة ولو زاد تابعه الى ستة عشر لانه ماثور الا ان يسمع
من المكبرين فيأتي بالكل ويوالي ندبا بين القراءتين ويقل كالجمعة ولو ادرك المؤتم
الامام في القيام بعد ما كبر كبر في الحال برأي نفسه لانه مسبوق ولو سبق بركعة
يقرأ ثم يكبر لئلا يتوالى التكبيرات فلو لم يكبر حتى ركع الامام قبل ان يكبر المؤتم لا يكبر
في القيام ولكن يركع ويكبر في الركوع على الصحيح لان للركوع حكم القيام فالاتيان
بالواجب اولى من المسنون كما لو ركع الامام قبل ان يكبر فانه الامام يكبر في الركوع
ولا يعود الى القيام ليكبر في ظاهر الرواية فلو عاد ينبغي الفساد ويرفع يديه في الزوائد
وان لم ير امامه ذلك الا اذا كبر راكعا فلا يرفع يديه على المختار لان اخذ الركبتين
سنة في محله وليس بين تكبيراته ذكر مسنون ولذا يرسل يديه ويسكت
بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات هذا يختلف بكثرة الزحام وقلته ويخطب
بعدها خطبتين وهما سنة فلو خطب قبلها صح واساء لترك السنة وما يسن
في الجمعة ويكره يسن فيها ويكره والخطب ثمان بل عشر يبدأ بالتحميد في ثلاث
خطبة جمعة واستسقاء ونكاح وينبغي ان تكون خطبة الكسوف وختم القرآن
كذلك ولم اره ويبدأ بالتكبيرات في خمس خطبة العيدين وثلث خطب الحج
الا ان التي بمكة وعرفة يبدأ فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة خزانة ابي الليث
ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترى اي متتابعات والثانية بسبع
هو السنة وان يكبر قبل نزوله من المنبر اربعة عشر واذا صعد عليه لا يجلس
عندنا معراج ويعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر ليؤدوها من لم يؤدها وينبغي
تعليمهم في الجمعة التي قبلها ليخرجوها في محلها ولم اره وهكذا كل حكم احتيج اليه لان الخطبة

ثم كث

بل كن

شرعت للتعليم ولا يصليها وحده ان فاتت مع الامام ولو بالافساد اتفاقا في الاصح
كما في تبيين البحر وفيها يلغز اي رجل افسد صلوة واجبة عليه ولا قضاء عليه لو امكنه الذهاب
لامام آخر فعل لانها تؤدى بمصر واحد بمواضع كثيرة اتفاقا فان عجز صلى اربعا
كالضحى وتؤخر بعذر كمطر الى الزوال من الغد فقط فوقتها من الثاني كالاول وتكون
قضاء لا اداء كما سيجيء في الاضحية وحكى القهستاني قولين واحكامها الاضحى لكن
يجوز تأخيرها الى ثالث ايام النحر بلا عذر مع الكراهة وبه اي بالعذر بدونها
فالعذر هنا لنفي الكراهة وفي الفطر للصحة ويكبر جهرا اتفاقا في الطريق قيل وفي المصلى
وعليه عمل الناس اليوم لا في البيت ويندب تأخير اكله عنها وان لم يضح في
الاصح ولو اكل لم يكره اي تحريما ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة ووقوف
يوم عرفة في غيرها تشبها بالواقفين ليس بشيء هو نكرة في موضع النفي فتعم
انواع العبادة من فرض وواجب ومستحب فيفيد الاباحة وقيل يستحب ذلك
كذا في مسكين وقال الباقاني لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم ولسماع الوعظ بلا وقوف
وكشف رأس جاز بلا كراهة اتفاقا ويجب تكبير التشريق في الاصح للامر به مرة فان
زاد عليها يكون فضلا قاله العيني الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد وهو المأثور عن الخليل والمختار ان الذبيح اسماعيل وفي القاموس انه الاصح
ومعناه مطيع الله عقيب كل فرض عيني بلا فصل يمنع البناء ادي بجماعة او قضي فيها
منها من عامه لقيام وقته كالاضحية مستحبة خرج جماعة النساء والعراة لا العبيد
في الاصح جوهرة اوله من فجر عرفة وآخره الى عصر العيد بادخال الغاية فهي ثمان
صلوات ووجوبه على امام مقيم وعلى مقتد مسافر او قروي او امرأة بالتبعية
لكن المرأة تخافت ويجب على مقيم اقتدى بمسافر وقالا بوجوبه فور كل فرض مطلقا
ولو منفردا او مسافرا او امرأة لانه تبع للمكتوبة الى عصر اليوم الخامس آخر ايام
التشريق وعليه الاعتماد والعمل والفتوى في عامة الامصار وكافة الاعصار ولا
بأس به عقب العيد لان المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم وعليه البلخيون ولا
يمنع العامة من التكبير في الاسواق في الايام العشر وبه نأخذ بحر ومجتبى وغيره ويأتي
المؤتم به وجوبا وان تركه امامه لادائه بعد الصلوة قال ابو يوسف صليت بهم المغرب

يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر بهم ابو حنيفة والمسبوق يكبر وجوبا كاللاحق لكن عقب
القضاء لما فاته ولو كبر مع الامام لا تفسد ولو لبى فسدت ويبدأ الامام بسجود السهو
لوجوبه في تحريمتها ثم بالتكبير لوجوبه في حرمتها ثم بالتلبية لو محرما لعدمها خلاصة وفي الولوالجية
لو بدأ بالتلبية سقط السجود والتكبير **باب الكسوف** مناسبته اما من حيث
الاتحاد او التضاد ثم الجمهور انه بالكاف والخاء للشمس والقمر يصلي بالناس من يملك
اقامة الجمعة بيان للمستحب وما في السراج لابد من شرائط الجمعة الا الخطبة رده في البحر
عند الكسوف ركعتين بيان لاقلها وان شاء اربعا او اكثر كل ركعتين بتسليمة او كل
اربع مجتبى وصفتها كالنفل اي بركوع واحد في غير وقت مكروه بلا اذان ولا اقامة
ولا جهر ولا خطبة وينادي الصلوة جامعة ليجتمعوا ويطيل فيهما الركوع والسجود
والقراءة والادعية والاذكار الذي هو من خصائص النافلة ثم يدعو بعدها جالسا
مستقبل القبلة او قائما مستقبل الناس والقوم يؤمنون حتى تنجلي الشمس كلها
وان لم يحضر الامام للجمعة صلى الناس فرادى في منازلهم تحرزا من الفتنة كالخسوف
للقمر والريح الشديد والظلمة القوية نهارا والضوء القوي ليلا والفزع الغالب
ونحو ذلك من الايات المخوفة كالزلازل والصواعق والثلج والمطر الدائمين وعموم
الامراض ومنه الدعاء برفع الطاعون وقول ابن حجر انه بدعة اي حسنة وكل وباء
طاعون ولا عكس وتمامه في الاشباه وفي العيني صلوة الكسوف سنة واختار
في الاسرار وجوبها وصلوة الخسوف حسنة وكذا البقية وفي الفتح واختلف استنان
صلوة الاستسقاء فلذا اخر **باب الاستسقاء** هو دعاء واستغفار لانه
السبب لارسال الامطار بلا جماعة مسنونة بل هي جائزة وبلا خطبة وقالا
يفعل كالعيد وهل يكبر للزوائد خلاف وبلا قلب رداء خلافا لمحمد وبلا حضور
ذمي وان كان الراجح ان دعاء الكافر قد يستجاب استدراجا واما قوله
تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ففي الاخرة شرح مجمع وان صلوا فرادى جاز
فهي مشروعة للمنفرد وقول التحفة وغيرها ظاهر الرواية لا صلوة اي بجماعة ويخرجون
ثلاثة ايام لانه لم ينقل اكثر منها متتابعات ويستحب للامام ان يامرهم بصيام ثلثة
ايام قبل الخروج وبالتوبة ثم يخرج بهم في اليوم الرابع مشاة في ثياب غسيلة او مرقعة

متذللين

متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسي رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل
خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويستسقون بالضعفة و
الشيوخ والعجائز والصبيان ويبعدون الاطفال عن امهاتهم ويستحب اخراج
الدواب والاولى خروج الامام معهم وان خرجوا باذنه او بغير اذنه جاز ويجتمعون
في المسجد بمكة وبيت المقدس ولم يذكر المدينة كانه لضيقه وان دام المطر
حتى اضر فلا بأس بالدعاء بحبسه وصرفه حيث ينفع وان سقوا قبل خروجهم
ندب ان يخرجوا شكرا لله تعالى **باب صلوة الخوف** من اضافة الشيء
لشرطه هي جائزة بعده عليه الصلوة والسلام عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
للثاني بشرط حضور عدو يقينا فلو صلوا على ظنه فبان خلافه اعادوا او سبع او حية
عظيمة ونحوها وجاز خروج الوقت كما في مجمع الانهر ولم اره لغيره فليحفظ قلت ثم
رأيت في شرح البخاري للعيني انه ليس بشرط الا عند البعض حال التحام الحرب
فيجعل الامام طائفة بازاء العدو ويصلي باخرى ركعة في الثنائي ومنه الجمعة
والعيد وركعتين في غيره لزوما وذهبت اليه وجاءت الاخرى فصلى بهم ما بقي وسلم
وحده وذهبت اليه ندبا وجاءت الطائفة الاولى واتموا صلوتهم بلا قراءة لانهم لاحقون
وسلموا ثم جاءت الطائفة الاخرى واتموا صلوتهم بقراءة لانهم مسبوقون وهذا ان
تنازعوا في الصلوة خلف واحد والا فالافضل ان يصلي بكل طائفة امام وان اشتد
خوفهم وعجزوا عن النزول صلوا ركبانا فرادى الا اذا كان رديفا للامام فيصح الاقتداء
بالايماء الى جهة قدرتهم للضرورة وفسدت بمشي لغير اصطفاف وسبق حدث
وركوب مطلقا وقتال كثير لا بقليل كرمية سهم والسابح في البحر ان امكنه ان يرسل
اعضاءه ساعة صلى بايماء والا لا تصح كصلوة الماشي والسائق وهو يضرب بالسيف
فروع الراكب ان كان مطلوبا تصح صلوته وان طالبا لا لعدم خوفه شرعوا ثم ذهب
العدو لم يجز انحرافهم وبعكسه جاز لا تشرع صلوة الخوف للعاصي في سفره كما في الظهيرية
وعليه فلا تصح من البغاة صح انه عليه الصلوة والسلام صلاها في اربع ذات الرقاع
وبطن نخل وعسفان وذي قرد **باب صلوة الجنازة** من اضافة الشيء لسببه
وهي بالفتح الميت وبالكسر السرير وقيل لغتان والموت صفة وجودية خلقت ضد الحيوة

وقيل عرضه يوجه المحتضر وعلامته استرخاء قدميه واعوجاج منخره وانخساف صدغيه القبلة
على يمينه هو السنة وجاز الاستلقاء على ظهره وقدماه اليها وهو المعتاد في زماننا
ولكن يرفع رأسه قليلا ليتوجه للقبلة وقيل يوضع كما تيسر على الاصح صححه في المبتغى
وان شق عليه ترك على حاله والمرجوم لا يوجه معراج ويلقن ندبا وقيل وجوبا
بذكر الشهادتين لان الاولى لا تقبل بدون الثانية عنده قبل الغرغرة واختلف
في قبول توبة اليأس والمختار قبول توبته لا ايمانه والفرق في البزازية وغيرها من
غير امره بها لئلا يضجر واذا قالها مرة كفاه ولا يكثر عليه ما لم يتكلم ليكون اخر كلامه
لا اله الا الله ويندب قراءة يس والرعد ولا يلقن بعد تلحيده وان فعل لا ينهى عنه
وفي الجوهرة انه مشروع عند اهل السنة ويكفي قول يا فلان ابن فلان اذكر ما كنت
عليه وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قيل يا رسول الله فان لم يعرف
اسمه قال ينسب الى حواء ومن لا يسأل ينبغي ان لا يلقن والاصح ان الانبياء عليهم
السلام لا يسألون ولا اطفال المؤمنين وتوقف الامام في اطفال المشركين
وقيل هم خدم اهل الجنة ويكره تمني الموت وتمامه في النهر وسيجيء في الحظر وما
ظهر منه من كلمات كفرية يغتفر في حقه ويعامل معاملة موتى المسلمين حملا على
انه في حال زوال عقله ولذا اختار بعضهم زوال عقله قبل موته ذكره الكمال واذا
مات تشد لحياه وتغمض عيناه تحسينا له ويقول مغمضه بسم الله وعلى
ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك
واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ثم تمد اعضاؤه ويوضع على بطنه سيف او حديد
لئلا ينتفخ ويجمر عنده الطيب ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب
ويعلم به جيرانه واقرباؤه ويسرع في جهازه ويقرأ عنده القرآن الى ان يرفع
الى الغسل كما في القهستاني معزيا للنتف قلت وليس في النتف الى الغسل
بل الى ان يرفع فقط وفسره في البحر برفع الروح وعبارة الزيلعي وغيره تكره القراءة
عنده حتى يغسل وعلله الشرنبلالي في امداد الفتاح بقوله تنزيها للقرآن عن نجاسة
الميت لتنجسه بالموت قيل نجاسة خبث وقيل حدث وعليه فينبغي جوازها كقراءة
المحدث ويوضع كما مات كما تيسر في الاصح على سرير مجمر وترا اي سبع فقط

الى

فتح تكفينه وعند موته فهي ثلاث لا خلفه ولا في القبر وكره قراءة قرآن عنده الى تمام
غسله عبارة الزيلعي حتى يغسل وعبارة النهر قبل غسله وتستر عورته الغليظة
فقط على الظاهر من الرواية وقيل مطلق الغليظة والخفيفة وصحح صححه الزيلعي وغيره
ويغسلها تحت خرقة السترة بعد لف خرقة مسحها على يده لحرمة اللمس كالنظر
ويجرد من ثيابه كما مات وغسل عليه الصلوة والسلام في قميصه من خواصه ويوضأ
من يؤمر بالصلوة بلا مضمضة واستنشاق للحرج وقيل يفعلان بخرقة وعليه العمل اليوم
ولو كان جنبا او حائضا او نفساء فعلا اتفاقا تتميما للطهارة كما في امداد الفتاح
مستمدا من شرح المقدسي ويبدأ بوجهه ويمسح رأسه ويصب عليه ماء مغلي
بسدر ورق النبق او حرض بضم فسكون الاشنان ان تيسر والا فماء خالص
مغلي ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي نبت بالعراق ان وجد والا فبالصابون
ونحوه وهذا لو كان بهما شعر حتى لو كان امرد او اجرد لا يفعل ويضجع على يساره
ليبدأ بيمينه فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم
يجلس مسندا بالبناء للمفعول اليه ويمسح بطنه رفيقا وما خرج منه يغسله
ثم بعد اقعاده يضجعه على شقه الايسر ويغسله وهذه غسلة ثالثة ليحصل
المسنون ويصب عليه الماء عند كل اضجاع ثلاث مرات لما مر وان زاد عليها
او نقص جاز اذ الواجب مرة ولا يعاد غسله ولا وضوؤه بالخارج منه لان غسله
ما وجب لرفع الحدث لبقائه بالموت بل لتنجسه بالموت كسائر الحيوانات الدموية
الا ان المسلم يطهر بالغسل كرامة له وقد حصل بحر وشرح مجمع وينشف في ثوب و
يجعل الحنوط وهو بفتح الحاء العطر المركب من الاشياء الطيبة غير زعفران وورس
لكراهتهما للرجال وجعلهما في الكفن جهل على رأسه ولحيته ندبا والكافور على مساجده
كرامة لها ولا يسرح شعره اي يكره ذلك تحريما ولا يقص ظفره الا المكسور ولا شعره
ولا يختن ولا بأس بجعل القطن على وجهه وفي مخارقه كدبر وقبل واذن وفم و
توضع يداه في جانبيه لا على صدره لانه من عمل الكفار ابن ملك ويمنع زوجها من غسلها
ومسها لا من النظر اليها على الاصح منية وقالت الائمة الثلاثة يجوز لان عليا غسل
فاطمة رضي الله عنها قلنا هذا محمول على بقاء الزوجية لقوله عليه الصلوة والسلام

كل سبب ونسب ينقطع بالموت الا سببي ونسبي مع ان بعض الصحابة انكر عليه
شرح المجمع للعيني وهي لاتمنع من ذلك ولو ذمية بشرط بقاء الزوجية بخلاف ام الولد
والمدبرة والمكاتبة فلا يغسلنه ولا يغسلهن على المشهور والمعتبر في الزوجية
صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا حالة الموت فتمنع من غسله لو بانت قبل موته او
ارتدت بعده ثم اسلمت او مست ابنه بشهوة لزوال النكاح وجاز لها غسله
لو اسلم زوج المجوسية فمات فاسلمت بعده لحل مساسها اعتبارا بحالة الحيوة
وجد رأس ادمي او احد شقيه لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن الا ان يوجد اكثر
من نصفه ولو بلا رأس الافضل ان يغسل الميت مجانا فان ابتغى الغاسل الاجر
جاز ان كان ثمه غيره والا لا لتعينه عليه وينبغي ان يكون حكم الحمال والحفار كذلك
سراج ولو غسل الميت بغير نية اجزأ اي لطهارته لا لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين
ولذا قالوا لو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله ثلاثا لانا امرنا بالغسل فيحركه في الماء
بنية الغسل ثلاثا فتح وتعليله يفيد انهم لو صلوا عليه بلا اعادة غسله صح وان لم
يسقط وجوبه عنهم فتدبره وفي الاختيار الاصل فيه تغسيل الملائكة لادم عليه
السلام وقالوا لولده هذه سنة موتاكم **فروع** لو لم يدر امسلم ام كافر ولا علامة
فان في دارنا غسل وصلي عليه والا لا اختلط موتانا بكفار ولا علامة اعتبر الاكثر
فان استووا غسلوا واختلف في الصلوة عليهم ومحل دفنهم كدفن ذمية حبلى
من مسلم قالوا والاحوط دفنها على حدة ويجعل ظهرها للقبلة لان وجه الولد لظهرها
ماتت بين رجال او هو بين نساء يممه المحرم فان لم يكن فالاجنبي بخرقة ويمم
الخنثى المشكل لو مراهقا والا فكغيره فيغسله الرجال والنساء يمم لفقد ماء
وصلي عليه ثم وجدوه غسلوه وصلوا ثانيا وقيل لا وسن في الكفن له ازار
وقميص ولفافة وتكره العمامة بالميت في الاصح مجتبى واستحسنها المتأخرون
للعلماء والاشراف ولا بأس بالزيادة على الثلاث ويحسن الكفن لحديث حسنوا
اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ظهيرية
ولها درع اي قميص وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وبطنها و
كفاية لها ازار ولفافة في الاصح ولها ثوبان وخمار ويكره اقل من ذلك وكفن

الضرورة

الضرورة لها ما يوجد واقله ما يعم البدن وعند الشافعي ما يستر العورة كالحي تبسط اللفافة
اولا ثم يبسط الازار عليها ويقمص ويوضع على الازار ويلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة
كذلك ليكون الايمن على الايسر وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين
على صدرها فوقه اي الدرع والخمار فوقه اي الشعر تحت اللفافة ثم يفعل كما مر
ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وخنثى مشكل كامرأة فيه اي الكفن والمحرم كالحلال
والمراهق كالبالغ ومن لم يراهق ان كفن في واحد جاز والسقط يلف ولا يكفن كالعضو
من الميت وادمي منبوش طري لم يتفسخ يكفن كالذي لم يدفن مرة اخرى وان تفسخ
كفن في ثوب واحد والى هنا صار المكفنون احد عشر والثاني عشر الشهيد ذكرها في المجتبى
ولا بأس في الكفن ببرد وكتان وفي النساء بحرير ومزعفر ومعصفر لجوازه لكل
ما يجوز لبسه حال الحيوة واحبه البياض او ما كان يصلي فيه وكفن من لا مال له على من تجب
عليه نفقته وان تعددوا فعلى قدر ميراثهم واختلف في الزوج والفتوى على وجوب
كفنها عليه عند الثاني وان تركت مالا خانية ورجحه في البحر بانه الظاهر لانه ككسوتها و
ان لم يكن ثمه من تجب عليه نفقته ففي بيت المال فان لم يكن بيت المال معمورا او منتظما
فعلى المسلمين تكفينه فان لم يقدروا سألوا الناس له ثوبا فان فضل شيء رد
للمتصدق ان علم والا كفن به مثله والا تصدق به مجتبى وظاهره انه لا يجب عليهم السؤال
كفن الضرورة لا الكفاية ولو كان في مكان ليس فيه الا واحد وذلك الواحد ليس له
الا ثوب لا يلزمه تكفينه به ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع والصلوة عليه صفتها
فرض كفاية بالاجماع فيكفر منكرها لانه انكر الاجماع قنية كدفنه وغسله وتجهيزه
فانها فرض كفاية وشرطها ستة اسلام الميت وطهارته ما لم يهل عليه التراب
فيصلى على قبره بلا غسل وان صلي عليه اولا استحسانا وفي القنية الطهارة من النجاسة
في ثوب وبدن ومكان وستر العورة شرط في حق الميت والامام جميعا فلو ام بلا
طهارة والقوم بها اعيدت وبعكسه لا كما لو امت امرأة ولو امة لسقوط فرضها
بواحد وبقي من الشروط بلوغ الامام تأمل وشرطها ايضا حضوره ووضعه وكونه او اكثره
امام المصلي وكونه للقبلة فلا تصح على غائب ومحمول على نحو دابة وموضوع خلفه لانه
كالامام من وجه دون وجه لصحتها على الصبي وصلوة النبي عليه الصلوة والسلام على النجاشي

لغوية او خصوصية وصحت لو وضعوا الرأس موضع الرجلين واساؤا لو تعمدوا ولو
اخطأ في القبلة صحت ان تحروا والا مفتاح السعادة وركنها شيئان التكبيرات الاربع
فالاولى ركن ايضا لا شرط فلذا لم يجز بناء اخرى عليها والقيام فلم يجز قاعدا بلا عذر وسننها
ثلاثة التحميد والثناء والدعاء فيها زاهدي وغيره وما فهمه الكمال من ان الدعاء ركن
والتكبيرة الاولى شرط رده في البحر بتصريحهم بخلافه وهي فرض على كل مسلم مات خلا
اربع بغاة وقطاع طريق فلا يغسلون ولا يصلى عليهم اذا قتلوا في الحرب ولو بعده
صلى عليهم لانه حد او قصاص وكذا اهل عصبية ومكابر في مصر ليلا بسلاح وخناق خنق
غير مرة فحكمهم كالبغاة من قتل نفسه ولو عمدا يغسل ويصلى عليه به يفتى وان كان اعظم
وزرا من قاتل غيره ورجح الكمال قول الثاني بما في مسلم انه عليه السلام اتي برجل قتل
نفسه فلم يصل عليه لا يصلى على قاتل احد ابويه اهانة له والحقه في النهر بالبغاة وهي اربع
تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة يرفع يديه في الاولى فقط وقال ائمة بلخ في كلها
ويثني بعدها وهو سبحانك اللهم وبحمدك ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كما في التشهد بعد الثانية لان تقديمها سنة الدعاء ويدعو بعد الثالثة بامور الآخرة
والمأثور اولى وقدم فيه الاسلام مع انه الايمان لانه منبئ عن الانقياد فكأنه دعا
في حال الحيوة بالايمان والانقياد واما في حال الوفاة فالانقياد وهو العمل غير موجود
ويسلم بلا دعاء بعد الرابعة تسليمتين ناويا الميت مع القوم ويسر الكل الا
التكبير زيلعي وغيره لكن في البدائع العمل في زماننا على الجهر بالتسليم وفي جواهر
الفتاوى يجهر بواحدة ولا قراءة ولا تشهد فيها وعين الشافعي الفاتحة في الاولى
وعندنا تجوز بنية الدعاء ويكره بنية القراءة لعدم ثبوتها فيها عنه عليه السلام و
افضل صفوفها اخرها للتواضع ولو كبر امامه خمسا لم يتبع لانه منسوخ فيمكث المؤتم
حتى يسلم معه اذا سلم به يفتى هذا اذا سمع من الامام ولو من المبلغ تابعه وينوي
الافتتاح بكل تكبيرة وكذا في العيد ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون ومعتوه لعدم تكليفهم
بل يقول بعد دعاء البالغين اللهم اجعله لنا فرطا بفتحتين اي سابقا الى الحوض ليهيئ
الماء وهو دعاء له ايضا بتقدمه في الخير لا سيما وقد قالوا حسنات الصبي له لا لابويه
بل لهما ثواب التعليم واجعله ذخرا بضم الذال المعجمة ذخيرة وشافعا مشفعا مقبول

الشفاعة

الشفاعة ويقوم الامام ندبا بحذاء الصدر مطلقا للرجل والمرأة لانه محل الايمان والشفاعة
لاجله والمسبوق ببعض التكبيرات لا يكبر في الحال بل ينتظر تكبير الامام ليكبر معه للافتتاح
لما مر ان كل تكبيرة كركعة والمسبوق لا يبدأ بما فاته وقال ابو يوسف لا ينتظر كما لا ينتظر
الحاضر في حال التحريمة بل يكبر اتفاقا للتحريمة لانه كالمدرك ثم يكبر ان فاتها بعد
الفراغ نسقا بلا دعاء ان خشيا رفع الميت على الاعناق وما في المجتبى من ان المدرك
يكبر الكل للحال شاذ نهر فلو جاء المسبوق بعد تكبيرة الامام الرابعة فاتته الصلوة
لتعذر الدخول في تكبيرة الامام وعند ابي يوسف يدخل لبقاء التحريمة فاذا سلم الامام
كبر ثلاثا كما في الحاضر وعليه الفتوى ذكره الحلبي وغيره واذا اجتمعت الجنائز فافراد
الصلوة على كل واحدة اولى من الجمع وتقديم الافضل افضل وان جمع جاز ثم ان شاء
جعل الجنائز صفا واحدا وقام عند افضلهم وان شاء جعلها صفا مما يلي القبلة
واحدا خلف واحد بحيث يكون صدر كل جنازة مما يلي الامام ليقوم بحذاء صدر الكل
وان جعلها درجا فحسن لحصول المقصود وراعى الترتيب المعهود خلفه حالة الحيوة
فيقرب منه الافضل فالافضل الرجل مما يليه فالصبي فالخنثى فالبالغة فالمراهقة
والصبي يقدم على العبد والعبد على المرأة واما ترتيبهم في قبر واحد لضرورة فبعكس هذا
فيجعل الافضل مما يلي القبلة فتح ويقدم في الصلوة عليه السلطان ان حضر او نائبه
وهو امير المصر ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفة القاضي ثم امام الحي فيه ايهام وذلك
ان تقديم الولاة واجب وتقديم امام الحي مندوب فقط بشرط ان يكون افضل
من الولي والا فالولي اولى مجتبى وشرح المجمع للمصنف وفي الدراية امام المسجد
الجامع اولى من امام الحي اي مسجد محلته نهر ثم الولي بترتيب عصوبة الانكاح الا الاب
فيقدم على الابن اتفاقا الا ان يكون عالما والاب جاهل فالابن اولى فان لم يكن
ولي فالزوج ثم الجيران ومولى العبد اولى من ابنه الحر لبقاء ملكه والفتوى على بطلان
الوصية بغسله والصلوة عليه وله اي للولي ومثله كل من يقدم عليه من باب اولى
الاذن لغيره فيها لانه حقه فيملك ابطاله الا انه اذا كان هناك من يساويه فله
اي لذلك المساوي ولو اصغر سنا المنع لمشاركته في الحق اما البعيد فليس له
المنع فان صلى غيره اي الولي ممن ليس له حق التقدم على الولي ولم يتابعه الولي

اعاد الولي ولو على قبره ان شاء لاجل حقه لا لاسقاط الفرض ولذا قلنا ليس لمن صلى عليها
ان يعيد مع الولي لان تكرارها غير مشروع والا اي وان صلى من له حق التقدم كقاض او نائبه
او امام حي او من ليس له حق التقدم وتابعه الولي لا يعيد لانهم اولى بالصلوة منه وان
صلى هو اي الولي بحق بان لم يحضر من يقدم عليه لا يصلي غيره بعده مطلقا وان حضر من له التقدم
لكونها بحق اما لو صلى الولي بحضرة السلطان مثلا اعاد السلطان مجتبى وغيره وفيه حكم
صلوة من لا ولاية له كعدم الصلوة اصلا فيصلي على قبره ما لم يتمزق وان دفن واهيل
عليه التراب بغير صلوة او بها بلا غسل او ممن لا ولاية له صلى على قبره استحسانا ما لم
يغلب على الظن تفسخه من غير تقدير على هو الاصح وظاهره انه لو شك في تفسخه
صلى عليه لكن في النهر عن محمد لا كانه تقديما للمانع ولم تجز الصلوة عليها راكبا ولا
قاعدا بغير عذر استحسانا وكرهت تحريما وقيل تنزيها في مسجد جماعة هو الميت
فيه وحده او مع القوم واختلف في الخارج عن المسجد وحده او مع بعض القوم
والمختار الكراهة مطلقا خلاصة بناء على ان المسجد انما بني للمكتوبة وتوابعها
كنافلة وذكر وتدريس علم وهو الموافق لاطلاق حديث ابي داود من صلى على
ميت في المسجد فلا صلوة له ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه ويرث ويورث
ويسمى ان استهل بالبناء للفاعل اي وجد منه ما يدل على حيوته بعد خروج اكثره
حتى لو خرج رأسه فقط وهو يصيح فذبحه رجل فعليه الغرة وان قطع اذنه حيا فخرج
فمات فعليه الدية والا يستهل غسل وسمي عند الثاني وهو الاصح فيفتى به على خلاف
ظاهر الرواية اكراما لبني ادم كما في ملتقى البحار وفي النهر عن الظهيرية واذا استبان
بعض خلقه غسل وحشر هو المختار وادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه وكذا
لا يرث اذا انفصل بنفسه كصبي سبي مع احد ابويه لا يصلى عليه لانه تبع له اي
في احكام الدنيا لا العقبى لما مر انهم خدم اهل الجنة ولو سبي بدونه فهو مسلم تبعا
للدار او للسابي او به فاسلم هو او اسلم الصبي وهو عاقل اي ابن سبع سنين صلى
عليه لصيرورته مسلما قالوا ولا ينبغي ان يسأل العامي عن الاسلام بل يذكر عنده
حقيقته وما يجب الايمان به ثم يقال له هل انت مصدق بهذا فاذا قال نعم اكتفى به
ولا يضر توقفه في جواب ما الايمان ما الاسلام فتح ويغسل المسلم ويكفن ويدفن قريبه كخاله

الكافر

الكافر الاصلي اما المرتد فيلقى في حفرة كالكلب عند الاحتياج فلوله قريب فالاولى تركه
لهم من غير مراعاة السنة فيغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويلقيه
في حفرة وليس للكافر غسل قريبه المسلم واذا حمل الجنازة وضع ندبا مقدمها
بكسر الدال وبفتح وكذا المؤخر على يمينه عشر خطوات لحديث من حمل جنازة اربعين
خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة ثم وضع مؤخرها على يمينه كذلك ثم مقدمها على يساره
ثم مؤخرها كذلك فيقع الفراغ خلف الجنازة فيمشي خلفها وصح انه عليه الصلوة
والسلام حمل جنازة سعد بن معاذ ويكره عندنا حمله بين عمودي السرير بل يرفع كل
رجل قائمة باليد لا على العنق كالامتعة ولذا كره حمله على ظهر دابة والصبي الرضيع والفطيم
او فوق ذلك قليلا يحمله واحد على يديه ولو راكبا وان كان كبيرا حمل على الجنازة ويسرع
بها بلا خبب اي عدو سريع ولو به كره وكره تأخير صلوته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم
بعد صلوة الجمعة الا اذا خيف فوتها بسبب دفنه قنية كما كره لمتبعها جلوس قبل
وضعها وقيام بعده ولا يقوم من في المصلى لها اذا رآها قبل وضعها ولا من مرت
عليه هو المختار وما ورد فيه منسوخ زيلعي وندب المشي خلفها لانها متبوعة الا ان
يكون خلفها نساء فالمشي امامها احسن اختيار ويكره خروجهن تحريما وتزجر النائحة
ويترك اتباعها لاجلها ولا يمشي عن يمينها ويسارها ولو مشى امامها جاز وفيه فضيلة
ايضا وكره ان تباعد عنها او تقدم الكل او ركب امامها كره كما كره فيها رفع صوت
بذكر او قراءة فتح ويحفر قبره في غير دار مقدار نصف قامة فان زاد فحسن ويلحد
ولا يشق الا في ارض رخوة ولا يجوز ان يوضع فيه مضربة وما روي عن علي فغير
مشهور لا يؤخذ به ظهيرية ولا بأس باتخاذ تابوت ولو من حجر او حديد له عند
الحاجة كرخاوة الارض وسن ان يفرش فيه التراب مات في سفينة غسل
وكفن وصلي عليه والقي في البحر ان لم يكن قريبا من البر فتح ولا ينبغي ان يدفن الميت
في الدار ولو كان صغيرا لاختصاص هذه السنة بالانبياء واقعات ويستحب
ان يدخل من قبل القبلة بان يوضع من جهتها ثم يحمل وان يقول واضعه بسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله ويوجه اليها وجوبا وينبغي كونه على شقه الايمن ولا
ينبش ليوجه اليها وتحل العقدة للاستغناء عنها ويسوى اللبن عليه والقصب

لا الآجر المطبوخ والخشب لو حول الميت اما فوقه فلا يكره ابن ملك **فائده** عدد
لبنات لحد النبي عليه السلام تسع بهستاني وجاز ذلك حوله بارض رخوة كالتابوت
ويسجى اي يغطى قبرها ولو خنثى لا قبره الا لعذر كمطر ويهال التراب عليه وتكره الزيادة
على ما خرج منه من التراب لانه بمنزلة البناء ويستحب حثيه من قبل رأسه ثلاثا وجلوس
ساعة بعد دفنه لدعاء وقراءة قرآن بقدر ما ينحر الجزور ويفرق لحمه ولا بأس برش
الماء عليه حفظا لترابه عن الاندراس ولا يربع للنهي عنه ويسنم ندبا وفي الظهيرية
وجوبا قدر شبر ولا يجصص للنهي عنه ولا يطين ولا يرفع عليه البناء وقيل لا بأس
به وهو المختار كما في كراهة السراجية وفي جنائزها لا بأس بالكتابة ان احتيج اليها
حتى لا يذهب الاثر ولا ولا يخرج منه بعد اهالة التراب الا لحق آدمي كان تكون الارض
مغصوبة او اخذت بشفعة ويخير المالك بين اخراجه او مساواته بالارض كما جاز زرعه
والبناء عليه اذا بلي وصار ترابا زيلعي حامل ماتت وولدها حي يضطرب شق بطنها
من الايسر ويخرج ولدها ولو بالعكس وخيف على الام قطع واخرج لو ميتا والا لا كما في كراهة
الاختيار ولو بلع مال غيره ومات هل يشق قولان والاولى نعم فتح **فروع** الاتباع
افضل من النوافل لو لقرابة او جوار او صلاح معروف يندب دفنه في جهة موته وتعجيله
وستر موضع غسله فلا يراه الا غاسله ومن يعينه وان رأى ما يكره لم يجز ذكره
لحديث اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم لا بأس بنقله قبل دفنه و
بالاعلام بموته وبارثائه بشعر او غيره لكن يكره الافراط في مدحه ولا سيما عند جنازته
لحديث من تعزى بعزاء الجاهلية وبتعزية اهله وترغيبهم في الصبر وباتخاذ طعام لهم
وبالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة ايام واولها افضل وتكره بعدها الا لغائب وتكره
التعزية ثانيا وعند القبر وعند باب الدار ويقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك
وغفر لميتك وبزيارة القبور ولو للنساء لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور
الا فزوروها ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
ويقرأ يس وفي الحديث من قرأ الاخلاص احد عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات
اعطي من الاجر بعدد الاموات ويحفر قبرا لنفسه وقيل يكره والذي ينبغي انه لا يكره
تهيئة نحو الكفن بخلاف القبر يكره المشي في طريق ظن انه محدث حتى لو لم يصل الى قبره

الا بوطئ

الا بوطئ قبر تركه لا يكره الدفن ليلا ولا اجلاس القارئين عند القبر هو المختار عظم الذمي
محترم انما يعذب الميت ببكاء اهله اذا اوصى بذلك كتب على جبهة الميت او عمامته
او كفنه عهدنامه يرجى ان يغفر الله للميت اوصى بعضهم ان يكتب في جبهته او صدره
بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤي في المنام فسئل فقال لما وضعت في القبر جاءتني
ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتي بسم الله قالوا امنت من عذاب الله
باب الشهيد فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة او فاعل لانه حي عند ربه
وهو شاهد هو كل مكلف مسلم طاهر فالحائض ان رأت ثلاثة ايام غسلت والا لا
لعدم كونها حائضا ولم يعد عليه السلام غسل حنظلة لحصوله بفعل الملائكة بدليل قصة آدم
قتل ظلما بغير حق بجارحة اي بما يوجب القصاص ولم يجب بنفس القتل مال بل قصاص
حتى لو وجب المال كالصلح او قتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة ولم يرتث فلو
ارتث غسل كما سيجيء وكذا يكون شهيدا لو قتله باغ او حربي او قاطع طريق ولو سببا
او بغير آلة جارحة فان مقتولهم شهيد باي آلة قتلوه لان الاصل فيه شهداء
احد ولم يكن كلهم قتيل سلاح او وجد جريحا ميتا في معركتهم المراد بالجراحة علامة القتل
كخروج دم من عينه او اذنه او حلقه صافيا لا من انفه او ذكره او دبره او حلقه جامدا
فينزع عنه ما لا يصلح للكفن ويزاد ان نقص مما عليه عن كفن السنة وينقص ان زاد
لاجل ان يتم كفنه المسنون ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه لحديث
زملوهم بكلومهم ويغسل من وجد قتيلا في مصر او قرية فيما اي في موضع يجب فيه
الدية ولو في بيت المال كالمقتول في جامع وشارع ولم يعلم قاتله او علم ولم يجب
القصاص فان وجب كان شهيدا لكن قتله اللصوص ليلا في المصر فانه لا قسامة
ولا دية فيه للعلم بان قاتله اللصوص غاية الامر ان عينه لم تعلم فليحفظ فان الناس
عنه غافلون او قتل بحد او قصاص اي يغسل وكذا بتعزير او افتراس سبع
او جرح وارتث وذلك بان اكل او شرب او نام او تداوى ولو قليلا او آوى
خيمة او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل ويقدر على ادائها او نقل من المعركة
وهو يعقل سواء وصل حيا او مات على الايدي وكذا لو قام من مكانه الى آخر بدائع لا لخوف
وطئ الخيل او اوصى بامور الدنيا وان بامور الآخرة لا يصير مرتثا عند محمد وهو الاصح جوهرة

لانه من احكام الاموات او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير والا فلا وهذا كله اذا كان
بعد انقضاء الحرب ولو فيها اي في الحرب لا يصير مرتثا بشيء مما ذكر وكل ذلك
في الشهيد الكامل والا فالمرتث شهيد الاخرة وكذا الجنب ونحوه ومن قصد
العدو فاصاب نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون
والمطعون والنفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات
وهو يطلب العلم وقد عدهم السيوطي نحو ثلاثين باب الصلوة في الكعبة في
الباب زيادة على الترجمة وهو حسن يصح فرض ونفل فيها وفوقها ولو بلا سترة
لان القبلة عندنا هي العرصة والهواء الى عنان السماء وان كره الثاني للنهي
وترك التعظيم منفردا وجماعة وان وصلية اختلفت وجوههم في التوجه الى الكعبة
الا اذا جعل قفاه الى وجه امامه فلا يصح اقتداؤه لتقدمه عليه ويكره جعل وجهه لوجهه
بلا حائل ولو لجنبه لم يكره فهي اربعة ويصح لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم اقرب اليها
من امامه ان لم يكن في جانبه لتأخره حكما ولو وقف مسامتا لركن في جانب الامام
وكان اقرب لم اره وينبغي الفساد احتياطا لترجيح جهة الامام وهذه صورته
وكذا لو اقتدى من خارجها بامام فيها والباب مفتوح صح لانه كقيامه في المحراب
كتاب الزكوة قرانها بالصلوة في اثنين وثمانين موضعا في التنزيل دليل
على كمال الاتصال بينهما وفرضت في السنة الثانية من الهجرة قبل فرض رمضان
ولا تجب على الانبياء اجماعا هي لغة الطهارة وشرعا تمليك خرج الاباحة فلو اطعم
يتيما ناويا الزكوة لا تجزيه الا اذا دفع اليه المطعوم كما لو كساه بشرط ان يعقل
القبض الا اذا حكم عليه بنفقتهم مضمرات خلافا للثاني بزازية جزء مال خرج المنفعة
فلو اسكن داره فقيرا سنة ناويا لا تجزيه عينه الشارع وهو ربع عشر نصاب
حولي خرج النافلة والفطرة من مسلم فقير ولو معتوها غير هاشمي ولا مولاه اي معتقه
وهذا معنى قول الكنز تمليك المال اي المعهود اخراجه شرعا مع قطع المنفعة عن المملك
من كل وجه فلا يدفع لاصله وفرعه لله تعالى بيان لاشتراط النية وشرط افتراضها
عقل وبلوغ واسلام وحرية والعلم به ولو حكما لكونه في دارنا وسببه اي سبب
افتراضها ملك نصاب حولي نسبة للحول لحولانه عليه تام بالرفع صفة ملك خرج

مال المكاتب قلت انه خرج باشتراط الحرية على ان المطلق ينصرف للكامل ودخل
ما ملك بسبب خبيث كمغصوب خلطه اذا كان له غيره منفصل عنه يوفي دينه
فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد سواء كان لله كزكوة وخراج او للعبد
ولو كفالة او مؤجلا ولو صداق زوجته المؤجل للفراق او نفقة لزمته بقضاء او رضا
بخلاف دين نذر وكفارة وحج لعدم المطالب ولا يمنع الدين وجوب عشر وخراج
وكفارة وفارغ عن حاجته الاصلية لان المشغول بها كالمعدوم وفسره ابن
ملك بما يدفع عنه الهلاك تحقيقا كثيابه او تقديرا كدينه نام ولو تقديرا بالقدرة
على الاستنماء ولو بنائبه وفرع على سببه بقوله فلا زكوة على مكاتب لعدم
الملك التام ولا في كسب مأذون ولا في مرهون بعد قبضه ولا فيما اشتراه
لتجارة قبل قبضه ومديون للعبد بقدر دينه فيزكي الزائد ان بلغ نصابا وعروض
الدين كالهلاك عند محمد ورجحه في البحر ولو له نصب صرف الدين لايسرها قضاء
ولو اجناسا صرف لاقلها زكوة فان استويا كاربعين شاة وخمس ابل خير
ولا في ثياب البدن المحتاج اليها لدفع الحر والبرد وابن ملك واثاث المنزل
ودور السكنى ونحوها وكذا الكتب وان لم تكن لاهلها اذا لم ينو التجارة غير
ان الاهل له اخذ الزكوة وان ساوت نصبا الا ان تكون غير فقه وحديث
وتفسير او تزيد على نسختين منها على المعتمد وكذا الات المحترفين الا ما
يبقى اثر عينه كالعصفر لدبغ الجلد ففيه الزكوة بخلاف ما لا يبقى كصابون يساوي
نصبا وان حال الحول وفي الاشباه الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا
في دين العباد فتباع له ولا في مال مفقود وجده بعد سنين وساقط في البحر استخرجه
بعدها ومغصوب لا بينة عليه فلو له بينة تجب لما مضى الا في غصب السائمة
فلا تجب وان كان الغاصب مقرا خانية ومدفون في برية نسي مكانه ثم
تذكره وكذا الوديعة عند غير معارفه بخلاف المدفون في حرز واختلف في المدفون
في كرم وارض مملوكة ودين كان جحده المديون سنين ولا بينة عليه ثم صارت
له بينة بان اقر بعدها عند قوم وقيده في جمع الخانية بما اذا حلف عليه عند القاضي اما
قبله فتجب لما مضى وما اخذ مصادرة اي ظلما ثم وصل اليه بعد سنين لعدم النمو

والاصل فيه حديث علي لازكوة في مال الضمار وهو ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك
ولو كان الدين على مقر ملي او على مقر معسر او مفلس اي محكوم بافلاسه او على
جاحد عليه بينة وعن محمد لازكوة وهو الصحيح ابن ملك وغيره لان البينة قد لا
تقبل او علم به قاض سيجيئ ان المفتي به عدم القضاء بعلم القاضي فوصل الى ملكه
لزمه زكوة ما مضى وسنفصل الدين في زكوة المال وسبب لزوم ادائها توجه
الخطاب يعني قوله تعالى أتوا الزكوة وشرطه اي شرط افتراض ادائها حولان
الحول وهو في ملكه وثمنية المال كالدراهم والدنانير لتعينها للتجارة باصل الخلقة
فتلزم الزكوة كيف ما امسكها ولو للنفقة او السوم بقيدها الاولى او نية التجارة
في العروض اما صريحا ولا بد من مقارنتها لقصد التجارة كما يجيئ او دلالة بان يشتري
عينا بعرض التجارة او يوجر داره التي للتجارة بعرض فيصير للتجارة بلا نية صريحا
واستثنوا من اشتراط النية ما يشتريه المضارب فانه يكون للتجارة مطلقا
لانه لا يملك بمالها غيرها ولا تصح نية التجارة فيما خرج من ارضه العشرية او الخراجية
او المستأجرة او المستعارة لئلا يجتمع الحقان وشرط صحة ادائها نية مقارنة
له اي للاداء ولو كانت المقارنة حكما كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم في يد
الفقير او نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية او دفعها لذمي ليدفعها للفقراء
جاز لان المعتبر نية الامر ولذا لو قال هذا تطوع او عن كفارتي ثم نواه عن الزكوة
قبل دفع الوكيل صح ولو خلط زكوة موكله ضمن وكان متبرعا الا اذا وكله الفقراء وللوكيل
ان يدفع لولده الفقير وزوجته لا لنفسه الا اذا قال ربها ضعها حيث شئت
ولو تصدق بدراهم نفسه اجزاء ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم الموكل
قائمة او مقارنة بعزل ما وجب كله او بعضه ولا يخرج عن العهدة بالعزل بل بالاداء
للفقراء او تصدق بكله الا اذا نوى نذرا او واجبا اخر فيصح ويضمن الزكوة ولو
تصدق ببعضه لا تسقط حصته عند الثاني خلافا للثالث واطلقه فعم العين والدين
حتى لو ابرا الفقير عن النصاب صح وسقط عنه واعلم ان اداء الدين والعين
عن العين وعن الدين يجوز واداء الدين عن العين وعن دين سيقبض لا يجوز
وحيلة الجواز ان يعطي مديونه الفقير زكوته ثم يأخذها عن دينه ولو امتنع المديون

مديده واخذها لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه للقاضي وحيلة التكفين
بها التصدق على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المسجد وتمامه
في حيل الاشباه وافتراضها عمري اي على التراخي وصحح الباقاني وغيره وقيل فوري
اي واجب على الفور وعليه الفتوى شرح الوهبانية فيأثم بتاخيرها بلا عذر وترد
شهادته لان الامر بالصرف الى الفقير معه قرينة الفور وهي انها لدفع حاجته وهي
معجلة فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الايجاب على وجه التمام فتح
لا يبقى للتجارة ما اي عبد مثلا اشتراه لها فنوى بعد ذلك خدمته ثم ما نواه
للخدمة لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه بجنس ما فيه الزكوة والفرق ان التجارة
عمل فلا يتم بمجرد النية بخلاف الاول فانه ترك العمل فيتم بها وما اشتراه لها اي
للتجارة كان لها لمقارنة النية لعقد التجارة لا ما ورثه ونواه لها لعدم العقد
الا اذا تصرف فيه اي ناويا فتجب الزكوة لاقتران النية بالعمل الا الذهب والفضة
والسائمة لما في الخانية لو ورث سائمة لزمه زكوتها بعد حول نوى اولا وما ملكه
بصنعه كهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود قيد بالقود لان العبد للتجارة
اذا قتله عبد خطأ ودفع به كان المدفوع للتجارة خانية وكذا كل ما قوبض به
مال التجارة فانه يكون لها بلا نية بحر ونوى لها كان لها عند الثاني والاصح انه
لا يكون لها بحر عن البدايع وفي اول الاشباه ولو قارنت النية ما ليس بدل
مال بمال لا تصح على الصحيح لا زكوة في اللألي والجواهر وان ساوت الفا اتفاقا الا
ان تكون للتجارة والاصل ان ما عدا الحجرين والسوائم انما يزكى بنية التجارة
بشرط عدم المانع المؤدي الى الثني وشرط مقارنتها لعقد التجارة وهو كسب المال
بعقد شرى او اجارة او استقراض فلو نوى التجارة بعد العقد او اشترى
شيئا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكوة عليه كما لو نوى التجارة فيما خرج
من ارضه كما مر وكما لو اشترى ارضا خراجية ناويا التجارة او عشرية وزرعها
او بذر التجارة وزرعه لا يكون للتجارة لقيام المانع **باب السائمة** هي الراعية
وشرعا المكتفية بالرعي المباح ذكره الشمني في اكثر العام لقصد الدر والنسل زيلعي وزاد
في المحيط والزيادة والسمن ليعم الذكور فقط لكن في البدايع لو اسامها للحم لا زكوة

منها لمن لو اسامها للحمل والركوب ولو للتجارة ففيها زكوة التجارة ولعلهم تركوا ذلك
لتصريحهم بالحكمين فلو علفها نصفه لا تكون سائمة فلا زكوة فيها للشك في الموجب
ويبطل حول زكوة التجارة بجعلها للسوم لان زكوة السوائم وزكوة التجارة
تختلفان قدرا وسببا فلا يبنى حول احدهما على الآخر فلو اشترى لها اي للتجارة
ثم جعلها سائمة اعتبر اول الحول من وقت الجعل للسوم كما لو باع السائمة في وسط
الحول او قبله بيوم بجنسها او بغير جنسها او بنقد ولا نقد عنده او بعوض ونوى
بها التجارة فانه يستقبل حولا آخر جوهره وفيها ليس في سوائم الوقف والخيل
المسبلة زكوة لعدم المالك ولا في المواشي العمى ولا مقطوعة القوائم لانها ليست
بسائمة نصاب الابل بكسر الباء وتسكن مؤنث لا واحد لها من لفظها والنسبة
اليها ابلي بفتح الباء سميت به لانها تبول على افخاذها خمس فيؤخذ من كل خمس
منها الى خمس وعشرين بخت جمع بختي وهو ماله سنامان منسوب الى بخت نصر
او عراب شاة وما بين النصابين عفو وفيها اي الخمس وعشرين بنت مخاض
وهي التي طعنت في السنة الثانية سميت به لان امها تكون غالبا مخاضا
اي حاملا باخرى وفي ست وثلاثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي
طعنت في الثالثة لان امها تكون ذات لبن لاخرى غالبا وفي ست واربعين
الى ستين حقة بالكسر وهي التي طعنت في الرابعة وحق ركوبها وفي احدى
وستين الى خمس وسبعين جذعة بفتح الذال المعجمة وهي التي طعنت في الخامسة
لانها تجذع اي تقلع اسنان اللبن وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين كذا كتب رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لابي بكر ثم تستانف الفريضة عندنا فيؤخذ في كل خمس شاة
مع الحقتين ثم في كل مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في كل مائة
وخمسين ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة بعد المائة والخمسين ففي كل خمس
شاة مع ثلاث حقاق ثم في خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقاق ثم في ست
وثلثين بنت لبون معهن ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين
ثم تستانف الفريضة بعد المائتين ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة

والخمسين

والخمسين حتى تجب في كل خمسين حقة ولا تجزي ذكور الابل الا بالقيمة للاناث بخلاف البقر والغنم
فان المالك مخير **باب زكوة البقر** من البقر بالسكون وهو الشق سمي به لانه يشق
الارض كالثور لانه يثير الارض ومفرده بقرة والتاء للوحدة نصاب البقر والجاموس
ولو متولدا من وحشي واهلية بخلاف عكسه ووحشي بقر وغنم وغيرهما فانه لا يعد من
النصاب ثلاثون سائمة غير مشتركة وفيها تبيع لانه يتبع امه وهو ذو سنة كاملة
او تبيعة انثاه وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفيما زاد على الاربعين
يجب به في ظاهر الرواية عن الامام وعنه لا شيء فيما زاد الى ستين ففيها ضعف
ما في ثلاثين وهو قولهما والثلاثة وعليه الفتوى بحر عن الينابيع وتصحيح القدوري ثم في كل
ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة الا اذا تداخلا كمائة وعشرين فيخير بين اربع اتبعة
وثلاث مسنات وهكذا **باب زكوة الغنم** مشتق من الغنيمة لانه ليس لها
آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب نصاب الغنم ضانا او معزا فانهما سواء في
تكميل النصاب والاضحية والربا لا في اداء الواجب والايمان اربعون وفيها شاة
تعم الذكر والانثى وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث
شياه وفي اربعمائة اربع شياه وما بينهما عفو ثم بعد بلوغها اربعمائة
في كل مائة شاة الى غير نهاية ويؤخذ في زكوتها اي الغنم الثني من الضان والمعز
وهو ما تمت له سنة لا الجذع الا بالقيمة وهو ما اتت عليه اكثرها على الظاهر وعنه
جواز الجذع من الضان وهو قولهما والدليل يرجحه ذكره الكمال والثني من البقر ابن
سنتين ومن الابل ابن خمس والجذع من البقر ابن سنتين ومن الابل ابن
خمس والجذع من البقر ابن سنة ومن الابل ابن اربع ولا شيء في خيل سائمة
عندهما وعليه الفتوى خانية وغيرها ثم عند الامام هل لها نصاب مقدر الاصح لا لعدم
النقل بالتقدير ولا في بغال وحمير سائمة اي ما ليست للتجارة فلو لها فلا كلام لانها من
العروض ولا في عوامل وعلوفة ما لم تكن العلوفة للتجارة ولا في حمل بفتحتين ولد الشاة
وفصيل ولد الناقة وعجول بوزن سنور ولد البقرة وصورته ان يموت
كل الكبار ويتم الحول على اولادها الصغار الا تبعا للكبير ولو واحدا ويجب ذلك الواحد
ولو ناقصا فلو جيدا يلزم الوسط وهلاكه يسقطها ولو تعدد الواجب وجب الكبار فقط

ولا يكمل من الصغار خلافا للثاني ولا في عفو وهو ما بين النصب في كل الاموال وخصاه
بالسوائم وفي هالك بعد وجوبها ومنع الساعي في الاصح لتعلقها بالعين لا بالذمة
وان هلك بعضه سقط حظه ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم بخلاف
المستهلك بعد الحول لوجود التعدي ومنه ما لو حبسها عن العلف او الماء حتى هلكت
فيضمن بدائع والتوى بعد القرض والاعارة واستبدال مال التجارة بمال التجارة هلاك وبغير
مال التجارة والسائمة بالسائمة استهلاك وجاز دفع القيمة في زكوة وعشر وخراج وفطرة
ونذر وكفارة غير الاعتاق وتعتبر القيمة يوم الوجوب وقالا يوم الاداء وفي السوائم
يوم الاداء اجماعا هو الاصح ويقوم في البلد الذي المال فيه ولو في مفازة ففي اقرب
الامصار اليه فتح والمصدق لا يأخذ الا الوسط وهو اعلى الادنى وادنى الاعلى ولو
كله جيد فجيد الا الحوامل فلا يؤخذ منها حامل كذا نقله الشفوية وقواعدنا لا تأباه و
ليراجع وان لم يجد المصدق وكذا ان وجد فالقيد اتفاقي ما وجب من ذات سن
دفع المالك الادنى مع الفضل جبرا على الدافع لانه دفع بالقيمة او دفع الاعلى ورد
الفضل بلا جبر لانه شراء فيشترط الرضى هو الصحيح سراج او دفع القيمة ولو دفع ثلاث شياه
سمان عن اربع وسط جاز والمستفاد ولو بهبة او ارث وسط الحول يضم الى نصاب
من جنسه فيزكيه بحول الاصل ولو ادى زكوة نقده ثم اشترى به سائمة لا تضم ولو له
نصابان مما لا يضم احدهما كثمن سائمة مزكاة والف درهم وورث الفا ضمت الى
اقربهما حولا وربح كل يضم الى اصله اخذ البغاة والسلطان الجائر زكوة الاموال الظاهرة
كالسوائم والعشر والخراج لا اعادة على اربابها ان صرف المأخوذ في محله الآتي ذكره والا
يصرف فيه فعليهم ديانة فيما بينهم وبين الله اعادة غير الخراج لانهم مصارفه واختلف
في الاموال الباطنة ففي الولوالجية وشرح الوهبانية المفتى به عدم الاجزاء وفي المبسوط
الاصح الصحة اذا نوى بالدفع لظلمة زماننا الصدقة عليهم لانهم بما عليهم من التبعات فقراء
حتى افتى امير بلخ بالصيام لكفارة يمينه ولو اخذها الساعي جبرا لم تقع زكوة لكونها بلا
اختيار ولكن يجبره بالحبس ليؤدي بنفسه لان الاكراه لا ينافي الاختيار وفي
التجنيس المفتى به سقوطها في الاموال الظاهرة لا الباطنة ولو خلط السلطان
المال المغصوب بماله ملكه فتجب الزكوة فيه ويورث عنه لان الخلط استهلاك

اذا لم يكن

اذا لم يكن تمييزه عند ابي حنيفة وقوله ارفق اذ قلما يخلو مال عن غصب وهذا اذا كان له
مال غير ما استهلكه بالخلط منفصل عنه يوفي دينه والا فلا زكوة كما لو كان الكل خبيثا
كما في النهر عن الحواشي السعدية وفي شرح الوهبانية عن البزازية انما يكفر اذا تصدق بالحرام
القطعي اما اذا اخذ من انسان مائة ومن اخر مائة وخلطهما ثم تصدق لا يكفر لانه
ليس بحرام لعينه بالقطع لاستهلاكه بالخلط ولو عجل ذو نصاب زكوته لسنين او
لنصب صح لوجود السبب وكذا لو عجل عشر زرعه او ثمره بعد الخروج قبل الادراك و
اختلف فيه قبل النبات وطلوع الثمرة والاظهر الجواز وكذا لو عجل خراج رأسه وتمامه
في النهر وان وصلية ايسر الفقير قبل تمام الحول او مات او ارتد وذلك لان
المعتبر كونه مصرفا وقت الصرف اليه لا بعده وعشر في ارض الخراج كرما فمات لم يتم
الكرم كان عليه خراج الزرع مجمع الفتاوى ولا شيء في مال الصبي التغلبي بفتح اللام
وتكسر نسبة لبني تغلب بكسرها قوم من نصارى العرب وعلى المرأة ما على الرجل
منهم لان الصلح وقع منهم كذلك ويؤخذ في زكوة السائمة الوسط لا الهرم ولا
الكرائم ولا تؤخذ من تركته بغير وصية لفقد شرطها وهو النية وان اوصى بها اعتبر
من الثلث الا ان يجيز الورثة وصولها اي الزكوة قمري بحر عن القنية لا شمسي
وسيجيء الفرق في العنين شك انه ادى الزكوة او لا يؤديها لان وقتها العمر اشباه

باب زكوة المال ال فيه للمعهود في حديث هاتوا ربع عشر اموالكم فان المراد به غير
السائمة لان زكوتها غير مقدرة به نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة
مائتا درهم كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والدينار عشرون قيراطا والدرهم
اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة
والمثقال مائة شعيرة فهو درهم وثلاثة اسباع درهم وقيل يفتى في كل بلد بوزنهم
وستحققه في متفرقات البيوع والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا لا قيمتهما واللازم مبتدأ
في مضروب كل منهما ومعموله ولو تبرا او حليا مطلقا مباح الاستعمال او لا ولو للتجمل
والنفقة لانهما خلقا اثمانا فيزكيهما كيف كانا وفي عرض تجارة قيمته نصاب الجملة
صفة عرض وهو هنا ما ليس بنقد واما عدم صحة النية في نحو الارض الخراجية
فلقيام المانع كما قدمنا لا لان الارض ليست من العروض من ذهب او ورق اي فضة

مضروبة فافاد ان التقويم انما يكون بالمسكوك عملا بالعرف مقوما باحدهما ان استويا
فلو احدهما اروج تعين التقويم به ولو بلغ باحدهما نصابا دون الاخر تعين مايبلغ ولو بلغ
باحدهما نصابا دون الاخر تعين مايبلغ ولو بلغ باحدهما نصابا وخمسا وبالاخر اقل قومها
بالانفع للفقير سراج ربع عشر خبر قوله اللازم وفي كل خمس بضم الخاء بحسابه ففي كل
اربعين درهما درهم وفي كل اربعة مثاقيل قيراطان ومابين الخمس الى الخمس
عفو وقالا مازاد بحسابه وهي مسئلة الكسور وغالب الفضة والذهب
فضة وذهب وماغلب غشه منهما يقوم كالعروض وتشترط فيه النية
الا اذا كان يخلص منه مايبلغ نصابا او اقل وعنده مايتم به او كانت اثمانا رائجة
وبلغت نصابا من ادنى نقد تجب زكوته فتجب والالا واختلف في الغش
المساوي والمختار لزومها احتياطا خانيه ولذا لايباع الاوزنا واما الذهب
المخلوط بفضة فان غلب الذهب فذهب والا فان بلغ الذهب او الفضة
نصابه وجبت وشرط كمال النصاب ولو سائمة في طرفي الحول في الابتداء للانعقاد
وفي الانتهاء للوجوب فلا يضر نقصان بينهما فلو هلك كله بطل الحول واما الدين
فلا يقطع الحول ولو مستغرقا وقيمة العرض للتجارة يضم الى الثمنين لان الكل للتجارة
وضعا وجعلا ويضم الذهب الى الفضة وعكسه بجامع الثمنية قيمة وقالا بالاجزاء
فلوله مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة واربعون تجب ستة عنده وخمسة
عندهما فافهم ولا تجب الزكوة عندنا في نصاب مشترك من سائمة ومال
تجارة وان صحت الخلطة فيه باتحاد اسباب الاسامة التسعة التي يجمعها اوص
من شفع وبيانه في شرح المجمع وان تعدد النصاب تجب اجماعا ويتراجعان
بالحصص وبيانه في الحاوي فان بلغ نصيب احدهما نصابا زكاه دون الاخر
ولو بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة لاشئ عليه لانه مما لايقسم خلافا للثاني
سراج واعلم ان الديون عند الامام ثلثة قوي ومتوسط وضعيف فتجب زكوتها
اذا تم نصابا وحال الحول لكن لافورا بل عند قبض اربعين درهما من الدين القوي
كقرض وبدل مال تجارة فكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم وعند قبض مايأتي
منه لغيرها اي من بدل مال لغير تجارة وهو المتوسط كثمن سائمة وعبيد خدمة

وكونها

ونحوها مما هو مشغول بحوائجه الاصلية كطعام وشراب واملاك ويعتبر مامضى
من الحول قبل القبض في الاصح ومثله مالو ورث دينا على رجل وعند قبض مائتين
مع حولان الحول بعده اي بعد القبض من دين ضعيف وهو بدل غير مال كمهر ودية
وبدل كتابة وخلع الا اذا كان عنده مايضمه الى الضعيف كما مر ولو ابرأ رب الدين
المديون بعد الحول فلا زكوة سواء كان الدين قويا اولا خانية وقيده في
المحيط بالمعسر اما الموسر فهو استهلاك فليحفظ بحر قال في النهر وهذا ظاهر
في انه تقييد للاطلاق وهو غير صحيح في الضعيف كما لايخفى وتجب عليها اي المرأة
زكوة نصف مهر من نقد مقبوض بعد مضي الحول من الف كانت قبضته ثم ردت
النصف لطلاق قبل الدخول فتزكي الكل لما تقرر ان النقود لاتتعين في الفسوخ
والعقود وتسقط الزكوة عن موهوب له في نصاب رجوع فيه مطلقا سواء
رجع بقضاء او غيره بعد الحول لورود الاستحقاق على عين الموهوب ولذا لا
رجوع بعد هلاكه قيد به لانه لازكوة على الواهب اتفاقا لعدم الملك وهي من
الحيل ومنها ان يهبه لطفله قبل التمام بيوم باب العاشر قيل هذا من تسمية
الشئ باسم بعض احواله ولا حاجة اليه بل العاشر علم لما يأخذه العاشر مطلقا ذكره
سعدي اي علم جنس هو وعلم بهذا يعلم حرمة تولية اليهود على الاعمال غير نائمي
لما فيه من شبهة الزكوة قادر على الحماية من اللصوص والقطاع لان الجباية
بالحماية نصبه الامام على الطريق ليأمن التجار فخرج الساعي فانه الذي يسعى في القبائل
ليأخذ صدقة المواشي في اماكنها ليأخذ الصدقات تغليبا للعبادة على غيرها
من التجار بوزن فجار المارين باموالهم الظاهرة والباطنة عليه وما ورد من
ذم العشار محمول على الاخذ ظلما فمن انكر تمام الحول او قال انه للتجارة او على دين
محيط او منقص للنصاب لان ما يأخذه زكوة معراج وهو الحق بحر ولذا اطلقه
المص او قال اديت الى عاشر اخر وكان عاشر اخر محققا او قال اديت انا الى
الفقراء اي في المصر لا بعد الخروج لما يأتي وحلف صدق في الكل بلا اخراج براءة في الاصح
لاشتباه الخط حتى لو اتى بها على خلاف اسم ذلك العاشر وحلف صدق
وعدت عدما ولو ظهر كذبه بعد سنين اخذت منه الا في السوائم والاموال

الباطنة بعد اخراجها من البلد لانها بالاخراج التحقت بالاموال الظاهرة فكان الاخذ
منها للامام فيكون هو الزكوة والاول ينقلب نفلا ويأخذها منه بقوله لقول عمر رضي الله عنه
لا تفتشوا على الناس متاعهم لكنه يحلفه اذا اتهمه وكل مال صدق فيه مسلم مما مرّ
صدق فيه ذمي لان لهم ما لنا الا في قوله اديت الى فقير لعدم ولاية ذلك لا يصدق
حربي في شيء الا في ام ولده وقوله لغلام يولد مثله لمثله هذا ولدي لفقد المالية
فان لم يولد عتق عليه وعشر لانه اقر بالعتق فلا يصدق في حق غيره والا في قوله
اديت الى عاشر اخر وثمه عاشر اخر لئلا يؤدي الى استقبال المال جزم به منلا خسرو
وذكره الزيلعي تبعا للسروجي بلفظ ينبغي كذا نقله المص عن البحر لكن جزم في الغاية
الغاية بعدم تصديقه ورجحه في النهر واخذ منا ربع عشر ومن الذمي سواء كان
تغلبيا او لم يكن كما في البرجندي وعن الظهيرية ضعفه ومن الحربي عشر بذلك امر
عمر بشرط كون المال لكل واحد نصابا لان ما دونه عفو وبشرط جهلنا قدر ما اخذوا
منا فان علم اخذ مثله مجازاة الا اذا اخذوا الكل فلا نأخذه بل نترك له ما يبلغه مأمنه
ابقاء للامان ولا نأخذ منهم شيئا اذا لم يبلغ مالهم نصابا وان اخذوا منا في الاصح
لانه ظلم ولا متابعة عليه او لم يأخذوا منا ليستمروا عليه ولانا احق بالمكارم ولا يؤخذ
العشر من مال صبي حربي الا ان يكونوا يأخذون من اموال صبياننا شيئا بحر
اخذ من الحربي مرة لا يؤخذ منه ثانيا في تلك السنة الا اذا عاد الى دار الحرب
لعدم جواز الاخذ بلا تجدد حول او عهد ولو مر الحربي بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى دخل دار
الحرب ثم خرج ثانيا لم يعشر لما مضى لسقوطه بانقطاع الولاية بخلاف المسلم و
الذمي لعدم المسقط ذكره الزيلعي ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر وجلود ميتة كافر
كذا اقره المص متنه في شرحه لو للتجارة وبلغ نصابا ويؤخذ عشر القيمة من حربي بلا نية
تجارة ولا يؤخذ من المسلم شيء اتفاقا لا يؤخذ من خنزيره مطلقا لانه قيمي فاخذ
قيمته كعينه بخلاف الشفعة لانه لو لم يأخذ الشفيع بقيمة الخنزير يبطل حقه اصلا
فيتضرر ومواضع الضرورة مستثناة ذكره سعدي ولا يؤخذ ايضا من مال في
بيته مطلقا ولا من بضاعة الا ان تكون لحربي ولا من مال مضاربة الا ان ربح
المضارب فيعشر نصيبه ان بلغ نصابا ولا من كسب مأذون مديون بدين محيط

بماله

بماله ورقبته او مأذون غير مديون لكن ليس معه مولاه على الصحيح في الثلاثة لعدم
ملكهم ولذا لا يؤخذ العشر من الوصي اذا قال هذا مال اليتيم ولا من عبد ومكاتب مر على
عاشر الخوارج فعشروه ثم مر على عاشر اهل العدل اخذ منه ثانيا لتقصيره بمروره
بهم بخلاف ما لو غلبوا على بلد **فروع** مر بنصاب رطاب للتجارة كبطيخ ونحوه
لا يعشره عند الامام الا اذا كان عند العاشر فقراء فيأخذ ليدفع لهم نهر **باب**
الركاز الحقوه بالزكوة لكونه من الوظائف المالية هو لغة من الركز اي الاثبات
بمعنى المركوز وشرعا مال مركوز تحت الارض اعم من كون راكزه الخالق او المخلوق
فلذا قال من معدن خلقي خلقه الله تعالى ومن كنز اي مال مدفون دفنه الكفار لانه
الذي يخمس وجده مسلم او ذمي ولو قنا صغيرا انثى معدن نقد ونحو حديد وهو كل
جامد ينطبع بالنار ومنه الزيبق مخرج المائع كنفط وقار وغير المنطبع كمعادن
الاحجار في ارض خراجية او عشرية خرج الدار لا المفازة لدخولها بالاولى خمس
مخففا اي اخذ خمسه لحديث وفي الركاز الخمس وهو يعم المعدن لكنز وباقيه لمالكها
ان ملكت والا فكجبل ومفازة فللواجد والمعدن لا شيء فيه ان وجده في داره و
حانوته وارضه في رواية الاصل واختاره في الكنز ولا شيء في ياقوت وزبرجد وفيروزج
ونحوها وجدت في جبل اي في معادنها ولو وجدت دفين الجاهلية اي كنزا خمس
لكونه غنيمة والحاصل ان الكنز يخمس كيف كان والمعدن ان كان ينطبع ولا في لؤلؤ
هو مطر الربيع وعنبر حشيش في البحر او خثي دابة وكذا جميع ما يستخرج من البحر من
حلية ولو ذهبا بان كان كنزا في قعر البحر لانه لم يرد عليه القهر فلم يكن غنيمة وما عليه
سمة الكفر خمس وباقيه للمالك اول الفتح او لوارثه لو حيا والا فلبيت المال
على الاوجه وهذا ان ملكت ارضه والا فللواجد ولو ذميا او صغيرا انثى لانهم من
اهل الغنيمة خلا حربي مستأمن فانه يسترد منه ما اخذ الا اذا عمل في المفازة
باذن الامام على شرط فله المشروط ولو عمل رجلان في طلب الركاز فهو للواجد
ولو كانا اجيرين فهو للمستأجر وان خلا عنها اي العلامة او اشتبه الضرب فهو
جاهلي على انه ظاهر المذهب ذكره الزيلعي لانه الغالب وقيل كاللقطة ولا خمس
ركاز معدنا كان او كنزا وجد في صحراء دار الحرب بل كله للواجد ولو مستأمنا

لانه كالمتلصص وكذا لو دخل جماعة ذو منعة وظفروا بشيء من كنوزهم وعدنهم خمس
لكونه غنيمة وان وجده اي الركاز مستأمن في ارض مملوكة لبعضهم رده الى مالكه
تحرزا عن الغدر فان لم يرده واخرجه منها ملكه ملكا خبيثا فسبيله التصدق به
فلو باعه صح لقيام ملكه لكن لايطيب للمشتري ولو وجده اي الركاز غيره اي غير
مستأمن فيها اي في ارض مملوكة لهم حل له فلا يرد ولا يخمس لما مر بلا فرق بين
متاع وغيره وما في النقاية من ان ركاز متاع ارض لم تملك يخمس الان يحمل على
متاعهم الموجود في ارضنا **فروع** للواجد صرف الخمس لنفسه واصله وفرعه واجنبي
بشرط فقرهم **باب العشر** يجب العشر في عسل وان قل ارض غير الخراج
ولو غير عشرية كجبل ومفازة بخلاف الخراجية لئلا يجتمع العشر والخراج وكذا يجب
العشر في ثمرة جبل لا مفازة ان حماه الامام لانه مال مقصود لا ان لم يحمه لانه كالصيد
ويجب في مسقي سماء اي مطر او سيح كنهر بلا شرط نصاب راجع للكل وبلا شرط
بقاء وحولان حول لان فيه معنى المؤنة ولذا كان للامام اخذه جبرا ويؤخذ من
التركة ويجب مع الدين وفي ارض صغير ومجنون ومكاتب ومأذون ووقف
وتسميته زكوة مجاز الا في مالا يقصد به استغلال الارض نحو حطب وقصب
فارسي وحشيش وتبن وسعف وصمغ وقطران وخطمي واشنان وشجر
قطن وباذنجان وبزر بطيخ وقثاء وادوية كحلبة وشونيز حتى لو اشتغل
ارضه بها يجب العشر ويجب نصفه في مسقي غرب اي دلو كبير ودالية اي دولاب
لكثرة المؤنة وفي كتب الشافعية او سقاه بماء اشتراه وقواعدنا لاتاباه
ولو سقي سيحا وبآلة اعتبر الغالب ولو استويا فنصفه وقيل ثلاثة ارباعه
بلا رفع مؤن اي كلف الزرع وبلا اخراج البذر لتصريحهم بالعشر في كل الخارج
ويجب ضعفه في ارض عشرية لتغلبي مطلقا وان كان طفلا او انثى او اسلم
او ابتاعها من مسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي لان التضعيف كالخراج فلا يتبدل
واخذ الخراج من ذمي غير تغلبي اشترى ارضا عشرية من مسلم وقبضها منه
للتنافي واخذ العشر من مسلم اخذها منه من الذمي بشفعة لتحول الصفقة
اليه او ردت عليه بفساد البيع او بخيار شرط او رؤية مطلقا او عيب

بقضاء

بقضاء ولو بغيره بقيت خراجية لانه اقالة لا فسخ واخذ خراج من دار جعلت
بستانا او مزرعة ان كانت لذمي مطلقا او لمسلم وقد سقاها بمائه لرضاه به
واخذ عشر ان سقاها المسلم بمائه او بهما لانه اليق به ولا شيء في دار ومقبرة
ولو لذمي ولا في عين قير اي زفت ونفط دهن يعلوا الما مطلقا اي في ارض
عشر او خراج ولكن في حريمها الصالح للزراعة من ارض الخراج خراج لان تعلق
الخراج بالتمكن من الزراعة واما العشر فيجب في حريمها العشري ان زرعه والا لا
لتعلقه بالخارج ويؤخذ العشر عند الامام عند ظهور الثمرة وبدو صلاحها برهان
وشرط في النهر امن فسادها ولا يحل لصاحب ارض خراجية اكل غلتها قبل اداء
خراجها ولا يأكل من طعام العشر حتى يؤدي العشر وان اكل ضمن عشره
مجمع الفتاوى وللامام حبس الخارج للخراج ومن منع الخراج سنين لا يؤخذ
لما مضى عند ابي حنيفة خانية وفيها من عليه عشر او خراج اذا مات اخذ من
تركته وفي رواية لا بل يسقط بالموت والاول ظاهر الرواية **فروع** تمكن
ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ويسقطان بهلاك الخارج والخراج على
الغاصب ان زرعها وكان جاحدا ولا بينة لربها والخراج في بيع الوفاء
على البائع ان بقي في يده ولو باع الزرع ان قبل ادراكه فالعشر على المشتري
ولو بعده فعلى البائع والعشر على الموجر كخراج موظف وقالا على المستأجر
كمستعير مسلم وفي الحاوي وبقولهما نأخذ وفي المزارعة ان البذر من رب
الارض فعليه ولو من العامل فعليهما بالحصة من له حظ في بيت المال ظفر
بما هو له له اخذه ديانة وللمودع صرف وديعة مات ربها بلا وارث لنفسه
او غيره من المصارف دفع النائبة والظلم عن نفسه اولى الا اذا تحمل حصته
باقيهم وتصح الكفالة بها ويوجر من قام بتوزيعها بالعدل وان كان الاخذ
باطلا وهذا يعرف ولا يعرف كفالة لمادة الظلم يجوز ترك الخراج للمالك
لا العشر وسيجيء تمامه مع بيان بيوت المال ومصارفها في الجهاد و
نظمها ابن الشحنة فقال **شعر** بيوت المال اربعة لكل • مصارف
بينتها العالمون • فاولها الغنائم والكنوز الركاز • وبعدها المتصدقون • وثالثها

خراج مع عشور • رجالية يليها العاملون • ورابعها الضرايع مثلها الا • يكون له انس
وارثون • فمصرف الاولين اى بنص • وثالثها حواه مقاتلون • واربعها فمصرفه جهات
ت وى النفع فيها المسلمون **باب المصرف** اى مصرف الزكوة والعشر واما
خمس المعدن فمصرفه كالغنائم هو فقير وهو من له ادنى شئ اى دون نصاب
او قدر نصاب غير نام مستغرق فى الحاجة ومسكين من لا شئ له على المذهب
لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وايه السفينة للترجيح وعامل يعم الساعى والعاشر
فيعطى ولو غنيا لا هاشميا لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية والغنى
لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل بحر عن البدايع وبهذا التعليل يقوى
ما نسب للواقعات من ان طالب العلم يجوز له اخذ الزكوة ولو غنيا اذا
فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية الى
ما لا بد منه كذا ذكره المص بقدر عمله ما يكفيه واعوانه بالوسط لكن لا يزاد على
نصف ما قبضه ومكاتب لغير هاشمى ولو عجز حل لمولاه ولو غنيا كفقير استغنى
وابن سبيل وصل لماله وسكت عن المؤلفة قلوبهم لسقوطهم اما بزوال
العلة او نسخ بقوله عليه الصلوة والسلام لمعاذ فى اخر الامر خذها من اغنيائهم
وردها فى فقرائهم ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفى الظهيرية
الدفع للمديون اولى منه للفقير وفى سبيل الله وهو منقطع الغزاة وقيل الحاج
وقيل طلبة العلم وفسره فى البدايع بجميع القرب وفسره الشافعى بالغازى
ولو غنيا وثمرة الاختلاف فى نحو الاوقاف وابن السبيل وهو كل من له مال
لا معه ومنه ما لو كان ماله مؤجلا او على غائب او معسر او جاحد ولو له بينة فى
الاصح يصرف المزكى الى كلهم او الى بعضهم ولو واحدا من اى صنف كان لان ال
ابنية تبطل الجمعية وشرط الشافعى ثلاثة من كل صنف ويشترط
ان يكون الصرف تمليكا لا اباحة كما مر لا يصرف الى بناء نحو مسجد ولا الى كفن
ميت وقضاء دينه اما دين الحى الفقير فيجوز لو بامره ولو اذن فمات فاطلاق
الكتاب يفيد عدم الجواز وهو الوجه نهر ولا الى ثمن ما اى قن يعتق لعدم التمليك
وهو الركن وقدمنا ان الحيلة ان يتصدق على الفقير ثم يامره بفعل هذه الاشيا

وهل له ان يخالف امره لم اره والظاهر نعم ولا الى من بينهما ولاد ولو مملوكا لفقير او
بينهما زوجية ولو مبانة وقالا تدفع هى لزوجها ولا الى مملوك المزكى ولو مكاتبا
او مدبرا ولا الى عبد اعتق المزكى بعضه سواء كان كله له او بينه وبين ابنه فاعتق
الاب حظه معسرا لا يدفع له لانه مكاتبه او مكاتب ابنه واما المشترك بينه وبين
اجنبى فحكمه علم مما مر لانه اما مكاتب نصفه او غيره وقالا يجوز مطلقا لانه حر
كله او حر مديون فافهم ولا الى غنى يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته
الاصلية من اى مال كان لمن له نصاب سائمة لا تساوى مائتى درهم كما
جزم به فى البحر والنهر واقره المصنف قائلا وبه يظهر ضعف ما فى الوهبانية
وشرحها من انه تحل له الزكوة وتلزمه الزكوة انتهى لكن اعتمد فى الشرنبلالية
ما فى الوهبانية وحرر وجزم بان ما فى البحر وهم ولا الى مملوكه اى الغنى ولو مدبرا
او زمنا ليس فى عيال مولاه او كان مولاه غائبا على المذهب لان المانع
وقوع الملك لمولاه غير المكاتب والماذون المديون بمحيط فيجوز ولا الى
طفله بخلاف ولده الكبير وابيه وامراته الفقراء وطفل الغنية فيجوز لانتفاء
المانع ولا الى بنى هاشم الا من ابطل النص قرابته وهم بنو لهب فتحل لمن اسلم
منهم كما تحل لبنى المطلب ثم ظاهر المذهب اطلاق المنع وقول العينى والهاشمى
يجوز له دفع زكوته لمثله صوابه لا يجوز نهر ولا الى مواليهم اى عتقائهم فارقاؤهم
اولى لحديث مولى القوم منهم وهل كانت تحل لسائر الانبياء خلاف
واعتمد فى النهر حلها لاقربائهم لا لهم وجازت التطوعات من الصدقات وغلة
الاوقاف لهم اى لبنى هاشم سواء سماهم الواقف اولا على ما هو الحق كما حققه
فى الفتح لكن فى الشرح وغيره ان سماهم جاز والا لا ولا تدفع الى ذمى لحديث
معاذ وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج اليه اى الذمى ولو واجبا كنذر وكفارة
وفطرة خلافا للثانى وبقوله يفتى حاوى القدسى واما الحربى ولو مستامنا
فجميع الصدقات لا تجوز له اتفاقا بحر عن الغاية وغيرها لكن جزم الزيلعى بجواز
التطوع له دفع بتحر لمن يظنه مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه او حربى ولو مستامنا
اعادها لما مر وان بان غناؤه او كونه ذميا او انه ابوه او ابنه او امراته او هاشمى

لا يعيد لانه اتى بما في وسعه حتى لو دفع بلا تحر لم يجز ان اخطأ وكره اعطاء فقير
نصابا او اكثر الا اذا كان المدفوع اليه مديونا او كان صاحب عيال بحيث لو فرقه
عليهم لا يخص كلا او لا يفضل بعد دينه نصاب فلا يكره فتح وكره نقلها الا الى قرابة
بل في الظهيرية لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم
او احوج او اصلح او اورع او انفع للمسلمين او من دار الحرب الى دار الاسلام
او الى طالب علم وفي المعراج التصدق على العالم الفقير افضل او الى الزهاد او كانت
معجلة قبل تمام الحول فلا يكره خلاصة ولا يجوز دفعها لاهل البدع كالكرامية لانهم
مشبهة في ذات الله تعالى وكذا المشبهة في الصفات في المختار لان مفوت
المعرفة من جهة الذات يلحق بمفوت المعرفة من جهة الصفات مجمع الفتاوى كما لا
يجوز دفع زكوة الزاني لولده منه اي من الزنا وكذا الذي نفاه احتياطا الا اذا
كان الولد من ذات زوج معروف فصولين والكل في الاشباه ولا يحل ان يسأل
شيئا من القوت من له قوت يومه بالفعل او بالقوة كالصحيح المكتسب
ويأثم معطيه ان علم بحاله لاعانته على المحرم ولو سأل للكسوة او لاشتغاله عن الكسب
بالجهاد او طلب العلم جاز لو محتاجا **فروع** يندب دفع ما يغنيه يومه عن السؤال
واعتبار حاله من حاجة وعيال والمعتبر في الزكوة فقراء مكان المال وفي الوصية
مكان الموصي وفي الفطرة مكان المؤدي عند محمد وهو الاصح لان رؤسهم تبع لرأسه
دفع الزكوة الى صبيان اقاربه برسم عيد او الى مبشر او مهدي الباكورة جاز الا اذا
نص على التعويض ولو دفعها لاخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا وهو ملي مقر
ولو طلبت لم يمتنع عن الاداء لا يجوز والا جاز ولو دفعها المعلم لخليفته ان
كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صح والا لا ولو وضعها على كفه فانتهبها الفقراء
جاز ولو سقط مال من كفه فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم
خلاصة **باب صدقة الفطر** من اضافة الحكم لشرطه والفطر لفظ اسلامي والفطرة
مولدة بل قيل لحن وامر بها في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكوة وكان
عليه الصلوة والسلام يخطب قبل الفطر بيومين يأمر باخراجها شمني تجب
وحديث فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زكوة الفطر معناه قدر للاجماع

على ان

على ان منكرها لا يكفر موسعا في العمر عند اصحابنا وهو الصحيح بحر عن البدائع معللا
بان الامر باداءها مطلق كالزكوة على قول كما مر ولو مات فاداها وارثه جاز وقيل
مضيقا في يوم الفطر عينا فبعده يكون قضاء واختاره الكمال في تحريره ورجحه
في تنوير البصائر على كل حر مسلم ولو صغيرا او مجنونا حتى لو لم يخرجها وليهما وجب
الاداء بعد البلوغ ذي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية كدينه وحوائج
عياله وان لم ينم كما مر وبه اي بهذا النصاب تحرم الصدقة كما مر وتجب الاضحية
ونفقة المحارم وانما لا يشترط النمو لان وجوبها بقدرة ممكنة هي ما يجب بمجرد
التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لانها شرط محض
لا بقدرة ميسرة هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فغيرته من العسر
الى اليسر فيشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لانها شرط في معنى العلة وقد حررنا
فيما علقناه على المنار ثم فرع عليه فلا يسقط الفطرة وكذا الحج بهلاك
المال بعد الوجوب كما لا يبطل النكاح بموت الشهود بخلاف الزكوة والعشر
والخراج لاشتراط بقاء الميسرة عن نفسه متعلق بيجب وان لم يصم لعذر
وطفله الفقير والكبير المجنون ولو تعدد الاباء فعلى كل فطرة ولو زوج طفلته
الصالحة لخدمة الزوج فلا فطرة والجد كالاب عند فقده او فقره كما اختاره
في الاختيار وعبده لخدمته ولو مديونا او مستأجرا او مرهونا اذا كان عنده
وفاء بالدين واما الموصى بخدمته لواحد وبرقبته لآخر ففطرته على مالك رقبته
كالعبد العارية والوديعة والجاني وقول الزيلعي لا يجب سبق قلم فتح ومدبره وام
ولده ولو كان عبده كافرا لتحقق السبب وهو رأس يمونه ويلي عليه
لا عن زوجته وولده الكبير العاقل ولو ادى عنهما بلا اذن اجزأ استحسانا
للاذن عادة اي لو في عياله والا فلا الا بامره قهستاني عن المحيط فليحفظ
وعبده الابق والمأسور والمغصوب المجحود ان لم يكن بينة الا بعد عوده
فيجب لما مضى ولا عن مكاتبه ولا يجب عليه لان ما في يده لمولاه وعبيد
مشتركة الا اذا كان عبد بين اثنين وتهايا ووجد الوقت في نوبة
احدهما فتجب في قول وتوقف الوجوب لو كان المملوك مبيعا بخيار

فاذا مر يوم الفطر والخيار رباق تلزم من يصير له نصف صاع فاعل يجب من بر
او دقيقه او سويقه او زبيب وجعلاه كالتمر وهو رواية وصححها البهنسي وغيره
وفي الحقائق والشرنبلالية عن البرهان وبها يفتى او صاع تمر او شعير ولو رديا ولو
مالم ينص عليه كذرة وخبز يعتبر فيه القيمة وهو اي الصاع المعتبر ما يسع الفا واربعين
درهما من ماش او عدس انما قدر بهما لتساويهما كيلا ووزنا ودفع القيمة اي
الدراهم افضل من دفع العين على المذهب المفتى به جوهره وبحر عن الظهيرية
وهذا في السعة اما في الشدة فدفع العين افضل كما لا يخفى بطلوع الفجر متعلق
بيجب فمن مات قبله اي قبل الفجر او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه ويستحب
اخراجها قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع فجر الفطر عملا بامره وفعله عليه الصلوة والسلام
وصح اداؤها اذا قدمه على يوم الفطر او اخره اعتبارا بالزكوة والسبب موجود اذ
هو الراس بشرط دخول رمضان في الاول اي مسئلة التقديم هو الصحيح وبه يفتى
جوهره وبحر عن الظهيرية لكن عامة المتون والشروح على صحة التقديم مطلقا
وصححه غير واحد ورجحه في النهر ونقل عن الولوالجية انه ظاهر الرواية قلت فكان
هو المذهب وجاز دفع كل شخص فطرته الى مسكين او مساكين على ما
عليه الاكثر وبه جزم في الولوالجية والخانية والبدايع والمحيط وتبعهم الزيلعي في
الظهار من غير ذكر خلاف وصححه في البرهان فكان هو المذهب كتفريق الزكوة
والامر في حديث اغنوهم للندب فيفيد الاولوية ولذا قال في الظهيرية
لا يكره التاخير اي تحريما كما جاز دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد بلا خلاف
يعتد به خلطت امرأة امرها زوجها باداء فطرته حنطتها بحنطته بغير امر الزوج
ودفعت الى الفقير جاز عنها لا عنه لما مر ان الخلط عند الامام استهلاك يقطع
حق صاحبه وعندهما لا يقطع فيجوز ان اجاز الزوج ظهيرية ولو بالعكس قال
في النهر لم اره ومقتضى ما مر جوازه عنها بلا اجازتها ولا يبعث الامام على صدقة
الفطر ساعيا لانه عليه السلام لم يفعله بدايع وصدقة الفطر كالزكوة في المصارف
وفي كل حال الا في جواز الدفع الى ذمي وعدم سقوطها بهلاك المال وقد مر ولو
دفع صدقة فطره الى زوجة عبده جاز وان كانت نفقتها عليه عمدة الفتاوى

للشهيد خاتمة واجبات الاسلام سبعة الفطرة ونفقة ذي رحم ووتر واضحية
وعمرة وخدمة ابويه والمراة لزوجها حاوي كتاب الصوم قيل لو قال الصيام لكان اولى
لما في الظهيرية لو قال لله علي صوم لزمه يوم ولو قال صيام لزمه ثلثة ايام كما في قوله تعالى
ففدية من صيام وتعقب بان الصوم له انواع على ان ال تبطل الجمع والاصح انه لا
يكره قول رمضان وفرض بعد صرف القبلة الى الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة
بسنة ونصف هو لغة امساك مطلقا وشرعا امساك عن المفطرات الآتية
حقيقة او حكما كمن اكل ناسيا فانه ممسك حكما في وقت مخصوص وهو اليوم
من شخص مخصوص مسلم كائن في دارنا او عالم بالوجوب طاهر عن حيض ونفاس
مع النية المعهودة واما البلوغ والافاقة فليسا من شرط الصحة لصحة صوم الصبي
ومن جن او اغمي عليه بعد النية وانما لم يصح صومهما في اليوم الثاني لعدم النية وحكمه
نيل الثواب ولو منهيا عنه كما في الصلوة في ارض مغصوبة وسببه صوم
المنذور النذر ولذا لو عين شهرا وصام شهرا قبله عنه اجزأه لوجود السبب
ويلغو التعيين والكفارات الحنث والقتل ورمضان شهود جزء من الشهر
من ليل او نهار على المختار رجبانيه واختار فخر الاسلام وغيره انه الجزء الذي يمكن
انشاء الصوم فيه من كل يوم حتى لو افاق المجنون في ليلة او في اخر ايامه بعد
الزوال لا قضاء عليه وعليه الفتوى مجتبى ونهر عن الدراية وصححه غير واحد وهو الحق
كما في الغاية وهو اقسام ثمانية فرض وهو نوعان معين كصوم رمضان اداء
وغير معين كصومه قضاء وصوم الكفارات لكنه فرض عملا لا اعتقادا ولذا لا يكفر
جاحده بهنسي تبعا لابن الكمال وواجب وهو نوعان معين كالنذر المعين
وغير المعين كالنذر المطلق واما قوله تعالى وليوفوا نذورهم فدخله الخصوص
كالنذر بمعصية فلم يبق قطعيا وقيل قائله الاكمل واعتمده الشرنبلالية لكن تعقبه سعدي
بالفرق بان المنذورة لا تؤدى بعد صلوة العصر بخلاف الفائتة هو فرض على
الاظهر كالكفارات يعني عملا لان مطلق الاجماع لا يفيد الفرض القطعي كما بسط خسرو
ونفل كغيرها يعم السنة كصوم عاشورا مع التاسع والمندوب كايام البيض من كل
شهر ويوم الجمعة ولو منفردا وعرفة ولو لحاج لم يضعفه والمكروه تحريما كالعيدين وتنزيها

كعاشورا وحده وسبت واحد ونيروز ومهرجان ان تعمده وصوم صمت و
وصال ودهر وان افطر الايام الخمسة وهذا عند ابي يوسف محيط فهي خمسة عشر والانواع
ثلاثة عشر سبعة متتابعة رمضان وكفارة ظهار وقتل ويمين وافطار رمضان
ونذر معين واعتكاف واجب وستة يخير فيها نفل وقضاء رمضان وصوم
متعة وفدية حلق وجزاء صيد ونذر مطلق اذا تقرر هذا فيصح اداء صوم رمضان
والنذر المعين والنفل بنية من الليل فلا تصح قبل الغروب ولا عنده الى الضحوة
الكبرى لا بعدها ولا عندها اعتبارا لاكثر اليوم وبمطلق النية اي نية الصوم وبنية
نفل لعدم المزاحم وبخطأ في وصف لنية واجب اخر في اداء رمضان فقط
لتعينه بتعيين الشارع الا اذا وقعت النية عن رمضان بل يقع عما نوى من نفل
او واجب على ما عليه الاكثر بحر وهو الاصح سراج وقيل بانه ظاهر الرواية فلذا اختاره
المص تبعا للدرر لكن في الاشباه الصحيح وقوع الكل عن رمضان سوى مسافر
نوى واجبا اخر واختاره الكمال وفي الشرنبلالية عن البرهان انه الاصح والنذر المعين
لا يصح بنية واجب اخر بل يقع عن واجب نواه مطلقا فرقا بين تعيين الشارع
والعبد ولو صام مقيم عن غير رمضان ولو لجهله به اي رمضان فهو عنه لا عما نوى
لحديث اذا جاء رمضان فلا صوم الا عن رمضان ويحتاج صوم كل يوم من
رمضان الى نية ولو صحيحا مقيما تمييزا للعبادة عن العادة وقال زفر ومالك
تكفي نية واحدة كالصلوة قلنا ف والبعض لا يوجب ف والكل بخلاف
الصلوة والشرط للباقي من الصيام قران النية للفجر ولو حكما وهو تبييت النية
للضرورة وتعيينها لعدم تعين الوقت والشرط فيها ان يعلم بقلبه اي صوم يصومه
قال الحدادي والسنة ان يتلفظ بها ولا تبطل بالمشيئة بل بالرجوع عنها
بان يعزم ليلا على الفطر ونية الصائم الفطر لغو ونية الصوم في الصلوة صحيحة ولا
تفسدها بلا تلفظ ولو نوى القضاء نهارا صار نفلا فيقضيه لو افسده لان الجهل
في دارنا غير معتبر فلم يكن كالمظنون بحر ولا يصام يوم الشك هو يوم الثلاثين من
شعبان وان لم يكن علة اي على القول بعدم اختلاف المطالع لجواز تحقق الرؤية
في بلدة اخرى واما على مقابله فليس بشك ولا يصام اصلا شرح المجمع للعيني عن الزاهدي

الانفلا

الا نفلا ويكره غيره ولو صامه لواجب اخر كره تنزيها ولو جزم بكونه عن رمضان كره تحريما
ويقع عنه في الاصح ان لم يظهر رمضانية والا بان ظهرت فعنه لو مقيما والتنفل فيه احب
اي افضل اتفاقا ان وافق صوما يعتاده او صام من اخر شعبان ثلاثة فاكثر لا اقل
لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين اما حديث من صام يوم الشك
فقد عصى ابا القاسم فلا اصل له والا يصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال به
يفتى نفيا لتهمة النهي وكل من علم كيفية صوم الشك فهو من الخواص والا فمن العوام
والنية المعتبرة هنا ان ينوي التطوع على سبيل الجزم من لا يعتاد صوم ذلك
اليوم اما المعتاد فحكمه مر ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان فعنه اخي زاده وليس
بصائم لو ردد في اصل النية بان نوى ان يصوم ان كان من رمضان والا فلا اصوم
لعدم الجزم في العزم كما انه ليس بصائم لو نوى انه ان لم يجد غداء فهو صائم والا فمفطر ويصير
صائما مع الكراهة لو ردد في وصفها بان نوى ان من رمضان فعنه والا فعن
واجب اخر وكذا يكره لو قال انا صائم ان كان من رمضان والا فعن نفل للتردد
بين مكروهين او مكروه وغير مكروه فان ظهر رمضانية فعنه والا فنفل فيهما اي
الواجب والنفل غير مضمون بالقضاء لعدم الشروع قصدا كالمظنون ناسيا قبل
النية كالاكل بعدها هو الصحيح شرح وهبانية راى مكلف هلال رمضان او الفطر ورد
قوله بدليل شرعي صام مطلقا وجوبا وقيل ندبا فان افطر قضى فقط فيهما للشبهة
الرد واختلف المشايخ لعدم الرواية عن المتقدمين فيما اذا افطر قبل الرد
لشهادته والراجح عدم الكفارة وصححه غير واحد لان ما راه يحتمل ان يكون
خيالا لا هلالا واما بعد قبوله فتجب الكفارة ولو فاسقا في الاصح وقبل بلا دعوى
وبلا لفظ اشهد وبلا حكم ومجلس قضاء لانه خبر لا شهادة للصوم مع علة كغيم
وغبار خبر عدل او مستور على ما صححه البزازي على خلاف ظاهر الرواية لا فاسق
اتفاقا وهل له ان يشهد مع علمه بفسقه قال البزازي نعم لان القاضي ربما قبله
ولو كان العدل قنا او انثى او محدودا في قذف تاب بين كيفية الرؤية اولا
على المذهب وتقبل شهادة واحد على اخر كعبد وانثى ولو على مثلها ويجب على
الجارية المخدرة ان تخرج ليلتها بلا اذن مولاها وتشهد حافظة ونسخة ط

للفطر مع العلة والعدالة نصاب الشهادة ولفظ اشهد وعدم الحد في قذف
لتعلق نفع العبد لكن لا يشترط الدعوى كما لا تشترط في عتق الامة وطلاق الحرة
ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وافطروا باخبار عدلين مع العلة
للضرورة ولو رآه الحاكم وحده خير في الصوم بين نصب شاهد وبين امرهم بالصوم
بخلاف العيد جوهرة ولا عبرة بقول الموقتين ولو عدولا على المذهب قال في
الوهبانية وقول اولي التوقيت ليس بموجب وقيل نعم والبعض ان كان
يكثر وقيل بلا علة جمع عظيم يقع العلم الشرعي وهو غلبة الظن بخبرهم وهو مفوض
الى رأي الامام من غير تقدير بعدد على المذهب وعن الامام انه يكتفي بشاهدين
واختاره في البحر وصحح في الاقضية الاكتفاء بواحد ان جاء من خارج البلد او كان
على مكان مرتفع واختاره ظهير الدين قالوا وطريق اثبات رمضان والعيد
ان يدعي وكالة معلقة بدخوله بقبض دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة وينكر
الدخول فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضي عليه به ويثبت دخول الشهر ضمنا
لعدم دخوله تحت الحكم شهدوا انه شهد عند قاضي مصر كذا شاهدان برؤية الهلال
في ليلة كذا وقضى القاضي به ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى اي جاز
لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به لا لو شهدوا
برؤية غيرهم لانه حكاية نعم لو استفاض الخبر في البلدة الاخرى لزمهم على الصحيح
من المذهب مجتبى وغيره وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر الباء متعلقة
بصوم وبعد متعلقة بحل لوجود نصاب الشهادة ولو صاموا بقول عدل حيث يجوز
وغم هلال الفطر لا يحل على المذهب خلافا لمحمد كذا ذكره المص لكن نقل ابن الكمال
عن الذخيرة انه ان غم هلال الفطر حل اتفاقا وفي الزيلعي الاشبه ان غم حل
والا لا وهلال الاضحى وبقية الشهور التسعة كالفطر على المذهب ورؤيته
بالنهار لليلة الآتية مطلقا على المذهب حدادي واختلاف المطالع ورؤيته
نهارا قبل الزوال وبعده غير معتبر على ظاهر المذهب وعليه اكثر المشايخ وعليه
الفتوى بحر عن الخلاصة فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب اذا ثبت عندهم
رؤية اولئك بطريق موجب كما مر وقال الزيلعي الاشبه انه يعتبر لكن قال الكمال الاخذ

بظاهر

بظاهر الرواية احوط **فرع** اذا رأوا الهلال يكره ان يشيروا اليه لانه من عمل الجاهلية
سراجية وكراهة البزازية **باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده** الفساد والبطلان في العبادات
سيان اذا اكل الصائم او شرب او جامع حال كونه ناسيا في الفرض والنفل قبل
النية وبعدها على الصحيح بحر عن القنية الآن يذكر فلم يتذكر ويذكره ولو قويا والا لا وليس
عذرا في حقوق العباد او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان ولو ذاكرا استحسانا
لعدم امكان التحرز عنه ومفاده انه لو ادخل حلقه الدخان افطر اي دخان كان ولو عودا
او عنبرا لو ذاكرا لامكان التحرز عنه فليتنبه كما بسطه الشرنبلالي او ادهن او احتجم
او اكتحل وان وجد طعمه في حلقه او قبل ولم ينزل او احتلم او انزل بنظر ولو الى فرجها
مرارا او بفكر وان طال مجمع او بقي بلل في فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق
كطعم ادوية ومص اهليلج بخلاف نحو سكر او دخل الماء في اذنه وان كان
بفعله على المختار كما لو حك اذنه بعود ثم اخرجه وعليه درن ثم ادخله ولو
مرارا او ابتلع ما بين اسنانه وهو دون الحمصة لانه تبع لريقه ولو قدرها افطر
كما سيجيء او خرج الدم من بين اسنانه ودخل حلقه يعني ولم يصل الى جوفه اما اذا
وصل فان غلب الدم او تساويا فسد والا لا الا اذا وجد طعمه بزازية واستحسنه
المص وهو ما عليه الاكثر وسيجيء او طعن برمح فوصل الى جوفه وان بقي في جوفه
كما لو القى حجرا في الجائفة او نفذ السهم من الجانب الآخر ولو بقي النصل في جوفه
فسد او ادخل عودا ونحوه في مقعده وطرفه خارج وان غيبه فسد وكذا لو
ابتلع خشبة او خيطا ولو فيه لقمة مربوطة الا ان ينفصل منها شيء ومفاده
ان استقرار الداخل في الجوف شرط للفساد بدائع او ادخل اصبعه اليابسة
فيه اي في دبره او فرجها ولو مبتلة فسد ولو ادخل قطنة ان غابت فسد
وان بقي طرفها في فرجها الخارج لا ولو بالغ في الاستنجاء حتى بلغ موضع الحقنة
فسد وهذا قلما يكون ولو كان فيورث داء عظيما او نزع المجامع حال كونه ناسيا
في الحال عند ذكره وكذا عند طلوع الفجر وان امنى بعد النزع لانه كالاحتلام
ولو مكث حتى امنى ولم يتحرك قضى فقط وان حرك نفسه قضى وكفر كما لو
نزع ثم اولج او رمى اللقمة من فيه عند ذكره او طلوع الفجر ولو ابتلعها ان قبل اخراجها

كف كما لو نزع ثم اولج او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل يعني في غير السبيلين
كسرة وفخذ وكذا الاستمناء بالكف وان كره تحريما لحديث ناكح اليد ملعون
ولو خاف الزنا يرجى ان لا وبال عليه او ادخل في بهيمة او ميتة من غير انزال او مس
فرج بهيمة او قبلها فانزل او اقطر في احليله ماء او دهنا وان وصل الى المثانة على
المذهب واما في قبلها فمفسد اجماعا لانه كالحقنة او اصبح جنبا وان بقي كل اليوم
او اغتاب من الغيبة او دخل انفه مخاط فاستشمه فدخل حلقه وان نزل لرأس
انفه كما لو ترطب شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه او سال ريقه الى
ذقنه كالخيط ولم ينقطع فاستنشفه ولو عمدا خلافا للثالث فهي في القادر على مج
النخامة فينبغي الاحتياط او ذاق شيئا بفمه وان كره لم يفطر جواب الشرط
وكذا لو فتل الخيط ببزاقه مرارا وان بقي فيه عقد البزاق الا ان يكون مصبوغا
وظهر لونه في ريقه وابتلعه ذاكرا ونظمه ابن الشحنة فقال شعر مكرر بل
الخيط بالريق فاتلا . بادخاله في فيه لا يتضرر . وعن بعضهم ان يبلغ الريق بعد ذا .
يفطر كصبغ لونه فيه يظهر . وان افطر خطأ كان تمضمض فسبقه الماء او شرب
نائما او تسحر او جامع على ظن عدم الفجر او اوجر مكرها او نائما واما حديث
رفع الخطأ فالمراد رفع الاثم وفي التحرير المؤاخذة بالخطأ جائزة عندنا خلافا للمعتزلة
او اكل او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ذرعه القيء فظن انه افطر فاكل
عمدا للشبهة ولو علم عدم فطره لزمته الكفارة الا في مسألة المتن فلا كفارة
مطلقا على المذهب لشبهة خلاف مالك خلافا لما في المجمع وشروحه فقيد الظن
انما هو لبيان الاتفاق او احتقن او استعط في انفه شيئا او اقطر في اذنه
دهنا او داوى جائفة او آمة فوصل الدواء حقيقة الى جوفه ودماغه او ابتلع
حصاة ونحوها مما لا يأكله الانسان او يعافه او يستقذره ونظمه ابن الشحنة
فقال . ومستقذر مع غير مأكول مثلنا . ففي اكله التكفير نادبها جز . او لم ينو في رمضان
كله صوما ولا فطرا مع الامساك لشبهة خلاف زفر او اصبح غير ناو للصوم فاكل عمدا
ولو بعد النية قبل الزوال لشبهة خلاف الشافعي ومفاده ان الصوم بمطلق النية كذلك
او دخل حلقه مطر او ثلج بنفسه لامكان التحرز عنه بضم فمه بخلاف نحو الغبار والقطرتين

من دمعه

من دموعه او عرقه واما في الاكثر فان وجد الملوحة في جميع فمه واجتمع شيء كثير وابتلعه
افطر والا فلا خلاصة او وطئ امرأة ميتة او صغيرة لا تشتهى نهر او بهيمة او فخذا او بطنا
او قبل ولو قبلة فاحشة بان يدغدغ او يمص شفتها او لمس ولو بحائل لا يمنع الحرارة
او استمنى بكفه او بمباشرة فاحشة ولو بين المرأتين فانزل قيد للكل حتى لو لم ينزل
لم يفطر كما مر او افسد غير صوم رمضان اداء لاختصاصها بهتك رمضان او وطئت
نائمة او مجنونة بان اصبحت صائمة فجنت او تسحر او افطر يظن اليوم
اي الوقت الذي اكل فيه ليلا والحال ان الفجر طالع او الشمس لم تغرب لف ونشر
ويكفي الشك في الاول دون الثاني عملا بالاصل فيهما ولو لم يتبين الحال لم يقض
في ظاهر الرواية والمسئلة تتفرع الى ستة وثلثين محلها المطولات قضى في
الصور كلها فقط كما لو شهدا على الغروب واخران على عدمه فافطر فظهر عدمه
ولو كان ذلك في طلوع الفجر قضى وكفر لان شهادة النفي لا تعارض شهادة الاثبات
واعلم ان كل ما انتفى فيه الكفارة محله ما اذا لم يقع منه ذلك مرة بعد اخرى لاجل
قصد المعصية فان فعله وجبت زجرا له بذلك افتى ائمة الامصار وعليه الفتوى
قنية وهذا احسن نهر والاخيران يمسكان بقية يومهما وجوبا على الاصح
لان الفطر قبيح وترك القبيح واجب كمسافر اقام وحائض ونفساء
طهرت ومجنون افاق ومريض صح ويفطر لو مكرها او خطأ وصبي بلغ وكافر
اسلم وكلهم يقضون ما فاتهم الا الاخيرين وان افطرا لعدم اهليتهما في الجزء الاول
من اليوم وهو السبب في الصوم لكن لو نويا قبل الزوال كان نفلا فيقضي بالافساد
شرنبلالية عن الخانية ولو نوى المسافر والمجنون والمريض قبل الزوال صح عن
الفرض ولو نوى الحائض والنفساء لا يصح اصلا للمنافي اول الوقت وهو الحري
ويؤمر الصبي بالصوم اذا اطاقه ويضرب عليه ابن عشر كالصلوة في الاصح وان جامع
المكلف آدميا مشتهى في رمضان اداء لما مر او جومع وتوارت الحشفة في احد
السبيلين انزل اولا او اكل او شرب غذاء بكسر الغين والذال المعجمتين
والمد ما يتغذى به او دواء ما يتداوى به والضابط وصول ما فيه صلاح بدنه
لجوفه ومنه ريق حبيبه فيكفر لوجود معنى صلاح البدن فيه دراية وغيرها وما نقله الشرنبلالي

عن الحدادي رده في النهر عمدا راجع للكل او احتجم اي فعل ما لا يظن الفطر به كفصد وكحل
ولمس وجماع بهيمة بلا انزال او ادخال اصبع في دبر ونحو ذلك فظن فطره به فاكل
عمدا قضى في الصور كلها وكفر لانه ظن في غير محله حتى لو افتاه مفت يعتمد عليه او سمع حديثا
ولم يعلم تاويله لم يكفر للشبهة وان اخطأ المفتي ولم يثبت الاثر الا في الادهان وكذا
في الغيبة عند العامة زيلعي لكن جعلها في الملتقى كالحجامة ورجحه في البحر للشبهة ككفارة
الظهار الثابتة بالكتاب واما هذه فبالسنة ومن ثم شبهوها بالحدود انما يكفر
ان نوى ليلا ولم يكن مكرها ولم يطرأ مسقط كمرض وحيض واختلف فيما لو مرض
بجرح نفسه او سوفر به مكرها والمعتمد لزومها وفي المعتاد حمى وحيضا والمتيقن قتل
عدو لو افطر ولم يحصل العذر والمعتمد سقوطها ولو تكرر فطره ولم يكفر للاول يكفيه
واحدة ولو في رمضانين عند محمد وعليه الاعتماد بزازية ومجتبى وغيرهما واختار
بعضهم للفتوى ان الفطر بغير الجماع تداخل والا لا ولو اكل عمدا شهرة بلا عذر يقتل
وتمامه في شرح الوهبانية ولو ذرعه القيء وخرج ولم يعد لا يفطر مطلقا ملأ او لا فان
عاد بلا صنعه ولو هو ملء الفم مع تذكره للصوم لا يفسد خلافا للثاني وان اعاده
او قدر حمصة منه فاكثر حدادي افطر اجماعا ولا كفارة ان ملأ الفم والا لا هو المختار
والاستقاء اي طلب القيء عامدا اي متذكرا للصوم ان كان ملء الفم فسد بالاجماع مطلقا
وان قل لا عند الثاني وهو الصحيح لكن ظاهر الرواية كقول محمد انه يفسد فتح عن الكافي
فان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاده ففيه روايتان اصحهما لا يفسد محيط وهذا
كله في قيء طعام او ماء او مرة او دم فان كان بلغما فغير مفسد مطلقا خلافا
للثاني واستحسنه الكمال وغيره ولو اكل ما بين اسنانه ان مثل الحمصة فاكثر
قضى فقط وفي اقل منها لا يفطر الا اذا اخرجه من فمه فاكله لان النفس تعافه واكل
مثل سمسمة من خارج يفطر ويكفر في الاصح الا اذا مضغه بحيث تلاشت في فمه
الا ان يجد الطعم في حلقه كما مر واستحسنه الكمال قائلا وهو الاصل في كل قليل
مضغه وكره له ذوق شيء وكذا مضغه بلا عذر قيدهما عيني ككون زوجها او سيدها
سيء الخلق فذاقت وفي كراهة الذوق عند الشراء قولان ووفق في النهر بانه
ان وجد بدا ولم يخف غبنا كره والا لا وهذا في الفرض لا النفل كذا قالوا وفيه كلام

لحرمة

لحرمة الفطر فيه بلا عذر على المذهب فيبقى الكراهة وكره مضغ علك ابيض ممضوغ ملتئم
والا فيفطر ويكره للمفطرين الا في الخلوة بعذر وقيل يباح ويستحب للنساء لانه
سواكهن فتح وكره قبلة ومس ومعانقة ومباشرة فاحشة ان لم يامن المفسد
وان امن لا باس ولا يكره دهن شارب ولا كحل اذا لم يقصد الزينة او تطويل
اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد
على القبضة بالضم ومقتضاه الاثم بتركه الا ان يحمل الوجوب على الثبوت واما الاخذ منها وهي
دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه احد واخذ كلها فعل يهود الهند
ومجوس الاعاجم وحديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء صحيح واحاديث
الاكتحال فيه ضعيفة كما زعمه ابن عبد العزيز ولا سواك ولو عشيا او رطبا بالماء
على المذهب وكرهه الشافعي بعد الزوال وكذا لا تكره حجامة وتلفف بثوب مبتل
ومضمضة واستنشاق واغتسال للتبرد عند الثاني وبه يفتى شرنبلالية عن البرهان
ويستحب السحور وتاخيره وتعجيل الفطر لحديث ثلاث من اخلاق المرسلين
تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك **فروع** لا يجوز ان يعمل عملا يصل به
الى الضعف فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي فان قال لا يكفيني كذب باقصر
ايام الشتاء فان اجهد الحر نفسه بالعمل حتى مرض فافطر ففي كفارته قولان
قنية وفي البزازية لو صام عجز عن القيام صام وصلى قاعدا جمعا بين العبادتين

فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم وقد ذكر المص منها خمسة وبقي الاكراه وخوف
هلاك او نقصان عقل ولو بعطش او جوع شديد او لسعة لمسافر سفرا شرعيا
ولو بمعصية او حامل او مرضع اما كانت او ظئرا على الظاهر خافت بغلبة الظن على نفسها
او ولدها وقيده البهنسي تبعا لابن الكمال بما اذا تعينت للارضاع او مريض خاف
الزيادة لمرضه وصحيح خاف المرض وخادمة خافت الضعف بغلبة الظن بامارة او تجربة
او اخبار طبيب حاذق مسلم مستور وافاد في النهر تبعا للبحر جواز التطبيب بالكافر
فيما ليس فيه ابطال عبادة قلت وفيه كلام لان عندهم نصح المسلم كفر فانى
يتطبب بهم وفي البحر عن الظهيرية للامة ان تمتنع من امتثال امر المولى اذا كان يعجزها
عن اقامة الفرائض لانها مبقاة على اصل الحرية في الفرائض الفطر يوم العذر الا السفر

كما سيجيء وقضوا لزوما ما قدروا بلا فدية وبلا ولاء لانه على التراخي ولذا جاز التطوع
قبله بخلاف قضاء الصلوة ولو جاء رمضان الثاني قدم الاداء على القضاء ولا فدية
لما مر خلافا للشافعي ويندب لمسافر الصوم لآية وان تصوموا خير لكم والخير
بمعنى البر لا افعل تفضيل ان لم يضره فان شق عليه او على رفقته فالفطر افضل لموافقة
الجماعة فان ماتوا فيه اي في ذلك العذر فلا تجب عليهم الوصية بالفدية لعدم
ادراكهم عدة من ايام اخر ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت الوصية بقدر ادراكهم
عدة من ايام اخر واما من افطر عمدا فوجوبها عليه بالاولى وفدى لزوما عنه اي عن
الميت وليه الذي يتصرف في ماله كالفطرة قدرا بعد قدرته عليه اي على قضاء الصوم
وفوته اي فوت القضاء بالموت فلو فاته عشرة ايام فقدر على خمسة فداها فقط بوصية
من الثلث متعلق بفدى وهذا لو له وارث والا فمن الكل قهستاني وان لم يوص
وتبرع وليه به جاز ان شاء الله تعالى ويكون الثواب للولي اختيار وان صام او صلى
عنه الولي لا لحديث النسائي لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم
كذا يجوز لو تبرع عنه وليه بكفارة يمين او قتل بالطعام او كسوة بغير الاعتاق لما فيه
من الزام الولاء للميت بلا رضاه وفدية كل صلوة ولو وترا كما مر في قضاء الفوائت
لصوم يوم على المذهب وكذا الفطرة والاعتكاف الواجب يطعم عنه لكل يوم كالفطرة
والواجبه والحاصل ان ما كان عبادة بدنية فان الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل
واجب كالفطرة والمالية كالزكوة يخرج عن القدر الواجب والمركب كالحج يحج عنه
رجلا من مال الميت بحر وللشيخ الفاني العاجز عن الصوم الفطر ويفدي وجوبا ولا
في اول الشهر وبلا تعدد فقير كالفطرة ولو موسرا والا فليستغفر الله هذا اذا كان
الصوم اصلا بنفسه وخوطب بادائه حتى لو لزمه الصوم لكفارة يمين او قتل ثم
عجز لم تجز الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولو كان مسافرا فمات قبل الاقامة لم
يجب الايصاء ومتى قدر قضى لان استمرار العجز شرط الخلفية وهل تكفي الاباحة
في الفدية قولان المشهور نعم واعتمده الكمال ولزم نفل شرع فيه قصدا كما مر في الصلوة
فلو شرع ظنا فافطر اي فورا فلا قضاء اما لو مضى ساعة لزمه القضاء لانه بمضيها صار
كانه نوى المضي عليه في هذه الساعة تجنيس ومجتبى اداء وقضاء اي يجب اتمامه

فان فـ

فان افسده ولو بعروض حيض وجب القضاء الا في العيدين وايام التشريق فلا يلزم
لصيرورته صائما بنفس الشروع فيصير مرتكبا للنهي اما الصلوة فلا يكون مصليا ما لم
يسجد بدليل مسئلة اليمين ولا يفطر الشارع في نفل بلا عذر في رواية وهي الصحيحة
وفي اخرى يحل بشرط ان يكون من نيته القضاء واختارها الكمال وتاج الشريعة وصدرها في
الوقاية وشرحها والضيافة عذر للضيف والمضيف ان كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد
حضوره ويتأذى بترك الافطار فيفطر والا لا هو الصحيح من المذهب ظهيرية ولو حلف
رجل على الصائم بطلاق امرأته ان لم يفطر افطر ولو كان صائما قضاء ولا يحنثه على المعتمد
بزازية وفي النهر عن الذخيرة وغيرها هذا اذا كان قبل الزوال اما بعده فلا الا لاجل احد
ابويه الى العصر لا بعده وفي الاشباه دعاه احد اخوانه لا يكره فطره لو صائما غير قضاء
رمضان ولا تصوم المرأة نفلا الا باذن الزوج الا عند عدم الضرر به ولو فطرها وجب
القضاء باذنه او بعد البينونة ولو صام العبد وما في حكمه بلا اذن المولى لم يجز وان
فطره قضى باذنه او بعد العتق ولو نوى مسافر الفطر او لم ينو فاقام ونوى الصوم
في وقتها قبل الزوال صح مطلقا ويجب عليه الصوم لو كان في رمضان لزوال المرخص
كما يجب على مقيم اتمام صوم يوم منه اي من رمضان سافر فيه اي في ذلك اليوم
ولكن لا كفارة لو افطر فيهما للشبهة في اوله واخره الا اذا دخل مصره لشيء نسيه
فافطر فانه يكفر ولو نوى الصائم الفطر لم يكن مفطرا كما مر كما لو نوى التكلم في صلوته ولم
يتكلم شرح الوهبانية قال وفيه خلاف الشافعي وقضى ايام اغمائه ولو كان الاغماء
مستغرقا للشهر لندرة امتداده سوى يوم حدث الاغماء فيه او في ليلته فلا يقضيه
الا اذا علم انه لم ينوه وفي الجنون ان لم يستوعب الشهر قضى ما مضى وان استوعب
بجميع ما يمكنه انشاء الصوم فيه وعلى ما مر لا يقضي مطلقا للحرج ولو نذر صوم الايام
المنهية او صوم هذه السنة صح مطلقا على المختار وفرقوا بين النذر والشروع
فيها بان نفس الشروع معصية ونفس النذر طاعة فصح ولكن افطر الايام المنهية
وجوبا تحاميا عن المعصية وقضاها اسقاطا للواجب وان صامها خرج عن العهدة
مع الحرمة وهذا اذا نذر قبل الايام المنهية فلو بعدها لم يقض شيئا وانما يلزمه باقي
السنة على ما هو الصواب وكذا الحكم لو نذر السنة وشرط التتابع فيفطرها لكنه

يقضيها ها متتابعة ويعيد لو افطر يوما بخلاف المعينة ولو لم يشترط التتابع يقضي
خمسة وثلاثين ولا يجزيه صوم الخمسة في هذه الصورة واعلم ان صيغة النذر تحتمل
اليمين فلذا كانت ست صور ذكرها بقوله فان لم ينو بنذره الصوم شيئا او
نوى النذر فقط دون اليمين او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان في هذه
الثلاث الصور نذرا فقط اجماعا عملا بالصيغة وان نوى اليمين وان لا يكون
نذرا كان في هذه الصور يمينا فقط اجماعا عملا بتعيينه وعليه كفارة يمين ان
افطر لحنثه وان نواهما او نوى اليمين بلا نفي النذر كان في الصورتين نذرا
ويمينا حتى لو افطر يجب القضا للنذر والكفارة لليمين عملا بعموم المجاز خلافا للثاني
وندب تفريق صوم الست من شوال ولا يكره التتابع على المختار خلافا للثاني حاوي
والاتباع المكروه ان يصوم الفطر وخمسة بعده فلو افطر الفطر لم يكره بل يستحب ويسن
ابن الكمال ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما ولو من الايام المنهية استقبل
لانه اخل بالوصف مع خلو شهر عن ايام نهي بخلاف السنة لا يستقبل في نذر شهر
معين لئلا يقع كله في غير الوقت والنذر من اعتكاف او حج او صلوة او صيام او
غيرها غير المعلق لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير فلو نذر التصدق يوم الجمعة
بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز وكذا لو عجل قبله فلو عين شهرا للاعتكاف
او للصوم فعجل قبله عنه صح وكذا لو نذر ان يحج سنة كذا فحج قبلها صح او صلوة
في يوم كذا فصلاها قبله لانه تعجيل بعد وجود السبب وهو النذر فيلغو التعيين
شرنبلالية فليحفظ بخلاف النذر المعلق فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط
كما سيجيء في الايمان ولو قال مريض لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا شيء
عليه وان صح ولو يوما ولم يصمه لزمه الوصية بجميعه على الصحيح كالصحيح اذا نذر ذلك
ومات قبل تمام الشهر لزمه الوصية بالجميع بالاجماع خبازيه بخلاف القضا فانه
سبب ادراكه العدة **فروع** قال والله اصوم لا اصوم عليه بل ان صام حنث كما
سيجيء في الايمان نذر صوم رجب فدخل وهو مريض افطر وقضى كرمضان او صوم
الابد فضعف لاشتغاله بالمعيشة افطر وكفر كما مر او يوم يقدم فلان فقدم
بعد الاكل او الزوال او حيضها قضى عند الثاني خلافا للثالث ولو قدم في رمضان فلا قضا

اتفاقا

اتفاقا ولو عنى به اليمين كفر فقط الا اذا قدم قبل نيته فنواه عنه بر بالنية و
وقع عن رمضان ولو نذر شهرا لزمه كاملا او الشهر فبقيته او جمعة فالاسبوع الا ان
ينوي اليوم ولو نذر صوم يوم السبت ثمانية ايام صام سبتين ولو قال سبعة
فسبعة السبت والفرق ان السبت لا يتكرر في السبعة تحمل على العدد
بخلاف الاول واعلم ان النذر الذي يقع للاموات من اكثر العوام وما يؤخذ
من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرايح الاولياء الكرام تقربا اليهم فهو
بالاجماع باطل وحرام ومالم يقصد واصرفه الفقراء الانام وقد ابتلي الناس بذلك
ولا سيما في هذه الاعصار وقد بسط العلامة قاسم في شرح درر البحار ولقد قال
الامام محمد لو كان العوام عبيدي لاعتقتهم واسقطت ولائي وذلك لانهم
لا يهتدون فالكل بهم يتغيرون **باب الاعتكاف** وجه المناسبة له والتأخير
اشتراط الصوم في بعضه والطلب الاكد في العشر الاخير هو لغة اللبث وشرعا
لبث بفتح اللام وتضم المكث ذكر ولو مميزا في مسجد جماعة هو ماله امام ومؤذن
اديت فيه الخمس اولا وعن الامام اشتراط اداء الخمس فيه وصححه بعضهم وقالا يصح
في كل مسجد وصححه السروجي واما الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا او لبث امرأة في مسجد
بيتها ويكره في المسجد ولا يصح في غير موضع صلوتها من بيتها كما اذا لم يكن فيه مسجد ولا تخرج
من بيتها اذا اعتكفت فيه وهل يصح من الخنثى في بيته لم اره والظاهر لا لاحتمال
ذكوريته بنية فاللبث هو الركن والكون في المسجد والنية من مسلم عاقل طاهر
عن جنابة وحيض ونفاس شرطان وهو ثلاثة اقسام واجب بالنذر بلسانه
وبالشروع وبالتعليق ابن كمال وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان اي
سنة كفاية برهان وغيره لاقترانها بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة
ومستحب في غيره من الازمنة هو بمعنى غير المؤكدة وشرط الصوم لصحة الاول
اتفاقا فقط على المذهب فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح وان نوى معها اليوم لعدم
محليتها للصوم اما لو نوى بها اليوم صح والفرق لا يخفى بخلاف ما لو قال في نذره ليلا و
نهارا فانه يصح وان لم يكن الليل محلا للصوم لانه يدخل تبعا واعلم ان الشرط في الصوم
مراعات وجوده لا ايجاده للمشروط قصدا فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه واجزاه

صوم رمضان عن صوم الاعتكاف لكن قالوا لو صام تطوعا ثم نذر اعتكاف ذلك اليوم
لم يصح لانعقاده من اوله تطوعا فتعذر جعله واجبا وان لم يعتكف رمضان المعين
قضى شهرا غيره بصوم مقصود لعود شرطه الى الكمال الاصلي فلم يجز في رمضان اخر ولا
في واجب سوى قضاء رمضان الاول لانه خلف عنه وتحقيقه في الاصول في بحث الامر
واقله نفلا ساعة من ليل او نهار عند محمد وهو ظاهر الرواية عن الامام لبناء النفل على
المسامحة وبه يفتى والساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من اربعة و
عشرين كما يقوله المنجمون غرر الاذكار وغيره فلو شرع في نفل ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه
لانه لا يشترط له الصوم على الظاهر من المذهب وما في بعض المعتبرات انه يلزم بالشروع
مفرع على الضعيف فصوم غيره وحرم عليه اي المعتكف اعتكافا واجبا اذ النفل فله
الخروج لانه منه له لا مبطل كما مر الخروج الا لحاجة الانسان طبيعية كبول وغائط و
غسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال في المسجد نهر و شرعية كعيد واذان لو مؤذنا
وباب المنارة خارج المسجد والجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله اي معتكفه خرج
في وقت يدركها مع سنتها يحكم في ذلك رأيه ويستن بعدها اربعا او ستا
على الخلاف ولو مكث اكثر لا يفسد لانه محل له وكره تنزيها لمخالفة ما التزمه بلا
ضرورة فان خرج ولو ناسيا ساعة زمانية لا رملية كما مر بلا عذر فسد فيقضيه
الا اذا افسده بالردة واعتبر الاكثر النهار قالوا وهو الاستحسان وبحث فيه الكمال وان
خرج بعذر يغلب وقوعه وهو ما مر لا غير لا يفسد واما ما لا يغلب كانجاء غريق
وانهدام مسجد فمسقط للاثم لا للبطلان والا لكان النسيان اولى بعدم الفساد
كما حققه الكمال خلافا لما فصله الزيلعي وغيره لكن في النهر وغيره جعل عدم الفساد لانهدام
وبطلان جماعته واخراجه كرها استحسانا وفي التاتارخانية عن الحجة لو شرط وقت النذر
ان يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ وخص
المعتكف باكل وشرب ونوم وعقد احتاج اليه لنفسه او عياله فلو لتجارة كره كبيع
... فلو خرج لاجلها فسد لعدم الضرورة وكره اي تحريما لانها محل اطلاقهم بحر
احضار ... فيه كما كره مبايعة غير المعتكف مطلق المنهي وكذا الكل ونومه الا لغريب
اشباه وقد قدمناه قبيل الوتر لكن قال ابن الكمال لا يكره الاكل والشرب والنوم فيه مطلقا

وكره

وكره في المجتبى وكره تحريما صمت اذا اعتقده قربة والا لا لحديث من صمت نجا ويجب
اي الصمت كما في غرر الاذكار عن شر لحديث رحم الله امرأ تكلم فغنم او سكت فسلم وتكلم الا بخير
وهو ما لا اثم فيه ومنه المباح عند الحاجة اليه لا عند عدمها وهو محمل ما في الفتح انه مكروه في المسجد
يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب كذا حققه في النهر كقراءة قران وحديث
وعلم وتدريس في سير رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصص الانبياء عليهم الصلوة
والسلام وحكايات الصالحين وكتابة امور الدين وبطل بوطئ في فرج انزل اولا ولو
كان وطؤه خارج المسجد ليلا او نهارا عامدا او ناسيا في الاصح لان حالته مذكرة
وبطل بانزال بقبلة او لمس او تفخيذ ولو لم ينزل لم يبطل وان حرم الكل لعدم الحرج
ولا يبطل بانزال بفكر او نظر ولا بسكر ليلا ولا باكل ناسيا لبقاء الصوم بخلاف
الاكل عمدا او ردته وكذا اغماؤه وجنونه اذا دام اياما فان دام جنونه سنة قضاه
استحسانا ولزمه الليالي ايضا بنذره بلسانه اعتكاف ايام ولاء اي متتابعة وان لم يشترط
التتابع لعكسه لان ذكر احد العددين بلفظ الجمع وكذا التثنية يتناول الاخر فلو نوى
في نذره بالايام النهار خاصة صحت نيته لنيته الحقيقة وان نوى بها اي بالايام الليالي
لا بل يلزمه كلاهما كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة او نوى عكسه اي الليل
خاصة فانها لا تصح نيته لان الشهر اسم لمقدر يشتمل الليالي والايام فلا يحتمل ما دونه الا
ان يستثني فيختص بالنهر ولو استثنى الايام صح ولا شيء عليه لما مر واعلم ان الليالي
تابعة للايام الا ليلة عرفة وليالي النحر فتبع للنهر الماضية رفقا بالناس كما في اضحية الولوالجية
هذا وليلة القدر دائرة في رمضان اتفاقا الا انها تتقدم وتتأخر خلافا لهما وثمرته فيمن
قال بعد ليلة فيه انت حر او انت طالق ليلة القدر فعنده لا يقع حتى ينسلخ
رمضان الاتي لجواز كونها في الماضي في الاولى وفي الاتي في الاخيرة وقالا يقع اذا
مضى مثل تلك الليلة في الاتي ولا خلاف انه لو قال قبل دخول رمضان وقع بمضيه
وقال في المحيط والفتوى على قول الامام لكن قيده بكون الحالف فقيها يعرف الاختلاف
والا فهي الليلة السابع والعشرون **كتاب الحج** هو بفتح الحاء وكسرها لغة القصد
الى معظم لا مطلق القصد كما ظنه بعضهم وشرعا زيارة اي طواف ووقوف في مكان
مخصوص اي الكعبة وعرفة في زمن مخصوص في الطواف من طلوع فجر النحر الى اخر العمر

وفي الوقوف من زوال شمس عرفة بفجر النحر بفعل مخصوص بان يكون محرما بنية الحج سابقا
كما سيجيء ثم بقيل لاداء ركن من اركان الدين ليعم حج النفل فرض سنة تسع وانما
اخره عليه الصلوة والسلام لعشر لعذر مع علمه ببقاء حياته ليكمل التبليغ مرة لان
سببه البيت وهو واحد والزيارة تطوع وقد تجب كما اذا جاوز الميقات
بلا احرام فانه كما يجيء يجب عليه احد النسكين فان اختار الحج اتصف بالوجوب
وقد يتصف بالحرمة كالحج بمال حرام وبالكراهة كالحج بلا اذن ممن يجب استيذانه وفي
النوازل لو كان الابن صبيحا فللاب منعه حتى يلتحي على الفور في العام الاول عند الثاني
واصح الروايتين عن الامام ومالك واحمد فيفسق وترد شهادته بتأخيره اي سنينا
لان تأخيره صغيرة وبارتكابها مرة لا يفسق الا بالاصرار بحر ووجهه ان الفورية ظنية
لان دليل الاحتياط ظني وكذا اجمعوا انه لو تراخى كان اداء وان اثم بموته قبله وقالوا
لو لم يحج حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض ويحج ولو غير قادر على وفائه ويرجى ان لا
يؤاخذه الله بذلك اي لو ناويا وفاءه اذا قدر كما قيده في الظهيرية على مسلم لان الكافر
غير مخاطب بفروع الايمان في حق الاداء وقد حققناه فيما علقناه على المنار حر
مكلف عالم بفرضيته اما بالكون بدارنا او باخبار عدل او مستورين صحيح البدن
بصيرا غير محبوس وخائف من سلطان يمنع منه ذي زاد يصح به بدنه فالمعتاد
اللحم ونحوه اذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادرا وراحلة مختصة به وهو المسمى بالمقتب
ان قدر والا فشرط القدرة على المحارة للآفاقي لا المكي يستطيع المشي للشبهة بالشيء
المجمعة وافاد انه لو قدر على غير الراحلة من بغل او حمار لم يجب قال في البحر ولم اره صريحا وانما
صرحوا بالكراهة وفي السراجية الحج راكبا افضل منه ماشيا به يفتى والمقتب افضل من
المحارة وفي اجارة الخلاصة حمل الجمل مائتان واربعون والحمار مائة وخمسون وظاهره
ان البغل كالحمار ولو وهب الاب لابنه مالا يحج به لم يجب قبوله لان شرائط الوجوب لا يجب
تحصيلها وهذا منها باتفاق الفقهاء خلافا للاصوليين فضلا عما لا بد منه كما مر في الزكوة
ومنه المسكن ومرمته ولو كبيرا يمكن الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل فانه لا يلزمه
بيع الزائد نعم هو الافضل وعلم به عدم لزوم بيع الكل والاكتفاء بسكنى الاجارة بالاولى
وكذا لو كان عنده مال لو اشترى به مسكنا وخادما لا يبقى بعده ما يكفي للحج لا يلزمه خلاصة

وجوز في النهر انه يشترط بقاء راس مال لحرفته ان احتاجت لذلك والا لا وفي الاشباه
معه الف وخاف العزوبة ان كان قبل خروج اهل بلده فله التزوج ولو وقته لزمه الحج وفضل
عن نفقة عياله ممن تلزمه نفقته لتقدم حق العبد الى حين عوده وقيل بعده بيوم وقيل
بشهر مع امن الطريق بغلبة السلامة ولو بالرشوة على ما حققه الكمال وسيجيء اخر الكتاب
ان قتل بعض الحاج عذر وهل ما يؤخذ في الطريق من المكس والخفارة عذر قولان والمعتمد
لا قنية ومجتبى وعليه فيحتسب في الفاضل عما لا بد منه القدرة على المكس ونحوه مناسك
الطرابلسي ومع زوج او محرم ولو عبدا او ذميا او برضاع بالغ قيد لهما نهر بحثا عاقل والمراهق
كبالغ جوهرة غير مجوسي ولا فاسق لعدم حفظها مع وجوب النفقة لمحرمها عليها لانه
محبوس عليها لامرأة حرة ولو عجوزا في سفر وهل يلزمها التزوج قولان وليس عبدها
بمحرم لها وليس لزوجها منعها عن حجة الاسلام ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة
ومع عدم عدة عليها مطلقا اية عدة كانت ابن ملك والعبرة لوجوبها اي العدة
المانعة من سفرها وقت خروج اهل بلدها وكذا سائر الشروط بحر ولو احرم صبي عاقل
او احرم عنه ابوه صار محرما وينبغي ان يجرده قبله ويلبسه ازارا ورداء مبسوط و
ظاهره ان احرامه عنه مع عقله صحيح فمع عدمه اولى فبلغ او عبد فعتق قبل الوقوف
فمضى كل على احرامه لم يسقط فرضهما لانعقاده نفلا فلو جدد الصبي الاحرام قبل وقوفه
بعرفة ونوى حجة الاسلام اجزاه ولو فعل العبد المعتق ذلك التجديد المذكور لم يجزه
لانعقاده لازما بخلاف الصبي والكافر والمجنون والحج فرضه ثلاثة الاحرام وهو شرط
ابتداء وله حكم الركن انتهاء حتى لم يجز لفائت الحج استدامته ليقضي به من قابل والوقوف
بعرفة في اوانه سميت بها لان ادم وحوا تعارفا فيها ومعظم طواف الزيارة وهما
ركنان وواجبه نيف وعشرون وقوف جمع وهو المزدلفة سميت بذلك لان
ادم اجتمع بحوا وازدلف اليها اي دنى والسعي وعند الائمة الثلاثة هو ركن بين
الصفا سمي به لانه جلس عليه ادم صفوة الله عليه الصلوة والسلام والمروة لانه
جلس عليها امرأة وهي حوا ولذا انثت ورمي الجمار لكل من حج وطواف الصدر
اي الوداع للآفاقي غير الحائض والحلق والتقصير وانشاء الاحرام من الميقات
ومد الوقوف بعرفة الى الغروب ان وقف نهارا والبداية بالطواف من الحجر الاسود

على الاشبه لمواظبته عليه وقيل فرض وقيل سنة والتيامن فيه في الطواف في الاصح
والمشي فيه لمن ليس له عذر يمنعه منه ولو نذر طوافا زحفا لزمه ماشيا ولو شرع
متنفلا زحفا فمشيه افضل والطهارة فيه من النجاسة الحكمية على المذهب قيل
والحقيقة من ثوب وبدن ومكان طواف والاكثر على انه سنة مؤكدة كما في
شرح لباب المناسك وستر العورة فيه وبكشف ربع العضو فاكثر كما في الصلوة
يجب الدم وبداية السعي بين الصفا والمروة من الصفا ولو بدأ بالمروة لا يعتد
بالشوط الاول في الاصح والمشي فيه في السعي لمن ليس فيه عذر كما مر وذبح الشاة
للقارن او المتمتع وصلاة لكل اسبوع من اي طواف كان فلو تركها هل عليه دم قيل
نعم فيوصي به والترتيب الاتي بيانه بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر واما الترتيب
بين الطواف وبين الرمي والحلق فسنة فلو طاف قبل الرمي والحلق لا شيء عليه ويكره
لباب وسيجيء ان المفرد لا ذبح عليه وسنحققه وفعل طواف الافاضة اي الزيارة
في يوم من ايام النحر ومن الواجبات كون الطواف وراء الحطيم وكون السعي بعد
طواف يعتد به وتوقيت الحلق بالمكان والزمان وترك المحظور كالجماع بعد الوقوف
ولبس المخيط وتغطية الرأس والوجه والضابط ان كل ما يجب بتركه دم فهو
واجب صرح به في الملتقى وسيتضح في الجنايات وغيرها سنن واداب كان
يتدرب في النفقة ويحافظ على الطهارة وعلى صون لسانه ويستأذن ابويه و
دائنه وكفيله ويودع المسجد بركعتين ومعارفه ويستحلهم ويلتمس دعاءهم
ويتصدق بشيء عند توجهه ويخرج يوم الخميس ففيه خرج عليه الصلوة والسلام
في حجة الوداع والاثنين او الجمعة بعد التوبة والاستخارة اي في انه هل يشتري او
يكتري وهل يسافر برا او بحرا وهل يرافق فلانا اولا لان الاستخارة في الواجب
والمكروه لا محل لها وتمامه في النهر واشهره شوال وذو القعدة بفتح القاف وتكسر
وعشر ذي الحجة بكسر الحاء وتفتح وعند الشافعي ليس منها يوم النحر وعند مالك
ذو الحجة كله عملا بالآية قلنا اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد وفائدة التاقيت
انه لو فعل شيئا من افعال الحج خارجها لا يجزيه وانه يكره الاحرام له قبلها وان
امن على نفسه من المحظور لشبهه الركن كما مر واطلاقها يفيد التحريم والعمرة في العمرة

سنة

سنة مؤكدة على المذهب وصحح في الجوهرة وجوبها قلنا المامور به في الاية الاتمام وذلك
بعد الشروع وبه نقول وهي احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير فالاحرام شرط ومعظم
الطواف ركن وغيرها واجب هو المختار ويفعل فيها كفعل الحاج وجازت في كل السنة
وندبت في رمضان وكرهت تحريما يوم عرفة واربعة بعدها اي كره انشاؤها بالاحرام
حتى يلزمه دم وان رفضها لاداوها فيها باحرام سابق كقارن فاته الحج فاعتمر فيها لم يكره
سراج وعليه فاستثناء الخانية القارن منقطع فلا يختص بيوم عرفة كما توهمه في البحر و
المواقيت اي المواضع التي لا يجاوزها مريد مكة الا محرما سبعة ذو الحليفة بضم ففتح
مكان على ستة اميال من المدينة وعشر مراحل من مكة يسميها العوام ابار علي لزعمهم
انه قاتل الجن في بعضها وهو كذب وذات عرق بكسر فسكون على مرحلتين من مكة
وجحفة على ثلاث مراحل بقرب رابغ وقرن على مرحلتين وفتح الراء خطأ ونسبة اويس
اليه خطاء اخر ويلملم جبل على مرحلتين ايضا للمدني والعراقي والشامي النجدي المارين بالمدينة
بقرينة ما يأتي والنجدي واليمني لف ونشر مرتب وجمعها قوله • عرق العراق يلملم اليمني •
وبذي الحليفة يحرم المدني • للشامي جحفة ان مررت بها • ولاهل نجد قرن فاستبن •
وكذا هي لمن مر بها من غير اهلها كالشامي يمر بميقات اهل المدينة فهو ميقاته قاله
النووي الشافعي وغيره وقالوا لو مر بميقاتين فاحرامه من الابعد افضل ولو اخره
الى الثاني لا شيء عليه على المذهب وعبارة اللباب سقط عنه الدم ولو لم يمر بها
تحرى واحرم اذا حاذاه احدها وابعدها افضل فان لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين
وحرم تاخير الاحرام عنها كلها لمن اي لافاقي قصد دخول مكة يعني الحرم ولو لحاجة غير الحج
اما لو قصد موضعا من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا احرام فاذا دخل به التحق
باهله فله دخول مكة بلا احرام وهو الحيلة لمن يريد ذلك الا لمامور بالحج للمخالفة لا يحرم
التقديم للاحرام عليها بل هو الافضل ان في اشهر الحج وامن على نفسه وحل لاهل داخلها
يعني لكل من وجد في داخل المواقيت دخول مكة غير محرم ما لم يرد نسكا للحرج كما لو
جاوزها حطابوا مكة فهذا ميقاته الحل الذي بين المواقيت والحرم والميقات لمن
بمكة يعني من بداخل الحرم للحج الحرم والعمرة الحل ليتحقق نوع سفر والتنعيم افضل ونظم
حدود الحرم ابن الملقن فقال • وللحرم التحديد من ارض طيبة • ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه •

وسبعة اميال عراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جعرانة **فصل** في الاحرام و
صفة المفرد بالحج ومن شاء الاحرام وهو شرط صحة النسك كتكبيرة الافتتاح فالصلوة
والحج لها تحريم وتحليل بخلاف الصوم والزكوة ثم الحج اقوى من وجهين الاول انه يقضي
مطلقا ولو مظنونا بخلاف الصلوة الثاني انه اذا اتم الاحرام لحج او عمرة لايخرج عنه
الا بعمل ما احرم به وان افسده الا في الفوات فيعمل العمرة والا الاحصار فيذبح الهدي
توضأ وغسله احب وهو للنظافة لا للطهارة فيستحب لحائض ونفساء في حق حائض
ونفساء وصبي والتيمم له عند العجز عن الماء ليس بمشروع لانه ملوث بخلاف
جمعة وعيد ذكره الزيلعي وغيره لكن سوّى في الكافي بينهما وبين الاحرام وجه
في النهر وشرط لنيل السنة ان يحرم وهو على طهارة وكذا استحب لمريد الاحرام ازالة
ظفره وشاربه وعانته وحلق رأسه ان اعتاده والافسرح وجماع زوجته وجاريته
لو معه ولا مانع منه كحيض ولبس ازارا من السرة الى الركبة ورداء على ظهره ويسن
ان يدخله تحت يمينه ويلقيه على كتفه الايسر فان زرّره او خلله او عقده اساء ولا
دم عليه جديدين او غسيلين طاهرين ابيضين ككفن الكفاية وهذا بيان السنة
والا فستر العورة كاف وطيب بدنه ان كان عنده لا ثوبه بما يبقى عينه هو الاصح
وصلى ندبا بعد ذلك شفعا يعني ركعتين في غير وقت مكروه وتجزيه المكتوبة
وقال المفرد بالحج بلسانه مطابقا لجنانه اللهم اني اريد الحج فيسره لي لمشقته
وطول مدته وتقبله مني كقول ابراهيم واسمعيل ربنا تقبل منا وكذا المعتمر والقارن
بخلاف الصلوة لان مدتها يسيرة كذا في الهداية وقيل يقول كذلك في الصلاة
وعممه الزيلعي في كل عبادة وما في الهداية اولى ثم لبّى دبر الصلوة ناويا بها بالتلبية
الحج بيان للاكمل والا فيصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه لكن بشرط مقارنتها بذكر
يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وان احسن العربية والتلبية
على المذهب وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة
وتفتح والنعمة بالفتح او مبتدأ وخبر لك والملك لا شريك لك وزد ندبا فيها اي
عليها لا في خلالها ولا تنقص منها شيئا فانه مكروه اي تحريما لقولهم انها مرة شرط والزيادة
سنة ويكون مسيئا بتركها وبترك رفع الصوت بها واذا لبّى ناويا نسكا او ساق

الهدي او قلد اي ربط قلادة على عنق بدنة نفل او جزاء صيد قتله في الحرم او في احرام
سابق ونحوه كجناية ونذر ومتعة وقران وتوجه معها والحال انه يريد الحج واهل العمرة
كذلك ينبغي نعم او بعثها ثم توجه ولحقها قبل الميقات فلو بعده لزمه الاحرام بالتلبية
من الميقات او بعثها لمتعة او قران وكان التقليد والتوجه في اشهره والا لم
يصر محرما حتى يلحقها وتوجه بنية الاحرام وان لم يلحقها استحسانا فقد احرم لان الاجابة
كما يكون بكل ذكر تعظيم تكون بكل فعل مختص بالاحرام ثم صحة الاحرام لا تتوقف على
نية نسك لانه لو ابهم الاحرام حتى طاف شوطا واحدا صرف للعمرة ولو اطلق نية
الحج صرف للفرض ولو عين نفلا فنفل وان لم يكن حج الفرض شرنبلالية عن الفتح ولو
اشعرها بجرح سنامها الايسر او جللها بوضع الجل او بعثها لا لمتعة وقران لم يلحقها
كما مر او قلد شاة لا يكون محرما لعدم اختصاصه بالنسك وبعده اي الاحرام بلا مهلة
يتقي الرفث اي الجماع او ذكره بحضرة النساء والفسوق اي الخروج عن طاعة
الله والجدال فانه من المحرم اشنع وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه في الحاضر
والدلالة عليه في الغائب ومحل تحريمها ما اذا لم يعلم المحرم اما اذا علم فلا في الاصح والطيب
وان لم يقصده ويكره شمه وقلم الظفر وستر الوجه كله او بعضه كفمه وذقنه نعم في
الخانية لا بأس بوضع يديه على انفه والرأس بخلاف الميت وبقية البدن ولو
حمل على رأسه ثيابا كان تغطية لا حمل عدل وطبق ما لم يمتد يوما وليلة فتلزمه
صدقة وقالوا لو دخل تحت ستر الكعبة فاصاب رأسه او وجهه كره والا فلا
بأس به وغسل رأسه ولحيته بخطمي لانه طيب او يقتل الهوام بخلاف صابون
ودلوك واشنان اتفاقا زاد في الجوهرة وسدر وقيل وقصها اي اللحية
وحلق رأسه وازالة شعر بدنه لا الشعر النابت في العين فلا شيء فيه عندنا
ولبس قميص وسراويل اي معمول على قدر بدن او بعضه كزردية وبرنس وقباء
ولو لم يدخل يديه في كميه جاز عندنا الا ان يزرره او يخلله ويجوز ان يرتدي بقميص وجبة
ويلتحف به في نوم وغيره اتفاقا وعمامة وقلنسوة وخفين الا ان يجد نعلين فيقطعهما
اسفل من الكعبين عند معقد الشراك فيجوز لبس الزر موزة لا الجوربين وثوبا صبغ بماله
طيب كورس وهو الكركم وعصفر وهو زهر القرطم الا بعد زواله بحيث لا يفوح في الاصح

لا يتقي الاستحمام لحديث البيهقي انه عليه السلام دخل الحمام في الجحفة والاستظلال
ببيت ومحمل لم يصب رأسه او وجهه فلو اصاب احدهما كره كما مر وشد
هميان بكسر الهاء في وسطه ومنطقة وسيف وسلاح وتختم زيلعي لعدم التغطية
واللبس والاكتحال بغير مطيب فلو اكتحل بمطيب مرة او مرتين فعليه صدقة ولو كثيرا فعليه
دم سراجية وكذا لا يتقي ختانا وفصدا وحجامة وقلع ضرس وجبر كسر وحك رأسه وبدنه
لكن برفق ان خاف سقوط شعره او قملة فان في الواحدة يتصدق بشيء وفي الثلاث
كف من طعام غرر الاذكار واكثر المحرم التلبية ندبا متى صلى ولو نفلا او علا شرفا او
هبط واديا او لقي ركبا جمع راكب او جماعات ه وكذا لو لقي بعضهم بعضا او اسحر دخل
في السحر فالتلبية في الاحرام كالتكبير في الصلوة رافعا استنانا صوته بها بلا جهد
كما يفعله العوام واذا دخل مكة بدأ بالمسجد الحرام بعدما يأمن على امتعته داخلا
من باب السلام نهارا ندبا ملبيا متواضعا خاشعا ملاحظا جلالة البقعة ويسن
الغسل لدخولها وهو للنظافة فيجب لحائض ونفساء وحين شاهد البيت
كبر ثلاثا ومعناه الله اكبر من الكعبة وهلل لئلا يقع نوع شرك ثم ابتدأ بالطواف
لانه تحية البيت ما لم يخف فوت المكتوبة او جماعتها او الوتر او سنة راتبة
فاستقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه كالصلوة واستلمه بكفيه وقبله بلا صوت
وهل يسجد عليه قيل نعم بلا اذى لانه سنة وترك الاذى واجب فان لم يقدر يضعهما
ثم يقبلهما او احدهما والا يمكنه ذلك يمس بالحجر شيئا في يده ولو عصا ثم قبله
اي الشيء وان عجز عنهما اي الاستلام والامساس استقبله مشيرا اليه بباطن
كفيه كأنه واضعهما عليه وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم ثم يقبل كفيه وفي بقية الرفع في الحج يجعل كفيه للسماء الا عند الجمرتين فللكعبة
وطاف بالبيت طواف القدوم ويسن هذا الطواف للآفاقي لانه القادم و
اخذ الطائف عن يمينه مما يلي الباب فيصير الكعبة عن يساره لان الطائف
كالمؤتم اليها والواحد يقف عن يمين الامام ولو عكس اعاد ما دام بمكة فلو رجع
فعليه دم وكذا لو ابتدأ من غير الحجر كما مر قالوا ويمر بجميع بدنه على جميع الحجر جاعلا
قبل شروعه رداءه تحت ابطه اليمين ملقيا طرفه على كتفه اليسرى استنانا

وراء

وراء الحطيم وجوبا لان منه ستة اذرع من البيت فلو طاف من الفرجة لم يجز كاستقباله
احتياطا وبه قبر اسمعيل وهاجر سبعة اشواط فقط فلو طاف ثامنا مع علمه به فالصحيح
انه يلزمه اتمام الاسبوع للشروع اي لانه شرع فيه ملتزما بخلاف ما لو ظن انه سابع
لشروعه مسقطا لا ملتزما بخلاف الحج واعلم ان مكان الطواف داخل المسجد ولو وراء
زمزم لا خارجه لصيرورته طائفا بالمسجد لا بالبيت ولو خرج منه او من السعي الى جنازة
او مكتوبة او تجديد وضوء ثم عاد بنى وجاز فيهما اكل وبيع وافتاء وقراءة لكن الذكر افضل
منها وفي مناسك النووي الذكر المأثورة افضل واما في غير المأثور فالقراءة افضل
فليراجع ورمل اي مشى بسرعة مع تقارب الخطا بين كتفيه في الثلاثة الاول استنانا
فقط فلو تركه او نسيه ولو في الثلاثة لم يرمل في الباقي ولو زحمه الناس وقف حتى
يجد فرجة فيرمل بخلاف الاستلام لان له بدلا من الحجر الى الحجر في كل شوط وكلما مر
بالحجر فعل ما ذكر من الاستلام واستلم الركن اليماني وهو مندوب لكن بلا تقبيل
وقال محمد هو سنة ويقبله والدلائل تؤيده استلام غيرهما وختم الطواف باستلام
الحجر استنانا ثم صلى شفعا في وقت مباح يجب بالجيم على الصحيح بعد كل اسبوع
عند المقام حجارة ظهر فيها اثر قدمي الخليل او غيره من المسجد وهل يتعين المسجد
قولان ثم التزم الملتزم وشرب من زمزم وعاد ان اراد السعي واستلم الحجر وكبر
وهلل وخرج من باب الصفا ندبا فصعد الصفا بحيث يرى الكعبة من الباب
واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي عليه الصلوة والسلام بصوت مرتفع
خانية ورفع يديه نحو السماء ودعا لحيمة العبادة بما شاء لان محمدا لم يعين شيئا
لانه يذهب برقة القلب وان تبرك بالمأثور فحسن ثم مشى نحو المروة ساعيا
بين الميلين الاخضرين المتخذين في جدار المسجد وصعد عليها وفعل ما فعله على
الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم الشوط السابع بالمروة فلو بدأ بالمروة
لا يعتد بالاول هو الاصح وندب ختمه بركعتين في المسجد كختم الطواف ثم سكن بمكة محرما
بالحج ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا وطاف بالبيت نفلا ما شاء بلا رمل وسعي وهو
افضل من الصلوة نافلة للآفاقي وتلبية للمكي وفي البحر ينبغي تقييده بزمن الموسم والا
فالطواف افضل من الصلوة مطلقا وخطب الامام اول خطب الحج الثلاث سابع ذي الحجة

بعد الزوال وبعد صلوة الظهر وكره قبله وعلم فيها المناسك فاذا صلى بمكة الفجر يوم التروية
ثامن الشهر خرج الى منى قرية من الحرم على فرسخ من مكة ومكث بها الى فجر عرفة ثم بعد
طلوع الشمس راح الى عرفات على طريق ضب وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة
بفتح الراء وضمها واد من الحرم غربي مسجد عرفة فبعد الزوال قبل صلوة الظهر خطب
الامام في المسجد خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وبعد الخطبة صلى بهم الظهر
والعصر باذان واقامتين وقراءة سرية ولم يصل بينهما شيئا على المذهب
ولا بعد اداء العصر في وقت الظهر وشرط لصحة هذا الجمع الامام الاعظم او نائبه والا
صلوا وحدانا والاحرام بالحج فيهما اي الصلوتين فلا تجوز العصر للمنفرد في احدهما
فلو صلى الظهر وحده لم يصل العصر مع الامام ولا تجوز العصر لمن صلى الظهر بجماعة قبل
احرام الحج ثم احرم الا في وقته وقالا لا يشترط لصحة العصر الا الاحرام وبه قالت
الثلاثة وهو الاظهر شرنبلالية عن البرهان ثم ذهب الى الموقف بغسل سن
ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار مستقبلا القبلة
والقيام والنية فيه اي الوقوف ليست بشرط ولا واجب فلو كانت جالسا
جاز حجه وذلك لان الشرط الكينونة فيه فصح وقوف مجتاز وهارب وطالب
غريم ونائم ومجنون وسكران ودعا جهرا بجهد وعلم المناسك ووقف الناس
خلفه بقربه مستقبلين القبلة سامعين لقوله خاشعين باكين وهو من مواضع
الاجابة وهي بمكة خمسة عشر نظمها صاحب النهر فقال • دعاء البرايا يستجاب بكعبة •
وملتزم والموقفين كذا الحجر • طواف وسعي مروتين وزمزم • مقام وميزاب
جارك تعتبر • زاد في اللباب وعند رؤية الكعبة وعند السدرة والركن اليماني
وتحت الحجر وفي منى في نصف ليلة البدر واذا غربت الشمس اتى على طريق المازمين
مزدلفة وحدها من مازمي عرفة الى مازمي محسر ويستحب ان ياتيها ماشيا وان
يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر
هو واد بين منى ومزدلفة فلو وقف به او ببطن عرنة لم يجز على المشهور ونزل
عند جبل قزح بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل من قازح بمعنى مرتفع والاصح انه
المشعر الحرام عليه ميقدة قيل كانون ادم وصلى العشائين باذان واقامة لان العشاء

في وقتها

في وقتها فلم يحتج للاعلام كما لا احتياج هنا للامام ولو صلى المغرب او العشاء في الطريق
او في عرفات اعاده لحديث الصلوة امامك فتوقتتا بالزمان والمكان والوقت
فالزمان ليلة النحر والمكان مزدلفة والوقت وقت العشاء حتى لو وصل الى مزدلفة
قبل العشاء لم يصل المغرب حتى تدخل وقت العشاء فتصلح لغزا من وجوده
ما لم يطلع الفجر فيعود الى الجواز وهذا اذا لم يخف طلوع الفجر في الطريق فان خاف صلاهما
ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم اعاد العشاء فان لم يعدها
حتى ظهر الفجر عاد العشاء الى الجواز ويبدي المغرب اداء ويترك سنتها وتحييها
فانها اشرف من ليلة القدر كما افتى به صاحب النهر وغيره وجزم شراح البخاري
سيما القسطلاني بان عشر ذي الحجة افضل من العشر الاخير من رمضان وصلى الفجر
بغلس لاجل الوقوف ثم وقف بمزدلفة ووقته من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ولو مارا كما في عرفة لكن لو تركه بعذر كزحمة لا شيء عليه وكبر وهلل ولبى وصلى
على المصطفى ودعا واذا اسفر جدا اتى منى مهللا مصليا فاذا بلغ بطن محسر اسرع
قدر رمية حجر لانه موقف النصارى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي ويكره تنزيها
من فوق سبعا خذفا بحصاتين اي برؤس الاصابع ويكون بينهما خمسة
اذرع ولو وقعت على ظهر رجل او جمل ان وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز
والا لا وثلاثة اذرع بعيد وما دونه قريب جوهرة وكبر بكل اي مع كل منها وقطع
تلبيته باولها فلو رمى باكثر منها اي السبع جاز لا لو رمى بالاقل فالتقييد بالسبع لمنع
النقص لا الزيادة وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر والطين
والمغرة وكل ما يجوز به التيمم ولو كفا من تراب فيقوم مقام حصاة واحدة لا يجوز
بخشب وعنبر ولؤلؤ كبار وجواهر لانه اعزاز لا اهانة وقيل يجوز وذهب وفضة
لانه يسمى نثارا لا رميا وبعر لانه ليس من جنس الارض وعامي فروق الاشباه
من جوازه بالبعر خلاف المذهب ويكره اخذها من عند الجمرة لانها مردود لحديث
من قبلت حجته رفعت جمرته ويكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا
صغيرا او ان يرمي بمتنجس بيقين ووقته من الفجر الى الفجر وسن من طلوع ذكاء لزوالها
ومباح لغروبها ويكره للفجر ثم بعد الرمي ذبح ان شاء لانه مفرد ثم قصر بان ياخذ من كل

شعرة قدر الانملة وجوبا وتقصيره الكل مندوب والربع واجب ويجب اجراء الموسى على
الاقرع ان امكن وحلقه الكل افضل ولو ازاله بنحو نورة جاز وحل له كل شيء الا النساء
نيل والطيب والصيد ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر الثلاثة بيان لوقته الواجب
سبعة بيان للاكمل والا فالركن اربعة بلا رمل ولا سعي ان كان سعى قبل هذا الطواف
والا فعلهما لان تكرارهما لم يشرع وطواف الزيارة اول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو
فيه اي الطواف في يوم النحر الاول افضل ويمتد وقته الى العمر وحل له النساء بالحلق
السابق حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شيء فلو قلم ظفره مثلا كان جناية لانه لا يخرج
من الاحرام الا بالحلق فان اخره عنها اي ايام النحر ولياليها منها كره تحريما ووجب دم
لترك الواجب وهذا عند الامكان فلو طهرت الحائض ان قدر اربعة اشواط ولم تفعل
لزمها دم والا لا ثم اتى منى فيبيت بها للرمي وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلاث
يبدأ استنانا بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه الوسطى ثم بالعقبة سبعا سبعا ووقف
حامدا مهللا مكبرا مصليا قدر قراءة البقرة بعد تمام كل رمي رمي بعده رمي فقط
فلا يقف بعد الثالث ولا رمي بعد يوم الفجر لانه ليس بعده رمي ودعا لنفسه وغيره
رافعا كفيه نحو السماء او القبلة ثم رمى غدا كذلك ان مكث وهو احب وان قدم
الرمي فيه اي اليوم الرابع على الزوال جاز فان وقت الرمي فيه من الفجر للغروب
واما في الثاني والثالث فمن الزوال الى طلوع ذكاء وله النفر من منى قبل طلوع فجر الرابع
لا بعده لدخول وقت الرمي وجاز الرمي كله راكبا ولكنه في الاوليين اي الاولى والوسطى
ماشيا افضل لانه يقف لا في الاخيرة اي العقبة لانه ينصرف والراكب اقدر عليه و
اطلق افضلية المشي في الظهيرية ورجحه الكمال وغيره ولو قدم ثقله بفتحتين متاعه وخدمه
الى مكة واقام بمنى للرمي او ذهب لعرفة كره ان لم يأمن لا ان امن وكذا يكره للمعتمر
جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه واذا نفر الحاج الى مكة نزل استنانا ولو ساعة بالمحصب
بضم ففتحتين الابطح وليست المقبرة منه ثم اذا اراد السفر طاف للصدر اي الوداع
سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة ومن في حكمهم فلا يجب
بل يندب لمن مكث بعده ثم النية للطواف شرط فلو طاف هاربا او طالبا لم يجز
لكن يكفي اصلها فلو طاف بعد ارادة السفر ونوى التطوع اجزأه عن الصدر كما لو طاف

بنية

بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض ثم بعد ركعتيه شرب من زمزم وقبل العتبة تعظيما
للكعبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار كالمستشفع بها ولو لم ينلها
يضع يديه على راسه مبسوطتين على الجدار قائمتين والتصق بالجدار ودعا مجتهدا ويبكي
او يتباكى ويرجع القهقرى اي الى خلف حتى يخرج من المسجد وبصره ملاحظ للبيت
وسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة ساعة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه لانه
سنة واساء ومن وقف بعرفة ساعة عرفية وهو اليسير من الزمان وهو المحمل عند اطلاق
الفقهاء من زوال يومها اي عرفة الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز مسرعا او نائما او مغمى عليه و
كذا لو اهل عنه رفيقه وكذا غير رفيقه فتح به اي بالحج مع احرامه عن نفسه فاذا انتبه او
افاق واتى بافعال الحج جاز ولو بقي الاغماء واذ الاغماء بعد احرامه طيف به المناسك وان
احرموا عنه اكتفي بمباشرتهم ولم ار ما لو حق فاحرموا عنه وطافوا به المناسك وكلام الفتح
يفيد الجواز او جهل انها عرفة صح حجه لان الشرط الكينونة لا النية ومن لم يقف فيها
فات حجه لحديث الحج عرفة فطاف وسعى وتحلل بافعال العمرة وقضى ولو حجه نذرا
او تطوعا من قابل ولا دم عليه والمرأة فيما مر كالرجل لعموم الخطاب ما لم يقم دليل
الخصوص لكنها تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه جاز
بل ندب ولا تلبي جهرا بل تسمع نفسها دفعا للفتنة وما قيل انه عورة ضعيف
ولا ترمل ولا تضطبع ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر من ربع شعرها كالرجل
وتلبس المخيط والخفين او الحلي ولا تقرب الحجر في الزحام لمنعها من مماسة الرجال
والخنثى المشكل كالمرأة فيما ذكر احتياطا وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف ولا شيء
عليها بتأخيره اذا لم تطهر الا بعد ايام النحر ولو طهرت فيها بقدر اكثر الطواف لزمها
الدم بتأخيره وهو بعد حصول ركنيه يسقط طواف الصدر ومثله النفاس والبدن
جمع بدنة من ابل وبقر والهدي منهما ومن الغنم كما سيجيء **باب القران** هو افضل
لحديث اتاني آت من ربي وانا بالعقيق فقال يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا ولانه
اشق والصواب انه عليه السلام احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة بيانا للجواز فصار
قارنا ثم التمتع ثم الافراد والقران لغة الجمع بين شيئين وشرعا ان يهل اي يرفع
صوته بالتلبية بحجة وعمرة معا حقيقة او حكما بان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحج قبل ان يطوف

شعرة قدر الانملة وجوبا وتقصير الكل مندوب والربع واجب ويجب اجراء الموسى على
الاقرع ان امكن وحلقه الكل افضل ولو ازاله بنحو نورة جاز وحل له كل شيء الا النساء
قيل والطيب والصيد ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر الثلاثة بيان لوقته الواجب
سبعة بيان للاكمل والا فالركن اربعة بلا رمل ولا سعي ان كان سعى قبل هذا الطواف
والا فعلهما لان تكرارهما لم يشرع وطواف الزيارة اول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو
فيه اي الطواف في يوم النحر الاول افضل ويمتد وقته الى العمر وحل له النساء بالحلق
السابق حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شيء فلو قلم ظفره مثلا كان جناية لانه لا يخرج
من الاحرام الا بالحلق فان اخره عنها اي ايام النحر ولياليها منها كره تحريما ووجب دم
لترك الواجب وهذا عند الامام فلو طهرت الحائض ان قدر اربعة اشواط ولم تفعل
لزمها دم والا لا ثم اتى منى فيبيت بها للرمي وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلاث
يبدأ استنانا بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه الوسطى ثم بالعقبة سبعا سبعا ووقف
حامدا مهللا مكبرا مصليا قدر قراءة البقرة بعد تمام كل رمي رمي بعده رمي فقط
فلا يقف بعد الثالث ولا رمي بعد يوم النحر لانه ليس بعده رمي ودعا لنفسه وغيره
رافعا كفيه نحو السماء او القبلة ثم رمى غدا كذلك ان مكث وهو احب وان قدم
الرمي فيه اي اليوم الرابع على الزوال جاز فان وقت الرمي فيه من الفجر للغروب
واما في الثاني والثالث فمن الزوال الى طلوع ذكاء وله النفر من منى قبل طلوع فجر الرابع
لا بعده لدخول وقت الرمي وجاز الرمي كله راكبا ولكنه في الاوليين اي الاولى والوسطى
ماشيا افضل لانه يقف لا في الاخيرة اي العقبة لانه ينصرف والراكب اقدر عليه و
اطلق افضلية المشي في الظهيرية ورجحه الكمال وغيره ولو قدم ثقله بفتحتين متاعه وخدمه
الى مكة واقام بمنى للرمي او ذهب لعرفة كره ان لم يأمن لا ان امن وكذا يكره للمصلي
جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه واذا نفر الحاج الى مكة نزل استنانا ولو ساعة بالمحصب
بضم ففتحتين الابطح وليست المقبرة منه ثم اذا اراد السفر طاف للصدر اي الوداع
سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة ومن في حكمهم فلا يجب
بل يندب كمن مكث بعده ثم النية للطواف شرط فلو طاف هاربا او طالبا لم يجز
لكن يكفي اصلها فلو طاف بعد ارادة السفر ونوى التطوع اجزأه عن الصدر كما لو طاف

بنية

بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض ثم بعد ركعته شرب من زمزم وقبل العتبة تعظيما
للكعبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار كالمستشفع بها ولو لم ينلها
يضع يديه على رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين والتصق بالجدار ودعى مجتهدا ويبكي
ويتباكى ويرجع قهقرى اي الى خلف حتى يخرج من المسجد وبصره ملاحظ للبيت
ويسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة ساعة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه لانه
سنة واساء ومن وقف بعرفة ساعة عرفية وهو اليسير من الزمان وهو المحمل عند اطلاق
الفقهاء من زوال يومها اي عرفة الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز مسرعا او نائما او مغمى عليه و
كذا لو اهل عنه رفيقه وكذا غير رفيقه فتح به اي بالحج مع احرامه عن نفسه فاذا انتبه او
افاق واتى بافعال الحج جاز ولو بقي الاغماء اذ الاغماء بعد احرامه طيف به المناسك وان
احرموا عنه اكتفى بمباشرتهم ولم ار ما لو جن فاحرموا عنه وطافوا به المناسك وكلام الفتح
يفيد الجواز او جهل انها عرفة صح حجه لان الشرط الكينونة لا النية ومن لم يقف فيها
فاتت حجه لحديث الحج عرفة فطاف وسعى وتحلل بافعال العمرة وقضى ولو حجه نذرا
او تطوعا من قابل ولا دم عليه والمرأة فيما مر كالرجل لعموم الخطاب ما لم يقم دليل
الخصوص لكنها تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه جاز
بل ندب ولا تلبي جهرا بل تسمع نفسها دفعا للفتنة وما قيل انه عورة ضعيف
ولا ترمل ولا تضطبع ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر من ربع شعرها كالرجل
وتلبس المخيط والخفين او الحلي ولا تقرب الحجر في الزحام لمنعها من مماسة الرجال
والخنثى المشكل كالمرأة فيما ذكر احتياطا وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف ولا شيء
عليها بتأخيره اذا لم تطهر الا بعد ايام النحر ولو طهرت فيها بقدر اكثر الطواف لزمها
الدم بتأخيره وهو بعد حصول ركنيه يسقط طواف الصدر ومثله النفاس والبدن
جمع بدنة من ابل وبقر والهدي منها ومن الغنم كما سيجيء **باب القران** هو افضل
لحديث اتاني آت من ربي وانا بالعقيق فقال يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا ولانه
اشق والصواب انه عليه السلام احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة بيانا للجواز فصار
قارنا ثم التمتع ثم الافراد والقران لغة الجمع بين شيئين وشرعا ان يهل اي يرفع
صوته بالتلبية بحجة وعمرة معا حقيقة او حكما بان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحج قبل ان يطوف

لها اربعة اشواط او حكما بان يدخل احرام العمرة على الحج قبل ان يطوف للقدوم
وان اساء او بعده وان لزمه دم من الميقات اذ القارن لا يكون الا آفاقيا او
قبله في اشهر الحج او قبلها ويقول اما بالنصب والمراد به النية او مستأنف والمراد به
بيان السنة اذ النية بقلبه تكفي كالصلوة مجتبى بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج
والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ويستحب تقديم العمرة في الذكر لتقدمها في الفعل
وطاف للعمرة اولا وجوبا حتى لو نواه للحج لا يقع الا لها سبعة اشواط يرمل في الثلاثة
الاول ويسعى بلا حلق فلو حلق لم يحل من عمرته ولزمه دمان ثم يحج كما مر فيطوف للقدوم
ويسعى بعده ان شاء فان اتى بطوافين متواليين ثم سعيين لهما جاز واساء
ولا دم عليه ويذبح للقران وهو دم شكر فيأكل منه بعد رمي يوم النحر لوجوب الترتيب
وان عجز صام ثلاثة ايام ولو متفرقة آخرها يوم عرفة فبعده لا يجزيه فقول المنح بيان
للافضل فيه كلام وسبعة بعد تمام ايام حجه فرضا او واجبا وهو بمضي ايام التشريق
اين شاء لكن ايام التشريق لا تجزيه لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم اي فرغتم من
افعال الحج نعم من وطنه منى اذا اتخذها موطنا فان فاتت الثلاثة تعين الدم
فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان ولو قدر عليه في ايام النحر قبل الحلق بطل صومه فان
وقف القارن بعرفة قبل اكثر الطواف والعمرة بطلت عمرته فلو اتى باربعة اشواط
ولو بقصد القدوم او التطوع لم تبطل ويتمها يوم النحر والاصل ان المأتي به من جنس ما هو
متلبس به في وقت يصلح له ينصرف للمتلبس به وقضيت لشروعه فيها ووجب
دم الرفض للعمرة وسقط دم القران لانه لم يوفق للنسكين باب التمتع هو لغة
من المتاع او المتعة وشرعا ان يفعل العمرة او اكثر اشواطها في اشهر الحج فلو طاف الاقل
في رمضان مثلا ثم طاف الباقي في شوال ثم حج من عامه كان متمتعا فتح قال المص
فليتغير النسخ الى هذا التعريف ويطوف ويسعى لها كما مر ويحلق او يقصر ان شاء
ويقطع التلبية في اول طوافه للعمرة واقام بمكة حلالا ثم يحرم بالحج في سفر واحد حقيقة
او حكما بان يلم باهله الماما غير صحيح يوم التروية وقبله افضل ويحج كالمفرد لكنه
يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده ان لم يكن قدمهما بعد الاحرام وذبح كالقارن
ولم تنب الاضحية عنه فان عجز عن الدم صام كالقران وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها

اي العمرة

اي العمرة لكن في اشهر الحج لا قبلها اي الاحرام وتأخيره افضل رجاء وجود الهدي
كما مر وان اراد المتمتع السوق للهدي وهو افضل احرم ثم ساق هديه معه وهو اولى
من قوده الا اذا كانت لا تنساق فيقودها وقلد بدنته وهو اولى من التجليل وكره
الاشعار وهو شق سنامها من الايسر او الايمن لان كل احد لا يحسنه فاما
من احسنه بان قطع الجلد فقط فلا بأس به واعتمر ولا يتحلل منها حتى يحرم ثم احرم
للحج كما مر فيمن لم يسق وحلق يوم النحر واذا حلق حل من احراميه على الظاهر والمكي
ومن في حكمه يفرد فقط ولو قرن او تمتع جاز واساء وعليه دم جبر ولا يجزيه
الصوم لو معسرا ومن اعتمر بلا سوق هدي ثم بعد عمرته عاد الى بلده وحلق فقد الم
الماما صحيحا فبطل تمتعه ومع سوقه تمتع كالقارن وان طاف لها اقل من اربعة
قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا اعتبارا للاكثر كوفي
اي آفاقي حل من عمرته فيها اي الاشهر وسكن بمكة اي داخل المواقيت او بصرة
اي غير بلده وحج من عامه تمتع لبقاء سفره ولو افسدها ورجع من البصرة الى مكة
وقضاها وحج لا يكون متمتعا لانه كالمكي الا اذا الم باهله ثم رجع واتى بهما لانه بسفر
آخر ولا يضر كون العمرة قضاء افسده واي النسكين افسده المتمتع اتمه
بلا دم للتمتع بل للفساد باب الجنايات الجناية هنا ما تكون حرمته بسبب
الاحرام او الحرم وقد يجب بها دمان او دم او صوم او صدقة ففصلها بقوله
الواجب دم على محرم بالغ فلا شيء على الصبي خلافا للشافعي ولو ناسيا
او جاهلا او مكرها فيجب على نائم غطى رأسه ان طيب عضوا كاملا ولو فمه بأكل
طيب كثير او ما يبلغ عضوا كالوجه والبدن كله كعضو واحد ان اتحد المجلس والا فلكل
طيب كفارة ولو ذبح ولم يزله لزمه دم آخر لتركه واما الثوب المطيب اكثره
فيشترط للزوم الدم دوام لبسه يوما او خضب رأسه بحناء رقيق اما المتلبد
ففيه دمان او ادهن بزيت او حل بفتح المهملة الشيرج ولو كانا خالصين
لانهما اصل الطيب بخلاف بقية الادهان فلو اكله او استعط او داوى به جراحة
او شقوق رجليه او اقطر في اذنه لا يجب دم ولا صدقة اتفاقا بخلاف المسك
والعنبر والغالية والكافور ونحوها مما هو طيب بنفسه فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال

ولو على وجه التداوي ولو جعله في طعام قد طبخ فلا شيء فيه وان لم يطبخ وكان مغلوبا
كره اكله كشمه طيب وتفاح اولبس مخيطا معتادا فلو اتزر به او وضعه على
كتفيه لا شيء عليه او ستر رأسه بمعتاد او بحمل اجانة او عدل فلا شيء عليه يوما كاملا
او ليلة كاملة وفي الاقل صدقة والزائد على اليوم كاليوم وان نزعه ليلا واعاده
نهارا ولو جميع ما يلبس ما لم يعزم على الترك للبسه عند النزع فان عزم عليه
اي الترك ثم لبس تعدد الجزاء كفر للاول اولا وكذا يتعدد الجزاء لو لبس يوما
فاراق دما للبسه ثم دام على لبسه يوما اخر فعليه الجزاء ايضا لانه محظور فكان
لدوامه حكم الابتداء ودوام اللبس بعدما احرم وهو لابسه كانشائه بعده
ولو مكرها او نائما ولو تعدد سبب اللبس تعدد الجزاء ولو اضطر الى قميص فلبس
قميصين او الى قلنسوة فلبسها مع عمامة لزمه دم واثم ولو تيقن زوال الضرورة
فاستمر كفر اخرى وتغطية ربع الرأس او الوجه كالكل ولا بأس بتغطية اذنيه
وقفاه ووضع يده على انفه بلا ثوب او حلق اي ازال ربع رأسه او ربع لحيته او
حلق محاجمه يعني واحتجم والا فصدقة كما في البحر عن الفتح او حلق احدى ابطيه او عانته
او رقبته كلها او قص اظفار يديه او رجليه او الكل في مجلس واحد فلو تعدد المجلس
تعدد الدم الا اذا اتحد المحل كحلق ابطيه في مجلسين او رأسه في اربعة او يدا او
رجلا اذ الربع كالكل او طاف للقدوم لوجوبه بالشروع او للصدر جنبا او حائضا
او للفرض محدثا ولو جنبا فبدنة ان لم يعده والاصح وجوبها في الجنابة وندبها في
الحدث وان المعتبر الاول والثاني جابر له فلا يجب اعادة السعي جوهرة وفي الفتح
ولو طاف للعمرة جنبا او محدثا فعليه دم وكذا لو ترك من طوافها شوطا لانه لا مدخل
للصدقة في العمرة او افاض من عرفة ولو بند بعيره قبل الامام والغروب ويسقط
الدم بالعود ولو بعده في الاصح غاية او ترك اقل سبع الفرض يعني ولم يطف غيره حتى
لو طاف للصدر انتقل للفرض ما يكمله ثم ان بقي اقل الصدر فصدقة والا فدم و
بترك اكثره بقي محرما ابدا في حق النساء حتى يطوف فكلما جامع لزمه دم اذا تعدد
المجلس الا ان يقصد الرفض فتح او ترك طواف الصدر او اربعة منه ولا يتحقق
الترك الا بالخروج من مكة او ترك السعي او اكثره او ركب فيه بلا عذر او الوقوف

بجمع

بجمع يعني مزدلفة او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره اي اكثر رمي
يوم او حلق في حل بحج في ايام النحر فلو بعدها فدمان او عمرة لاختصاصها الحلق بالحرم
لا دم في معتمر خرج ثم رجع من حل الى الحرام ثم قصر وكذا الحاج ان رجع في ايام النحر والا
فدم للتأخير او قبل عطف على حلق او لمس بشهوة انزل اولا في الاصح او استمنى
بكفه او جامع بهيمة وانزل او اخر الحاج الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر لتوقتهما
بها او قدم نسكا على اخر فيجب في يوم النحر اربعة اشياء الرمي ثم الذبح لغير المفرد
ثم الحلق ثم الطواف لكن لا شيء على من طاف قبل الرمي والحلق نعم يكره لباب
وقد تقدم كما لا شيء على المفرد الا اذا حلق قبل الرمي لان ذبحه لا يجب ووجب
دمان على قارن حلق قبل ذبحه دم للتأخير ودم للقران على المذهب كما حرره
المص قال وبه اندفع ما توهمه بعضهم من جعل الدمين للجناية وان طيب وجوابه
قوله الاتي تصدق اقل من عضو او ستر رأسه او لبس اقل من يوم في الخزانة
في الساعة نصف صاع وفيما دونها قبضة وظاهره ان الساعة فلكية او حلق
شاربه او اقل من ربع رأسه او لحيته او بعض رقبته او قص اقل من خمسة
اظافيره او خمسة الى ستة عشر متفرقة من كل عضو اربعة وقد استقر ان لكل
ظفر نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء او طاف للقدوم او للصدر
محدثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر ويجب لكل حصاة صدقة الا ان يبلغ
دما فكما مر وافاد الحدادي انه ينقص نصف صاع او حلق رأس محرم او حلال غيره
او رقبته او قلم ظفره بخلاف ما لو طيب عضو غيره او البسه مخيطا فانه لا شيء عليه
اجماعا ظهيرية تصدق بنصف صاع من بر كالفطرة وان طيب او حلق او لبس
بعذر خير ان شاء ذبح في الحرم او تصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين
اين شاء او صام ثلاثة ايام ولو متفرقة ووطؤه في احد السبيلين من ادمي
ولو ناسيا او مكرها او نائمة او صبيا او مجنونا ذكره الحدادي لكن لا دم ولا قضاء
عليه قبل وقوف فرض يفسد حجه وكذا لو استدخلت ذكر حمار او ذكرا مقطوعا
فسد حجها اجماعا ويمضي وجوبا في فاسده كجائزه ويذبح ويقضي ولو نفلا ولو
افسد القضاء هل يجب قضاؤه لم اره والذي يظهر ان المراد بالقضاء الاعادة ولم يفرقا

وجوبا بل ندبا ان خاف الوقاع او وطؤه بعد وقوفه لم يفسد ويجب بدنة وبعد الحلق قبل
الطواف شاة لخفة الجناية او وطؤه في عمرته قبل طوافه اربعة مفسد لها فيمضي وذبح وقضى
وجوبا او وطؤه بعد اربعة ذبح ولم تفسد خلافا للشافعي فان قتل محرم صيدا اي حيوانا
بريا متوحشا باصل خلقته او دل عليه قاتله مصدر قاله غير عالم واتصل القتل بالدلالة او
الاشارة والدال والمشير باق على احرامه واخذه قبل ان ينفلت عن مكانه بدأ
او عود اسهوا او عمدا مباحا او مملوكا فعليه جزاؤه ولو سبعا غير صائل او مستأنسا
او حماما ولو مسرولا بفتح الواو ما في رجليه ريش كالسروال وهو مضطر الى اكله كما يلزمه
القصاص ولو قتل انسانا واكل لحمه ويقدم الميتة على الصيد والصيد على مال الغير ولحم
قتيل والخنزير ولو الميت نبيا لم يحل بحال كما لا ياكل طعام مضطر اخر وفي البزازية الصيد المذبوح
اولى اتفاقا اشباه ويغرم ايضا ما اكله لو بعد الجزاء الجزاء ما قومه عدلان وقيل الواحد
ولو القاتل يكفي في مقتله او في اقرب مكان منه ان لم يكن له في مقتله قيمة فان بلغ
لا للتخيير والجزاء في سبع اي حيوان لا يؤكل ولو خنزيرا او فيلا لا يزاد على قيمة شاة
وان كان السبع اكبر منها لان الفساد في غير ماكول ليس الا باراقة الدم فلا يجب الا
دم ولذا لو قتل معلما ضمنه لحق الله على غير معلم ولمالكه معلما ثم له اي للقاتل ان يشتري به هديا
ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق اين شاء على كل مسكين ولو ذميا نصف صاع من
بر او صاعا من تمر او شعير كالفطرة لا يجزيه اقل ولا اكثر منه بل يكون تطوعا او صام عن طعام
كل مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين او كان الواجب ابتداء اقل منه تصدق به
او صام يوما بدله ولا يجوز ان يفرق نصف صاع على مساكين قال المص تبعا للبحر هكذا
ذكروه هنا وقدمنا في الفطرة الجواز فينبغي كذلك هنا وتكفي الاباحة هنا كدفع القيمة ولا ان
يدفع كل الطعام الى مسكين واحد هنا بخلاف الفطرة لان العدد منصوص عليه كما لا يجوز
دفعه اي الجزاء الى من لا تقبل شهادته له كاصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته
وزوجها وهذا هو الحكم في كل صدقة واجبة كما مر في المصرف ووجب بجرحه ونتف
شعره وقطع عضوه ما نقص ان لم يقصد الاصلاح فان قصده كتخليص حمامة من سنور
او شبكة فلا شيء عليه وان ماتت ووجب بنتف ريشه وقطع قوائمه حتى خرج
عن حيز الامتناع وكسر بيضه غير المذر وخروج فرخ ميت به اي بالكسر وذبح حلال صيد

الحرم

الحرم وحلبه لبنه وقطع حشيشه وشجره حال كونه غير مملوك يعني النابت بنفسه سواء كان مملوكا
او لا حتى قالوا لو نبت في ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمة لمالكها واخرى لحق الشرع
بناء على قولهما المفتى به من تملك ارض الحرم ولا منبت اي ليس من جنس ما ينبته
الناس فلو من جنسه فلا شيء عليه كمقلوع وورق لم يضر بالشجر ولذا حل قطع الشجر
المثمر لان اثماره اقيم مقام الانبات فيجب قيمته في كل ما ذكر الا ما جف او انكسر لعدم النماء
او ذهب بحفر كانون او ضرب فسطاط والعبرة للاصل لا للغصن لانه تبع وبعضه اي
الاصل كهو ترجيحا للحرمة والعبرة لمكان الطير فان كان على غصن بحيث لو وقع الصيد
وقع في الحرم فهو صيد الحرم والا لا ولو كان قوائم الصيد القائم في الحرم ورأسه في الحل
فالعبرة للقوائم وبعضها ككلها لا للرأس وهذا في القائم فلو نائما فالعبرة لحالة الرمي الا اذا
رماه من الحل ومر السهم في الحرم يجب الجزاء استحسانا بدائع ولو شوى بيضا او جرادا
او حلب لبن صيد فضمنه لم يحرم اكله وجاز بيعه ويكره ويجعل ثمنه في الفداء ان شاء لعدم
الذكاة بخلاف ذبح المحرم او صيد الحرم فانه ميتة ولا يرعى حشيشه بدابة ولا يقطع
بمنجل الا الاذخر ولا بأس باخذ كماته لانها كالجاف ويقتل قملة من بدنه او القاها
او القاء ثوبه في الشمس لتموت تصدق بما شاء كجرادة ويجب الجزاء فيها اي
القملة بالدلالة كما في الصيد ويجب في الكثير منه نصف صاع والكثير هو الزائد على ثلاثة
والجراد كالقمل بحر ولا شيء بقتل غراب الا العقعق على الظاهر ظهيرية وتعميم البحر رده في النهر
وحداة بكسر ففتحتين وجوز ابن الجوزي فتح الحاء وذئب وعقرب وحية وفارة
بالهمزة وجوز ابن الجوزي التسهيل وكلب عقور اي وحشي اما غيره فليس بصيد اصلا
وبعوض ونمل لكن لا يحل قتل ما لا يؤذي ولذا قالوا لا يحل قتل الكلب الاهلي اذا لم
يؤذ والامر بقتل الكلاب منسوخ كما في الفتح اي ازالم نفر وبرغوث وقراد وسلحفاة
بضم ففتح فسكون وفراش وذباب ووزغ وزنبور وقنفذ وصرصر وصياح
ليل وابن عرس وام حبين وام اربعة واربعين وكذا جميع هوام الارض لانها ليست
بصيود ولا متولدة من البدن وسبع اي حيوان صائل لا يمكن دفعه الا بالقتل
فلو امكن بغيره لزمه الجزاء كما تلزم قيمته لو مملوكا وله ذبح شاة ولو ابوها ظبيا
لان الام هي الاصل وبقر وبعير ودجاج وبط اهلي واكل ما صاده حلال ولو لمحرم وذبحه

سبع صائل

في الحل بلا دلالة محرم ولا امره به واعانته فلو وجد احدها حل للحلال لا للمحرم على المختار ووجب
قيمة بذبح حلال صيد الحرم وتصدق بها ولا يجزيه الصوم لانها غرامة لا كفارة حتى لو كان الذابح
محرما اجزاه الصوم وقيد بالذبح لانه لا شيء في دلالته الا الاثم ومن دخل الحرم ولو حلالا او احرم
ولو في الحل وفي يده حقيقة يعني الجارحة صيد وجب ارساله اي اطارته او ارساله للحل
وديعة قهستاني على وجه غير مضيع له لان تسييب الدابة حرام بحر وفي كراهة
جامع الفتاوى شرى عصافير من الصياد واعتقها جاز ان قال من اخذها فهي له ولا تخرج
عن ملكه باعتاقه وقيل لا لانه تضييع للمال انتهى قلت ومر تقييد الاطارة بالاجابة فتأمل
وفي كراهة مختارات النوازل سيب دابته فاخذها اخر واصلحها فلا سبيل للمالك
عليها ان قال عند تسييبها هي لمن اخذها وان قال لا حاجة لي بها اخذها والقول له بيمينه
انتهى لا يجب ان كان الصيد في بيته بجريان العادة الفاشية بذلك وهي من احدى
الحج او قفصه ولو القفص في يده بدليل اخذ المصحف بغلافه للمحدث ولا يخرج
الصيد عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه في الحل وله اخذه من انسان اخذه منه
لانه لم يخرج عن ملكه لانه ملكه وهو حلال بخلاف ما لو اخذه وهو محرم كما ياتي لا يرسله
عن اختيار فلو كان جارحا كبازي فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه لفعله ما وجب عليه فلو
باعه رد المبيع ان بقي والا فعليه الجزاء لان حرمة الحرم والاحرام تمنع بيع الصيد ولو
اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله من يده الحكمية اتفاقا ومن الحقيقية عنده خلافا لهما
استحسانا كما في البرهان ولو اخذه محرم لا يضمن مرسله اتفاقا لان المحرم لم يملكه
والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختياري كشراء وهبة بل بسبب جبري والسبب
الجبري في احد عشر مسئلة مبسوطة في الاشباه فلذا قال تبعا للبحر عن المحيط
كالارث وجعله في الاشباه بالاتفاق لكن في النهر عن السراج انه لا يملكه بالميراث وهو الظاهر
فان قتل محرم اخر بالغ مسلم ضمنا جزاء لان الآخذ بالاخذ والقاتل بالقتل ورجع آخذه
على قاتله على ما اختاره الكمال لانه لم يغرم شيئا ولو كان القاتل بهيمة لم يرجع على ربها
ولو صبيا او نصرانيا فلا جزاء عليه لله تعالى ولكن رجع الاخذ عليه بالقيمة لانه يلزمه حقوق
العباد دون حقوق الله تعالى وكل ما على المفرد به دم بسبب جنايته على احرامه يعني بفعل
شيء من محظوراته لا مطلقا اذ لو ترك واجبا من واجبات الحج او قطع نبات الحرم لم يتعدد

الجزاء لانه ليس جناية على الاحرام فعلى القارن ومثله متمتع ساق الهدي دمان وكذا الحكم
في الصدقة فتثنى ايضا جناية على احرامه الا بمجاوزة الميقات غير محرم استثناء منقطع
فعليه دم واحد لانه حينئذ ليس بقارن ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء لتعدد الفعل ولو
حلالان صيد الحرم لا لاتحاد المحل وبطل بيع محرم صيدا وكذا كل تصرف وشراؤه اي اصطياده
وهو محرم والا فالبيع فاسد فلو قبض المشتري فعطب في يده فعليه وعلى البائع الجزاء وفي
الفاسد يضمن قيمته كما مر ولدت ظبية بعدما اخرجت من الحرم وماتا غرمهما وان ادى جزاءها
اي الام ثم ولدت لم يجز اي الولد لعدم سراية الامن حينئذ وهل يجب ردها بعد اداء الجزاء
الظاهر نعم افاقي مسلم بالغ يريد الحج ولو نفلا او العمرة فلو لم يرد واحدا منهما لا يجب عليه دم بمجاوزة
الميقات وان وجب حج او عمرة ان اراد دخول مكة او الحرم على ما مر وجاوز وقته ظاهر
ما في النهر عن البدائع اعتبار الارادة عند المجاوزة ثم احرم لزمه دم كما اذا لم يحرم فان عاد الى
ميقات ما ثم احرم او عاد اليه حال كونه محرما لم يشرع في نسك صفة محرما كطواف ولو شوطا
وانما قال ولبى لان الشرط عند الامام تجديد التلبية عند الميقات بعد العود اليه خلافا
لهما سقط دمه والافضل عوده الا اذا خاف فوت الحج والا اي وان لم يعد او عاد
بعد شروعه لا يسقط الدم كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وصار مكيا وخرج من
الحرم واحرما بالحج من الحل فان عليهما دما لمجاوزة ميقات المكي بلا احرام وكذا لو احرما بعمرة
من الحرم وبالعود كما مر يسقط الدم دخل كوفي اي افاقي البستان اي مكانا من الحل
داخل الميقات لحاجة قصدها ولو عند المجاوزة على ما مر ونية مدة الاقامة ليست
بشرط على المذهب له دخول مكة غير محرم ووقته البستان ولا شيء عليه لانه التحق
باهله كما مر وهذه حيلة لافاقي يريد دخول مكة بلا احرام ويجب على من دخل مكة بلا احرام
لكل مرة حجة او عمرة فلو عاد فاحرم بنسك اجزأه عن اخر دخوله وتمامه في الفتح وصح منه
اي اجزأه عما لزمه بالدخول لو احرم عما عليه من حجة الاسلام او نذر او عمرة منذورة لكن
في عامه ذلك لتداركه المتروك في وقته لا بعده لصيرورته دينا بتحول السنة جاوز
الميقات بلا احرام فاحرم بعمرة ثم افسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت
لجبره بالاحرام منه في القضاء مكي ومن بحكمه طاف لعمرته ولو شوطا اي اقل اشواطها فاحرم
بالحج رفضه وجوبا بالحلق لنهي المكي عن الجمع بينهما وعليه دم لاجل الرفض وحج وعمرة لانه

كفائت الحج حتى لو حج في سنته سقطت العمرة ولو رفضها قضاها فقط فلو اتمها صح واساء
وذبح وهو دم جبر وفي الآفاقي دم شكر ومن احرم بحج وحج ثم احرم يوم النحر بآخر فان كان
قد حلق للاول لزمه الآخر في العام القابل بلا دم لانتهاء الاول والا يحلق للاول فمع دم قصر
عبر به ليعم المرأة اولا لجنايته على احرامه بالتقصير او التأخير ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى
ذبح الاصل ان الجمع بين احرامين لعمرتين مكروه تحريما فيلزم الدم لا لجنايتين في ظاهر الرواية فلو احرم
آفاقي احرم بحج ثم احرم بعمرة لزماه وصار قارنا مسيئا كما مر ولذا بطلت عمرته بالوقوف
قبل افعالها لانها لم تشرع مرتبة على الحج لا بالتوجه الى عرفة فان طاف له طواف القدوم
ثم احرم بها فمضى عليها ذبح وهو دم جبر وندب رفضها لتأكده بطوافه فان رفض قضى
لصحة الشروع فيها واراق دما لرفضها فلو اهل بعمرة يوم النحر او في ثلاثة ايام بعده لزمته
بالشروع لكن مع كراهة التحريم ورفضت وجوبا تخلصا من الاثم وقضيت مع دم للرفض
وان مضى عليها صح وعليه دم لارتكاب الكراهة فهو دم جبر فائت الحج اذا احرم او بها وجب
الرفض لان الجمع بين احرامين لحجتين او لعمرتين غير مشروع فلما فاته الحج بقي في احرامه فلزمه
ان يتحلل عن احرامه الحج بافعال العمرة ثم بعده يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح للتحلل
قبل اوانه بالرفض **باب الاحصار** هو لغة المنع وشرعا منع عن ركنين اذا احصر
بعدو او مرض او موت محرم او هلاك نفقة حل له التحلل ثم يبعث المفرد دما
او قيمته فان لم يجد بقي محرما حتى يجد او يتحلل بطواف وعن الثاني انه يقوم الدم بالطعام ويتصدق به
فان لم يجد صام عن كل نصف صاع يوما والقارن دمين فلو بعث واحدا لم يتحلل و
عين يوم الذبح ليعلم متى تحلل ويذبحه في الحرم ولو قبل يوم النحر خلافا لهما ولو لم يفعل
ورجع الى اهله بغير تحلل وصار محرما حتى زال الخوف جاز فان ادرك الحج فبها و
نعمت والا تحلل بالعمرة لان التحلل بالذبح انما هو للضرورة حتى لا يمتد احرامه فيشق
عليه زيلعي ويذبحه يحل ولو بلا حلق وتقصير هذا فائدة التعيين فلو ظن ذبحه ففعل كالحلال
فظهر انه لم يذبح او ذبح في حل لزمه جزاء ما جنى ويجب عليه ان حل من حجه ولو نفلا
حجة بالشروع وعمرة للتحلل ان لم يحج من عامه وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان
احديهما للتحلل فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على ادراك الهدي والحج معا توجه
وجوبا والا يقدر عليهما لا يلزمه التوجه وهي رباعية ولا احصار بعدما وقف بعرفة

للامن

للامن من الفوات والممنوع بمكة من الركنين محصر على الاصح والقادر على احدهما لا اما
على الوقوف فلتمام حجه به واما على الطواف فلتحلله به كما مر **باب الحج عن الغير**
الاصل ان لكل من اتى بعبادة ما له جعل ثوابها لغيره وان نواها عند الفعل لنفسه لظاهر
الادلة واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى اي الا اذا وهبه له كما حققه
الكمال او اللام بمعنى على كما في ولهم اللعنة ولقد افصح الزاهدي عن اعتزاله هنا والله الموفق
العبادة المالية كزكوة وكفارة تقبل النيابة عن المكلف مطلقا عند القدرة والعجز
ولو النائب ذميا لان العبرة لنية الموكل ولو عند دفع الوكيل والبدنية كصلوة
وصوم لا تقبلها مطلقا والمركبة منهما كحج الفرض تقبل النيابة عند العجز فقط لكن بشرط
دوام العجز الى الموت لانه فرض العمر حتى تلزم الاعادة بزوال العذر وبشرط نية الحج
عنه اي عن الآمر فيقول احرمت عن فلان ولبيت عن فلان ولو نسي اسمه فنوى
عن الآمر صح وتكفي نية القلب بهذا اي اشتراط دوام العجز الى الموت اذا كان كا
كالحبس والمرض يرجى زواله اي يمكن وان لم يكن كذلك كالعمى والزمانة سقط الفرض
بحج الغير عنه فلا اعادة مطلقا سواء استمر ذلك العذر به ام لا ولو احج وهو صحيح
ثم عجز واستمر لم يجزه لفقد شرطه وبشرط الامر به اي الحج عنه فلا يجوز حج الغير بغير اذنه
الا اذا حج او احج الوارث عن مورثه لوجود الامر دلالة وبقي من الشرائط النفقة من مال
الآمر كلها او اكثرها وحج المأمور بنفسه وتعيينه ان عينه فلو قال يحج عني فلان لا غيره
لم يجز حج غيره وان لم يقل لا غيره جاز وصلها في اللباب الى عشرين شرطا منها عدم
اشتراط الاجرة فلو استأجر رجلا بان قال استأجرتك على ان تحج عني بكذا
لم يجز حجه عنه وانما يقول امرتك ان تحج عني بلا ذكر اجارة ولو انفق من مال نفسه
او خلط النفقة بماله وحج وانفق كله او اكثره جاز وبرئ من الضمان وشرط العجز المذكور
بالحج الفرض لا النفل لاتساع بابه ويقع الحج المفروض عن الآمر على الظاهر من المذهب
وقيل عن المأمور نفلا وللآمر ثواب النفقة كحج النفل لكنه يشترط لصحة النيابة اهلية
المأمور لصحة الافعال ثم فرع عليه بقوله فجاز حج الصرورة بمهملة من لم يحج والمرأة ولو امة
والعبد وغيره كالمراهق وغيرهم اولى لعدم الخلاف ولو امر ذميا او مجنونا لا يصح واذا
مرض المأمور بالحج في الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج ذلك الغير عن الميت

الا اذا اذن له بذلك بان قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز له ذلك قرضا او لا لانه
صار وكيلا مطلقا خرج المكلف الى الحج ومات في الطريق واوصى بالحج عنه انما يجب
الوصية به اذا اخره بعد وجوبه اما لو حج من عامه فلا فان فسر المال والمكان فالامر
عليه اي على ما فسره والا فيحج عنه من بلده قياسا لا استحسانا فاحفظ فلو احج عنه
الوصي من غيره لم يصح ان وفى به اي بالحج من بلده ثمه وان لم يف فمن حيث يبلغ
استحسانا ولوصي الميت او وارثه ان يسترد المال من المأمور ما لم يحرم ثم ان
ان رده لخيانة منه فنفقة الرجوع في ماله والا ففي مال الميت اوصى بحج فتطوع
عنه رجل لم يجزه وان امره الميت لانه لم يصل مقصوده وهو ثواب الانفاق
لكن لو حج عنه ابنه ليرجع في التركة جاز ان لم يقل من ماله وكذا لو حج لا ليرجع كالدين
اذا قضاه من مال نفسه ومن حج عن كل من امر به دفع عنه وضمن مالهما لانه خالفهما
ولا يقدر على جعله من احدهما لعدم الاولوية وينبغي صحة التعيين لو اطلق الاحرام ولو ابهم
فان عين احدهما قبل الطواف والوقوف جاز بخلاف ما لو اهل بحج عن ابويه او غيرهما
من الاجانب حال كونه متبرعا فعين بعد ذلك جاز لانه متبرع بالثواب فله جعله لاحدهما
اولهما وفي الحديث من حج عن ابويه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حج وبعث من
الابرار ودم الاحصار لا غير على الآمر في ماله ولو ميتا قيل من الثلث وقيل من الكل
ثم ان فاته لتقصير منه ضمن وان بآفة سماوية ودم القران والتمتع والجناية على الحاج
ان اذن له الآمر بالقران والتمتع والا فيصير مخالفا فيضمن وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه
فيعيد بماله وان بعده فلا لحصول المقصود وان مات المأمور او سرق نفقته
في الطريق قبل وقوفه حج من منزل آمره من ثلث ما بقي من ماله فان لم يف فمن حيث
يبلغ فان مات او سرق ثانيا حج من ثلث الباقي بعدها هكذا مرة بعد اخرى الى ان
لا يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج فتبطل الوصية قلت وظاهره انه لا رجوع في تركة المأمور
عليه اجماعا لا من حيث مات خلافا لهما وقولهما استحسان **فروع** يصير مخالفا بالقران
او التمتع كما مر لا بالتأخير عن السنة الاولى وان عينت لانه للاستعجال لا للتقييد
والافضل ان يعود اليه وعليه ان يرد ما فضل من النفقة وان شرط له فالشرط باطل
الا ان يوكله بهبة الفضل من نفسه او يوصي الميت به لمعين ولوارثه ان يسترد

المال

المال من المأمور ما لم يحرم وكذا ان احرم وقد دفع اليه ليحج عنه وصيه فاحرم ثم مات الآمر وللوصي
ان يحج بنفسه الا ان يأمره بالدفع او يكون وارثا ولم تجز البقية ولو قال منعت وكذبوه لم يصدق
الا ان يكون الامر ظاهرا ولو قال حججت وكذبوه صدق بيمينه الا اذا كان مديون الميت
وقد امر بالانفاق ولا تقبل بينتهم انه كان يوم النحر بالبلد الا اذا برهنا على اقراره
انه لم يحج **باب الهدي** هو في اللغة والشرع ما يهدى الى الحرم من النعم ليتقرب به فيه
ادناه شاة وهو ابل ابن خمس سنين وبقر ابن سنتين وغنم ابن سنة
ولا يجب تعريفه بل يندب في دم الشكر ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا كما
سيجيء فيصح اشتراك ستة في بدنة شريت لقربة وان اختلفت اجناسها
وتجوز الشاة في الحج في كل شيء الا في طواف الركن جنبا او حائضا ووطء بعد الوقوف
قبل الحلق كما مر ويجوز اكله بل يندب كالاضحية من هدي التطوع اذا بلغ الحرم والمتعة
والقران فقط ولو اكل من غيرها ضمن ما اكل ويتعين يوم النحر اي وقته وهو الايام الثلاثة
لذبح المتعة والقران فقط فلم يجز قبله بل بعده وعليه دم ويتعين الحرم لا منى للكل لكن الفقير
لكنه افضل ويتصدق بجله وخطامه اي زمامه ولم يعط اجر الجزار اي الذابح منه فان
اعطاه ضمنه اما لو تصدق عليه جاز ولا يركبه مطلقا بلا ضرورة فان اضطر الى الركوب
ضمن ما نقص بركوبه وحمل متاعه وتصدق به على الفقراء شرنبلالية فان اطعم منه غنيا
ضمن قيمته مبسوط ولا يحلبه وينضح ضرعها بالماء البارد لو الذبح قريبا والا حلبه وتصدق
به ويقيم بدل هدي واجب عطب او تعيب بما يمنع الاضحية وصنع بالمعيب ما شاء
ولو كان المعيب تطوعا نحره وصبغ قلادته بدمه وضرب صفحة سنامه ليعلم انه
هدي للفقراء ولا يطعم منه غنيا لعدم بلوغه محله ويقلد ندبا بدنة التطوع ومنه النذر
والمتعة والقران فقط لان الاشتهار بالعبادة اليق والستر بغيرها احق شهدوا
بعد الوقوف بوقوفهم بعد وقته لا تقبل شهادتهم والحج صحيح استحسانا حتى الشهود
للحرج الشديد وقبله اي قبل وقته قبلت ان امكن التدارك ليلا مع اكثرهم والا لا
رمى في اليوم الثاني او الثالث او الرابع الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فعند القضاء
ان رمى الكل بالترتيب حسن وان قضى الاولى جاز لسنية الترتيب نذر المكلف
حجا ماشيا مشى من منزله وجوبا في الاصح حتى يطوف الفرض لانتهاء الاركان ولو ركب

في كله او اكثره او نصفه دم وفي اقل بحسابه ولو نذر المشي الى المسجد الحرام او مسجد المدينة
او غيرهما لا شيء عليه اشترى محرمة ولو بالاذن له ان يحللها بلا كراهة لعدم خلف وعده بقص
شعرها او بقلم ظفرها او بمس طيب ثم يجامع وهو اولى من التحليل بجماع وكذا لو نكح حرة محرمة
بنفل بخلاف الفرض ان لها محرم والا فهي محصرة فلا يحلل الا بالهدي ولو اذن لامرأته بنفل
ليس له الرجوع منافعها وكذا المكاتبة بخلاف الامة الا اذا اذن لامته فليس لزوجها
منعه فروع حج الغني افضل من حج الفقير حج الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف
النفل بناء الرباط افضل من حج النفل واختلف في الصدقة ورجح في البزازية افضلية
الحج لمشقته في المال والبدن جميعا قال وبه افتى ابو حنيفة حين حج وعرف المشقة الوقفة
الجمعة مزية سبعين حجة ويغفر فيها لكل فرد بلا واسطة ضاق وقت العشاء والوقوف
يدع الصلوة ويذهب لعرفة للحج هل الحج يكفر الكبائر قيل نعم كحربي اسلم وقيل غير المتعلقة
بالادمي كذمي اسلم وقال عياض اجمع اهل السنة ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة ولا
قائل بسقوط الدين ولو حقا لله تعالى كدين صلوة وزكوة نعم اثم المطل وتأخير الصلوة
ونحوها يسقط وهذا معنى التكفير على القول به وحديث ابن ماجه انه عليه السلام استجيب
له حتى في الدماء والمظالم ضعيف يندب دخول البيت اذا لم يشتمل على ايذاء نفسه
او غيره وما يقوله العوام من العروة الوثقى والمسمار الذي وسطه انه سرة الدنيا لا اصل
له ولا يجوز شراء الكسوة من بني شيبة بل من الامام او نائبه وله لبسها ولو جنبا او
حائضا لا يقتل في الحرم الا اذا قتل فيه ولو قتل في البيت لا يقتل فيه يكره الاستنجاء
بماء زمزم لا الاغتسال لا حرم للمدينة عندنا ومكة افضل منها على الراجح الا ما ضم اعضاءه
صلى الله عليه وسلم فانه افضل مطلقا حتى من الكعبة والعرش والكرسي وزيارة
قبره مندوبة بل قيل واجبة لمن له سعة ويبدأ بالحج لو فرضا ويخير لو نفلا ما لم يمر به
فيبدأ بزيارته لا محالة ولينو معه زيارة مسجده فقد اخبر ان صلاة فيه خير من الف
في غيره الا المسجد الحرام وكذا بقية القرب ولا تكره المجاورة بالمدينة وكذا بمكة
لمن يثق بنفسه كتاب النكاح ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم الى الآن
ثم تستمر في الجنة الا النكاح والايمان هو عند الفقهاء عقد يفيد ملك المتعة اي حل
استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي فخرج الذكر والخنثى المشكل

لجواز ذكوريته والمحارم والجنية وانسان الماء لاختلاف الجنس واجاز الحسن نكاح
الجنية بشهود فنية قصدا اخرج ما يفيد الحل ضمنا كشراء امة للتسري وعند اهل الاصول
واللغة هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد فحيث جاء في الكتاب والسنة مجردا عن
القرائن يراد الوطء كما في ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فتحرم مزنية الاب على الابن بخلاف
حتى تنكح زوجا غيره لاسناده اليها والمقصود منها العقد لا الوطء الا مجازا ويكون
واجبا عند التوقان فان تيقن الزنا الا به فرض نهاية وهذا ان ملك المهر والنفقة
والا فلا اثم بتركه بدائع ويكون سنة مؤكدة في الاصح فيأثم بتركه ويثاب ان نوى تحصينا
وولدا حال الاعتدال اي القدرة على وطء ومهر ونفقة ورجح في النهر وجوبه للمواظبة
عليه والانكار على من رغب عنه ومكروها لخوف الجور فان تيقنه حرم ويندب
اعلانه وتقديم خطبة وكونه في مسجد يوم جمعة بعاقد رشيد وشهود عدول والاستدانة
له والنظر اليها وكونها دونه سنا وحسبا وعزا اذا لم يشتمل على مفسدة دينية
وينعقد ملتبسا بايجاب من احدهما وقبول من الاخر وضعا للمضي لان الماضي ادل
على التحقيق كزوجت نفسي او بنتي او موكلتي منك ويقول الاخر تزوجت و
ينعقد ايضا بما اي بلفظين وضع احدهما له للمضي والاخر للاستقبال او للحال فالاول
الامر كزوجني او زوجيني نفسك او كوني امرأتي فانه ليس بايجاب بل توكيل ضمني
فاذا قال في المجلس زوجت او قبلت او بالسمع والطاعة بزازية قام مقام الطرفين
وقيل هو ايجاب ورجحه في البحر والثاني المضارع المبدوء بهمزة او نون او تاء كتزوجيني
نفسك اذا لم ينو الاستقبال فكذا انا متزوجك او جئتك خاطبا لعدم جريان
المساومة في النكاح وهل اعطيتنيها ان المجلس للنكاح وان للوعد فوعد ولو قال
لها يا عرسي فقالت لبيك انعقد على المذهب فلا ينعقد بقبول بالفعل كقبض مهر
ولا بتعاط ولا بكتابة حاضر بل غائب بشرط اعلام الشهود بما في الكتاب ما لم يكن
بلفظ الامر فيتولى الطرفين فتح ولا بالاقرار على المختار خلاصة كقوله هي امرأتي لان
الاقرار اظهار لما هو ثابت وليس بانشاء وقيل ان كان بمحضر من الشهود صح
كما يصح بلفظ الجعل وجعل الاقرار انشاء وهو الاصح ذخيرة ولا ينعقد بتزوجت
نصفك في الاصح احتياطا خانية بل لا بد ان يضيفه الى كلها او ما يعبر به عن الكل ومنه الظهر

والبطن على الكشبه فخيره ورجحوا في الطلاق خلافه فيحتاج للفرق واذا وصل
الايجاب بالتسمية للمهر كان من تمامه اي الايجاب فلو قبل الاخر قبله لم يصح لتوقف
اول الكلام على اخره لو فيه ما يغير اوله ومن شرائط الايجاب والقبول اتحاد المجلس
لو حاضرين وان لا يخالف الايجاب للقبول كقبلت النكاح لا المهر نعم يصح الحط كزيادة
قبلتها في المجلس وان لا يكون مضافا ولا معلقا كما سيجئ ولا المنكوحة مجهولة
ولا يشترط العلم بمعنى الايجاب والقبول فيما يستوي فيه الجد والهزل اذا لم يحتج
لنية به يفتى وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح لانهما صريح وما عداهما كناية وهو كل لفظ
وضع لتمليك عين كاملة فلا يصح بالشركة في الحال كخرج الوصية غير المقيدة بالحال كهبة
وتمليك وصدقة وعطية وسلم واستجارة وقرض وصلح وصرف وكل ما تملك به
الرقاب بشرط نية او قرينة وفهم الشهود المقصود ولا يصح بلفظ اجارة واباحة
اوامر واعارة ووصية ورهن ووديعة ونحوها مما لا يفيد الملك لكن تثبت به الشبهة
فلا يحد ولها الاقل من المسمى ومهر المثل وكذا تثبت بكل لفظ لا ينعقد به النكاح
فليحفظ والفاظ مصحفة كتجوزت لصدوره لا عن قصد صحيح بل عن تحريف وتصحيف
فلم يكن حقيقة ولا مجازا لعدم العلاقة بل غلطا فلا اعتبار به اصلا نعم لو اتفق قوم
على النطق بهذه الغلطة وصدرت عن قصد كان ذلك وضعا جديدا فيصح واما الطلاق
فيقع بها قضاء كما في اوائل الاشباه وكان باعتبار احتراز للفروج وشرط سماع كل من
العاقدين لفظ الاخر ليتحقق رضاهما وشرط حضور شاهدين حرين او حر وحرتين
مكلفين سامعين معا قولهما على الاصح فاهمين انه نكاح على المذهب بحر مسلمين
لنكاح مسلمة ولو فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني الزوجين
او ابني احدهما وان لم يثبت النكاح بهما بالابنين ان ادعى القريب كما صح نكاح مسلم
ذمية عند ذميين لدينه وان لم يثبت بهما مع انكاره الاصل عندنا ان كل من ملك
قبول النكاح بولاية نفسه انعقد بحضرته امر الاب رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها
عند رجل وامرأتين والحال ان الاب حاضر صح لانه يجعل عاقدا حكما والا لا ولو زوج
ابنته البالغة العاقلة بحضرة شاهد واحد جاز ان كانت ابنته حاضرة لانها تجعل
عاقدة والا لا الاصل ان الآمر متى حضر جعل مباشرا ثم انما تقبل شهادة المأمور

اذا لم يذكر

اذا لم يذكر انه عقده لئلا يشهد على فعل نفسه ولو زوج المولى عبده البالغ بحضرته و
واحد لم يجز على الظاهر ولو اذن له فعقد بحضرة المولى ورجل صح والفرق لا يخفى ولو قال رجل
لاخر زوجني ابنتك فقال الاخر زوجت او قال نعم مجيبا له لم يكن نكاحا ما لم يقل الموجب
بعده قبلت لان زوجني استخبار وليس بعقد بخلاف زوجني لانه توكيل غلط
وكيلها بالنكاح في اسم ابيها بغير حضورها لم يصح للجهالة وكذا لو غلط في اسم بنته الا اذا كانت
حاضرة واشار اليها فيصح ولو له بنتان اراد تزويج الكبرى فغلط فسماها باسم الصغرى
صح للصغرى خانية ولو بعث مريد النكاح اقواما للخطبة فزوجها الاب او الولي بحضرتهم
صح فيجعل المتكلم فقط خاطبا والباقي شهودا به يفتى فتح **فروع** قال زوجني ابنتك على ان
امرها بيدك لم يكن له الامر لانه تفويض قبل النكاح وكله بان يزوجه فلانة بكذا فزاد الوكيل
في المهر لم ينفذ فلو لم يعلم حتى دخل بقي الخيار بين اجازته وفسخه ولها الاقل من المسمى
ومهر المثل لان الموقوف كالفاسد تزوج بشهادة الله ورسوله لم يجز بل قيل
يكفر **فصل في المحرمات** اسباب التحريم انواع قرابة مصاهرة رضاع جمع ملك
شرك ادخال امة على حرة فهي سبعة ذكرها المص بهذا الترتيب وبقي التطليق
ثلاثا وتعلق حق الغير بنكاح او عدة ذكرها في العدة والرجعة حرم على المتزوج ذكرا كان
او انثى نكاح اصله وفرعه علا او نزل وبنت اخيه واخته وبنتها ولو من زنا وعمته و
خالته فهذه السبعة مذكورة في آية حرمت عليكم امهاتكم ويدخل عمة جده وجدته وخالتهما
الاشقاء وغيرهن واما عمة عمة امه وخالة خالة ابيه فحلال كبنت عمه وعمته وخاله وخالته
لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وحرم بالمصاهرة بنت زوجته الموطوءة وام زوجته
وجداتها مطلقا بمجرد العقد الصحيح وان لم توطأ الزوجة لما تقرر ان وطء الامهات
يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الامهات ويدخل بنات الربيبة والربيب
وفي الكشاف واللمس ونحوه كالدخول عند ابي حنيفة واقره المص وزوجة اصله وفرعه
مطلقا ولو بعيدا دخل بها او لا واما بنت زوجة ابيه او ابنه فحلال وحرم الكل مما مر
تحريمه نسبا ومصاهرة رضاعا الا ما استثني في بابه **فروع** يقع كثيرا فيقال طلق
امرأته طلقتين ولها منه لبن فاعتدت فنكحت صغيرا فارضعته فحرمت عليه فنكحت اخر
فدخل بها فابانها فهل تعود للاول بواحدة ام بثلاث الجواب لا تعود اليه ابدا لصيرورتها حليلة

ابنه رضا عاشرى امه ابيه لا تحل له ان علم انه وطئها تزوج بكرا فوجدها ثيبا وقالت ابوك فضنى
ان صدقها بانت بلا مهر والا لا شمنى وحرم ايضا بالصهرية اصل مزنية اراد بالزنا الوطئ الحرام
واصل ممسوسته بشهوة ولو لشعر على الرأس بحائل لا يمنع الحرارة واصل ماسته و
ناظرة الى ذكره والمنظور الى فرجها المدور الداخل ولو نظره من زجاج او ماء هى فيه وفروعهن
مطلقا والعبرة للشهوة عند المس والنظر لا بعدهما وحدها فيهما تحرك آلته او زيادته به
يفتى وفى امرأة ونحو شيخ تحرك قلبه او زيادته وفى الجوهرة لا يشترط فى النظر للفرج تحرك
آلته به يفتى هذا اذا لم ينزل فلو انزل مع مس او نظر فلا حرمة به يفتى ابن كمال وغيره وفى الخلاصة
وطئ اخت امرأته لا تحرم عليه امرأته لا تحرم المنظور الى فرجها الداخل اذا رآه من مرآة او ماء
لان المرئى مثاله بالانعكاس لا هو هذا اذا كانت حية مشتهاة ولو ماضيا اما غيرها يعنى الميتة
وصغيرة لم تشته فلا تثبت الحرمة بها اصلا كوطئ دبر مطلقا وكما لو افضاها لعدم تيقن
كونه فى الفرج ما لم تحبل منه بلا فرق بين زنا ونكاح فلو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل بها
فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت باخر جاز للاول التزوج ببنتها لعدم الاشتهاء
وكذا تشترط الشهوة فى الذكر فلو جامع مع مراهق زوجة ابيه لم تحرم فتح ولا فرق
فيما ذكر بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان وخطاء واكراه فلو ايقظ
زوجته او ايقظته هى لجماعها فمست يده بنتها المشتهاة او يدها ابنه حرمت الام
ابدا فتح فقبل ام امرأته فى اى موضع كان على الصحيح جوهرة حرمت عليه امرأته ما لم يظهر
عدم الشهوة ولو على الفم كما فهمه فى الذخيرة وفى المس لا تحرم ما لم تعلم الشهوة لان
الاصل فى التقبيل الشهوة بخلاف اللمس والمعانقة كالتقبيل وكذا اشترى العضو
بشهوة ولو لاجنبية وتكفى الشهوة من احدهما ومراهق ومجنون وسكران
كبالغ بزازية وفى القنية قبل السكران بنته تحرم الام وبحرمة المصاهرة لا يرتفع
النكاح حتى لا يحل لها التزوج باخر الا بعد المتاركة وانقضاء العدة والوطئ بها لا يكون
زنا وفى الخانية ان النظر لفرج ابنته بشهوة يوجب حرمة امرأته وكذا لو فزعت
فدخلت فراش ابيها عريانة فانتشر لها ابوها تحرم عليه امها وبنت سنها دون تسع
ليست بمشتهاة به يفتى وان ادعت الشهوة فى تقبيله او تقبيلها ابنه وانكرها
الرجل فهو مصدق لا هى الا ان يقوم اليها منتشرا آلته فيعانقها لقرينة كذبه او يأخذ ثديها

او يركب

او يركب معها او يمسها على الفرج او يقبلها على الفم قاله الحدادى وفى الفتح بحثا الحاق الخدين
بالفم وفى الخلاصة قيل له ما فعلت بام امرأتك فقال جامعتها ثبتت الحرمة ولا يصدق انه
كذب ولو هازلا وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل عن شهوة وكذا تقبل
على نفس اللمس والتقبيل والنظر الى ذكره او فرجها عن شهوة فى المختار تجنيس لان
الشهوة مما يوقف عليها فى الجملة بانتشار او آثار وحرم الجمع بين المحارم نكاحا اى
عقدا صحيحا وعدة ولو من طلاق بائن وحرم الجمع وطئا بملك يمين بين امرأتين ايتهما
فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى ابدا لحديث مسلم لا تنكح المرأة على عمتها وهو مشهور يصلح
مخصصا للكتاب فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها او امرأة ابنها وامة ثم سيدتها
لانه لو فرضت المرأة او امرأة الابن او السيدة ذكرا لم يحرم بخلاف عكسه وان تزوج
بنكاح صحيح اخت امة قد وطئها وصح النكاح لكن لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم حل استمتاع
احديهما عليه بسبب ما لان للعقد حكم الوطئ حتى لو نكح مشرقى مغربية ثبت نسب
اولادها منه لثبوت الوطئ حكما ولو لم يكن وطئ الامة له وطئ المنكوحة ودواعى الوطئ
كالوطئ ابن كمال وان تزوجهما معا اى الاختين او من بمعناهما او بعقدين ونسى النكاح
الاول فرق القاضى بينه وبينهما ويكون طلاقا ولهما نصف المهر يعنى فى مسئلة النسيان
اذ الحكم فى تزوجهما معا البطلان وعدم وجوب المهر الا بالوطئ كما فى عامة الكتب قنية وهذا
اذا كان مهراهما متساويين قدرا وجنسا وهو مسمى فى العقد وكانت الفرقة قبل الدخول
وادعى كل منهما انها الاولى ولا بينة لهما فان اختلف مهراهما فان علما فلكل ربع مهرها والا
فنصف اقل المسميين لهما وان لم يكن مسمى فالواجب متعة واحدة لهما بدل نصف
المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر كامل لتقرره بالدخول ومنه
يعلم حكم دخوله بواحدة وكذا الحكم فيما جمعهما من المحارم فى نكاح وحرم نكاح المولى امته
والعبد سيدته لان المملوكية تنافى المالكية نعم لو فعله المولى احتياطا كان حسنا وفيه
انه لا احتياط فى عدم عدها خامسة ونحوه تأمل وحرم نكاح الوثنية بالاجماع وصح نكاح
كتابية وان كره تنزيها مؤمنة بنبى مرسل مقرة بكتاب منزل وان اعتقدوا المسيح
الها وكذا حل ذبيحتهم على المذهب بحر وفى النهر تجوز مناكحة المعتزلة لانا لا نكفر احدا
من اهل القبلة وان وقع الزاما فى المباحث لا يصح نكاح عابدة كوكب لا كتاب لها ولا وطؤها

بملك يمين والمجوسية والوثنية هذا ساقط من نسخ الشرح ثابت في نسخ المتن
وهو عطف على عابدة كوكب وقوله والمحرمة بحج او عمرة ولا محرم عطف على كتابية فتنبه
والامة ولو كانت كتابية او مع طول الحرة الاصل عندنا ان كل وطئ يحل بملك يمين
يحل بنكاح وما لا فلا وان كره تحريما في المحرمة وتنزيها في الامة وحرة على امة لا عكسه
ولو ام ولد في عدة حرة ولو من باين وصح لو راجعها اي الامة على حرة لبقاء الملك
ولو تزوج اربعا من الاماء وخمسا من الحرائر في عقد واحد صح نكاح الاماء لبطلان الخمس
وصح نكاح اربع من الحرائر والاماء فقط للحر لا اكثر وله التسري بما شاء من الاماء فلو له
اربع والف سرية واراد شراء اخرى فلامه رجل خيف عليه الكفر ولو اراد التسري فقالت
امرأته اقتل نفسي لا يمتنع لانه مشروع لكن لو ترك لئلا يغمها يوجر لحديث من رق
لامتي رق الله له بزازية ونصفها للعبد ولو مدبرا ويمتنع عليه غير ذلك فلا يحل له التسري
اصلا لانه لا يملك الا الطلاق وصح نكاح حبلى من زنا لا حبلى من غيره اي الزنى لثبوت
نسبه ولو من حربي او سيدها المقر به وان حرم وطؤها ودواعيه حتى تضع متصل
بالمسئلة الاولى لئلا يسقي ماءه زرع غيره اذ الشعر ينبت منه **فروع** لو نكحها
الزاني حل له وطؤها اتفاقا والولد له ولزمه النفقة ولو زوج امته او ام ولده الحامل بعد
علمه قبل اقراره به جاز وكان نفيا دلالة نهر وصح نكاح الموطوءة بملك يمين ولا يستبرئها
زوجها بل سيدها وجوبا على الصحيح ذخيره او الموطوءة بزنا اي جاز نكاح الزانية
وان رآها تزني وله وطؤها بلا استبراء واما قوله تعالى الزانية لا ينكحها الا زان فمنسوخ
باية فانكحوا ما طاب لكم وفي اخر حظر المجتبى لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة ولا عليها
تسريح الفاجر الا اذا خافا الا يقيما حدود الله فلا بأس ان يتفرقا فما في الوهبانية
ضعيف ذكره المص وصح نكاح المضمومة الى محرمة والمسمى كله لها ولو دخل بالمحرمة
فلها مهر المثل وبطل نكاح متعة وموقت وان جهلت المدة او طالت في الاصح وليس
منه ما لو نكحها على ان يطلقها بعد شهر او نوى مكثه معها مدة معينة ولا بأس بتزوج النهاريات
عيني ويحل له وطؤها اذا ادعت عليه عند قاض انه تزوجها بنكاح صحيح وهي اي والحال انها
محل للانشاء اي لانشاء النكاح خالية عن الموانع وقضى القاضي بنكاحها ببينة اقامتها
ولم يكن في نفس الامر تزوجها وكذا تحل له لو ادعى هو نكاحها خلافا لهما وفي الشرنبلالية

عن المواهب

عن المواهب وبقولهما يفتى ولو قضى بطلاقها بشهادة الزور مع علمها بذلك نفذ وحل لها
التزوج باخر بعد العدة وحل للشاهد زورا تزوجها وحرمت على الاول وعند الثاني لا تحل لها
وعند محمد تحل للاول ما لم يدخل الثاني وهي من فروع القضاء بشهادة الزور كما سيجيء والنكاح
لا يصح تعليقه بالشرط كزوجتك ان رضي ابي لم ينعقد النكاح لتعليقه بالخطر كما في الدرر فيه نظر
ولا اضافته الى المستقبل كتزوجتك غدا او بعد عدتك لم يصح ولكن لا يبطل النكاح بالشرط
الفاسد وانما يبطل الشرط دونه يعني لو عقد مع شرط فاسد لم يبطل النكاح بل الشرط بخلاف
ما لو علقه بالشرط الا ان يعلقه بشرط ماض كائن لا محالة فيكون تحقيقا فينعقد للحال خطب
بنتا لابنه فقال ابوها زوجتها قبلك من فلان فكذبه فقال ان لم اكن زوجتها لفلان فقد
زوجتها لابنك فقبل ثم علم كذبه انعقد لتعليقه بموجود وكذا اذا وجد المعلق عليه في المجلس
ذكره جوي زاده وعممه المص بحثا لكن في النهر قبيل كتاب الصرف في مسئلة التعليق
برضى الاب والحق الاطلاق فليتأمل المفتي **باب الولي** هو لغة خلاف العدو
وعرفا العارف بالله وشرعا البالغ العاقل الوارث ولو فاسقا على المذهب ما لم يكن متهتكا
وخرج نحو صبي ووصي على المذهب والولاية تنفيذ القول على الغير تثبت باربع قرابة
وملك وولاء وامامة شاء او ابى وهي هنا نوعان ولاية ندب على المكلفة ولو بكرا
وولاية اجبار على الصغيرة ولو ثيبا ومعتوهة به ومرقوقة كما افاده بقوله وهو
اي الولي شرط صحة نكاح صغير ومجنون ورقيق لا مكلفة فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا
رضى ولي والاصل ان كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه وما لا فلا وله اي الولي
اذا كان عصبة ولو غير محرم كابن عم في الاصح خانية وخرج ذوو الارحام والام والقاضي
الاعتراض في غير الكفو فيفسخه القاضي ويتجدد بتجدد النكاح ما لم يسكت حتى
تلد منه لئلا يضيع الولد وينبغي الحاق الحبل الظاهر به ويفتى في غير الكفو بعدم جوازه
اصلا وهو المختار للفتوى لفساد الزمان فلا تحل مطلقة ثلاثا نكحت غير كفو بلا رضى
ولي بعد معرفته اياه فليحفظ وبناء على الاول وهو ظاهر الرواية فرضى البعض من
الاولياء قبل العقد او بعده كالكل لثبوته لكل منهم الفسخ وان لم يكن لها ولي فهو
اي العقد صحيح نافذ مطلقا اتفاقا وقبضه اي ولي له حق الاعتراض المهر ونحوه مما يدل
على الرضا رضا دلالة ان كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي قبل مخاصمة والا لم يكن

رضا كما لا يكون سكوته رضا ما لم تملك واما تصديقه بانه كفو فلا يسقط حق الباقين مبسوط
ولا تجبر البالغة البكر على النكاح لانقطاع الولاية بالبلوغ فان استاذنها هو اي الولي وهو
السنة او وكيله او رسوله او زوجها وليها واخبرها رسوله او فضولي عدل فسكتت
عن رده مختارة او ضحكت غير مستهزئة او تبسمت او بكت بلا صوت فلو
بصوت لم يكن اذنا ولا ردا حتى لو رضيت بعده انعقد معراج وغيره فما في الوقاية
والملتقى فيه نظر فهو اذن اي توكيل في الاول ان اتحد الولي فلو تعدد الزوج لم يكن
سكوتها اذنا واجازة في الثاني ان بقي النكاح لا لو ابطل بموته ولو قالت بعد موته
زوجني ابي بامري وانكرت الورثة فالقول لها فترث وتعتد ولو قالت بغير امري
لكنه بلغني فرضيت فالقول لهم وقولها غير اولى منه رد قبل العقد لا بعده ولو زوجها
لنفسه فسكوتها رد بعد العقد لا قبله ولو استاذنها في معين فردت ثم زوجها منه
فسكتت صح في الاصح بخلاف ما لو بلغها فردت ثم قالت رضيت لم يجز لبطلانه بالرد ولذا
استحسنوا التجديد عند الزفاف لان الغالب اظهار النفرة عند فجاءة السماع ولو
استاذنها فسكتت فوكل من يزوجها ممن سماه جاز ان عرف الزوج والمهر كما
في القنية واستشكله في البحر بانه ليس للوكيل ان يوكل بلا اذن فمقتضاه عدم
الجواز وانها استثناه ان علمت بالزوج انه من هو لتظهر الرغبة فيه او عنه كجيراني
او بني عمي لو يحصون والا لا لا ام تفوض الامر لا العلم بالمهر وقيل يشترط وهو قول المتاخرين
بحر عن الذخيرة واقره المص وما صححه في الدرر عن الكافي رده الكمال وكذا اذا زوجها
الولي عندها اي بحضرتها فسكتت صح في الاصح ان علمت بالزوج فان استاذنها غير الاقرب
كاجنبي او ولي بعيد فلا عبرة لسكوتها بل لا بد من القول كالثيب البالغة لا فرق بينهما
الا في السكوت لان رضاها يكون بالدلالة كما ذكره بقوله او ما هو في معناه من
فعل يدل على الرضا كطلب مهرها ونفقتها وتمكينها من الوطء ودخوله بها برضاها ظهيرية
وقبول التهنئة والضحك سرورا ونحو ذلك بخلاف خدمته او قبول هديته ومن زالت
بكارتها بوثبة اي نطة او درور او حيض او حصول جراحة او تعنيس اي كبر بكر حقيقة
كتفريق بجب او عنة او طلاق او موت بعد خلوة قبل وطء او زنى وهذه فقط
بكر حكما ان لم يتكرر ولم تحد به والا فثيب كموطوءة بشبهة او نكاح فاسد قال الزوج

للبكر البالغة بلغك النكاح فسكتت وقالت بل رددت النكاح ولا بينة لهما على ذلك
ولم يكن دخل بها طوعا في الاصح فالقول قولها بيمينها على المفتى به وتقبل بينة على
سكوتها لانه وجودي بضم الشفتين ولو برهنا فبينتها اولى الا ان يبرهن على رضاها
او اجازتها كما لو زوجها ابوها مثلا فادعى عدم بلوغها فقالت انا بالغة والنكاح لم يصح
وهي مراهقة وقال الاب او الزوج بل هي صغيرة فان القول لها ان ثبت ان سنها
تسع وكذا لو ادعى المراهق بلوغه ولو برهنا فبينة البلوغ اولى على الاصح بخلاف قول الصبية
رددت حين بلغت وكذبها الزوج فالقول لها شرح وهبانية فليحفظ وللولي الآتي بيانه
انكاح الصغير والصغيرة جبرا ولو ثيبا كمعتق او مجنون شهرا ولزم النكاح ولو بغبن
فاحش بنقص مهرها وزيادة مهره او زوجها بغير كفو ان كان الولي المزوج بنفسه
بغبن ابا او جدا وكذا المولى وابن المجنونة لم يعرف منهما سوء الاختيار مجانة وفسقا
وان عرف لا يصح النكاح اتفاقا وكذا لو كان سكران فزوجها من فاسق او شرير
او فقير او ذي حرفة دنية لظهور سوء اختياره فلا يعارضه شفقته المظنونة بحر وان
كان من كفو وبمهر المثل صح ولكن لهما اي لصغير وصغيرة وملحق بهما خيار الفسخ ولو بعد
الدخول بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده لقصور الشفقة ويغني عنه خيار العتق ولو بلغت
وهو صغير فرق بحضرة ابيه او وصيه بشرط القضاء للفسخ فيتوارثان فيه ويلزم كل المهر
ثم الفرقة ان من قبلها ففسخ لا ينقص عدد طلاق ولا يلحقها طلاق الا في الردة وان
من قبله فطلاق الا بملك او ردة او خيار عتق وشرط للكل القضاء الا ثمانية ونظمها في
النهر فقال • فرق النكاح اتتك جمعا نافعا • فسخ طلاق وهذا الدرر يحكيها • تباين الدار
مع نقصان مهر كذا • فساد عقد وفقد الكفو ينفيها • تقبيل سبي واسلام المحارب
او • ارضاع ضرتها قد عد وافيها • خيار عتق بلوغ ردة وكذا • ملك لبعض وتلك
النسخ يحصيها • اما الطلاق فجب عنه وكذا • ايلاؤه ولعان ذاك يتلوها • قضاء
قاض له شرط الجميع خلا • عتق وملك واسلام اتى فيها • تقبيل سبي مع الايلاء يا املي •
تباين مع فساد العقد يدنيها • ويبطل خيار البكر بالسكوت لو مختارة عالمة باصل
النكاح وان سالت عن قدر المهر قبل الخلوة وعن الزوج او سلمت على الشهود ولم
يبطل خيارها نهر بحثا ولا يمتد الى اخر المجلس لانه كالشفعة ولو اجتمعت معه تقول اطلب

الحقين ثم تبدأ بخيار البلوغ لانه ديني وتشهد قائلة بلغت الآن ضرورة احياء
الحق وان جهلت به لتفرغها للعلم بخلاف خيار المعتقة فانه يمتد لشغلها بالمولى
وخيار الصغير والثيب اذا بلغ لا يبطل بالسكوت بلا صريح رضا او دلالة عليه
كقبلة او لمس ودفع مهر ولا يبطل بقيامها عن المجلس كان وقته العمر فيبقى حتى
يوجد الرضا ولو ادعت التمكين كرها صدقت ومفاده ان القول لمدعي الاكراه
لو في حبس الوالي فليحفظ الولي في النكاح لا المال العصبة بنفسه وهو من يتصل بالميت
حتى المعتقة بلا توسط انثى بيان لما قبله على ترتيب الارث والحجب فيقدم ابن
المجنونة على ابيها لانه يحجبه حجب نقصان بشرط حرية وتكليف واسلام في حق
مسلمة تريد التزوج وولد مسلم لعدم الولاية وكذا لا ولاية في نكاح ولا مال لمسلم
على كافرة الا بالسبب العام بان يكون المسلم سيد امة كافرة او سلطانا او نائبه
او شاهدا وللكافر ولاية على كافر مثله اتفاقا فان لم يكن عصبة فالولاية للام ثم
لام الاب وفي القنية عكسه ثم للبنت ثم لبنت الابن ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن الابن
ثم لبنت بنت البنت وهكذا ثم للجد الفاسد ثم للاخت لاب وام ثم للاخت لاب
ثم لولد الام الذكر والانثى سواء ثم لاولادهم ثم لذوي الارحام العمات ثم الاخوال
ثم الخالات ثم بنات الاعمام وبهذا الترتيب اولادهم شمني ثم مولى الموالاة
ثم السلطان ثم لقاض نص له عليه في منشوره ثم لنوابه ان فوض له ذلك والا لا
وليس للوصي من حيث هو وصي ان يزوج اليتيم مطلقا وان اوصى اليه الاب
بذلك على المذهب نعم لو كان قريبا او حاكما يملكه بالولاية كما لا يخفى فروع ليس
للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له كما في معين الحكام واقره
المص وبه علم ان فعله حكم وان عري عن الدعوى صغيرة تزوجت نفسها ولا ولي
ولا حاكم ثمه توقف ونفذ باجازتها بعد بلوغها لان له مجيزا وهو السلطان ولو زوجها
وليان مستويان قدم السابق فان لم يدر او وقعا معا بطلا وللولي الابعد التزويج
بغيبة الاقرب فلو زوج الابعد حال قيام الاقرب توقف على اجازته ولو تحولت
الولاية اليه لم يجز الا باجازته بعد التحول قهستاني وظهيرية مسافة القصر واختار
في الملتقى ما لم ينتظر الكفو الخاطب جوابه واعتمده الباقاني ونقل ابن الكمال ان عليه

الفتوى

الفتوى وثمرة الخلاف فيمن اختفى في المدينة هل غيبة منقطعة ولو زوجها الاقرب حيث
هو جاز النكاح على الظاهر ظهيرية ويثبت للابعد من اولياء النسب شرح الوهبانية لكن
في القهستاني عن الغياثي لو لم يزوج الاقرب زوج القاضي عند فوت الكفو التزوج
بعضل الاقرب اي بامتناعه عن التزويج اجماعا خلاصة ولا يبطل تزويجه السابق
بعود الاقرب لحصوله بولاية تامة وولي المجنونة والمجنون ولو عارضا في النكاح ابنها لا في
في المال طلاب اتفاقا ابنهما وان سفل دون ابيهما لما مر والاولى ان يأمر الاب به ليصح
اتفاقا ولو اقر ولي صغير او صغيرة او اقر وكيل رجل او امرأة او مولى العبد بالنكاح لم ينفذ
لانه اقرار على الغير بخلاف مولى الامة حيث ينفذ اجماعا لان منافع ملكه الا ان يشهد
الشهود على النكاح بان ينصب القاضي خصما عن الصغير حتى ينكر فتقام البينة عليه
او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه اي الولي المقر او يصدق الموكل او العبد عند ابي
حنيفة وقالا يصدق في ذلك والمسئلة مخرجة من قولهم من ملك الانشاء ملك
الاقرار به ولها نظائر فروع هل لولي مجنون ومعتوه تزويج اكثر من واحدة لم اره
ومنعه الشافعي وجوزه في الصبي للحاجة باب الكفاءة من كافاه اذا ساواه
والمراد هنا مساواة مخصوصة او كون المرأة ادنى الكفاءة معتبرة في ابتداء النكاح
من جانبه اي الرجل لان الشريفة تأبى ان تكون فراشا للدني ولذا لا تعتبر من جانبها
لان الزوج مستفرش فلا يغيظه دناءة الفراش وهذا عند الكل في الصحيح كما في
الخبازية لكن في الظهيرية وغيرها هذا عنده وعندهما تعتبر في جانبها ايضا والكفاءة
هي حق الولي لا حقها فلو نكحت رجلا ولم تعلم حاله فاذا هو عبد لا خيار لها بل للاولياء ولو
زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لاحد الا اذا شرطوا الكفاءة
او اخبرهم بها وقت العقد فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار ولوالجية فليحفظ
وتعتبر الكفاءة للزوم النكاح خلافا لمالك نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض وبقية
العرب بعضهم اكفاء بعض واستثنى في الملتقى تبعا للهداية بني باهلة لخستهم والحق
الاطلاق قاله المص كالبحر والنهر والفتح والشرنبلالي ويعضده اطلاق المص كالكنز والدرر
هذا في العرب واما في العجم فتعتبر حرية واسلاما فمسلم بنفسه او معتق غير كفو لمن ابوها
مسلم او حر او معتق وامها حرة الاصل ومن ابوه مسلم او حر غير كفو لذات ابوين ابوان

فيهما كالآباء لتمام النسب بالجد وفي الفتح ولا يبعد مكافأة مسلم بنفسه لمعتق بنفسه واما معتق الوضيع فلا يكافئ معتقة الشريف واما مرتد اسلم فكفؤ لمن يرتد واما الكفاءة بين الذميين فلا تعتبر الا لفتنة وتعتبر في العرب والعجم ديانة اي تقوى فليس فاسق كفؤا لصالحة او فاسقة بنت صالح معلنا كان او لا على الظاهر نهر ومالا بان يقدر على المعجل ونفقة شهر لو غير محترف والا فان يكسب كل يوم كفايتها لو تطيق الجماع وحرفة فمثل حائك غير كفؤ لمثل خياط ولا خياط لبزازية وتاجر ولا لهما لعالم وقاض واما اتباع الظلمة فاخس من الكل واما الوظايف فمن الحرف فصاحبها كفؤ للتاجر لو غير دينية كجواية وذو تدريس او نظر كفو لبنت الامير بمصر بحر والكفاءة اعتبارها عند ابتداء العقد فلا يضر زوالها بعده فلو كان وقته كفؤا ثم فجر لا يفسخ واما لو كان دباغا ثم صار تاجرا فان بقي عارها لم يكن كفؤا والا لا نهر بحثا العجمي لا يكون كفؤا للعربية ولو كان العجمي عالما او سلطانا وهو الاصح فتح عن الينابيع وادعى في البحر انه ظاهر الرواية واقره المص لكن في النهر ان فسر الحسب بذي المنصب والجاه فغير كفو للعلوية ينابيع وان بالعالم فكفو لان شرف العلم فوق شرف النسب والمال كما جزم به البزازي وارتضاه الكمال وغيره والوجه فيه ظاهر ولذا قيل ان عائشة افضل من فاطمة رضي الله عنها قهستاني والحنفي كفو لبنت الشافعي ومتى سئلنا عن مذهبه اجبنا بمذهبنا كما بسطه المص والقروي كفو للمدني فلا عبرة بالبلد كما لا عبرة بالجمال خانية ولا بالعقل ولا بعيوب يفسخ بها البيع خلافا للثلاثة فهي لكن في النهر عن المرغيناني المجنون ليس بكفؤ للعاقلة وكذا الصبي بغنا ابيه او امه او جده نهر عن المحيط بالنسبة الى المهر يعني المعجل كما مر لا بالنسبة الى النفقة لان العادة ان الآباء يتحملون عن الابناء المهر لا النفقة ذخيرة ولو نكحت باقل من مهرها فللولي العصبة الاعتراض حتى يتم مهر مثلها او يفرق القاضي بينهما دفعا للعار ولو طلقها الزوج قبل تفريق الولي قبل الدخول فلها نصف المسمى ولو فرق الولي بينهما قبل الدخول فلا مهر لها وان بعده فلها المسمى وكذا لو مات احدهما قبل التفريق فليس للولي المطالبة بالاتمام لانتهاء النكاح بالموت جواهر الفتاوى امره بتزويج امراة فزوجه امة جاز وقالا لا يصح وهو استحسان ملتقى تبعا للهداية وفي شرح الطحاوي قولهما احسن للفتوى واختاره ابو الليث

واقره المص

واقره المصنف واجمعوا انه لو زوجه بنته الصغيرة او مولاته لم يجز كما لو امره بعينها او بحرة او امة فخالف او امره بتزويجها ولم تتعين فزوجها غير كفؤ لم يجز اتفاقا ولو زوجه المامور بنكاح امراة امراتين في عقد واحد لا ينفذ للمخالفة وله ان يجيزهما او احديهما ولو في عقدين لزم الاول وتوقف الثاني ولو امره بامراتين في عقدة فزوجه واحدة او ثنتين في عقدتين جاز الا اذا قال تزوجني الامراتين في عقدة او في عقدتين لم يجز المخالفة ولا يتوقف الايجاب على قبول غائب عن المجلس في ساير العقود من نكاح وبيع وغيرهما بل يبطل الايجاب ولا تلحقه الاجازة اتفاقا ويتولى طرفي النكاح واحد بايجاب يقوم مقام القبول في خمس صور كان كان وليا او وكيلا من الجانبين او اصيلا من جانب وكيلا او وليا من آخر او وليا من جانب وكيلا من آخر كزوجت بنتي من موكلي ليس ذلك الواحد بفضولي ولو من جانب وان تكلم بكلامين على الراجح اذ قبوله غير معتبر شرعا لما تقرر ان الايجاب لا يتوقف على قبول غائب ونكاح عبد وامة بغير اذن السيد موقوف على الاجازة كنكاح الفضولي سيجيء في البيوع توقف عقوده كلها ان لها مجيز حالة العقد والا تبطل ولابن العم ان يزوج بنت عمه الصغيرة فلو كبيرة فلا بد من الاستيذان حتى لو زوجها بلا استيذان فسكتت او ضحكت بالرضا لا يجوز عندهما وقال ابو يوسف يجوز وكذا مولى المعتق والحاكم والسلطان جوهرة يعني بخلاف الصغيرة لما مر فيجوز من نفسه فيكون اصيلا من جانب ووليا من آخر كما للوكيل الذي وكلته ان يزوجها من نفسه فان ذلك فيكون اصيلا من جانب وكيلا من آخر بخلاف ما لو وكلته بتزويجها من رجل فزوجها من نفسه لانها نصبته مزوجا لا متزوجا او وكلته ان يتصرف في امرها او قالت له زوج نفسي ممن شئت لم يصح تزويجها من نفسه كما في الخانية والاصل ان الوكيل معرفة بالخطاب فلا يدخل تحت النكرة ولو اجاز من له الاجازة نكاح الفضولي بعد موته صح لان الشرط قيام المعقود له واحد العاقدين فقط بخلاف اجازة بيعه فانه يشترط قيام اربعة اشياء كما سيجيء **فروع** الفضولي قبل الاجازة لا يملك نقض النكاح بخلاف البيع يشترط للزوم عقد الوكيل موافقته في المهر المسمى حكم رسول الوكيل

باب المهر

ومن اسمائه الصداق والصدقة والنحلة والعطية والعقر وفي الاستيلاد الجوهرة العقر في الحرائر مهر المثل وفي الاماء عشر قيمة البكر ونصف عشر

قيمة الثوب اقله عشرة دراهم لحديث البيهقي وغيره لا مهر اقل من عشرة دراهم ورواية الاقل
تحمل على المعجل فضة وزن سبعة مثاقيل كما في الزكوة مضروبة كانت اولا ولو دينا
او عرضا قيمته عشرة وقت العقد اما في ضمانها بطلاق قبل وطئ فيوم القبض وتجب
العشرة ان سماها او دونها ويجب الاكثر منها ان سمى الاكثر ويتأكد عند وطئ
او خلوة صحت من الزوج او موت احدهما او تزوج ثانيا في العدة او ازالة بكارتها
بنحو حجر بخلاف ازالتها بدفعة فانه يجب النصف بطلاق قبل وطئ ولو الدفع من
الاجنبي ايضا نصف مهر مثلها ان طلقت قبل الدخول والا فكله نهر بحثا ويجب
نصفه بطلاق قبل وطئ وخلوة فلو كان نكحها على ما قيمته خمسة كان لها نصفه
درهمان ونصف وعاد النصف الى ملك الزوج بمجرد الطلاق اذا لم يكن مسلما
لها وان كان مسلما لها لم يبطل ملكها منه بل توقف عوده الى ملكه على القضاء
او الرضاء فلهذا الانفاذ لعتقه اي الزوج عبد المهر بعد طلاقها قبله اي قبل القضاء ونحوه
لعدم ملكه قبله ونفذ تصرف المرأة فيه في الكل لبقاء ملكه وعليها نصف قيمة الاصل
يوم القبض لان زيادة المهر المنفصلة تتنصف قبل القبض لا بعده ووجب مهر المثل
في الشغار هو ان يزوجه بنته على ان يزوجه الآخر بنته مثلا معاوضة بالعقدين
وهو منهي عنه لخلوه عن المهر فاوجبنا فيه مهر المثل فلم يبق شغارا وفي خدمة زوج
حر سنة للامهار لحرمة اهانته لان فيه قلب الموضوع كذا قالوا ومفاده صحة تزوجها
على ان يخدم سيدها او وليها كقصة شعيب مع موسى كصحته على خدمة عبده او امته او
عبد الغير برضا مولاه او حر آخر برضاه وفي تعليم القرآن للنص بالابتغاء بالمال وباء زوجتك
بما معك من القرآن للسببية او للتعليل لكن في النهر ينبغي ان يصح على قول المتأخرين
ولها خدمته لو كان الزوج عبدا مأذونا في ذلك اما الحر فخدمته لها حرام لما فيه من
الاهانة والاذلال وكذا استخدامه نهر وكذا يجب مهر المثل فيما اذا لم يسم مهرا او نفى ان
وطئ الزوج او مات احدهما اذا لم يتراضيا على شيء يصلح مهرا والا فذاك الشيء هو الواجب
او سمى خمرا او خنزيرا او هذا الخل وهو خمر او هذا العبد وهو حر كتعذر التسليم او دابة
او ثوبا او دارا او لم يبين جنسها لفحش الجهالة ويجب متعة لمفوضة وهي من زوجت
بلا مهر طلقت قبل الوطئ وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه اي نصف مهر المثل

لو الزوج

لو الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا وتعتبر المتعة بحالهما كالنفقة به يفتى
وتستحب المتعة لمن سواها اي المفوضة الا من سمي لها مهر وطلقت قبل وطئ فلا تستحب لها
بل للموطوءة سمي لها مهرا اولا فالمطلقات اربع وما فرض بتراضيهما او بفرض قاض
مهر المثل بعد العقد الخالي عن المهر او زيد على ما سمى فانها تلزمه بشرط قبولها في المجلس
او قبول ولي الصغيرة ومعرفة قدرها وبقاء الزوجية على الظاهر نهر وفي الكافي جدد النكاح
بزيادة الف لزمه الالفان على الظاهر وفي الخانية لو وهبته مهرها ثم اقر بكذا من المهر
وقبلت صح وحمل على الزيادة وفي البزازية الاشبه ان لا يصح بلا قصد الزيادة
لا ينصف لاختصاص التنصيف بالمفروض في العقد بالنص بل تجب المتعة
في الاول وتنصيف الاصل في الثاني وصح حطها لكله او بعضه عنه قبل او لا ويرتد بالرد
بحر والخلوة مبتدأ خبره قوله الآتي كالوطئ بلا مانع حسي كمرض لاحدهما يمنع الوطئ و
طبعي كوجود ثالث عاقل ذكره ابن الكمال وجعله في الاسرار من الحسي وعليه فليس
للطبعي مثال مستقل وشرعي كاحرام فرض او نفل ومن الحسي رتق بفتحتين التلاحم
وقرن بالسكون عظم وعفل بفتحتين غدة وصغر ولو بزوج لا يطاق معه الجماع
وبلا وجود ثالث معهما ولو نائما او اعمى الا ان يكون الثالث صغيرا لا يعقل بان
لا يعبر عما يكون بينهما او مجنونا او مغمى عليه لكن في البزازية ان في الليل صحت لا في
النهار وكذا الاعمى في الاصح او جارية احدهما فلا تمنع به يفتى مبتغى والكلب يمنع ان كان
عقورا مطلقا وفي الفتح وعندي ان كلبه لا يمنع مطلقا ان كان للزوجة والا يكن عقورا
وكان له لا يمنع وبقي عدم صلاحية المكان كمسجد وطريق وحمام وصحراء وسطح وبيت
بابه مفتوح وما اذا لم يعرفها وصوم التطوع والمنذور والكفارات والقضاء غير مانع
لصحتها في الاصح اذ لا كفارة بالافساد ومفاده انه لو اكل ناسيا فامسك فخلا بها ان تصح
وكذا كل ما اسقط الكفارة نهر بل المانع صوم رمضان اداء وصلوة الفرض فقط كالوطئ
فيما يجيء ولو كان الزوج مجبوبا او عنينا او خصيا او خنثى ان ظهر والا فنكاحه موقوف
وما في البحر والاشباه ليس على ظاهره وتكون العنة لمرض او ضعف خلقة او كبر
سن في ثبوت النسب ولو من المجبوب وفي تأكد المهر المسمى ومهر المثل
بلا تسمية في النفقة والسكنى والعدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها في عدتها

وحرمة نكاح الامة ومراعاة وقت الطلاق في حقها وكذا في وقوع طلاق باين اخر على المختار
لا تكون كالوطئ في حق بقية الاحكام كالغسل والاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة
والميراث وتزويجها كالابكار على المختار وغير ذلك كما نظمه صاحب النهر فقال •
وخلوة الزوج مثل الوطئ في صور • وغيره وبهذا العقد تحصيل • تكميل مهر واعداد وكذا
نسب • انفاق سكنى ومنع الاخت مقبول • واربع وكذا قالوا الامة ولقد • راعوا
زمان فراق فيه ترحيل • واوقعوا فيه تطليقا اذا لحقا • وقيل لا والصواب الاول القيل •
اما المغاير فالاحصان بااملى • ورجعة وكذا التوريث معقول • سقوط وطئ واحلا
لها وكذا • تحريم بنت نكاح البكر مبذول • كذلك الغسل والتكفير ما فسدت • عبادة
وكذا بالغسل تكميل • ولو افترقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول
لها لانكارها سقوط نصف المهر وان انكرت الوطئ ولو لم تمكنه في الخلوة فان بكرا
صدقت والا لان البكر انما توطأ كرها كما بحثه الطرسوسي واقره المص ولو قال ان خلوت
بك فانت طالق فخلا بها طلقت باينا لوجود الشرط ووجب نصف المهر لعدم
الخلوة الممكنة من الوطئ ولا عدة عليها بزازية وتجب العدة في الكل اي كل انواع
الخلوة ولو فاسدة احتياطا اي استحسانا لتوهم الشغل وقيل قائله القدوري
واختاره التمرتاشي وقاضيخان ان كان المانع شرعيا كصوم تجب العدة وان كان
حقيقيا كصغر ومرض مدنف لا تجب والمذهب الاول لانه نص محمد قاله المص
وفي المجتبى الموت ايضا كالوطئ في حق العدة والمهر فقط حتى لو ماتت الام قبل
دخوله بها حلت بنتها قبضت الف المهر فوهبته له وطلقت قبل وطئ رجع عليها بنصفه
لعدم تعين النقود في العقود وان لم تقبضه او قبضت نصفه ووهبت الكل في الصورة
الاولى وما بقي وهو النصف في الثانية او وهبت عرض المهر كثوب معين او في الذمة
قبل القبض او بعده لا رجوع لحصول المقصود نكحها بالف على ان لا يخرجها من البلد او لا
يتزوج عليها او نكحها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى بما شرطه
في الصورة الاولى واقام بها في الثانية فلها الالف لرضاها به ههنا صورتان الاولى تسمية
المهر مع ذكر شرط ينفعها والثانية تسمية مهر على تقدير وغيره على تقدير والا يوف وما يقم فمهر المثل
لفقد رضاها بفوت النفع لكن لا يزاد المهر في الصورة الثانية ذات التقديرين على

الغين ولا ينقص عن الف لاتفاقهما على ذلك ولو طلقها قبل الدخول تنصف المسمى
في المسئلتين لسقوط الشرط وقالا الشرطان صحيحان بخلاف ما اذا تزوجها على
الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان اتفاقا في الاصح
لقلة الجهالة بخلاف ما لو ردد في المهر بين القلة والكثرة للثيوبة والبكارة فانها ان ثيبا
لزمه الاقل والا فمهر المثل لا يزاد على الاكثر ولا ينقص عن الاقل فتح ولو شرط البكارة
فوجدها ثيبا لزمه الكل درر ورجحه البزازي ولو تزوجها على هذا العبد او على هذا الالف
او الالفين او على هذا العبد او على احد هذين واحدهما اوكس حكم القاضي مهر المثل
فان مثل الارفع او فوقه فلها الارفع او مثل الاوكس او دونه فلها الاوكس والا فمهر
المثل وفي الطلاق قبل الدخول يحكم متعة المثل لانها الاصل حتى لو كان نصف الاوكس
اقل من المتعة وجبت المتعة ولو تزوجها على فرس او عبد او ثوب هروي او فراش
بيت او عدد معلوم من نحو ابل فالواجب من كل جنس له وسط الوسط او قيمته وكذا
لم يجز التسليم فيه فالخيار للزوج والا فللمرأة وكذا الحكم وهو لزوم الوسط في كل حيوان
ذكر جنسه هو عند الفقهاء المقول على كثيرين مختلفين في الاحكام دون نوعه هو المقول
على كثيرين متفقين فيها بخلاف مجهول الجنس كثوب ودابة لانه لا وسط له ووسط
العبيد في زماننا الحبشي وان امهرها العبدين والحال ان احدهما حر فمهرها العبد عند الامام
ان ساوى اقله اي عشرة دراهم والا كمل لها العشرة لان وجوب المسمى وان قل يمنع
مهر المثل وعند الثاني لها قيمة الحر لو عبدا ورجحه الكمال كما لو استحق احدهما ويجب مهر المثل
في نكاح فاسد وهو الذي فقد شرطا من شرائط الصحة كشهود بالوطئ في القبل
لا بغيره كالخلوة لحرمته وطئها ولم يزد مهر المثل على المسمى لرضاها بالحط ولو كان دون
المسمى لزم مهر المثل لفساد التسمية بفساد العقد ولو لم يسم او جهل لزم بالغا
ما بلغ ويثبت لكل واحد منهما فسخه ولو بغير محضر من صاحبه دخل بها او لا في الاصح خروجا
من المعصية فلا ينافي وجوبه بل يجب على القاضي التفريق بينهما وتجب العدة بعد الوطئ
لا الخلوة للطلاق لا للموت من وقت التفريق او متاركة الزوج وان لم تعلم المرأة بالمتاركة
في الاصح ويثبت النسب احتياطا بلا دعوى وتعتبر مدته وهي ستة اشهر من الوطئ
فان كان منه الى الوضع اقل مدة الحمل يعني ستة اشهر فاكثر يثبت النسب والا بان ولدته

لا اقل من ستة اشهر لا تثبت وهذا قول محمد وبه يفتى وقالا ابتداء المدة وقت العقد كالصحيح
ورجحه في النهر بانه احوط وذكر من التصرفات الفاسدة احدا وعشرين ونظم منها
العشرة التي في الخلاصة فقال شعر وفاسد من العقود عشر • اجارة وحكم هذا الاجر
• وجوب مهر المثل او مسمى • او كله مع نقدك المسمى • والواجب الاكثر في الكتابة
• من الذي سماه او من قيمة • وفي النكاح المثل ان يكن دخل • وخارج البذر لمالك
اجل • والصلح والقرض لكل تعضه • امانة او كالصحيح حكمه • ثم الهبة مضمونة يوم قبض
وصح بيعه لعبد اقترض • مضاربة وحكمها الامانة • والمثل في البيع والا القيمة • والحرة
مهر مثلها الشرعي مهر مثلها اللغوي اي مهر امراة تماثلها من قوم ابيها لا امها ان لم تكن
من قومه كبنت عمه وفي الخلاصة ويعتبر باخواتها وعماتها فان لم يكن فبنت الشقيقة
وبنت العم انتهى ومفاده اعتبار الترتيب فليحفظ وتعتبر المماثلة في الاوصاف
وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة
وعلما وادبا وكمال خلق وعدم ولد ويعتبر حال الزوج ايضا ذكره الكمال قال ومهر الامة
بقدر الرغبة فيها ويشترط فيه اي في ثبوت مهر المثل لما ذكر اخبار رجلين او رجل
وامراتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد شهود عدول فالقول للزوج بيمينه وما
في المحيط من ان للقاضي فرض المهر حمله في النهر على ما اذا رضيا بذلك فان لم يوجد
من قبيلة ابيها فمن الاجانب من قبيلة تماثل قبيلة ابيها فان لم يوجد فالقول له
اي للزوج في ذلك بيمينه كما مر وصح ضمان الولي مهرها ولو المراة صغيرة ولو عاقدا
لانه سفير لكن بشرط صحته فلو في مرض موته وهو وارثه لم يصح والاصح من الثلث وقبول
المراة وغيرها في مجلس الضمان وتطالب ايا شاءت من زوجها البالغ او الولي
الضامن وان ادى رجع على الزوج ان امر كما هو حكم الكفالة ولا يطالب الاب بمهر ابنه
الصغير الفقير اما الغني فيطالب ابوه بالدفع من مال ابنه لا من مال نفسه اذا زوجه
امراة الا اذا ضمنه على المعتمد كما في النفقة فانه لا يؤاخذ بها الا اذا ضمن ولا رجوع للاب
الا اذا اشهد على الرجوع عند الاداء لها منعه من الوطء ودواعيه شرح مجمع والسفر بها ولو
بعد وطء او خلوة رضيتهما لان كل وطأة معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي
لاخذ ما بين تعجيله من المهر كلا او بعضا او اخذ قدر ما يعجل لمثلها عرفا به يفتى لان المعروف

كالمشروط

كالمشروط ان لم يؤجل او يعجل كله فكما شرط لان الصريح يفوق الدلالة الا اذا جهل الاجل
جهالة فاحشة فيجب حالا غاية الا التاجيل بطلاق او موت فيصح للعرف بزازية وعن
الثاني لها منعه ان اجله كله وبه يفتى استحسانا ولوالجية وفي النهر لو تزوجها على مائة
على حكم الحلول على ان يعجل اربعين لها منعه حتى تقبضه ولها النفقة بعد المنع ولها السفر
والخروج من بيت زوجها للحاجة ولها زيارة اهلها بلا اذنه ما لم تقبضه اي المعجل
فلا تخرج الا لحق لها او عليها او لزيارة ابويها كل جمعة مرة او المحارم كل سنة او لكونها
قابلة او غاسلة لا فيما عدا ذلك وان اذن كانا عاصيين والمعتمد جواز الحمام بلا
تزيين اشباه وسيجيء في ويسافر بها بعد اداء كله مؤجلا او معجلا اذا كان مامونا
عليها والا يؤد كله او لم يكن مامونا لا يسافر بها وبه يفتى كما في شرح المجمع واختاره
في ملتقى البحار ومجمع الفتاوى واعتمده المص وبه افتى شيخنا الرملي لكن في النهر والذي
عليه العمل في ديارنا انه لا يسافر بها جبرا عليها وبه جزم البزازي وغيره وهو المختار
وعليه الفتوى وفي الفصول يفتى بما يقع عنده من المصلحة وينقلها فيما دون مدة السفر
من المصر الى القرية وبالعكس ومن قرية الى قرية اخرى لانه ليس بغربة وقيده في التاتار
خانية بقرية يمكنه الرجوع قبل الليل الى وطنه واطلقه في الكافي قائلا وعليه الفتوى
وان اختلفا في المهر ففي اصله حلف منكر التسمية فان نكل ثبتت وان حلف يجب
مهر المثل وفي المهر الحلف اجماعا وان اختلفا في قدره حال قيام النكاح فالقول لمن شهد
له مهر المثل بيمينه واي اقام بينة قبلت سواء شهد مهر المثل له او لها او لا وان
اقاما البينة فبينتها مقدمة ان شهد له مهر المثل وبينته مقدمة ان شهد مهر المثل لها
لان البينات للاثبات خلاف الظاهر وان كان مهر المثل بينهما تحالفا فان حلفا
وبرهنا قضي به وان برهن احدهما قبل برهانه لانه نور دعواه وفي الطلاق قبل الوطء
حكم متعة المثل ولو المسمى دينا وان عينا كمسئلة العبد والجارية فلها المتعة
بلا تحكيم الا ان يرضى الزوج بنصف الجارية وان اقام بينة قبلت فاذا اقاما فبينتها
اولى ان شهد له المتعة وبينته ان شهدت لها وان كانت المتعة بينهما تحالفا و
ان حلفا وجب متعة المثل وموت احدهما كحياتهما في الحكم اصلا وقدرا لعدم
سقوطه بموت احدهما وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته وفي الاختلاف في اصله

القول لمنكر التسمية لم يقض بشيء حالة بل برهن على التسمية وقالا يقضي بمهر المثل
في حال حياة وبه يفتى وهذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ووقع الاختلاف
في الحالين الحياة وبعدها لايحكم بمهر المثل لانها لاتسلم نفسها الا بعد تعجيل شيء عادة
بل يقال لها لابد ان تقري بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف تعجيله ثم يعمل في
الباقي كما ذكرنا وهذا اذا ادعى الزوج ايصال شيء اليها بحر ولو بعث الى امرأته شيئا
ولم يذكر جهة عند الدفع غير جهة المهر كقوله لشمع او حناء ثم قال انه من المهر لم يقبل قنية
لوقوعه هدية فلا ينقلب مهرا فقالت هو اي المبعوث هدية وقال هو من المهر او
من الكسوة او عارية فالقول له بيمينه والبينة لها فان حلف والمبعوث قائم فلها
ان ترده وترجع بباقي المهر ذكره ابن الكمال ولو عوضه ثم ادعاه عارية فلها ان تسترد
العوض زيلعي في غير المهيأ للاكل كثياب وشاة حية وسمن وعسل وما يبقى شهرا
اخي زاده والقول لها بيمينها في المهيأ له كخبز ولحم مشوي لان الظاهر يكذبه ولذا قال
الفقيه المختار انه يصدق فيما لايجب عليه كخف وملاءة لا فيما يجب كخمار ودرع
يعني ما لم تدع انه كسوة لان الظاهر معه خطب بنت رجل وبعث اليها اشياء ولم
يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما فقط وان تغير بالاستعمال او قيمته
هالكا لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا يسترد ما بعث هدية وهو قائم
دون الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة ولو ادعت انه اي المبعوث من
المهر وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول لها وان كان من خلافه فالقول
له بشهادة الظاهر انفق رجل على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها بعد عدتها ان
تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا
مطلقا بحر عن العمادية وفيه عن المبتغى جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد
منها ولا لورثته بعده ان سلمها ذلك في صحته بل تختص به وبه يفتى وكذا لو اشتراه
لها في صغرها ولوالجية والحيلة ان يشهد عند التسليم اليها انه انما سلمه عارية
والاحوط ان يشتريه منها ثم تبريه درر اخذ اهل المرأة شيئا عند التسليم فللزوج
ان يسترده لانه رشوة جهز ابنته ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك
او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب او ورثته بعد موته عارية فالمعتمد

ان القول

ان القول للزوج ولها اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية
واما ان كان مشتركا كمصر والشام فالقول للاب كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها
والام كالاب في تجهيزها وكذا ولي الصغيرة شرح وهبانية واستحسن في النهر تبعا
لقاضيخان ان الاب ان من الاشراف لم يقبل قوله انه عارية ولو دفعت في تجهيزها
لابنتها اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس
للاب ان يسترد ذلك من ابنته لجريان العرف به وكذا لو انفقت الام في جهازها
ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن الام وهما من المسائل السبع والثلاثين
بل الثمان والاربعين على ما في زواهر الجواهر التي السكوت فيها كالنطق **فروع** لو
زفت اليه بلا جهاز يليق بها فله مطالبة الاب بالنقد قنية زاد في البحر عن المبتغى الا
اذا سكت طويلا فلا خصومة له لكن في النهر عن البزازية الصحيح انه لا يرجع على الاب
بشيء لان المال في النكاح غير مقصود نكح ذمي او مستأمن ذمية او حربية ثمة
بميتة او بلا مهر بان سكتت عنه او نفياه والحال ان ذا جائز عندهم فوطئت او طلقت
قبله او مات عنها فلا مهر لها ولو اسلما او ترافعا الينا لانا امرنا بتركهم وما يدينون
وتثبت بقية احكام النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة في النكاح ووقوع
الطلاق ونحوها كعدة ونسب وخيار بلوغ وتوارث بنكاح صحيح وحرمة مطلقة
ثلاثا ونكاح محارم وان نكحها بخمر او خنزير عين اي مشار اليه ثم اسلما او اسلم احدهما
قبل القبض فلها ذلك فتخلل الخمر وتسيب الخنزير ولو طلقها قبل الدخول فلها نصفه
ولها في غير عين قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير اذ اخذ قيمة القيمي كاخذ عينه **فروع**
الوطء في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسئلتين صبي نكح بلا اذن وطاوعته
وبائع امة قبل تسليم ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا تدافعت جارية مع اخرى
فزالت بكارتها لزمها مهر المثل لاب الصغيرة المطالبة بالمهر وللزوج المطالبة بتسليمها
ان تحملت الرجل قال البزازي ولا يعتبر السن فلو تسلمها فهربت لم يلزمه طلبها
خدع امرأة واخذها حبس الى ان يأتي بها او يعلم موتها المهر مهر السر وقيل العلانية
المؤجل الى الطلاق يتعجل بالرجعي ولا يتأجل بمراجعتها ولو وهبته المهر على ان يتزوجها
فابى فالمهر باق نكحها اولا ولو وهبته لاحد ووكلته بقبضه صح ولو احالت به فانا

ثم وهبته للزوج ما يصح وهذه حيلة من يريد ان يهب والاصح **باب نكاح الرقيق**
هو المملوك كلا او بعضا والقن المملوك كلا توقف نكاح قن وامة ومكاتب ومدبر
وام ولد على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل فلا مهر ما لم يدخل بها فيطالب
بمهر المثل بعد عتقه ثم المراد بالمولى من له ولاية تزويج الامة كاب وجد وقاض ووصي
ومكاتب ومفاوض ومتول واما العبد فلا يملك تزويجه الا من يملك اعتاقه درر
فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم على القن وغيره لوجود سبب الوجوب منه و
يسقطان بموتهم لفوات محل الاستيفاء وبيع قن فيهما لا يباع غيره كمدبر بل يسعى ولو
مات مولاه لزمه جملة ان قدر نهر لكنه يباع في النفقة مرارا ان تجددت وفي المهرة
ويطالب بالباقي بعد عتقه الا اذا باعه منها خانية ولو زوج المولى امته من عبده
لا يجب المهر في الاصح ولوالجية وقال البزازي بل يسقط ومحل الخلاف اذا لم تكن الامة
مأذونة فان كانت بيع ايضا لانه يثبت لها ثم ينتقل للمولى نهر فلو باعه سيده بعدما
زوجه امرأة فالمهر برقبته يدور معه اين ما دار كدين الاستهلاك لكن للمرأة فسخ البيع
لو المهر عليه لانه دين فكانت كالغرماء وقوله لعبده طلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف
لا طلقها او فارقها لانه يستعمل للمتاركة حتى لو اجازه بعد ذلك لا ينفذ بخلاف الفضولي
واذنه لعبد في النكاح ينتظم جائزه وفاسده فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه
فوطئها خلافا لهما ولو نوى المولى الصحيح فقط تقيد به كما لو نص عليه ولو نص على الفاسد
صح وهو الصحيح ولو نكحها ثانيا صحيحا او نكح اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة لانتهاء
الاذن مرة وان نوى مرارا ولو مرتين صح لانها كل نكاح العبد وكذا التوكيل بالنكاح بخلاف
التوكيل به فانه لا يتناول الفاسد فلا ينتهي به يعقوب والوكيل بنكاح فاسد لا يملك
الصحيح بخلاف البيع وفي الاشباه في قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة الاذن في النكاح
والبيع والتوكيل يتناول الفاسد وبالنكاح لا اليمين على نكاح وصلاة وصوم وحج وبيع
ان كانت على الماضي تناوله وان على المستقبل لا ولو زوج عبدا له مأذونا مديونا
صح وساوت غرماءه في مهر مثلها والاقل والزائد عليه يطالب به بعد استيفاء الغرماء
كدين الصحة مع دين المرض الا اذا باعه منها كما مر ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات لا يفسد
النكاح لانها لم تملك المكاتب بموت ابيها الا اذا عجز فرد في الرق فحينئذ يفسد للتنافي

زوج امته

زوج امته او ام ولده لا يجب عليه تبوئتها وان شرطها في العقد اما لو شرط الحرية اولادها
فيصح وعتق كل من ولدته في هذا النكاح لان قبول المولى الشرط والتزويج على اعتباره هو
معنى تعليق الحرية بالولادة فيصح فتح ومفاده انه لو باعها او مات عنها قبل الوضع فلا حرية
ولو ادعى الزوج الشرط ولا بينة له حلف المولى نهر لكن لا نفقة ولا سكنى لها الا بها بان يدفعها
اليه ولا يستخدمها وتخدم المولى ويطأ الزوج ان ظفر بها فارغة عن خدمة المولى ويكفي في
تسليمها قوله متى ظفرت بها وطئتها نهر فان بوأها ثم رجع عنها صح رجوعه لبقاء حقه و
سقطت النفقة ولو خدمته اي السيد بعد التبوئة بلا استخدامه او استخدامها نهارا
او اعارها لبيت الزوج ليلا لا تسقط لبقاء التبوئة وله اي المولى السفر بها اي بامته
وان اباه زوجها ظهيريه وله اجبار قنه وامته ولو ام ولد ولا يلزمه الاستبراء بل يندب
فلو ولدت الاقل من نصف حول فهو من المولى والنكاح فاسد بحر من الاستيلاد وثبوت
النسب على النكاح وان لم يرضيا لا مكاتبه ومكاتبته بل يتوقف على اجازتهما ولو صغيرين
الحاقا بالبالغ فلو اديا فعتقا عاد موقوفا على اجازة المولى لا على اجازتهما لعدم اهليتهما
ان لم يكن عصبة غيره ولو عجزا توقف نكاح المكاتب على رضى المولى ثانيا لعود ملكه
النكاح عليه وبطل نكاح المكاتبة لانه طرأ حل بات على موقوف فابطله والدليل يعمل
العجايب وبحث الكمال هنا غير صائب ولو قتل المولى امته قبل الوطئ ولو خطأ وفتح
وهو مكلف فلو صبيا لم يسقط على الراجح ذكره المص سقط المهر لمنعه المبدل كحرة
ارتدت ولو صغيرة لا لو فعلت ذلك القتل امرأة ولو امة على الصحيح خانية بنفسها
او قتلها وارثها او ارتدت الامة وقبلت ابن زوجها كما رجحه في النهر اذ لا تفويت
من المولى او فعله بعده اي الوطئ لتقرره به ولو فعله بعبده او مكاتبته او مأذونته
المديونة لم يسقط اتفاقا والاذن في العزل وهو الانزال خارج الفرج لمولى الامة لا لها
لان الولد حقه وهو يفيد التقييد بالبالغة وكذا الحرة نهر ويعزل عن الحرة وكذا المكاتبة
نهر بحثا باذنها لكن في الخانية انه يباح في زماننا لفساده قال الكمال فليعتبر عذرا
مسقطا لاذنها وقالوا يباح اسقاط الولد قبل اربعة اشهر ولو بلا اذن زوج و
عن امته بغير اذنها بلا كراهة فان ظهر بها حبل حل نفيه ان لم يعد قبل بول وخيرت
امة ولو ام ولد ومكاتبة ولو حكما كمعتقة بعض عتقت تحت حر او عبد ولو كان النكاح

برضاها رخلافزيادة الملك عليها بطلقة ثالثة فان اختارت نفسها فلا مهر لها او
زوجها فالمهر لسيدها ولو صغيرة تأخر لبلوغها وليس لها خيار بلوغ فى الاصح او كانت
الامة عند النكاح حرة ثم صارت امة بان ارتدا ولحقا بدار الحرب ثم سبيا معا
فاعتقت خيرت عند الثانى خلافا للثالث مبسوط والجهل بهذا الخيار رخيار العتق عذر
فلو لم تعلم به حتى ارتدا او لحقا فعلمت ففسخت صح الا اذا قضى باللحاق وليس هذا الحكم
بل فتوى كافى ولا يتوقف على القضاء ولا يبطل بسكوت ان كانت بكرا ولا يثبت
لغلام ويقتصر على مجلس كخيار مخيرة بخلاف خيار البلوغ فى الكل كما فى الخانية نكح عبد
بلا اذن فعتق او باعه فاجاز المشترى نفذ كزوال المانع وكذا حكم الامة ولا خيار لها
لكون النفوذ بعد العتق فلم يتحقق زيادة الملك وكذا لو اقرتا بان زوجها فضولى و
اعتقها فضولى واجازها المولى وكذا مدبرة عتقت وكذا ام الولد ان دخل بها الزوج
والا لم ينفذ لان عدتها من المولى تمنع نفاذ النكاح فلو وطئ الزوج الامة قبله اى العتق
فالمهر المسمى له اى للمولى او بعده فلها لمقابلته بمنفعة ملكها ومن وطئ امة ابنه
فولدت فلو لم تلد لزم عقرها وارتكب محرما ولا يحد قاذفه فادعاه الاب وهو
حر مسلم عاقل ثبت نسبه بشرط بقاء ملك ابنه من وقت الوطئ الى الدعوة
وبيعها لاخيه مثلا لا يضر نهر بحثا وصارت ام ولده لاستناد الملك لوقت العلوق
وعليه قيمتها ولو فقيرا لقصور حاجته بقاء نسله عن بقاء نفسه ولذا يحل له عند الحاجة
الطعام لا الوطئ ويجبر على نفقة ابيه لا على دفع جارية ليتسرى بها لا عقرها ولا قيمة
ولدها ما لم تكن مشتركة فتجب حصة الشريك وقعدا اذا ادعاه وحده فلو مع
الابن فان شريكين قدم الاب والا فالابن ولو ادعى ولد ام ولده المنفى او مدبره
او مكاتبته شرط تصديق الابن وجد صحيح كاب بعد زوال ولايته بموت وكفر وجنون
ورق فيه اى فى الحكم المذكور لا يكون كالاب قبله اى قبل الزوال المزبور ويشترط ثبوت
ولايته من حين الوطئ الى الدعوى ولو تزوجها ولو فاسدا ابوه وبالولاية فولدت
لم تصر ام ولده لتولده من نكاح ويجب المهر لا القيمة وولدها حر بملك اخيه له ومن
الحيل ان يملك امته لطفله ثم يتزوجها ولو وطئ جارية امرأته او والده او جده فولدت
وادعاه لا يثبت النسب الا بتصديق المولى فلو كذبه ثم ملك الجارية وقتا ما ثبت

النسب

النسب ويجئ فى الاستيلاد حرة متزوجة برقيق قالت لمولى زوجها الحر المكلف
اعتقه عنى بالف او زادت ورطل من خمر اذ الفاسد هنا كالصحيح ففعل فسد النكاح
لتقدم الملك اقتضاء لانه قال بعته منك او اعتقته عنك لكن لو قال كذلك وقع العتق
عن المأمور لعدم القبول كما فى الحوادث السعدية ومفاده انه لو قال قبلت وقع عن الآمر
والولاء لها ولزمها الالف وسقط المهر ويقع العتق عن كفارتها ان نوته عنها ولو لم يقل
بالف لا يفسد لعدم الملك والولاء له لانه المعتق **باب نكاح الكافر** يشتمل
المشرك والكتابى وههنا ثلثة اصول الاول ان كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح
من اهل الكفر خلافا لمالك ويرده قوله تعالى وامرأته حمالة الحطب وقوله عليه الصلوة والسلام
ولدت من نكاح لا من سفاح والثانى ان كل نكاح حرم ما بين المسلمين لفقد شرطه كعدم
شهود يجوز فى حقهم اذا اعتقدوه عند الامام ويقرون عليه بعد الاسلام والثالث
ان كل نكاح حرم لحرمة المحل كمحارم يقع جائزا وقال مشايخ العراق لا بل فاسدا والاول
اصح وعليه فتجب النفقة ويحد قاذفه واجمعوا انهم لا يتوارثون لان الارث ثبت بالنص
على خلاف القياس فى النكاح الصحيح مطلقا فيقتصر عليه اسلم المتزوجان بلا سماع
شهود او فى عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون و
لو كانا اى المتزوجان اللذان اسلما محرمين او اسلم احد المحرمين او ترافعا الينا وهما
على الكفر فرق القاضى او الذى حكماه بينهما لعدم المحلية وبمرافعة احدهما لا يفرق لبقاء
حق الاخر بخلاف اسلامه لان الاسلام يعلو ولا يعلى الا اذا طلقها ثلثا وطلبت
التفريق فانه يفرق بينهما اجماعا كما لو خالعها ثم اقام معها من غير عقد او تزوج كتابية فى
عدة مسلم او تزوجها قبل زوج اخر وقد طلقها ثلاثا فانه فى هذه الثلثة يفرق من غير
مرافعة بحر عن المحيط خلافا للزيلعى والحاوى من اشتراط المرافعة واذا اسلم احد الزوجين
المجوسيين او امرأة الكتابى عرض الاسلام على الاخر فان اسلم فبها والا بان ابى
او سكت فرق بينهما ولو كان الزوج صبيا مميزا اتفاقا على الاصح والصبية كالصبى هنا
ذكر والاصل ان كل من صح منه الاسلام اذا اتى به صح منه الاباء اذا عرض عليه وينتظر
عقل اى تمييز غير المميز ولو كان مجنونا لا ينتظر لعدم نهايته بل يعرض الاسلام على ابويه
فايهما اسلم تبعه فيبقى النكاح فان لم يكن له اب نصب القاضى عنه وصيا ليقضى عليه

بالفرقة باقاني عن البهنسي عن روضة العلماء للزاهدي ولو اسلم الزوج وهي مجوسية
فتهودت او تنصرت بقي نكاحهما كما لو كانت في الابتداء كذلك لانها كتابية مآلا
والتفريق بينهما طلاق ينقص العدد لو ابى لا لو ابت لان الطلاق لا يكون من النساء
واباء المميز واحد ابوي المجنونة طلاق في الاصح وهي من اغرب المسائل حيث يقع
الطلاق من صغيرة ومجنون زيلعي وفيه نظر اذ الطلاق من القاضي وهو عليهما لانهما
نائب اهل للايقاع بل للوقوع كما لو ورث قريبه ولو قال ان جننت فانت طالق
فجن لم يقع بخلاف ان دخلت الدار فدخلها مجنونا وقع ولو اسلم احدهما اي احد المجوسيين
او امرأة الكتابي ثمة اي في دار الحرب وملحق بها كالبحر الملح لم تبن حتى تحيض ثلاثا او تمضي
ثلاثة اشهر قبل اسلام الآخر اقامة لشرط الفرقة مقام السبب وليست بعدة لدخول
غير المدخول بها ولو اسلم زوج الكتابية ولو حالا لما مر فهي له والمرأة تتبين بتباين الدارين
حقيقة وحكما لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او ذميا او اسلم او صار ذمة في
دارنا او اخرج مسبيا وادخل دارنا بانت بتباين الدار اذ اهل الحرب كالموتى ولا
نكاح بين حي وميت وان سبيا او خرجا الينا معا ذميين او مسلمين او ثم اسلما
او صارا ذميين لا تبين لعدم التباين حتى لو كانت المسبية منكوحة مسلم او ذمي لم
تبن ولو نكحها ثمة ثم خرج قبلها بانت وان خرجت قبله لا وما في الفتح عن المحيط
تحريف نهر ومن هاجرت الينا مسلمة او ذمية حائلا بانت بلا عدة فيحل تزوجها
اما الحامل فحتى تضع على الاظهر لا للعدة بل لشغل الرحم بحق الغير وارتداد احدهما اي الزوجين
فسخ فلا ينقص عددا عاجل بلا قضاء فللموطوءة ولو حكما كل مهرها لتأكده به ولغيرها
نصفه لو مسمى او المتعة لو ارتد وعليه نفقة العدة ولا شيء من المهر والنفقة سوى
السكنى به يفتى لو ارتدت لمجيء الفرقة منها قبل تأكده ولو ماتت في العدة ورثها
زوجها المسلم وتعزر خمسة وسبعين وتجبر على الاسلام وعلى تجديد النكاح زجرا لها
بمهر يسير كدينار وعليه فتوى ولوالجية وافتى مشايخ بلخ بعدم الفرقة بردتها زجرا
وتيسيرا لاسيما التي تقع في المكفر ثم تنكر قال في النهر والافتاء بهذا اولى من الافتاء بما
في النوادر لكن قال المص ومن تصفح احوال نساء زماننا وما يقع منهن من موجبات الردة
مكررا في كل يوم لم يتوقف في الافتاء برواية النوادر قلت وقد بسطت في القنية والمجتبى

والفتح

والفتح والبحر وحاصلها انها بالردة تسترق وتكون فيئا للمسلمين عند ابي حنيفة ويشتريها
الزوج من الامام او يصرفها اليه لو مصرفا ولو استولى عليها الزوج بعد الردة ملكها وله بيعها ما لم
تكن ولدت منه فتكون كام الولد ونقل المص في كتاب الغصب ان عمر رضي الله عنه هجم على نائحة فضربها
بالدرة حتى سقط خمارها فقيل يا امير المؤمنين قد سقط خمارها فقال لانها لا حرمة لها ومن
هنا قال الفقيه ابو بكر البلخي حين مر بنساء على شط نهر كاشفات الرؤوس والذراع
فقيل له كيف تمر فقال لا حرمة لهن انما الشك في ايمانهن كانهن حربيات وبقي النكاح
ان ارتدا معا بان لم يعلم السبق فيجعل كالغرقى ثم اسلما كذلك استحسانا وفسد ان اسلم
احدهما قبل الآخر ولا مهر قبل الدخول لو المتأخر هي ولو هو فنصفه او متعة والولد يتبع خير
الابوين دينا ان اتحدت الدار ولو حكما بان كان الصغير في دارنا والاب ثمة بخلاف
العكس والمجوسي ومثله كوثني وسائر اهل شرك شر من الكتابي والنصراني شر
من اليهودي في الدارين لانه لا ذبيحة له بل يخنق كمجوسي وفي الآخرة اشد عذابا وفي جامع
الفصولين لو قال النصرانية خير من اليهودية او من المجوسية كفر لاثباته الخير لما قبح بالقطع
لكن ورد في السنة ان المجوسي اسعد حالا من المعتزلة لاثبات المجوسي خالقين فقط
وهؤلاء خالق لا عدد له بزازية ونهر ولو تمجس ابن صغيرة نصرانية تحت مسلم بانت بلا
مهر ولو كان قد ماتت الام نصرانية مثلا وكذا عكسه لم تبن لتناهي التبعية بموت احدهما
ذميا او مسلما او مرتدا فلم تبطل بكفر الآخر وفي المحيط لو ارتدا لم تبن ما لم يلحقا ولو بلغت
عاقلة مسلمة ثم جنت فارتدا لم تبن مطلقا مسلم تحته نصرانية فتمجست او تنصرا
بانت ولا يصح ان ينكح مرتد او مرتدة احدا من الناس مطلقا اسلم الكافر وتحته خمس
نسوة فصاعدا او اختان او ام وبنتها بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد وان
رتب فالآخر باطل وخيره محمد والشافعي عملا بحديث فيروز قلنا كان تخييره في
التزوج بعد الفرقة بلغت المسلمة المنكوحة ولم تصف الاسلام بانت ولا مهر قبل
الدخول وينبغي ان يذكر الله تعالى بجميع صفاته عندها وتقر بذلك وتمامه في الكافي

باب القسم بفتح القاف القسمة وبالكسر النصيب يجب وظاهر الآية انه
فرض ان يعدل اي ان لا يجوز فيه اي في القسم بالتسوية في البيتوتة وفي الملبوس
والمأكول والصحبة لا في المجامعة كالمحبة بل يستحب ويسقط حقها بمرة ويجب ديانة

احيانا ولا يبلغ مدة الايلاء الا برضاها ويؤمر المتعبد بصحبتها احيانا وقدره الطحاوي بيوم
وليلة من كل اربع لحرة وسبع لامة ولو تضررت من كثرة جماعه لم تجز الزيادة على قدر
طاقتها نهر بحثا بلا فرق فيه بين فحل وخصي وعنين ومجبوب ومريض وصحيح و
صبي دخل بامرأته وبالغ لم يدخل بحر بحثا واقره المص وبريضة وصحيحة وحائض وذات
نفاس ومجنونة لا يخاف ورتقاء وقرناء وصغيرة يمكن وطؤها ومحرمة ومظاهر ومولى
عنها ومقابلها وكذا مطلقة رجعية ان قصد رجعتها والا لا بحر ولو اقام عند واحدة شهرا
في غير سفر ثم خاصمته الاخرى في ذلك يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما مضى
وان اثم به لان القسمة تكون بعد الطلب وان عاد الى الجور بعد نهي القاضي اياه
عزر بغير حبس جوهرة لتفويته الحق وهذا اذا لم يقل انما فعلت ذلك لان خيار
الدور لي فتح يقضي بقدره نهر بحثا والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة
والكتابية سواء لاطلاق الاية وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة والمبعضة
نصف ما للحرة اي من البيتوتة والسكنى معها اما النفقة فبحالهما ولا قسم
في السفر دفعا للحرج فله السفر بمن شاء منهن والقرعة احب تطييبا لقلوبهن
ولو تركت قسمها بالكسر اي نوبتها لضرتها صح ولها الرجوع في ذلك في المستقبل
لانه ما وجب فما سقط ولو جعلته لمعينة هل له جعله لغيرها ذكر الش فيه لا وفي البحر
بحثا نعم ونازعه في النهر ويقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة لكن انما تلزم التسوية
في الليل حتى لو جاء للاولى بعد الغروب وللثانية بعد العشاء فقد ترك القسم
ولا يجامعها في غير نوبتها وكذا لا يدخل عليها بالليل الا لعيادتها ولو اشتد ففي الجوهرة
لا بأس ان يقيم عندها حتى تشفى او تموت انتهى يعني اذا لم يكن عندها من يؤنسها
ولو مرض هو في بيته دعا كلا في نوبتها لانه لو كان صحيحا واراد ذلك ينبغي ان يقبل
منه نهر وان شاء ثلاثا اي ثلاثة ايام ولياليها ولا يقيم عند احداهما اكثر الا باذن الاخرى
خلاصة وزاد في الخانية والرأي في البداية في القسم اليه وكذا في مقدار الدور هداية
وتبيين وقيده في الفتح بحثا بمدة الايلاء اوجهه وعممه في البحر ونظر فيه في النهر قال المص
وظاهر بحثهما انهما لم يطلعا على ما في الخلاصة من التقييد بالثلاثة ايام كما عولنا عليه في المختصر
فروع لطيفة في كل مباح يأذن بابه وله منعها من الغزل ومن اكل ما يتأذى من رائحته

بل ومن الحناء والنقش ان تأذى برائحته وتمامه فيما علقناه على الملتقى

باب الرضاع

هو لغة بفتح وكسر مص الثدي وشرعا مص الرضيع من ثدي ادمية ولو بكرا
او ميتة او ايسة والحق بالمص الوجور والسعوط في وقت مخصوص هو حولان ونصف
عنده وحولان فقط عندهما وهو الاصح فتح وبه يفتى كما في تصحيح القدوري عن العيون لكن
في الجوهرة انه في الحولين والنصف ولو بعد الفطام محرم وعليه الفتوى واستدلوا للقول
الاول بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا اي من كل منهما ثلاثون غير ان النقص
في الاول قام بقول عائشة لا يبقى الولد اكثر من سنتين ومثله لا يعرف الا سماعا والاية
مؤولة لتوزيعهم الاجل على الاقل والاكثر فلم تكن دلالتها قطعية على ان الواجب على المقلد
العمل بقول المجتهد ومن لم يظهر دليله كما افادوه في رسم المفتي لكن في الحاوي فان
خالفا قيل يخير المفتي والاصح ان العبرة لقوة الدليل ثم الخلاف في التحريم اما لزوم
اجر الرضاع للمطلقة فمقدر بحولين بالاجماع ويثبت التحريم في المدة فقط ولو بعد
الفطام والاستغناء بالطعام على ظاهر المذهب وعليه الفتوى فتح وغيره قال
المص كالبحر فما في زيلعي خلاف المعتمد لان الفتوى متى اختلفت رجح ظاهر الرواية
ولم يبح الارضاع بعد مدته لانه جزء ادمي والانتفاع به لغير ضرورة حرام على الصحيح
شرح الوهبانية وفي البحر لا يجوز التداوي بالمحرم في ظاهر المذهب اصله بول المأكول
كما مر وللاب اجبار امته على فطام ولدها منه قبل الحولين ان لم يضره اي الولد
الفطام كما له ايضا اجبارها اي امته على الارضاع وليس له ذلك يعني الاجبار
بنوعيه مع زوجته الحرة ولو قبلها لان حق التربية لها جوهرة ويثبت له ولو بين
الحربيين بزازية وان قال ان علم وصوله لجوفه من فمه او انفه لا غير فلو التقم الحلمة
ولم يدر ادخل اللبن في حلقه ام لا لم يحرم لان في المانع شكا ولوالجية ولو ارضعتها
اكثر اهل قرية ثم لم يدر فاراد احدهم تزوجها ان لم يظهر علامة ولم يشهد بذلك
جاز خانية امومية المرضعة للرضيع ويثبت ابوة زوج مرضعة اذا كان لبنها
له والا فكما سيجئ فيحرم منه اي بسببه ما يحرم من النسب رواه الشيخان واستثنى
بعضهم احدى وعشرين صورة وجمعها في قوله • يفارق النسب الارضاع في صور •
كام نافلة او جدة الولد • وام اخت واخت ابن وام اخ • وام خال وعمة ابن اعتمد •

الا ام اخته واخيه استثناء منقطع لان حرمته من ذكر بالمصاهرة لا بالنسب فلم يكن كما بحثنا والا لما استثناه الفقهاء فلا تخصيص بالعقل كما قيل فان حرمة ام اخته واخيه نسبا لكونها امه او موطوءة ابيه وهذا المعنى مفقود في الرضاع وقس عليه اخت ابنه وبنته وجدة ابنه وبنته وام عمه وعمته وام خاله وخالته وكذا عمة ولده وبنت عمته وبنت اخت ولده وام اولاد اولاده فهؤلاء من الرضاع حلال للرجل وكذا اخو ابن المراة لها فهذه عشر صور تصل باعتبار الذكورة والانوثة الى عشرين وباعتبار ما يحل له اولها الى اربعين مثلا يجوز تزوجه بام اخيه وتزوجها بابن اخيها وكل منها يجوز ان يتعلق الجار والمجرور اعني من الرضاع تعلقا معنويا بالمضاف كلام كان تكون له اخت نسبية لها ام رضاعية او بالمضاف اليه كالاخ كان يكون له اخ نسبي له ام رضاعية او بالمضاف اليهما كان يجتمع مع اخر على ثدي اجنبية ولاخيه رضاعا ام اخرى رضاعية فهي مائة وعشرون وهذا من خواص كتابنا وتحل اخت اخيه رضاعا يصح اتصاله بالمضاف كان يكون له اخ نسبي له اخت رضاعية وبالمضاف اليه كان يكون لاخيه رضاعا اخت نسبا وبهما وهو ظاهر وكذا نسبا بان يكون لاخيه لابيه اخت لام فهو متصل بهما لا باحدهما للزوم التكرار كما لا يخفى ولا حل بين رضيعي امراة لكونهما اخوين وان اختلف الزمن والاب وبين الرضيعة وولد مرضعتها التي ارضعتها وولد ولدها لانه ولد الاخ ولبن بكر بنت تسع سنين ناكحة تحرم والا لا جوهرة وكذا تحرم لبن ميتة ولو محلوبا فيصير ناكحها محرما للميتة فييممها ويدفنها بخلاف وطئها وفرق بوجود التعدي لا اللذة ومخلوط بماء او دواء او لبن اخرى او لبن شاة اذا غلب لبن المراة وكذا اذا استويا اجماعا لعدم الاولوية جوهرة وعلق محمد الحرمة بالمرأتين مطلقا قيل وهو الاصح لا يحرم المخلوط بطعام مطلق وان حساه حسوا وكذا لو جبنه ان اسم الرضاع لا يقع عليه بحر ولا الاقتصار والافطار في اذنه واحليله وجائفة وامة ولا لبن رجل وشكل الا ان قال النساء انه لا يكون على غزارته الا للمراة والا لا جوهرة ولا لبن شاة وغيرها لعدم الكرامة ولو ارضعت الكبيرة ولو مبانة ضرتها الصغيرة وكذا لو اوجره رجل في فيها حرمتا ابدا ان دخل بالام او اللبن منه والا جاز تزوج الصغيرة ثانيا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ لمجيء الفرقة منها وللصغيرة نصفه لعدم الدخول ويرجع الزوج به على الكبيرة وكذا على الموجر

ان تعددت

ان تعمدت الفساد بان تكون عاقلة طائعة متيقظة عالمة بالنكاح وبافساد الارضاع ولم تقصد دفع جوع او هلاك والا لا لان التسبب يشترط فيه التعدي والقول لها ان لم يظهر منها تعمد الفساد ومراهق طلق ذات لبن فاعتدت وتزوجت باخر فحبلت وارضعت فحكمه من الاول لانه منه بيقين فلا يزول بالشك وتكون ربيبا للثاني حتى تلد فيكون اللبن من الثاني والوطء بشبهة كالحلال قيل وكذا الزنا والاوجه لا فتح قال لزوجته هذه رضيعتي ثم رجع عن قوله صدق لان الرضاع مما يخفى فلا يمنع التناقض فيه ولو ثبت عليه بان قال بعده هو حق كما قلت ونحوه هكذا فسر الثبات في الهداية وغيرها فرق بينهما وان اقرت المراة بذلك ثم اكذبت نفسها وقالت اخطات وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها وان اصرت عليه لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه بزازية ومفاده انها لو اقرت بالثلاث من رجل حل لها تزوجه او اقرا بذلك جميعا ثم اكذبا نفسهما وقالا اخطانا ثم تزوجها جاز وكذا الاقرار في النسب ليس يلزمه الا ما ثبت عليه فلو قال هذه اختي او امي وليس نسبها معروفا ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما والرضاع حجته حجة المال وهو شهادة عدلين او عدل وعدلتين لكن لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي لتضمنها حق العبد وهل يتوقف ثبوته على دعوى المراة الظاهر لا لتضمنها حرمة الفرج وهي من حقوقه تعالى كما في الشهادة بطلاقها ولو شهد عندها عدلان على الرضاع بينهما او طلاقها ثلاثا وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام معه ولا قتله به يفتى ولا التزوج باخر وقيل لها التزوج ديانة شرح وهبانية **فروع** قضى القاضي بالتفريق برضاع بشهادة امراة لم ينفذ مص رجل ثدي زوجته لم تحرم تزوج صغيرتين فارضعت كلا امراة بينهما من رجل لم يضمنها وان تعمدتا الفساد لدوضه بالاخية قبل الابن زوجة ابيه وقال تعمدت الفساد غرم المهر ولو وطئها وقال ذلك لا للزوم الحد فلم يلزم المهر

كتاب الطلاق

هو لغة رفع القيد لكن جعلوه في المراة طلاقا وفي غيرها اطلاقا فلذا كان انت مطلقة بالتشديد كناية وشرعا رفع قيد النكاح في الحال بالبائن او المال بالرجعي بلفظ مخصوص هو ما اشتمل على الطلاق فخرج الفسوخ كخيار عتق وبلوغ

وردّه فانه فسخ لا طلاق وبهذا علم ان عبارة الكنز والملتقى منقوضة طردا وعكسا
بحر وايقاعه مباح عند العامة لاطلاق الايات اكمل وقيل قائله الكمال الاصح حظره اى منعه
الا لحاجة كريبة وكبر والمذهب الاول كما فى البحر وقولهم الاصل فيه الحظر معناه ان الشارع
ترك هذا الاصل فاباحه بل يستحب لو مؤذية او تاركة صلوة ومفاده ان لا اثم بمعاشرة
من لا تصلى ويجب لو فات الامساك بالمعروف ويحرم لو بدعيا ومن محاسنه التخلص
به من المكاره وبه يعلم ان طلاق الدور نحو ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا واقع
اجماعا كما حرره المص معزيا لجواهر الفتاوى حتى لو حكم بصحة الدور حاكم لا ينفذ اصلا
واقسامه ثلاثة حسن واحسن وبدعى يأثم به والفاظه صريح وملحق به وكناية ومحله
المنكوحة واهله زوج عاقل بالغ مستيقظ وركنه لفظ مخصوص خال عن استثناء طلقة
رجعية فقط فى طهر لا وطئ فيه وتركها حتى تمضى عدتها احسن بالنسبة الى البعض الاخر
وطلقة لغير موطوءة ولو فى حيض ولموطوءة تفريق الثلاث فى ثلثة اطهار لا وطئ فيها
ولا فى حيض قبلها ولا طلاق فيه فيمن تحيض وفى ثلثة اشهر فى حق غيرها حسن وسنى
فعلم ان الاول سنى بالاولى وحل طلاقهن اى الايسة والصغيرة والحامل عقيب وطئ
لان الكراهة فيمن تحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا والبدعى ثلاث متفرقة او ثنتان
بمرة او مرتين فى طهر واحد لا رجعة فيه او واحدة فى طهر وطئت فيه او واحدة فى
حيض موطوءة لو قال والبدعى ما خالفهما كان اوجز وافود وتجب رجعتها على الاصح
فيه اى فى الحيض دفعا للمعصية فاذا طهرت طلقها ان شاء او امسكها قيد بالطلاق
لان التخيير والاختيار والخلع فى الحيض لا يكره مجتبى والنفاس كالحيض جوهرة قال
لموطوءة وهى حال كونها ممن تحيض انت طالق ثلاثا او ثنتين للسنة وقع عند
كل طهر طلقة وتقع اولاها فى طهر لا وطئ فيه فلو غير موطوءة او لا تحيض تقع واحدة للحال
ثم كلما نكحها او مضى شهر تقع وان نوى ان تقع الثلاث الساعة او ان تقع عند
رأس كل شهر واحدة صحت نيته لانه محتمل كلامه ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل
ولو تقديرا بدايع ليدخل السكران ولو عبدا او مكرها فان طلاقه صحيح لا اقراره
بالطلاق وقد نظم فى النهر ما يصح مع الاكراه فقال شعر طلاق وايلاء ظهار ورجعة •
نكاح مع استيلاد عفو عن العمد • رضاع وايمان وفئ ونذره • قبول الايداع كذا الصلح

عن عمد • طلاق على جعل يمين به اثبت • كذا العتق والاسلام تدبير للعبد • وايجاب
احسان وعتق فهذه • تصح مع الاكراه عشرين فى العد • او هازلا لا يقصد حقيقة كلامه
او سفيها خفيف العقل او سكران ولو بنبيذ او حشيش او افيون او بنج زجرا به يفتى
كما فى تصحيح القدورى واختلف التصحيح فيمن سكر مكرها او مضطرا نعم لو زال عقله
بالصداع او بمباح لم يقع وفى القهستانى معزيا للزاهدى انه لو لم يميز ما يقوم به
الخطاب كان تصرفه باطلا انتهى واستثنى فى الاشباه من تصرفات
السكران سبع مسائل منها الوكيل بالطلاق صاحيا لكن قيده البزازى بكونه على
مال والا وقع مطلقا ولم يوقع الشافعى طلاق السكران واختاره الطحاوى و
الكرخى وفى التاتارخانية عن التفريق والفتوى عليه او اخرس ولو طاريا ان دام للموت
به يفتى وعليه فتصرفاته موقوفة واستحسن الكمال اشتراط كتابته باشارته المعهودة
فانها كعبارة الناطق استحسانا او مخطئا بان اراد التكلم فجرى على لسانه الطلاق او
تلفظ به غير عالم بمعناه او غافلا او ساهيا او بالفاظ مصحفة يقع قضاء فقط بخلاف
الهازل واللاعب فانه يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله به جدا فتح
او مريضا او كافرا لوجود التكليف واما طلاق الفضولى والاجازة قولا وفعلا فكالنكاح
بزازية وبناء على اعتبار الزوج المذكور لا يقع طلاق المولى على امرأة عبده لحديث
ابن ماجة الطلاق لمن اخذ بالساق الا اذا شرط فى العقد فقال زوجتها منك
على ان امرها بيدى اطلقها كلما شئت فقال العبد قبلت وكذا لو قال العبد
اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا كان كذلك خانية والمجنون الا اذا علق
عاقلا ثم جن فوجد الشرط او كان عنينا او مجبوبا او اسلمت وهو كافر وابى ابواه
الاسلام وقع الطلاق اشباه والصبى ولو مراهقا او اجازه بعد البلوغ اما لو
قال اوقعته وقع لانه ابتداء ايقاع وجوزه الامام احمد والمعتوه من العته وهو
اختلال فى العقل والمبرسم من البرسام بالكسر علة كالجنون والمغمى عليه وهو لغة
الغشى والمدهوش بفتح وفى القاموس دهش الرجل تحير ودهش
بنباء المفعول فهو مدهوش وادهشه الله والنائم لانتفاء الارادة ولذا لا يتصف
بصدق ولا كذب ولا خبر ولا انشاء ولو قال اجزته او اوقعته لا يقع لانه اعاد الضمير

الى غير معين جوهرة ولو قال اوقعت ذلك الطلاق او جعلته طلاقا وقع بحر واذا
ملك احدهما الاخر كله او بعضه بطل النكاح ولو حررته حين ملكته فطلقها في العدة
او خرجت الحربية الينا مسلمة ثم خرج زوجها كذلك مسلما فطلقها في العدة الغاه
الثاني في المسئلتين واوقعه الثالث فيهما واعتبار عدده بالنساء وعند
الشافعي بالرجال فطلاق حرة ثلاث وطلاق امة ثنتان مطلقا ويقع الطلاق
بلفظ العتق بنية او دلالة حال لا عكسه لان ازالة الملك اقوى من ازالة القيد
فروع كتب الطلاق ان مستبينا على نحو لوح وقع ان نوى وقيل مطلقا ولو على
نحو الماء فلا مطلقا ولو كتب على وجه الرسالة والخطاب كان يكتب يا فلانة
اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق طلقت بوصول الكتاب جوهرة وفي البحر
كتب لامرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محى اسم الاخيرة وبعثه لم تطلق
وهذه حيلة عجيبة وسيجيء ما لو استثنى بالكتابة باب الصريح صريحه ما لم يستعمل
الا فيه ولو بالفارسية كطلقتك وانت طالق ومطلقة بالتشديد قيد بخطابها
لانه لو قال ان خرجت يقع الطلاق او لا تخرجي الا باذني فاني حلفت بالطلاق
فخرجت لم يقع لتركه الاضافة اليها ويقع بها بهذه الالفاظ وما بمعناها من الصريح ويدخل
نحو طلاغ وتلاغ وطلاك وتلاك او ط ل ق او طلاق باش بلا فرق بين عالم وجاهل
وان قال تعمدته تخويفا لم يصدق قضاء اذا اشهد عليه قبله به يفتى ولو قيل له طلقت
امرأتك فقال نعم او بلى بالهجاء طلقت بحر واحدة رجعية وان نوى خلافها
من البائن او اكثر خلافا للشافعي او لم ينو شيئا ولو نوى به الطلاق عن وثاق
دين ان لم يقرنه بعدد ولو مكرها صدق قضاء ايضا كما لو صرح بالوثاق او القيد
وكذا لو نوى طلاقها من زوجها الاول على الصحيح خانية ولو نوى عن العمل لم يصدق
اصلا ولو صرح به دين فقط وفي انت الطلاق او طلاق او انت طالق الطلاق
او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى يعني بالمصدر
لانه لو نوى بطالق واحدة وبالطلاق اخرى وقعتا رجعيتين لو مدخولا بها
كقوله انت طالق زيلعي واحدة او ثنتين لانه صريح مصدر لا يحتمل
العدد فان نوى ثلاثا فثلاث لانه فرد حكمي ولذا كان الثنتان في الامة وكذا

في حرة

في حرة تقع بها واحدة جوهرة لكن جزم في البحر بانه سهو بمنزلة الثلاث في الحرة ومن
الالفاظ المستعملة الطلاق يلزمني والحرام يلزمني وعلي الطلاق وعلي الحرام فيقع بلا نية
للعرف ولو لم يكن له امرأة يكون يمينا فيكفر بالحنث تصحيح القدوري وكذا علي
الطلاق من ذراعي بحر ولو قال طلاقك علي لا يقع ولو زاد واجب او لازم او
ثابت او فرض هل يقع قال البزازي المختار لا وقال الخاصي المختار نعم ولو قال
طلقك الله هل يفتقر لنيته قال الكمال الحق نعم ولو قال لها كوني طالق او اطلقي
او يا مطلقة بالتشديد وقع وكذا يا طال بكسر اللام وضمها لانه ترخيم او انت
طال بالكسر والا توقف على النية كما لو تهجى به او بالعتق وفي النهر عن التصحيح
الصحيح عدم الوقوع بوهبتك طلاقك ونحوه واذا اضاف الطلاق اليها كانت
طالق او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد الاطراف
داخلة في الجسد دون البدن والفرج والوجه والرأس وكذا الاست خلافا
للبضع والدبر والدم على المختار خلاصة او اضافه الى جزء شائع منها كنصفها
وثلثها وقع لعدم تجزيه ولو قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل
ثنتين وقعت ببخارى فافتى بعضهم بطلقة وبعضهم بثلاث عملا بالاضافتين
خلاصة واذا قال الرقبة منك او الوجه او وضع يده على الرأس او العنق او
الوجه وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح لانه لم يجعله عبارة عن الكل بل عن
البعض حتى لو لم يضع يده بل قال هذا الرأس طالق واشار لرأسها وقع في الاصح
ولو نوى تخصيص العضو ينبغي ان يدين فتح كما لا يقع لو اضافه الى اليد الا بنية المجاز
والرجل والدبر والشعر والانف والساق والفخذ والظهر والبطن واللسان و
الاذن والفم والصدر والذقن والسن والريق والعرق وكذا الثدي والدم
جوهرة لانه لا يعبر به عن الجملة فلو عبر قوم به عنها وقع وكذا كل ما كان من اسباب
الحرمة لا الحل اتفاقا وجزء الطلقة ولو من الف جزء تطليقة لعدم التجزي ولو زادت
الاجزاء وقع اخرى وهكذا ما لم يقل نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة
فيقع الثلاث ولو بلا واو فواحدة ولو قال طلقة ونصفها فثنتان على المختار جوهرة
وكذا لو كان مكان السدس ربعا فثنتان على المختار وقيل واحدة قهستاني وسيجيء

ان استثنى بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه ويقع بقوله من واحدة الى ثنتين او ما بين
واحدة الى ثنتين واحدة وبقوله من واحدة او ما بين واحدة الى ثلاث ثنتان الاصل
فيما اصله الحظر دخول الغاية الاولى فقط عند الامام وفيما مرجعه الاباحة كخذ من مالي من مائة
الى الف الغايتين اتفاقا ويقع بثلاثة انصاف طلقتين ثلاث وقيل ثنتان و
بثلاثة انصاف طلقة او نصفي طلقتين طلقتان وقيل يقع ثلاث والاول اصح وبواحدة
في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب لانه يكثر الاجزاء لا الافراد وان نوى وثنتين
فثلاث لو مدخولا بها وفي غير الموطوءة واحدة كقوله لها واحدة وثنتين لانه ان لم يبق
للثنتين محل وان نوى مع الثنتين فثلاث مطلقا ويقع بثنتين في ثنتين ولو نية
الضرب ثنتان لما مر ولو نوى معنى الواو او مع فكما مر وبقوله من هنا الى الشام
واحدة رجعية ما لم يصفها بطول او كبر فبائنة وانت طالق بمكة او في مكة او في الدار
او الظل او الشمس او ثوب كذا تنجيز يقع للحال كقوله انت طالق مريضة او مصلية
او وانت مريضة او وانت تصلين ويصدق في الكل ديانة لا قضاء ولو قال عنيت
اذا دخلت او اذا لبست او اذا مرضت ونحو ذلك فيتعلق به كقوله الى سنة او الى
رأس شهر او الشتاء واذا دخلت مكة تعليق وكذا في دخولك الدار او في لبسك
ثوب كذا او في صلاتك ونحو ذلك لان الظرف يشبه الشرط ولو قال لدخولك او لحيضك حيضك
تنجيز ولو بالباء تعليق وفي حيضك وهي حائض فحتى تحيض اخرى وفي حيضتك فحتى
تحيض وتطهر وفي ثلاثة ايام تنجيز وفي مجيء ثلاثة ايام تعلق بمجيء الثالث سوى يوم
حلفه لان الشروط تعتبر في المستقبل ويوم القيمة لغو وقبله تنجيز وان نصبها تعلق
ومسائل الكسائي محمدا عمن قال لامرأته **شعر** فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن • وان تخرقي
يا هند فالخرق اشأم • فانت طلاق والطلاق عزيمة • ثلاث ومن يخرق اعق واظلم •
كم يقع فقال ان رفع ثلاثا فواحدة وان نصبها فثلاث وتمامه في المغني وفيما علقناه
على الملتقى وبقوله انت طالق غدا او في غد يقع عند طلوع الصبح وصح في الثاني نية
العصر او النهار قضاء وصدق فيهما ديانة ومثله انت طالق شعبان وفي شعبان
وفي انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم اعتبر اللفظ الاول ولو عطف بالواو يقع
في الاول واحدة وفي الثاني ثنتان كقوله انت طالق بالليل والنهار او اول النهار

واخره

واخره وعكسه او اليوم ورأس الشهر والاصل انه متى اضاف الطلاق لوقتين
كائن ومستقبل بحرف عطف فان بدأ بالكائن اتحد او بالمستقبل تعدد وفي
انت طالق اليوم واذا جاء غد او انت طالق لا بل غدا طلقت واحدة للحال واخرى
في الغد انت طالق واحدة اولا او مع موتي او مع موتك لغو اما الاول فلحرف
الشك واما الثاني فلاضافته لحالة منافية للايقاع او للوقوع كذا انت طالق قبل
ان اتزوجك او امس وقد نكحها اليوم ولو نكحها قبل امس وقع الان لان الانشاء
في الماضي انشاء في الحال ولو قال امس واليوم تعدد وبعكسه اتحد وقيل بعكسه
او انت طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او طلقتك وانا صبي او نائم او مجنون
وكان معهودا كان لغوا بخلاف قوله انت حر قبل ان اشتريك او انت حر امس
وقد اشتراه اليوم فانه يعتق لما يعتق لو اقر لعبد ثم اشتراه لاقراره بحريته انت
طالق قبل موتي بشهرين او اكثر ومات قبل مضي شهرين لم تطلق لانتفاء الشرط
وان مات بعده طلقت مستندا لاول المدة لا عند الموت وفائدته انه لا
ميراث لها لان العدة قد تنقضي بشهرين بثلاث حيض لها انت طالق كل يوم
او كل جمعة او رأس كل شهر ولا نية له تقع واحدة فان نواه كل يوم او قال في كل يوم
او مع او عند او كلما مضى يوم يقع ثلاث في ايام ثلاث والاصل انه متى ترك كلمة الظرف
اتحد والا تعدد في الخلاصة انت طالق مع كل يوم تطليقة وقع ثلاث للحال قال اطو
الطويلكما عمرا طالق الان لا تطلق حتى تموت احديهما فتطلق الاخرى كوجود شرطه
قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع الطلاق مقتصرا اعلم
ان طرق ثبوت الاحكام اربعة الانقلاب والاقتصار والاستناد والتبيين
فالانقلاب صيرورة ما ليس بعلة علة كالتعليق والاقتصار ثبوت الحكم في الحال والاستناد
ثبوته في الحال مستندا الى ما قبله بشرط بقاء المحل كل المدة كلزوم الزكوة حين الحلول
مستندا الوجود النصاب والتبيين ان يظهر في الحال تقدم الحكم كقوله ان كان زيد
في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها تطلق من حين القول فتعتد منه
انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت
للحال بسكوته وفي ان لم اطلقك لا تطلق بالسكوت بل يمتد النكاح حتى يموت

احدهما قبله اي قبل تطليقه فتطلق قبيل الموت لتحقق الشرط ويكون فارّا واذا
ما واذا بلا نية مثل ان عنده ومثل متى عندهما وقدر حكمهما وان نوى الوقت او
الشرط اعتبرت نيته اتفاقا وفي قوله انت طالق ما لم اطلقك انت طالق مع الوصل
بقوله ما لم اطلقك طلقت بالتنجيز الاخيرة فقط استحسانا فرع قال ان لم اطلقك
اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا فحيلته ان يطلقها على الف ولا تقبل المرأة فاذا مضى
اليوم لا تطلق به يفتى خانية لان التطليق المقيد يدخل تحت المطلق انت طالق يوم
اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد اي امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم
ليلا لا تخير ولو نهارا بقي للغروب والاصل ان اليوم متى قرن بفعل يستوعب
المدة يراد به النهار كالامر باليد فانه يصح جعله بيدها يوما او شهرا ومتى قرن بفعل
لا يستوعبها يراد به مطلق الوقت كايقاع الطلاق فانه لو قال طلقتك شهرا
كان ذكر المدة لغوا وتطلق للحال انا منك طالق او بريء ليس بشيء ولو نوى به الطلاق
وتبين في البائن والحرام اي انا منك بائن وانا عليك حرام ان نوى لان الابانة
لازالة الوصلة والتحريم لازالة الحل وهما مشتركان فتصح الاضافة اليه حتى لو لم يقل
منك او عليك لم يقع بخلاف انت باين او حرام حيث يقع بابرائك عن
الزوجية بلا نية انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق سيدها
طلقت ثنتين وله الرجعة لوجود التطليق بعد الاعتاق لانه شرط ونقل ابن الكمال
ان كلمة مع اذا اقحم بين جنسين مختلفين يحل محل الشرط ولو علق [illegible]
عتقها وطلقتاها بمجيء الغد فجاء الغد لا رجعة له لتعلقهما بشرط واحد وعدتها في
المسئلتين ثلث حيض احتياطا ولو كان الزوج مريضا لا ترث منه لوقوعه
وهي امة لا ترث مبسوط انت طالق هكذا مشيرا بالاصابع المنشورة وقع
بعدده بخلاف مثل هذا فانه ان نوى ثلاثا وقعن والا فواحدة لان الكاف
للتشبيه في الذات ومثل للتشبيه في الصفات ولذا قال ابو حنيفة ايماني
كايمان جبريل لا مثل ايمان جبريل بحر وتعتبر المنشورة لا المضمومة الا ديانة كالكف
والمعتمد في الاشارة بالكف نشر كل الاصابع ونقل القهستاني انه يصدق
قضاء بنية الاشارة بالكف وهي واحدة ولو لم يقل هكذا يقع واحدة لفقد

التشبيه

التشبيه ولو قال انت هكذا مشيرا ولم يقل طالق لم اره ولو اشار بظهورها فالمضمومة للعرف
ولو كان رأسها نحو المخاطب فان نشر عن ضم فالعبرة للنشر وان ضم عن نشر فالضم
ابن كمال ويقع بقوله انت طالق باين او البتة وقال الشافعي يقع رجعيا لو موطوءة
او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او اشر الطلاق او كالجبل
او كالف او ملأ البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة او اسوأه او
اشده او اخبثه او اخشنه او اكبره او اعرضه او اطوله او اغلظه او اعظمه واحدة
باينة في الكل لانه وصف الطلاق بما يحتمله ان لم ينو ثلاثا في الحرة وثنتين في الامة
فيصح كما لو نوى بطالق واحدة وبنحو باين اخرى فيقع ثنتان باينتان ولو
عطف مع قال وباين او ثم باين ولم ينو شيئا فرجعية ولو بالفاء فباينة ذخيرة
كما يقع البائن لو قال انت طالق طلقة تملكين بها نفسك لانها لا تملك نفسها
الا بالبائن ولو قال انت طالق على ان لا رجعة لي عليك له الرجعة وقيل لا جوهرة
ورجح في البحر الثاني وخطأ من افتى بالرجعي في التعاليق وقول الموثقين تكون طالقا
طلقة تملك بها نفسها لكن في البزازية وغيرها قال للمدخولة ان طلقتك
واحدة فهي باينة او ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف
وكذا لو قال ان دخلت الدار فكذا ثم قبل دخولها الدار قال جعلته باينا او ثلاثا
لا يصح لعدم وقوع الطلاق عليها انتهى ومفاده وقوع الرجعي في متى تزوجت عليك
فانت طالق طلقة تملكين بها نفسك اذ غايته انه كانت باين والوصف
لا يسبق الموصوف كذا حرره المص هنا وفي الكنايات بخلاف انت طالق اكثره
اي الطلاق بالثاء المثلثة من فوق فانه يقع به الثلاث ولا يدين في ارادة الواحدة
كما لو قال اكثر الطلاق او انت طالق مرارا او الوفا او لا قليل ولا كثير فثلاث هو المختار
كما في الجوهرة ولو قال اقل الطلاق فواحدة ولو قال عامة الطلاق او اجله او لونين
منه او اكثر الثلاث او كبر الطلاق فثنتان وكذا لا كثير ولا قليل على الاشبه مضمرات
وفي القنية طلقتك اخر الثلاث تطليقات فثلاث وطالق اخر ثلاث تطليقات
فواحدة والفرق دقيق فروع يقع بانت طالق كل التطليقة واحدة وكل تطليقة
ثلاث وعدد التراب واحدة وعدد الرمل ثلاث وعدد شعر ابليس او عدد شعر

بطن كفي واحدة وعدد شعر ظهر كفي او ساقي او ساعدك او فرجك او عدد ما
في هذا الحوض من السمك وقع بعدده ان وجد والا لا لست لك بزوج او لست
لي بامرأة او قالت له لست لي بزوج فقال صدقت طلاق ان نواه خلافا
لهما ولو اكده بالقسم او سئل لك امرأة فقال لا لا تطلق اتفاقا وان نوى
لان اليمين والسؤال قرينتا ارادة النفي فيهما وفي الخلاصة قيل له اطلقتها تطلق
ببلى لا بنعم وفي الفتح ينبغي عدم الفرق للعرف وفي البزازية قالت له انا امرأتك
فقال لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وتطلق لاقتضاء الطلاق النكاح وضعا
علم انه حلف ولم يدر بطلاق او غيره لغى كما لو شك اطلق ام لا ولو شك اطلق
واحدة او اكثر بنى على الاقل وفي الجوهرة طلق المنكوحة فاسدا ثلاثا له تزوجها
بلا محلل ولم يحك خلافا **باب طلاق غير المدخول بها** قال لزوجته غير المدخول بها انت
طالق يا زانية ثلاثا فلا حد ولا لعان لوقوع الثلاث عليها وهي زوجة ثم بانت
بعده وكذا انت طالق ثلاثا يا زانية ان شاء الله تعالى تعلق الاستثناء بالوصف
بزازية وفيه لما تقرر انه متى ذكر العدد كان الوقوع به وما قيل انه لا يقع لنزول
الاية في الموطوءة باطل محض منشأه الغفلة عما تقرر ان العبرة لعموم اللفظ
لا لخصوص السبب وحمله في غرر الاذكار على كونها متفرقة فلا يقع الا الاولى فقط
وان فرق بوصف او خبر او جمل بعطف او غيره بانت بالاولى لا الى عدة و
لذا لم تقع الثانية بخلاف الموطوءة حيث يقع الكل وعم التفريق قوله وكذا
انت طالق ثلاثا متفرقات او ثنتين مع طلاقي اياك فطلقها واحدة وقع
واحدة كما لو قال نصفا وواحدة على الصحيح جوهره ولو قال واحدة ونصفا فثنتان
اتفاقا لانه جملة واحدة ولو قال واحدة وعشرين او وثلاثين فثلاث خا والطلاق
يقع بعدد قرن به لا به نفسه عند ذكر العدد وعند عدمه الوقوع بالصيغة فلو ماتت
يعم الموطوءة وغيرها بعد الايقاع قبل تمام العدد لغا لما تقرر ولو مات الزوج او
اخذ احد فمه قبل ذكر العدد وقع واحدة عملا بالصيغة لان الوقوع بلفظه لا بقصده
ولو قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وواحدة بالعطف او قبل واحدة او
بعدها واحدة تقع واحدة بائنة ولا تلحقها الثانية لعدم العدة وفي انت طالق

واحدة بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان الاصل انه متى وقع بالاول
لغا الثاني او بالثاني اقترنا لان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال ويقع بانت طالق واحدة وواحدة
ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت لتعلقهما بالشرط دفعة ويقع واحدة ان قدم الشرط لان
المعلق كالمنجز ويقع في الموطوءة ثنتان في كلها لوجود العدة ومن مسائل قبل وبعد ما قيل
ما يقول الفقيه ايده الله ولا زال عنده الاحسان في فتى علق الطلاق بشهر قبل ما بعد قبله
رمضان وينشد على ثمانية اوجه فيقع بمحض قبل في ذي الحجة وبمحض بعد في جمادى الاخرة و
بقبل اولا او وسطا او اخرا في شوال وببعد كذلك في شعبان لالغاء الطرفين فيبقى قبله او بعده
رمضان ولو قال امرأتي طالق وله امرأتان او ثلاث تطلق واحدة منهن وله خيار
التعيين اتفاقا واما تصحيح الزيلعي فانما هو في غير الصريح كما مرأتي حرام كما حرره المص
وسيجيء في الايلاء قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة
وكذا لو قال بينكن تطليقتان او ثلاث او اربع الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن
فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان
وهكذا الى ثمان تطليقات فان زاد عليها طلقت كل واحدة ثلاثا ومثله قوله اشركتكن في
تطليقة خانية وفيها قال لامرأتين لم يدخل بواحدة منهما امرأتي طالق ثم
قال اردت واحدة منهما لا يصدق ولو مدخولتين فله ايقاع الطلاق على احديهما لصحة
تفريق الطلاق على المدخولة لا على غيرها قال امرأته طالق ولم يسم وله امرأة معروفة
طلقت امرأته استحسانا فان قال لي امرأة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا
ببينة ولو كان له امرأتان كلتاهما معروفة له صرفه الى ايتهما شاء خانية ولم يحك
خلافا **فروع** كرر لفظ الطلاق وقع الكل فان نوى التأكيد دين كان اسمها طالقا او حرة
فناداها ان نوى الطلاق او العتاق وقع والا لا قال لامرأته هذه الكلبة طالق طلقت
او لعبده هذا الحمار حر عتق قال انت طالق او انت حر وعنى به الاخبار كذبا وقع قضاء
الا اذا اشهد على ذلك وكذا المظلوم اذا اشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث
انه يحلف كاذبا صدق قضاء وديانة شرح وهبانية وفي النهر قال فلانة طالق واسمها
كذلك وقال عنيت غيرها دين ولو غيره صدق قضاء وعلى هذا لو حلف لدائنه بطلاق امرأته
فلانة واسمها غيره لا تطلق وقد كثر في زماننا قول الرجل انت طالق على اربعة مذاهب

قال المص وينبغي الجزم بوقوعه قضاء وديانة ولو قال انت طالق في قول الفقهاء او
فلان القاضي او المفتي دين قال نساء الدنيا او نساء العالم طوالق لم تطلق امراته
بخلاف نساء المحلة والدار والبيت وفي نساء القرية والبلدة خلاف الثاني وكذا
العتق قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت فان قالت زدني فقال فعلت
طلقت اخرى ولو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت فواحدة ان لم ينو الثلاث
ولو عطفت بالواو فثلاث ولو قالت طلقت نفسي فاجاز طلقت اعتبارا
بالانشاء وكذا ابنت نفسي اذا نوى ولو ثلاثا بخلاف الاول وفي اخترت لا يقع لانه
لم يوضع الا جوابا وفي البزازية قال بين اصحابه من كانت امراته عليه حراما فليفعل
هذا الامر ففعله واحد منهم فهو اقرار منه بحرمتها وقيل لا انتهى وسئل ابو الليث
عمن قال لجماعة كل من له امراة مطلقة فليصفق بيده فصفقوا فقال طلقت وقيل
ليس باقرار جماعة يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامراته
طالق ثم تكلم الحالف طلقت امراته لان كلمة من للتعميم والحالف لا يخرج نفسه
عن اليمين فيحنث **باب الكنايات** كناية عند الفقهاء ما لم يوضع له اي الطلاق
واحتمله وغيره فالكنايات لا تطلق بها قضاء الا بنية او دلالة الحال وهي حالة مذاكرة
الطلاق او الغضب فالحالات ثلاث رضى وغضب ومذاكرة والكنايات
ثلاث ما يحتمل الرد او يصلح للسب اولا ولا فنحو اخرجي واذهبي وقومي تقنعي تخمري
استتري انتقلي انطلقي اغربي اعزبي من الغربة والعزوبة يحتمل ردا ونحو خلية برية
حرام باين ومرادفها كبتة بتلة يصلح سبا ونحو اعتدي واستبرئي رحمك انت
واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد و
السب ففي حالة الرضا اي غير الغضب والمذاكرة يتوقف الاقسام الثلاثة تاثيرا
على نية للاحتمال والقول له بيمينه في عدم النية ويكفي تحليفها له في منزله فان ابى
رفعته للحاكم فان نكل فرق بينهما مجتبى وفي الغضب توقف الاولان ان نوى
وقع والا لا وفي مذاكرة الطلاق يتوقف الاول فقط ويقع بالاخيرين وان لم ينو
لان مع الدلالة لا يصدق قضاء في نفي النية لانها اقوى لكونها ظاهرة والنية باطنة
وكذا تقبل بينتها على الدلالة لا على النية الا ان تقام على اقراره بها عمادية ثم في كل موضع

تشترط النية فلو السؤال بهل يقع بقول نعم ان نويت لا كم يقع بقول واحدة ولا يتعرض
لاشتراط النية بزازية فليحفظ وتقع رجعية بقوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة
وان نوى اكثر ولا عبرة باعراب واحدة في الاصح ويقع بباقيها اي باقي الفاظ الكنايات
المذكورة فلا يرد وقوع الرجعي ببعض الكنايات ايضا نحو انا بريء من طلاقك خليت
سبيل طلاقك وانت مطلقة بالتخفيف وانت اطلق من امراة فلان وهي مطلقة وانت
ط ا ل ق وغير ذلك كما مر جوابه خلا اختاري فان نية الثلاث لا تصح فيه ايضا بل ولا يقع
ولا بامرك بيدك ما لم تطلق المراة نفسها كما ياتي البائن ان نواها او الثنتين لما تقرر
ان الطلاق مصدر لا يحتمل محض العدد وثلاث ان نواه للوحدة الجنسية ولذا صح في
نية الثنتين قال اعتدي ثلاثا ونوى بالاول طلاقا وبالباقي حيضا صدق قضاء
لنية حقيقة كلامه وان لم ينو به اي الباقي شيئا فثلاث لدلالة الحال بنية الاول
حتى لو نوى بالثاني فقط فثنتان او بالثالث فواحدة ولو لم ينو بالكل لم يقع واقسامها
اربعة وعشرون ذكرها الكمال ويزاد لو نوى بالكل واحدة فواحدة ديانة وثلاث
قضاء ولو قال انت طالق اعتدي او عطفه بواو او فاء فان نوى واحدة فواحدة و
ثنتين وقعتا ولو لم ينو ففي الواو ثنتان وفي الفاء قيل واحدة وقيل ثنتان طلقها
واحدة بعد الدخول فجعلها ثلاثا صح كما لو طلقها رجعيا فجعله قبل الرجعة باينا او ثلاثا
وكذا لو قال في العدة الزمت امراتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة والزمتها
بتطليقتين بتلك التطليقة فهو كما قال ولو قال ان طلقتك فهي باين او ثلاث
ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف كما مر فتذكر الصريح يلحق
الصريح ويلحق البائن بشرط العدة والبائن يلحق الصريح الصريح ما لا يحتاج الى نية باينا
كان الواقع به او رجعيا فتح فمنه الطلاق الثلاث فيلحقهما وكذا الطلاق على مال فيلحق
الرجعي ويجب المال والبائن ولا يلزم المال خلاصة فالمعتبر فيه اللفظ لا المعنى على المشهور
لا يلحق البائن البائن اذا امكن جعله اخبارا عن الاول كانت باين او ابنتك بتطليقة
فلا يقع لانه اخبار فلا ضرورة في جعله انشاء بخلاف ابنتك باخرى او انت طالق باين
او قال نويت البينونة الكبرى لتعذر حمله على الاخبار فيجعل انشاء ولذا وقع المعلق
كما قال الا اذا كان البائن معلقا بشرط او مضاف قبل ايجاد المنجز البائن كقوله

ان دخلت الدار فانت باين ناويا ثم ابانها ثم دخلت بانت باخرى لانه لا يصلح اخبارا
ومثله المضاف كانت باين غدا ثم ابانها ثم جاء الغد فيقع اخرى ولو قال ان دخلت
الدار فانت باين ثم قال ان كلمت زيدا فانت باين ثم دخلت الدار وبانت ثم كلمت
يقع اخرى ذخيره وفي البزازية ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال كذلك لامر اخر
ففعل احدهما بانت وكذا لو فعل الثاني على الاشبه فليحفظ قيد بالقبلية لانه لو ابانها
اولا ثم اضاف البائن لو علقه لم يصح كتنجيزه بدايع ويستثنى ما في البزازية قال كل امرأة
له طالق لم يقع على المختلعة ولو قال ان فعلت كذا فامرأته كذا لم يقع على معتدة البائن
ويضبط الكل ما قيل شعر طلاق اجز بائنا مع مثله . الا اذا علقته من قبله . الا بكل
امرأة وقد خلع . والحق الصريح بعدها يقع . كل فرقة هي فسخ من كل وجه كاسلام وردة
مع لحاق وخيار بلوغ وعتق لا يقع الطلاق في عدتها مطلقا وكل فرقة هي طلاق يقع
الطلاق في عدتها على نحو ما بيناه من التفاصيل **فروع** انما يلحق الطلاق لمعتدة الطلاق
اما المعتدة للوطي فلا يلحقها خلاصة وفي القنية زوج امرأته من غيره لم يكن طلاقا
ثم رقم ان نوى طلقت اذهبي عني وافلحي وفسخت النكاح وانت علي كالميتة او كلحم
الخنزير او حرام كالماء لانه تشبيه بالسرعة ولا يقع باربعة طرق عليك مفتوحة وان
نوى ما لم يقل خذي اي طريق شئت **باب تفويض الطلاق** لما ذكر ما يوقعه بنفسه
بنوعيه ذكر ما يوقعه غيره باذنه وانواعه ثلاثة تفويض وتوكيل ورسالة والفاظ التفويض
ثلاثة تخيير وامر بيد ومشيئة قال لها اختاري او امرك بيدك ينوي تفويض
الطلاق لانها كناية فلا يعملان بلا نية او طلقي نفسك فلها ان تطلق في مجلس
علمها به مشافهة او اخبارا وان طال المجلس يوما او اكثر ما لم يوقته ويمضي الوقت
قبل علمها ما لم تقم لتبدل مجلسها حقيقة او حكما بان تعمل ما يقطعه مما يدل على الاعراض
لانه تمليك فيتوقف على قبولها في المجلس لا توكيل فلم يصح رجوعه حتى لو خيرها ثم
حلف ان لا يطلقها فطلقت لم يحنث في الاصح لا تطلق بعده اي المجلس الا اذا
زاد على قوله طلقي نفسك واخواته متى شئت او متى ما شئت واذا شئت او اذا ما شئت
فلا يتقيد بالمجلس ولم يصح رجوعه عائد الى طلقي ضرتك وقوله لاجنبي طلق امرأتي
فيصح رجوعه عنه ولم يتقيد بالمجلس لانه توكيل محض وفي طلقي نفسك وضرتك كان

تمليكا

تمليكا في حقها توكيلا في حق ضرتها جوهرة الا اذا علقه بالمشيئة فيصير تمليكا لا توكيلا والفرق
بينهما في خمسة احكام ففي التمليك لا يرجع ولا يعزل ولا يبطل بجنون الزوج ويتقيد بمجلس
ولا يعقل فيصح تفويضه لمجنون وصبي لا يعقل بخلاف التوكيل بحر نعم لو جن بعد التفويض لم يقع
فهنا تصح ابتداء لا بقاء عكس القاعدة فليحفظ وجلوس القائمة واتكاء القاعدة
وقعود المتكئة ودعاء الاب او غيره للمشورة بفتح فضم المشاورة ودعاء شهود
للاشهاد على اختيارها الطلاق اذا لم تكن عندها من يدعوهم سواء تحولت عن مكانها
او لا في الاصح خلاصة وايقاف دابة هي راكبتها لا يقطع المجلس ولو اقامها او جامعها
مكرهة بطل لتمكنها من الاختيار والفلك لها كالبيت وسير دابتها كسيرها فتح
لا يتبدل بسير الدابة لاضافته اليها الا ان تجيب مع سكوته او يكونا في محمل يقودها
الجمال فانه كالسفينة وفي اختاري نفسك لا تصح نية الثلاث لعدم تنوع الاختيار
بخلاف انت باين وامرك بيدك بل تبين بواحدة ان قالت اخترت نفسي
او انا اختار نفسي استحسانا بخلاف قوله طلقي نفسك فقالت انا طالق
او انا اطلق نفسي لم يقع لانه وعد جوهرة ما لم يتعارف او ينو الانشاء فتح وذكر
النفس او الاختيارة في احد كلاميهما شرط صحة الوقوع بالاجماع ويشترط ذكرها
متصلا فان كان منفصلا فان في المجلس صح لانها تملك فيه الانشاء والا لا
الا ان يتصادقا على اختيار النفس فيصح وان خلا كلامها عن ذكر النفس درر
وناجيه واقره البهنسي والباقاني لكن رده الكمال ونقله الاكمل بقيل فالحق
ضعفه نهر فلو قال اختاري اختيارة او طلقة او امرك وقع لو قالت اخترت لان
ذكر الاختيارة كذكر النفس اذ التاء فيه للوحدة وكذا ذكر التطليقة وتكرار لفظ
اختاري وقولها اخترت ابي وامي او اهلي او الازواج يقوم مقام ذكر النفس و
الشرط ذكر ذلك في كلام احدهما كما مثلنا فلم يختص اختياره بكلام الزوج كما
ظن ولو قالت اخترت نفسي وزوجي او نفسي لا بل زوجي وقع وما في الاختيار
من عدم الوقوع سهو نعم لو عكست لم يقع اعتبارا للمقدم وبطل امرها كما لو عطفت
بام او اشارة لنختاره فاختارته او قالت الحقت نفسي باهلي ولو كرر ياأي
لفظة اختاري ثلاثا بعطف او غيره فقالت اخترت او اخترت اختيارة او اخترت

الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع بائنة من الزوج لدلالة التكرار ثلاثا وقالا يقع في
اخترت الاولى الى اخره واحدة بائنة واختاره الطحاوي بحر واقره المقدسي وفي
الحاوي القدسي وبه نأخذ من الفاظ المعلم بها على الافتاء وكذا الخطا الشرف الغزي
محشي الاشباه ولو قالت في جواب التخيير المذكور طلقت نفسي او اخترت
نفسي بتطليقة او اخترت الطلقة الاولى بانت بواحدة في الاصح لتفويضه بالبائن
فلا تملك غيره امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها
طلقت رجعية لتفويضه اليها بالصريح والمفيد للبينونة اذا قرنت بالصريح صار رجعيا
كعكسه قيد بفي ومثلها الباء بخلاف لتطلقي نفسك او حتى تطلقي فهي بائنة كما
لو جعل امرها بيدها لو لم تصل نفقتي اليك فطلقي نفسك متى شئت فلم تصل فطلقت
كان بائنا لان لفظة الطلاق لم تكن في نفس الامر **فروع** قال لرجل خير امرأتي فلم
تتخير ما لم يخيرها بخلاف اخبرها بالخيار لاقراره به قال لها انت طالق ان شئت
واختاري فقالت شئت واخترت وقع ثنتان قال اختاري اليوم وغدا
اتحد ولو اختارت غدا تعدد قال اختاري اليوم او امرك بيدك هذا الشهر
خيرت في بقيتهما وان قال يوما او شهرا فمن ساعة تكلم الى مثلها من الغد والى
تمام ثلاثين يوما ولو جعل لها رأس الشهر خيرت في الليلة الاولى ويومها
ولا يبطل الموقت بالاعراض بل بمضي الوقت علمت اولا **باب الامر باليد**
هو كالاختيار في نية الثلاث لا غير اذا قال لها ولو صغيرة لانه كالتعليق بزازية
امرك بيدك او بشمالك او فمك او لسانك ينوي ثلاثا بتفويضها فقالت
في مجلسها اخترت نفسي بواحدة او قبلت نفسي او اخترت امري او انت
علي حرام او مني بائن او انا منك بائن او طالق وقعن وكذا لو قال ابوها قبلتها
خلاصة وينبغي ان تقيد بالصغيرة وامرك طلاقك وامرك بيد الله وبيدك
وامري بيدك على المختار خلاصة كامرك بيدك وذكر اسمه تعالى للتبرك و
ان لم ينو ثلاثا فواحدة ولو طلقت ثلاثا فقالت نويت واحدة ولا دلالة حلف
وتقبل بينتها على الدلالة كما مر واتحاد المجلس وعلمها وذكر النفس او ما يقوم
مقامها شرط فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم بذلك وطلقت نفسها لم تطلق لعدم

شرط خانية وكل لفظ يصلح للايقاع منه يصلح للجواب منها وما لا يصلح للايقاع منه لا يصلح للجواب
منها فلو قالت انا طالق او طلقت نفسي وقع بخلاف نحو طلقتك لان المرأة توصف بالطلاق
دون الرجل اختيار الا لفظ الاختيار خاصة فانه ليس من الفاظ الطلاق ويصلح جوابا منها بدائع
لكن يرد عليه صحته بقبولها وقبول ابيها كما مر فتدبر وفي قولها في جوابه طلقت نفسي واحدة او
اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة لما تقرر ان المعتبر تفويض الزوج لا ايقاعها ولا يدخل الليل
في قوله امرك بيدك اليوم وبعد غد لانهما تمليكان فان ردت الامر في يومها بطل الامر
في ذلك اليوم وكان امرها بيدها بعد غد ولو طلقت ليلا لم يصح ولا تطلق الاخرة ويدخل
الليل في امرك بيدك اليوم وغدا وان ردته في يومها لم يبق في الغد لانه تفويض
واحد ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا فهما امران خانية ولم يذكر خلافا
ولا يدخل الليل كما لا يخفى **تنبيه** ظاهر ما مر انه يرتد برده لكن في العمادية انه يرتد قبل قبوله
لا بعده كالابراء وانه في المتحد لا يبقى في الغد لكن في الواجبية امرك بيدك الى رأس الشهر
فقالت اخترت زوجي بطل خيارها في اليوم ولها ان تختار نفسها في الغد عند الامام
ووجهه في الدراية بانه متى ذكر الوقت اعتبر تعليقا والا فتمليكا بقي لو طلقها بائنا هل
يبطل امرها ان كان التفويض منجزا نعم وان معلقا كان دخلت الدار او موقتا لا عمادية
لكن في البحر عن القنية ظاهر الرواية ان المعلق كالمنجز **فروع** نكحها على ان امرها بيدها
صح ولو ادعت جعله امرها بيدها لم تسمع الا اذا طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعته
تسمع قالت طلقت في المجلس بلا تبدل والقول لها جعل امرها بيدها ان ضربها
بغير جناية فضربها ثم اختلفا فالقول له لانه منكر وتقبل بينتها على الشرط المنفي كما سيجيء
طلب اولياؤها طلاقها فقال الزوج لابيها ما تريد مني افعل ما تريد وخرج فطلقها ابوها
لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول له فيه خلاصة لا يدخل نكاح الفضولي ما لم يقل
ان دخلت امرأتي في نكاحي جعل امرها بين رجلين فطلقها احدهما لم يقع **فصل** في
المشيئة قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة او ثنتين في الحرة فطلقت
وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن قيد بخطابها لانه لو قال طلقي اي نسائي
شئت لم تدخل تحت عموم خطابه وبقولها في جوابه ابنت نفسي طلقت رجعية
ان اجازه لانه كناية ولا يملك الزوج الرجوع عنه اي عن التفويض بانواعه الثلاثة

لما فيه من معنى التعليق ويتقيد بالمجلس لانه تمليك الا اذا زاد متى شئت ونحوه مما يفيد عموم
الوقت فتطلق مطلقا ولو قال لرجل ذلك او قال لها طلقي ضرتك لم يتقيد بالمجلس
لانه توكيل فله الرجوع الا اذا زاد وكلما عزلتك فانت وكيلي الا اذا زاد ان شئت فيتقيد به
ولا يرجع لصيرورته تمليكا في الخانية طلقها ان شاءت لم يصر وكيلا ما لم تشأ فاذا شاءت في مجلس
علمها طلقها في مجلسه لا غير والوكلاء عنه غافلون قال لها طلقي نفسك ثلاثا او ثنتين وطلقت
واحدة وقعت لانها بعض ما فوض وكذا الوكيل ما لم يقل بالف لا يقع شيء في عكسه وقالا واحدة
طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة وكذا عكسه لا يقع فيهما لاشتراط الموافقة
لفظا لا في تعليق الخانية امرها بعشر فطلقت ثلاثا او بواحدة فطلقت نصفا لم يقع او بائنا
او رجعي فعكست في الجواب وقع ما امر الزوج به ويلغو وصفها والاصل ان المخالفة في
الوصف لا تبطل بخلاف الاصل وهذا اذا لم يكن معلقا بمشيتها فان علقه فعكست
لم يقع شيء لانها ما اتت بمشيئة ما فوض اليها خانية وبحر قال لها انت طالق ان شئت
فقالت شئت ان شئت انت فقال شئت ينوي الطلاق او قالت شئت فقالت
ان كذا المعدوم اي لم يوجد بعد كان شاء ابي او ان جاء الليل وهي في النهار بطل الامر
لفقد الشرط وان قالت شئت ان كان كذا لامر قد مضى اراد بالماضي المحقق
وجوده كان كان ابي في الدار وهو فيها او ان كان هذا ليلا وهي فيه مثلا طلقت
لانه تنجيز قال لها انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما
ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق نفسها الا واحدة لانها
تعم الازمان لا الافعال فتملك التطليق في كل زمان لا تطليقا بعد تطليق ولها تفريق الثلاث
في كلما شئت ولا تجمع ولا تثني لانها تعم الافراد ولو طلقت بعد زوج اخر لا يقع ان كانت
طلقت نفسها ثلاثا متفرقة والا فلها تفريقها بعد زوج اخر وهي مسئلة الهدم الاتية انت
طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق الا اذا شاءت في المجلس وان قامت
من مجلسها قبل مشيتها لا مشيئة لها لانها للمكان ولا تعلق للطلاق به فجعلا مجازا
عن ان لانها ام الباب وفي كيف شئت يقع في الحال رجعية فان شاءت بائنة
او ثلاثا وقع ما شاءت مع نيته والا فرجعية لو موطوءة والا بانت وبطل الامر وقول
الزيلعي والعيني قبل الدخول صوابه بعده قنية وفي كم شئت او ما شئت لها ان تطلق

ماشاءت

ماشاءت في مجلسها ولم يكن بدعيا للضرورة وان ردت او ابت بما يفيد الاعراض
ارتد لانه تمليك في الحال فجوابه كذلك قال لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت تطلق
ما دون الثلاث ومثله اختاري من الثلاث ما شئت لان من تبعيضية وقالا بيانية
فتطلق الثلاث والاول اظهر **فروع** قال انت طالق ان شئت وان لم تشائي
طلقت للحال ولو قال ان كنت تحبين الطلاق فانت طالق وان كنت تبغضينه فانت
طالق لم تطلق لانه يجوز ان لا تحب ولا تبغض ولا يجوز ان تشاء ولا تشاء ولو قال لهما
اشدكما حبا للطلاق او اشدكما بغضا له طالق فقالت كل انا اشد حبا له لم يقع لدعوى كل
ان صاحبتها اقل حبا منها فلم يتم الشرط ثم التعليق بالمشيئة او الارادة او الرضا او الهوى
او المحبة يكون تمليكا فيه معنى التعليق فيتقيد بالمجلس كامرك بيدك بخلاف التعليق
بغيرها **باب التعليق** هو من علقه تعليقا جعله معلقا قاموس واصطلاحا ربط
حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى ويسمى يمينا مجازا وشرط صحته كون
الشرط معدوما على خطر الوجود فالمحقق كان كان السماء فوقنا تنجيز والمستحيل كان
دخل الجمل في سم الخياط لغو وكونه متصلا الا لعذر وان لا يقصد به المجازاة فلو
قالت يا سفلة فقال ان كنت كما قلت فانت كذا تنجز كان كذلك اولا وذكر
المشروط نحو انت طالق ان لغو به يفتى ووجود رابط حيث تأخر الجزاء كما يأتي
شرطه الملك حقيقة كقوله لقنه ان فعلت كذا فانت حر او حكما ولو حكما كقوله لمنكوحته
او معتدته ان ذهبت فانت طالق او الاضافة اليه اي الملك الحقيقي عاما او خاصا
كان ملكت عبدا او كان ملكتك العين فكذا والحكمي كذلك كان نكحت امرأة
او ان نكحتك فانت طالق وكذا كل امرأة ويكفي معنى الشرط الا في المعينة باسم
او نسب او اشارة فلو قال المرأة التي اتزوجها طالق تطلق بتزوجها ولو قال هذه
المرأة الخ لا لتعريفها بالاشارة فلغى الوصف فلغى قوله لاجنبية ان زرت زيدا فانت
طالق فنكحها فزارت وكذا كل امرأة اجتمع معها في فراشي فهي طالق فتزوج لم تطلق
ومثله كل جارية اطأها حرة فاشترى جارية فوطئها لم تعتق لعدم الملك والاضافة
اليه وافاد في البحر ان زيارة المرأة في عرفنا لا تكون الا بطعام معها يطبخ عند المزور فليحفظ
كما لنا ايقاع الطلاق مقارنا لثبوت ملك كانت طالق مع نكاحك ويصح مع تزوجي

ايالك لتمام الكلام بفاعله ومفعوله اوزواله كمعى موتها او موتك **فائدة** فى المجتبى عن محمد
فى المضافة لايقع وبه افتى ائمة خوارزم انتهى وهو قول الشافعى وللحنفى تقليده
بفسخ قاض بل محكم بل افتاء عدل ويفتو بين فى حادثتين وهذا يعلم ولا يفتى به
بزازية ويبطل تنجيز الثلاث للحرة والثنتين للامة تعليقه للثلاث او ما دونها
الا المضافة الى الملك كما مر لا تنجيز ما دونها اعلم ان التعليق يبطل بزوال المحل لا
بزوال الملك فلو علق الثلاث او ما دونها بدخول الدار ثم نجز الثلاث ثم نكحها بعد
التحليل بطل التعليق فلا يقع بدخولها شئ ولو كان نجز ما دونها لم يبطل فيقع المعلق
كله وادقع محمد ببقية الاول وهى مسئلة الهدم الاتية وثمرته فيمن علق واحدة ثم نجز
ثنتين ثم نكحها بعد زوج اخر فدخلت له رجعتها خلافا لمحمد وكذا يبطل بلحاقه مرتدا بدار
الحرب خلافا لهما وبفوت محل البر كان كلمت فلانا او دخلت هذه الدار فمات
او جعلت بستانا كما بسطناه فيما علقناه على الملتقى وسيجئ مسئلة الكوز نفروعها
فرع قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فعتقت فدخلت له
رجعتها قنية والفاظ الشرط اى علامات وجود الجزاء ان المكسورة فلو فتحها وقع
للحال ما لم ينو التعليق فيدين وكذا لو حذف الفاء من الجواب فى نحو طلبية واسمية
وبجامد وبقد وبلن وبالتنفيس كما لخصناه فى شرح الملتقى واذا واذا ما وكل ولم تسمع
كلما الا منصوبة ولد مبتدأ لاضافتها بمن ومتى ومتى ما ونحو ذلك كله نحو انت طالق
لو دخلت الدار تعلق بدخولها ومن نحو من دخل منكن الدار فهى طالق فلو دخلت
واحدة مرارا طلقت بكل مرة لان الدخول اضيف الى جماعة فازداد عموما كذا فى الغاية
وهى غريبة وجعله فى البحر احد القولين وفيها كلها تنحل اى تبطل اليمين ببطلان التعليق اذا
وجد الشرط مرة الا فى كلما فانه ينحل بعد الثلاث لاقتضائها عموم الافعال كاقتضاء
كل عموم الاسماء فلا يقع ان نكحها بعد زوج اخر الا اذا دخلت كلما على التزوج نحو كلما
تزوجتك فانت كذا لدخولها على سبب الملك وهو غير متناه ومن لطيف مسائلها
لو قال لموطوئة كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة تقع ثنتان وفى كلما وقع
عليك طلاقى يقع ثلاث لتكرر الوقوع لكنه لا يزيد على الثلاث وزوال الملك بعد
اليمين بطلاق او بمين لا يبطل اليمين فلو ابانها او باعه نكحها واشتراه فوجد الشرط طلقت وعتق لبقاء التعليق ببقاء محله

وتنحل اليمين

وتنحل اليمين بعد وجود الشرط مطلقا لكن ان وجد فى الملك طلقت وعتق والا لا فحيلة من علق الثلاث بدخول الدار ان يطلقها
واحدة ثم بعد العدة تدخلها فتنحل اليمين فينكحها فان اختلفا فى وجود الشرط اى ثبوته
ليعم العدمى فالقول له مع اليمين لانكاره الطلاق ومفاده انه لو علق طلاقها بعدم وصول
نفقتها اياما فادعى الوصول وانكرت ان القول له وبه جزم فى القنية لكن صحح فى
الخانية والخلاصة والبزازية ان القول لها واقره فى البحر والنهر وهو يقتضى تخصيص المتون
لكن قال المص وجزم شيخنا فى فتواه بما يفيده المتون والشروح لانها الموضوعة
لنقل المذهب كما لا يخفى الا اذا برهنت فان البينة تقبل على الشرط وان كان نفيا كان لم
تجئ صهرتى الليلة فاقرت لكذا فشهدا انها لم تجئه قبلت وطلقت منح وفى التبيين
ان لم اجامعك فى حيضك فانت طالق للسنة ثم قال جامعتك ان حائضا فالقول
له لانه يملك الانشاء والا لا انتهى قلت فالمسئلة السابقة والاتية بيتنا على
اطلاقها وما لا يعلم وجوده الا منها صدقت فى حق نفسها خاصة استحسانا بلا يمين
نهر ومراهقة كبالغة واحتلام كحيض فى الاصح كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة
او ان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا وعبده حر فلو قالت حضت والحيض
قائم فان انقطع لم يقبل قولها زيلعى وحدادى او احب طلقت هى فقط ان كذبها
الزوج فان صدقها او علم وجود الحيض منها طلقتا جميعا حدادى وفى ان حضت لا يقع
برؤية الدم لاحتمال الاستحاضة فان استمر ثلاثا وقع من حين رأت وكان بدعيا
فلو غير مدخولة فتزوجت باخر فى ثلاثة ايام صح فلو ماتت فيها فارثها للزوج
الاول دون الثانى وتصدق فى حقها دون ضرتها وفى ان حضت حيضة او نصفها
او ثلثها او سدسها لعدم تجزيها لا يقع حتى تطهر منها لان الحيضة اسم للكامل ثم انما
يقبل قولها ما لم تر حيضة اخرى جوهرة وفى ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين
غربت من يوم صومها بخلاف ان صمت فانه يصدق بساعة قال لها ان ولدت
غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر
الاول تلزمه طلقة واحدة قضاء وثنتان تنزها اى احتياطا لاحتمال تقدم الجارية
ومضت العدة بالثانى فلذا لم يقع به شئ لان الطلاق المقارن لانقضاء العدة
لا يقع فان علم الاول فلا كلام وان اختلفا فالقول للزوج لانه منكر وان تحقق ولادتهما

سما وقع الثلاث وتعدد بالاقرار وان ولدت غلاما وجاريتين ولا يدري الاول يقع
ثنتان قضاء وثلاثة تنزها وهذا بخلاف ما لو قال ان كان حملك غلاما فانت طالق
واحدة وان كان جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية لم تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم
يكن الكل غلاما او جارية لم تطلق وكذا لو قال ان كان ما في بطنك غلاما والمسئلة
بحالها لعموم ما بخلاف ان كان في بطنك والمسئلة بحالها فانه يقع الثلاث
لعدم اللفظ العام **فروع** علق طلاقها بحبلها لم تطلق حتى تلد لاكثر من سنتين من وقت
اليمين قال ان ولدت ولدا فانت طالق او حرة فولدت ولدا ميتا طلقت وعتقت
قال لام ولده ان ولدت فانت حرة فولدت تنقضي به العدة جوهره علق العتاق
او الطلاق ولو الثلاث بشيئين حقيقة بتكرر الشرط او لا كان جاء زيد وبكر فانت
كذا يقع المعلق ان وجد الشرط الثاني في الملك والا لا لاشتراط الملك حالة الحنث
والمسئلة رباعية علق الثلاث او العتق لامته بالوطئ حنث بالتقاء الختانين
ولم يجب عليه العقر في المسئلتين باللبث بعد الايلاج لان اللبث ليس بوطئ ولذا
لم يصر به مراجعا في الطلاق الرجعي الا اذا اخرج ثم اولج ثانيا حقيقة او حكما بان حرك
نفسه فيصير مراجعا بالحركة الثانية ويجب العقر لا الحد لاتحاد المجلس لا تطلق الجديدة
في قوله للقديمة ان نكحتها اي فلانة عليك فهي طالق اذا نكح فلانة عليها في عدة البائن
لان الشرط مشاركتها في القسم ولم يوجد ولو نكح في عدة الرجعي او لم يقل عليك
طلقت الجديدة ذكره مسكين وقيده في النهر بحثا بما اذا اراد رجعتها والا فلا قسم لها
كما مر قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا الا لتنفس او سعال او جشاء او
عطاس او ثقل لسانه او امساك فم او فاصل مفيد لتأكيده او تكميل او حد او طلاق
او نداء كانت طالق يا زانية ان شاء الله صح الاستثناء بزازيه وخانية بخلاف
الفاصل اللغو كانت طالق رجعيا ان شاء الله وقع وبائنا لا يقع ولو قال رجعيا او بائنا
يقع بنية البائن لا الرجعي قنية وقرأه في النهر مسموعا بحيث لو قرب شخص اذنه الى فمه
يسمع فصح استثناء والاصم خانية لا يقع للشك ولو ماتت قبل قوله ان شاء الله
وان مات يقع ولا يشترط فيه القصد ولا التلفظ بهما فلو تلفظ بالطلاق وكتب
الاستثناء موصولا او عكس او ازال الاستثناء بعد الكتابة لم يقع عمادية ولا

العلم بمعناه لو اتى بالمشيئة من غير قصد جاهلا لم يقع خلافا للشافعي وافتى الشيخ الرملي الشافعي
فيمن حلف على شيء بالطلاق فاتى بالمشيئة غالطا ناصحته بعدم الوقوع انتهى قلت ولم اره
لاحد من علمائنا والله اعلم ولو شهدا بها وهو لا يذكرها ان كان بحال لا يدري ما يجري على لسانه
لغضب جاز له الاعتماد عليها بحر ويقبل قوله ان ادعاه وانكرته في ظاهر الرواية عن صاحب
المذهب وقيل لا يقبل الا ببينة وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لغلبة الفساد خانية
وقيل ان عرف بالصلاح فالقول له وحكم من لم يوقف على مشيئته فيما ذكر كالانس والجن
والملائكة والجدار والحمار كذلك وكذا لو شرك كان شاء الله وشاء زيد لم يقع اصلا
ومثل ان الا وان لم واذا وما وما لم ومن الاستثناء انت طالق لولا ابوك او لولا
حسنك او لولا اني احبك فلا يقع خانية ومنه سبحان الله ذكره ابن الهمام في فتواه
قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله وانت حر وحر ان شاء الله طلقت ثلاثا و
عتق العبد عند الامام لان اللفظ الثاني لغو ولا وجه لكونه توكيدا للفصل بالواو
بخلاف قوله حر حر او حر وعتيق لانه توكيد وعطف تفسير فيصح الاستثناء وكذا يقع
الطلاق بقوله ان شاء الله انت طالق فانه تطليق عندهما تعليق عند ابي يوسف لا
ابطال المبطل بالايجاب فلا يقع لما لو اخر وقيل الخلاف بالعكس وعلى كل فالمفتى به
عدم الوقوع اذا قدم المشيئة ولم يأت بالفاء فان اتى بها لم يقع اتفاقا كما في البحر
والشرنبلالية والقهستاني وغيرها فليحفظ وثمرته فيمن حلف لا يحلف بالطلاق وقاله
حنث على التعليق لا الابطال وبانت طالق بمشيئة الله او بارادته او بمحبته او برضاه
لا تطلق لان الباء للالصاق فكان كالصاق الجزاء بالشرط وان اضافه اي المذكور من المشيئة وغيرها
الى العبد كان ذلك تمليكا فيقتصر على المجلس كما مر وان قال بامره او بحكمه او بقضائه او باذنه
او بعلمه او بقدرته يقع في الحال اضيف اليه تعالى او الى العبد اذ يراد بمثله التنجيز عرفا كقوله
انت طالق بحكم القاضي وان قال ذلك باللام يقع في الوجوه كلها لان في بمعنى الشرط الا
في العلم فانه يقع في الحال وكذا القدرة ان نوى بها ضد العجز لوجود معلومه قدرة الله قطعا
كالعلم وان اضافه الى العبد كان تمليكا في الاربع الاول وما بمعناها كالهوى والرؤية
تعليقا في غيرها وهي ستة ثم العشرة اما ان تضاف لله او للعبد والعشرون اما ان تكون
بباء او لام او في فهي ستون وفي البزازية كتب الطلاق واستثنى بالكتابة صح وعلى

ما فر عن العمارية فهي مائة وثلاثون وفي كيف شاء الله تطلق رجعية انت طالق ثلاثا الا واحدة
يقع ثنتان وفي الا ثنتين يقع واحدة وفي الا ثلاثا يقع ثلاث لان استثناء الكل باطل ان
كان بلفظ الصدر او مساويه وان بغيرهما كنسائي طوالق الا هؤلاء او الا زينب وعمرة
وهند وعبيدي احرار الا هؤلاء او الا سالما وغانما وراشدا وهم الكل صح كما سيجيء في الاقرار
ويعتبر في المستثنى كونه كلا او بعضا من جملة الكلام الذي تكلم بصحته وهو الثلاث ففي انت
طالق عشرا الا تسعا يقع واحدة والا ثمانية يقع ثنتان والا سبعا يقع ثلاث ومتى تعدد
الاستثناء بلا واو كان كل اسقاطا مما يليه فيقع ثنتان بانت طالق عشرا الا تسعا
الا ثمانية الا سبعة ويلزمه خمسة بله علي عشرة الا ٩ الا ٨ الا ٧ الا ٦ الا ٥ الا ٤ الا ٣
الا ٢ الا واحدة وتقريبه ان تأخذ العدد الاول بيمينك والثاني بيسارك والثالث
بيمينك والرابع بيسارك وهكذا ثم تسقط ما بيسارك مما بيمينك فما بقي
فهو الواقع اخراج بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه فلو قال انت طالق ثلاثا الا نصف
تطليقة وقع الثلاث في المختار وعن الثاني ثنتان انتهى فكانه استثنى من ثلاث
مقدر سألت المرأة الطلاق فقال انت طالق خمسين طلقة فقالت المرأة ثلاث
تكفيني فقال ثلاث لك والبواقي لصواحبك وله ثلاث نسوة غيرها تطلق المخاطبة
ثلاثا لا غيرها اصلا هو المختار لصيرورة الباقي لغوا فلم يقع بصرفه لصواحبها شيء **فروع** في
ايمان الفتح ما لفظه وقد عرف في الطلاق انه لو قال ان دخلت الدار فانت طالق وقع
الثلاث واقره المص ان سكنت هذه البلدة فامرأته طالق وخرج فورا فخلع امرأته ثم
سكنها قبل العدة لم تطلق بخلاف فانت طالق فليحفظ ان غبت عنك اربعة اشهر
فامرك بيدك ثم طلقها فاعتدت فتزوجت ثم عادت للاول ثم غاب اربعة اشهر
فلها ان تطلق نفسها ولو اختلفت لا لانه تنجيز والاول تعليق ان تزوجتك وان
تزوجتك فانت كذا لم يقع حتى يتزوجها مرتين بخلاف ما لو اخر الجزاء فليحفظ دعاها
للوقاع فابت فقال متى يكون فقالت غدا فقال ان تفعلي هذا المراد غدا فانت
كذا ثم نسياه حتى مضى الغد لا يقع حلف لا يأتيها فاستلقى وجامعته ان استيقظ
حنث ان لم اشبعك من الجماع فعلى اثر الها ان لم اجامعها الف مرة فهذا فعلى المبالغة
لا العدد ان مسستك فعلى جماع الفرج وان نوى الدوس لقدم حنث بايصاله امرأة

جنب

جنب وحائض ونفساء فقال اخبثكن طالق طلقت النفساء وفي افحشكن على
الحائض قال اليك حاجة فقال امرأته طالق ان لم اقضها فقال هي ان تطلق امرأتك فله
ان لا يصدقه قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامرأته كذا فذهب بهم بعض
الطريق فاخذهم العسس فحبسوهم لا يحنث ان خرجت من الدار الا باذني فخرجت
لحريق لا يحنث حلف لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه لا يحنث حلف ليخرجن ساكنها من داره
اليوم والساكن ظالم فان لم يمكنه اخراجه فاليمين على التلفظ باللسان ان لم تجئ بفلان
وان لم تردي ثوبي الساعة فانت طالق فجاء فلان من جانب اخر بنفسه واخذ الثوب
قبل دفعها لا يحنث كذا ان لم ادفع اليك الدينار الذي علي الى رأس الشهر فكذا فابرأته
قبل الشهر بطل اليمين بقي ما يكتب في التعاليق من نقلها او تزوج عليها وابرأته من
كذا من باقي صداقها فلو دفع لها الكل هل تبطل الظاهر لا لتصريحهم بصحة براءة الاسقاط
والرجوع بما دفعه حلف بالله انه لا يدخل هذه الدار اليوم ثم قال عبده حر ان لم يكن دخل لا كفارة
ولا يعتق عبده اما الصدق او لانها غموس ولا مدخل للقضاء في اليمين بالله حتى لو كانت
يمينه الاولى بعتق او طلاق حنث في اليمينين لدخولها في القضاء اخذت من ماله دراهما
فاشترت به لحما وخلطه اللحام بدراهمه وقال زوجها ان لم ترديه اليوم فانت كذا فحيلته
ان تأخذ كيس اللحام وتسلمه للزوج ولو ضاع من اللحام فما لم يعلم انه اذيب او سقط
في البحر لا يحنث حلف ان لم اكن اليوم في العالم او في هذه الدنيا فكذا يحبس ولو في بيت
حتى يمضي اليوم ولو حلف ان لم تخرب بيت فلان غدا فقيد ومنع حتى مضى الغد
حنث كذا ان لم اخرج من هذا المنزل فكذا فقيد او ان لم اذهب بك الى منزلي فاخذها
فهربت منه او ان لم تحضري الليلة منزلي فكذا فمنعها ابوها حنث في المختار بخلاف
لا اسكن فاغلق الباب او قيد لا يحنث في المختار قلت قال ابن الشحنة والاصل
انه متى عجز عن شرط الحنث حنث في العدمي لا الوجودي قال في النهر ومفاده الحنث
فيمن حلف ليؤدين له اليوم دينه فعجز بفقره وفقد من يقرضه خلافا لما بحثه في البحر فتدبر
باب طلاق المريض عنون به لاصالته ويقال له الفار لفراره من ارثها فيرد عليه قصده
الى تمام عدتها وقد يكون الفرار منها كما سيجيء من غالب حالة الهلاك بمرض او غيره بان
اضناه مرض عجز به عن اقامة مصالحه خارج البيت هو الاصح كعجز الفقيه عن الاتيان

الى المسجد وعجز السوقي عن الاتيان الى دكانه وفي حقها ان تعجز عن مصالحها داخله كما
في البزازية ومفاده انها لو قدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة قال
في النهر وهو الظاهر قلت وفي اخر وصايا المجتبى المرض المعتبر المضني المبيح لصلوته قاعدا
والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح ثم رمز شرح حد
التطاول سنة انتهى وفي القنية المفلوج والمسلول والمقعد مادام يزداد كالمريض
او بارز رجلا اقوى منه او قدم ليقتل من قصاص او رجم او بقي على لوح من السفينة او افترسه
سبع وبقي في فيه فار بالطلاق جبر من ولا يصح تبرعه الا من الثلث فلو ابانها وهي من
اهل الميراث علم باهليتها ام لا كان اسلمت او عتقت ولم يعلم طايعا بلا رضاها فلو
اكره او رضيت لم ترث ولو اكرهت على رضاها او جامعها ابنه مكرهة ورثت
وهو كذلك بذلك الحال ومات فيه فلو صح ثم مات في عدتها لم ترث بذلك السبب
موته او بغيره كان يقتل المريض او يموت بجهة اخرى في العدة للمدخولة ورثت
هي منه لا هو منها لرضاه باسقاط وعند احمد ترث بعد العدة ما لم تتزوج باخر وكذا ترث
طالبة رجعية او طلاق فقط طلقت باينا او ثلاثا لان الرجعي لا يزيل النكاح حتى حل وطؤها
ويتوارثان في العدة مطلقا وتكفي اهليتها للارث وقت الموت بخلاف البائن وكذا ترث
مبانة قبلت او طاوعت ابن زوجها لمجيء الحرمة ببينونته ومن لاعنها في مرضه او آلى منها
مريضا كذلك اي ترثه لا فار وان آلى في صحته وبانت به بالايلاء في مرضه او ابانها في
مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لا ترثه لانه لا بد ان يكون المرض
الذي طلقها فيه مرض الموت فاذا صح تبين انه لم يكن مرض الموت ولا بد في البائن ان
تستمر اهليتها للارث من وقت الطلاق الى وقت الموت حتى لو كانت كتابية او
مملوكة وقت الطلاق ثم اسلمت او اعتقت لم ترث كما لا ترث لو طلقها رجعيا
او لم يطلقها فطاوعت او قبلت ابنه لمجيء الفرقة منها او ابانها بامرها قيد به لانها لو ابانت
نفسها فاجاز ورثت عملا باجازته فتنبه او اختلعت منه او اختارت نفسها ولو
ببلوغ وعتق وجب وعنة لم ترث لرضاها ولو كان الزوج محصورا او محبوسا او في
صف القتال وفشو حال فشو الطاعون اشباه او قائما بمصالحه خارج البيت مشتكيا
من الم او محموما او محبوسا ليقتص او رجم لا ترث لغلبة السلامة والحامل لا تكون

فارة

فارة الا بتلبسها بالمخاض هو الطلاق لانها كالمريضة وعند مالك اذا اتم لها ستة اشهر
اذا علق المريض طلاق البائن بفعل اجنبي اي غير الزوجين ولو ولدها منه او بمجيء الوقت
والحال ان التعليق والشرط في مرضه او علق طلاقها بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط
فيه او علق بفعلها ولا بد لها منه طبعا او شرعا كاكل وكلام ابوين وهما في المرض او الشرط فيه
فقط ورثت لفراره ومنه ما في البدايع ان لم اطلقك او ان لم اتزوج عليك فانت
طالق ثلاثا فلم يفعل حتى مات ورثته ولو ماتت هي لم يرثها وفي غيرها لا ترث وهو ما
اذا كانا في الصحة او التعليق فقط او بفعلها ولها منه بد وحاصلها ستة عشر لان
التعليق اما بمجيء وقت او بفعل اجنبي او بفعله او بفعلها وكل وجه على اربعة لان التعليق
والشرط اما في الصحة او المرض او احدهما وقد علم حكمها قال لها في صحته ان شئت انا
وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج
ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت كذا في
الخانية والفرق لا يخفى او بمشية الاجنبي اولا صار الطلاق معلقا على فعله فقط اتفاقا
اي المريض مرض الموت والزوجة على ثلاث في الصحة وعلى ما مضى العدة ثم اقر لها
بدين او عين او اوصى لها بشيء فلها الاقل منه اي مما اقر او اوصى ومن الميراث للتهمة
وتعتد من وقت اقراره وبه يفتى ولو مات بعد مضيها فلها جميع ما اقر او اوصى
عمادية ولو لم يكن بمرض موته صح اقراره ووصيته ولو كذبته لم يصح اقراره شرح مجمع
وفي الفصول ادعت عليه مريضا انه ابانها فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته ورثت
ترثه لو صدقته قبل موته لا لو بعده كمن طلقت ثلاثا بامرها في مرضه ثم اوصى لها او اقر
فان لها الاقل قال صحيح لامرأتيه احديكما طالق ثم بين الطلاق في مرضه الذي مات فيه
في احديهما صار فارا بالبيان فترث منه كافي ومفاده انه لو حلف صحيحا وحنث
مريضا فبينه في احديهما صار فارا ولم اره نهر ولا يشترط علمه اي الزوج باهليتها
اي المراة للميراث فلو طلقها باينا في مرضه وقد كان سيدها اعتقها قبله او كانت
كتابية فاسلمت ولم يعلم به كان فارا فترثه ظهيرية بخلاف ما لو قال لامته
انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم بكلام المولى كان فارا
والا يعلم لا ترث خانية ولو علقه بعتقها او بمرضه او وكل به وهو صحيح فاوقعه حال مرضه

قادرا على غيره كان فارا ولو باشرت المرأة سبب الفرقة وهي اي والحال انها مريضة
وماتت قبل انقضاء عدتها ورثها الزوج كما اذا وقعت الفرقة بينهما باختيارها نفسها
في خيار البلوغ في العتق او بتقبيلها او مطاوعتها ابن زوجها وهي مريضة لانها من
قبلها وهذا لم يكن طلاقا بخلاف وقوع الفرقة بينهما بالجب والعنة واللعان فانه لا يرثها
على ما في الخانية والفتح عن الجامع وجزم به في الكافي قال في البحر فكان هو المذهب لانها
طلاق فكانت مضافة اليه وقيل قائله الزيلعي هو كالاول فيرثها ولو ارتدت ثم ماتت
او لحقت بدار الحرب فان كانت الردة في المرض ورثها زوجها استحسانا والا
بان ارتدت في الصحة لا يرثها بخلاف ردته فانها في معنى مرض موته فترثه مطلقا
ولو ارتدا معا فان اسلمت هي ورثته والا لا خانية قال اخر امرأة اتزوجها طالق ثلاثا
فنكح امرأة ثم اخرى ثم مات الزوج طلقت الاخرى عند التزوج ولا يصير فارا خلافا لهما
لان الموت معرف واتصافه بالاخرية من وقت الشرط فيثبت مستندا درر **فروع**
ابانها في مرضه ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها في العدة ومات
في مرضه لم ترث لانها في عدة مستقبلة وقد حصل التزوج بفعلها فلم يكن فارا
خلافا لمحمد خانية كذبها الورثة بعد موته في الطلاق في مرضه فالقول لها كقولها طلقني
وهو نائم وقالوا في اليقظة ولو اجنبية طلقها في المرض ومات بعد العدة فالمشكل من
متاع البيت لوارث الزوج لصيرورتها اجنبية بخلافه في العدة جامع الفصولين

باب الرجعة

بالفتح وتكسر يتعدى ولا يتعدى هي استدامة الملك القائم بلا عوض
ما دامت في العدة اي عدة الدخول حقيقة اذ لا رجعة في عدة الخلوة ابن كمال وفي البزازية
ادعى الوطء بعد الدخول وانكرت فله الرجعة لا في عكسه وتصح مع اكراه وهزل ولعب
وخطاء بنحو متعلق باستدامة راجعتك ورددتك ومسكتك بلا نية لانه صريح فيها وبالفعل
مع الكراهة به بكل ما يوجب حرمة المصاهرة كمس ولو منها اختلاسا او نائما او مكرها
او مجنونا او معتوها ان صدقها هو او ورثته بعد موته جوهرة ورجعة المجنون بالفعل
بزازية وتصح بتزوجها في العدة به يفتى جوهرة ووطئها في الدبر على المعتمد لانه لا يخلو
عن مس بشهوة ان لم يطلق بائنا فان ابانها فلا وان ابت او قال ابطلت رجعتي
او لا رجعة لي فله الرجعة بلا عوض ولو سمى هل يجعل زيادة في المهر قولان وتعجيل المؤجل بالرجعة

ولا يتأجل

ولا يتأجل برجعتها خلاصة وفي الصيرفية لا يكون حالا حتى تنقضي العدة وندب اعلامها بها
لئلا تنكح غيره بعد العدة فان نكحت فرق وان دخل شمني وندب الاشهاد بعدلين ولو
بعد الرجعة بالفعل وندب عدم دخوله بلا اذنها عليها لتتأهب وان قصد رجعتها لكراهتها
بالفعل كما مر ادعاها بعد العدة فيها بان قال كنت راجعتك في عدتك فصدقته صحت
بالمصادقة والا لا تصح ولذا لو اقام بينة بعد العدة انه قال في عدتها قد راجعتها او انه
قال قد جامعتها وتقدم قبولها على نفس اللمس والتقبيل فليحفظ كان رجعة لان
الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة وهذا من اعجب المسائل حيث لا يثبت اقراره
باقراره بل بالبينة كما لو قال فيها كنت راجعتك امس فانها تصح وان كذبته لملكه
الانشاء في الحال بخلاف قوله لها راجعتك يريد الانشاء فقالت مجيبة له مضت عدتي
فانها لا تصح عند الامام لمقارنتها لانقضاء العدة حتى لو سكتت ثم اجابت صحت اتفاقا
كما لو نكلت عن اليمين عن مضي العدة قال زوج الامة بعدها اي العدة راجعتها فيها فصدقه
السيد وكذبته الامة ولا بينة او قالت مضت عدتي وانكر الزوج والمولى فالقول لها عند
الامام لانها امينة فلو كذبه المولى وصدقته الامة فالقول له اي للمولى على الصحيح لظهور ملكه في
البضع فلا يملك ابطاله قالت انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض كان له الرجعة لاخبارها
بكذبها في حق عليها شمني ثم انما تعتبر المدة لو بالحيض لا بالسقط وله تحليفها انه مستبين الخلقة
ولو بالولادة لم يقبل الا ببينة فتح وتنقطع الرجعة اذا طهرت من الحيض الاخير لتم الامة
لعشرة ايام مطلقا وان لم تغتسل وبمضي وقت صلوة ولاقل لا تنقطع حتى تغتسل ولو بسؤر حمار
مع وجود المطلق لكن لا تصلي ولا تتزوج احتياطا او يمضي جميع وقت صلوة فتصير دينا في ذمتها
ولو عاودها ولم يجاوز العشرة فله الرجعة او حتى تتيمم عند عدم الماء وتصلي ولو نفلا صلوة
تامة في الاصح وفي الكتابية بمجرد الانقطاع ملتقى لعدم خطابها قلت ومفاده ان المجنونة
والمعتوهة كذلك ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع لتسارع الجفاف فلو
تيقنت عدم الوصول او تركته عمدا لا تنقطع ولو نسيت عضوا لا تنقطع وكل واحد من المضمضة
والاستنشاق كالاقل لانهما عضو واحد على الصحيح بهنسي طلق حاملا منكرا وطأها فراجعها قبل
الوضع فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح صحت رجعته السابقة
وتوقف ظهور صحتها على الوضع لا ينافي صحتها قبله فلا مسامحة في كلام الوقاية كما صحت لو طلق

من ولدت قبل الطلاق فلو ولدت بعده فلا رجعة لمضي العدة منكرا وطأها لان الشرع كذبه
بجعل الولد للفراش فبطل زعمه حيث لم يتعلق باقراره حق الغير ولو خلا بها ثم انكره اي الوطئ
ثم طلقها لا يملك الرجعة لان الشرع لم يكذبه ولو اقر به وانكرته فله الرجعة ولو لم يخل بها
فلا رجعة له لان الظاهر شاهد لها ولو اجنبية فان طلقها فراجعها والمسئلة بحالها فجاءت
بولد لاقل من حولين من حين الطلاق صحت رجعته السابقة لصيرورته مكذبا كما مر ولو قال
اذا ولدت فانت طالق فولدت فطلقت فاعتدت ثم ولدت اخر ببطنين يعني
بعد ستة اشهر ولو لاكثر من عشر سنين ما لم تقر بانقضاء العدة لان امتداد الطهر
لا غاية له الا الاياس فهو اي الولد الثاني رجعة اذ يجعل العلوق بوطئ حادث
في العدة بخلاف ما لو كانا ببطن واحد وفي كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثا
ببطون تقع الثلاث والولد الثاني رجعة في الطلاق الاول كما مر وكذا الولد الثالث فانه
رجعة في الثاني وتطلق به ثلاثا عملا بكلما وتعتد للطلاق الثالث بالحيض لانها حامل من
ذوات الاقراء ما لم تدخل في سن الاياس فبالاشهر ولو كانوا ببطن يقع ثنتان
بالاولين لا بالثالث لانقضاء العدة به والمطلقة الرجعية تتزين ويحرم ذلك في
البائن والوفاة لزوجها الحاضر لا الغائب لفقد العلة ان كانت الرجعية مرجوة والا
فلا تفعل ذكره مسكين ولا يخرجها من بيتها ولو لما دون سفر للنهي المطلق ما لم يشهد
على رجعتها فتبطل العدة وهذا اذا صرح بعدم رجعتها فلو لم يصرح كان السفر رجعة دلالة
فتح واقره المص والطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ خلافا للشافعي فلو وطئ لا عقر عليه
لانه مباح لكن تكره الخلوة بها تنزيها ان لم يكن من قصده المراجعة والا لا يكره ويثبت
القسم لها ان من قصده المراجعة والا لا قسم لها بحر عن البدايع قال وصرحوا بان له
ضرب امرأته على ترك الزينة وهو شامل للمطلقة رجعيا وينكح مبانة بما دون الثلاث
في العدة وبعدها بالاجماع ومنع غيره فيها لاشتباه النسب لا ينكح مطلقة من
نكاح صحيح نافذ كما سنحققه بها اي بالثلاث لو حرة وثنتين لو امة ولو قبل الدخول
وما في المشكلات باطل كما مر حتى يطأها غيره ولو الغير مراهقا يجامع مثله وقدره
شمس الاسلام بعشر سنين او خصيا او مجنونا او ذميا لذمية بنكاح نافذ خرج
الفاسد والموقوف فلو نكحها عبد بلا اذن سيده ووطئها قبل الاجازة لا يحلها

حتى

حتى يطأها بعدها ومن لطيف الحيل ان تزوج المملوك مراهق بشاهدين فاذا اولج يملكه
لها فيبطل النكاح ثم تبعثه لبلد اخر فلا يظهر امرها لكن على رواية الحسن المفتى بها انه لا يحلها
لعدم الكفاية ان لها ولي والا فيحلها اتفاقا كما مر وتمضي عدته اي الثاني لا بملك يمين
لاشتراط الزوج بالنص فلا يحلها وطئ المولى ولا ملك امة بعد طلقتين او حرة بعد
ثلاث وردة وسبي نظيره من فرق بينهما بظهار او لعان ثم ارتدت وسبيت
ثم ملكها لم تحل له ابدا والشرط اليقين بوقوع الوطئ في المحل المتيقن به فلو كانت صغيرة
لا يوطأ مثلها لم تحل للاول والا حلت وان افضاها بزازية فلو وطئ مفضاة لا تحل الا
اذا حبلت ليعلم ان الوطئ كان في قبلها كما لو تزوجت بمجبوب فانها لا تحل حتى تحبل
لوجود الدخول حكما حتى يثبت النسب فتح فالاقتصار على لو وطئ قصور الان يعمم بالحقيقي
والحكمي والايلاج في محل البكارة يحلها والموت عنها لا قنية واستشكله المص وفي النهر
وكانه ضعيف لما في التبيين يشترط ان يكون الايلاج موجبا للغسل وهو التقاء الختانين
بلا حائل يمنع الحرارة وكونه عن قوة نفسه فلا يحلها من لا يقدر عليه الا بمساعدة اليد
الا اذا انتعش وعمل ولو في حيض ونفاس واحرام وان كان حراما وان لم ينزل
لان الشرط الذوق لا الشبع قلت وفي المجتبى الصواب حلها بدخول الحشفة مطلقا
لكن في شرح المشارق لابن ملك لو وطئها وهي نائمة لا يحلها للاول لعدم ذوق العسيلة
وينبغي ان يكون الوطئ في حالة الاغماء كذلك وكره التزوج للثاني تحريما لحديث لعن
المحلل والمحلل له بشرط التحليل كتزوجتك على ان احللك وان حلت للاول لصحة
النكاح وبطلان الشرط فلا يجبر على الطلاق كما حققه الكمال خلافا لما زعمه البزازي ومن لطيف
الحيل قوله ان تزوجتك وجامعتك او وامسكتك فوق ثلاث مثلا فانت باين
ولو خافت ان لا يطلقها تقول زوجتك نفسي على ان امري بيدي زيلعي وتمامه
في العمادية اما اذا اضمرا ذلك لا يكره وكان الرجل ماجورا لقصد الاصلاح وتاويل اللعن
اذا شرط الاجر ذكره البزازي ثم هذا كله فرع صحة النكاح الاول حتى لو كان بلا ولي بل
بعبارة المرأة او بلفظ الهبة او بحضرة فاسقين ثم طلقها ثلاثا واراد حلها بلا زوج
يرفع الامر الى الشافعي فيقضي به وببطلان النكاح اي في القائم الآن لا في المنقضي
بزازية وفيها قال الزوج الثاني كان النكاح فاسدا ولم ادخل بها وكذبته فالقول لها ولو

قال الزوج الاول ذلك فالقول له والزوج الثاني يهدم بالدخول فلو لم يدخل لم يهدم اتفاقا
قنيه ما دون الثلاث ايضا اي كما يهدم الثلاث اي حالا انه اذا هدم الثلاث فما دونها
اولى خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلاث لو حرة وثنتين
لو امة وعند محمد وباقي الائمة بما بقي وهو الحق فتح واقره المص وغيره ولو اخبرت
مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني بعد دخوله والمدة تحتمله اي للاول
ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها واقل مدة عنده بحيض شهران ولامة اربعون
يوما ما لم تدع السقط كما مر ولو تزوجت بعد مدة تحتمله ثم قالت لم تنقض عدتي
او ما تزوجت بآخر لم يصدق لان اقدامها على التزوج دليل الحل وعن الثاني لا يحل
تزوجها حتى يستفسرها وفي البزازية قالت طلقني ثلاثا ارادت تزويج نفسها
منه ليس لها ذلك اصرت عليه ام كذبت نفسها سمعت من زوجها انه طلقها
ولا تقدر على منعه من نفسها الا بقتله لها قتله بدواء خوف القصاص ولا تقتل نفسها
وقال الاوزجندي ترفع الامر للقاضي فان حلف ولا بينة فالاثم عليه وان قتلته
فلا شيء عليها والبائن كالثلاث بزازية وفيها شهدا انه طلقها ثلاثا لها التزوج
بآخر للتحليل ولو غائبا انتهى قلت يعني ديانة والصحيح عدم الجواز قنية وفيها لو لم
يقدر هو ان يتخلص عنها ولو غاب سحرته وردته اليها لا يحل له قتلها ويبعد عنها
جهده وقيل لا تقتله قائل الاسبيجابي وبه يفتى كما في التاتارخانية وشرح الوهبانية
عن الملتقط اي والاثم عليه كما مر قال بعده اي بعد طلاقه ثلاثا كان قبلا طلقة واحدة
وانقضت عدتها وصدقته المرأة في ذلك لا يصدقان على المذهب المفتى به كما لو
لم تصدقه هي وقيل يصدقان ولو طلقها ثنتين قبل الدخول ثم قال كنت طلقتها قبلها
واحدة اخذ بالثالث قنية **باب الايلاء** مناسبته البينونة مآلا هو لغة اليمين وشرعا
الحلف على ترك قربانها مدته ولو ذميا والمولي هو الذي لا يمكنه قربان امرأته الا بشيء
يشق يلزمه الا لمانع كفر وركنه الحلف وشرطه محلية المرأة بكونها منكوحة وقت تنجيز الايلاء
ومنه ان تزوجتك فوالله لا اقربك ولو زاد وانت طالق ثم تزوجها لزمه كفارة بالقربان
ووقع باين بتركه واهلية الزوج للطلاق وعندهما للكفارة فصح ايلاء الذمي بغير ما هو قربة
وفائدته وقوع الطلاق ومن شرائطه عدم النقص عن المدة وحكمه وقوع طلقة باينة ان بر

ولم يطأ ولزوم الكفارة والجزاء المعلق ان حنث بالقربان والمدة اقلها للحرة اربعة
اشهر وللامة شهران ولا حد لاكثرها فلا ايلاء بحلفه على اقل من الاقلين وسببه كالسبب
في الرجعي والفاظه صريح وكناية فمن الصريح لو قال والله وكل ما ينعقد به اليمين لا اقربك
لغير حائض ذكره سعدي بعدم اضافة المنع الى اليمين او والله لا اقربك لا اجامعك لا
اطاك لا اغتسل منك من جنابة اربعة اشهر ولو لحائض لتعيين المدة او ان قربتك
فعلي حج او نحوه مما يشق بخلاف فعلي صلوة ركعتين فليس بمول لعدم مشقتها بخلاف
فعلي مائة ركعة وقياسه ان يكون موليا بمائة ختمة او اتباع مائة جنازة ولم اره
او فانت طالق او عبده حر ومن الكناية لا امسك لا اتيك لا اغشاك لا اقرب
فراشك لا ادخل عليك ومن المؤبد نحو حتى تخرج الدابة او الدجال او تطلع الشمس
من مغربها فان قربها في المدة ولو مجنونا حنث وحينئذ في الحلف بالله وجبت الكفارة
وفي غيره وجب الجزاء وسقط الايلاء لانتهاء اليمين والا يقربها بانت بواحدة بمضيها
ولو ادعاه بعد مضيها لم يقبل قوله الا ببينة وسقط الحلف لو كان موقتا ولو بمدتين اذ
بمضي الثانية تبين بثانية وسقط الايلاء لا لو كان مؤبدا وكانت طاهرة كما مر وفرع عليه
فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء اي قربان بانت باخريين والمدة من وقت
التزوج فان نكحها بعد زوج آخر لم تطلق لانتهاء هذا الملك بخلاف ما لو بانت بالايلاء
بما دون الثلاث او ابانها بتنجيز الطلاق ثم عادت بثلاث يقع بالايلاء خلافا لمحمد
كما مر في مسئلة الهدم وان وطئها بعد زوج آخر كفر لبقاء اليمين للحنث والله لا اقربك
شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء لتحقق المدة ولو مكث يوما اراد به مطلق
الزمان اذ الساعة كذلك بحر ثم قال والله لا اقربك شهرين لم يكن موليا قال بعد
الشهرين الاولين او لا لنقص المدة لكن ان قاله لاحد تتحد الكفارة والا تعددت او قال
والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا للحال بل ان قربها وبقي من السنة اربعة اشهر
فاكثر صار موليا والا لا ولو حذف سنة لم يكن موليا حتى يقربها فيه فلم يتصور منعه ابدا
او قال هو بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها لا يكون موليا لانه يمكنه ان يخرجها منها فيطأها
آلى من المطلقة رجعيا صح لبقاء الزوجية ويبطل بمضي العدة ولو آلى من مبانة او
اجنبية نكحها بعده اي بعد الايلاء ولم يضفه للملك كما مر لا يصلح لفوات محله ولو وطئها

كفر لبقاء اليمين ولو آلى فأبانها ان مضت مدته وهي في العدة بانت بأخرى والا لا
فانه عجز عجزا حقيقيا لا حكميا كالاحرام لكونه باختياره عن وطئها لمرض باحدهما او صغرها
او رتقها او جبه او عنته او لمسافة لا يقدر على قطعها في مدة الايلاء او لحبسه اذا
لا يقدر على وطئها في السجن بحر عن الغاية وقوله لا يحق لها اراده لغيره فليراجع وكذا حبسها
ونشوزها ففيئه نحو قوله بلسانه فئت اليها او راجعتك او ابطلت الايلاء
او رجعت عما قلت ونحوه لانه آذاها بالمنع فيرضيها بالوعد فان قدر على الجماع
في المدة ففيؤه الوطء في الفرج لانه الاصل فلو وطئ في غيره كدبر لا يكون فيئا ومفاده
اشتراط دوام العجز من وقت الايلاء الى مضي مدته وبه صرح في الملتقى وفي الحاوي آلى
وهو صحيح ثم مرض ما يمكن فيه الا الجماع وبقي شرط ثالث ذكره في البدائع وهو قيام النكاح
وقت الفيء باللسان فلو ابانها ثم فاء بلسانه بقي الايلاء قال لامرأته انت علي حرام
ونحو ذلك كانت معي في الحرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه وهدر
ان نوى الكذب وذا ديانة واما قضاء فايلاء قهستاني وتطليقة بائنة ان نوى الطلاق
وثلاث ان نواها ويفتى بانه طلاق بائن وان لم ينوه لغلبة العرف ولذا لا يحلف به الا
الرجال ولو لم يكن له امرأة او حلفت به المرأة كان يمينا كما لو ماتت او بانت لا الى عدة
ثم وجد الشرط لم تطلق امرأته المتزوجة به يفتى لصيرورتها يمينا فلا تنقلب طلاقا ومثله انت
معي في الحرام والحرام يلزمني وحرمتك علي وانت محرمة او حرام علي او لم يقل علي وانا
عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك او انت علي كالحمار او الخنزير بزازية ولو
كان له اربع نسوة والمسألة بحالها وقع على كل واحدة منهن طلقة بائنة وقيل تطلق
واحدة منهن واليه البيان كما في الصيرفية وهو الاظهر والاشبه ذكره الزيلعي والبزازي
وغيرهما وقال الكمال الاشبه عندي الاول وبه جزم صاحب البحر في فتاواه ووجهه في
جواهر الفتاوى واقره المصنف في شرحه لكن في النهر يجب ان يكون معنى قول الزيلعي والمسألة
بحالها يعني التحريم لا بقيد انت علي حرام مخاطبا لواحدة كما في المتن بل يجب فيه ان لا يقع
الا على المخاطبة انتهى قلت يعني بخلاف حلال الله او حلال المسلمين فانه يعم وبه يحصل
التوفيق فليحفظ **فروع** انت علي حرام الف مرة يقع واحدة طلقها واحدة ثم قال
لها انت حرام ناويا ثنتين وقع واحدة كرره مرتين ونوى بالاول طلاقا وبالثاني

يمينا صح ثلاث مرات حلال الله علي حرام ان فعل كذا ووجد الشرط وقع الثلاث قال لهما
انتما علي حرام ونوى في احداهما ثلاثا وفي الاخرى واحدة فكما نوى به يفتى وتمامه في البزازية
قال انتما علي حرام حنث بوطئ كل ولو قال والله لا اقربكما لم يحنث الا بوطئهما والفرق
لا يخفى وفي الجوهرة كرر والله لا اقربك ثلاثا في مجلس ان نوى التكرار اتحد والا
فالايلاء واحد واليمين ثلاث وان تعدد المجلس تعدد الايلاء واليمين **باب
الخلع** هو لغة الازالة واستعمل في ازالة الزوجية بالضم وفي غيره بالفتح وشرعا
كما في البحر ازالة ملك النكاح خرج به الخلع في النكاح الفاسد وبعد البينونة والردة فانه
لغو كما في الفصول المتوقفة على قبولها خرج ما لو قال خلعتك ناويا الطلاق فانه يقع بائنا
غير مسقط للحقوق لعدم توقفه عليه بخلاف خالعتك بلفظ المفاعلة او اختلعي بالامر
ولم يسم شيئا فقبلت فانه خلع مسقط حتى لو كانت قبضت البدل ردته خانية
بلفظ الخلع خرج الطلاق على مال فانه غير مسقط فتح وزاد قوله او ما في معناه ليدخل لفظ
المبارأة فانه مسقط كما يجئ ولفظ البيع والشراء فانه كذلك كما صححه في الصغرى خلافا
للخانية وافاد التعريف صحة خلع المطلقة رجعيا ولا بأس به عند الحاجة للشقاق
بعدم الوفاق بما يصلح للمهر بغير عكس كلي لصحة الخلع بدون العشرة وبما في يدها وبطن
غنمها وجوز العيني انعكاسها وشرطه كالطلاق وصفته ما ذكره بقوله وهو يمين
في جانبه لانه تعليق الطلاق بقبول المال فلا يصح رجوعه عنه قبل قبولها ولا يصح شرط
الخيار له ولا يقتصر على المجلس اي مجلسه ويقتصر قبولها على مجلس علمها وفي جانبها معاوضة
بمال فصح رجوعها قبل قبوله وصح شرط الخيار لها ولو اكثر من ثلاثة ايام بحر ويقتصر على المجلس
كالبيع **فائدة** يشترط في قبولها علمها بمعناه لانه معاوضة بخلاف طلاق وعتاق وتدبير
لانه اسقاط والاسقاط يصح مع الجهل وطرف العبد في العتاق على مال كطرفها في الطلاق
والخلع يكون بلفظ البيع والشراء والطلاق والمبارأة كبعت نفسك او طلاقك
او طلقتك على كذا او بارأتك اي فارقتك وقبلت المرأة وحكمه ان الواقع
به ولو بلا مال وبالطلاق الصريح على مال طلاق بائن وثمرته فيما لو بطل البدل كما سيجئ
والخلع هو من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من قرائن الطلاق لكن لو قضى بكونه
فسخا نفذ لانه مجتهد فيه وقيل لا خلعها ثم قال لم انو به الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق

قضاءً في الصور الاربع والاصدق فيما اذا وقع بلفظ الخلع والمبارأة لانهما كنايات ولا قرينة
بخلاف لفظ بيع وطلاق وفيه اشارة الى اشتراط النية وهو ظاهر الرواية الا ان المشايخ
قالوا لا تشترط النية ههنا لانه بحكم غلبة الاستعمال صار كالصريح كما في القهستاني عن تفريق
طلاق المحيط وكره له تحريما اخذ شيء ويلحق به الابراء عما لها عليه ان نشز وان نشزت
لا ولو منه نشوز ايضا ولو باكثر مما اعطاها على الاوجه فتح وصحح الشمني كراهية الزيادة
وتعبير الملتقى بلا بأس يفيد انها تنزيهية وبه يحصل التوفيق اكرهها الزوج عليه تطلق بلا
مال لان الرضا شرط للزوم المال وسقوطه ولو هلك بدله في يدها قبل الدفع او استحق
فعليها قيمته لو البدل قيميا ومثله لو مثليا لان الخلع لا يقبل الفسخ خلعها اي المسلمة
المسلم او طلقها بخمر او خنزير او ميتة ونحوها مما ليس بمال وقع طلاق بائن في الخلع رجعي
في غيره وقع مجانا فيهما لبطلان الاول وهو الثمرة كما لو سمت حلالا كهذا الخل فاذا هو
خمر رجع بالمهر ان لم يعلم والا لا شيء له كخالعني على ما في يدي اي الحسية ولا شيء في يدها
لعدم التسمية وكذا عكسه لكن لو كان في يدها جوهرة لها فقبلت فهي له علمت او لا
لاضرارها نفسها بقيد لها وان زادت من مال او دراهم ردت عليه في الاولى
مهرها ان قبضته والا لا شيء عليها جوهرة او ثلاثة دراهم في الثانية ولو في يدها اقل
كملتها ولو سمت دراهم فبان دنانير لم اره والبيت والصندوق وبطن الجارية
اذا لم تلد لاقل المدة وبطن الغنم وثمرة الشجر كاليد تذكر اليد مثال كما في البحر قال
وقيده في الخلاصة وغيرها بعدم العلم فقال لو علم انه لا متاع في البيت او انه لا مهر لها عليه
في خلعها بمهرها لا يلزمها شيء لانها لم تطمعه فلم يصر مغرورا ولو ظن ان عليه المهر ثم تذكر عدمه ردت
المهر خالعت على عبد ابق لها على ابرائها من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليمه ان قدرت والا قيمته
لانه لا يبطل بالشرط الفاسد كالنكاح قالت طلقني ثلاثا بالف او على الف فطلقها
واحدة وقع في الاول بائنة بثلثه اي بثلث الالف ان طلقها في مجلسه والا مجانا فتح
وفي الخانية لو كان طلقها ثنتين فله كل الالف وفي الثانية مجانا لان على للشرط وقالا
كالباء قال لها طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع
شيء لانه لم يرض بالبينونة الا بكل الالف بخلاف ما مر لرضاها بها بالف فببعضها
اولى وقوله لها انت طالق بالف او على الف فقبلت في مجلسها لزم ان لم تكن

مكرهة

مكرهة كما مر ولا سفيهة ولا مريضة كما يجيء الالف لانه تفويض او تعليق وفي البحر عن التاتارخانية
قال لامرأتيه احديكما طالق بالف درهم والاخرى بمائة دينار فقبلتا طلقتا بغير شيء
انت طالق وعليك الف او انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا
لان قوله وعليك الف جملة تامة وقالا ان قبلا صح ولزم المال عملا بان الواو للحال وفي الحاوي
وبقولهما يفتى قال طلقتك على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له بيمينه بخلاف قوله
بعتك طلاقك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول لها وكذا لو قال لعبده
كذلك كقوله لغيره بعت منك هذا العبد بالف امس فلم تقبل وقال المشتري قبلت
فان القول للمشتري والفرق ان الطلاق بمال يمين من جانبه وهي تدعي حنثه وهو ينكر
اما البيع فاقراره به اقرار بالقبول فانكاره رجوع فلا يسمع ولو برهنا اخذ ببينتها تاتارخانية
ولو ادعى الخلع على مال وهي تنكر يقع الطلاق باقراره والدعوى في المال بحالها فيكون
القول لها لانها تنكر وعكسه لا يقع كيف ما كان بزازية فروع انكر الخلع او ادعى شرطا
او استثناء او ان ما قبضه من دينه او اختلفا في الطوع والكره فالقول له ولو قالت كان بغير
بدل فالقول لها ادعت المهر ونفقة العدة وانه طلقها وادعى الخلع ولا بينة فالقول لها
في المهر وله في النفقة خلع امرأتيه على عبد فسمت قيمته على مسميها خلعتك على عبدي
وقف على عبد لها ولم يجب شيء ويسقط الخلع في نكاح صحيح ولو بلفظ بيع وشراء
كما اعتمده العمادي وغيره والمبارأة اي الابراء من الجانبين كل حق ثابت وقتهما
لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو ابانها ثم نكحها ثانيا بمهر آخر فاختلعت
على ان لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى ان له كذا من القطن صح لاختصاص البراءة
بحقوق النكاح لا نفقة العدة وسكناها فلا يسقطان الا اذا نص عليها فتسقط النفقة
لا السكنى لانها حق الشرع الا اذا ابرأته عن مؤنة السكنى فيصح فتح وهو مستغن عنه بما ذكرنا
اذ النفقة والسكنى لم تسقطا وقتهما بل بعدهما وقيل الطلاق على مال يسقط المهر كالخلع و
المعتمد لا ذكره البزازي ولا بالابراء بابرأك الله ذكره البهنسي شرط البراءة من نفقة
الولد ان وقتا وقتا كسنة صح ولزم والا لا بحر وفيه عن المنتقى وغيره لو كان الولد
رضيعا صح وان لم يوقتا وترضعه حولين بخلاف الفطيم ولو تزوجها او هربت او ماتت
او مات الولد رجع ببقية نفقة الولد والعدة الا اذا شرطت براءتها ولها مطالبة

بكسوة الصبي الا اذا اختلعت عليها ايضا ولو فيهما فيصح كما ظهر ولو خالعته على نفقة ولده
شهرا مثلا وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها وعليه الاعتماد فتح وفيه لو اختلعت على
ان تمسكه الى البلوغ صح في الانثى لا الغلام ولو تزوجت فللزوج اخذ الولد وان اتفقا على تركه
لانه حق الولد وينظر الى مثل امساكه لتلك المدة فيرجع به عليها خلع الاب صغيرته بمالها او
مهرها طلقت في الاصح كما لو قبلت هي وهي مميزة ولم يلزم المال لانه تبرع وكذا الكبيرة الا
اذا قبلت فيلزمها المال ولا يصح من الام ما لم تلتزم البدل ولا على صغير اصلا كما لو خالعت المرأة
بذلك اي بمالها او بمهرها وهي غير رشيدة فانها تطلق ولا يلزم المال حتى لو كان بلفظ
الطلاق يقع رجعيا فيهما شرح وهبانية فان خالعها الاب على مال ضامنا له اي ملتزما لا كفيلا
لعدم وجوب المال عليها صح والمال عليه كالخلع مع الاجنبي فالاب اولى بلا سقوط مهرها لانه لم تدخل تحت
ولاية الاب ومن حيل سقوطه ان يجعل بدل الخلع على اجنبي بقدر المهر ثم يحيل به الزوج
على من له ولاية قبضه وذلك منه بزازية وان شرطه اي الزوج الضمان عليها اي الصغيرة
فان قبلت وهي من اهله بان تعقل ان النكاح جالب والخلع سالب طلقت بلا شي
لعدم اهلية الغرامة وان لم تقبل او لم تعقل لم تطلق وان قبل الاب في الاصح زيلعي
ولو بلغت فاجازت نفذ فتح قال الزوج خالعتك فقبلت المرأة ولم يذكرا مالا طلقت لوجود
الايجاب والقبول وبرئ عن المهر المؤجل لو كان عليه والا يكن عليه من المؤجل شي
ردت عليه ما ساق اليها من المهر المعجل لما مر انه معاوضة فتعتبر بقدر الامكان خلع
المريضة يعتبر من الثلث لانه تبرع فله الاقل من ارثه وبدل الخلع ان خرج من الثلث
والا فالاقل من ارثه والثلث ان ماتت في العدة ولو بعدها او قبل الدخول فله البدل
ان خرج من الثلث وتمامه في الفصولين اختلعت المكاتبة لزمها المال بعد العتق
ولو باذن المولى لحجرها عن التبرع والامة وام الولد ان باذن المولى لزمها المال للحال
فتباع الامة وتسعى ام الولد والمدبرة ولو بلا اذن فبعد العتق خلع الامة مولاها
على رقبتها ان زوجها حرا صح الخلع مجانا وان زوجها عبدا او مكاتبا او مدبرا صح وصارت
امة للسيد لئلا يبطل النكاح اما الحر فلو ملكها لبطل النكاح فيبطل الخلع فكان في تصحيحه
اختيار فروع قال خلعتك على الالف قاله ثلاثا فقبلت طلقت بثلاثة الاف لتعليقه
لقبولها في المنتقى انت طالق اربعا بالف فقبلت طلقت ثلاثا وان قبلت الثلاث

لم تطلق

لم تطلق لتعليقه بقبولها بازاء الاربع انت طالق على دخولك الدار توقف على القبول
وعلى ان تدخلي الدار توقف على الدخول قلت فيطلب الفرق فان ان والفعل بمعنى المصدر
فتدبر قال طلقتك واحدة بالف وقالت انما سألتك الثلاث فلك ثلثها فالقول لها
خلعها على ان صداقها لولدها او لاجنبي او على ان تمسك الولد عنده صح الخلع وبطل الشرط قالت
اختلعت منك فقال طلقتك بانت وقيل رجعي ولا رواية لو قالت ابرأتك من المهر بشرط
الطلاق الرجعي فطلقها رجعيا لكن في الزيادات انت طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى رجعيا
بالف فالبدل لها وهما بائنتان لكن يقع غدا بغير شي ان لم يعد ملكه وفي الظهيرية قال
لصغيرة ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك بعد ان تبرئيني من المهر فوجد
الشرط فابرأته وطلقت نفسها لا يسقط المهر ويقع الرجعي وفي البزازية اختلعت بمهرها
على ان يعطيها عشرين دينارا او كذا منا من الارز صح ولا يشترط بيان مكان الايفاء
لان الخلع اوسع من البيع قلت ومفاده صحة ايجاب بدل الخلع عليه فليحفظ وفي القنية
اختلعت بشرط الصك او بشرط رد اليها امتعتها فقيل لم تحرم ويشترط كتبة الصك
ورد الامتعة في المجلس **باب الظهار** هو لغة مصدر ظاهر من امرأته اذا قال لها
انت علي كظهر امي وشرعا تشبيه المسلم فلا ظهار لذمي زوجته ولو كتابية او صغيرة
او مجنونة او تشبيه ما يعبر به عنها من اعضائها او تشبيه جزء شائع منها بمحرم عليه
تأبيدا بوصف لا يمكن زواله فخرج تشبيهها باخت امرأته او بمطلقة ثلاثا وكذا بمجوسية
لجواز اسلامها وقوله بمحرم صفة لشخص المتناول للذكر والانثى فلو شبهها بفرج ابيه
او قريبه كان مظاهرا قاله المص تبعا للبحر ورده في النهر بما في البدائع من شرط الظهار
كون المظاهر به من جنس النساء حتى لو شبهها بظهر ابيه او ابنه لم يصح لانه انما
عرف بالشرع والشرع ورد في النساء نهر وما في الخانية انت علي كالدم والخنزير والخمر
والغيبة والنميمة والزنا والربا والرشوة وقتل المسلم ان نوى طلاقا او ظهارا فكما نوى
على الصحيح كانت علي كامي فان التشبيه بالام كتشبيه بظهرها وزيادة ذكره القهستاني
معزيا للمحيط وصح اضافته الى الملك او سببه كان نكحتك فكذا حتى لو قال ان تزوجتك
فانت علي كظهر امي مائة مرة فعليه لكل مرة كفارة تتارخانية وظهار لا منه لغو فلا حرمة ولا كفارة
به يفتى جوهرة ورجح ابن الشحنة ايجاب كفارة يمين وذا اي الظهار كانت علي كظهر امي

او امك وكذا لو قال خذف على على ما في النهر او رأسك كظهر امي ونحوه كالرقبة مما يعبر به
عن الكل او نصفك ونحوه من الجزء الشائع كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او
او كظهر اختي او عمتي او فرج امي او فرج بنتي كذا في نسخ الشرح ولا يخفى ما فيه من التكرار و
الذي في نسخ المتن او فرج ابي بالباء او قريبي وقد علمت رده يصير به مظاهرا بلا نية
لانه صريح فيحرم وطؤها عليه ودواعيه للمنع عن التماس الشامل للكل ولذا يحرم عليها
تمكينه ولا يحرم النظر وعن محمد لو قدم من سفره له تقبيلها للشفقة حتى يكفر وان عادت
اليه بملك يمين او بعد زوج اخر لبقاء حكم الظهار وكذا اللعان فان وطئ قبله تاب
واستغفر وكفر للظهار فقط وقيل عليه اخرى للوطئ ولا يعود الى وطئها ثانيا قبلها قبل
الكفارة وعوده المذكور في الآية عزمه عزما مؤكدا فلو عزم ثم بدا له لا كفارة عليه على
استباحة وطئها اي يرجعون عما قالوا فيريدون الوطئ قال الفراء العود الرجوع واللام بمعنى
عن وللمراة ان تطالبه بالوطئ لتعلق حقها به وعليها ان تمنعه من الاستمتاع حتى يكفر وعلى
القاضي الزامه به بالتكفير دفعا للضرر عنها بحبس او ضرب الى ان يكفر او يطلق فان قال
كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب ولو قيده بوقت سقط بمضيه وتعليقه بمشية الله
تعالى تبطله بخلاف مشية فلان وان نوى بانت علي مثل امي او كامي وكذا لو حذف
على خانية برا او ظهارا او طلاقا صحت نيته ووقع ما نواه لانه كناية والا ينو شيئا
او حذف الكاف لغى وتعين الادنى اي البر يعني الكرامة ويكره قوله انت امي ويا بنتي و
يا اختي ونحوه وبانت علي حرام كامي صح ما نواه من ظهار وطلاق وتمنع ارادة الكرامة
لزيادة لفظ التحريم وان لم ينو ثبت الادنى وهو الظهار في الاصح وبانت علي حرام كظهر
امي ثبت الظهار لا غير لانه صريح ولا ظهار صحيح من امته ولا ممن نكحها بلا اذنها ثم ظاهر
منها ثم اجازت لعدم الزوجية انتن علي كظهر امي ظهار منهن اجماعا وكفر للكل وقال
مالك واحمد يكفيه كفارة واحدة كالايلاء وظاهر من امرأته مرارا في مجلس او مجالس
فعليه للكل ظهار كفارة فان عنى التكرار للتأكيد فان بمجلس صدق والا لا على المعتمد
وكذا لو علقه بتكلمها كما في التاتارخانية **فروع** انت علي كظهر امي كل يوم اتحد ولو اتى
بقي تحدد وله قربانها ليلا ولو قال كظهر امي اليوم وكلما جاء يوم فكلما جاء يوم صار مظاهرا
ظهارا اخر مع بقاء الاول ومتى علق بشرط تكرر تكرر ولو قال كظهر امي رمضان كله

ورجب كله

ورجب كله اتحد استحسانا ويصح تكفيره في رجب لا في شعبان لكون ظاهرا واستثنى يوم
الجمعة مثلا ان كفر في يوم الاستثناء لم يجز والا جاز تاتارخانية بحر **باب الكفارة**
اختلف في سببها والجمهور انه الظهار والعود هي لغة من كفر الله عنه الذنب محاه و
شرعا تحرير رقبة قبل الوطئ اي اعتاقها بنية الكفارة فلو ورث اباه ناويا الكفارة لم يجز
ولو صغيرا رضيعا او كافرا او مباح الدم او مرهونا او مديونا او ابقا علمت حياته او مرتدة
وفي المرتد وحربي خلاف سبيله خلاف او اصم ان صيح به يسمع والا لا او خصيا او مجبوبا او
رتقاء او قرناء او مقطوع الاذنين او ذاهب الحاجبين وشعر لحيته وراس او مقطوع
انف او شفتين ان قدر على الاكل والا لا او اعور او اعمش او مقطوع احدى
يديه واحدى رجليه من خلاف او مكاتبا لم يرد شيئا واعتقه مولاه لا الوارث وكذا
يقع عنها بشرا قريبه بنية الكفارة لانه بصنعه بخلاف الارث واعتاق نصف عبده
ثم باقيه عنها استحسانا بخلاف المشترك كما يجي لا يجزي فائت جنس المنفعة لانه هالك
حكما كالاعمى ومجنون لا يعقل فمن يفيق يجوز في حال افاقته ومريض لا يرجى برؤه وساقط
الاسنان والمقطوع يداه او ابهاماه او ثلاث اصابع من كل يد او رجلاه او يد ورجل
من جانب ومعتوه مغلوب كافي ولا يجزي مدبر وام ولد ومكاتب ادى بعض بدله
ولم يعجز نفسه فان عجز فحرره جاز وهي حيلة الجواز بعد ادائه شيئا واعتاق نصف
عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه لتمكن النقصان ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه
بعد وطئ من ظاهر منها لامره به قبل التماس فان لم يجد المظاهر ما يعتق وان احتاج
لخدمته او لقضاء دينه لانه واجد حقيقة بدايع فما في الجوهرة له عبد للخدمة لم يجز الصوم
الا ان يكون زمنا انتهى يعني العبد يتوافق كلامهم ويحمل رجوعه للمولى لكنه يحتاج الى
نقل ولا يبيع مسكنه ولو له مال وعليه دين مثله ان ادى الدين اجزأه الصوم والا فقولان
ولو له مال غائب انتظره ولو عليه كفارتان وفي ملكه رقبة فصام عن احديهما ثم اعتق
عن الاخرى لم يجز وبعكسه جاز صام شهرين ولو ثمانية وخمسين يوما بالهلال والا
فستين يوما ولو قدر على التحرير في اخر اليوم الاخير لزمه العتق واتم يومه ندبا ولا قضاء
لو افطر وان صار نفلا متتابعين قبل المسيس ليس فيهما رمضان وايام نهي عن صومها
وكذا الكل صوم شرط فيه التتابع فان افطر بعذر كسفر ونفاس بخلاف حيض الا اذا

او بغيره او وطئها اي المظاهر منها اما لو وطئ غيرها وطئا غير مفطر لم يضره اتفاقا كما لو وطئ في كفارة القتل فيهما اي الشهرين مطلقا ليلا او نهارا عامدا او ناسيا كما في المختار وغيره وتقييد ابن ملك الليل بالعمد غلط بحر لكن في القهستاني ما يخالفه فتنبه استأنف الصوم لا الاطعام ان وطئها في خلاله لاطلاق النص في الاطعام وتقييده في التحرير وصيام العبد ولو مكاتبا او مستسعى وكذا الحر المحجور عليه بالسفه على المعتمد لا يجزيه الا الصوم المذكور ولم يتنصف لما فيها من معنى العبادة وليس للسيد منعه منه ولو وصلية اعتق سيده عنه او اطعم ولو باذنه لعدم اهلية التملك الا في الاحصار فيطعم عنه المولى قيل ندبا وقيل وجوبا فان عجز عن الصوم لمرض لا يرجى برؤه او كبر اطعم اي ملك ستين مسكينا ولو حكما ولا يجزي غير المراهق بدايع كالفطرة قدرا ومصرفا او قيمة ذلك من غير المنصوص اذ العطف للمغايرة وان اراد الاباحة فغداهم وعشاهم او غداهم واعطاهم قيمة العشاء او عكسه او اطعمهم غدائين او عشائين او عشاء وسحورا واشبعهم جاز بشرط ادام في خبز شعير وذرة لا بر كما جاز لو اطعم واحدا ستين يوما لتجدد الحاجة ولو اباحه كل الطعام في يوم واحد اجزأ عن يومه ذلك فقط اتفاقا وكذا اذا ملكه الطعام بدفعات في يوم واحد على الاصح ذكره الزيلعي لفقد التعدد حقيقة وحكما امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل الغير ذلك صح ثم هل يرجع ان قال على ان ترجع رجع وان سكت ففي الدين يرجع اتفاقا وفي الكفارة والزكوة لا يرجع على المذهب كما صحت الاباحة بشرط الشبع في طعام الكفارة سوى القتل وفي الفدية لصوم وجناية حج وجاز الجمع بين اباحة وتمليك دون الصدقات والعشر والضابط ان ما شرع بلفظ الطعام واطعام جاز فيه الاباحة وما شرع بلفظ ايتاء واداء شرط فيه التمليك حرر عبدين عن ظهارين عن امرأة او امرأتين ولم يعين واحدا لواحد ومثله في الصحة الصيام اربعة اشهر والاطعام مائة وعشرين فقيرا لاتحاد الجنس بخلاف اختلافه الا ان ينوي بكل كلا فيصح وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام عنهما شهرين صح عن واحد بعينه وله وطء التي كفر عنها دون الاخرى وعن ظهار وقتل لا يصح ما لم يحرر كافرة فتصح عن الظهار استحسانا لعدم صلاحيتها للقتل اطعم ستين مسكينا كلا صاعا بدفعة واحدة عن ظهارين كما مر صح عن واحد كذا في نسخ الشرح ونسخ المتن لم يصح اي عنهما خلافا لمحمد ورجحه الكمال وعن افطار وظهار صح عنهما اتفاقا والاصل ان نية التعيين في الجنس المتحد سببه لغو

وفي

وفي المختلف سببه مفيدة **فروع** المعتبر في اليسار والاعسار وقت التكفير اطعم مائة وعشرين لم يجز الا عن نصف الاطعام فيعيد على ستين منهم غداء او عشاء ولو في يوم اخر للزوم العدد مع المقدار ولم يجز اطعام فطيم ولا شبعان

باب اللعان

هو لغة مصدر لاعن كقاتل من اللعن وهو الطرد والابعاد وسمي به لا بالغضب للعنه نفسه قبلها والسبق من اسباب الترجيح وشرعا شهادات اربعة كشهود الزنا مؤكدات بالايمان مقرونة شهاداته باللعن وشهاداتها بالغضب لانهن يكثرن اللعن فكان الغضب اردع لها قائمة شهاداته مقام حد القذف في حقه وشهاداتها مقام حد الزنا في حقها اي اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا لان الاستشهاد بالله مهلك كالحد بل اشد وشرطه قيام الزوجية وكون النكاح صحيحا لا فاسدا وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في الاجنبية خصت بذلك لانها هي المقذوفة فتثبت لها شرط الاحصان وركنه شهادات مؤكدات باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطء والاستمتاع بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما لحديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا واهله من هو اهل للشهادة على المسلم فمن قذف بصريح الزنا في دار الاسلام زوجته الحية بنكاح صحيح ولو في عدة الرجعي العفيفة عن فعل الزنا وتهمته بان لم توطأ حراما ولو مرة بشبهة ولا بنكاح فاسد ولا لها ولد بلا اب وصلحا للاداء للشهادة على المسلم فخرج نحو قن وصغير ودخل الاعمى والفاسق لانهما من اهل الاداء او من نفى نسب الولد منه او من غيره وطالبته او طالبه الولد المنفي به اي بموجب القذف وهو الحد عند القاضي ولو بعد العفو او التقادم فان تقادم الزمان لا يبطل الحق في قذف وقصاص وحقوق عباد والافضل لها الستر وللحاكم ان يأمر بالكف لاعن خبر فمن اي ان اقر بقذفه او ثبت قذفه بالبينة فلو انكر ولا بينة لها لم يستحلف وسقط اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد للقذف فان لاعن لاعنت بعده لانه المدعي فلو بدأ بلعانها اعادت فلو فرق قبل الاعادة صح لحصول المقصود اختيار وان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فيندفع به اللعان ولا تحد وان صدقته اربعا لانه ليس باقرار قصدا ولا ينتفي النسب لانه حق الولد فلا يصدقان في ابطاله ولو امتنعا حبسا وحمله في البحر على ما اذا لم تعف المرأة واستشكل في النهر حبسها بعد امتناعه لعدم وجوبه عليها حينئذ واذا لم يصلح الزوج شاهدا لرقه

اولکفره وكان اهلا للقذف اي بالغا عاقلا ناطقا حد لان الاصل ان اللعان اذا سقط لمعنى
من جهته فلو القذف صحيحا حد والا فلا حد ولا لعان وان صلح شاهدا والحال انها ممن لم تصلح
وممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه كما لو قذفها اجنبي ولا لعان لانه خلفه لكنه يعزر حسما لهذا
الباب وهذا التفريع لما فهم ويعتبر الاحصان عند القذف فلو قذفها وهي امة او كافرة ثم
اسلمت او عتقت فلا حد ولا لعان زيلعي ويسقط اللعان بعد وجوبه بالطلاق البائن
ثم لا يعود بتزوجها بعده لان الساقط لا يعود وكذا يسقط بزناها ووطئها بشبهة
وبردتها ولا يعود لو اسلمت بعده ويسقط بموت شاهد القذف وغيبته لا يسقط
لو عمي الشاهد او فسق او ارتد ولو قال لزوجته زنيت وانت صبية او مجنونة وهو
اي الجنون معهود فلا لعان لاسناده لغير محله بخلاف زنيت وانت ذمية او امة
او منذ اربعين سنة وعمرها اقل حيث يلاعن لاقتصاره فتح وصفته كما نطق
النص الشرعي به من كتاب وسنة فان التفتا ولو اكثره بانت بتفريق الحاكم فيتوارثان
قبل تفريقه الذي وقع اللعان عنده ويفرق وان لم يرضيا بالفرقة شمني ولو زالت
اهلية اللعان فان بما يرجى زواله كجنون فرق والا لا ولو تلاعنا فغاب احدهما و
وكل بالتفريق فرق خانيه ومفاده انه اذا لم يوكل ينتظر فلو لم يفرق الحاكم حتى عزل
او مات استقبله الحاكم الثاني خلافا لمحمد اختيار ولو اخطأ الحاكم ففرق بينهما بعد وجود
الاكثر من كل منهما صح ولو بعد الاقل اي مرة او مرتين لا ولو فرق بعد لعانه قبل لعانها
نفذ لانه مجتهد فيه تاتارخانيه وقيده في البحر بغير القاضي الحنفي اما هو فلا ينفذ وحرم
وطؤها بعد اللعان قبل التفريق لا قوله ولها نفقة العدة وان قذف الزوج بولد حي
نفى الحاكم نسبه عن ابيه والحقه بامه بشرط صحة النكاح وكون العلوق في حال يجري فيه
اللعان حتى لو علق وهي امة او كتابية فعتقت او اسلمت لا ينفى لعدم التلاعن واما
شروط النفي فستة مبسوطة في البدائع وسيجيء وان اكذب نفسه ولو دلالة
بان مات الولد المنفي عن مال فادعى نسبه حد للقذف وله بعد ما اكذب نفسه
ان ينكحها حد او لا وكذا ان قذف غيرها فحد او صدقته او زنت وان لم تحد لزوال
العفة والحاصل ان له تزوجها اذا خرجا او احدهما عن اهلية اللعان ولا لعان لو كانا
اخرسين او احدهما وكذا لو طرأ ذلك الخرس بعده اي بعد اللعان قبل التفريق فلا تفريق

ولا حد

ولا حد لدرئه بالشبهة مع فقد الركن وهو لفظ اشهد ولذا لا تلاعن بالكتابة كما لا لعان بنفي
الحمل لعدم تيقنه عند القذف ولو تيقنا بولادتها لاقل المدة يصير كانه قال ان كنت حاملا
فكذا والقذف لا يصح تعليقه بالشرط وتلاعنا بقوله زنيت وهذا الحمل منه للقذف الصريح
ولم ينف الحاكم الولد لعدم الحكم عليه قبل ولادته ونفيه عليه الصلاة والسلام ولد هلال لعلمه
بالوحي نفى الولد الحي عند التهنية ومدتها سبعة ايام عادة وعند ابتياع آلة الولادة
صح وبعده لا لاقراره به دلالة ولو غائبا فحالة علمه كحالة ولادتها ولاعن فيهما فيما اذا صح
اولا لوجود القذف فقد تحقق اللعان بنفي الولد ولم ينتف النسب فقوله فيما
ونفى نسبه ليس على اطلاقه نفى اول التوأمين واقر بالثاني حد ان لم يرجع لتكذيبه نفسه
وان عكس لاعن ان لم يرجع لقذفها بنفيه والنسب ثابت فيهما لانهما من ماء واحد
ولد جاءت بثلاث في بطن فنفى الثاني واقر بالاول والثالث لاعن وهم بنوه
ولو نفى الاول والثالث واقر بالثاني يحد وهم بنوه لكونه احدهم شمني مات ولد
الملاعنة وله ولد فادعاه الملاعن ان ولد اللعان ذكرا ثبت نسبه اجماعا وان كان
انثى لا لاستغنائه بنسب ابيه خلافا لهما ابن ملك **فروع** الاقرار بالولد
الذي ليس منه حرام كالسكوت لاستلحاق نسبه من ليس منه بحر وفيه متى سقط
اللعان بوجه ما او ثبت النسب بالاقرار او بطريق الحكم لم ينتف نسبه ابدا فلو نفاه
ولم يلاعن حتى قذفها اجنبي بالولد فحد فقد ثبت نسب الولد ولا ينتفي بعد ذلك
نفى نسب التوأمين ثم مات احدهما عن توأمه وامه واخ لام فالارث اثلاثا
فرضا وردا للام السدس وللاخوين الثلث والباقي يرد عليهم وبه علم ان نفيه
يخرجه عن كونه عصبة قال وصرحوا ببقاء نسبه بعد القطع في كل الاحكام لقيام فراشها
الا في حكمين الارث والنفقة فقط حتى لا تصح دعوة غير النافي وان صدقه الولد
انتهى قلت قال البهنسي الا ان يكون ممن يولد مثله لمثله او ادعاه بعد موت
الملاعن فليحفظ **باب العنين** هو لغة من لا يقدر على الجماع فعيل بمعنى مفعول
وجمعه عنن وشرعا من لا يقدر على جماع فرج زوجته يعني لمانع منه ككبر سن او سحر اذ
الرتقاء لا خيار لها للمانع منها خانيه اذا وجدت المرأة زوجها مجبوبا او مقطوع الذكر
فقط او صغيرة جدا كالزر ولو قصيرا لا يمكنه ادخاله داخل الفرج فليس لها الفرقة بحر

وفيه نظر وفيه المجبوب كالعنين الا في مسئلتين التأجيل ومجيء الولد فرق الحاكم بطلبها
لو حرة بالغة غير رتقاء وقرناء وغير عالمة بحاله قبل النكاح بعده بينهما في الحال ولو المجبوب
صغيرا لعدم فائدة التأخير فلو جب بعد وصوله اليها مرة او صار عنينا بعده اي الوصول
لا يفرق لحصول حقها بالوطئ مرة جاءت امرأة المجبوب بولد ولم تعلم بجبه فادعاه ثبت نسبه
ثم علمت فلها الفرقة تاتارخانية ولو ولدت بعد التفريق الى سنتين ثبت نسبه كان ازاله
بالسحق والتفريق باق بحاله لبقاء جبه ولو كان عنينا بطل التفريق لزوال عنته بثبوت نسبه
كما يبطل التفريق بالبينة على اقرارها بالوصول قبل التفريق لا بعده للتهمة فسقط نظر
الزيلعي ولو وجدته عنينا هو من لا يصل الى النساء لمرض او كبر او سحر ويسمى المعقود
وهبانية او خصيا كما ينتشر ذكره فان انتشر لم تخير بحر وعليه فهو من عطف الخاص على العام
لخفائه وان كان با ولان الفقهاء يتسامحون في ذلك نهر اجل سنة لاشتمالها
على الفصول الاربعة ولا عبرة بتأجيل غير قاضي البلدة قمرية بالاهلة على المذهب وهي
ثلثمائة واربع وخمسون يوما وبعض يوم وقيل شمسية بالايام وهي ازيد باحد عشر
قيل وبه يفتي ولو اجل في اثناء الشهر فبالايام اجماعا ورمضان وايام حيضها منها
وكذا مدة حجه وغيبته لا مدة حجها وغيبتها ومرضه ومرضها مطلقا به يفتي ولوالجية و
يؤجل من وقت الخصومة ما لم يكن صبيا او مريضا او محرما فبعد بلوغه وصحته واحرامه
ولو مظاهرا لا يقدر على العتق اجل سنة وشهرين فان وطئ مرة فبها والا بانت
بالتفريق من القاضي ان ابى طلاقها بطلبها يتعلق بالجميع فيعم امرأة المجبوب كما ترى ولو مجنونة
بطلب وليها او من نصبه القاضي ولو امة فالخيار لمولاها لان الولد له وهو اي هذا الخيار
على التراخي لا الفور فلو وجدته عنينا او مجبوبا ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها وكذا لو
خاصمته ثم تركت مدة فلها المطالبة ولو ضاجعته تلك الايام خانية كما لو رافعته الى قاضي
فاجله سنة ومضت السنة ولم تخاصم زمانا زيلعي ولو ادعى الوطئ وانكرته وان
قالت امرأة ثقة والثنتان احوط هي بكر بان تبول على جدار او يدخل في فرجها
بيضة خيرت في مجلسها وان قالت هي ثيب او كانت ثيبا صدق بحلفه فان نكل
في الابتداء اجل وفي الانتهاء خيرت كما يصدق لو وجدت ثيبا وزعمت زوال عذرتها
بسبب آخر غير وطئه كاصبعه مثلا لانه ظاهر والاصل عدم اسباب اخر معراج وان اختارته

ولو دلالة

ولو دلالة بطل حقها كما لو وجد دليل الاعراض بان قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي
او قام القاضي قبل ان تختار شيئا به يفتي واقعات لا طلاقه مع القيام فان اختارت طلق
او فرق القاضي تزوج الاولى او امرأة اخرى عالمة بحاله لا خيار لها على المذهب المفتى به بحر عن
المحيط خلافا لتصحيح الخانية ولا يتخير احد الزوجين بعيب الآخر ولو فاحشا كجنون وجذام وبرص
ورتق وقرن وخالف الائمة الثلاثة في الخمسة لو بالزوج ولو قضى بالرد صح ولو تزوجها اي
العنين وزوجته على النكاح ثانيا بعد التفريق صح وله شق رتق امته وكذا زوجته وهل تجبر
الظاهر نعم لان التسليم الواجب عليها لا يمكنه بدونه نهر قلت وافاد البهنسي انها لو تزوجته
على انه حر او سني او قادر على المهر والنفقة فبان بخلافه او على انه فلان فاذا هو لقيط او ابن
زنا كان لها الخيار فليحفظ **باب العدة** هي لغة بالكسر الاحصاء وبالضم الاستعداد
للامر وشرعا تربص يلزم المرأة او الرجل عند وجود سببه ومواضع تربصه عشرون
مذكورة في الخزائن وحاصلها يرجع الى ان من امتنع نكاحها عليه لمانع لزم زواله كنكاح
اختها واربع سواها واصطلاحا تربص يلزم المرأة او ولي الصغيرة عند زوال النكاح
فلا عدة لزنا او شبهته كنكاح فاسد ومزفوفة لغير زوجها وينبغي زيادة او شبهه
ليشمل عدة ام الولد وسبب وجوبها عقد النكاح المتأكد بالتسليم وما جرى مجراه
من موت او خلوة اي صحيحة فلا عدة بخلوة الرتقاء وشرطها الفرقة وركنها حرمات
ثابتة بها كحرمة تزوج وخروج وصحة الطلاق فيها اي في العدة وحكمها حرمة نكاح اختها
وانواعها حيض واشهر ووضع حمل كما افاده بقوله وهي في حق حرة ولو كتابية تحت
مسلم تحيض لطلاق ولو رجعيا او فسخ بجميع اسبابه ومنه الفرقة بتقبيل ابن
الزوج نهر بعد الدخول حقيقة او حكما اسقط في الشرح وجزم بان قوله الآتي ان وطئت
راجع للجميع ثلاث حيض كوامل لعدم تجزي الحيضة فالاولى لتعرف براءة الرحم والثانية
لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية كذا عدة ام ولد مات مولاها او اعتقها لان
لها فراشا كالحرة ما لم تكن حاملا او آيسة او محرمة عليه ولو مات مولاها وزوجها
ولم يدر الاول تعتد باربعة اشهر وعشر احتياطا بعد الاجلين بحر ولا ترث من زوجها
لعدم تحقق حريتها يوم موته ولا عدة على امة ومدبرة كان يطأها لعدم الفراش جوهرة
وكذا موطوءة بشبهة كمزفوفة لغير بعلها او نكاح فاسد كموقت في الموت والفرقة

يتعلق بالصور تبيح معا والعدة في حق من لم تحض حرة ام امة ولد لصغر بان لم تبلغ تسعا
او لكبر بان بلغت سن الاياس او بلغت بالسن وخرج بقوله ولم تحض الشابة الممتدة
الطهر بان حاضت ثم امتد طهرها فتعتد بالحيض الى ان تبلغ حد الاياس جوهرة و
غيرها وما في شرح الوهبانية من انقضائها بتسعة اشهر غريب مخالف لجميع الروايات
فلا يفتى به كيف وفي نكاح الخلاصة لو قيل لحنفي ما مذهب الامام الشافعي في
كذا وجب ان يقول قال ابو حنيفة كذا نعم لو قضى مالكي بذلك نفذ بحر ونهر وقد نظمه
شيخنا الخير الرملي سائلا من النقد فقال: تمتد طهرا بتسعة اشهر• وقاعدة ان مالكي
يقرر• ومن بعده لا وجه للمنقض هكذا• يقال بلا فقد عليه يغيظ• واما ممتدة الحيض
فالمفتى به كما في حيض الفتح تقدير طهرها بشهرين فستة اشهر للاطهار وثلاث
حيض بشهر احتياطا ثلاثة اشهر بالاهلة لو في الغرة والا فبالايام بحر وغيره ان وطئت
في الكل ولو حكما كالخلوة ولو فاسدة كما مر ولو رضيعا تجب العدة لا المهر قنية والعدة
للموت اربعة اشهر بالاهلة لو في الغرة كما مر وعشر من الايام بشرط بقاء النكاح صحيحا
الى الموت مطلقا وطئت اولا ولو صغيرة او كتابية تحت مسلم ولو عبدا فلم يخرج
عنها الا الحامل قلت وعم كلامه ممتدة الطهر كالمرضع وهي واقعة الفتوى فليراجع
وفي حق امة تحيض لطلاق او فسخ او مات عنها زوجها نصف ما للحرة لقبول التنصيف
وفي حق الحامل مطلقا ولو امة او كتابية او من زنا بان تزوج حبلى من زنا فدخل بها
ثم مات عنها او طلقها تعتد بالوضع جواهر الفتاوى وضع جميع حملها لان الحمل اسم لجميع
ما في البطن وفي البحر خروج اكثر الولد كالكل في كل الاحكام الا في حلها للازواج احتياطا ولا عبرة
بخروج الرأس ولو وضع الاقل فلا قصاص بقطعه ولا يثبت نسبه من المبانة لو لاقل
من سنتين ثم باقيه لاكثر ولو كان زوجها الميت صغيرا غير مراهق وولدت لاقل من
نصف حول من موته في الاصح لعموم آية واولات الاحمال وفيمن حبلت بعد موت
الصبي بان ولدت لنصف حول فاكثر عدة الموت اجماعا لعدم الحمل حين الموت
ولا نسب في حاليه اذ لا ماء للصبي نعم ينبغي ثبوته من المراهق احتياطا فتح ولو مات
في بطنها ينبغي بقاء عدتها الى ان ينزل او تبلغ حد الاياس نهر وفي حق امرأة الفار
من الطلاق البائن ان مات وهي في العدة ابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة

الطلاق احتياطا بان تتربص اربعة اشهر وعشرا من وقت الموت فيها ثلاث حيض من
وقت الطلاق شمني وفيه قصور لانها لو لم تر فيها حيضا تعتد بعدها بثلاث حيض حتى لو امتد
طهرها تبقى عدتها حتى تبلغ الاياس فتح وقيد بالبائن لان لمطلقة الرجعي ما للموت
اجماعا والعدة فيمن اعتقت في عدة رجعي لا عدة البائن ولا الموت ان تتم كعدة حرة
ولو اعتقت في احدهما اي البائن او الموت فكعدة امة لبقاء النكاح في الرجعي دون
الاخيرين وقد تنتقل العدة ستا كامة صغيرة منكوحة طلقت رجعيا فتعتد بشهر
ونصف فحاضت تغير حيضتين فاعتقت تغير ثلاثا فامتد طهرها للاياس تغير بالاشهر
فعاد دمها تغير بالحيض فمات زوجها تغير اربعة اشهر وعشرا آيسة اعتدت بالاشهر
ثم عاد دمها على جاري عادتها او حبلت من زوج آخر بطلت عدتها وفسد نكاحها
واستأنفت بالحيض لان شرط الخلفية تحقق اليأس عن الاصل وذلك بالعجز
الدائم الى الموت وهو ظاهر الرواية كما في الغاية واختاره في الهداية فتعين المصير اليه
قاله في البحر بعد حكاية ستة اقوال مصححة واقره المص لكن اختار البهنسي ما اختاره الشهيد
انها ان رأته قبل تمام الاشهر استأنفت لا بعده قلت وهو ما اختاره صدر الشريعة
ومنلا خسرو والباقاني واقره المص في باب الحيض وعليه فالنكاح جائز وتعتد في المستقبل
بالحيض كما صححه في الخلاصة وغيرها وفي الجوهرة والمجتبى انه الصحيح المختار وعليه الفتوى
وفي تصحيح القدوري هذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية وفي النهر انه اعدل الروايات وتمامه
فيما علقته على الملتقى والصغيرة لو حاضت بعد تمام الاشهر لا تستأنف الا اذا حاضت
في اثنائها تستأنف بالحيض كما تستأنف العدة بالشهور من حاضت حيضة او ثنتين
ثم أيست تحرزا عن الجمع بين الاصل والبدل والاياس سنه للرومية وغيرها خمس
وخمسون عند الجمهور وعليه الفتوى وقيل الفتوى على خمسين نهر وفي البحر عن الجامع
الصغير بلغت ثلاثين سنة ولم تحض حكم باياسها وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا
فلا عدة في باطل وكذا موقوف قبل الاجازة اختيار لكن الصواب ثبوت العدة والنسب بحر
والموطوءة بشبهة ومنه تزوج امرأة الغير غير عالم بحالها كما سيجيء وللموطوءة بشبهة
ان تقيم مع زوجها الاول وتخرج باذنه في العدة لقيام النكاح بينهما انما حرم الوطء
حتى تلزمه نفقتها وكسوتها بحر يعني اذا لم تكن عالمة راضية كما سيجيء وام الولد فلا عدة

على مدبرة ومعتقة بعد الايسة والحامل فان عدتها بالاشهر والوضع الحيض للموت اى موت
الواطئ وغيره وكفرقة او متاركة لان عدة هؤلاء لتعرف براءة الرحم وهو بالحيض ولم يكتف
بحيضة احتياطا ولا اعتداد بحيض طلقت فيه اجماعا واذا وطئت المعتدة بشبهة ولو
من المطلق وجبت عدة اخرى لتجدد السبب وتداخلتا والمرئي من الحيض منهما
وعليها ان تتم العدة الثانية ان تمت الاولى وكذا لو بالاشهر او بهما لو معتدة
الوفاة فلا تتغير بالحمل كما مر وصححه في البدايع ومبدأ العدة بعد الطلاق وبعد الموت
على الفور وتنقضي العدة وان جهلت المرأة بهما اى بالطلاق والموت لانهما
اجل فلا يشترط العلم بمضيه سواء اعترف بالطلاق او انكر فلو طلق امرأته ثم انكره واثبتت
عليه ببينة وقضى القاضي بالفرقة كان ادعته عليه في شوال وقضى به في المحرم فالعدة من
وقت الطلاق لا من القضاء بزازيه وفي الطلاق المبهم من وقت البيان فلو شهدا بطلاقها
ثم بعد ايام عدلا فقضى بالفرقة فالعدة من وقت الشهادة لا القضاء بخلاف ما لو
اقر بطلاقها منذ زمان ماض فان الفتوى انها من وقت الاقرار مطلقا نفيا لتهمة
المواضعة لكن ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري وجبت العدة من وقت الاقرار
ولها النفقة والسكنى وان صدقته فكذلك غير انه ان وطئها لزمه مهر ثان اختيار
ولا نفقة ولا كسوة ولا سكنى لها لقبول قولها على نفسها خانيه وفيها ابانها ثم
اقام معها زمانا ان مقرا بطلاقها تنقضي عدتها لا ان منكرا وفي اول طلاق جواهر الفتاوى
ابانها واقام معها فان اشتهر طلاقها فيما بين الناس تنقضي والا لا وكذا لو
خالعها فان بين الناس واشهد على ذلك تنقضي والا لا هو الصحيح وكذا لو كتم
طلاقها لم تنقض زجرا انتهى فمبدأوها من وقت الثبوت والظهور ومبدؤها
في النكاح الفاسد بعد التفريق من القاضي بينهما ثم لو وطئها حد جوهره وغيرها وقيده في
البحر بحثا بكونه بعد العدة لعدم الحد بوطئ المعتدة او المتاركة اى اظهار العزم من الزوج
على ترك وطئها بان يقول بلسانه تركتك ونحوه ومنه الطلاق وانكار النكاح لو
بحضرتها والا لا مجرد العزم لو مدخولة والا فيكفي تفرق الابدان والخلوة في النكاح الفاسد
لا توجب العدة والطلاق فيه لا ينقص عدد الطلاق لانه فسخ جوهره ولا تعتد في بيت
الزوج بزازيه قالت مضت عدتي والمدة تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها والا

تحتمله المدة

تحتمله المدة لا لان الامين انما يصدق فيما لا يخالفه الظاهر ثم لو بالشهور فالمقدار المذكور ولو
بالحيض فاقلها لحرة ستون يوما ولامة اربعون ولم تدع السقط كما مر في الرجعة ولم يكن طلاقها
معلقا بولادتها فيضم لذلك خمسة وعشرين للنفاس كما مر في الحيض نكح نكاحا صحيحا معتدة
الوطء من فاسد وطلقها قبل الوطئ ولو حكما وجب عليه مهر تام وعليها عدة مبتدأة لانها مقبوضة
في يده بالوطئ الاول لبقاء اثره وهو العدة وهذه احدى المسائل العشرة المبنية على ان
الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني وقول زفر لا عدة عليها فتحل للازواج ابطله المص بما يطول
وجزم بان القاضي المقلد اذا خالف مشهور مذهبه لا ينفذ حكمه في الاصح كما لو ارتشى الان بنص السلطان
على العمل بغير المشهور فيسوغ فيصير حنفيا زفريا وهذا لم يقطع بل الواقع خلافه فليحفظ ذمية غير
حامل طلقها ذمي او مات عنها لم تعتد عند ابي حنيفة اذا اعتقدوا ذلك لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون
ولو كانت الذمية حاملا تعتد بوضعه اتفاقا وقيد الولوالجي بما اذا اعتقدوها والذمية لو طلقها مسلم
او مات عنها تعتد اتفاقا مطلقا لان المسلم يعتقده وكذا لا تعتد مسبية افترقت
بتباين الدارين لان العدة حيث وجبت وجبت حقا للعباد والحربي ملحق بالجماد
الا الحامل فلا يصح تزوجها لا لانها معتدة بل لان في بطنها ولدا ثابت النسب لحربية خرجت الينا
مسلمة او ذمية او مستأمنة ثم اسلمت او صارت ذمية كما مر انه ملحق بالجماد الا الحامل
لما مر وكذا لا عدة لو تزوج امرأة الغير ووطئها عالما بذلك وفي نسخ المتن ودخل بها ولا بد
منه وبه يفتى ولهذا يحد مع العلم بالحرمة لانه زنا والمزني بها لا تحرم على زوجها وفي شرح الوهبانية
لو زنت المرأة لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماءه زرع غيره
فليحفظ لغرابته بخلاف ما اذا لم يعلم حيث تحرم على الاول الى ان تنقضي العدة ولا نفقة
لعدتها على الاول لانها صارت ناشزة خانيه قلت يعني لو عالمة راضية كما مر فتدبر
فروع ادخلت منيه فرجها هل تعتد في البحر بحثا نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم فتدبر وفي
النهر بحثا ان ظهر حملها نعم والا لا وفي القنية ولدت ثم طلقها ومضى سبعة اشهر فنكحت اخر
لم يصح اذا لم تحض فيها ثلاث حيض وان لم تكن حاضت قبل الولادة لان من لا تحيض
لا تحبل وفيها طلقها ثلاثا ويقول كنت طلقتها واحدة ومضت عدتها فلو مضيها معلوما
عند الناس لم تقع الثلاث والا تقع ولو حكم عليه بوقوع الثلاث بالبينة بعد انكاره
فلو برهن انه طلقها قبل ذلك بمدة طلقة لم يقبل بحر وفيه عن الجوهرة اخبرها ثقة ان زوجها

الغائب مات او طلقها ثلاثا او اتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق ان اكبر رأيها انه
حق فلا بأس ان تعتد وتتزوج وكذا لو قالت امرأة لرجل طلقني زوجي وانقضت
عدتي لا بأس ان ينكحها وفيه عن كافي الحاكم لو شكت في وقت موته تعتد من وقت
تستيقن به احتياطا وفيه عن المحيط كذبته في مدة تحتملها سقط نفقتها ولزوج
اختها عملا بخبرها بقدر الامكان ولو ولدت لاكثر من نصف حول ثبت نسبه ولم يفسد
نكاح اختها في الاصح فترثه اذا مات دون المعتدة **فصل** في الاحداد من باب احد
وحد وفر وروي بالجيم وهو لغة كما في القاموس ترك الزينة للعدة وشرعا ترك الزينة
ونحوها لمعتدة البائن او الموت تحد بضم الحاء وكسرها كما مر مكلفة مسلمة ولو امة
منكوحة بنكاح صحيح ودخل بها بدليل قوله اذا كانت معتدة بت او موت وان امرها
المطلق او الميت بتركه لانه حق الشرع اظهارا للتأسف على فوات نعمة النكاح بترك
الزينة بحلي او حرير او امتشاط بضيق الاسنان والطيب وان لم يكن لها كسب
الا فيه والدهن ولو بلا طيب كزيت خالص والكحل والحناء ولبس المعصفر والمزعفر
ومصبوغ بمغرة او ورس الا بعذر راجع للجميع اذ الضرورات تبيح المحظورات ولا بأس
باسود وازرق ومعصفر خلق لا رائحة له لا احداد على سبعة كافرة وصغيرة ومجنونة
ومعتدة عتق كموته عن ام ولده ومعتدة نكاح فاسد او وطئ بشبهة او طلاق رجعي
ويباح الاحداد على قرابة ثلاثة ايام فقط وللزوج منعها لان الزينة حقه فتح وينبغي
حل الزيادة على الثلاثة اذا رضي الزوج او لم تكن متزوجة نهر وفي التاتارخانية ولا تعذر
في لبس السواد وهي آثمة الا الزوجة في حق زوجها فتعذر الى ثلاثة ايام قال في البحر
وظاهره منعها من السواد تأسفا على موت زوجها فوق الثلاث وفي النهر لو بلغت
في العدة لزمها الاحداد فيما بقي والمعتدة اي معتدة كانت عيني فشمل معتدة عتق ونكاح
فاسد واما الخالية فتخطب اذا لم يخطبها غيره وترضى به فلو سكتت فقولان تحرم خطبتها
بالكسر وتصح التعريض كاريد التزوج لو معتدة وفاة لا المطلقة اجماعا لافضائه الى
عداوة المطلق ومفاده جوازه لمعتدة عتق ونكاح فاسد ووطئ بشبهة لكن في
القهستاني عن المضمرات ان نفي التعريض على الخروج ولا تخرج معتدة رجعي وبائن
باي فرقة كانت على ما في الظهيرية ولو مختلعة على نفقة عدتها في الاصح اختيارا او على

السكنى

السكنى فيلزمها ان تكتري بيت الزوج معاجل لو حرة او امة ولو من فاسد
مكلفة من بيتها اصلا لا ليلا ولا نهارا ولا الى صحن دار فيها منازل لغيره ولو باذنه لانه
حق الله تعالى بخلاف نحو امة لتقدم حق العبد ومعتدة موت تخرج في الجديدين وتبيت
اكثر الليل في منزلها لان نفقتها عليها فتحتاج للخروج حتى لو كان عندها كفايتها
صارت كالمطلقة فلا يحل لها الخروج فتح وجوز في القنية خروجها لاصلاح ما لا بد لها
منه كزراعة ولا وكيل لها طلقت او مات وهي زائرة في غير مسكنها عادت
اليه فورا لوجوبه عليها وتعتدان اي معتدة طلاق وموت في بيت وجبت فيه ولا يخرجان
منه الا ان تخرج او ينهدم المنزل او تخاف انهدامه او تلف مالها او لا تجد كراء البيت ونحو
ذلك من الضرورات فتخرج لاقرب موضع اليه وفي الطلاق الى حيث شاء الزوج ولو لم يكفها
نصيبها من الدار اشترت من الاجانب مجتبى وظاهره وجوب الشراء لو قادرة او الكراء
بحر واقره المص قلت لكن الذي رأيته لنسختي المجتبى استترت من الاستتار
فليحرر ولا بد من سترة بينهما في البائن لئلا تتخلى بالاجنبية ومفاده ان الحائل يمنع
الخلوة المحرمة وان ضاق المنزل عليهما او كان الزوج فاسقا فخروجه اولى لان مكثها
واجب لا مكثه ومفاده وجوب الحكم به ذكره الكمال وحسن ان يجعل القاضي بينهما
امرأة ثقة ترزق من بيت المال بحر عن تلخيص الجامع قادرة على الحيلولة بينهما وفي
المجتبى الافضل الحيلولة بستر ولو فاسقا فبامرأة قال ولهما ان يسكنا بعد الثلاث
في بيت واحد اذا لم يلتقيا التقاء الازواج ولم يكن فيه خوف فتنة انتهى وسئل شيخ
الاسلام عن زوجين افترقا ولكل منهما ستون سنة وبينهما اولاد تتعذر عليهما
مفارقتهم فيسكنان في بيتهم ولا يجتمعان في فراش ولا يلتقيان التقاء الازواج
هل لهما ذلك قال نعم واقره المص ابانها او مات عنها في سفر ولو في مصر وليس بينها
وبين مصرها مدة سفر رجعت ولو بين مصرها مدته وبين مقصدها اقل مضت وان كانت
تلك اي مدة السفر من كل جانب منهما ولا يعتبر ما في ميمنة وميسرة فان كانت
في مفازة خيرت بين رجوع ومضي معها ولي اولا في الصورتين والعود احمد لتعتد
في منزل الزوج ولكن ان مرت بما يصلح للاقامة كما في البحر وغيره زاد في النهر وبينه
وبين مقصدها سفر او كانت في مصر او قرية تصلح للاقامة تعتد ثمة ان لم تجد محرما اتفاقا

وكذا ان وجدت عند الامام ثم تخرج بحر ان كان وتنتقل المعتدة المطلقة بالبادية
فتح مع اهل الكلا في محفة او خيمة مع زوجها ان تضررت بالمكث في المكان الذي
طلقها به فلو ان يتحول بها والا لا وليس للزوج المسافرة بالمعتدة ولو عن رجعي بحر
ومطلقة الرجعي كالباين فيما مر غير انها تمنع من مفارقة زوجها مدة سفر لقيام الزوجية
بخلاف المبانة كما مر فروع طلبت من القاضي ان يسكنها بجواره لا يجيبه وانما
تعتد في مسكن المفارقة ظهيريه قبّلت ابن زوجها فلها السكنى لا النفقة تاتار
خانيه لا تمنع معتدة نكاح فاسد من الخروج مجتبى قلت مروي عن البزازية خلافه
لكن في البدايع له منعها للتحصين حائلة كالكتابية ومجنونة وام ولد اعتقها فليحفظ
فصل في ثبوت النسب اكثر مدة الحمل سنتان لخبر عائشة رضي الله عنها
كما مر في الرضاع وعند الائمة الثلاثة اربع سنين واقلها ستة اشهر اجماعاً
فيثبت نسب ولد معتدة الرجعي ولو بالاشهر لاياسها بدايع وفاسد النكاح في ذلك
كصحيحه قهستاني ولو ولدته لاكثر من سنتين ولو لعشرين سنة فاكثر لاحتمال
امتداد طهرها وعلوقها في العدة ما لم تقر بمضي العدة والمدة تحتمله وكانت الولادة
رجعة لو في الاكثر منهما او لتمامهما لعلوقها في العدة لا في الاقل للشك وان ثبت نسبه
كما ثبت بلا دعوة احتياطا في مبتوتة جاءت به لاقل منهما من وقت الطلاق لجواز وجوده
وقته ولم تقر بمضيها كما مر وان لتمامهما لا يثبت النسب وقيل يثبت لتصور العلوق
في حال الطلاق وزعم في الجوهرة انه الصواب الا بدعوة لانه التزمه وهي شبهة عقد
ايضا والا اذا ولدت توأمين احدهما لاقل من سنتين والآخر لاكثر والا اذا ملكها
فيثبت ان ولدته لاقل من ستة اشهر من يوم الشراء ولو لاكثر من سنتين من وقت
الطلاق وكالطلاق سائر اسباب الفرقة بدايع لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي
ان الدعوة مشروطة في الولادة لاكثر منهما وان لم تصدقه المرأة في رواية وهي الاوجه
فتح ويثبت نسب ولد المطلقة ولو رجعيا المراهقة المدخول بها وكذا غير المدخول بها ان
ولدت لاقل من الاقل غير المقرة بانقضاء عدتها وكذا المقرة ان ولدت لذلك من وقت
الاقرار ان لم تدع حبلا فلو ادعته فكبالغة لاقل من تسعة اشهر مذ طلقها لكون
العلوق في العدة والا لا لكونه بعدها لانها لصغرها يجعل سكوتها كالاقرار بمضي عدتها فلو

ادعت حبلا فهي ككبيرة في بعض الاحكام لاعترافها بالبلوغ ويثبت نسب ولد معتدة
الموت لاقل منهما من وقته اي الموت اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها اما الصغيرة فان
ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام يثبت والا لا ولو اقرت بمضيها بعد اربعة اشهر
وعشر فولدته لستة اشهر لم يثبت واما الآيسة فكحائض لان عدة الموت
بالاشهر للكل الا الحامل زيلعي خانية ولدته لاكثر منهما من وقته لا يثبت بدايع ولو لهما
فكالاكثر بحر بحثا وكذا المقرة بمضيها لو لاقل من اقل مدته من وقت الاقرار ولاقل
من اكثرها من وقت البت للتيقن بكذبها والا لا يثبت لاحتمال حدوثه بعد الاقرار و
يثبت نسب ولد المعتدة بموت او طلاق ان جحدت ولادتها بحجة تامة واكتفيا
بالقابلة محيط قيل وبرجل او حبل ظاهر وهل تكفي الشهادة بكونه كان ظاهرا في البحر
بحثا نعم او اقرار الزوج به بالحبل ولو انكر تعيينه تكفي شهادة القابلة اجماعا كما تكفي في
معتدة رجعي ولدت لاكثر من سنتين لا لاقل او تصديق بعض الورثة فيثبت في حق
المقرين وانما يثبت النسب في حق غيرهم حتى الناس كافة ان تم نصاب الشهادة
بهم بان شهد مع المقر رجل آخر وكذا لو صدقه المقر عليه الورثة وهم من اهل التصديق
فيثبت النسب ولا ينفع الرجوع والا يتم نصابها لا يشارك المكذبين وهل يشترط
لفظ الشهادة ومجلس الحكم الاصح لا نظرا لشبه الاقرار وشرطوا العدالة نظرا لشبه
الشهادة ونقل المصنف عن الزيلعي ما يفيد اشتراط العدالة ثم قال فقول شيخنا وينبغي
ان لا تشترط العدالة مما لا ينبغي قلت وفيه انه كيف يشترط العدالة في لفظ الاقرار الا
ان يقال لاجل السراية فتأمل وليراجع ولو ولدت فاختلفا في المدة فقالت المرأة
نكحتني منذ نصف حول وادعى الاقل فالقول لها بلا يمين وقالا تحلف وبه يفتى كما سيجيء
في الدعوى وهو اي الولد ابنه بشهادة الظاهر لها بالولادة من نكاح حملا لها على الصلاح
قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف حول مذ نكحها لزمه نسبه احتياطا لتصور
الوطء حالة العقد ولو ولدته لاقل منه لم يثبت وكذا لاكثر لم يقع لكن بحث فيه الفتح
واقره في البحر وتلزمه مهرها بجعله واطئا حكما ولا يكون به محصنا نهاية علق طلاقها بولادتها
لم تطلق بشهادة امرأة بل بحجة تامة خلافا لهما كما مر ولو اقر المعلق مع ذلك بالحبل
او كان ظاهرا طلقت بالولادة بلا شهادة لاقراره بذلك واما النسب [illegible] الولد

فلا يثبت بدون شهادة القابلة اتفاقا بحر قال لامته ان كان في بطنك ولد او ان
كان بها حبل فهو مني فشهدت امرأة ظاهره يعم غير القابلة بالولادة فهي ام ولده بحر ان
انما جاءت به لاقل من نصف حول من وقت مقالته وان لاكثر منه لا لاحتمال علوقه
بعد مقالته قيد بالتعليق لانه لو قال هذه حامل مني ثبت نسبه الى سنتين حتى ينفيه
غاية قال لغلام هو ابني ومات المقر فقالت امه المعروفة بحرية الاصل والاسلام
وبانها ام الغلام انا امرأته وهو ابنه يرثانه استحسانا فان جهلت حريتها او
امومتها لم ترث وقوله فقال وارثه انت ام ولد ابي قيد اتفاقي اذ الحكم كذلك
لو لم يقل شيئا او كان صغيرا كما في البحر او كنت نصرانية وقت موته ولم يعلم اسلامها
او قال وارثه كانت زوجة له وهي امة لا ترث في الصور المذكورة وهل لها مهر المثل
قيل نعم زوج امته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه للزوم فسخ
النكاح وهو لا يقبل الفسخ وعتق الولد وتصير الامة ام ولده لاقراره ببنوته وامومتها
ولدت امته الموطوءة له ولدا توقف ثبوت نسبه على دعوته لضعف فراشها كامة
مشتركة بين اثنين استولدها واحد عبارة الدرر استولداها ثم جاءت بولد لا يثبت
النسب بدونها لحرمة وطئها كام ولد كاتبها مولاها وسيجيء في الاستيلاد ان الفراش
على اربع مراتب وقد اكتفوا بقيام الفراش بلا دخول كتزوج المغربي لمشرقية بينهما سنة
فولدت لستة اشهر منذ تزوجها لتصور كرامة او استخدام فتح لكن في النهر الاقتصار على
الثاني اولى لان طي المسافة ليس من الكرامة عندنا قلت لكن في عقائد التفتازاني
جزم بالاول تبعا لمفتي الثقلين النسفي بل سئل عما يحكى ان الكعبة كانت تزور واحدا
من الاولياء هل يجوز القول به فقال خرق العادات على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز
عند اهل السنة ولا ليس بالمعجزة لانها اثر دعوى الرسالة وباذعانها يكفر فورا
فلا كرامة وتمامه في شرح الوهبانية من السير عند قوله شعر ومن لولي قال طي مسافة
يجوز جهول ثم بعض يكفر ٭ واثباتها في كل ما كان خارقا ٭ عن النسفي النجم يروى وينصر ٭
اي ينصر هذا القول بنص محمد ٭ انا نؤمن بكرامات الاولياء غاب عن امرأته فتزوجت
باخر وولدت اولادا ثم جاء الزوج الاول فالاولاد للثاني على المذهب الذي رجع اليه
الامام وعليه الفتوى كما في الخانية والجوهرة والكافي وفي حاشية شرح المنار لابن الحنبلي وعليه

الفتوى ان احتمله الحال لكن في اخر دعوى المجمع حكى اربعة اقوال ثم افتى بما اعتمده المص وعلله بان
الملك بانه المستفرش حقيقة فالولد للفراش الحقيقي وان كان فاسدا او تمامه فيه فراجعه فروع
نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من نصف حول منذ شراها لزمه والا لا الا المطلقة
قبل الدخول والمبانة بثنتين فمذ طلقها لكن في الثانية يثبت لسنتين فاقل وفي الرجعي
لاكثر مطلقا بعد ان يكون لاقل من نصف حول منذ شراها في المسئلتين فاقل ولذا لو اعتقها بعد
الشراء ولو باعها فولدت لاكثر من الاقل منذ باعها فادعاه هل يفتقر لتصديق المشتري قولان
مات عن ام ولده او اعتقها فولدت لدون سنتين لزمه ولاكثر لا الا ان يدعيه ولو تزوجت
في العدة فولدت لسنتين من عتقه او موته ولنصف حول فاكثر منذ تزوجت وادعياه
معا كان للمولى اتفاقا لكونها معتدة بخلاف ما لو تزوجت ام الولد بلا اذنه فانه للزوج اتفاقا
ولو تزوجت معتدة باين فولدت لاقل من سنتين منذ بانت ولاقل من الاقل منذ تزوجت
فالولد للاول لفساد نكاح الاخر ولو لاكثر منهما منذ بانت ولنصف حول منذ تزوجت فالولد
للثاني ولو لاقل من نصفه لم يلزم الاول ولا الثاني والنكاح صحيح ولو لاقل منهما ولنصفه ففي عدة
البحر بحثا انه للاول لكنه نقل هنا عن البدايع انه للثاني معللا بان اقدامها على التزوج دليل
انقضاء عدتها حتى لو علم بالعدة فالنكاح فاسد وولدها للاول ان امكن اثباته منه بان تلد من
لاقل من سنتين منذ طلق او مات ولو نكح امرأة فجاءت بسقط مستبين الخلق
فان لاربعة اشهر فنسبه للثاني وان لاربعة الا يوما فنسبه للاول وفسد النكاح الكل
من البحر قلت وفي مجمع الفتاوى نكح كافر مسلمة فولدت منه لا يثبت النسب منه ولا
تجب العدة لانه نكاح باطل **باب الحضانة** بفتح الحاء وكسرها تربية الولد تثبت للام
النسبية ولو كتابية او مجوسية او بعد الفرقة الا ان تكون مرتدة فحتى تسلم لانها تحبس
او فاجرة فجورا يضيع الولد به كزنا وغنا وسرقة ونياحة كما في البحر والنهر بحثا قال المص والذي
يظهر العمل باطلاقهم كما هو مذهب الش في ان الفاسقة بترك الصلوة لا حضانة لها وفي
القنية الام احق بالولد ولو سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم يعقل ذلك او غير مامونة
ذكره في المجتبى بان تخرج كل وقت وتترك الولد ضايعا او تكون امة او ام ولد او مدبرة
او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة لاشتغالهن بخدمة المولى ان كان الولد
رقيقا كن احق به لانه للمولى مجتبى او متزوجة بغير محرم للصغير او ابت ان تربيه مجانا

والحال ان الاب معسر والعمة تقبل ذلك اى تربيته مجانا ولا تمنعه عن الام قيل للام اما ان تمسكيه
مجانا او تدفعيه للعمة على المذهب وهل يرجع العم او العمة على الاب اذا ايسر قيل نعم مجتبى والعمة
ليست بقيد فيما يظهر وفي المنية تزوجت ام صغير توفي ابوه وارادت تربيته بلا نفقة
مقدرة واراد وصيه تربيته بها دفع اليها لا اليه ابقاء لماله وفي الحاوي تزوجت باجنبي و
طلبت تربيته بنفقة والتزمه ابن عمه مجانا ولا حاضنة له فله ذلك ولا تجبر من لها الحضانة
عليها الا اذا تعينت لها بان لم تأخذ ثدي غيرها او لم يكن للاب ولا للصغير مال به يفتى
خانيه وسيجئ في النفقة واذا اسقطت الام حقها صارت كميتة او متزوجة فينتقل
للجدة بحر ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغيرة فيها حتى لو اختلعت على ان تترك
ولدها عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط ولو لم يوجد غيرها اجبرت بلا خلاف فتح وهذا يعم
ما لو وجد وامتنع من القبول بحروح فلا اجرة لها جوهرة وتستحق الحاضنة اجرة الحضانة اذا
لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه وهي غير اجرة ارضاعه ونفقته كما في البحر عن السراجية خلافا
لما نقله المص عن جواهر الفتاوى وفي شرح النقاية للباقاني عن البحر المحيط سئل ابو حفص
عمن لها امساك الولد وليس لها مسكن مع الولد فقال على الاب سكناهما جميعا وقال
نجم الائمة المختار ان عليه السكنى في الحضانة وكذا ان احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به
وفي كتب الش فعية مؤنة الحضانة في مال المحضون والا فعلى من تلزمه نفقته قال شيخنا
وقواعدنا تقتضيه فيفتى به ثم حرر ان الحضانة كالرضاع والله اعلم ثم اى بعد الام بان
ماتت او لم تقبل او اسقطت حقها او تزوجت باجنبي ام الام وان علت عند
عدم اهلية القربى ثم ام الاب وان علت بالشرط المذكور واما ام ابي الام فتؤخر
عن ام الاب بل عن الخالة بحر ثم الاخت لاب وام ثم لام لان هذا الحق لقرابة الام
ثم الاخت لاب ثم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك اى
لابوين ثم لام ثم لاب ثم بنت الاخت لاب ثم بنات الاخ ثم العمات كذلك ثم خالة
الام كذلك ثم خالة الاب كذلك ثم عمات الامهات والاباء بهذا الترتيب ثم
العصبات بترتيب الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم بنوه
كذلك ثم العم ثم بنوه واذا اجتمعوا فالاورع ثم الاسن اختيار سوى فاسق ومعتوه
وابن عم لمشتهاة وهو غير مأمون ثم اذا لم تكن عصبة فلذوي الارحام فتدفع للاخ لام

لابنه

ثم لابنه ثم للعم لام ثم للخال لابوين ثم لام برهان وعيني فان تساووا فاصلحهم ثم اورعهم
ثم اكبرهم ولا حق لولد عم وعمة وخال وخالة لعدم المحرمية والحاضنة الذمية ولو مجوسية
كمسلمة ما لم يعقل دينا ينبغي تقديره بسبع سنين لصحة اسلامه حينئذ نهر او الى ان يخاف
ان يألف الكفر فينزع منها وان لم يعقل دينا بحر والحاضنة يسقط حقها بنكاح غير محرمه
اى الصغير وكذا بسكناها عند المبغض له لما في القنية لو تزوجت الام باخر فامسكته
ام الام في بيت الراب فللاب اخذه وفي البحر قد ترددت فيما لو امسكته
الخالة ونحوها في بيت اجنبي عازبة والظاهر السقوط قياسا على ما مر لكن في النهر و
الظاهر عدمه للفرق البين بين زوج الام والاجنبي قال والمحرم فقط كابن العم كالاجنبي
وتعود الحضانة بالفرقة البائنة لزوال المانع والقول لها في نفي الزوج وكذا في تطليقه
ان ابهمته لا ان عينته والحاضنة اما او غيرها احق به اى بالغلام حتى يستغني عن النساء
وقدر بسبع وبه يفتى لانه الغالب ولو اختلفا في سنه فان اكل وشرب و
لبس واستنجى وحده دفع اليه ولو جبرا والا لا والام والجدة لام او لاب احق بها بالصغيرة
حتى تحيض اى تبلغ في ظاهر الرواية ولو اختلفا في حيضها فالقول للام بحر بحثا واقول ينبغي
ان يحكم بسنها ويعمل بالغالب وعند مالك حتى يحتلم الغلام وتتزوج الصغيرة ويدخل بها
الزوج عيني وغيرهما احق بها حتى تشتهى وقدر بتسع وبه يفتى وبنت احدى عشرة
مشتهاة اتفاقا زيلعي وعن محمد ان الحكم في الام والجدة كذلك وبه يفتى لكثرة الفساد
زيلعي افاد انه لا تسقط حضانتها بتزوجها ما دامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن الثاني
اذا كان يستأنس بها كما في القنية وفي الظهيرية امرأة قالت هذا ابنك من بنتي
وقد ماتت امه فاعطني نفقته فقال صدقت لكن امه لم تمت وهي في منزلي و
اراد اخذ الصبي يمنع حتى يعلم القاضي امه وتحضر فتأخذه لانه اقر بانها جدته وحاضنته
ثم ادعى حقيقة غيرها وذا محتمل فان احضر الاب امرأة فقال هذه ابنتك وهذا
ابني منها فقالت الجدة لا ما هذه ابنتي وقد ماتت ابنتي ام هذا الصبي فالقول
قول الرجل والمرأة التي معه ويدفع الصبي اليهما لان الفراش لهما فيكون الولد لهما
كزوجين بينهما ولد ادعى الزوج انه ابنه لا منها بل من غيرها وعكست فقالت هو
ابني لا منه حكم بكونه ابنا لهما لما قلنا وكذا لو قالت الجدة هذا ابنك من بنتي الميتة فقال

فقال بل من غيرها فالقول له ويأخذ الصبي منها وكذا لو احضر امرأة وقال هذا ابني من
هذه لا من ابنتك وكذبته الجدة وصدقتها المرأة فالاب اولى به لانه لما قال هذا ابني من هذه
المرأة فقد انكر كونها جدته فيكون منكرا لحق حضانتها وهي اقرت له بالحق انتهى ملخصا
لا خيار للولد عندنا مطلقا ذكرا او انثى خلافا للش فتح قلت وهذا قبل البلوغ اما
بعده فيخير بين ابويه وان اراد الانفراد فله ذلك مؤيد زاده معزيا للمنية وافاد
بقوله بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه الا اذا دخلت
في السن واجتمع لها رأي وعقلت فتسكن حيث احبت حيث لا خوف
عليها وان ثيبا لا يضمها الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها فللاب والجد ولاية
الضم لا لغيرهما كما في الابتداء بحر عن الظهيرية والغلام اذا عقل واستغنى برأيه
ليس للاب ضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه فله ضمه لدفع فتنة
او عار وتأديبه اذا وقع منه شيء ولا نفقة عليه الا ان يتبرع بحر والجد بمنزلة الاب فيه
فيما ذكر وان لم يكن لها اب ولا جد ولكن لها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان
مفسدا لا يمكن من ذلك وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها فان لم يكن لها
اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم
فان كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امرأة امينة قادرة
على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب لانه جعل ناظر المسلمين ذكره العيني
وغيره واذا بلغ الذكور حد الكسب يدفعهم الاب الى عمل ليكتسبوا او يؤجرهم
وينفق عليهم من اجرتهم بخلاف الاناث ولو الاب مبذرا يدفع كسب الابن
الى امين كما في سائر الاملاك مؤيد زاده معزيا للخلاصة ليس للمطلقة بائنا
بعد العدة الخروج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت فلو بينهما تفاوت
بحيث يمكنه ان يبصر ولده ثم يرجع في نهاره لم تمنع مطلقا لانه كالانتقال من محلة
الى اخرى شمني الا اذا نقلته من القرية الى المصر دون عكسه لاضرار الولد لتخلقه
باخلاق السواد الا اذا كان ما انتقلت اليه وطنها وقد نكحها ثمة اي عقد عليها
في وطنها ولو قرية في الاصح الا دار الحرب الا ان يكونا مستأمنين وهذا الحكم في الام
المطلقة فقط اما غيرها كجدة وام ولد اعتقت فلا تقدر على نقله لعدم العقد بينهما

الا باذنه كما يمنع الاب من اخراجه من بلد امه بلا رضاها ما بقيت حضانتها فلو اخذ المطلق ولده
منها لتزوجها جاز له ان يسافر به الى ان يعود حق امه كما في السراجية وقيده المص في شرحه
بما اذا لم يكن له من ينتقل الحق اليه بعدها وهو ظاهر وفي الحاوي له اخراجه الى مكان يمكنها ان
تبصر ولدها كل يوم كما في خانية فليحفظ قلت وفي السراجية اذا سقطت حضانة الام واخذه
الاب لا يجبر على ان يرسله لها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك وافتى المنلا
الرملي بانه يسافر به بعد تمام حضانتها وبان غير الاب من العصبات كالاب
وعزاه للخلاصة والتاتارخانية **فروع** خرج بالولد ثم طلقها فطالبته برده ان اخرجه باذنها
لا يلزمه رده وان بغير اذنها لزمه كما لو خرج به مع امه ثم ردها ثم طلقها فعليه رده بحر **باب
النفقة** هي لغة ما ينفقه الانسان على عياله وشرعا هي الطعام والكسوة والسكنى
وعرفا هي الطعام ونفقة الغير تجب على الغير باسباب ثلاثة زوجية وقرابة وملك
بدأ بالاول لمناسبة ما مر او لانها اصل فقال فتجب للزوجة بنكاح صحيح فلو بان فساده
او بطلانه رجع بما اخذته من النفقة بحر على زوجها لانها جزاء الاحتباس فكل محبوس
بمنفعة غيره تلزمه نفقته كمفت وقاض وعامل ووصي زيلعي ومقاتلة قاموا بدفع العدو
ومضارب سافر بمال مضاربة ولا يرد الرهن لحبسه بمنفعتها ولو صغيرا جدا في ماله
لا على ابيه الا اذا كان ضمنها كما مر في المهر لا يقدر على الوطء لان المانع من قبله او فقيرا ولو
كانت مسلمة او كافرة او كبيرة او صغيرة تطيق الوطء او تشتهى للوطء فيما دون الفرج
حتى لو لم تكن كذلك كان المانع منها فلا نفقة كما لو كانا صغيرين فقيرة او غنية موطوءة
او لا كان لكان الزوج صغيرا او كانت رتقاء او قرناء او معتوهة او كبيرة لا توطأ وكذا صغيرة
تصلح للخدمة او للاستئناس ان امسكها في بيته عند الثاني واختاره في التحفة منعت
نفسها للمهر دخل او لا ولو كله مؤجلا عند الثاني وعليه الفتوى كما في النهر والبحر وارتضاه
محشي الاشباه لانه منع بحق فتستحق النفقة بقدر حالهما به يفتى ويخاطب بقدر
وسعه والباقي دين الى الميسرة ولو موسرا وهي فقيرة لا يلزمه ان يطعمها مما يأكل بل يندب
ولو هي في بيت ابيها اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة به يفتى وكذا اذا طلبها ولم تمتنع
او امتنعت للمهر او مرضت في بيت الزوج فان لها النفقة استحسانا لقيام الاحتباس
وكذا لو مرضت ثم اليه نقلت او في منزلها بقيت ولنفسها ما منعت وعليه الفتوى

كما حرره في الفتح وفي الخانية مرضت عند الزوج فانتقلت لدار ابيها ان لم يكن نقلها بمحفة
ونحوها فلها النفقة والا لا كما لا يلزمه مداواتها لا نفقة لاحد عشر مرتدة ومقبلة ابنه ومعتدة
موت ومنكوحة فاسدا او عدته وامة لم تبوأ وصغيرة لا توطأ وخارجة من بيته بغير حق
وهي الناشزة حتى تعود ولو بعد سفره خلافا للشافعي والقول لها في عدم النشوز بيمينها
وتسقط به المفروضة لا المستدانة في الاصح كالموت وهي مما ينبغي حفظه بحر فقيد
بالخروج لانها لو مانعته من الوطئ لم تكن ناشزة وشمل الخروج الحكمي كان كان المنزل لها
فمنعته من الدخول عليها فهي كالخارجة ما لم تكن سألته النقلة ولو كان فيه شبهة كبيت
السلطان فامتنعت منه فهي ناشزة لعدم اعتبار الشبهة في زماننا بخلاف ما لو خرجت
من بيت الغصب او ابت الذهاب اليه او السفر معه او مع اجنبي بعثه لينقلها فلها
النفقة وكذا لو اجرت نفسها بالليل دون النهار او عكسه فلا نفقة لنقص التسليم
قال في المجتبي وبه عرف جواب واقعة في زماننا بانه لو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار
في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها انتهى قال في النهر وفيه نظر ومحبوسة ولو ظلما الا اذا
حبسها هو بدين له فلها النفقة في الاصح جوهره وكذا لو قدر على الوصول اليها في الحبس
صيرفية بحر مطلقا لكن في تصحيح القدوري لو حبس في سجن السلطان في الصحيح
سقوطها وفي البحر عن الفتاوى الوضيف عليها الف وتحبس معه عند المتاخرين
ومريضة لم تزف اي لا يمكنها الانتقال معه اصلا فلا نفقة لها وان لم تمنع نفسها لعدم
التسليم تقديرا بحر ومغصوبة كرها وحاجة ولو نفلا لا معه ولا محرم لفوات الاحتباس
ولو معه فعليه نفقة الحضر خاصة لا نفقة السفر ولا الكرا امتنعت المرأة من الطحن والخبز
ان كانت ممن لا تخدم او كان بها علة فعليه ان يأتيها بطعام مهيأ والا بان كانت ممن
تخدم نفسها وتقدر على ذلك لا يجب عليه ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك لوجوبه
عليها ديانة ولو شريفة لانه عليه الصلوة والسلام قسم الاعمال بين علي وفاطمة فجعل
العمل الخارج على علي رضي الله عنه والداخل على فاطمة رضي الله عنها مع انها سيدة نساء العالمين
بحر ويجب عليه آلة الطحن وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة وكذا سائر ادوات
البيت كحصير ولبد وطنفسة وما تتنظف به وتزيل الوسخ كمشط واشنان وما يمنع الصنان
ومداس رجلها وتمامه في الجوهرة والبحر وفيه اجرة القابلة على من استأجرها من زوجة او زوج ولو

جاءت بلا استيجار قيل عليه وقيل عليها وتفرض لها الكسوة في كل نصف حول مرة لتجدد
الحاجة حرا وبردا وللزوج الانفاق عليها بنفسه ولو بعد فرض القاضي خلاصه الا ان يظهر
للقاضي عدم انفاقه فيفرض اي يقدر لها بطلبها مع حضرته ويأمره ان يعطيها ان شكت مطله
ولم يكن صاحب مائدة لان لها ان تأكل من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بلا اذنه فان
لم يعطها حبسه ولا تسقط عنه النفقة خلاصه وغيرها وقوله في كل شهر اي كل مدة تناسبه
كيوم للمحترف وسنة للدهقان وله الدفع في كل يوم كما لها الطلب كل يوم عند المسا
لليوم الاتي ولها اخذ كفيل لنفقة شهر اذا كانت خوفا من غيبته عند الثاني وبه يفتي فتح وكسائر الديون عليه وبه افتى بعضهم جواهر الفتاوى من كفالة الباب الاول ولو كفل
لها كل شهر كذا ابدا وقع على الابد وكذا لم يقل ابدا عند الثاني وبه يفتي بحر وفيه عليها
دين لزوجها لم يلتقيا قصاصا الا برضاه لسقوطها بالموت بخلاف سائر الديون وفيه
اجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيها لا اجر عليه ولو دخل بها في منزل كانت
فيه باجر فطولبت به بعد سنة فقالت له اخبرتك بان المنزل بالكراء عليك الاجر
فهو عليها لانها العاقدة بزازية ومفهومه انها لو سكنت بغير اجارة في وقف او مال
او معد للاستغلال فالاجرة عليه فليحفظ ويقدرها بقدر الغلاء والرخص ولا يقدر بدراهم
ودنانير كما في الاختيار وعزاه المص لشرح المجمع للمص لكن في البحر عن المحيط ثم المجتبى
ان شاء القاضي فرضها اصنافا او قومها بالدراهم ثم يقدر بالدراهم وفيه لو اقترت
على نفسها فله ان يرفعها للقاضي لتأكل بما فرض لها خوفا عليها من الهزال فانه يضره كما له
ان يرفعها للقاضي للبس الثوب لان الزينة حقه وتزاد في الشتاء جبة وسراويل
وما يدفع به اذى حر وبرد ولحافا وفراشا وحدها لانها ربما تعتزل عنه ايام حيضها
ومرضها ان طلبته ويختلف ذلك يسارا واعسارا وحالا وبلدا اختيار وليس عليه
خفها بل خف امتها مجتبى وفي البحر قد استفيد من هذا انه لو كان لها امتعة من فرش
ونحوها لا يسقط عن الزوج ذلك بل يجب عليه وقد راينا من يأمرها بفرش امتعتها له
وللاضيافة جبرا عليها وذلك حرام كمنع كسوتها انتهى لكن قدمنا في المهر عنه عن المبتغى
لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد الا اذا سكت انتهى وعليه
فلو زفت اليه به لا يحرم عليه الانتفاع به وفي عرفنا يلتزمون كثرة المهر لكثرة الجهاز

وتمامه فيما علقته ولا شك ان المعروف كالمشروط فينبغي العمل بما قر كذا في النهر وفيه عن
قضاء البحر هل تقدير القاضي للنفقة حكم منه قلت نعم لان طلب التقدير بشرطه دعوى
فلا تسقط بمضي المدة ولو فرض لها كل يوم او كل شهر هل يكون قضاء ما دام النكاح
قلت نعم الا لمانع ولذا قالوا الابراء قبل الفرض باطل وبعده يصح لما مضى ومن شهر
مستقبل حتى لو شرط في العقد ان النفقة تقرر من غير تقدير والكسوة كسوة الشتاء
والصيف لم يلزم فلها بعد ذلك طلب التقدير فيهما ولو حكم بموجب العقد مالكي يرى
ذلك فللحنفي تقديرها لعدم الدعوى والحادثة بقي لو حكم الحنفي بفرضها دراهم هل
للشافعي بعده ان يحكم بالتمكين قال الشيخ قاسم في موجبات الاحكام لا وعليه فلو حكم
الشافعي بالتمكين ليس للحنفي الحكم بخلافه فليحفظ نعم لو اتفقا بعد الفرض على ان تأكل
معه تمكينا بطل الفرض السابق لرضاها وفي السراجية قدر كسوتها دراهم ورضيت
وقضى به هل ان ترجع وتطلب كسوة قماشا اجاب نعم وقالوا ما بقي من النفقة لها فيقضى
باخرى بخلاف اسراف وسرقة وهلاك ونفقة محرم وكسوة الا اذا تخرقت بالاستعمال
المعتاد واستعملت معها اخرى فيفرض اخرى وتجب لخادمها المملوك لها على الظاهر ملكا
تاما ولا شغل له غير خدمتها بالفعل فلو لم يكن في ملكها او لم يخدمها لا نفقة له لان نفقة الخادم
بازاء الخدمة ولو جاءها بخادم لم يقبل منه الا برضاها فلا يملك اخراج خادمها بل جاز ان
عليه بحر بحثا لو حرة لا امة جوهرة لعدم ملكها موسرا لا معسرا في الاصح والقول له في الاعسار
ولو برهنا فبينتها اولى خانية ولو له اولاد لا يكفيه خادم واحد فرض عليه لخادمين او اكثر
اتفاقا فتح وعن الثاني غنية زفت اليه بخدم كثير استحقت نفقة الجميع ذكره المص ثم
قال وفي البحر عن الغاية وبه نأخذ قال وفي السراجية ويفرض عليه نفقة خادمها وان كانت
من الاشراف فرض نفقة خادمين وعليه الفتوى ولا يفرق بينهما بعجزه عنها بانواعها الثلاثة
ولا بعدم ايفائه لو غائبا حقها ولو موسرا وجوزه الشافعي باعسار الزوج وبتضررها بغيبته
ولو قضى به حنفي لم ينفذ نعم لو امر شافعيا فقضى به نفذ اذا لم يرتش الآمر والمأمور بحر
و بعد الفرض يأمرها القاضي بالاستدانة عليه وان ابى الزوج اما بدون الامر فيرجع عليها
وهي عليه ان صرحت بانها عليه او نوت ولو انكر نيتها فالقول له مجتبى وتجب الادانة
على من تجب عليه نفقتها ونفقة الصغار لولا الزوج كاخ وعم ويحبس الاخ ونحوه اذا

امتنع

امتنع لان هذا من المعروف زيلعي واختيار وسيتضح في نفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته
تم نفقة يساره في المستقبل او بالعكس وجب الوسط كما لو صالحت زوجها
على نفقة كل شهر على دراهم ثم قالت لا تكفيني زيدت ولو قال الزوج لا اطيق ذلك
فهو لازم فلا التفات لمقالته بكل حال الا اذا تغير سعر الطعام وعلم القاضي ان
ما دون ذلك المصالح عليه يكفيها فح لا يكون لازما ويفرض لها كفايتها ذكره في الخانية
ح يفرض كفايتها نقله المص عن الخانية وفي البحر عن الذخيرة الان يتعرف القاضي عن حاله
بالسؤال من الناس فيوجب بقدر طاقته وفي الظهيرية صالحها عن نفقة كل شهر على
مائة دراهم والزوج محتاج لم يلزمه الا نفقة مثلها والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضاء
اي اصطلاحهما على قدر معين اصنافا او دراهم فقبل ذلك لا يلزمه شيء وبعده ترجع
بما انفقت ولو من مال نفسها بلا امر قاض ولو اختلفا في المدة فالقول له والبينة لها
ولو انكرت انفاقه فالقول لها بيمينها ذخيرة وبموت احدهما او طلاقها ولو رجعيا
كما في الظهيرية والخانية واعتمده في البحر بحثا عدم سقوطها بالرجعي لئلا يتخذ الناس ذلك
حيلة واستحسنه محشي الاشباه وبالاول افتى شيخنا لكن صحح الشرنبلالية في شرحه
للوهبانية ما بحثه في البحر من عدم السقوط ولو بائنا قال هو الاصح ورد ما ذكره ابن الشحنة
فتأمل عند الفتوى يسقط المفروض لانها صلة الا اذا استدانت بامر القاضي فلا
تسقط بموت او طلاق في الصحيح لما قررنا كاستدانته بنفسه وعبارة ابن الكمال
الا اذا استدانت بعد فرض قاض ولو بلا امره فليحرر ولا ترد النفقة والكسوة المعجلة
بموت او طلاق عجلها الزوج او ابوه ولو قائمة به يفتى يباع القن ويسعى مدبر ومكاتب
لم يعجز المأذون بالنكاح وبدونه يطالب بعد عتقه في نفقة زوجته المفروضة اذا اجتمع
عليه ما يعجز عن ادائه ولم يفده ذخيره ولو بنت المولى لا امته ولا نفقة ولده ولو
زوجته حرة بل نفقته على امه ولو مكاتبة لتبعيته للام ولو مكاتبين سعى لامه ونفقته على
ابيه جوهرة مرة بعد اخرى اي لو اجتمع عليه نفقة اخرى بعد ما اشتراه من علم به او لم
يعلم ثم علم فرضي بيع ثانيا وكذا المشتري الثالث وهلم جرا لانه دين حادث
قاله الكمال وابن الكمال خلافا لما في الدرر تبعا للصدر سرهو وتسقط بموته وقتله في الاصح
ويباع في دين غيرها مرة لعدم التجدد وسيجيء في المأذون ان للغرماء استسعاؤه

ومفاده ان لها استسعاءه ولو لنفقة كل يوم بحر قال وهل يباع في كفنها ينبغي على قول
الثاني المفتى به نعم يباع في كسوتها ونفقة الامة المنكوحة ولو مدبرة او ام ولد اما المكاتبة
فكالحرة انما تجب على الزوج ولو عبدا بالتبوئة بان يدفعها اليه ولا يستخدمها فلو استخدمها
المولى او اهله بعدها او بوأها بعد الطلاق لاجل انقضاء العدة لا قبله اي ولم يكن بوأها
قبل الطلاق سقطت بخلاف حرة نشزت فطلقت فعادت وفي البحر بحثا فرضها و
قبل التبوئة باطل ونفقات الزوجات المختلفة بحالها وكذا تجب لها السكنى
في بيت خال عن اهله سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وامته وام ولده واهلها ولو ولدها من
غيره بقدر حالها كطعام وكسوة وبيت منفرد من دار له غلق زاد في الاختيار والعيني
ومرافق ومفاده لزوم كنيف ومطبخ وينبغي الافتاء به بحر كفاها لحصول المقصود هدايه
وفي البحر عن الخانية يشترط ان لا يكون في الدار احد من احماء الزوج يؤذيها ونقل المص
عن الملتقط كفايته مع الاحماء لا مع الضرائر فلكل من زوجتيه مطالبته ببيت من دار على
حدة ولا يلزمه ابقاؤها بمؤنسة ويأمره باسكانها بين جيران صالحين بحيث لا
تستوحش سراجية فروع ان البيت بلا جيران ليس مسكنا شرعيا بحر وفي النهر
وظاهره وجوبها لو البيت خاليا عن الجيران لا سيما اذا خشيت على عقلها من سعته
قلت لكن نظر فيه الشرنبلالي بما قرر ان ما لا جيران له غير مسكن شرعي فتنبه ولا يمنعها من الخروج
الى الوالدين في كل جمعة ان لم يقدرا على اتيانها على ما اختاره في الاختيار ولو ابوها زمنا مثلا
واحتاجها فعليها تعاهده ولو كافرا وان ابى الزوج فتح ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل
جمعة وفي غيرهما من المحارم في كل سنة لها الخروج ولهم الدخول زيلعي ويمنعهم من الكينونة
وفي نسخة من البيتوتة لكن عبارة منلا مسكين من القرار عندها به يفتى خانيه ويمنعها
من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة وان اذن كانا عاصيين كما مر في باب
المهر وفي البحر له منعها من الغزل وكل عمل ولو تبرعا لاجنبي ولو قابلة او مغسلة لتقدم
حقه على فرض الكفاية ومن مجلس العلم الا لنازلة امتنع زوجها من سؤالها ومن الحمام
الا النفساء وان جاز بلا تزين وكشف عورة احد قال الباقاني وعليه فلا خلاف في منعهن
للعلم بكشف بعضهن وكذا في الشرنبلالية معزيا للكمال وتفرض النفقة بانواعها
لزوجة الغائب مدة سفر صيرفية واستحسنه في البحر ولو مفقودا او طفلا وشمله لزمن

والتي

والتي مطلقا وابويه فقط فلا تفرض لمملوكه واخيه ولا يقضى عنه دينه لانه قضاء على الغائب في مال له من
جنس حقهم وطعام اما خلافه فيفتقر للبيع ولا يباع مال الغائب اتفاقا عنده او على من يقر به
عنده للامانة وعلى للدين ويبدأ بالاول ولو انفق بلا فرض ضمن بلا رجوع ويقبل قول المودع في الدفع
للنفقة لا المديون الا ببينة او اقرارها بحر وسيجيء وبالزوجية وبقرابة الولاد وكذا الحكم ثابت
اذا علم قاض بذلك اي بمال وزوجية ونسب ولو علم باحدها احتيج للاقرار بالآخر ولا يمين
ولا بينة هنا لعدم الخصم وكفلها اي اخذ منها كفيلا بما اخذته وجوبا في الاصح وحلفها معه اي مع
الكفيل احتياطا وكذا كل آخذ نفقة فلو ذكر الضمير كابن الكمال لكان اولى ان الغائب لم يعطها
النفقة ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها فان حضر الزوج وبرهن انه اوفاها
النفقة طولبت هي او كفيلها بعدما اخذت وكذا لو لم يبرهن ونكلت ولو حلفت
طولبت فقط لا تفرض على غائب باقامة الزوجة بينة على النكاح او النسب ولا تفرض
ايضا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة ليفرض عليه ويأمرها بالاستدانة ولا يقضى به لانه
قضاء على الغائب وقال زفر يقضى بها اي بالنفقة لا به اي بالنكاح وعمل القضاة اليوم
على هذا للحاجة فيفتى به وهذا من الست التي يفتى بها بقول زفر وعليه فلو غاب وله
زوجة وصغار تقبل بينتها على النكاح ان لم يكن عالما به ثم يفرض لهم ويأمرها بالانفاق او
الاستدانة لترجع بحر وتجب لمطلقة الرجعي والبائن والفرقة بلا معصية كخيار عتق وبلوغ
وتفريق بعدم كفاءة النفقة والسكنى والكسوة ان طالت المدة ولا تسقط النفقة
المفروضة بمضي العدة على المختار بزازية ولو ادعت امتداد الطهر فلها النفقة ما لم يحكم
بانقضائها ما لم تدع الحبل فلها النفقة الى سنتين منذ طلقها فلو مضتا ثم تبين ان لا حبل
فلا رجوع عليها وان شرط لانه شرط باطل بحر ولو صالحها عن نفقة العدة ان بالاشهر صح
وان بالحيض لا للجهالة لا تجب النفقة بانواعها لمعتدة موت مطلقا ولو حاملا الا
اذا كانت ام ولد وهي حامل من مولاها فلها النفقة من كل المال جوهرة وتجب السكنى
فقط لمعتدة فرقة بمعصيتها الا اذا خرجت من بيته فلا سكنى لها في هذه الفرقة
تتارخانية وكفاية كردة وتقبيل ابنه لا غيرها من طعام وكسوة والفرق ان السكنى
حق الله فلا تسقط بحال والنفقة حقها فتسقط بالفرقة بمعصيتها وتسقط النفقة
بردتها بعد البت اي ان اخرجت من بيته فلا خرجية قهستاني لا بتمكين ابنه لعدم

حبسها بخلاف المرتدة حتى لولم تحبس فلها النفقة الا اذا لحقت بدار الحرب ثم عادت
وتابت لسقوط العدة باللحاق لانه كالموت بحر وهو يشير الى انه قد حكم بلحاقها والا فتعود
نفقتها بعودها فليحفظ والنفقة بانواعها على الحر لطفله يعم الانثى والجمع الفقير الحر فان
نفقة المملوك على مالكه والغنى فى ماله الحاضر فلو غائبا فعلى الاب ثم يرجع ان اشهد
لاان نوى الا ديانة ولو كانا فقيرين فالاب يكتسب او يتكفف وينفق عليهم ولو لم
يتيسر انفق عليهم القريب ويرجع على الاب اذا ايسر ذخيره ولو خاصمته الام فى
نفقتهم فرضها القاضى وامره بدفعها للام ما لم تثبت خيانتها فيدفع لها صباحا ومساء او يامر
من ينفق عليهم وصح صلحها عن نفقتهم ولو بزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير وان لم يدخل
طرحت ولو على ما لا يكفيهم زيدت بحر ولو ضاعت رجعت بنفقتهم دون حصتها بحر وكذا
تجب لولده الكبير العاجز عن الكسب كانثى مطلقا وزمن ومن يلحقه العار بالكسب
وطالب علم لا يتفرغ لذلك كما فى الزيلعى والعينى وافتى ابو حامد بعدمها لطلبة زماننا
كما بسط فى القنية ولذا قيده فى الخلاصة بذى رشد لا يترك اي الاب والفقير ا
احد فى ذلك كنفقة ابويه وعرسه به يفتى ما لم يكن معسرا فيلحق بالميت فتجب على غيره
بلا رجوع عليه على الصحيح من المذهب الا لام موسرة بحر قال وعليه فلا بد من اصلاح المتون
جوهره **فروع** لو لم يقدر الا على نفقة احد ابويه فالام احق ولو له اب وطفل فالطفل
احق وقيل يقسمها فيهما وعليه نفقة زوجة ابيه وام ولده بل وزوجة وسريه ولو له
زوجات فعليه نفقة واحدة يدفعها للاب ليوزعها عليهن وفى المختار والملتقى و
نفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا او زمنا وفى واقعات المفتين لقدرى
افندى ويجب على الاب نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها وكذا الام على نفقة الولد
لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة ليرجع على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه
ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب انتهى فى الفصولين من الرابع
والثلاثين اجنبى انفق على بعض الورثة فقال انفقت بامر الوصى واقربه الوصى ولا يعلم
ذلك الا بقول الوصى بعد ما انفق يقبل قول الوصى لو المنفق عليه صغيرا انتهى وفيه
قال انفق علىّ او على عيالى او اولادى ففعل قيل يرجع بلا شرط وقيل لا ولو قضى دينه بامره
رجع بلا شرط وكذا كل ما كان مطالبا به من جهة العباد كجناية ومؤن مالية ثم ذكرات

الاسير ومن اخذه السلطان ليصادره لو قال لرجل خلصنى فدفع المامور مالا فخلصه قيل يرجع
وقيل لا يرجع فى الصحيح به يفتى وليس على امه ارضاعه قضاء بل ديانة الا اذا تعينت فتجبر
كما مر فى الحضانة وكذا الظئر تجبر على ابقاء الاجارة بزازيه ويستاجر الاب من ترضعه عندها
لان الحضانة لها والنفقة عليه ولا يلزم الظئر المكث عند الام ما لم يشترط فى العقد كما يأجر
الاب امه لو منكوحة ولا من مال الصغير خلافا للذخيرة والمجتبى ومعتدة رجعى وجاز فى البائن
فى الاصح جوهره كاستيجار منكوحة لولده من غيرها وهى احق بارضاع ولدها بعد العدة
اذا لم تطلب زيادة على ما تأخذه الاجنبية ولو دون اجر المثل بل الاجنبية المتبرعة احق
منها زيلعى فى الارضاع اما اجرة الحضانة فللام كما مر وللرضيع النفقة والكسوة وللام اجر
الارضاع بلا عقد اجارة وحكم الصلح الاستيجار وفى كل موضع جاز الاستيجار ووجبت
النفقة لا تسقط بموت الزوج بل تكون اسوة الغرماء لانها اجرة لا نفقة وتجب على
موسر ولو صغيرا يسار الفطرة على الارجح ورجح الزيلعى والكمال انفاق فاضل كسبه
وفى الخلاصة المختار ان الكسوب يدخل ابويه فى نفقته وفى المبتغى للفقير ان يسرق من
ابنه الموسر ما يكفيه ان ابى ولا قاضى ثمه والا اثم النفقة لاصوله ولو اب امه ذخيرة الفقراء
ولو قادرين على الكسب والقول لمنكر اليسار والبينة لمدعيه بالسوية بين الابن و
والبنت وقيل كالارث وبه قال الشافعى والمعتبر فيه القرب والجزئية فلو له بنت
وابن ابن او بنت بنت وابن فالنفقة على البنت او بنتها لانه لا يعتبر الارث الا اذا
استويا كجد وابن ابن كارثهما الا المرجح كوالد وولده لترجحه بانت ومالك لا يبك فى
فى الخانية له ام وابوان فكارثهما وفى القنية له ام واب وام فعلى الام ولو له عم واب
وام فعلى اب الام واستشكل فى البحر بقولهم له ام وعم فكارثهما قال ولو له ام وعم واب
وام هل تترجح الام فقط ام كالارث احتمال وتجب ايضا لكل ذى رحم محرم صغيرا وانثى
مطلقا ولو كانت الانثى بالغة صحيحة او كان الذكر بالغا لكن عاجزا عن الكسب نحو زمانة
كعمى وعته وفلج زاد فى الملتقى والمختار او لا يحسن الكسب لحرفة او لكونه من ذوى البيوت
او طالب علم ينظر ما المراد بالجبر هنا هل هو الحبس او غيره وقد ذكروا فى القضاء حبسه
لنفقة الولاد ومفاده عدم الحبس لغيرهم فليراجع فقراء حال من المجموع بحيث تحل له
الصدقة ولو له منزل وخادم على الصواب بدايع بقدر الارث لقوله تعالى وعلى الوارث

مثل ذلك ولذا يجبر عليه ثم فرع على اعتبار الارث بقوله فنفقة من اى فقير له اخوات
متفرقات موسرات عليهن اخماسا ولو اخوة متفرقين فسدسها على الاخ لام والباقي
على الشقيق كارثه وكذا لو كان معهن او معهما ابن معسر لانه يجعل كالميت ليصير وارثه
ولو كان معها بنت فنفقة الاب على الاشقاء فقط لارثهم معها وعند التعدد
المعسرون احيا فيما يلزم الموسرون ثم يلزمهم الكل كذى ام واخوات متفرقة والام
والشقيقة موسرتان فالنفقة عليهما ارباعا والمعتبر فيه اى الرحم المحرم اهلية الارث
لا حقيقته اذ لا يتحقق الا بعد الموت فنفقة من له خال وابن عم على الخال لانه محرم ولو
استويا في المحرمية كعم وخال رجح الوارث للحال ما لم يكن معسرا فيجعل كالميت وفي القنية
يجبر الابعد اذا غاب الاقرب وفي السراج معسر له زوجة ولزوجته اخ موسر اجبر
اخوها على نفقتها ويرجع به على الزوج اذا ايسر انتهى وفيه النفقة انما هي على من
رحمه كامل ولذا قال القهستاني قولهم وابن العم فيه نظر لانه ليس بمحرم والكلام في
ذي الرحم المحرم فافهم ولا نفقة بواجبة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع
علوا او سفلوا الذميين لا الحربيين ولو مستأمنين لانقطاع الارث ببيع الاب
لان له ولاية التصرف لا الام ولا بقية اقاربه ولا القاضي اجماعا عرض ابنه الكبير الغائب
لا الحاضر اجماعا لا عقاره فيبيع عقار صغير ومجنون اتفاقا للنفقة له ولزوجته واطفاله
كما في النهر بحثا بقدر حاجته لا فوقها ولا في دين له سواها لمخالفة دين النفقة لسائر
الديون ضمن قضاء لا ديانة مودع الابن كمديونه لو انفق الوديعة على ابويه وزوجته
واطفاله بغير امر مالك او قاض ان كان والا فلا ضمان استحسانا كما لا رجوع له
الخصم ارثه في المدفوع اليه لانه وصل اليه عين حقه والابوان لو انفقا ما عندهما للغائب
من ماله على انفسهما وهو من جنسه اي جنس النفقة لا يضمنان لوجوب نفقة الولاد و
الزوجة قبل القضاء حتى لو ظفر بجنس حقه فله اخذه ولذا فرضت في مال الغائب بخلاف
بقية الاقارب ولو قال الابن انفقته وانت موسر وكذب الاب حكم الحال يوم الخصومة
ولو برهنا فبينة الابن اولى خلاصة قضى بنفقة غير الزوجة زاد الزيلعي والصغير ومضت
مدة اى مدة شهر فاكثر سقطت لحصول الاستغناء فيما مضى واما ما دون الشهر ونفقة الزوجة
والصغير تصير دينا بالقضاء الا ان يستدين غير الزوجة بامر قاض فلو لم يستدن بالفعل

ولا رجوع

فلا رجوع لانهم ولو اعطاها شيئا واستدانت شيئا او انفقته من مالها رجعت بما
زادت خانية وينفق منها عزاه في البحر للمبسوط لكن نظر فيه في النهر بانه لا اثر لاعطائه
من الاستدانة حتى لو استدان وانفق من غيره وفي ما استدانه المذكورة فهي اي
النفقة دين ثابت في تركته في الصحيح بحر ثم نقل عن البزازية تصحيح ما يخالفه ونقل المص
عن الخلاصة قائلا ولو لم ترجع حتى مات لم تأخذها من تركته هو الصحيح انتهى ملخصا فتأمل
وفي البدايع الممتنع من نفقة لقريب المحرم يضرب ولا يحبس لفواتها بمضي الزمن فيتدارك
بالضرب وقيده في النهر بحثا بما فوق الشهر لعدم سقوط ما دونه كما مر ولا الصبي الا
بالاستدانة ليرجع عليه بعد بلوغه وتجب النفقة بانواعها لمملوكه منفعة وان لم يملك
رقبته كموصى بخدمته وفي القنية نفقة المبيع على البايع ما دام في يده هو الصحيح واستشكله في
البحر بانه لا ملك له رقبة ولا منفعة فينبغي ان تلزم المشتري فان امتنع ففي كسبه
ان قدر بان كان صحيحا ولو غير عارف بصناعة فيؤجر نفسه كمعين البناء بحر والا كمكاتبه
زمنا او جارية لا يؤجر مثلها امره القاضي ببيعه قالا يبيعه ربه يفتى ان محلا له والا كمدبر
وام ولد انفق بالاتفاق لا غير عبد لا ينفق عليه اكل او اخذ من مال مولاه قدر
كفايته بلا رضاه ان عاجزا عن الكسب او لم يأذن له فيه والا لا يأكل كما لو عليه
مولاه لا يأكل منه بل يكتسب ان قدر مجتبى وفيه تنازعا في عبد او دابة في ايديهما يجبر
على نفقة العبد المغصوب على الغاصب الى ان يرده الى مالكه فان طلب
الغاصب من القاضي الامر بالنفقة او البيع لا يجيبه لانه مضمون عليه ولكن ان خاف
القاضي على العبد الضياع باعه القاضي لا الغاصب وامسك القاضي ثمنه لمالكه طلب
المودع او اخذ الابق او احد شريكي عبد غاب احدهما من القاضي الامر بالنفقة على
عبد الوديعة ونحوها لا يجيبه لئلا تأكله النفقة بل يؤجره وينفق منه او يبيعه ويحفظ
ثمنه لمولاه دفعا للضرر والنفقة على الآجر والراهن والمستعير واما كسوته فعلى المعير و
تسقط بعتقه ولو زمنا وتلزم بيت المال خلاصة دابة مشتركة بين اثنين امتنع احدهما
من الانفاق اجبره القاضي لئلا يتضرر شريكه جوهرة وفيها ويؤمر اما بالبيع واما بالانفاق على
بهائمه ديانة لا قضاء على ظاهر المذهب للنهي عن تعذيب الحيوان واضاعة المال وعن الثاني
يجبر ورجحه الطحاوي والكمال وبه قالت الائمة الثلاثة ولا يجبر في غير الحيوان وان كره

يضيع المال ما لم يكن له شريك كما مر قلت وفي الجوهرة فان كان العبد مشتركا فامتنع احدهما
انفق الثاني ورجع عليه ونقل المص تبعا للبحر عن الخلاصة انفق الشريك على العبد في غيبة
شريكه بلا اذن الشريك او القاضي فهو متطوع وكذا النخل والزرع والوديعة واللقطة والدار
المشتركة اذا استرمت **كتاب العتاق** ميزت الاسقاطات باسماء اختصارا
فاسقاط الحق عن القصاص عفو وعما في الذمة ابراء وعن البضع طلاق وعن الرق
عتق وعنون به لا بالاعتاق ليعم نحو استيلاد وملك قريب هو لغة الخروج عن
المملوكية من باب ضرب ومصدره عتق وعتاق وشرعا عبارة عن اسقاط المولى حقه
عن مملوكه بوجه مخصوص يصير المملوك به اي بالاسقاط المذكور من الاحرار وركنه اللفظ
الدال عليه او ما يقوم مقامه كملك قريب ودخول حربي اشترى مسلما دار الحرب
وصفته واجب لكفارة ومباح بلا نية لانه ليس بعبادة حتى صح من الكافر ومندوب
لوجه الله تعالى لحديث عتق الاعضاء وهل يحصل ذلك بتدبير وشراء قريب الظاهر نعم
ومكروه لفلان وحرام بل كفر للشيطان ويصح من حر مكلف ولو سكران او مكرها
او مخطئا او مريضا او لا يعلم بانه مملوكه كقول الغاصب للمالك والبايع للمشتري اعتق
عبدي هذا واشار الى المبيع عتق لا من صبي ومعتوه ومدهوش ومبرسم ومغمى عليه
ومجنون ونائم كما لا يصح طلاقهم ولو اسنده لحالة منافية ذكر او قال وانا حربي في دار الحرب
وقد علم ذلك فالقول له في ملكه ولو رقبة كمكاتب وخرج عتق الحمل اذا ولدته لستة اشهر
فاكثر ولو لاقل صح ولو باضافة اليه كان   او الى سببه كان اشتريتك فانت
حر بخلاف ان مات مورثي فانت حر لا يصح لان الموت ليس سببا للملك ومن لطائف
التعليق قوله لامته ان مات ابي فانت حرة فباعها لابيه ثم نكحها فقال ان مات ابي فانت
طالق ثنتين فمات الاب لم تطلق ولم تعتق ظهيرية وكانه لان الملك ثبت مقارنا
لهما بالموت فتامل بصريحه بلا نية سواء وصفه به كانت حر او عتق او عتيق او
معتق او محرر ولو ذكر الخبر فقط كان كناية او اخبر نحو حررتك او اعتقتك او اعتقك الله
في الاصح ظهيرية او هذا مولاي او ناداه نحو يا مولاي او يا مولاتي بخلاف انا عبدك في الاصح
او يا حر او يا عتيق ولو قال اردت الكذب او حرية من العمل دين الا اذا سماه به
اشهد وقت تسمية خانية فلا يعتق ما لم يرد الانشاء وكذا في الطلاق ثم بعد تسميته بالحر

اذا ناداه بمرادفه بالعجمية ليا آزاد او عكس بان سماه بازاد وناداه بالعربية بيا حر عتق
لعدم العلمية كذا رأسك حر او وجهك حر ونحوهما مما يعبر عن البدن كما مر في الطلاق ولو اضافه
لجزء شايع كثلثه عتق ذلك القدر لتجزيه عند الامام كما سيجيء ومن الصريح قوله لعبده انت
حرة ولامته انت حر خانية ومنه وهبتك او بعتك نفسك فيعتق مطلقا ولو زاد بكذا
توقف على القبول فتح ومنه المصدر نحو العتاق عليك وعتقك علي فيعتق بلا نية ولو زاد
واجب لم يعتق لجواز وجوبه للكفارة ظهيرية وفي البدايع قيل له اعتقت عبدك فاومأ
برأسه ان نعم لم يعتق ولو زاد من هذا العمل عتق قضاء ولو قال يا سالم فاجابه غانم فقال
انت حر ولا نية له عتق المجيب ولو قال عنيت سالما عتقا قضاء وفي الجوهرة قال من لا يحسن
العربية قل لعبدك انت حر فقال له عتق قضاء ولو قال رأسك رأس حر بالاضافة
لا يعتق وبالتنوين عتق لانه وصف لا تشبيه كلا ملك لي عليك او لا سبيل او لا رق
وخرجت من ملكي وخليت سبيلك وكقوله لامته قد اطلقتك وانت اعتق او ازوجته
اطلق من فلانة وهي مطلقة تعتق وتطلق ان نوى كتمهيجها وفي الخلاصة قال لعبده انت
غير مملوك لا يعتق وقاس عليه في البحر لا ملك لي عليك لكن نازعه في النهر وتصحح
ايضا بهذا ابني او ابنتي للاصغر سنا من المالك والاكبر وكذا هذا ابي او جدي
وهذه امي وان لم يصلح الا لذلك او لم ينو العتق لانها صرايح لا كناية ولذا جاء بالباء
واخرها لتفصيلها فان صلح او جهل نسبهم في مولدهم وليس للقائل اب معروف ثبت
النسب ايضا ما لم يقل ابني من الزنا فيعتق فقط وهل يشترط تصديقه فيما سوى دعوة
البنوة قولان ولا تصير امه ام ولده ولو قال لعبده هذه بنتي او لامته هذا ابني افتقر للنية وفي
هذا خالي او عمي عتق واخي لا ما لم ينو من النسب لا يعتق بيا ابني ويا اخي ويا اختي ويا ابي
ولا سلطان لي عليك ولا بالفاظ الطلاق صريحة وكناية بخلاف عكسه كما مر وان نوى
قيد لاخيره لتوقفه في النداء على النية كما نقله ابن الكمال وكذا نفي السلطان كما رجحه
الكمال واقره في البحر وكذا انت مثل الحر يعتق بالنية ذكره ابن الكمال وغيره الا في قوله
اطلقتك ولو لعبده فتح امرك بيدك او اختاري فانه عتق مع النية فهو من كنايات
العتق ايضا ولا بد ع بدايع ويتوقف على القبول في المجلس وكذا اختر العتق او امر عتقك
بيدك وان لم يحتج للنية لانه تمليك كالطلاق ولا عتق بنحو انت علي حرام وان نوى لكن

يكفر بولسها وتصح ايضا بقوله عبدي او جاري او جداري حر كما لو جمع بين امرأته وبهيمة او
حجر وقال احداكما طالق طلقت امرأته لا لو جمع بين امرأته وامته الحية والميتة جوهرة
زيلعي وتصح ايضا بملك ذي رحم محرم اي قريب حرم نكاحه ابدا ولو شقصا فيعتق بقدره
عنده كلما لشراء زوجة ابيه الحاملة منه ولو المالك صبيا او مجنونا او كافرا في دارنا حتى
لو اعتق المسلم او الحربي في دار الحرب لا يعتق بعتقه بل بالتخلية فلا ولاء له خلافا
للثاني ولو عبده مسلما او ذميا عتق بالاتفاق لعدم محليته للاسترقاق زيلعي ويصح ايضا بتحرير
لوجه الله والشيطان والصنم وان اثم كفر به اي بالاعتاق للصنم المسلم عند قصد التعظيم
لان تعظيم الصنم كفر وتصح ايضا بكره اي اكراه ولو بغير ملجئ وسكر بسبب محظور سيجئ
ان كل مسكر حرام فلا يخرج الا شرب المضطر فانه كالاغماء وتصح ايضا مع هزل هو عدم
قصد حقيقة ولا مجازا وان علق العتق بشرط كدخول دار صح وعتق اذا دخل
والتعليق بالركائن تنجيز فلو قال لعبده وهو في ملكه ان ملكتك فانت حر عتق للحال
بخلاف قوله لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر لا يعتق لقصور الاضافة ظهيرية
وفيها تصبح حرا تعليق وتقدم حرا وتقعد حرا تنجيز قال ان سقيت حماري فذهبت
لتأتي ولم يشرب عتق لان المراد عرض الماء عليه قال عبدي الذي هو قديم الصحبة حر عتق
من صحبه سنة هو المختار ولو قال انت عتيق ونوى في الملك دين ولو زاد في السن
لا يعتق وعتق بما انت الا حر لا بما انت الا مثل الحر وان نوى ولا بكل مال حر ولا بكل
عبد في الارض او كل عبد الدنيا او اهل بلخ حر عند الثاني وبه يفتى بخلاف في هذه السكة
او الدار بحر حرر حاملا عتق اصالة وقصدا اذا ولدته بعد عتقها لاقل من نصف حول او لو
لاكثر عتق تبعا وثمرته الجزاء ولائه ولو حرره ولو بلفظ علقة ومضغة او ان حملت بولد
فهو حر عتق فقط ولم يجز بيع الام وجاز هبتها ولو دبره لم تجز هبتها في الاصح لانه كمشاع
وبطل شرط المال عليه وكذا على امه لكن يشترط قبولها للعتق وفي الظهيرية قال ما في
بطنك حر متى اديت الى الفا تعليق وفيها اوصى به ومات فاعتقه الورثة جاز وضمنوه
يوم الولادة ولو قال اكبر ولد في بطنك حر فولدت ولدين فاولهما خروجا اكبر والولد
ما دام جنينا يتبع الام ولو بهيمة فيكون لصاحب الانثى ويوكل ويضحى به لو امه كذلك
في الملك بسائر اسبابه والرق الا ولد المغرور وصورة الرق بلا ملك كالكفارة

في دار الحرب

في دار الحرب فان كلهم ارقاء غير مملوكين لاحد فاول ما يؤخذ الاسير يوصف بالرق لا المملوكية
حتى يحرز بدارنا فاذا اخذت ومعها ولد يتبعها في الرق قهستاني والحرية والعتق وفروعه
كالكتابة وتدبير مطلق واستيلاد اذا لم يشترط الزوج حرية الولد كما تردد في رهن ودين
وحق اضحية واسترداد بيع وسريان ملك فهي اثنى عشر ولا يتبعها في كفالة واجارة
وجناية وحد وقود وزكاة سائمة ورجوع في هبة وايضا بخدمتها ولا يتزكى بزكوة امه
فهي تسع كما بسط في بيوع الاشباه وزاد في البحر ولا في نسب حتى لو نكح هاشمي امة
فولدها هاشمي كابيه رقيق كامه ولا يتبعها بعد الولادة الا في مسئلتين اذا استحقت الام
ببينة واذا بيعت البهيمة ومعها ولدها وقته وولد الامة من زوجها ملك لسيدها تبعا لها
وولدها من مولاها حر وقد يكون حرا من رقيقين بلا تحرير كان نكح عبد امة ابيه فولده
حر لانه ولد ولد المولى ظهيرية وعليه فولدها من سيدها او من ابنه او ابيه **فرع** حملت
امة لكافرة الكافر من كافر فاسلم هل يؤمر مالكها الكافر ببيعها لاسلامه تبعا قال في الاشباه
ها اراه قلت الظاهر انه لا يجبر لانه قبل الوضع موهوم وبه لا يسقط حق المالك **باب
عتق البعض** اعتق بعض عبده ولو مبهما صح ولزمه بيانه وسعى فيما بقي وان شاء
حرره وهو اي معتق البعض كمكاتب حتى يؤدي الا في ثلاث بلا رد الى الرق لو عجز ولو
جمع بينه وبين قن في البيع بطل فيهما ولو قتل ولم يترك وفاء فلا قود بخلاف المكاتب
وقالا من اعتق بعضه عتق كله والصحيح قول الامام قهستاني عن المضمرات والخلاف
مبني على ان الاعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو متجزئ وعندهما زوال الرق
وهو غير متجزئ به وعلى هذا الخلاف التدبير والاستيلاد لا خلاف في عدم تجزي العتق
والرق ومن الغريب ما في البدائع من تجزيهما عند الامام لان الامام لو ظهر على جماعة
من الكفرة وضرب الرق على انصافهم ومن على الانصاف جاز ويكون حكمهم كالمعتق
ولو اعتق شريك نصيبه فلشريكه ست خيارات بل سبع اما ان يحرر نصيبه منجزا او
مضافا المدة كمدة الاستسعاء فتح او يصالح او يكاتب لا على اكثر من قيمته لو من
النقدين ولو عجز استسعي فان امتنع اجره جبرا او يدبره وتلزمه السعاية للحال فلو
مات المولى فلا سعاية ان خرج من الثلث او يستسعي العبد كما مر والولاء لهما لانهما
المعتقان او يضمن المعتق لو موسرا وقد اعتق بلا اذنه فلو به استسعاه على المذهب

ويرجع بما ضمن على العبد والولاء كله له لصدور العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمان ولا
يجوز الجمع بين السعاية والضمان ان تعدد الشريك نعم والا لا ومتى اختار احدهما تعين الا
السعاية فله الاعتاق ولو باعه او وهبه نصيبه لم يجز لانه كالمكاتب ويساره بكونه
مالكا قدر قيمة نصيب الآخر يوم الاعتاق سوى ملبوسه وقوت يومه في الاصح مجتبى ولو
اختلفا في قيمته ان قائما قوم للحال والا فالقول للمعتق لانكاره الزيادة وكذا لو
اختلفا في يساره واعساره فلو شهد اي اخبر لعدم قبولها وان تعدد والجامع معنا
بايع كل من الشريكين بعتق الآخر حظه فانه يسعى لهما ما لم يحلفهما القاضي فح
يسترق او يستسعى في حظهما ولو نكل احدهما صار معتقا فلا سعاية ولو مات
قبل ان يتفقا فلبيت المال بحر مطلقا ولو موسرين او مختلفين والولاء لهما فلا يسعى
للمعسرين لا للموسرين ولو كالغايب راسعي للموسر لا لضده وهو المعسر والولاء موقوف
في الكل حتى يتصادقا كذا في البحر والملتقى وعامة الكتب قلت ففي المتن خلل لا يخفى
فتنبه ثم رأيت شيخنا الرملي نبه على ذلك كذلك فلله الحمد فرع قال احد الشريكين
للآخر بعت منك نصيبي وان لم اكن بعته منك فهو حر وقال الآخر ما اشتريته وان
كنت اشتريته منك فهو حر فالقول لمنكر الشراء بيمينه فان حلف ولا بينة للبايع
عتق بلا سعاية لمدعي البيع بل للآخر في حظه بكل حال وكذا عندهما لو البايع معسرا ولو موسرا
لم يسع له في الاصح ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا مثلا كان دخل فلان الدار غدا فانت
حر وعكس الشريك الآخر فقال ان لم يدخل فمضى الغد وجهل شرطه ادخل ام لا عتق
نصفه لحنث احدهما بيقين وسعى في نصفه لهما والولاء لهما ولا عتق والمسئلة بحالها
لو حلفا على عبدين كل واحد منهما لاحدهما لتفاحش الجهالة حتى لو اتحد المالك كان
اشتراهما من حلفهما عتق عليه احدهما وامر بالبيان فتح او كالحالف بان قال
عبده حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال امرأته طالق ان كان دخل اليوم عتق
وطلقت لانه بكل يمين زعم الحنث في الاخرى بخلاف ما لو كانت الاولى بالله لان اليمين بالله
لا يدخل تحت الحكم فلا يكذب به في الاخرى ومن ملك قريبه بسبب ما مع رجل آخر عتق حظه
بلا ضمان علم الشريك بقرابته او لا على الظاهر لان الحكم يدار على السبب وللشريك ان يعتق
او يستسعي اما لو ملك مستولدته بالنكاح مع آخر فيضمن حظ شريكه لانه ضمان ملك

وان المشتري

وان اشترى نصفه اجنبي ثم القريب باقيه فلان يضمن المشتري موسرا او يستسعي
العبد وهذه ساقطة من نسخ الشرح وان اشترى نصف قريبه ممن يملكه كله لا يضمن
لبايعه مطلقا لمشاركته في العلة وقيده بملكه لانه لو اشتراه من احد الشريكين لزمه الضمان
اجماعا للشريك الذي لم يبع لو المشتري موسرا عبد بين ثلاثة دبره واحد وبعده اعتقه
آخر وهما موسران ضمن الساكت الذي لم يدبر ولم يحرر مدبره ان شاء ثلث قيمته قنا ورجع
بها على العبد لا معتقه لان التدبير ضمان معاوضة وهو الاصل وضمن المدبر معتقه ثلثه مدبرا
لا ما ضمنه المدبر من ثلثه قنا لنقصه بتدبيره وسيجيء ان قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا والولاء
بين المعتق والمدبر اثلاثا ثلثاه للمدبر وما بقي للمعتق لعتقه هكذا على ملكهما ولو قال هي
ام ولد شريكي وانكر شريكه ولا بينة تخدمه يوما وتتوقف بلا خدمة يوما عملا باقراره و
نفقتها في كسبها والا فعلى المنكر وجنايتها موقوفة ولا قيمة لام ولد الا المغرورة اسلام
ام ولد النصراني وقدرها بثلث قيمتها قنة فلا يضمن من اعتقها مشتركة بان ولدت
فادعياه وصارت ام ولدهما فاعتقها احدهما لم يضمن وكذا لو ولدت فادعاه احدهما
ثبت نسبه ولا ضمان ولا سعاية خلافا لهما وانما تضمن بالجناية اجماعا فلو قربها الى سبع
فافترسها ضمن لانه ضمان جناية لا غصب ولذا يضمن الصبي الحر بمثله زيلعي ولو قال
لعبدين عنده من ثلاثة الا عبد له احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فاعاد قوله احدكما
حر فان مات حيا يؤمر بالبيان وان مات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه نصفه
بالاول ونصف نصفه بالثاني وعتق من كل من غيره نصفه لثبوته بطريق التوزيع و
الخروج فلم يتعد وان صدر ذلك المذكور منه في مرضه وضاق الثلث عنهم ولم تجز
الورثة وقيمتهم سواء قسم الثلث بينهم كما مر بان جعل كل عبد سبعة اسهم كسهام
العتق لاحتياجنا الى مخرج له نصف وربع واقله اربعة فتعول الى سبعة وهي ثلث المال
وعتق ممن ثبت ثلاثة من سبعة وسعى في اربعة وعتق من كل من غيره سهمان وسعى في خمسة
فيبلغ سهام السعاية اربعة عشر وسهام الوصايا سبعة لنفاذها من الثلث وان طلق
نسوته الثلاث كذلك ومهرهن سواء قبل وطي ليفيد البينونة سقط ربع مهر
من خرجت وثلاثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت لان بالايجاب الاول سقط
نصف مهر الواحدة منصفا بين الخارجة والثابتة فسقط ربع كل ثم بالايجاب الثاني

سقط الربع منصفا بين الثابتة والداخلة واما الميراث كربع من ربع او ثمن فللداخلة نصفه
لانه لا يزاحمها الا الثابتة والنصف الآخر بين الخارجة والثابتة نصفان لعدم المرجح وعلى كل منهن
عدة الوفاة احتياطا لا الطلاق لعدم الدخول والموت بيان في طلاق باين مبهم كقوله لامرأتيه
احدكما باين فوطئ احديهما او ماتت كان بيانا للاخرى قيل وكذا التقبيل لا الطلاق
وهل التهديد بالطلاق كالطلاق كما ان العرض على البيع كالبيع لا اراده كبيع ولو فاسدا او دت
ولو بقتل العبد نفسه وتحرير ولو معلقا وتدبير ولو مقيدا واستيلاد وكذا كل تصرف لا يصح
الا في الملك ككتابة واجارة وايصاء وتزويج ورهن وهبة وصدقة ولو غير مسلمتين ابن الكمال
لان المساومة بيان فهذه اولى بلا قبض بدايع في حق عتق مبهم كقوله احدكما حر ففعل ما ذكر تعين
الآخر ولو قيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا عتق الآخر ثم ان قال لم اعن هذا عتق الاول
ايضا وكذا الطلاق بخلاف الاقرار اختيار ولو جنى احدهما تعين الجاني وعليه الدية رفعا
للضرر ولو الجنية لا يكون الوطي ودواعيه بيانا فيه وقالا هو بيان حبلت اولا وعليه الفتوى
لعدم حله الا في الملك وكذا الموت لا يكون بيانا في الاخبار اتفاقا فلو قال لغلامين
احدكما ابني او قال لجاريتين احديكما ام ولدي فمات احدهما لا يتعين الباقي للعتق
ولا للاستيلاد لان الاخبار يصح في الحي والميت بخلاف الانشاء قال لامته ان كان اول
ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر بكل حال
وعتق نصف الام والانثى لعتقها بتقدم الذكر ورقها بعكسه فيعتق نصفها ويسعيان
في نصف قيمتهما شهدا بعتق احد مملوكيه ولو امته لغت عند الامام لكونها على عتق مبهم
الا ان يكون شهادتهما في وصية ومنها التدبير في الصحة والعتق في المرض او طلاق مبهم
فتقبل اجماعا والاصل ان الطلاق المبهم يحرم الفرج اجماعا فيكون حق الله فلا يشترط له الدعوى
بخلاف العتق المبهم فلا تحرمه عنده لكن لم يجز ان يفتى به فليحفظ كما تقبل لو شهدا
بعد موته انه اي المولى قال في صحته لقنيه احدكما حر على الاصح لشيوع العتق فيهما بالموت
فصار كل منهما متعينا وصححه ابن الكمال وغيره **فروع** شهدا بعتقه سالما ولا يعرفونه عتق
ولو له عبدان كل اسمه سالم وجحد فلا عتق كشهادتهما بعتقه لمعينة سماها فنسيا
اسمها او بطلاق احدى زوجتيه وسماها فنسياها لم تقبل للجهالة فتح **باب الحلف
بالعتق** قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر عتق من له حين دخوله ولو ليلا

سواء ملكه بعد حلفه او قبله لان المعنى يوم اذ دخلت فاعتبر ملكه وقت دخوله ولذا لم يقل يومئذ
عتق من له وقت حلفه فقط كقوله كل عبد لي او املكه حر بعد غد او بعد شهر اعتبر وقت
حلفه لان لي او املكه للحال فلا يتناول الاستقبال حتى لو لم يملك شيئا يوم حلفه
لغى يمينه ودبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من كان له مملوك يوم قال هذا القول
لا يكون مدبرا مطلقا بل مقيدا من ملكه بعده ولكن ان مات عتقا من الثلث
لتعليقه بالموت فيصير وصية المملوك لا يتناول الحمل لانه تبع لامه فلا يعتق حمل جارية
من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر ولو لم يقل ذكر لدخل الحامل فيعتق الحمل تبعا وكذا لفظ
المملوك والعبد لا يتناول المكاتب والمشترك ويتناول المدبر والمرهون
والمأذون على الصواب ولو نوى الذكور او لم ينو المدبر دين وفي مماليكي كلهم احرار
لم يدين لدفع احتمال التخصيص بالتأكيد **فروع** حلف لا يعتق عبده فكاتب او اشترى
قريبا او اشترى العبد نفسه حنث ان بعتك فانت حر فباعه فاسدا عتق و
ان صحيحا لا ان دخلت دار فلان فانت حر فشهد فلان وآخر انه دخل عتق وفي
ان كلمته لا لانها على فعل نفسه ولو شهد ابنا فلان على انه كلم اباهما جازت ان جحد
وكذا ان ادعاه عند محمد وابطلها الثاني **باب العتق على جعل** بالضم وبفتح المال اعتق
عبده على مال صحيح معلوم الجنس والقدر فقبل العبد كل المال في المجلس يعم مجلس علمه
لو غائبا عتق وان لم يؤد لانه معلق على القبول لا الاداء حتى لو رد او اعرض بطل
واما لو علقه باداء كان اديت فانت حر صار ماذونا له دلالة وهل يصح حجره
تردد فيه في البحر لا مكاتبا لانه صحيح في تعليق العتق بالاداء وهو يخالف المكاتب في عشرين
مسئلة ذكر منها تسعة فقال فلا يتوقف عتقه على قبول ولا يبطل برده وللمولى
بيعه قبل وجود شرطه وهو الاداء ولو باعه ثم اشتراه هل يجب قبول ما يأتي به خلاف
وعتق بالتخلية بحيث لو مد يده للمال اخذه ولو ادى عنه غيره تبرعا او اعطى غيره
بالاداء فادى لا يعتق لان الشرط اداؤه ولم يوجد كما لا يعتق لو قيد بدراهم فادى
دنانير او بكيس ابيض فدفع في كيس اسود وبهذا الشهر فدفع في غيره حط عنه
البعض بطلبه وادى الباقي وكذا لو ابراه اي ابرأ المولى واداه الى الورثة لعدم الشرط
بل العبد باكسابه للورثة كما لو مات العبد قبل الاداء فتركته لمولاه بل له اخذ ما ظفر به

او ما فضل عنده من كسبه ولو ادّى من كسبه قبل التعليق عتق ورجع السيد بمثله عليه
اداؤه بالمجلس ان علّق بان وباذا الا ولا يتبعه اولاده بخلاف المكاتب في الكل
وهذا اي المال دين صحيح يصح التكفيل به بخلاف بدل الكتابة فانه لا تصح الكفالة به وهذه
عشرون ويزاد ما في الذخيرة لو علّقه بالف فاستقرضها ودفعها لمولاه عتق ورجع
الغريم على المولى لان غرماء المأذون احق بماله حتى تتم ديونهم ولو استقرض الفين
فدفع احدهما واكل الاخرى فللغريم مطالبة المولى بهما لمنعه بعتقه من بيعه بدينه ولو
قال انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعده اي موته واعتقه مع ذلك وارث
او وصي او قاض عند امتناع الوارث هو الاصح لان الميت ليس باهل للاعتاق
عتق بالالف والولاء للميت والا يوجد كلا الامرين لا يعتق بذلك ولو حرره على
خدمته حولا مثلا كاعتقتك على ان تخدمني فقبل عتق في الحال وفي ان خدمتني سنة
فانت حر لا يعتق الا بالشرط فلو خدمه اقل منها او عوضه عنها او قال ان خدمتني واولادي
فمات بعض اولاده لا يعتق لان ان للتعليق وعلى للمعاوضة وخدمه الخدمة المعروفة
بين الناس مدته ايا كانت فان جهلت او مات هو ولو حكما كعمى او مولاه قبلها
ولو خدم بعضها فبحسابه تجب قيمته فتؤخذ منه للورثة او من تركته للمولى وعند
محمد تجب قيمة خدمته وبه نأخذ حاوي وهل نفقة عياله لو فقيرا على مولاه في المدة
كالموصى له بالخدمة او يكتسب للانفاق حتى يستغني ثم يخدم المولى كالمعسر بحث في البحر
الثاني والمص الاول كبيع عبد منه بعين كبعتك نفسك بهذا العين فهلكت اي واستحقت
تجب قيمته وعند محمد قيمتها ولو قال رجل لمولى امة اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها
ان فعل العتق وابت النكاح عتقت ولا شيء له على آمره لصحة اشتراط البدل على الغير
في الطلاق لا في العتاق ولو زاد لفظ عني قسم الالف على قيمتها ومهرها اي مهر مثلها
لتضمنه الشراء اقتضاء ولذا تجب حصة ما سلم اي القيمة وتسقط حصة المهر فلو نكحت
القائل فحصة مهر مثلها من الالف مهرها فيكون لها في وجهيه ضم عني وتركه وما اصاب قيمتها
في الاول هدر وفي الثاني لمولاها باعتبار تضمن الشراء وعدمه اعتق المولى امته على ان تزوجه
نفسها فتزوجته فلها مهر مثلها وجوّزه الثاني اقتداء بفعله عليه الصلوة والسلام في صفية
قلنا كان عليه الصلوة والسلام مخصوصا بالنكاح بلا مهر فان ابت فعليها السعاية في قيمتها

اتفاقا

اتفاقا وكذا لو اعتقت المرأة عبدا على ان ينكحها فان قبل فلها مهرها وان ابى فعليه قيمته ولو كانت
المعتقة على ذلك ام ولده فقبلت عتقت فان ابت نكاحه فلا شيء عليها خانية لعدم
تقوم ام الولد **فرع** قال اعتق عني عبدا وانت حر فاعتق عبدا جيدا لا يعتق وفي   يعتق
لانه داخل في ملكه فيكون راضيا بالزيادة واما العتق اخراج لان كسبه ملك للمولى **باب
التدبير** هو لغة الاعتاق عن دبر وهو ما بعد الموت وشرعا تعليق العتق بمطلق موته ولو
معنى كان مت الى مائة سنة وخرج بقيد الاطلاق التدبير المقيد كما سيجيء وبموته تعليقه
بموت غيره فانه ليس بتدبير اصلا بل تعليق بشرط كاذا او متى او ان مت او
هلكت او حدث بي حادث فانت حر او عتيق او معتق او انت حر عن دبر مني
او انت مدبر او دبرتك زاد بعد موتي اولا او انت حر يوم اموت اريد به مطلق
الوقت لقرانه بما لا يمتد فان نوى النهار صح وكان مقيدا او ان مت الى مائة سنة
مثلا وغلب موته قبلها هو المختار لانه كالكائن لا محالة وافاد بالكاف عدم الحصر حتى لو اوصى
لعبده بسهم من ماله عتق بموته ولو بجزء لا والفرق لا يخفى وذكرناه في شرح الملتقى دبّر
عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله لما مرّ انه تعليق وهو لا يبطل بجنون ولا رجوع بخلاف
الوصية برقبته لانسان ثم جن ثم مات بطلت ولا يقبل التدبير الرجوع عنه ويصح مع الاكراه
بخلافها فالتدبير كوصية الا في هذه الثلث اشباه ويزاد مدبر الشفيع ومدبر قتل
سيده فلا يباع المدبر المطلق خلافا للشافعي فلو قضى بصحة بيعه نفذ وهل يبطل التدبير
قيل نعم لو قضى ببطلان بيعه صار كالحر ولا يوهب ولا يرهن فشرط واقف الرهن للكتب
باطل لان الوقف في يد مستعيره امانة فلا يتأتى الايفاء والاستيفاء بالرهن به بحر ولا
يخرج من الملك الا بالاعتاق والكتابة تعجيلا للحرية وستتضح في بابه والحيلة لمريد التدبير
على وجه يملك بيعه ان يدبره مقيدا كان مت وانا في ملكي او ان بقيت بعد موتي
فانت حر ويستخدم المدبر ويستأجر وينكح والامة توطأ وتنكح جبرا والمولى احق بكسبه
وارشه ومهر المدبرة لبقاء ملكه في الجملة وبموته ولو حكما كلحاقه مرتدا عتق في اخر جزء من
حياة المولى من ثلثه اي ثلث ماله يوم موته الا اذا قال في صحته انت حر او مدبر ومات
مجهلا فيعتق نصفه من الكل ونصفه من الثلث حاوي ويسعى بحسابه ان لم يخرج من الثلث
وفي ثلثه لان عتقه من الثلث ان لم يترك غيره وله وارث لم يجزه اي التدبير فان لم يكن

وارث او كان واجازه عتق كله لانه وصية ولذا لو قتل سيده وسعى في قيمته كمدبر السفيه
ولو قتلته ام الولد لا شيء عليها كما بسط في الجوهرة وسعى في كله اي كل قيمته مدبر المجتبى
رهون لمكاتب وقالا مديون لو المولى مديونا بمحيط ولو دبر احد الشريكين فللاخر خيارات
العتق فان ضمن شريكه فمات سعى في نصفه مختار وولد المدبرة مدبر اطلق مدبر
اما المقيد فلا يتبعها وذكر المص في البيع الفاسد ان ولد المدبر كابيه فتامل واما تدبير الحمل
فلعتقه ولو ولدت المدبرة من سيدها فهي ام ولده وبطل التدبير لانه من الثلث والاستيلاد
من الكل فكان اقوى وبيع ووهب ورهن المدبر المقيد كان قال ان مت من سفري
او مرضي هذا او الى عشرين سنة مثلا مما يقع غالبا او ان مت وغسلت او كفنت او
ان مت او قتلت خلافا لزفر ورجحه الكمال او انت حر بعد موتي وموت فلان فلم يمت
فلان قبله فيصير مطلقا او انت حر بعد موت فلان كما في الدرر والكنز ورده في البحر
بما في المبسوط وغيره من انه ليس تدبيرا بل تعليق حتى لو مات فلان والمولى حي عتق
من كل المال ولو مات المولى اولا بطل التعليق ويعتق المقيد ان وجد الشرط بان مات
في سفره او مرضه ذلك كعتق المدبر من الثلث لوجود الاضافة الى الموت قال ان مت
من مرضي هذا فهو حر فقتل لا يعتق بخلاف ما لو قال في مرضي فغرق بين منى دفي ولو له حمى
فتحول صداعا او بعكسه قال محمد هو مرض واحد مجتبى وقيمة المدبر المطلق ثلثا قيمته قنا
به يفتى والمدبر المقيد يقوم قنا درر عن الخانيه وفيها عنها صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي
بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله زاد في المجتبى وللمولاه بيعه في الاصح **فرع** قال [illegible]
اعتقوا غلاما بعد موتي ان شاء الله صح الايصاء وفي هو حر بعد موتي ان شاء الله
لم يصح لان الاول امر والاستثناء فيه باطل والثاني ايجاب فصح الاستثناء **باب**
الاستيلاد هو لغة طلب الولد من زوجة او امة وخصه الفقهاء بالثانية اذا ولدت
ولو سقطا الامة ولو مدبرة من سيدها ولو باستدخال منيه فرجها باقراره وينبغي
ان يشهد لئلا يسترق ولده بعد موته ولو حاملا كقوله حملها او ما في بطنها مني
كما مر في ثبوت النسب وهذا قضاء اما ديانة فيثبت بلا دعوة كاستيلاد معتوه
ومجنون وهي ثانية او ولدت من زوج تزوجها ولو فاسدا كوطء بشبهة فولدت
فاشتراها الزوج اي ملكها كلا وبعضا فهي ام ولد من حين الملك فلو ملك ولدها من

بجه

غيره فله بيعه وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت او لحقت ثم ملكها فانه يعتق ام الولد
يتكرر بتكرر الملك كالمحارم بخلاف المدبرة والمستولدة حكمها كالمدبرة وقدمنا الاتي ثلاثة
عشر مذكورة في فروق الاشباه والبيع الفاسد من البحر منها انها تعتق بموته من كل ماله
والمدبرة من ثلثه من غير سعاية والمدبرة تسعى ولو قضى بجواز بيعها لم ينفذ بل يتوقف
على قضاء قاض اخر امضاء وابطالا ذخيره وينفذ في المدبرة كما مر وان ولدت بعده ولدا ثبت
نسبه بلا دعوة اذا لم تحرم عليه بنحو نكاح او كتابة او وطء ابنه او المولى امها فح لو ولدت
لاكثر من ستة اشهر لا يثبت الا بدعوة الا في المزوجة فلا يثبت بل يعتق عليه بدعوته
ولو لاقل من ستة اشهر يثبت بلا دعوة وفسد النكاح لندب استبرائها قبله بحر وقدمناه
في نكاح الرقيق وثبوت النسب لكنه ينتفي بنفيه من غير توقف على لعان لان
الفراش اربعة ضعيف للامة ومتوسط لام الولد وعلم حكمهما وقوي للمنكوحة فلا
ينتفي الا باللعان واقوى للمعتدة فلا ينتفي اصلا لعدم اللعان الا اذا قضى به قاض
غير حنفي يرى ذلك فيلزمه بالقضاء او تطاول الزمان وهو ساكت كما مر في اللعان
لانه دليل الرضا بحر فلا ينتفي بنفيه في هاتين الصورتين اذا اسلمت ام ولد الذمي يعني
الكافر او مدبرته مسكين عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له والا سعت نظرا للجانبين
لان خصومة الذمي والدابة يوم القيمة اشد من خصومة المسلم في ثلث قيمتها قنة و
عتقت بعد ادائها اي القيمة التي قدرها القاضي وهي مكاتبة في حال سعايتها الا
في صورتين بلا رد الى الرق لو عجزت اذ لو ردت لاعيدت ولو مات قبل سعايتها
ولها ولد ولدته في سعايتها سعى فيما عليها والا عتقت مجانا لانها ام ولد وكذا حكم المدبر
فيسعى في ثلثي قيمته ولو اسلم قن الذمي عرض الاسلام عليه فان اسلم فبها والا امر
ببيعه تخليصا من يد الكافر ذكره مسكين فان ادعى ولد امة مشتركة ولو مع ابيه
ثبت نسبه منه ولو كافرا او مريضا او مكاتبا لكن ان عجز فله بيعها وهي ام ولده وضمن يوم
العلوق نصف قيمتها ونصف عقرها ولا يضمن الا قيمة ولدها لانه علق حر الاصل وان
ادعياه معا او جهل السابق وقد استويا وقت الدعوة لا العلوق في الاوصاف
ثبت ابنهما فلو لم يستويا   من العلوق في ملكه ولو بنكاح واب ومسلم وحر وذمي وكتابي
على ابن وذمي وعبد ومرتد ومجوسي ثم لا يثبت نسب ولد ثان بلا دعوة عتق

لها وبادعاء احدهما يضمن نصف قيمة الولد لا العقر وعلى كل نصف عقرها وتقاصا الا اذا كان
نصيب احدهما اكثر فيأخذ منه الزيادة لان المهر بقدر الملك بخلاف البنوة والارث
والولاء فان ذلك لها سوية وان كان احدهما اكثر نصيبا من الاخر لعدم تجزي النسب
فيكون سوية لعدم الاولوية ويتبعه الارث والولاء وورث الابن من كل ارث ابن
كامل وورثا منه ارث اب واحد وكذا الحكم عند الامام لو كثروا ولو ثلاثة وتمامه في البحر
وفيه لو مات احدهما او اعتقها عتقت بلا شيء قلت فالعتق انما يتجزى في القنة لا
في ام الولد بل يعتق بعضها يعتق كلها اتفاقا مجتبى فليحفظ جارية بين رجلين ولدت
فادعاه احدهما واعتقه الاخر وخرج الكلامان منهما معا فالدعوة اولى لاستنادها للعلوق
خانيه ادعى ولد امة مكاتبه وصدقه المكاتب لزم النسب بتصادقهما كدعوته ولد جارية
الاجنبي اما ولد مكاتبة فلا يشترط تصديقها كما سيجيء ولزم المدعي العقر وقيمة الولد
يوم ولد وسقط الحد عنه للشبهة ولم تصر ام ولده لعدم ملكه وان كذبه المكاتب لم
يثبت النسب لحجره على نفسه بالعقد ولدت منه جارية غيره وقال احلها لي مولاها و
الولد ولدي فصدقه المولى في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه فان صدقه فيهما جميعا
يثبت والا لا وقول الزيلعي ولو صدقه في الولد يثبت اي مع تصديقه في الاحلال فلا مخالفة
كما لا يخفى ولو ملكها او ملكه بعد تكذيبه اي المولى ولو مكاتبة يوما من الدهر يثبت النسب
وتصير ام ولده اذا ملكها لبقاء اقراره ولو استولد جارية احد ابويه او جده او امرأته
وقال ظننت حلها لي فلا حد للشبهة ولا نسب الا ان يصدقه فيهما وان ملكه يوما عتق
عليه وان ملك امه لا تصير ام ولده لعدم ثبوت نسبه كذا ذكره المص تبعا للزيلعي
لكنه نقل هنا وفي نكاح الرقيق عن الدرر والخانية انه لو ملكها بعد تكذيبه يوما ثبت النسب
لبقاء الاقرار فتدبر نعم في الخانية زنى بامة فولدت فملكها لم تصر ام ولد وان ملك
الولد عتق وفي الاشباه لو ملك اخته لامه من الزنا عتقت ولو اخته لابيه لا **فرع**
اراد وطء امته ولا تصير ام ولده يملكها لطفله ثم يتزوجها اقرت بامومتها في مرضها ان
هناك ولد وجعل تعتق من الكل والا فمن الثلث وما في يدها للمولى الا اذا اوصى لها
ثم في المجتبى استحسن محمد ان يترك لها ملحفة وقميص ومقنعة ولا شيء للمدبر **كتاب**
الايمان مناسبته عدم تأثير الهزل والاكراه وقدم العتاق لمشاركته للطلاق في الاسقاط

والسراية

والسراية اليمين لغة القوة وشرعا عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل والترك
فدخل التعليق فانه يمين شرعا الا في خمس مذكورة في الاشباه فلو حلف لا يحلف حنث
بطلاق وعتاق وشرطها الاسلام والتكليف وامكان البر وحكمها البر او الكفارة وركنها
اللفظ المستعمل فيها وهل يكره الحلف بغير الله قيل نعم للنهي وعامتهم لا وبه افتوا لا سيما
في زماننا وحملوا النهي على الحلف بغير الله لا على وجه الوثيقة كقولهم بابيك ولعمرك ونحو
ذلك عيني وهي اي اليمين بالله لعدم تصور الغموس واللغو في غيره تعالى فيقع بهما الطلاق
ونحوه عيني فليحفظ ولا يرد نحو هو يهودي لانه كناية عن اليمين بالله وان لم يعقل وجه
الكناية بدائع غموس تغمسه في الاثم ثم النار وهي كبيرة مطلقا لكن اثم الكبائر متفاوت
نهر ان حلف على كاذب عمدا ولو غير فعل او ترك كوالله انه حجر الان في ماض كوالله ما
فعلت كذا عالما بفعله او حال كوالله ماله علي الف عالما بخلافه ووالله انه بكر عالما بانه غيره
وتقييدهم بالفعل والماضي اتفاقي او الشرطي ويأثم بها فتلزمه التوبة وثانيها لغو لا مؤاخذة
فيها الا في ثلاث طلاق وعتاق ونذر اشباه فيقع الطلاق على غالب الظن اذا تبين
خلافه وقد اشتهر عن الشافعية خلافه ان حلف كاذبا يظنه صادقا في ماض او حال
فالفارق بين الغموس واللغو تعمد الكذب واما في المستقبل فالمنعقدة وخص الشافعي
بما يجري على اللسان بلا قصد مثل لا والله وبلى والله ولو لآت فلذا قال ويرجى عفوه او تؤاخذنا
وثالثها وكاللغو حلفه على ماض صادقا كوالله انه لقائم الآن في حال قيامه وثالثها منعقدة
وهي حلفه على مستقبل آت يمكنه فنحو والله لا اموت ولا تطلع الشمس من الغموس وهذا
القسم فيه الكفارة لآية واحفظوا ايمانكم ولا يتصور حفظ الا في مستقبل فقط وعند
الشافعي يكفر في الغموس ايضا ان حنث وهي اي الكفارة ترفع الاثم وان لم توجد
منه التوبة عنها معها اي مع الكفارة سراجية ولو الحالف مكرها او مخطئا او ذاهلا او ساهيا
او ناسيا بان حلف ان لا يحلف ثم نسي فحلف فيكفر مرتين مرة لحنثه واخرى اذا
فعل المحلوف عليه لحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد منها اليمين في اليمين او يحنث فيحنث بفعل
المحلوف عليه مكرها خلافا للشافعي وكذا يحنث لو فعل وهو مغمى عليه او مجنون فيكفر
بالحنث كيف كان والقسم بالله تعالى ولو برفع الهاء او نصبها او جرها او خفضها كما يستعمله الاتراك
وكذا او اسم الله كحلف النصارى وكذا بسم الله عند محمد ورجحه في البحر بخلاف بله بلا هاء الا بالنية

الا اذا كسر الهاء وقصد اليمين او باسم آخر من اسمائه ولو مشتركا تعورف الحلف به اولا على
المذهب كالرحمن والرحيم والحليم والعليم ومالك يوم الدين والطالب الغالب والحق
معرفا لا منكرا كما سيجئ وفي المجتبى لو نوى بغير الله عن اليمين دين او بصفة يحلف بها عرفا
من صفاته تعالى صفة ذات لا يوصف بها وبضدها كعزة الله وجلاله وكبريائه وملكوته
وجبروته وعظمته وقدرته او صفة فعل يوصف بها وبضدها كالغضب والرضا فان الايمان
مبنية على العرف فما تعورف الحلف به فيمين وما لا فلا لا يقسم بغير الله تعالى كالنبي
والقران والكعبة قال الكمال ولا يخفى ان الحلف بالقران الآن متعارف فيكون يمينا
واما الحلف بكلام الله تعالى فيدور مع العرف وقال العيني وعندي ان المصحف يمين
لا سيما في زماننا وعند الثلاثة المصحف والقران وكلام الله يمين زاد احمد والنبي ايضا
ولو تبرأ من احدها فيمين اجماعا الا من المصحف الآن يتبرأ مما فيه بل لو تبرأ من دفتر فيه
بسملة كان يمينا ولو تبرأ من كل آية فيه او من الكتب الاربعة فيمين واحدة ولو كرر البراءة
بايمان بعددها وبرئ من الله وبرئ من رسوله يمينان ولو زاد والله ورسوله برئ ان
منه فاربع وبرئ من الله القبلة يمين واحدة وبرئ من الاسلام او صوم رمضان
او الصلوة او من المؤمنين او اعبد الصليب يمين لانه كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين
وسيجئ انه ان اعتقد الكفر به يكفر والا لا يكفر وفي البحر عن الخلاصة والتجريد وتتعدد
الكفارة لتعدد اليمين والمجلس والمجالس سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول ففي
حلفه بالله لا يقبل وبحجة او عمرة يقبل وفيه معزيا للاصل هو يهودي هو نصراني يمينان
وكذا والله والله او والله والرحمن في الاصح واتفقوا ان والله والرحمن يمينان وبلا عطف
واحدة وفيه معزيا للفتح قال الرازي اخاف على من قال بحياتي وحياتك وحياة رأسك
انه يكفر وان اعتقد وجوب البر فيه يكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت
انه شرك وعن ابن مسعود رضي الله عنه لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف
بغيره صادقا ولا يقسم بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى كرحمته وعلمه
ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه ولعنته وشريعته ودينه وحدوده وصفته وسبحان
الله ونحو ذلك لعدم العرف والقسم ايضا بقوله لعمر الله اي بقاؤه وايم الله اي
يمين الله وعهد الله ووجه الله وسلطان الله ان نوى قدرته وميثاقه وذمته والقسم

ايضا

ايضا بقوله اقسم او احلف او اعزم او اشهد بلفظ المضارع وكذا الماضي بالاولى كاقسمت و
حلفت وعزمت وشهدت وان لم يقل بالله اذا علقه بشرط وعلي نذر فان نوى بلفظ
النذر قربة لزمته والا لزمته الكفارة وسيتضح وعلي يمين او عهد وان لم يضفه الى الله اذا
علقه بشرط مجتبى والقسم ايضا بقوله ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او فاشهدوا علي
بالنصرانية او شريك للكفار او كافر فيكفر بحنثه لو في المستقبل اما الماضي عالما بخلافه
فغموس واختلف في كفره والاصح ان الحالف لم يكفر سواء علقه بماض او آت
ان كان عنده في اعتقاده انه يمين وان كان جاهلا وعنده انه يكفر في الحلف بالغموس
وبمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما لرضاه بالكفر بخلاف الكفر فلا يصير مسلما بالتعليق
لانه ترك كما بسطه المص في فتاويه وهل يكفر بقوله الله يعلم او يعلم الله انه فعل
كذا او لم يفعل كذا ما قال الزاهدي الاكثر نعم وقال الشمني الاصح لا لانه قصد ترويج
الكذب دون الكفر وكذا لو وطئ المصحف قائلا ذلك لانه لترويج كذبه لا لاهانة
المصحف مجتبى وفيه اشهد الله لا افعل يستغفر الله ولا كفارة وكذا اشهدك
واشهد ملائكتك لعدم العرف وفي الذخيرة ان فعلت كذا فلا اله في السماء يكون
يمينا ولا يكفر وفي فانا برئ من الشفاعة ليس بيمين لانه منكرها مبتدع لا كافر وكذا فصلاتي
وصيامي لهذا الكافر واما فصومي لليهود فيمين ان اراد به القربة لا ان اراد الثواب
وقوله مبتدأ خبره قوله الآتي لا وحق الله اذا اراد به اسم الله وحق الله واختار في الاختيار
انه يمين العرف ولو بالباء فيمين اتفاقا كحرمته وبحرمة شهر الله وبحرمة لا اله الا الله
وبحق رسول الله او الرسول والايمان او الصلوة وعذابه وثوابه ورضاه ولعنة الله
وامانته لكن في الخانية امانة الله يمين وفي النهر ان نوى العبادات فليس بيمين وان
قال فعليه غضبه او سخطه او لعنة الله او هو زان او سارق او شارب خمر او اكل ربا
لا يكون قسما لعدم التعارف فلو تعورف هل يكون يمينا ظاهر كلامهم نعم وظاهر كلام
الكمال لا وتمامه في النهر وفي البحر ما يباح للضرورة لا يكفر مستحله كدم وخنزير الا اذا
اراد الحالف بقوله حقا اسم الله تعالى فيمين على المذهب كما صححه في الخانية ومن حروفه
الواو والباء والتاء ولام القسم وحرف التنبيه وهمزة الاستفهام وقطع الف الوصل
والميم المكسورة والمضمومة كقوله لله وها الله وم الله وقد تضمر وفيه ايجاز مختص

اسم الله بالحركات الثلاث وغير بغير الجر والتزم رفع ايمن الله ولعمر الله كقوله الله بنصبه
بنزع الخافض وجره الكوفيون مسكين لافعلن كذا افاد ان اضمار حرف التاكيد في
المقسم عليه لا يجوز ثم صرح به بقوله الحلف بالعربية في الاثبات لا يكون الا بحرف التاكيد
اللام والنون كقوله والله لافعلن كذا ووالله لقد فعلت كذا مقرونا بكلمة التوكيد وفي النفي
بحرف النفي حتى لو قال والله افعل كذا اليوم كانت يمينه على النفي ويكون لا مضمرة
كانه قال لا افعل كذا لامتناع حذف حرف التوكيد في الاثبات لا اضمار العرب في الكلام
الكلمة لا بعض الكلمة من البحر عن المحيط وكفارته هذه اضافة للشرط لان السبب عندنا
الحنث تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كما مر في الظهار او كسوتهم بما يصلح للاوساط
وينتفع به فوق ثلاثة اشهر ويستر عامة البدن فلم تجز السراويل الا باعتبار قيمة الاطعام
ولو ادى الكل جملة او مرتبا ولم ينو الا بعد تمامها للزوم النية لصحة التكفير وقع عنها
واحد هو اعلاها قيمة ولو ترك الكل عوقب بواحد هو ادناها قيمة لسقوط الفرض
بالادنى وان عجز عنها كلها وقت الاداء عندنا حتى لو وهب ماله وسلمه ثم صام ثم رجع
بهبته اجزاه الصوم مجتبى قلت وهذا يستثنى من قولهم الرجوع في الهبة فسخ من
الاصل صام ثلاثة ايام ولاء ويبطل بالحيض بخلاف كفارة الفطر وجوز الشافعي التفريق
واعتبر العجز عند الحنث مسكين والشرط استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر
يومين ثم ايسر قبل فراغه ولو بساعة بسيده ولو بموت مورثه موسرا لا يجوز له الصوم
ويستانف بالمال خانيه ولو صام ناسيا للمال لم يجز على الصحيح مجتبى ولو نسي كيف
بالله او بطلاق او بصوم لا شئ عليه الا ان يتذكر خانيه ولم يجز التكفير ولو بالمال خلافا
للشافعي قبل حنثه ولا يسترده من الفقير لوقوعه صدقة ومصرفها مصرف الزكوة فلا
فلا قيل الا لذمي خلافا للثاني وبقوله يفتى كما مر في بابها ولا كفارة بيمين كافر وان حنث
مسلما بايه فانهم لا ايمان لهم واما وان تكلفوا ايمانهم فيعني الصوري كتحليف الحاكم
وهو اي الكفر يبطلها اذا عرض بعدها فلو حلف مسلما ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم
ثم حنث فلا كفارة اصلا لما تقرر ان الاوصاف الراجعة للمحل يستوي فيها الابتداء
والبقاء كالمحرمية في النكاح وكذا لو نذر الكافر بما هو قربة لا يلزمه شئ ومن حلف على
معصية كعدم الكلام مع ابويه او قتل فلان وانما قال اليوم لان وجوب الحنث لا يتاتى

الا في اليمين الموقتة اما المطلقة فيحنث في اخر حياته فيوصي بالكفارة بموت الحالف ويكفر عن يمينه
بهلاك المحلوف عليه غاية وجب الحنث والتكفير لانه اهون الامرين وحاصله ان
المحلوف عليه اما فعل او ترك وكل منهما اما معصية وهي مسئلة المتن او واجب كحلفه
ليصلين الظهر اليوم وبره فرض او هو اولى من غيره او غيره اولى منه كحلفه على ترك زوجته
شهرا او نحوه وحنثه اولى او مستويان كحلفه لا ياكل هذا الخبز مثلا وبره اولى واية واحفظوا
ايمانكم تفيد وجوبه فتح فهي عشرة ومن حرم على نفسه لانه لو قال ان اكلت هذا الطعام
فهو علي حرام فاكله لا كفارة خلاصه واستشكله المص شيئا ولو حراما او ملك غيره
كقوله الخمر فلان علي حرام فيمين لم يرد الاخبار خانيه ثم فعله باكل او نفقة ولو تصدق
او وهب لم يحنث بحكم العرف زيلعي كفر ليمينه لما تقرر ان تحريم الحلال يمين ومنه قولها
لزوجها انت علي حرام او حرمتك على نفسي فلو طاوعته في الجماع او اكرهها كفرت مجتبى
وفيه قال لقوم كلامكم علي حرام او كلام الفقراء او اهل بغداد او اكل هذا الرغيف علي حرام حنث
بالبعض وفي والله لا اكلمكم او لا اكلمه فلانا وفلانا ونوى احدهما او لا يكلم اخوة فلان وله اخ
واحد وتمامه فيها قلت وبه عرف جواب حادثة حلف بالطلاق ان اولاده وزوجته لا
يطلعون بيته فطلع واحد لم يحنث كل حل او حلال الله او حلال المسلمين علي حرام زاد الكمال
او الحرام يلزمني ونحوه فهو على الطعام والشراب ولكن الفتوى في زماننا على انه تبين امراته
بتطليقة ولو له اكثر جميعا بلا نية وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انو طلاقا لم يصدق
قضاء لغلبة الاستعمال ولذا لا يحلف به الا الرجال ظهيرية وان لم يكن له امراة وقت
اليمين سواء نكح بعده ام لا فيمين فيكفر باكله او شربه لو يمينه على ات ولو بالله على ماض
فغموس او لغو ولو له امراة وقتها فبانت بلا عدة فاكل فلا كفارة لانصرافها للطلاق
وقد مر في الايلاء ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط وكان من جنسه واجب اي
فرض كما سيصرح به تبعا للبحر والدرر وهو عبادة مقصودة خرج الوضوء وتكفين الميت
ووجد الشرط المعلق به لزم الناذر لحديث من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى كصوم
وصلوة وصدقة ووقف واعتكاف واعتاق رقبة وحج ولو ماشيا فانها عبادات
مقصودة من جنسها واجب لوجوب العتق في الكفارة والمشي للحج على القادر من
اهل مكة والقعدة الاخيرة في الصلاة وهي لبث كالاعتكاف ووقف مسجد للمسلمين من

واجب على الامام من بيت المال والا فعلى المسلمين فتح وما يلزم الناذر ما ليس من جنسه
فرض كعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد الرسول والاقصى لانه ليس من
جنسها فرض مقصود وهذا هو الضابط كما في الدرر وفي البحر شرائطه خمس فزاد ان لا
يكون معصية لذاته فصح نذر صوم يوم النحر لانه لغيره وان لا يكون واجبا عليه قبل النذر
فلو نذر حجة الاسلام لم يلزمه شيء غيرها وان لا يكون ما التزمه اكثر مما يملكه او ملكا لغيره
فلو نذر التصدق بالف ولا يملك الا مائة لزمه المائة فقط خلاصة انتهى قلت
وزاد ما في زواهر الجواهر وان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس او اعتكافه
لم يصح نذره وفي القنية نذر التصدق على الاغنياء لم يصح ما لم ينو ابناء السبيل ولو نذر
التسبيحات دبر الصلوة لم تلزمه ولو نذر ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كل
يوم كذا لزمه وقيل لا ثم ان المعلق فيه تفصيل فان علقه بشرط يريده كان قدم غائبي
او شفي مريضي وجب ان وجد الشرط وان علقه بما لم يرده كان زنيت بفلانة
مثلا فحنث وفى بنذره او كفر ليمينه على المذهب لانه نذر بظاهره يمين بمعناه فيخير
ضرورة نذر مكلف بعتق رقبة في ملكه وفى به والا يف اثم بالترك ولا يدخل تحت الحكم
فلا يجبره القاضي نذر ان يذبح ولده فعليه شاة لقصة الخليل عليه السلام والغاه
الثاني والشافعي كنذره بقتله ولغا لو كان نذر بذبح نفسه او عبده واوجب
محمد الشاة ولو بذبح ابيه وجده وامه لغا اجماعا لانهم ليسوا الكسبه ولو قال ان
برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها فبرئ لا يلزمه شيء لان
الذبح ليس من جنسه فرض بل واجب كالاضحية فلا يصح الا اذا زاد وتصدق بلحمها
فيلزمه لان الصدقة من جنسها فرض وهي الزكوة فتح بحر وفي متن الدرر تناقض
منح ولو قال لله علي ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز
كذا في مجموع النوازل ووجهه لا يخفى وفي القنية ان ذهبت هذه العلة فعلي كذا
فذهبت ثم عادت لا يلزمه شيء نذر لفقراء مكة جاز الصرف الى فقراء غيرها كما تقرر
في كتاب الصوم ان النذر الغير المعلق لا يختص بشيء نذر ان يتصدق بعشرة دراهم من
الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى العشرة كتصدق بثمنه نذر صوم شهر معين
لزمه متتابعا لكن ان افطر فيه يوما قضاه وحده وان قال متتابعا يلزمه الاستقبال

لانه

لانه معين ولو نذر صوم الابد فاكل لعذر فدى نذر ان يتصدق بالف من ماله وهو يملك دونها
لزمه ما يملك منه فقط هو المختار لانه فيما لم يملك لم يوجد النذر في الملك ولا مضافا الى سببه
فلم يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة ولا مال له لم يصح اتفاقا نذر التصدق بهذه
المائة يوم كذا على زيد فتصدق بمائة اخرى قبله اي قبل ذلك اليوم على فقير اخر جاز لما تقرر
فيما مر قال علي نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين ولو نوى صياما بلا عدد لزمه
ثلاثة ايام ولو صدقة فطعام عشرة مساكين كالفطرة ولو نذر ثلاثين حجة لزمه بقدر عمره
وصل بحلفه ان شاء الله بطل يمينه وكذا يبطل به اي بالاستثناء المتصل كل ما يتعلق
بالقبول عبادة او معاملة لو بصيغة الاخبار ولو بالامر والنهي كاعتقوا بعد موتي
ان شاء الله وبيع عبدي هذا ان شاء الله لم يصح الاستثناء بخلاف المتعلق بالقلب
كالنية كما مر في الصوم **باب الايمان** في الدخول والخروج والسكنى والاتيان والركوب
وغير ذلك الاصل ان الايمان مبنية عند الشافعي على الحقيقة اللغوية وعند مالك
على الاستعمال القراني وعند احمد على النية وعندنا على العرف ما لم ينو ما يحتمله اللفظ
فلا حنث في لا يهدم بيتا العنكبوت الا بالنية فتح الايمان مبنية على الالفاظ لا على
الاعراض فلو اغتاظ على غيره حلف ان لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له بدرهم
او اكثر شيئا لم يحنث كمن حلف لا يخرج من الباب او لا يضربه اسواطا او
اليوم بالف فخرج من السطح وضربه بعضها وغدى برغيف اشتراه بالف اشباه
لم يحنث لان العبرة لعموم اللفظ الا في مسائل حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد
عشر بخلاف البيع اشباه لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة للنصارى والكنيسة
لليهود والدهليز والظلة التي على الباب اذا لم يصلح للبيتوتة بحر في حلفه لا يدخل
بيتا لانها لم تعد للبيتوتة ولذا يحنث في الصفة والايوان على المذهب لانه يبات فيه
صيفا وان لم يكن مسقفا فتح وفي لا يدخل دارا لم يحنث بدخولها خربة لا بناء فيها اصلا
وفي هذه الدار يحنث وان صارت صحراء او بنيت دارا اخرى بعد الانهدام لان
الدار اسم للعرصة والبناء وصف والصفة انما تعتبر في المنكر لا المعين الا اذا كانت
شرطا او داعية لليمين حلفه على هذا الرطب فيتقيد بالوصف وان جعلت بعد الانهدام
بستانا او مسجدا او حماما او بيتا او غلب عليها الماء فصارت نهرا لا يحنث وان بنت

دارا بعد ذلك كهذا البيت وكذا بيتا بالاولى فهدم او بنى بيتا آخر ولو بنقض الاول لزوال
اسم البيت ولو هدم السقف دون الحيطان فدخله حنث فى المعين لانه كالصفة لا
فى المنكر لان الصفة تعتبر فيه كما مر وعزاه فى البحر للبدايع لكن نظر فيه فى النهر بانه لا فرق
حيث يصلح للبيتوتة قيد بهذه الدار لانه لو اشار ولم يسم بان قال هذه حنث
بدخولها على اى صفة كانت كهذا المسجد فخرب بقى انه مسجد الى يوم القيمة
به يفتى ولو زيد فيه حصة فدخلها لم يحنث ما لم يقل مسجد بنى فلان فيحنث وكذا
الدار لانه عقد يمينه على الاضافة وذلك موجود فى الزيادة بدايع بحر ولو حلف لا يجلس
الى هذه الاسطوانة او الى هذا الحائط فهدما ثم بنيا ولو بنقضهما او لا يركب هذه السفينة
فنقضت ثم اعيدت بخشبها لم يحنث كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره
ثم براه فكتب به لان غير المبرى لا يسمى قلما بل انبوبا فاذا كسره فقد زال الاسم
ومتى زال بطلت اليمين والواقف على السطح داخل عند المتقدمين خلافا للمتأخرين
ووفق الكمال بحمل الحنث على سطح له ساتر وعدمه على مقابله وقال ابن الكمال ان
الحالف من بلاد العجم لا يحنث قال مسكين وعليه الفتوى وفى البحر وافاد انه لو ارتقى
شجرة او حائطا حنث وعلى قول المتأخرين لا والظاهر قول المتأخرين فى الكل لانه لا يسمى
داخلا عرفا كما لو حفر سردابا او قناة لا ينتفع بها اهل الدار وقال وعمّ اطلاقه المسجد
فلو فوقه مسكن فدخله لم يحنث لانه ليس بمسجد بدايع ولو قيد الدخول بالباب حنث
بالحادث ولو نقبا الا اذا عينه بالاشارة بدايع والواقف بقدميه فى طاق الباب
اى التى بحيث لو اغلق الباب كان خارجا لا يحنث وان كان بحيث
لو اغلق الباب كان داخلا حنث فى حلفه لا يدخل ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس
الحكم كمن فى المحيط حلف لا يخرج   شجرة فصار بحال لو سقط سقط فى الطريق لم يحنث
لان الشجرة كبناء الدار وهذا الحكم المذكور اذا كان الحالف واقفا بقدميه فى طاق
الباب فلو وقف باحدى رجليه على العتبة وادخل الاخرى فان استوى الجانبان
او كان الجانب الخارج اسفل لم يحنث وان كان الجانب الداخل اسفل حنث
زيلعى وقيل لا يحنث مطلقا هو الصحيح ظهيرية لان الانفصال التام لا يكون الا با
لقدمين ودوام الركوب واللبس والسكنى كالانشاء فيحنث بمكثه ساعة

لادوام

لا دوام الدخول والخروج والتزوج والتطهر والضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء والا فلا
وهذا لو اليمين حال الدوام اما قبله فلا فلو قال كلما ركبت فانت طالق او فعلى درهم ثم ركب
ودام لزمه طلقة ودرهم ولو كان راكبا لزمه فى كل ساعة يمكنه النزول طلقة ودرهم ولو
قلت وفى عرفنا لا يحنث الا بابتداء الفعل فى الفصول كلها وان لم ينو واليه مال استاذنا
مجتبى حلف لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة يعنى الحارة فخرج وبقى متاعه واهله
حتى لو بقى وتد حنث واعتبر محمد نقل ما يقوم به السكنى وهو ارفق وعليه الفتوى قاله
العينى ولو الى سكة او مسجد على الاوجه قاله الكمال واقره فى النهر وهذا لو يمينه
بالعربية ولو بالفارسية لو بخروجه بنفسه كما لو كان سكناه تبعا وكما لو ابت المرأة
النقلة وغلبته او لم يمكنه الخروج ولو بدخول ليل او غلق باب او اشتغل بطلب دار اخرى
او دابة وان بقى اياما او كان له امتعة كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه وان امكنه ان يستكرى
دابة لم يحنث ولو نوى التحول ببدنه ديّن وعند الثلث فتح رضى الله عنه يكفى خروجه بنية الانتقال
بخلاف المصر والبلد والقرية فانه يبر بنفسه فقط فروع حلف لا يساكن فلانا فساكنه فى
عرصة دار او هذا فى حجرة وهذا فى حجرة حنث الا ان تكون دارا كبيرة ولو تقاسماها بحائط
بينهما ان عين الدار فى يمينه حنث وان نكرها لا ولو دخلها فلان غصبا ان اقام معه حنث
علم اولا وان انتقل فورا لا كما لو نزل ضيفا وكذا لو سافر الحالف فسكن فلان مع اهله
به يفتى لانه لم يساكنه حقيقة ولو قيد المساكنة بشهر حنث بساعة لعدم امتدادها بخلاف
الاقامة بحر وفى خزانة الفتاوى حلف لا يضربها من غير قصد لا يحنث وحنث بلا يخرج
من المسجد ان حمل واخرج   باره وبدونه بان حمل مكرها لا يحنث ولو راضيا بالخروج
فى الاصح ومثله لا يدخل اقساما واحكاما واذا لم يحنث بدخوله بلا امره او بزلق او عثر او
هبوب ريح او جمح دابة على الاصح ظهيرية لا تنحل يمينه لعدم فعله على المذهب الصحيح فتح وغيره
وبه البحر عن الظهيرية به يفتى لكنه خالف فى فتاويه فافتى بانحلالها اخذا بقول ابى شجاع
لانه ارفق للناس علمت المعتمد ولا يحنث فى قوله لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها قصدا
عند انفصاله من باب داره ثم مشى معها ام لا فى البدايع ان خرجت الا الى المسجد فانت
طالق فخرجت تريد المسجد ثم بدا لها فذهبت لغير المسجد لم تطلق ثم اعلم ان
الشرط فى الخروج والذهاب والرواح والعيادة والزيارة النية عند الانفصال

لا الوصول الآ في الاتيان فلو حلف لا يخرج او لا يذهب او لا يروح بحجنا الى مكة فخرج
يريدها ثم رجع عنها قصد غيرها ام لا نهر حنث اذا جاوز عمران مصره على قصدها ان بينه
وبينها مدة سفر والا حنث بمجرد انفصال فتح وفيه حلف ليخرجن مع فلان العالم الى
مكة فخرج معه حتى جاوز البيوت بر في لا يخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج
بغداد حنث وفي لا يأتيها لا يحنث الا بالوصول لما مر والفرق لا يخفى لما لا يحنث
لو حلف ان لا تأتي امرأته عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى
العرس لانها ما اتت العرس بل العرس اتاها ذخيره حلف ليأتينه وكذا كل
يمين مطلقة اما الموقتة فيعتبر اخره فان مات قبل مضيه فلا حنث وقوله
حنث يفيد انه لو ارتد ولحق لا يحنث لبطلان يمينه بالله بمجرد الردة لما مر فتدبر
حلف ليأتينه غدا ان استطاع فهي استطاعة الصحة لانه المتعارف فتقع على رفع
الموانع كمرض او سلطان وكذا جنون ونسيان بحجنا وان نوى بها القدرة الحقيقية
المقارنة للفعل صدق ديانة لا قضاء فتح لانه خلاف الظاهر وقد اظهر الزاهدي اعتزاله
هنا في المجتبى كما اظهره في القنية في موضعين من الفاظ التكفير لا تخرجي بغير اذني او الا باذني
او بامري او بعلمي او برضائي شرط للبر لكل خروج اذن الا لغرق او حرق او فرقة ولو
نوى الاذن مرة دين وتنحل يمينه بخروجها مرة بلا اذن ولو قال كلما خرجت فقد
اذنت لك سقط اذنه ولو نهاها بعد ذلك صح عند محمد وعليه الفتوى ولوالجية
وفي الصيرفية حلف بالطلاق لا ينقل اهله لبلد كذا فرفع الامر للحاكم فبعث رجلا باذنه
فنقل اهله لا يحنث بخلاف قوله الا ان او حتى آذن لك لانه للغاية ولو نوى التعدد
صدق حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى اليه عرفا لو تبعا او باعارة
باعتبار عموم المجاز ومعناه كون الحقيقة فردا من افراد المجاز او حلف لا يضع
قدمه في دار فلان حنث بدخولها مطلقا ولو حافيا او راكبا لما تقرر ان الحقيقة متى
كانت متعذرة او مهجورة صير الى المجاز حتى لو اضطجع ووضع قدميه لم يحنث وشرط
للحنث في قوله ان خرجت مثلا فانت طالق وان ضربت عبدك فعبدي حر لمريد
الخروج والضرب فعله فورا لان قصده المنع عن ذلك الفعل عرفا ومدار الايمان عليه
وهذه تسمى يمين الفور تفرد ابو حنيفة رحمه الله تعالى باظهارها ولم يخالفه احد وكذا في حلفه

ان تغديت فكذا بعد قول الطالب تعال تغد معي شرط للحنث تغديه معه ذلك الطعام
المدعو اليه وان ضم اليه ان تغديت اليوم او معك فعبدي حر حنث بمطلق التغدي لزيادته
على الجواب فجعل مبتدأ وفي طلاق الاشباه ان المتراخي الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها
فابت فقال ان لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته حنث وفي البحر عن
المحيط طول الثوب لا يقطع الفور وكذا لو خافت فوت الصلوة فصلت او اشتغلت
بالوضوء لصلاة المكتوبة او اشتغلت بالصلوة المكتوبة لانه عذر شرعا وكذا في
ركب العبد المأذون والمكاتب ليس لمولاه في حق اليمين الا بشرطين اذا لم يكن دينه
مستغرقا وقد نواه حنث حلف لا يركب دابة فاليمين على ما يركبه الناس عرفا من فرس
وحمار فلو ركب ظهر انسان او بعيرا او بقرة او فيلا لا يحنث استحسانا الا بالنية
قلت وينبغي حنثه بالبعير في مصر والشام وبالفيل في الهند للتعارف قاله المصنف ولو حمل
على الدابة مكرها فلا حنث كحلفه لا يركب فرسا فركب برذونا او بعكسه لان الفرس
اسم للعربي والبرذون العجمي والخيل تعم هذا لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية حنث
بكل حال ولو حلف لا يركب مركبا حنث بكل مركب سفينة او دابة سوى الادمي
اسبيجابي ما لو حلف لا يركب حيوانا او دابة **باب اليمين في الاكل والشرب واللبس
والكلام** ثم الاكل ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الى الجوف كخبز وفاكهة مضغ او لا اي وان
ابتلعه بغير مضغ والشرب ايصال ما لا يحتمل المضغ من المائعات الى الجوف كماء
وعسل ففي حلفه لا يأكل بيضة حنث ببلعها وفي لا يأكل عنبا مثلا لا يحنث بمصه
لان المص نوع ثالث ولو عصره واكل قشره حنث بدايع لكن في تهذيب القلانسي
حلف لا يأكل سكرا لا يحنث بمصه وفي عرفنا يحنث واما الذوق فعمل الفم لمجرد معرفة
الطعم وصل الى الجوف ام لا فكل اكل وشرب ذوق ولا عكس ولو تمضمض للصلاة
لا يحنث ولو عني بالذوق الاكل لم يصدق الديل حلف لا يأكل من هذه النخلة
او الكرمة يقيد حنثه بالمه من ثمرها بالمثلثة اي ما يخرج منها بلا تغير بصنعة جديدة
فيحنث بالعصير لا بالدبس المطبوخ ولا وصل غصن منها بشجرة اخرى وان لم يكن
للشجرة ثمرة تنصرف يمينه الى ثمنها فيحنث اذا اشترى به ماكولا واكله ولو اكل
من عين النخلة لا يحنث وان نواها لان الحقيقة مهجورة ولوالجية وفي المحيط لو نوى

الكل عينها لم يحنث باكل ما يخرج منها لانه حقيقة كلامه قال المص تبعا لشيخه وينبغي
ان لا يصدق قضا لتعين المجاز زاد في النهر فان قلت ورق الكرم مما يؤكل عرفا
فينبغي صرف اليمين قلت اهل العرف انما يا كلونه مطبوخا وفي الشاة يحنث باللحم
خاصة لا باللبن لانها ماكولة فتنعقد اليمين عليها ولا يحنث في حلفه لا ياكل من هذا
البسر او الرطب او اللبن بخلاف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعد ما
شاخ وان لا ياكل هذا الحمل بفتحتين ولد الشاة فاكله بعد ما صار كبشا فانه
فانه يحنث لانها غير داعية والاصل ان المحلوف عليه اذا كان بصفة داعية الى
اليمين تقيد بها في المعرف والمنكر فاذا زالت زال اليمين وما لا تصلح داعية اعتبرت
في المنكر دون المعرف وفي المجتبى حلف لا يكلم هذا المجنون فبرأ او هذا الكافر فاسلم
لا يحنث لانها صفة داعية وفي لا يكلم رجلا فكلم صبيا حنث وقيل لا كلا يكلم صبيا
فكلم بالغا لانه بعد البلوغ يدعى شابا وفتى الى ثلاثين فكهل الى خمسين فشيخ
او لا ياكل هذا فصار زبيبا هذا وما بعده معطوف على قوله من هذا البسر مما لا يحنث
به او لا ياكل هذا اللبن فصار جبنا ولا ياكل من هذه البيضة فاكل فرخها كذا في نسخ
الشرح وفي نسخ المتن فرخها او لا يذوق من هذا الخمر فصار خلا او من زهر هذه
الشجرة فاكل بعد ما صار لوزا او مشمشا لم يحنث بخلاف حلفه لا ياكل تمرا فاكل
حيسا فانه يحنث لانه تمر منفت وان ضم اليه شئ من السمن او غيره بحر وفيه الاكل
فيما اذا حلف لا ياكل معينا فاكل بعضه ان كل شئ ياكله الرجل في مجلس او يشربه في شربة
فالحلف على كله والا فعلى بعضه وكذا لا يحنث لو حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا او لا
ياكل عنبا فاكل زبيبا بخلاف نحو جوز ولوز فان الاسم تبعا ول الرطب ايضا ولو حلف
لا ياكل رطبا او بسرا او حلف لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث باكل المذنب بكسر
النون لاكله المحلوف عليه وزيادة ولا حنث بشراء كباسة بكسر الكاف اي
عرجون ويقال عنقود بسر فيها رطب في حلفه لا يشتري رطبا لان الشرا يقع على
الجملة والمغلوب تابع بخلاف حلفه على الاكل لوقوعه شيئا فشيئا ولا حنث
في حلفه لا ياكل لحما باكل مرقة او سمك الا اذا نواهما ولا في لا يركب دابة فركب
كافرا ولا يجلس على وتد فجلس على جبل مع تسميتها في القرآن لحما ودابة واوتادا

للعرف وما في التبيين من حنثه في لا يركب حيوانا بركوب الانسان رده في النهر
بان العرف العملي مخصوص عندنا كالعرف القولي ولحم الانسان والكبد والكرش والرية
والقلب والطحال والخنزير لحم هذا في عرف اهل الكوفة اما في عرفنا فلا كما في البحر عن الخلاصة
وغيرها ومنه علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعا وفي الخانية الرأس والاكارع لحم في يمين الاكل
لا في يمين الشراء وفي لا ياكل من هذا الحمار يقع على كرائه ومن هذا الكلب لا يقع على صيده
ولا يعم البقر الجاموس ولا يحنث بالكل هو الاصح ولا يحنث بشحم الظهر وهو اللحم السمين
في حلفه لا ياكل شحما خلافا لهما بل بشحم البطن والامعا اتفاقا لا بالية العظم اتفاقا فتح واليمين على
شراء الشحم وبيعه كهي على اكله حكما وخلافا زيلعي ولا يحنث بالية في حلفه لا ياكل او لا يشتري شحما
او لحما لانها نوع ثالث ولا يحنث بخبز او دقيق او سويق في حلفه لا ياكل هذا البر الا بالقضم من
عينها لو مقلية كالبليلة في عرفنا اما لو قضمها فلا حنث الا بالنية فتح وفي النهر عن الكشف
المسألة على ثلاثة اوجه احدها ان يقول هذه الحنطة ويشير لصبرة وهي مسألة المختصر
الثانية ان يقول هذه بلا ذكر حنطة فيحنث باكلها كيف كان ولو بنية او خبزا الثالثة
ان يقول حنطة فيحنث باكلها ولو بنية لا بنحو الخبز ولو زرعها لم يحنث بالخارج وفي هذا
الدقيق حنث مما يتخذ منه كالخبز ونحوه كعصيدة وحلوا لا بسفه في الاصح كما مر في اكل عين
النخلة والخبز ما اعتاده اهل بلد الحالف فالشامي بالبر واليمني بالذرة والطبري بخبز الارز
وبعض اهل القرى بالشعير فلو دخل بلد البر واستمر لا ياكل الا الشعير لم يحنث الا بالشعير
لان العرف الخاص معتبر فتح حلف لا ياكل من خبز فلانة انصرف الى الخابزة التي تضربه
في التنور لا لمن عجنته وهيأته للضرب ظهيريه ومنه الرقاق لا القطايف والثريد او بعدها
رقه او خفة لانه لا يسمى خبزا وحنث في لا ياكل طعاما من طعام فلان باكله خله
او زيته او ملحه ولو بطعام نفقة لا لو اخذ من نبيذه او مائه فاكل به خبزا وفي لا ياكل
سمنا فاكل سويقا ولا نية له يحنث لو عصر سال السمن حنث والا لا جوهره وفي
البدايع لا ياكل طعاما فاضطر لميتة فاكل لم يحنث والشواء والطبيخ يقعان على اللحم
المشوي والمطبوخ بالماء هذا في عرفهم اما في عرفنا فاسم الطبيخ يقع على كل مطبوخ بالماء
لا بورك او زيت او سمن كما نقله المص عن المجتبى وفي النهر الطعام يعم ما يؤكل على
وجه القضم كخبز وفاكهة لكن في عرفنا لا والرأس ما يباع مصره اي مصر الحالف

اعتبارا للعرف والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش ونحوها لا العنب والرمان والرطب
خلافا لهما خلاف عصر والعبرة للعرف فيحنث بكل ما يعد فاكهة عرفا وكره الشمني
واقره المص والحلو اما ليس من جنسه حامض فيحنث باكل خبيص وعسل وسكر
لكن المرجع فيه عادات الناس ففي بلادنا لا حنث في فانيد وعسل وسكر
كما نقله المص عن الظهيرية والادام ما يصبغ به الخبز اذا اختلط به كخل وزيت وملح لذوبه
في الفم لا اللحم والبيض والجبن وقال محمد هو ما يؤكل مع الخبز غالبا به يفتى كما في البحر عن
التهذيب وفيه ما يؤكل وحده غالبا كتمر وزبيب وجوز وعنب وبطيخ وبقل وسائر
الفواكه ليس ادما الا في موضع يؤكل تبعا للخبز غالبا اعتبارا للعرف وفي البدائع الجوز
رطبه فاكهة ويابسه ادام فروع حلف لا يأكل لحما والاخر لا يأكل بصلا والاخر فلفلا
فطبخ حشو فيه كل ذلك فاكلوه لم يحنثوا الا صاحب لانه لا يؤكل الا كذا وهذا
ان وجد طعمه ويزاد في الزعفران رؤية عينه وفي لا يأكل من طبيخه بارزا ولا ينظر الى فلان
فنظر الى يده او رجله او اعلى رأسه لم يحنث والى رأسه وظهره وبطنه حنث
وفي المس يحنث بمس اليد والرجل عرضت عليه اليمين فقال نعم كان حالفا في الصحيح
كذا فيه وغيرها قال المص هذا هو المشهور لكن في فوائد شيخنا عن التاتارخانية انه
بنعم لا يصير حالفا هو الصحيح ثم فرع ان ما يقع من التعاليق في المحاكم ان الشاهد يقول
الزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح التغدي الاكل المترادف الذي يقصد به
الشبع وكذا التعشي ولا بد ان يأكل اكثر من نصف الشبع في غداء وعشاء
وسحور في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر وفي البحر عن الخلاصة طلوع الشمس
قال وينبغي اعتماده للعرف زاد في النهر واهل المصر يسمونه فطورا الى ارتفاع الضحى
الاكبر فيدخل وقت الغداء فيعمل بعرفهم قلت وكذلك اهل الشام الى زوال الشمس حتى
لو شبع بشرب اللبن يحنث البدوي لا الحضري زيلعي والتعشي منه اي الزوال وفي البحر
عن الاسبيجابي وفي عرفنا وقت العشاء بعد صلوة العصر قلت وهو عرف مصر والشام
الى نصف الليل والسحور هو الاكل بعد نصف الليل الى طلوع الفجر قال ان اكلت
او قال ان شربت او لبست او نكحت ونحو ذلك فعبدي حر ونوى معينا اي خبزا
او لبنا او قطنا مثلا لم يصدق اصلا فيحنث باي شيء اكل او شرب وقيل يدين

كما لو نوى

كما لو نوى كل الاطعمة او كل مياه العالم حتى لا يحنث اصلا لنية محتمل كلامه ولو ضم ان
اكلت طعاما او شربت شرابا او لبست ثوبا دين اذا قال عنيت شيئا دون شيء
لانه ذكر اللفظ العام القابل للتخصيص لانه نكرة في سياق الشرط فتعم كالنكرة في النفي
والاصل ان النية انما تصح في الملفوظ الا في ثلاث فيدين في فعل الخروج والمساكنة
وتخصيص الجنس كحبشية او عربية لا الصفة ككوفية او بصرية فتح نية تخصيص العام
تصح ديانة اجماعا فلو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلد كذا لا يصدق
قضاء وكذا من غصب دراهم انسان فلما حلفه الخصم عاما نوى خاصا به يفتى خلافا للخصاف
وفي الولوالجية متى حلفه ظالم واخذ بقول الخصاف فلا بأس به وقالوا النية للحالف لو بطلاق
او عتاق وكذا بالله لو مظلوما وان ظالما فللمستحلف ولا تعلق للقضاء في اليمين بالله تعالى
حلف لا يشرب من شيء يمكن فيه الكرع نحو دجلة فيمينه على الكرع منه حتى لو شرب من
نهر اخذ منه لم يحنث وفي البحر عن الظهيرية الكرع لا يكون الا بعد الخوض في الماء لكن في
القهستاني عن الكشف انه ليس بشرط بخلاف ماء دجلة فيحنث بغير الكرع ايضا
وفيما لا يتأتى فيه الكرع كالبئر والجب يحنث بالشرب بالاناء مطلقا سواء قال من البئر
او من ماء البئر فتعين المجاز ولو تكلف الكرع فيما لا يتأتى فيه ذلك اي الكرع لا يحنث في
الاصح لعدم العرف امكان البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين ولو بطلاق وبقائها
اذ لا بد من تصور الاصل لتنعقد في حق الخلف وهو الكفارة ثم فرع عليه فقال حلف ليشربن
ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فيه ماء وصب ولو بفعله او بنفسه في يومه قبل
الليل او اطلق يمينه عن الوقت ولا ماء فيه لا يحنث سواء علم وقت الحلف ان
فيه ماء او لا في الاصح لعدم امكان البر وان اطلق وكان فيه ماء فصب حنث لوجوب
البر في المطلقة كما فرغ وقد فات بصبه اما الموقتة ففي اخر الوقت وهذا الاصل
فروعه كثيرة منها ان لم تصل الصبح غدا فانت كذا لا يحنث بحيضها بكرة في الاصح ومنها
ان لم تردي الدينار الذي اخذته من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لم
تطلق به لعدم تصور البر ومنها ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق وقال
ابوها ان وهبته فامك طالق فالحيلة ان تشتري منه بمهرها ثوبا ملفوفا وتقبضه
فاذا مضى اليوم لم يحنث ابوها لعدم الهبة ولا الزوج لعجزها عن الهبة عند الغروب لسقوط

المهر بالبيع ثم اذا ارادت الرجوع ردته بحيا والرد به وفي حلفه بالله ليصعدن الى السما
او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال لامكان البر حقيقة ثم يحنث للعجز عادة ولو وقت
اليمين لم يحنث مالم يمض ذلك الوقت وفي حيرة الفقهاء قال لامرأته ان لم اعرج الى
السما هذه الليلة فانت كذا ينصب سلما ثم يعرج الى سماء البيت لقوله تعالى
فليمدد بسبب الى السما اى سماء البيت قال الباقاني والظاهر خروجها عن قاعدة
مبنى الايمان وكذا الحكم لو قال ليقتلن فلانا عالما بموته اذ يمكن قتله بعد احياء الله فيحنث
وان لم يكن عالما بموته فلا يحنث لانه عقد يمينه على حياة كانت فيه ولا يتصور كمسئلة
الكوز وكقوله ان تركت مس السما فعبده حر لان الترك لا يتصور في غير المقدور
وحلف لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه فلو لم يوقظه لم يحنث هو المختار ولو مستيقظا
حنث لو بحيث يسمع بشرط انفصاله عن اليمين فلو قال موصولا ان كلمتك فانت
طالق فاذهبي او واذهبي تطلق مالم يرد الاستيناف ولو قال اذهبي طلقت لاستيناف
ولو قال يا حائط اسمع او اصنع كذا وكذا وقصد اسماع المحلوف عليه لم يحنث زيلعي وفي
السراجية سأل محمد حال صغره ابا حنيفة عمن قال لا فو والله لا اكلمك ثلاث مرات فقال
ابو حنيفة ثم ماذا فتبسم محمد وقال انظر حسنا يا شيخ فنكس ابو حنيفة ثم قال
حنث مرتين فقال محمد احسنت فقال ابو حنيفة لا ادري اى الكلمتين اوجع لي
قوله حسنا ام احسنت او حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن
فكلمه حنث لاشتقاق الاذن من الاذان فيشترط العلم بخلاف لا يكلمه الا
برضاه فرضي ولم يعلم لان الرضى من اعمال القلب فيتم به الكلام والتحديث لا يكون
الا باللسان فلا يحنث باشارة وكتابة كما في النتف وفي الخانية لا اقول له كذا
فكتب اليه حنث ففرق بين القول والكلام لكن نقل المص بعد مسئلة شم الريحان
عن الجامع انه كالكلام خلافا لابن سماعة والاخبار والاقرار والبشارة تكون بالكتابة
لا بالاشارة والايماء والاظهار والافشاء والاعلام يكون بالكتابة والاشارة ايضا
ولو قال لم انو الاشارة دين وفي لا يدعوه او يبشره يحنث بالكتابة ان اخبرتني
او اعلمتني ان فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق والكذب ولو قال بقدومه ونحوه
فعلى الصدق خاصة لافادتها الصاق الخبر بنفس القدوم كما حققناه في بحث ابناء

من الاصول

من الاصول وكذا ان كتبت بقدوم فلان كما سيجيء في الباب الاتي وسأل الرشيد
محمدا عمن حلف لا يكتب الى فلان فاما بالكتابة هل يحنث فقال نعم يا امير المؤمنين
ان كان مثلك لا يكلمه شهرا فمن حين حلفه ولو عرفه فعلى باقيه بخلاف لاعتكفن اولا صومن
شهرا فان التعيين اليه والفرق ان ذكر الوقت فيما تناول الابد لاخراج ماوراءه وفيما
لا يتناوله للمد اليه زيلعي حلف لا يتكلم فقراء القرآن او سبح في الصلوة لا يحنث اتفاقا وان
فعل ذلك خارجها حنث على الظاهر كما رجحه في البحر ورجح في الفتح عدمه مطلقا للعرف وعليه
الدرر والملتقى بل في البحر عن التهذيب انه لا يحنث بقراءة الكتب في عرفنا انتهى وقواه
في الشرنبلالية قائلا ولا عليك من الكثرة التصحيح له مع مخالفة العرف ويقاس عليه القا
درس مالكي يعكس عليه ما في الفتح واما الشعر فيحنث به لانه كلام منظوم انتهى فغير
المنظوم اولى فتأمل حلف لا يقرأ القرآن اليوم يحنث بالقراءة في الصلوة او خارجها
ولو قرأ البسملة فان نوى ما في النمل حنث والا لا لانهم لا يريدون به القراءة ولو حلف
لا يقرأ سورة كذا او كتاب فلان لا يحنث بالنظر فيه وفهمه به يفتى واقعات حلف لا يكلم
فلانا اليوم فعلى الجديدين لقران اليوم بفعل لا يمتد فعم فان نوى النهار صدق لانه الحقيقة
ولو قال ليلة اكلم فلانا فكذا فهو على الليلة خاصة لعدم استعماله منفردا في مطلق الوقت
قال ان كلمته اي عمرا الا ان يقدم زيدا وحتى او الا ان ياذن او حتى ياذن فكذا فكلمه
قبل قدومه او قبل اذنه حنث ولو بعدهما لا يحنث لجعله القدوم والاذن غاية لعدم الكلام
وان مات زيد قبلها سقط الحلف قيد بتأخير الجزاء لانه لو قدمه فقال امرأته طالق
الا ان يقدم زيد لم يكن للغاية بل للشرط لان الطلاق مما لا يحتمل التأقيت فلا تطلق بقدوم
بل بموته كما لو قال لغيره والله لا اكلمك حتى ياذن لي فلان او قال لغريمه والله لا افارقك
حتى تقضيني حقي او حلف ليوفينه اليوم فمات فلان قبل الاذن او برئ من الدين
فاليمين ساقطة والاصل ان الحالف اذا جعل ليمينه غاية وفاتت الغاية بطل اليمين
خلافا للثاني كلمة مازال ومادام وماكان غاية تنتهي اليمين بها فلو حلف لا يفعل كذا
مادام ببخارى فخرج منها ثم رجع ففعل لا يحنث لانتهاء اليمين وكذا لا ياكل هذا الطعام
مادام في ملك فلان فباع فلان بعضه لا يحنث باكل باقيه لانتهاء اليمين ببيع البعض
وكذا لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم او حتى اقدمك الى السلطان اليوم لا يحنث

بمضي اليوم بل بمفارقته بعده ولو قدم اليوم لايحنث ولو فارقه بعده يحنث وكذا لو حلف ان
يجره الى باب القاضي ويحلفه فاعترف الخصم اوظهر شهود سقط اليمين لتقيده من جهة
المعنى بحال انكاره كما سيجيء في باب اليمين في الضرب وفي حلفه لايكلم عبده اي عبد
فلان او عرسه او صديقه اولايدخل داره اولايلبس ثوبه اولاياكل طعامه اولا
دابته ان زالت اضافته ببيع او طلاق او عداوة وكلمه لم يحنث في العبد ونحوه
مما يملك كالدار اشار اليه بهذا اولا على المذهب لان العبد ساقط الاعتبار عند الاحرار
فلان كالثوب والدار وفي غيره اي في تكليم غير العبد من العرس والصديق لا الدار لانها
لاتكلم فيكون الدار مسكوتا عنها للعلم بانها كالعبد بالطريق الاولى فتنبه ان اشار
بهذا او عين حنث لان الحر يهجر لذاته والايشر ولم يعين لايحنث وحنث بالمتجدد
بان اشترى عبدا او تزوج بعد اليمين لايكلم صاحب هذا الطيلسان مثلا فكلمه بعدما
باعه حنث لان الاضافة للتعريف ولذا لو كلم المشتري لم يحنث الزمان والحين
ومنكرهما ستة اشهر من حين حلفه لانه الوسط وبهما اي بالنية مانوى فيهما
على الصحيح بدايع وغرة الشهر ورأس الشهر اول ليلة منه ويومها واوله الى
مادون النصف واخره اذا مضى خمسة عشر يوما فلو حلف ان يصوم اول يوم من اخر
الشهر واخر يوم من اول الشهر صام الخامس عشر والسادس عشر والصيف
من حين التقاء الحشو الى لبس ضد الشتاء بدايع وفي حلفه لايكلمه الدهر والابد
هو العمر اي مدة حياة الحالف عند عدم النية ودهر منكر لم يدر وقالا هو كالحين وغير
خاف انه اذا لم يرد عن الامام شيء في مسئلة وجب الافتاء بقولهما نهر وفي الشراح
وتوقف الامام في اربع عشرة مسئلة ونقل لاادري عن الائمة الاربعة بل عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعن جبريل ايضا الايام وايام كثيرة والشهور والسنون
والجمع والازمنة والاحاين والدهور عشرة من كل صنف لانه اكثر مايذكر بلفظ
الجمع ففي لايكلمه الازمنة خمس سنين ومنكرها ثلاثة لانه اقل الجمع مالم توصف
بالكثرة كما مر حلف لايكلم عبيدا او عبيد فلان اولايركب دوابه اولايلبس ثيابه
ففعل بثلاثة منها حنث وان كان له اي لفلان اكثر من ثلاثة من كل صنف
والا بان كان اقل من ثلاثة لايحنث وتصح نية الكل ولو كانت يمينه على زوجاته او

اصدقائه

اصدقائه او اخوته لايحنث مالم يكلم الكل مما سمى لان المنع لمعنى في هؤلا فتعلقت
اليمين باعيانهم ولو لم يكن له الا اخ واحد فان كان يعلم به حنث والا لا كما في الواقعات
والحق في النهر الاصدقاء والزوجات قلت وهي من المسائل الاربع التي يكون فيها
الجمع لواحد كما في الاشباه واما في الاطعمة والثياب والنساء فيقع على الواحد
اجماعا لانصراف المعرف للعهد ان امكن والا فللجنس ولو نوى الكل صح **باب
اليمين في الطلاق والعتاق** الاصل فيه ان الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق نفسه
وان الاول اسم لفرد سابق والاخير لفرد لاحق والوسط الفرد بين العددين المتساويين
وان المتصف باحدها لايتصف بالاخر للتنافي ولا كذلك الفعل بعدمه لان الفعل
الثاني غير الاول فلو قال اخر تزوج اتزوج فالتي اتزوجها طالق طلقت المتزوجة مرتين
لانه جعل الاخر وصفا للفعل وهو العقد وعقدها هو الاخر اول عبد اشتريه حر فاشترى
عبدا عتق لما مر ان الاول اسم لفرد سابق وقد وجد ولو اشترى عبدين معا ثم اخر فلا
عتق اصلا لعدم الفردية فان زاد كلمة وحده او اسود او بالدنانير عتق الثالث
عملا بالوصف ولو قال اول عبد اشتريه واحدا فاشترى عبدين ثم اشترى واحدا
لايعتق الثالث واشار الى الفرق بقوله للاحتمال اي لان قوله واحدا يحتمل ان يكون
حالا من العبد او المولى فلا يعتق بالشك وجوز في البحر جره صفة للعبد فهو كوحده
وفي النهر الرفع خبر لمبتدأ محذوف فهو كواحد ولو قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا
ونصف عبد عتق الكامل وكذا الثياب بخلاف المكيلات والموزونات للمزاحمة
زيلعي قال اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا فمات الحالف لم يعتق اذ لا بد للاخر من الاول
بخلاف العكس كالبعد لا بد له من قبل بخلاف القبل فلو اشترى الحالف المذكور
عبدا ثم عبدا ثم مات الحالف عتق الثاني مستندا الى وقت الشراء فيعتبر من كل
المال لو الشراء في الصحة والا فمن الثلث وعليه فلا يصير فارا لو علق البائن بالاخر فلانا
لها واما الوسط ففي البدايع لايكون الا في وتر فثاني الثلاثة وسط وكذا ثالث الخمسة
وهكذا ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو سقط مستبين الخلق والا لا
بخلاف فهو حر فولدت ميتا ثم اخر حيا عتق الحي وحده لبطلان الرق بالموت بخلاف
الولد او الولادة البشارة عرفا اسم لخبر سار يخرج الضار فليس ببشارة عرفا

بل لغة ومنه فبشرهم بعذاب اليم صدق خرج الكذب فلا يعتبر ليس للمبشر به علم فيكون
من الاول دون الباقين فلو قال كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاث متفرقون
عتق الاول فقط لما قلنا وتكون بكتابة ورسالة مالم ينو المشافهة فيكون كالحديث
ولو ارسل بعض عبيده عبدا اخر ان ذكر الرسالة عتق المرسل والا الرسول وان
بشروه معا عتقوا لتحققها من الكل بدليل فبشره بغلام عليم والبشارة لا فرق فيها
بين ذكر الباء وعدمها بخلاف الخبر فيما ذكر والاعلام لا بد فيه من الصدق ولو بلا باء
كالبشارة لان الاعلام اثبات العلم والكذب لا يفيده بدايع قاعدة النية اذا
قارنت علة العتق الاختيارية كالشراء مثلا بخلاف الارث لانه جبري والحال
ان رق المعتق كامل صح التكفير والا بان لم تقارن العلة او قارنتها والرق غير كامل
كام الولد لا يصح التكفير ثم فرع عليها بقوله فصح شراء ابيه لا لكفارة للمقارنة لا شراء
من حلف بعتقه لعدمها ولا شراء مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها
لنقصان رقها بخلاف ما اذا قال لقنة ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة
يمين فاشتراها حيث تجزيه عنها للمقارنة كالهبة والوصية ناويا عند القبول
بخلاف ارث لما مر زيلعي وعتق بقوله ان تسريت امة فهي حرة من تسراها وهي
ملكه حينئذ اي حين حلفه لمصادفتها الملك لا يعتق من اشتراها فتسراها وثبت
التسري بالتحصين والوطء وشرطه الثاني عدم العزل فتح ولو قال ان تسريت امة
فانت طالق وعبدي حر فتسرى بمن في ملكه او من اشتراها بعد التعليق طلقت وعتق
وافاد الفرق بقوله لوجود الشرط بلا مانع لصحة تعليق طلاق المنكوحة باي شرط كان
فليحفظ كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه ويدين في نية الذكور لا الاناث
وامهات اولاده لملكهم يدا ورقبة لا مكاتبوه الا بالنية ومعتق البعض كالمكاتب
لعدم الملك يدا وفي الفتح ينبغي في كل مرقوق لي حر ان يعتق المكاتب لا ام الولد
الا بالنية هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق
والاقرار لان او لاحد المذكورين وقد ادخلها بين الاولين وعطف الثالث
على الواقع منهما فكان كاحديهما طالق وهذه ولا يصح عطف هذه على هذه الثانية للزوم
الاخبار عن المثنى بالمفرد وهذا اذا لم يذكر للثاني والثالث خبرا فان ذكر بان قال هذه طالق

او هذه و

او هذه وهذه طالقان او قال هذا حر او هذا وهذا حران فانه لا يعتق احد ولا تطلق بل
يخير ان اختار الايجاب الاول عتق الاول وحده وطلقت الاولى وحدها وان اختار
الايجاب الثاني عتق الاخيران وطلقت الاخيرتان حلف لا يكلم فلانا فمر
الحالف فسلم فلان مع اهل الحالف حنث عنده لا عند الثاني وبه يفتى قال لعبده
ان لم تات الليلة حتى اضربك فاتى فلم يضربه حنث عند الثاني لا عند الثالث وبه يفتى
اختلف في لحاق الشرط باليمين المنعقد بعد السكوت فصححه الثاني وابطله الثالث وبه
وبه يفتى فلا حنث في ان كان كذا فكذا او سكت ثم قال والا كذا ثم ظهر انه كان كذا خانية

باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلوة وغيرها الاصل فيه ان كل فعل تتعلق
حقوقه بالمباشر كبيع واجارة لا حنث بفعل مأموره وكل ما تتعلق حقوقه بالامر كنكاح وصدقة
وما لا حقوق له كاعارة وابراء يحنث بفعل وكيله ايضا لانه سفير ومعبر يحنث بالمباشرة
بنفسه لا بالامر اذا كان ممن يباشر بنفسه في البيع ومنه الهبة بعوض ظهيرية
والشراء ومنه السلم والاقالة قيل والتعاطي شرح الوهبانية والاجارة والاستيجار
فلو حلف لا يوجر وله مستغلات اجرتها امرأته واعطته الاجرة لم يحنث لتركها في ايدي
الساكنين ولو اخذ اجرة شهر قد سكنوا فيه بخلاف شهر لم يسكنوا فيه ذخيرة والصلح
عن مال وقيده بقوله مع الاقرار لانه مع الانكار سفير والقسمة والخصومة وضرب
الولد اي الكبير لان الصغير يملك ضربه فيملك التفويض فيحنث بوكيله كالقاضي وان
كان الحالف ذا سلطان كقاض وشريف لا يباشر هذه الاشياء بنفسه حنث بالمباشرة
وبالامر ايضا لتقيد اليمين بالعرف وبمقصود الحالف وان كان يباشر مرة ويفوض
اخرى اعتبر الاغلب وقيل يعتبر السلعة فلو مما يشتريها بنفسه فامر بها لا يحنث بوكيله
والا حنث وحنث بفعله وفعل مأموره لم يقل وكيله لان من هذا النوع الاستقراض
والتوكيل به غير صحيح في النكاح لا الانكاح والطلاق والعتاق الواقعين بكلام وجد بعد
اليمين لا قبله كتعليق بدخول دار زيلعي والخلع والكتابة والصلح عن دم عمدا والانكار كما مر
والهبة ولو فاسدة او بعوض والصدقة والقرض والاستقراض وان لم يقبل وضرب
العبد قيل والزوجة والبناء والخياطة وان لم يحسن ذلك خانية والذبح والايداع و
الاستيداع وكذا الاعارة والاستعارة ان اخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة والا فلا حنث

تاتارخانية وقضاء الدين وقبضه والكسوة وليس منها التكفين الا اذا اراد الستر
دون التمليك سراجية والحل ذكر منها في البحر نيفا واربعين وفي النهر عن شارح الوهبانية
نظم والذي ما لاحنث فيه بفعل الوكيل لانه الاقل مشيرا الى حنثه فيما بقي فقال بفعل
وكيل ليس يحنث حالف • ببيع شراء صلح مال خصومة • اجارة استيجار الضرب لابنه
كذا قسمة والحنث في غيرها اثبت • واللام دخل مبتدأ خبره اقتضى الآتي على فعل اراد
بدخولها عليه قربها منه ابن كمال تجري فيه النيابة للغير كبيع وشراء واجارة وخياطة و
صياغة وبناء اقتضى اي اللام امره اي توكيله ليخصه به اي بالمحلوف عليه اذ اللام للاختصاص
ولا يتحقق الا بامره المفيد للتوكيل فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امر
لانتفاء التوكيل سواء ملكه اي المخاطب ذلك الثوب اولا بخلاف ما لو قال ثوبا لك
فانه يقتضي كونه ملكا له كما سيجيء فان دخل اللام على عين اي ذات او على فعل لا يقع
ذلك الفعل عن غيره اي لا يقبل النيابة كاكل وشرب ودخول وضرب الولد بخلاف
العبد فانه يقبل النيابة اقتضى دخول اللام ملكه اي ملك المخاطب للمحلوف عليه لانه كمال
الاختصاص فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره هذا نظير الدخول على
العين وهو الثوب لان تقديره ان بعت ثوبا هو مملوكك واما نظير الدخول على
فعل لا يقع عن غيره فذكره بقوله وكذا اي مثل ما مر من اشتراط كون المحلوف عليه
ملك المخاطب قوله ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون
الطعام والشراب ملك المخاطب كما في ان اكلت طعاما لك لان اللام هنا اقرب الى
الاسم من الفعل والقرب من اسباب الترجيح واما ضرب الولد فلا يتصور فيه حقيقة الملك
بل يراد الاختصاص وان نوى غيره اي ما مر صدق فيما فيه تشديد عليه قضاء وديانة
وفي غيره ديانة ثم الفرق بين الديانة والقضاء لا يتأتى في اليمين بالله تعالى لان الكفارة لا
مطالب لها كما مر قال ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد عليه بيعا بالخيار لنفسه حنث
لوجود الشرط ولو بالخيار لغيره لا وان اجيز بعد ذلك في الاصح كما لو قال ان ملكته فهو لعدم
ملكه عند الامام قيد بالخيار لانه لو قال ان بعته فهو حر فباعه بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق
لزوال ملكه وتنحل اليمين لتحقق الشرط زيلعي ويحنث الحالف في المسئلتين بالبيع والشراء
الفاسد والموقوف لا بالباطل لعدم الملك وان قبضه ولو اشترى مدبرا او مكاتبا لم يحنث

الا باجازة قاض ومكاتب فرع قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة فباع نصفها
من زوج ولدت منه او من ابيها لم يقع عتق المولى ولو من اجنبي وقع الفرق في الظهيرية وانما قيد
بالبيع لانه في حلفه لا يتزوج امرأة او هذه المرأة فهو على الصحيح دون الفاسد كما في الصحيح وكذا لو حلف
لا يصلي ولا يصوم او لا يحج لان المقصود منها الثواب ومن النكاح الحل ولا يثبت بالفاسد
فلا تنحل به اليمين بخلاف البيع لان المقصود منه الملك وانه يثبت بالفاسد والهبة والاجارة
كبيع ولو كان ذلك كله في الماضي كان كنت تزوجت او صمت فهو عليهما اي الصحيح والفاسد
لانه اخبار فان عنى به الصحيح صدق لانه النكاح المعنوي بدايع وان لم ابع هذا الرقيق فكذا
فاعتق المولى او دبر رقيقه تدبيرا مطلقا فلا يحنث بالمقيد فتح او استولد الامة حنث لتحقق
الشرط بفوات محلية البيع حتى لو قال ان لم ابعك فانت حر فدبر او استولد عتق ولا يعتبر
تكرار الرق بالردة لانه موهوم قالت له امرأته تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق
طلقت المحلفة بلا اللام وعن الثاني لا وصححه السرخسي وفي جامع قاضيخان وبه اخذ مشايخنا
وفي الذخيرة ان في حال غضب طلقت والا لا ولو قيل وكذلك امرأة غير هذه المرأة فقال
كل امرأة لي فهي كذا لا تطلق هذه المرأة لان قوله غير هذه المرأة لا يحتمل هذه المرأة فلم تدخل
تحت كل بخلاف الاول فروع يتفرع على الحنث لفوات المحل بحر ان لم تقبضي ما في هذا
الصحن فانت كذا فكسرته او ان لم تذهبي فتأتي بهذا الحمام فانت كذا فطار الحمام طلقت
قال لمحرمه ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث لان يمينه تنصرف الى ما يتصور حلف
لا يتزوج بالكوفة عقد خارجها لان المعتبر مكان العقد ان تزوجت ثيبا فهي كذا فطلق
امرأته ثم تزوجها ثانيا لا تطلق اعتبارا للغرض وقيل تطلق حلف لا يتزوج من بنات
فلان وليس لفلان بنت لا يحنث بمن ولدت له بعد بحر النكرة تدخل تحت النكرة والمعرفة
لا تدخل تحت النكرة فلو قال ان دخل هذه الدار احد فكذا والدار له او لغيره فدخلها الحالف
حنث لتنكيره ولو قال داري او دارك لا حنث بالحالف لتعريفه وكذا لو قال ان مس
هذا الرأس احد واشار الى رأسه لا يحنث الحالف بمسه لانه متصل به خلقة فكان معرفة
اقوى من ياء الاضافة بحر وذكره المص قبيل باب اليمين في الطلاق معزيا للاشباه الا انه
وفي العلم كان كلهم [illegible] بي احد فكذا دخل الحالف لو هو كذلك لجواز استعمال العلم
في موضع النكرة فلم يخرج الحالف من عموم النكرة بحر قلت وفي الاشباه المعرفة لا تدخل

تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء اي فتدخل في النكرة التي هي بوضع الشرط كان دخل داري
هذه فانت طالق فدخلت هي طلقت ولو دخلها هو لم يحنث لان المعرفة لا تدخل
النكرة وتمامه في القسم الثالث من ايمان الظهيرية ويجب حج او عمرة ماشيا من بلده
في قوله علي المشي الى بيت الله تعالى او الكعبة واراق دما ان ركب لادخاله النقص
ولو اراد ببيت الله بعض المساجد لم يلزمه شئ ولا شئ بعلي الخروج او الذهاب
الى بيت الله او المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام او باب الكعبة او ميزابها
او الصفا والمروة او مزدلفة او عرفة لعدم العرف لا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام
فانت حر ثم قال حججت وانكر العبد وان شهدا بنحره الاضحية بكوفة
لم تقبل لقيامها على نفي الحج اذ التضحية لا تدخل تحت القضاء وقال محمد يعتق ورجحه الكمال
حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية وان افطر لوجود شرطه ولو قال لا اصوم صوما
او يوما حنث بيوم لانه مطلق فينصرف للكامل حلف ليصومن هذا اليوم وكان بعد
الاكل او بعد الزوال صحت اليمين وحنث للحال لان اليمين لا تعتمد الصحة بل التصور
لتصوره في الناسي وهو كما لو قال لامرأته ان لم تصلي اليوم فانت كذا فحاضت من ساعتها
او بعدما صلت ركعة فان اليمين تصح وتطلق في الحال لان درور الدم لا يمنع كما في
الاستحاضة بخلاف مسئلة الكوز لان محل الفعل وهو الماء غير قائم اصلا فلا يتصور
بوجه وحنث في لا يصلي بركعة بنفس السجود بخلاف ان صليت ركعة فانت حر
لا يعتق الا باولى شفع لتحقق الركعة وفي لا يصلي صلاة بشفع وان لم يقعد بخلاف
لا يصلي الظهر مثلا فانه يشترط التشهد وحنث في لا يؤم احدا باقتداء قوم به بعد شروعه
وان وصلية قصد ان لا يؤم احدا لانه امهم وصدق ديانة فقط ان نواه اي ان لا يؤم
احدا لا يحنث مطلقا لا ديانة ولا قضاء وصح الاقتداء ولو في الجمعة استحسانا كما لا حنث
لو امهم في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لعدم كمالها بخلاف النافلة فانه يحنث
وان كانت الامامة في النوافل منهيا عنها **فروع** ان صليت فانت حر فقال صليت
وانكر المولى لم يعتق لامكان الوقوف عليها بلا حرج قال ان تركت الصلوة فطالق
فصلتها قضاء طلقت على الاظهر ظهيرية حلف ما اخره صلوة عن وقتها وقد نام فقضاها
استظهر الباقاني عدم حنثه لحديث فان ذلك وقتها اجتمع حدثان فالطهارة منهما حلف

ليصلين

ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة ويجامع امرأته ولا يغتسل يصلي الفجر والظهر
والعصر بجماعة ثم يجامعها ثم يغتسل لما غربت ويصلي المغرب والعشاء بجماعة فلا يحنث
حلف لا يحج فعلى الصحيح منه فلا يحنث بالفاسد ولا يحنث حتى يقف بعرفات عند الثالث
اي محمد او حتى يطوف اكثر الطواف المفروض عند الثاني وبه جزم في المنهاج للعلامة عمر
ابن محمد العقيلي الانصاري كان من كبار فقهاء بخارى ومات بها سنة سبعين وخمسمائة
ولا يحنث في العمرة حتى يطوف اكثرها ان لبست ثوبا من غزلك فهو هدي اي
صدقة التصدق به بمكة فملك الزوج قطنا بعد الحلف فغزلته ونسج ولبس فهو
هدي عند الامام وله التصدق بقيمته بمكة لا غير وشرطا ملكه يوم حلف ويفتى بقولهما
في ديارنا لانها انما تغزل من كتان الزوج نهر حلف لا يلبس من غزلها فلبس منه
لا يحنث عند الثاني وبه يفتى لانه لا يسمى لابسا عرفا كلا يلبس ثوبا من نسج
فلان فلبس من نسج غلامه لا يحنث اذا كان فلان يعمل بيده والا حنث لتعين
المجاز كما حنث بلبس خاتم ذهب ولو رجلا بلا فص او عقد لؤلؤ او زبرجد او زمرد
ولو غير مرصع عندهما وبه يفتى في حلفه لا يلبس حليا للعرف لا يحنث بخاتم فضة بدليل
حله للرجال الا اذا كان مصنوعا على هيئة خاتم النساء بان كان له فص فيحنث هو الصحيح
زيلعي ولو كان مموها بذهب ينبغي حنثه به نهر كخلخال وسوار حلف لا يجلس على الارض
فجلس على حائل منفصل كحصير او جلد او بساط او حصير او حلف لا ينام على هذا
الفراش فجعل فوقه اخر فنام عليه او لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه اخر لا يحنث
في الصور الثلاث كما لو اخرج الحشو من الفراش للعرف ولو نكر الاخير حنث مطلقا
للعموم وما في القدوري من تنكير سرير حمله في الجوهرة على العرف بخلاف ما لو حلف لا ينام
على الواح هذا السرير او الواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش فانه لا يحنث
لانه لم ينم على الالواح بحر كذا في نسخ الشرح لكن ينبغي التعبير باداة التشبيه كما لو
الى اخر الكلام او تأخيره عن مقالة القوام ليصح المرام كما لا يخفى على ذوي الافهام وكما هو موجود
في غالب نسخ المتن بديارنا ومشى الشارح فتنبه ولو جعل على الفراش قرام بالكسر
الملاءة او جعل على السرير بساط او حصير حنث لانه يعد نائما وجالسا عليهما عرفا
بخلاف ما لو حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بنعل او خف او مشى على احجار



حنث وان مشى على بساط لا يحنث فرع ان نمت على ثوبك او فراشك
فكذا اعتبارا ببدنه **باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك** مما يناسب ان يترجم
بمسائل شتى من الغسل والكسوة الاصل هنا ان ما شارك الميت فيه الحي
يقع اليمين فيه على الحالتين الموت والحيوة وما اختص بحالة الحيوة وهو كل فعل يولم
ويغم ويسر كشتم وتقبيل تقيد بها ثم فرع عليه فلو قال ان ضربتك او كسوتك
او كلمتك او دخلت عليك او قبلتك تقيد كل منها بالحيوة حتى لو علق بها طلاقا
او عتقا لم يحنث بفعلها في ميت بخلاف الغسل والحمل والمس والباس الثوب
كحلفه لا يغسله او لا يحمله لا يتقيد بالحيوة يحنث في حلفه ولو بالفارسية لا يضرب
زوجته فمد شعرها او خنقها او عضها او قرصها ولو ممازحا خلافا لما صحح في الخلاصة و
القصد ليس بشرط فيه اي الضرب وقيل شرط على الاظهر والاشبه بحر وبه جزم
في الخانية والسراجية واما الايلام فشرط به يفتى ويكفي جمعها بشرط اصابة كل
سوط واما قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا اي حزمة ريحان فمخصوصة لرحمة زوجة ايوب
عليه السلام فتح حلف ليضربن او ليقتلن فلانا الف مرة فهو على الكثرة والمبالغة
ليضربنه حتى يموت او حتى يقتله او حتى يتركه لا حيا ولا ميتا ولو قال حتى يغشى عليه
او حتى يستغيث او يبكي فعلى الحقيقة ان لم اقتل زيدا فكذا وهو اي زيد ميت
ان علم الحالف بموته حنث والا لا وقد قدمها عند ليصعدن السماء حلف لا يقتل
فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بها حنث كحلفه لا يقتله يوم الجمعة فجرحه
يوم الخميس ومات يوم الجمعة حنث وبعكسه اي ضربه بكوفة وموته بالسواد
لا يحنث لان المعتبر زمان الموت ومكانه بشرط كون الضرب والجرح بعد اليمين
ظهيرية وفيها ان لم تاتني حتى اضربك فهو على الاتيان ضربه او لا ان رايته لاضربنه
فعلى التراخي ما لم ينو الفور ان رايتك فلم اضربك فراه الحالف وهو مريض لا يقدر
على الضرب حنث ان لقيتك فلم اضربك فراه من قدر ميل لم يحنث الشهر وما
فوقه ولو الى الموت بعيد وما دونه قريب فيعتبر ذلك في ليقضين دينه او لا يكلمه الى
بعيد او الى قريب ولفظ العاجل والسريع كالقريب والآجل كالبعيد وهذا بلا نية وان
نوى بقريب او بعيد مدة معينة فهما على ما نوى ويدين فيما فيه تخفيف عليه بحر حلف لا يكلمه

اوطويلا ان نوى شيئا فذاك والا فعلى شهر ويوم كذا في البحر عن الظهيرية
وفي النهر عن السراج على شهر ولكذا كذا يوما احد عشر وبالواو احد وعشرون وبضعة عشر
ثلاثة عشر بر في حلفه ليقضين دينه اليوم لو قضاه نبهرجة ما يرده التجار او زيوفا ما يرده
بيت المال او مستحقة للغير ويعتق المكاتب بدفعها لا يبر لو قضاه رصاصا او ستوقة
وسطها غش لانها ليست من جنس الدراهم وكذا لو تجوز بها في صرف وسلم لم يجز ونقل
مسكين ان النبهرجة اذا غلب غشها لم توخذ واما الستوقة فاخذها حرام لانها نحاس
انتهى وهذه احدى المسائل الخمس التي جعلوا الزيوف فيها كالجياد يبر المديون في حلفه
لرب الدين لاقضين مالك اليوم فجاء به فلم يجده ورفع للقاضي ولو في موضع لا قاضي له
حنث به يفتى منية المفتي وكذا يبر لو وجده فاعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث تناله يده
ولو اراد قبضه والا لم يكن كذلك لا يبر ظهيرية وفيها حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان
باع ما للقاضي بيعه لو رفع الامر اليه وكذا يبر بالبيع ونحوه مما يحصل المقاصة فيه براي
بالدين لان الديون تقضى بامثالها وهبة الداين الدين منه اي من المديون ليس
بقضا لان الهبة اسقاط لا مقاصة وح فلا يحنث لو كانت اليمين موقتة لعدم
امكان البر مع هبة الدين لامكان البر شرط البقاء كما هو شرط الابتداء لما مر في مسئلة
الكوز وعليه لو حلف ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم او حلف ليقتلن فلانا غدا
فمات اليوم او حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم لم يحنث زيلعي حلف
ليقضين دين فلان فامر غيره بالاداء او احاله فقبض بر وان قضى عنه متبرع لا يبر
ظهيرية وفيها لو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي فقعد حيث يراه او يحفظه ليس
بمفارق ولو نام او غفل او شغله انسان بالكلام او منعه عن الملازمة حتى هرب
غريمه لم يحنث ولو حلف بطلاقها ان يعطيها كل يوم درهما فربما يدفع اليها عند الغروب
او عند العشاء قال اذا لم يخل يوما وليلة عن دفع درهم لم يحنث حلف لا يقبض دينه
من غريمه درهما دون درهم فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله متفرقا لوجود شرط
الحنث وهو قبض الكل بصفة التفرق لا يحنث اذا قبضه بتفريق ضروري كان يقبض
كله بوزنين لانه لا يعد تفريقا عرفا ما دام في عمل الوزن لا ياخذ ماله على فلان الا جميعا
او الا جمعا فترك منه درهما ثم اخذ الباقي كيف شاء لا يحنث ظهيرية وهو حيلة في عدم

حنثه في المسئلة الاولى كما لايحنث من قال ان كان لي الا مائة او غيرا او سوى مائة
فكذا لملكها اي المائة او بعضها لان غرضه نفي الزيادة على المائة وحنث بالزيادة لو ثمة فيه
الزكوة والا لا حتى لو قال امرأته كذا ان كان له مال وله عروض وضياع ودور لغير التجارة
لم يحنث خزانة الاكمل حلف لايفعل كذا تركه على الابد لان الفعل يقتضي مصدرا منكرا
والنكرة في النفي تعم فلو فعل المحلوف عليه مرة حنث وانحلت يمينه وما في [illegible] الجمع
من عدمه سهو فلو فعله مرة اخرى لايحنث الا في كلما ولو قيدها بوقت كوالله لا
افعل اليوم لمضي اليوم قبل الفعل بر لوجود ترك الفعل في اليوم كله وكذا ان هلك الحالف
او المحلوف عليه بر لتحقق العدم ولو جن الحالف في يومه حنث عندنا خلافا لاحمد
فتح ولو حلف ليفعلن بر بمرة لان النكرة في الاثبات تخص والواحد هو المتيقن
ولو قيدها بوقت فمضى قبل الفعل حنث ان بقي الامكان والا بان وقع اليأس
بموته او بفوت المحل بطلت يمينه كما مر في مسئلة الكوز زيلعي حلفه وال ليعلمنه
بكل داعر بمهملتين اي مفسد دخل البلد تقيد حلفه بقيام ولايته بيان لكون
اليمين المطلقة تصير مقيدة بدلالة الحال وينبغي تقييد يمينه بفور علمه واذا
سقطت لاتعود ولو ترقى بلا عزل الى منصب اعلى فاليمين باقية لزيادة تمكنه
فتح ومن هذا الجنس مسائل منها ما ذكره بقوله كما لو حلف رب الدين غريمه
والكفيل بامر المكفول عنه ان لايخرج من البلد الا باذنه تقيد بالخروج حال قيام
الدين والكفالة لان الاذن انما يصح ممن له ولاية المنع حال قيامه ومنها لو حلف لاتخرج
امرأته الا باذنه تقيد بحال قيام الزوجية بخلاف لاتخرج امرأته من الدار لعدم دلالة
التقييد زيلعي حلف ليهبن فلانا فوهبه فلم يقبل بر وكذا كل عقد تبرع كعارية و
وصية واقرار بخلاف البيع ونحوه حيث لايبر بلا قبول وكذا في طرفي النفي والاصل
ان عقود التبرعات بازاء الايجاب فقط والمعاوضات بازاء الايجاب والقبول
معا وحضرة الموهوب له شرط في الحنث فلو وهب الحالف لغائب لم يحنث
اتفاقا ابن ملك فليحفظ لايحنث في حلفه لايشم ريحانا بشم ورد وياسمين هو
المعول عليه العرف فتح ويمين الشم يقع على الشم المقصود فلا يحنث لو حلف لايشم
طيبا فوجد ريحه وان دخلت الرائحة الى دماغه فتح ويحنث في حلفه لايشتري بنفسجا

او وردا بشراء ورقهما لا دهنهما للعرف حلف لايتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث و
بالفعل ومنه الكتابة خلافا لابن سماعة لايحنث به يفتى خانيه ولو زوجه فضولي ثم حلف
لايتزوج لايحنث بالقول ايضا اتفاقا لاستنادها لوقت العقد كل امرأة تدخل في نكاحي
او تصير حلالا لي فكذا فاجاز نكاح فضولي بالفعل لايحنث بخلاف كل عبد يدخل في ملكي فهو حر
فاجازه بالفعل حنث اتفاقا لكثرة اسباب الملك عمادية ومنها حلف لايطلق
فاجاز طلاق فضولي قولا او فعلا فهو كالنكاح غير ان سوق المهر ليس باجازة لوجوبه قبل
الطلاق قال لامرأة الغير ان دخلت دار فلان فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت طلقت
ومثله في عدم حنثه باجازته فعلا ما يكتبه الموثقون في التعاليق من نحو قوله ان تزوجت
امرأة بنفسي او بوكيلي او بفضولي او دخلت في نكاحي بوجه ما تكن زوجته طالقا
قوله او بفضولي الخ عطف على قوله بنفسي وعامله تزوجت وهو خاص بالقول وانما
ينسد باب الفضولي لو زاد او اجزت نكاح فضولي ولو بالفعل فلا مخلص له الا
اذا كان المعلق طلاق المتزوجة فيرفع الامر لشافعي ليفسخ اليمين المضافة
وقدمنا في التعليق ان الافتاء بكاف في ذلك بحر حلف لايدخل دار فلان انتظم
المملوكة والمستأجرة والمستعارة لان المراد به المسكن عرفا ولا بد ان يكون
سكناه لا بطريق التبعية فلو حلف لايدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن
بها لم يحنث لان الدار انما تنسب الى الساكن وهو الزوج نهر عن الواقعات
لايحنث في حلفه انه لا مال له وله دين على مفلس بتشديد اللام اي محكوم بافلاسه
او على ملي غني لان الدين ليس بمال بل وصف في الذمة لايتصور قبضه حقيقة
فروع قال لغيره والله لتفعلن كذا فهو حالف فان لم يفعله المخاطب حنث ما لم ينو
الاستحلاف قال لغيره اقسمت عليك بالله او لم يقل عليك لتفعلن كذا فالحالف
هو المبتدئ ما لم ينو الاستفهام ولو قال عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال نعم
فالحالف المجيب لايدخل فلان داره فيمينه على النهي ان لم يملك منعه والا فعلى
النهي والمنع جميعا آجر داره ثم حلف انه لايتركه فيها بر بقوله اخرج لايدع حاله اليوم
على غريمه فقدمه للقاضي وحلفه بر قيل له ان كنت فعلت كذا فامرأتك طالق
فقال نعم وقد كان فعل طلقت وفي الاشباه القاعدة الحادية عشر السؤال

معاد في الجواب قال امرأة زيد طالق او عبده حر او عليه المشي لبيت الله ان فعل
كذا وقال زيد نعم كان حالفا الخ ادعى عليه فحلف بالطلاق ماله عليه شئ فبرهن بالمال حنث
به يفتى حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل لم يحنث الا ان ينوي ما عند الكل
لا اعمل معه في القصارة مثلا فعمل مع شريكه حنث ومع عبده المأذون لا لا ازرع ارض
فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره حنث لان نصف الارض يسمى ارضا بخلاف
لا ادخل دار فلان فدخل المشتركة اذا لم يكن ساكنا **كتاب الحدود** الحد لغة المنع
وشرعا عقوبة مقدرة وجبت حقا لله زجرا فلا تجوز الشفاعة فيه بعد الوصول للحاكم
وليس مطهرا عندنا بل المطهر التوبة واجمعوا انها لا تسقط الحد في الدنيا فلا تعزير
حد لعدم تقديره ولا قصاص حد لانه حق الولي والزنا الموجب للحد وطئ وهو ادخال
قدر حشفة من ذكر مكلف خرج الصبي والمعتوه ناطق خرج وطئ الاخرس فلا حد عليه مطلقا
للشبهة واما الاعمى فيحد للزنا بالاقرار لا بالبرهان شرح وهبانية طايع في قبل مشتهاة
حالا او ماضيا خرج المكره والدبر ونحو الصغيرة خال عن ملك اي ملك الواطئ وشبهته
اي في المحل لا في الفعل ذكره ابن الكمال وزاد الكمال في دار الاسلام لانه لا حد بالزنا
بدار حرب او تمكينه من ذلك بان استلقى فقعدت على ذكره فانهما يحدان
لوجود التمكين او تمكينها فان فعلها ليس وطئا بل تمكين فتح التعريف وزاد في
المحيط العلم بالتحريم فلو لم يعلم لم يحد للشبهة ورده في الفتح لحرمته في كل ملة ويثبت
بشهادة اربعة رجال في مجلس واحد فلو متفرقين حدوا بلفظ الزنا لا مجرد
الوطئ او الجماع وظاهر الدرر ان ما يفيد معنى الزنا يقوم مقامه ولو كان الزوج احدهم
اذا لم يكن الزوج قذفها ولا شهد بزناها بولده للتهمة لانه يدفع اللعان عن نفسه
في الاولى ويسقط نصف المهر لو قبل الدخول او نفقة العدة ولو بعده في الثانية
ظهيرية فيسألهم الامام عنه ما هو اي عن ذاته وهو الايلاج عيني وكيف هو ومتى
زنا وبمن زنى لجواز كونه مكرها او بدار الحرب او في صباه او باءة ابنه فيستقصي
القاضي احتيالا للدرء فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة
وهو زيادة بيان احتيالا للدرء وعدلوا سرا وعلنا اذا لم يعلم بحالهم حكم به وجوبا
وترك الشهادة به اولى ما لم يتهتك فالشهادة اولى نهر ويثبت ايضا باقراره صريحا

صاحيا ولم يكذبه الآخر والا ظهر كذبه كجبه او رتقها ولا اقر بزناه بخرساء او هي باخرس
لجواز ابداء ما يسقط الحد ولو اقر به او بسرقة في حال سكره لا حد ولو سرق او زنى
حد لان الاثر لا يحتمل التكذيب والاقرار يحتمله اربعا في مجالسه اي المقر الاربعة
كلما اقر رده بحيث لا يراه ويسأله كما مر حتى عن المزني بها لجواز بيانه بامة ابنه نهر
فان بينه كما يحق حد ولا يثبت بعلم القاضي ولا بالبينة على الاقرار ولو قضى بالبينة فاقر
مرة لم يحد عند الثاني وهو الاصح ولو اقر اربعا بطلت الشهادة اجماعا سراج ويخلى
سبيله ان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه ولو رجوعه بالفعل كهروبه بخلاف
الشهادة وانكار الاقرار رجوع كما ان انكار الردة توبة كما سيجئ وكذا يصح الرجوع عن
عن الاقرار بالاحصان لانه لما صار شرطا للحد صار حقا لله تعالى فصح الرجوع عنه لعدم
المكذب بحر وكذا عن سائر الحدود الخالصة لله كحد شرب وسرقة وان ضمن
المال وندب تلقينه الرجوع بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة كحديث
ماعز ادعى الزاني انها زوجته سقط الحد عنه وان كانت زوجة للغير بلا بينة ولو تزوجها
بعده اي بعد زناه او اشتراها لا يسقط في الاصح لعدم الشبهة وقت الفعل
بحر ويرجم محصن في فضاء حتى يموت ويصطفون كصفوف الصلوة لرجمه كلما رجم
قوم تنحوا ورجم اخرون فلو قتله شخص او فقأ عينه بعد القضاء به فهدر وينبغي ان
يعزر لافتياته على الامام نهر ولو قبله اي قبل القضاء به يجب القصاص في العمد والدية
في الخطأ لان الشهادة قبل الحكم بها لا حكم لها والشرط بداءة الشهود به ولو بحصاة صغيرة
الا لعذر كمرض فيرجم القاضي بحضرتهم فان ابوا او ماتوا او غابوا او قطعوا بعد الشهادة
او بعضهم سقط الرجم لفوات الشرط ولا يحدون في الاصح كما لو خرج بعضهم عن الاهلية
للشهادة بفسق او عمى او خرس او قذف ولو بعد القضاء لان الامضاء من القضاء
في الحدود وهذا لو محصنا اما غيره فيحد في الموت والغيبة كما في الكافي ثم الامام هذا
ليس حتما كيف وحضوره ليس بلازم قاله ابن الكمال وما نقله عن الكمال
تعقبه في النهر ثم الناس افاد في النهر ان حضورهم ليس بشرط فرميهم كذلك
فلو امتنعوا لم يسقط وبعد الامام لو مقرا مقتضاه انه لو امتنع لم يحل للقوم رجمه وان
امرهم لفوات شرطه فتح لكن سيجئ انه لو قال قاض عدل قضيت على هذا بالرجم وسعك

رجمه وان لم تعاين الحجة ويكره للمحرم الرجم وان قتل لا يحرم الميراث ويغسل ويكفن
ويصلى عليه وصح انه صلى الله عليه وسلم صلى على الغامدية وغير المحصن يجلد مائة
ان حرا ونصفها للعبد بدلالة النص والمراد بالمحصن في الآية الحر ذكره البيضاوي
وغيره وذكر الزيلعي انه غلب الاناث على الذكور لكنه عكس القاعدة والعبد
لا يحده سيده بغير اذن الامام فلو فعله هل يكفي الظاهر لا لقولهم ركنه اقامة الامام
نهر بسوط لا عقدة له في الصحاح ثمرة السياط عقد اطرافه متوسطا بين الجارح
وغير المولم ونزع ثيابه خلا ازار لستر عورته وفرق جلده على بدنه خلا رأسه ووجهه
وفرجه قيل وصدره وبطنه ولو جلده في يوم خمسين متوالية ومثلها في اليوم الثاني
اجزأه على الاصح جوهرة وقال على رضى الله عنه يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة
في الحدود والتعازير غير ممدود على الارض كما يفعل في زماننا فانه لا يجوز نهر وكذا
لا يمد الشرط لان المشترك في النفي يعم ابن كمال ولا ينزع ثيابها الا الفرو و
الحشو وتضرب جالسة لما روينا ويحفر لها الى صدرها في الرجم وجاز تركه لتسترها
بثيابها ولا يجوز الحفر له ذكره الشمني ولا يربط ولا يمسك ولو هرب فان مقرا
لا يتبع والا اتبع حتى يموت كما مر ولا يجمع بين جلد ورجم في المحصن ولا بين جلد
ونفي اى تغريب في البكر وفسره في النهاية بالحبس وهو احسن واسكن
للفتنة من التغريب لانه يعود على موضوعه بالنقض الا سياسة وتعزيرا
فيفوض للامام وكذا في كل جناية نهر ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ الا ان يقع
اليأس من برئه فيقام عليه بحر ويقام على الحامل بعد وضعها لا قبله اصلا بل تحبس
لو زنى ببينة فان كان حدها الرجم رجمت حين وضعت الا اذا لم للمولود من يربيه
فحتى يستغنى ولو ادعت الحبل يريها النساء فان قلن نعم حبسها سنتين ثم رجمها
اختيار والتكليف عقل وبلوغ والاسلام والوطء وكونه بنكاح صحيح حال الدخول وكونهما
بصفة الاحصان المذكورة وقت الوطء فاحصان كل منهما شرط لصيرورة الآخر
محصنا فلو نكح امة او الحرة عبدا فلا احصان الا ان يطأها بعد العتق فيحصل الاحصان
به لا بما قبله حتى لو زنى ذمي بمسلمة ثم اسلم لا يرجم بل يجلد وبقي شرط آخر ذكره
ابن الكمال وهو ان لا يبطل احصانهما بالارتداد فلو ارتدا ثم اسلما لم يعد الا بالدخول

بعده

بعده ولو بطل بجنون او عته عاد بالافاقة وقيل بالوطء بعده واعلم انه لا يجب بقاء النكاح لبقائه
اى الاحصان فلو نكح في عمره مرة ثم طلق وبقي مجردا وزنى يرجم ونظم بعضهم الشروط فقال
شروط الاحصان اتت ستة • فخذها عن النص مستفهما • بلوغ وعقل وحرية • ورابعها كونه
مسلما • وعقد صحيح ووطء مباح • متى اختل شرط فلا يرجما باب الوطء الذي يوجب
الحد والذي لا يوجبه لقيام الشبهة لحديث ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم
الشبهة ما يشبه الشيء الثابت وليس بثابت في نفس الامر وهي ثلاثة انواع شبهة
حكمية في المحل وشبهة اشتباه في الفعل وشبهة في العقد والتحقيق دخول هذه في
الاولين وستحققه فان ادعاها اى الشبهة وبرهن قبل برهانه وسقط الحد وكذا
يسقط ايضا بمجرد دعواها الا في دعوى الاكراه خاصة فلا بد من البرهان لانه دعوى
بفعل الغير فيلزم ثبوته نهر لا حد بلا زم بشبهة المحل اى الملك وتسمى شبهة حكمية
اى الثابت حكم الشرع بحله وان ظن حرمته كوطء امة ولده وولد ولده وان سفل ولو ولده حيا
فتح لحديث انت ومالك لابيك ومعتدة الكنايات رواجع ووطء البائع الامة
المبيعة والزوج الامة الممهورة قبل تسليمها لمشتر وزوجة وكذا بعده في الفاسد ووطء
الشريك اى احد الشريكين الجارية المشتركة ووطء جارية مكاتبه وعبده المأذون له و
عليه دين محيط بماله ورقبته زيلعي ووطء جارية من الغنيمة بعد الاحراز بدارنا او قبله
ووطء جاريته قبل الاستبراء والتي فيها خيار للمشتري والتي هي اخته رضاعا او زوجة
حرمت بردتها او مطاوعتها لابنه او جماعه لامها او بنتها لان من الائمة من لم يحرم به وغير ذلك
كما لا يخفى على المتتبع فدعوى الحصر في ستة مسائل ممنوع ولا حد ايضا بشبهة الفعل
وتسمى ايضا شبهة اشتباه اى شبهة في حق من حصل له اشتباه ان ظن حله
العبرة لدعوى الظن وان لم يحصل له الظن ولو ادعاه احدهما فقط لم يحدا حتى يقرا جميعا
بعلمهما بالحرمة نهر كوطء امة ابويه وان عليا شمني ومعتدة الثلاث ولو جملة وامة
امرأته وامة سيده ووطء المرتهن الامة المرهونة في رواية كتاب الحدود وهو
المختار زيلعي وفي الهداية المستعير للرهن كالمرتهن وسيجيء حكم المستأجرة والمغصوبة
وينبغي ان الموقوفة عليه كالمرهونة ومعتدة الطلاق على مال وكذا المختلعة على الصحيح بدائع
ومعتدة الاعتاق والحال انها هي ام ولده والواطئ ان ادعى النسب ثبت في الاولى

شبهة المحل لا في الثانية اي شبهة الفعل لتمحضه زنا الا في المطلقة ثلاثا بشرط بان
تلد لاقل من سنتين لا لاكثر الا بدعوة كما مر في بابه وكذا المختلعة والمطلقة بعوض
بالاولى نهاية والا في وطئ امراة زفت اليه وقالت النساء هي زوجتك ولم تكن
لذلك معتمدا خبرهن فيثبت نسبه ولا حد ايضا بشبهة العقد اي عقد النكاح عنده
اي الامام كوطئ محرم نكحها وقالا ان علم بالحرمة حد وعليه الفتوى خلاصة لكن المرجح في
جميع الشروح قول الامام فكان الفتوى عليه اولى قاله قاسم في تصحيحه لكن في القهستاني عن
المضمرات الفتوى على قولهما وحرر في الفتح انها من شبهة المحل وفيها يثبت النسب
كما مر او وطئ في نكاح بغير شهود ولا حد لشبهة العقد وفي المجتبى تزوج بمحرمه او
منكوحة الغير او معتدته ووطئها ظانا الحل لا يحد ويعزر وان ظانا الحرمة فكذلك عند
الامام خلافا لهما فظهر ان تقسيمها ثلاثة اقسام قول الامام وحد بوطئ امة اخيه وعمه
وسائر محارمه سوى الولاد لعدم المبسوطة وبوطئ امراة وجدت على فراشه فظنها
زوجته ولو هو اعمى لتمييزه بالسؤال الا اذا دعاها فاجابته قائلة انا زوجتك او انا فلانة
باسم زوجته فواقعها لان الاخبار دليل شرعي حتى لو اجابته بالفعل او بنعم حد وذمية
عطف على ضمير حد وجاز للفصل زنى بها حربي مستامن وحد ذمي زنى بحربية مستامنة
لا يحد الحربي في الاول والحربية في الثانية والاصل عند الامام ان الحدود كلها لا تقام
على مستامن الا حد القذف ولا يحد بوطئ بهيمة بل يعزر وتذبح ثم تحرق ويكره
الانتفاع بها حية وميتة مجتبى وفي النهر الظاهر انه يطالب ندبا لقولهم تضمن بالقيمة
ولا يحد بوطئ اجنبية زفت اليه وقيل خبر الواحد كاف في كل ما يعمل فيه بقول النساء
بحر هي عرسك وعليه مهرها بذلك قضى عمر رضي الله عنه وبالعدة او بوطئ دبر وقالا
ان فعل في الاجانب حد وان في عبده او امته او زوجته فلا حد اجماعا بل يعزر قال في
الدرر نحو الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع باتباع الاحجار وفي
الحاوي والجلد اصح وفي الفتح يعزر ويسجن حتى يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطة
قتله الامام سياسة قلت وفي النهر معزيا التقييد بالامام يفهم ان القاضي ليس له
الحكم بالسياسة فرع وفي الجوهرة الاستمناء حرام وفيه التعزير ولو مكن امراته او امته
من العبث بذكره فانزل كره ولا شيء عليه لا تكون اللواطة في الجنة على الصحيح لانه تعالى استقبحها

وسماها خبيثة والجنة منزهة عنها فتح وفي الاشباه حرمتها عقلية فلا وجود لها في الجنة
وقيل سمعية فتوجد وقيل يخلق الله تعالى طائفة نصفهم الاعلى كالذكور والاسفل كالاناث
والصحيح الاول وفي البحر حرمتها اشد من الزنا لحرمتها عقلا وشرعا وطبعا والزنا ليس بحرام طبعا
وتزول حرمته بتزوج وشراء بخلافها وعدم الحد عنده لا لخفتها بل للتغليظ لانه مطهر
على قول وفي المجتبى يكفر مستحلها عند الجمهور او زنى في دار الحرب او البغي الا اذا
زنى في عسكر لاميره ولاية الاقامة هداية ولا حد بزنى غير مكلف بمكلفة مطلقا لا عليه
ولا عليها وفي عكسه حد فقط ولا حد بالزنى بالمستاجرة له اي للزنا والحق وجوب
الحد كالمستاجرة للخدمة ولا بالزنى باكراه ولا باقرار ان انكره الاخر للشبهة وكذا لو
قال اشتريتها ولو حرة مجتبى وفي قتل امة بزناها الحد بالزنى والقيمة بالقتل ولو اذهب
عينها لزمه قيمتها وسقط الحد لتملكه الجثة العمياء فاورث شبهة هداية وتفصيل
ما لو افضاها في الشرح ولو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه اتفاقا بخلاف ما
لو زنى بها ثم غصبها ثم ضمن قيمتها كما لو زنى بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد اتفاقا فتح والخليفة
الذي لا والي فوقه يؤخذ بالقصاص والاموال لانها من حقوق العباد فيستوفيه ولي
الحق اما بتمكينه او بمنعة المسلمين وبه علم ان القضاء ليس بشرط لاستيفاء القصاص
والاموال بل التمكين فتح ولا يحد ولو لقذف لغلبة حق الله تعالى واقامته اليه ولا ولاية
لاحد عليه بخلاف امير البلدة فانه يحد بامر الامام **باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها**
شهدوا بحد متقادم بلا عذر كمرض او بعد مسافة او خوف طريق لم تقبل للتهمة الا في حد
القذف اذ فيه حق العبد ويضمن المال المسروق لانه حق العبد فلا يسقط بالتقادم ولو
ولو اقر به اي بالحد مع التقادم حد لانتفاء التهمة الا في الشرب كما سيجيء وتقادمه
بزوال الريح ولغيره بمضي شهر هو الصحيح ولو شهدوا بزنا متقادم حد الشهود عند
البعض وقيل لا كذا في الخانية شهدوا على زناه بغائبة حد ولو على سرقة من غائب
لا لشرطية الدعوى في السرقة دون الزنا اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا عليه
بذلك لا لاحتمال انها امراته او امته كاختلافهم في طوعها او في البلد ولو كان على كل
زنا اربعة تكذب احد الفريقين يعني ان ذكروا وقتا واحدا وتباعد المكانان والا قبلت
فتح ولو اختلفوا في زاويتي بيت واحد صغير حدا اي الرجل والمراة استحسانا لامكان

التوفيق ولو شهدوا على زناها وكلها بكر او رتقاء او قرناء او هم فسقة او شهدوا على
شهادة اربعة وان وصلية شهد الاصول بعد ذلك لم يحد احد وكذا لو شهدوا على
زناه فوجد مجبوبا ولو شهدوا بالزنا ولكن هم عميان او محدودون في قذف او ثلاثة
او احدهم محدودا او عبدا او وجد احدهم كذلك بعد اقامة الحد حدوا للقذف فان طلبه
المقذوف وارش جلده وان مات منه هدر خلافا لهما ودية رجمه في بيت المال
اتفاقا ويحد من رجع من الاربعة بعد الرجم فقط لانقلاب شهادته بالرجوع قذفا
وغرم ربع الدية وان رجع قبله اي قبل الرجم حدوا للقذف ولا رجم لان الامضاء
من القضاء في باب الحدود ولا شيء على خامس رجع بعد الرجم فان رجع اخر حدا وغرما
ربع الدية ولو رجع الثالث ضمن الربع ولو رجع الخمسة ضمنوها اخماسا ثم ضمن
المزكي دية المرجوم ان ظهروا غير اهل للشهادة عبيدا او كفارا وهذا اذا اخبر المزكي
بحرية الشهود واسلامهم ثم رجع قائلا تعمدت الكذب والا فالدية في بيت
المال اتفاقا ولا يحدون للقذف لانه لا يورث بحر كما لو قتل من امر برجمه بعد التزكية
فظهروا كذلك غير اهل فان القاتل يضمن الدية استحسانا لشبهة صحة القضاء فلو
قتله قبل الامر او بعده قبل التزكية اقتص منه كما يقتص بقتل المقضي بقتله قصاصا
ظهر الشهود عبيدا اولا لان الاستيفاء للولي زيلعي من الردة وان رجم ولم تزك
الشهود فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال لامتثاله امر الامام فينتقل فعله اليه
وان قال الشهود تعمدنا النظر قبلت لاباحته لتحمل الشهادة الا اذا قالوا
تعمدناه للتلذذ فلا تقبل لفسقهم فتح وان انكر الاحصان فشهد عليه رجل وامرأتان
او ولدت زوجته منه قبل الزنا رجم ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها وانكرت
فهو محصن باقراره دونها لما تقرر ان الاقرار حجة قاصرة كما لو قالت بعد الطلاق كنت
نصرانية وقال كانت مسلمة فيرجم المحصن ويجلد غيره وبه استغنى عما يوجد في
بعض نسخ المتن من قوله اذا كان احد الزانيين محصنا يحد كل منهما حده فتأمل
تزوج بلا ولي فدخل بها لا يكون محصنا عند الثاني لشبهة الخلاف نهر باب
حد الشرب المحرمة يحد مسلم فلو ارتد فسكر فاسلم لا يحد لانه لا يقام على الكفار ظهيرية
لكن في بنية المفتي سكر الذمي من المحرم حد في الاصح لحرمة السكر في كل ملة ناطق

فلا

فلا يحد اخرس للشبهة مكلف طائع غير مضطر شرب الخمر ولو قطرة بلا قيد سكر او
سكر من نبيذ ما به يفتى طوعا عالما بالحرمة حقيقة او حكما بكونه في دارنا لما قالوا لو
دخل حربي دارنا فاسلم فشرب الخمر جاهلا بالحرمة لا يحد بخلاف الزنا لحرمته في كل ملة
قلت يرد عليه حرمة السكر ايضا في كل ملة فتأمل بعد الافاقة فلو حد قبلها فظاهره
انه يعاد عيني اذا اخذ الشارب وريح ما شرب من خمر او نبيذ فتح فمن قصر الرائحة
على الخمر فقد قصر موجودة خبر الريح وهو مؤنث سماعي غاية الان تنقطع الرائحة
بعد المسافة فتح فلا بد ان يشهدا بالشرب طائعا ويقولا اخذناه وريحها موجودة
ولا يثبت الشرب بها بالرائحة ولا بتقايؤها بل بشهادة رجلين يسألهما الامام
عن ماهيتها وكيف شرب لاحتمال الاكراه ومتى شرب لاحتمال التقادم واين شرب
لاحتمال شربه في دار الحرب فاذا بينوا ذلك حبس حتى يسأل عن عدالتهم ولا يقضي
بظاهرها في حد ما خانية ولو اختلفا في الزمان او شهد احدهما بسكره من الخمر والاخر
من السكر لا يحد ظهيرية او يثبت باقراره مرة صاحيا ثمانين سوطا متعلق بيحد للحر
ونصفها للعبد وفرق على بدنه كحد الزنا كما مر فلو اقر سكران او شهدوا بعد زوال
ريحها لا لبعد مسافة او اقر كذلك او رجع عن اقراره لا يحد لانه خالص حق الله
فيعمل فيه الرجوع ثم ثبوته باجماع الصحابة ولا اجماع الا برأي عمر وابن مسعود رضي الله
عنهم اجمعين وهما شرطا قيام الرائحة والسكران من لا يفرق بين الرجل والمرأة
والسماء والارض وقالا من يختلط كلامه غالبا فلو نصفه مستقيما فليس بسكران
بحر ويختار للفتوى لضعف دليل الامام فتح ولو ارتد السكران لم يصح فلا تحرم عرسه
وهذه احدى المسائل السبع المستثناة من انه كالصاحي كما بسط المص معزيا للاشباه
وغيرها ونقل في الاشربة عن الجوهرة حرمة اكل بنج وحشيش وافيون لكن دون
حرمة الخمر ولو سكر باكلها لا يحد بل يعزر انتهى وفي النهر التحقيق ما في الغاية ان
البنج مباح لانه حشيش اما السكر منه فحرام اقيم عليه بعض الحد فهرب ثم اخذ بعد
التقادم لا يحد لما مر ان الامضاء من القضاء في باب الحدود ولو شرب او زنى ثانيا يستأنف
الحد لتداخل المتحد كما سيجيء فرع سكران او صاح جمع به فرسه فصدم انسانا فمات ان
كان راكبا عليه ضمن والا لا مص عمادية باب حد القذف هو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا

وهو من الكبائر بالاجماع فتح لكن في النهر قذف غير المحصن كصغيرة ومملوكة وحرة متهتكة
من الصغائر هو كحد الشرب كمية وثبوتا فيثبت برجلين يسأ لهما الامام عن ماهيته
وكيفيته الا اذا شهدا بقوله يازاني ثم يحبسه ليسأل عنهما كما يحبس الشهود ويمكن
احضارهم في ثلاثة ايام والا لا ظهيرية ولا يكفله خلافا للثاني نهر ويحد الحر والعبد ولو ذميا
او امرأة قاذف المسلم الحر الثابتة حريته والا ففيه التعزير البالغ العاقل العفيف
عن فعل الزنا فينقص عن احصان الرجم بشيئين النكاح والدخول ويبقى من الشروط
ان لا يكون ولدها او ولد ولده او اخرس او مجبوبا او خصيا او وطئ بنكاح فاسدا او
ملك فاسدا او هي رتقاء او قرناء وان يوجد الاحصان وقت الحد حتى لو ارتد سقط
حد القذف ولو اسلم بعد ذلك فتح بصريح الزنا وحده انت ازنى من فلان او مني
على ما في الظهيرية ومثله اليك كما نقله المص عن شرح المنار ولو قال يا زانئ بالهمزة
لم يحد شرح تكملة او بقوله زنأت في الجبل بالهمزة فانه مشترك بين الفاحشة
والصعود وحالة الغضب تعين الفاحشة او لست لابيك ولو زاد ولست
لامك او قال لست لابويك فلا حد او لست بابن فلان ابيه المعروف به ولو كان
ان امه محصنة لانها المقذوفة في الصورتين اذ المعتبر احصان المقذوف الا الطالب
شيئي في غضب يتعلق بالصور الثلاث بطلب المقذوف المحصن لانه حقه ولو
المقذوف غائبا عن مجلس القاذف حال القذف وان لم يسمعه احد نهر بل وان اراد
المقذوف بذلك شرح تكملة وينبغي الفور والحشو فقط اظهارا للتخفيف باحتمال
صدقه بخلاف حد شرب وزنا لا يحد بلست بابن فلان جده لصدقه وبنسبته
اليه او الى خاله او عمه او رابه بتشديد الباء مربيه ولو غير زوج امه زيلعي لانهم اباء
مجازا ولا بقوله يا ابن ماء السماء فيه نظر ابن الكمال ولا بقوله يا نبطي لعربي في النهر
متى نسبه لغير قبيلته او نفاه عنها عزر وفيه يا فرخ الزنا يا بيض الزنا يا حمل الزنا
يا سخل الزنا قذف بخلاف يا كبش الزنا او يا حرام زاده قنية وفيها لو جحد ابوه
نسبه فلا حد ولا حد بقوله لامرأة زنيت ببعير او بثور او بحمار او فرس لانه ليس زنا
شرعا بخلاف زنيت ببقرة او بشاة او بناقة او بحمارة او بثوب او بدراهم فانه يحد
لانها تصلح للايلاج فيراد زنيت واخذت البدل ولو قيل لهذا الرجل فلا حد لعدم العرف باخذه

للكمال وانما يطلبه بقذف الميت من يقع القدح في نسبه بسبب قذفه اي الميت
وهم الاصول والفروع وان علوا او سفلوا ولو كان الطالب محجوبا او محروما عن الميراث
بقتل او رق او كفر او ولد بنت ولو مع وجود الاقرب او عفوه او تصديقه للحوق العار
بسبب الجزئية قيد بالميت لعدم مطالبتهم في الغائب لجواز تصديقه اذا حضر قال يا ابن
الزانيين وقد مات ابواه فعليه حد واحد للتداخل الاتي ثم موت ابويه ليس بشرط بل فائدته
في المطالبة ذكر في المبسوط ان معتوهة قالت لرجل يا ابن الزانيين فجاء بها الى ابن ابي ليلى
فاعترفت فحدها حدين في المسجد فبلغ ابا حنيفة فقال اخطأ في سبع مواضع بني الحكم
على اقرار المعتوهة والزمها الحد وحدها حدين واقامهما معا وفي المسجد وقائمة وبالخرقة
وليها وقال في الدرر ولم يتعرف ان ابويه حيان فتكون الخصومة لهما او ميتان فتكون
للابن اجتمعت عليه اجناس مختلفة بان قذف وشرب وسرق وزنا غير محصن
يقام عليه الكل بخلاف المتحد ولا يوالي بينها خيفة الهلاك بل يحبس حتى يبرأ ويبدأ
بحد القذف لحق العبد هو اي الامام مخير ان شاء بدأ بحد الزنا وان شاء بالقطع لثبوتهما
بالكتاب ويؤخر حد الشرب لثبوته باجتهاد الصحابة ولو فقأ ايضا بدأ بالفقء ثم بالقذف
ثم يرجم لو محصنا ويلغى غيرها بحر وفي الحاوي القدسي ولو قتل ضرب للقذف وضمن بالسرقة
ثم قتل وترك ما بقي ويؤخذ ما بقي من تركته لعدم قطعه نهر ولا يطالب ولد اي فرع وان
سفل وعبد اباه اي اصله وان علا وسيده لف ونشر مرتب بقذف امه الحرة المسلمة
المحصنة فلو كان لها ابن من غيره او اب ونحوه ملك الطلب في النهر اذا سقط عنه
الحد عزر بل بشتم ولده يعزر ولا ارث فيه خلاف الشافعي ولا رجوع بعد اقرار ولا
لا اعتياض اي اخذ عوض ولا صلح ولا عفو فيه وعنه نعم لو عفى المقذوف فلا حد لا لصحة
العفو بل لترك الطلب حتى لو عاد وطلب حد شمني ولذا لا يتم الحد الا بحضرته قال
لاخر يا زاني فقال الاخر لا بل انت حد الغلبة حق الله تع فيه بخلاف ما لو قال له مثلا
يا خبيث فقال بل انت لم يعزر لانه حقهما وقد تساويا وتكافيا بخلاف ما يجيء لو تشاتما
بين يدي القاضي وتضاربا لم يتكافيا لهتك مجلس الشرع ولنفع الضرب ولو قال له
لعرسه وهو من اهل الشهادة فردت به حدت ولا لعان الاصل ان الحدين
اذا اجتمعا وفي تقديم احدهما اسقاط الاخر وجب تقديمه احتيالا للدرء واللعان في معنى الحد

ولذا قالوا لو قال لها يا زانية بنت الزانية بدئ بالحد لينتفي اللعان ولو قالت في جوابه زنيت
بك او معك هدرا اي الحد واللعان للشك قيد بالخطاب لانها لو اجابته بانت
ازني مني حد وحدت خانية ولو كان ذلك مع اجنبية حدت دونه لتصديقها اقر
بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد للقذف والولد له فيهما لاقراره ولو قال ليس
بابني ولا بابنك فهدر لانه انكر الولادة قال لامرأة يا زاني حد اتفاقا لان الهاء
تحذف للترخيم ولرجل يا زانية لا وقال محمد يحد لان الهاء تدخل للمبالغة كعلامة قلنا الاصل
في الكلام التذكير ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له معروف في بلد القذف او من
لاعنت بولد لانه امارة الزنا او بقذف رجل وطئ في غير ملكه بكل وجه كامة ابنه او بوجه
كامة مشتركة او في ملكه المحرم ابدا كامة هي اخته رضاعا في الاصح لفوات العفة او
بقذف من زنت في كفرها لسقوط الاحصان او بقذف مكاتب مات عن
وفاء لاختلاف الصحابة في حريته فاورث شبهة وحد قاذف واطئ عرسه حائضا
او امة مجوسية ومكاتبة ومسلم نكح محرمه في كفره لثبوت ملكه فيهن وفي الاخيرة
خلافهما وحد مستأمن قذف مسلما لانه التزم ايضا حقوق العباد بخلاف حد الزنا والسرقة
لانهما من حدود الله المحضة كحد الخمر واما الذمي فيحد في الكل الا الخمر غاية لكن قدمنا عن المنية
تصحيح حده بالسكر ايضا وفي السراجية واذا اعتقدوا حرمة الخمر كانوا كالمسلمين وفيها
لو سرق الذمي او زنى فاسلم ان ثبت باقراره او بشهادة المسلمين حد وان بشهادة
اهل الذمة لا اقر القاذف بالقذف فان اقام اربعة على زناه ولو في كفره لسقوط
احصانه كما مر او اقر بالزنا اربعا كما مر عبارة الدرر او اقراره بالزنا فيكون معناه او
اقام بينة على اقراره بالزنا فقد حرر في البحر ان البينة على ذلك لا يعتبر اصلا ولا يعول
عليها لانه ان كان منكرا فقد رجع فتلغو البينة وان كان مقرا لا تسمع مع الاقرار
الا في سبع مذكورة في الاشباه وليست هذه منها فلذا غير المص العبارة فتنبه
حد المقذوف يعني اذا لم تكن الشهادة بحد متقادم كما لا يخفى وان عجز عن البينة
للحال واستأجل لاحضار شهوده في المصر يؤجل الى قيام المجلس فان عجز حد و
لا يكفل ليذهب لطلبهم بل يحبس ويقال له ابعث اليهم من يحضرهم ولو اقام اربعة فساقا
انه كما قال درئ الحد عن القاذف والمقذوف والشهود ملتقط يكتفي بحد واحد

لجنايات

لجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اختلف جنسها كما بيناه وعم اطلاقه ما اذا اتحد
المقذوف ام تعدد بكلمة او كلمات في يوم ام ايام طلب كلهم ام بعضهم وما اذا حد
للقذف الا سوطا ثم قذف اخر في المجلس فانه يتم الاول ولا شيء للثاني للتداخل واما
اذا قذف فعتق فقذف اخر حد حد العبد فان اخذه الثاني كمل له ثمانون لوقوع الاربعين
لهما فتح وفي سرقة الزيلعي قذفه فحد ثم قذفه لم يحد ثانيا لان المقصود وهو اظهار كذبه
ودفع العار حصل بالاول انتهى ومفاده انه لو قال يا ابن الزانية وامه ميتة فخاصمه
حد ثانيا كما لا يخفى وافاد بتقييده بالحد ان التعزير يتعدد بتعدد الفاظه لانه حق
العبد **فرع** عاين القاضي رجلا يزني او يشرب الخمر لم يحده استحسانا وعن محمد يحده
قياسا على حد القذف قلنا الاستيفاء للقاضي وهو مندوب للدرء بالخبر فلحقه
التهمة وتمامه في الحواشي السعدية **باب التعزير** هو لغة التأديب مطلقا وقول
القاموس انه يطلق على ضربه دون الحد غلط نهر وشرعا تاديب دون الحد اكثره
تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاثة لو بالضرب وجعله في الدرر على اربع مراتب وكله
مبني على عدم تفويضه للحاكم مع انها ليست على اطلاقها فان من كان من اشراف الاشراف
لو ضرب غيره فادماه لا يكفي تعزيره بالاعلام واري انه بالضرب صواب نهر ولا يفرق
الضرب فيه وقيل يفرق ووفق بانه ان بلغ اقصاه يفرق والا لا شرح وهبانية ويكون به
وبالحبس وبالصفع على العنق وفرك الاذن وبالكلام العنيف وبنظر القاضي له بوجه
عبوس وشتم غير القذف مجتبى وفيه عن السرخسي لا يباح بالصفع لانه من اعلى ما يكون
من الاستخفاف فيصان عنه اهل القبلة لا باخذ مال في المذهب بحر وفيه عن البزازية
وقيل يجوز ومعناه ان يمسكه مدة لينزجر ثم يعيده له فاذا ايس من توبته صرفه الى ما
يرى وفي المجتبى انه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ والتعزير ليس فيه تقدير بل هو
مفوض الى رأي القاضي وعليه مشايخنا زيلعي لان المقصود منه الزجر واحوال الناس
فيه مختلفة بحر ويكون التعزير بالقتل كمن وجد رجلا مع امرأة لا تحل له ولو اكرهها فلها
قتله ودمه هدر وكذا الغلام وهبانية ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون
السلاح والا بان علم انه ينزجر بما ذكر لا يكون بالقتل وان كانت المرأة مطاوعة قتلهما
كذا عزاه الزيلعي للهندواني ثم قال وفي منية المفتي لو كان مع امرأة وهو يزني بها او مع محرمه

وهما مطاوعان قتلهما جميعا انتهى واقره في الدرر قال في البحر ومفاده الفرق بين الاجنبية
والزوجة والمحرم ففي الاجنبية لا يحل القتل الا بالشرط المذكور من عدم الانزجار المزبور و
في غيرها يحل مطلقا انتهى ورده في النهر بما في البزازية وغيرها من التسوية بين الاجنبية
وغيرها ويدل عليه تنكير الهندواني للمرأة نعم ما في المنية مطلق فيحمل على المقيد ليتفق كلامهم
ولذا جزم في الوهبانية بالشرط المذكور مطلقا وهو الحق بلا شرط احصان لانه ليس
من الحد بل من الامر بالمعروف وفي المجتبى الاصل ان كل شخص رأى مسلما يزني
ان يحل له قتله وانما يمتنع خوفا من ان لا يصدق انه زنا وعلى هذا القياس المكابر
بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة وجميع
الكبائر والاعونة والسعاة يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم انتهى وافتى الناصحي
بوجوب قتل كل مؤذ وفي شرح الوهبانية ويكون بالنفي عن البلد وبالهجوم على بيت
المفسدين وبالاخراج من الدار وبهدمها وكسر دنان الخمر وان ملحوها ولم ينقل
احراق بيته ويقيمه كل مسلم حال مباشرة المعصية قنية واما بعدها فليس ذلك لغير
الحاكم والزوج والمولى كما سيجيء فرع من عليه التعزير لو قال لرجل اقم علي التعزير ففعله
ثم رفع للحاكم فانه يحتسب به قنية واقره المص ومثله في دعوى الخانية لكن في الفتح
ما يجب حقا للعبد لا يقيمه الا الامام لتوقفه على الدعوى الا ان يحكما فيه فليحفظ ضرب
غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا يعزران كما لو تشاتما بين يدي القاضي ولم
يتكافا الكلام ويبدأ باقامة التعزير بالبادي لانه اظلم قنية وفي مجمع الفتاوى جاز المجازاة
بمثله في غير موجب حد للاذن به ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل
والعفو افضل فمن عفا واصلح فاجره على الله وصح حبسه ولو في بيته بان يمنعه من
الخروج منه نهر مع ضربه اذا احتيج لزيادة تاديب وضربه اشد لانه خفف عددا
فلا يخفف وصفا ثم حد الزنا لثبوته بالكتاب ثم حد الشرب لثبوته باجماع الصحابة
لا بالقياس لانه لا يجري في الحدود ثم القذف لضعف سببه باحتمال صدق القاذف
وعزر كل مرتكب منكر او مؤذي مسلم بغير حق بقول او فعل الا اذا كان الكذب ظاهرا
كيا كلب بحر ولو بغمز العين او اشارة اليد لانه غيبة كما يجيء في الحظر مرتكبه ومرتكب محرم وكل
مرتكب معصية لا حد فيها التعزير اشباه فيعزر بشتم ولده وقذفه وبقذف مملوكه ولو ام ولده

وكذا

وكذا بقذف كافر وكل من ليس بمحصن بزنا ويبلغ به غايته كما لو اصاب من اجنبية
محرما غير جماع او اخذ السارق بعد جمعه للمتاع قبل اخراجه وفيما عداها لا يبلغ غايته وبقذف
اي شتم مسلم ما بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق كمكاس مثلا او علم القاضي بفسقه
لان الشين قد الحقه بنفسه قبل قول القائل فتح فان اراد القاذف اثباته بالبينة مجردا بلا
بيان سببه لا تسمع ولو قال يا زاني واراد اثباته تسمع لثبوت الحد بخلاف الاول
حتى لو بينوا فسقه بما فيه حق الله او للعبد قبلت وكذا في جرح الشاهد وينبغي ان يسأل
القاضي عن سبب فسقه فان بين سببا شرعيا كتقبيل اجنبية وعناقها وخلوته
بها طلب بينته ليعزره ولو قال هو ترك واجبا سأل القاضي المشتوم عما يجب عليه
تعلمه من الفرائض فان لم يعرفها ثبت فسقه لما في المجتبى من ترك الاشتغال بالفقه
لا تقبل شهادته والمراد ما يجب عليه تعلمه منه نهر وعزر الشاتم بيا كافر وهل يكفر ان
اعتقد المسلم كافرا نعم والا لا به يفتى شرح وهبانية ولو اجابه لبيك كفر خلاصة وفي
التاتارخانية قيل لا يعزر ما لم يقل يا كافر بالله لانه كافر بالطاغوت فيكون محتملا يا خبيث
يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا سفيه يا بليد يا احمق يا مباحي يا عواني يا لوطي
وقيل يسأل فان عنى انه من قوم لوط عليه السلام لا يعزر وان اراد انه يعمل عملهم
عزر عنده وحد عندهما والصحيح تعزيره ولو في غضب او هزل فتح يا زنديق يا منافق
يا رافضي يا مبتدع يا يهودي يا نصراني يا ابن النصراني يا لص الا ان يكون لصا لصدق
القائل كما مر والنداء ليس بقيد اذ الاخبار كانت او فلان فاسق ونحوه كذلك
ما لم يخرج مخرج الدعوى قنية يا ديوث هو من لا يغار على امرأته او محرمه يا قرطبان مرادف
ديوث بمعنى موس يا شارب الخمر يا آكل الربا يا ابن القحبة فيه ايماء الى انه اذا شتم
اصله عزر بطلب الولد كيا ابن الفاسق يا ابن الكافر وانه يعزر بقوله يا قحبة لا يقال
القحبة عرفا اخس من الزانية لكونها تجاهر به بالاجرة لانا نقول لذلك المعنى لم يحد
فان الزنا بالاجرة يسقط الحد عنده خلافا لهما ابن كمال لكن صرح في المضمرات بوجوب
الحد فيه قال المص وهو ظاهر يا ابن الفاجرة انت مأوى اللصوص انت مأوى الزواني
يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده معناه المتولد من الوطء الحرام فيعم حالة الحيض لا يقال
في العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا لانا نقول كثيرا ما يراد به الخداع اللئيم فانه لا يحد

فرع اقر على نفسه بالدياثة او عرف بها لا يقتل ما لم يستحل ويبالغ في تعزيره او يلا عن جواهر
الفتاوى وفيها فاسق تاب وقال ان رجعت الى ذلك فاشهدوا عليه انه رافضي فرجع
لا يكون رافضيا بل عاصيا ولو قال ان رجعت فهو كافر فرجع تلزمه كفارة يمين لا يعزر بيا حمار
يا ابله يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك واوجب الزيلعي التعزير في يا ابن الحجام يا مواجر
لانه عرفا بمعنى الموجر يا بغا هو المأبون بالفارسية وفي الملتقط في عرفنا يعزر فيهما وفي ولد
الحرام نهر والضابط انه متى نسبه الى فعل اختياري محرم شرعا ويعد عارا في العرف
يعزر والا لا ابن كمال يا ضحكه بسكون الحاء من يضحك عليه الناس اما بفتحها من
يضحك على الناس وكذا يا سخرة واختار في الغاية التعزير فيهما وفي يا ساحر يا مقامر
وفي الملتقى واستحسنوا التعزير لو المقول له فقيها او علويا ادعى سرقة على شخص وعجز
عن اثباتها لا يعزر كما لو ادعى على اخر بدعوى توجب تكفيره وعجز المدعي عن اثبات ما ادعاه
فانه لا شيء عليه اذا اصدر الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعي اما اذا اصدر على وجه السب
والانتقاص فانه يعزر فتاوى قارئ الهداية بخلاف دعوى الزنا فانه اذا لم يثبت يحد
عامر وهو اي التعزير حق العبد غالب فيه فيجوز فيه الابراء والعفو والتكفيل زيلعي واليمين
ويحلفه بالله ماله عليك هذا الحق الذي يدعي لا بالله ما قلت خلاصة والشهادة
على الشهادة وشهادة رجل وامرأتين كما في حق العباد ويكون ايضا حقا لله فلا عفو فيه
الا اذا علم الامام انزجار الفاعل ولا يمين كما لو ادعى عليه انه قبل اخته مثلا ويجوز
اثباته بمدعي شهد به فيكون مدعيا شاهدا لو معه اخر وما في القنية وغيرها لو كان
المدعى عليه ذا مروة وكان اول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر يجب ان يكون
في حقوق الله فان حقوق العباد ليس للقاضي اسقاطها فتح وما في كراهية الظهيرية
رجل يصلي ويضر الناس بيده ولسانه فلا بأس باعلام السلطان به لينزجر يفيد انه من
باب الاخبار وان اعلام القاضي بذلك يكفي لتعزيره قلت وفيه من الكفالة معزيا للبحر
غيره للقاضي تعزير المتهم وان لم يثبت عليه وكل تعزير لله تعالى يكفي فيه خبر العدل لانه في حقوقه
تعالى يقضي فيها بعلمه اتفاقا ويقبل فيها الجرح المجرد كما مر وعليه فما يكتب من المحاضر في حق انسان
يعمل به في حقوق الله تعالى ومن افتى بتعزير الكاتب فقط اخطأ انتهى ملخصا وفي كفالة العيني
عن الثاني من يجمع الخمر ويشربه ويترك الصلوة احبسه وأؤدبه ثم اخرجه ومن يتهم بالقتل

والسرقة

والسرقة وضرب الناس احبسه واخلده في السجن حتى يتوب لان شر هذا على الناس
وشر الاول على نفسه شتم مسلم ذميا عزر لانه ارتكب معصية فتقييد مسائل الشتم
اتفاقي فتح وفي القنية قال ليهودي او مجوسي يا كافر يأثم ان شق عليه ومقتضاه ان يعزر
لارتكابه الاثم بحر واقره المص لكن نظر فيه في النهر قلت ولعل وجهه ما مر في يا فاسق فتأمل يعزر
المولى عبده والزوج زوجته ولو صغيرة لما سيجيء على تركها الزينة الشرعية مع قدرتها عليها
وتركها غسل الجنابة وعلى الخروج من المنزل لو بغير حق وترك الاجابة الى الفراش لو
طاهرة من نحو حيض ويلحق بذلك ما لو ضربت ولدها الصغير عند بكائه او ضربت
جاريته غيرة ولا تتعظ بوعظ او شتمته ولو بنحو يا حمار او دعت عليه او فرقت ثيابه
او كلمته ليسمعها اجنبي او كشفت وجهها لغير محرم او كلمته او شتمته او اعطت ما لم تجر
العادة به بلا اذنه والضابط كل معصية لا حد فيها فللزوج والمولى التعزير وليس منه ما لو طلبت
نفقتها او كسوتها والحت لان لصاحب الحق مقالا بحر لا على ترك الصلوة لان المنفعة
لا تعود اليه بل اليها كذا اعتمده المص تبعا للدرر على خلاف ما في الكنز والملتقى واستظهره
في خط المجتبي وللاب تعزير الابن عليه وقدمنا ان للولي ضرب ابن سبع على الصلوة
ويلحق به الزوج نهر وفي القنية له اكراه طفله على تعليم قرآن وادب وعلم لفريضته على الوالدين
وله ضرب اليتيم فيما يضرب ولده الصغر لا يمنع وجوب التعزير فيجري بين الصبيان
وهذا لو حق عبد اما لو كان حق الله تعالى بان زنى او سرق منع الصغر منه مجتبى من حد
او عزر فهلك فدمه هدر الا امرأة عزرها زوجها بمثل ما مر فماتت لان تأديبه
مباح فيتقيد بشرط السلامة قال المص وبهذا ظهر انه لا يجب على الزوج ضرب زوجته
اصلا ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب المعلم
الصبي ضربا فاحشا فانه يعزر ويضمنه لو مات شمني وعن الثاني لو زاد القاضي على مائة
فمات فنصف الدية في بيت المال لقتله بفعل مأذون فيه وغير مأذون فيتنصف
زيلعي فروع ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين سوطا
ولا تتزوج بغيره به يفتى ملتقط ارتحل الى مذهب الشافعي يعزر سراجية قذف
بالتعريض يعزر حاوي زنى بامرأة ميتة يعزر اختيار ادعى على اخر انه وطئ امته وقبلت
فنقصت فان برهن فله قيمة النقصان وان حلف خصمه فله تعزير المدعي منية وفي الاشباه

خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها لغيره يحبس حتى يتوب او يموت لسعيه في الارض
بالفساد ومن له دعوى على اخر فلم يجده فامسك اهله للظلمة فحبسوهم وغرموهم عزر ويعزر
على الورع البارد كتعريف نحو تمرة التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد ثم قال واستثنى الشافعي
ذوي الهيآت قلت قدمناه لا اصل لها عن القنية وغيرها وزاد الناطقي في اجناسه
عالم يتلكر فيضرب التعزير وفي الحديث تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة الا في الحد
وفي شرح الجامع الصغير للمناوي الشافعي في حديث اتقي الله لا تأتي يوم القيمة ببعير
تحمله على رقبتك له رغاء او بقرة لها خوار او شاة لها ثؤاج قال يؤخذ منه تجريس
السارق ونحوه فليحفظ **كتاب السرقة** هي لغة اخذ الشيء من الغير خفية وتسمية
المسروق سرقة مجاز وشرعا باعتبار الحرمة اخذه كذلك بغير حق نصابا كان ام لا و
باعتبار القطع اخذ مكلف ولو انثى او عبدا او كافرا او مجنونا حال افاقته ناطق
بصير فلا يقطع اخرس لاحتمال نطقه بشبهة ولا اعمى لجهله بمال غيره عشرة دراهم اى
مضروبة لما في المغرب الدراهم اسم للمضروبة جيادا او مقدارها فلا قطع بنقرة وزنها
عشرة لا تساوي عشرة مضروبة ولا بدينار قيمته دون عشرة وتعتبر القيمة وقت
السرقة ووقت القطع في مكانه بتقويم عدلين لهما معرفة بالقيمة ولا قطع عند اختلاف
المقومين ظهيرية مقصودة بالاخذ فلا قطع بثوب قيمته دون عشرة وفيه
دينار او دراهم مصرورة الا اذا كان وعاء لها عادة تجنيس ظاهرة الاخراج
فلو ابتلع دينارا في الحرز وخرج لم يقطع ولا ينتظر تغوطه بل يضمن مثله لانه استهلكه
وهو سبب الضمان للحال خفية ابتداء وانتهاء لولا الاخذ نهارا وفيه ما بين العشائين
او ابتداء فقط لو ليلا وهل العبرة لزعم السارق ام لزعم احدهما خلاف من صاحب
يد صحيحة فلا يقطع السارق من السارق فتح مما لا يتسارع اليه الفساد كلحم وفواكه
مجتبى ولا بد من كون المسروق متقوما مطلقا فلا قطع بسرقة خمر مسلم كان
السارق او ذميا وكذا الذمي اذا سرق من ذمي خمرا او خنزيرا او ميتة لا يقطع
لعدم تقومها عندنا ذكره الباقاني ولو عبدا شرط حضرة مولاه ولا يقتصر على اقراره ولو
بحضرته في دار العدل فلا يقطع بسرقة في دار حرب او بغي بدائع من حرز بمرة واحدة
الحد مالكه ام لا لا شبهة ولا تأويل فيه وثبت ذلك عند الامام كما سيتضح فيقطع

ان اقر بها مرة واليه رجع الثاني طائعا فاقراره بها مكرها باطل ومن المتأخرين من افتى
بصحته ظهيرية زاد القهستاني معزيا لخزانة المفتين ويحل ضربه ليقر وسنحققه او شهد
رجلان وسألهما الامام كيف هي واين هي وكم هي زاد في الدرر وما هي ومتى هي وممن
سرق وبيناها احتيالا للدرء ويحبسه حتى يسأل عن الشهود لعدم الكفالة في الحدود
ويسأل المقر عن الكل الا الزمان وما في الفتح الا المكان تحريف فتح وصح رجوعه عن
اقراره بها وان ضمن المال وكذا لو رجع احدهم او قال هو مالي او شهدا على اقراره بها
وهو يجحد او يسكت فلا قطع شرح وهبانية فان اقر بها ثم هرب فان في فوره فلا
يتبع بخلاف الشهادة كذا نقله المص عن الظهيرية ونقله شارح الوهبانية بلا قيد
الفورية ولا قطع بنكول واقرار مولى على عبده بها وان لزم المال لاقراره على نفسه
والسارق لا يفتى بعقوبته لانه جور تجنيس وعزاه القهستاني للواقعات
معللا بانه خلاف الشرع ومثله في السراجية ونقل في التجنيس عن عصام انه سئل عن
سارق ينكر فقال عليه اليمين فقال الامير سارق ويمين هاتوا بالسوط فما ضربوه عشرة
حتى اقر فاتى بالسرقة فقال سبحان الله ما رأيت جورا اشبه بالعدل من هذا
وفي اكراه البزازية من المشايخ من افتى بصحة اقراره بها مكرها وعن الحسن يحل ضربه
حتى يقر ما لم يظهر العظم ونقل المص عن ابن العز الحنفي انه صح انه عليه السلام امر الزبير
ابن العوام بتعذيب بعض المعاهدين حين كتم كنز حيي ابن اخطب ففعل فدلهم على
المال قال وهو الذي يسع الناس وعليه العمل والا فالشهادة على السرقات اندر الامور
ثم نقل عن الزيلعي في اخر باب قطع الطريق جواز ذلك سياسة واقره المص تبعا للبحر
وابن الكمال زاد في النهر وينبغي التعويل عليه في زماننا لغلبة الفساد ويحمل ما في التجنيس على
زمانهم ثم نقل المص قبله عن القنية لو كسر سنه او يده ضمن الشاكي ارشه كالمال الا لو
حصل ذلك بتهوره الجدار او مات بالضرب لندوره وعن الذخيرة لو صعد السطح
ليفر خوف التعذيب فسقط فمات ثم ظهرت السرقة على يد اخر كان للورثة اخذ
الشاكي بدية ابيهم وبما غرمه للسلطان لتعديه في هذا التسبب وسيجيء في الغصب
قضى بالقطع ببينة او اقرار فقال المسروق منه هذا متاعه لم يسرقه مني وانما كنت
اودعته او قال شهد شهودي بزور او اقر هو بباطل او ما اشبه ذلك فلا قطع وندب

تلقينه لئلا يقر بالسرقة كما لا يقطع لو شهد كافران على كافر ومسلم بها في حقهما اي الكافر و
المسلم ظهيرية تشارك جمع واصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ المال بعضهم
استحسانا سدا لباب الفساد ولو فيهم صبي او مجنون او معتوه او محرم لم يقطع احد و
شرط للقطع حضور شاهديها وقت القطع كحضور المدعي بنفسه حتى لو غابا او ماتا
لا قطع وهذا في كل حد سوى رجم وقود بحر قلت لكن نقل المص في الباب الاتي تصحيح خلافه
قنيه ويقطع بساج وقنا وابنوس بفتح البا وعود ومسك وادهان وورس
وزعفران وصندل وعنبر وفصوص خضر اي زمرد وياقوت وزبرجد ولؤلؤ ولعل
وفيروز واناء وباب غير مركب ولو متخذين من خشب وكذا بكل ما هو من اعز الاموال
وانفسها ولا يوجد في دار العدل مباح الاصل غير مرغوب فيه هذا هو الاصل لا يقطع
بتافه اي حقير يوجد مباحا في دارنا كخشب لا يحرز عادة وحشيش وقصب
وسمك ولو مليحا وطير ولو بطا او دجاجا في الاصح غايه وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة
زاد في المجتبى واشنان وفحم وملح وخزف وزجاج لسرعة كسره ولا بما يتسارع
فساده كلبن ولحم ولو قديدا وكل مهيا للاكل كخبز وفي ايام قحط لا قطع بطعام مطلقا
شمني وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ وكل ما لا يبقى حولا وزرع لم يحصد لعدم الاحراز
واشربة مطربة ولو الاناء ذهبا والات لهو ولو طبل الغزاة في الاصح لان صلاحيته
للهو صارت شبهة غايه وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد لتأول الكسر
نهيا عن المنكر وباب مسجد ودار لانه حرز لا محرز ومصحف وصبي حر ولو محليين
لان الحلية تبع وعبد كبير يعبر عن نفسه ولو نائما او مجنونا او اعمى لانه اما غصب
او خداع ودفاتر غير الحساب لانها لو شرعية ككتب تفسير وحديث وفقه فكمصحف
والا فكطنبور بخلاف العبد الصغير ودفاتر الحساب الماضي حسابها لان المقصود
ورقها فيقطع ان بلغ نصابا اما المعمول بها فالمقصود علم ما فيها وهو ليس بمال فلا
قطع بلا فرق بين دفاتر تجار وديوان واوقاف نهر وكلب وفهد ولو عليه
طوق من ذهب علم السارق به او لا لانه تبع ولا بخيانة في وديعة ونهب اي
اخذ قهرا واختلاس اي اختطاف لانتفاء الركن ونبش لقبور ولو كان القبر
في بيت مقفل في الاصح او كان الثوب غير الكفن وكذا لو سرق من بيت فيه قبر

او ميت

او ميت لتأوله بزيارة القبر او التجهيز وللاذن بدخوله عادة ولو اعتاده قطع سياسة
ومال عامة او مشترك وحصير مسجد واستار كعبة ومال وقف لعدم المالك بحر و
مثل دينه ولو دينه مؤجلا او زائدا عليه او اجود لصيرورته شريكا اذا كان من جنسه ولو حكما
بان كان له دراهم فسرق دنانير وبعكسه هو الاصح لان النقد من جنس واحد بخلاف
العرض ومنه الحلي فيقطع به ما لم يقل اخذته رهنا او قضاء واطلق الش في اخذ خلاف
الجنس للمجانسة في المالية قال في المجتبى وهو اوسع فيعمل به عند الضرورة بخلاف سرقته من
غريم ابيه او غريم ولده الكبير او غريم مكاتبه او غريم عبده المأذون المديون فانه يقطع لان
حق الاخذ لغيره ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا كسرقة شيء قطع فيه ولم يتغير فلو تبدل العين
او السبب كالبيع قطع على ما في المجتبى او من ذي رحم محرم لا برضاع فلو محرمية برضاع
قطع كابن عم هو اخ رضاعا فانه رحم نسبا محرم رضاعا عيني فسقط كلام الزيلعي ولو
المسروق مال غيره اي غير ذي الرحم المحرم بخلاف ماله اذا سرق من بيت غيره فانه يقطع
اعتبارا للحرز وعدمه وبخلاف مرضعته صوابه مرضعه بلا تاء ابن الكمال مطلقا سواء سرق
من بيتها او بيت غيرها فانه يقطع لما مر ولا بسرقة من زوجته وان تزوجها بعد القضاء بالقطع
جوهره وزوجها ولو كان المسروق من حرز خاص له ولا عبد من سيده او عرسه او زوج
سيدته للاذن بالدخول عادة ولا من مكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم وان لم يكن له
حق فيه لانه مباح الاصل فصار شبهة غايه كذا وحمام في وقت جرت العادة بدخوله
وكذا حوانيت التجار والخانات مجتبى وبيت اذن في دخوله ولو الاذن لمخصوصين
فدخل غيرهم وسرق ينبغي ان يقطع واعلم انه لا يعتبر الحرز بالحافظ مع وجود الحرز
بالمكان لانه اقوى فلا يعتبر الحافظ في الحمام لانه حرز ويعتبر في المسجد لانه ليس بحرز بقي
شمني وكل ما كان حرز النوع فهو حرز للانواع كلها فيقطع بسرقة   من اصطبل
على المذهب وقيل حرز كل شيء معتبر بحرز مثله والاول هو المذهب عندنا مجتبى
لكن جزم القهستاني بان الثاني هو المذهب فتنبه ولا يقطع قفاف هو من يسرق
الدراهم بين اصابعه وفشاش بالفاء هو من يهيئ لغلق الباب ما يفتحه اذا فتش
حانوتا او باب دار نهارا وخلا البيت من احد فلو فيه احد وهم لا يعلم قطع شمني ويقطع
لو سرق من السطح نصابا لانه حرز شرح وهبانية او من المسجد اراد به كل مكان ليس بحرز

فعم الطريق والصحراء ورب المتاع عنده اي بحيث يراه ولو الحافظ نائما في الاصح
لا يقطع لو سرق ضيف ممن اضافه ولو من بعض بيوت الدار او من صندوق
مقفل لاختلال الحرز او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لشبهة عدم الاخذ بخلاف
الغصب وان اخرجه من حجرة الدار المتسعة جدا الى صحنها به او اغار من اهل
الحجرة على حجرة اخرى لان كل حجرة حرز او نقب فدخل او القى كذا رأيته في نسخ
المتن والشرح باو وصوابه بالواو كما في الكنز شيئا في الطريق يبلغ نصابا ثم اخذه
قطع لان الرمي حيلة يعتادها السراق فاعتبر الكل فعلا واحدا ولو لم يأخذه او اخذه
غيره فهو مضيع لا سارق او حمله على دابة فساقها واخرجه او علق رسنه في عنق
كلب وزجره لان سيره يضاف اليه او القاه في الماء فاخرجه بتحريك السارق
لماء او لا بتحريكه بل اخرجه بقوة جريه على الاصح لانه اخرجه بسببه زيلعي قطع في الكل
لما ذكرنا ويشكل على الاخير ما قالوا لو علقه على طائر فطار الى منزل السارق لم
يقطع فلذا والله اعلم جزم الحدادي وغيره بعدم القطع وان نقب ثم ناوله آخر
من خارج الدار او ادخل يده في بيت واخذ ويسمى اللص الظريف ولو وضعه
في النقب ثم خرج واخذه لم يقطع في الصحيح شمني او طر اي شق صرة خارجة من نفس
الكم فلو داخلة قطع وفي الحل بعكسه او سرق من مرعى او من قطار بفتح القاف الابل
على نسق واحد بعيرا او حملا عليه لا يقطع لان السائق والقائد والراعي لم يقصدوا
الحفظ وان كان معها حافظ او شق الحمل فسرق منه جوالق بضم الجيم فيه متاع وربه
يحفظه او نائما عليه او بقربه او ادخل يده في صندوق غيره او في جيبه او كمه فاخذ المال
قطع في الكل والاصل ان الحرز ان امكن دخوله فهتكه بدخوله والا فبادخال اليد فيه
والاخذ منه **فروع** سرق فسطاطا منصوبا لم يقطع ولو ملفوفا او في فسطاط آخر قطع
فتح اخرج من حرز شاة لا تبلغ نصابا فتبعها اخرى لم يقطع سرق مالا من حرز فدخل
آخر وحمل السارق بجامعه قطع المحمول فقط سراج قال انا سارق هذا الثوب قطع ان
اضاف لكونه اقرارا بالسرقة وان نونه ونصب الثوب لا يقطع لكونه عدة لا اقرارا
درر ولتوضيحه اذا قيل هذا قاتل زيد معناه انه قتله واذا قيل قاتل زيدا معناه انه يقتله
والمضارع يحتمل الحال والاستقبال فلا يقطع بالشك قلت وفي شرح الوهبانية ينبغي

الفرق بين العالم والجاهل لان العوام لا يفرقون الآن يقال بجهل شبهة لدرء الحد
وفيه بعد للامام قتل السارق سياسة لسعيه في الارض بالفساد درر وهذا ان
عاد واما قتله ابتداء فليس من السياسة في شيء قلت وقدمنا عنه معزيا
للبحر في باب الوطء الموجب للحد ان التقييد بالامام يفهم انه ليس للقاضي الحكم
بالسياسة فليحفظ **باب كيفية القطع** واثباته تقطع يمين السارق من زنده
هو مفصل الرسغ وتحسم وجوبا وعند الشافعي ندبا فتح الا في حر وبرد شديدين
فلا يقطع لان الحد زاجر لا متلف ويحبس ليتوسط الامر وثمن زيته ومؤنته كاجرة
حداد وكلفة حسم على السارق عندنا للتسبب بخلاف اجرة المحضر للخصوم ففي
بيت المال وقيل على المتمرد شرح وهبانية قلت وفي قضاء الخانية هو الصحيح لكن في قضاء
البزازية وقيل على المدعي وهو الاصح كالسارق ورجله اليسرى من الكعب ان عاد
فان عاد ثالثا لا وحبس وعزر ايضا بالضرب حتى يتوب اي تظهر امارات التوبة
شرح وهبانية وما روي يقطع ثالثا ورابعا ان صح حمل على السياسة او نسخ كمن
سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء او اصبعان منها سواها سوى الابهام
او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء لم يقطع لانه اهلاك بل يحبس ليتوب ولا يضمن
قاطع اليد اليسرى ولو عمدا في الصحيح نهر اذا امر بخلافه لانه اتلف واخلف من جنسه
ما هو خير منه وكذا لو قطعه غير الحداد في الاصح ولو قطعه احد قبل الامر والقضاء وجب
القصاص في العمد والدية في الخطأ وسقط القطع عن السارق سواء قطع يمينه ام يساره
وقضاء القاضي بالقطع كالامر على الصحيح فلا ضمان كافي وفي السراج سرق فلم يؤاخذ بها
حتى قطعت يمينه قصاصا قطعت رجله اليسرى وطلب المسروق منه المال الا القطع
على الظاهر بحر شرط القطع مطلقا في اقرار وشهادة على المذهب لان الخصومة شرط لظهور
السرقة وكذا حضوره اي المسروق منه عند الاداء للشهادة وعند القطع لاحتمال ان
يقر له بالملك فيسقط القطع لا حضور الشهود على الصحيح شرح المنظومة واقره المص
قلت لكنه مخالف لما قدمه متنا وشرحا فليحرر وقد حرره في الشرنبلالية بما يفيد ترجيح
الاول فتأمل ثم فرع على قوله وطلب المسروق الخ فقال فلو اقر انه سرق مال الغائب
توقف القطع على حضوره ومخاصمته وكذا لو قال سرقت هذه الدراهم ولا ادري لمن هي

او لا اجنبي عن صاحبها لا قطع لانه يلزم من جهالته عدم طلبه وكل من له يد صحيحة ملك
الخصومة ثم فرع عليه بقوله كمودع وغاصب ومرتهن ومتول واب ووصي وقابض
على سوم شراء وصاحب ربا بان باع درهما بدرهمين وقبضهما فسرقا منه لان
الشراء فاسدا بمنزلة المغصوب بخلاف معطي الربا لانه بالتسليم لم يبق له ملك
ولا يد شمني ولا بسرق اللقطة خانية ومن لا يد له صحيحة فلا يملك الخصومة كسارق
سرق منه بعد القطع لم يقطع بخصومة احد ولو مالكا لان يده غير صحيحة كما يأتي انفا ويقطع
بطلب المالك ايضا لو سرق منهم اي من الثلاثة وكذا بطلب الراهن مع غيبة المرتهن
على الظاهر لانه هو المالك لا بطلب المالك للعين المسروقة او بطلب السارق
لو سرق من سارق بعد القطع لسقوط عصمته بخلاف ما اذا سرق الثاني من السارق
الاول قبل القطع او بعد ما درئ الشبهة فان له ولرب المال القطع لان سقوط
التقوم ضرورة القطع ولم يوجد فصار كالغاصب ثم بعد القطع هل للاول استرداده
روايتان واختار الكمال رده للمالك سرق شيئا ورده قبل الخصومة عند القاضي
الى مالكه ولو حكما كاصوله ولو في غير عياله او ملكه اي المسروق بعد القضاء بالقطع
ولو بهبة مع قبض او ادعى انه ملكه وان لم يبرهن للشبهة او نقصت قيمته عن النصاب
بنقصان السعر في بلد الخصومة لم يقطع في المسائل الاربع اقرا بسرقة نصاب
ثم ادعى احدهما شبهة مسقطة للقطع لم يقطعا قيد باقرارهما لانه لو اقر انه سرق
وفلان غائب فلان قطع المقر كقوله سرقت انا وفلان ولو سرقا وغاب احدهما وشهد
اي شهد اثنان على سرقتهما قطع الحاضر لان شبهة لا تعتبر ولو اقر مكلف بسرقة قطع
وردت السرقة الى المسروق منه لو قائمة كما لو قامت عليه بينة بذلك لكن
بشرط حضرة مولاه عند اقامتها خلافا للثاني لا عند اقراره بحد اتفاقا ولا غرم على السارق
بعد ما قطعت يمينه بهذا اللفظ الحديث درر وغيرها ورواه الكمال بعد قطع يمينه
وترد العين لو قائمة وان باعها او وهبها لبقائها على ملك مالكها ولا فرق في عدم الضمان
بين هلاك العين واستهلاكها في الظاهر من الرواية لكنه يفتى باداء قيمتها ديانة
وسواء كان الاستهلاك قبل القطع او بعده مجتبى وفيه لو استهلكه المشتري منه او
الموهوب له فللمالك تضمينه ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن شيئا وقالا يضمن ما لم يقطع فيه

سرق ثوبا

سرق ثوبا فشقه نصفين ثم اخرجه قطع او بلغت قيمته نصابا بعد شقه ما لم يكن اتلافا
بان ينقص اكثر من نصف القيمة فله تضمين القيمة فيملكه مستندا الى وقت الاخذ فلا قطع
زيلعي وهل يضمن نقصان الشق مع القطع صحح الخبازي لا وقال الكمال الحق نعم ومتى اختار تضمين
القيمة سقط القطع لما مر ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا لما مر انه لا قطع في اللحم وان
بلغ لحمها نصابا بل يضمن قيمتها ولو صنع ما سرق من الحجرين وهو قدر نصاب وقت الاخذ
دراهم ودنانير او آنية قطع وردت وقالا لا لتقوم الصنعة عندهما خلافا له واما كسر النحاس
لو جعله اواني فان كان يباع وزنا فكذلك وان عددا فهي للسارق اتفاقا اختيار
فلو صبغه احمر او طحن الحنطة او لت السويق قطع لا رد ولا ضمان وكذا لو صبغه بعد القطع
بحر خلافا لما في الاختيار ولو صبغه اسود رده لان السواد نقصان خلافا للثاني وهو
زمان لا برهان سرق في ولاية سلطان ليس لسلطان اخر قطعه اذ لا ولاية له على من
ليس تحت يده فليحفظ هذا الاصل اذا كان للسارق كفان في معصم واحد قيل قطعهما
وقيل ان تميزت الاصلية والحكم الاقتصار على قطعها لم يقطع الزائد لانه غير مستحق
للقطع والا تكن متميزة قطعا هو المختار لانه لا يتمكن من اقامة الواجب الا بذلك
سراج **باب قطع الطريق** وهو السرقة الكبرى من قصده ولو في المصر ليلا به يفتى وهو
معصوم على شخص معصوم ولو ذميا فلو على المستأمنين فلا حد واخذ قبل اخذ شيء
وقتل نفس حبس وهو المراد بالنفي في الآية والظاهر ان المراد توزيع الاجزية
على الاحوال كما تقرر في الاصول بعد التعزير لمباشرته منكر التخويف حتى يتوب لا بالقول
بل بظهور سيما الصالحين او يموت وان اخذ مالا معصوما بان يكون لمسلم او ذمي
كما مر واصاب منه كلا نصاب قطع يده ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف
لئلا يفوت نفعه وهذه حالة ثانية وان قتل معصوما ولم يأخذ مالا قتل هذه حالة
ثالثة حدا لا قصاصا فلذا لا يعفوه ولي ولا يشترط ان يكون القتل موجبا للقصاص لوجوبه
جزاء لمحاربته لله تعالى بمخالفة امره وبهذا الحل يستغني عن تقدير مضاف كما لا يخفى
والحالة الرابعة ان قتل واخذ المال خير الامام بين ستة احوال ان شاء قطع من
خلاف ثم قتل او قطع ثم صلب او فعل الثلاثة او قتل فقط او صلب فقط كذا فصله
الزيلعي ويصلب حيا في الاصح وكيفيته في الجوهرة ويبعج بطنه برمح تشهيرا له وتخفيفه

حتى يموت ويترك ثلاثة ايام من موته ثم يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه لانكر منها على الظالم
وعن الثاني يترك حتى ينقطع وبعد اقامة الحد عليه لا يضمن ما فعل من اخذ مال وقتل و
جرح زيلعي وتجري الاحكام المذكورة على الكل بمباشرة بعضهم الاخذ والقتل والاخافة
ولو عصى لهم كسيف والحالة الخامسة ان انضم الى الجرح اخذ قطع من خلاف وهدر
جرحه لعدم اجتماع قطع وضمان وان جرح فقط اي لم يقتل ولم يأخذ نصابا قال الزيلعي
ولو كان مع هذا الاخذ قتل فلا حد ايضا لان المقصود هنا المال ولو لم يرده قيل لاحد او
كان منهم غير مكلف او اخرس او كان ذو رحم محرم من احد المارة او شريك مفاوض
او قطع بعض المارة على بعض او قطع شخص الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين
وعن الثاني ان قصده ليلا مطلقا او نهارا بسلاح نهر قاطع وعليه الفتوى بحر
ودرر واقره المص فلا حد جواب للمسائل الست وللولي القود في العمد او الارش
في غيره او العفو فيهما العبد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المرأة في ظاهر الرواية فتح
لكنها لا تصلب مجتبى وفي السراجية والدرر فيهم امرأة فباشرت الاخذ والقتل
قتل الرجال دونها هو المختار عشرة نسوة قطعن واخذن وقتلن قتلن وضمن
المال ويجوز ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتل عليه لاطلاق
الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد فتح ومن تكرر الخنق بكسر النون منه
في المصر اي خنق مرارا ذكره مسكين قتل به سياسة لسعيه بالفساد وكل
من كان كذلك يدفع شره بالقتل والا بان خنق مرة لا لانه كالقتل بالمثقل
وفيه القود عند غير ابي حنيفة **كتاب الجهاد** اورده بعد الحدود لاتحاد المقصود
ووجه الترتيب غير خفي وهو لغة مصدر جاهد في سبيل الله وشرعا الدعاء الى الدين الحق
وقتال من لم يقبله شمني وعرفه ابن الكمال بانه بذل الوسع في القتال في سبيل الله
مباشرة او معاونة بمال او رأي او تكثير سواد او غير ذلك انتهى ومن توابعه الرباط
وهو الاقامة في مكان ليس وراءه اسلام هو المختار وصح ان صلاة المرابط
بخمسمائة ودرهمه بسبعمائة وان مات فيه اجرى عليه عمله ورزقه وامن الفتان
وبعث شهيدا امنا من الفزع الاكبر وتمامه في الفتح هو فرض كفاية كل ما فرض لغيره فهو
فرض كفاية اذا حصل المقصود بالبعض والا ففرض عين ولعله قدم الكفاية لكثرته ابتداء

وان لم

وان لم يبدأونا واما قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم وتحريمه في الاشهر الحرم فمنسوخ
بالعمومات كاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ان قام به البعض ولو عبيدا او نساء
سقط عن الكل والا يقم به احد في زمن ما اثموا بتركه اي اثم الكل من المكلفين واياك
ان تتوهم ان فرضيته تسقط عن اهل الهند بقيام اهل الروم مثلا بل يفرض على الاقرب
فالاقرب من العدو الى ان تقع الكفاية فلو لم تقع الا بكل الناس فرض عينا كصلاة
وصوم ومثله الجنازة والتجهيز وتمامه في الدرر لا يفرض على صبي وبالغ له ابوان او احدهما
لان طاعتهما فرض عين وقال صلى الله تعالى عليه وسلم للعباس ابن مرداس لما اراد
الجهاد الزم امك فان الجنة عند تحت رجل امك سراج وفيه لا يحل سفر فيه خطر الا باذنهما
وما لا خطر فيه يحل بلا اذن ومنه السفر في طلب العلم وعبد وامرأة لحق الزوج والمولى
ومفاده وجوبه لو امرها الزوج به فتح وعلى غير الزوجة نهر قلت تعليل الشمني بضعف
بنيتها يفيد خلافه وفي البحر اغا يرها اره فيا يرجع الى النكاح وتوابعه واعمى ومقعد اي اعرج
فتح واقطع لعجزهم ومديون بغير اذن غريمه بل وكفيله ايضا لو بامره بحنيس ولو
بالنفس نهر وهذا في الحال اما المؤجل فله الخروج ان علم رجوعه قبل حلوله ذخيرة وعالم
ليس في البلدة افقه منه فليس له الغزو لخوف ضياعهم سراجية وعمم في البزازية
السفر ولا يخفى ان المعتدة يفيد غيره بالاولى وفرض عين ان هجم العدو فيخرج الكل
ولو بلا اذن ويأثم الزوج ونحوه بالمنع ذخيره ولا بد لفرضيته من قيد اخر وهو الاستطاعة
فلا يخرج المريض المدنف اما من يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي ان يخرج لتكثير
السواد ارهابا فتح وفي السراج وشرط لوجوبه القدرة على السلاح لا امن الطريق
فان علم انه اذا حارب قتل وان لم يحارب اسر لم يلزمه القتال ويقبل خبر مستنفر
ومنادي السلطان ولو كان كل منهما فاسقا لانه خبر يشتهر في الحال ذخيره وكره
الجعل اي اخذ المال من الناس لاجل الغزاة مع الفيء اي مع وجود شيء في بيت المال
درر وصدر الشريعة ومفاده ان الفيء هنا يعم الغنيمة فليحفظ والا لا لدفع الضرر الاعلى
بالادنى فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان اسلموا فيها والا فالى الجزية
لو محلا لها كما سيجيء فان قبلوا ذلك فلهم ما لنا من الانصاف وعليهم ما علينا من
الانتصاف تحرج العبادات اذ الكفار لا يخاطبون بها عندنا يؤيده قول علي رضي الله

عنه انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا يحل لنا ان نقاتل من
لا تبلغه الدعوة بفتح الدال الى الاسلام وهو وان اشتهر في زماننا شرقا وغربا لكن
لا شك ان في بلاد الله تعالى من لا شعور له بذلك بقي لو بلغه الاسلام لا الجزية ففي التاتار
خانية لا ينبغي قتالهم حتى يدعوهم الى الجزية نهر خلافا لما نقله المص وندعو ندبا من بلغته
الا اذا تضمن ذلك ضررا ولو بغلبة الظن كأن يستعدون او يتحصنون فلا يفعل
فتح والا يقبلوا الجزية نستعين بالله ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع
اشجارهم ولو مثمرة وافساد زرعهم الا اذا غلب على الظن ظفرنا فيكره فتح ورميهم
بنبل ونحوه وان تترسوا ببعضنا ولو تترسوا بنبي سئل ذلك النبي ونقصدهم
اي الكفار وما اصيب منهم اي من المسلمين لا دية فيه ولا كفارة لان الفروض
لا تقرن بالغرامات ولو فتح الامام بلدة وفيها مسلم او ذمي لا يحل قتل احد منهم اصلا
ولو اخرج واحد ما حل قتل الباقي لجواز كون المخرج هو ذاك فتح ونهينا عن اخراج
ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كمصحف وكتب فقه وحديث وامرأة
ولو عجوزا للمداواة هو الاصح ذخيرة واراد بالنهي ما في مسلم لا تسافروا بالقرآن
في ارض العدو الا في جيش يؤمن عليه فلا كراهة لكن اخراج العجائز والاماء اولى و
اذا دخل مسلم اليهم بامان جاز حمل المصحف معه ان كانوا يوفون بالعهد لان الظاهر
عدم تعرضهم هداية ونهينا عن غدر وغلول وعن مثلة بعد الظفر بهم اما قبله فلا بأس
بها اختيار وعن قتل امرأة وغير مكلف وشيخ فان لا صياح ولا نسل له فلا يقتل
ولا اذا ارتد واعمى ومقعد وزمن ومعتوه وراهب واهل كنائس لم يخالطوا
الناس الا ان يكون احدهم ملكا او مقاتلا او ذا رأي او مال في الحرب ولو
قتل من لا يحل قتله ممن ذكر فعليه التوبة والاستغفار فقط كسائر المعاصي
لان دم الكافر لا يتقوم الا بالامان ولم يوجد ثم لا يتركونهم في دار الحرب بل يحملونهم
تكثيرا للفيء وتمامه في السراج وسيجيء فروعات الاول لا بأس بحمل رأس المشرك
لو فيه غيظهم او فراغ قلبنا وقد حمل ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يوم بدر رأس ابي جهل
والقاها بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم
الله اكبر هذا فرعوني وفرعون امتي كان شره علي وعلى امتي اعظم من شر فرعون على موسى

وامة

وامة ظهيرية الثاني لا بأس بنبش قبورهم طلبا للمال تاتارخانية وعبارة الخانية قبور الكفرة
نعمت الذمي ولا يحل للفرع ان يبدأ اصله المشرك بقتل لما لا يبدأ قريبه الباغي ويمنع
الفرع عن قتله بل يشغله لاجل ان يقتله غيره فان فقد قتله ولو قتله فهدر لعدم العاصم
ولو قصد الاصل قتله ولا يمكن دفعه الا بقتله قتله لجواز الدفع مطلقا ويجوز الصلح على ترك
الجهاد معهم بمال منهم او منا لو خيرا لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وننبذ اي نعلمهم
بنقض الصلح تحرزا عن الغدر المحرم لو خيرا لفعله عليه الصلوة والسلام باهل مكة ونقاتلهم
بلا نبذ مع خيانة ملكهم ولو بقتال ذي منعة باذنه فلو بدونه انتقض حقهم فقط ونصالح
المرتدين اذا غلبوا على بلدة وصارت دارهم دار حرب لو خيرا بلا مال والا يغلبوا على
بلدة لا لان فيه تقرير المرتد على ردته وذلك لا يجوز فتح وان اخذ المال منهم لم يرد لانه غير
معصوم بخلاف اخذه من بغاة فانه يرد بعد وضع الحرب اوزارها فتح ولم نبع وفي
الزيلعي يحرم ان نبيع منهم ما فيه تقوية لهم على الحرب كحديد وعبيد وخيل ولا نحمله اليهم
ولو بعد صلح لان الصلح على شرف النقض والانتقاض لانه عليه الصلوة والسلام نهى
عن ذلك واو بامرة وهي الطعام والقماش فجاز استحسانا ولا نقتل من امنه حرا
وحرة ولو فاسقا او اعمى او فانيا او صبيا او عبدا اذن لهما في القتال باي لغة كان
الامان وان كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين ذلك بشرط سماعهم ذلك من
المسلمين فلا امان لو كان بالبعد منهم ويصح بالصريح كآمنت او لا بأس عليكم وبالكتابة
كتعال اذا ظنه امانا وبالاشارة بالاصبع الى السماء ولو نادى المشرك بالامان
صح ولو ممتنعا وصح طلبه لذراريه لا لاهله ويدخل في الاولاد الابناء لا البنات ولو غار
عليهم عسكر اخر ثم بعد القسمة علموا بالامان فعلى القاتل الدية وعلى الواطئ المهر والولد حر
مسلم تبعا لابيه وترد النساء والاموال الى اهلها يعني بعد ثلاث حيض وينقض الامام
الامان لو ابقاؤه شرا ومباشرة بلا مصلحة يؤدب وبطل امان ذمي الا اذا امره به
مسلم شمني واسير وتاجر وصبي وعبد محجورين عن القتال وصحح محمد امان العبد
وفي الخانية خدمة المسلم مولاه الحربي امان له ومجنون وشخص اسلم ثمة ولم يهاجر
الينا لانهم لا يملكون القتال باب المغنم وقسمته في المغرب الغنيمة ما نيل من الكفار
عنوة والحرب قائمة فتخمس وباقيها للغانمين والفيء ما نيل منهم بعد الخراج وهد

لكافة المسلمين اذا فتح الامام بلدة صلحا جرى على موجبه وكذا من بعده من الامراء وارضها
تبقى مملوكة لهم ولو فتحها عنوة بالفتح اى قهرا قسمها بين الجيش ان شاء او اقر اهلها
عليها بجزية على رؤسهم وخراج على اراضيهم والاول اولى عند حاجة الغانمين او اخرجهم منها
وانزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج والجزية لو كانوا كفارا فلو مسلمين وضع العشر
لا غيره وقتل الاسارى ان شاء ان لم يسلموا او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا الا
مشركي العرب والمرتدين كما سيجيء وحرم منهم اى اطلاقهم مجانا ولو بعد اسلامهم ابن كمال
لتعلق حق الغانمين وجوزه الشافعي لقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء قلنا نسخ بقوله
تعالى اقتلوهم حيث وجدتموهم شرح مجمع وحرم فداؤهم بعد تمام الحرب اما قبله
فيجوز بالمال لا بالاسير المسلم درر وصدر الشريعة وقالا يجوز وهو اظهر الروايتين
عن الامام شمنى واتفقوا انه لا يفادى بنساء وصبيان وخيل وسلاح ولا باسير
اسلم بمسلم اسير الا اذا امن على اسلامه وحرم ردهم الى دارهم ثابت في نسخ الشرح
تبعا للدرر دون المتن تبعا لابن الكمال للعلم به من منع المن بالاولى وحرم عقر دابة
شق نقلها الى دارنا فتذبح وتحرق بعده اذ لا يعذب بالنار الا ربها كما تحرق اسلحة
وامتعة تعذر نقلها وما لا يحرق منها كحديد يدفن بموضع خفي وتكسر اوانيهم وتراق
ادهانهم مغايظة لهم ويترك صبيان ونساء منهم شق اخراجها بارض خربة حتى
يموتوا جوعا وعطشا للنهى عن قتلهم ولا وجه الى ابقائهم وجد المسلمون حية او عقربا
في رحالهم ثمة اى في دار الحرب ينزعون ذنب العقرب وانياب الحية قطعا للضرر
عنا بلا قتل ابقاء للنسل تاتارخانية وفيها مات نسوة مسلمات ثمة واهل الحرب
يجامعون الاموات يحرقن بالنار ولا تقسم غنيمة ثمة الا اذا قسم عن اجتهاد
او لحاجة الغزاة فتصح او للايداع فتحمل اذا لم يكن للامام حمولة فان ابوا اى يجبرهم باجر المثل
روايتان فاذا تعذر زمان بحال لو قسمها قدر كل على حمله قسم بينهم والا فهو كما شق
نقله وسبق حكمه ولم تبع الغنيمة قبلها لا للامام ولا لغيره يعني للتمول اما لو باع شيئا
بطعام جاز جوهرة ورد البيع لو وقع دفعا للفساد فان لم يمكن رد ثمنه للغنيمة خانية
ومدد لحقهم ثمة كمقاتل لا سوقي وحربي او مرتد اسلم ثمة بلا قتال فان قاتلوا شاركوهم
ولا من مات ثمة قبل قسمة او بيع ولو مات بعد احدهما ثمة او بعد الاحراز بدارنا يورث

نصيبه

نصيبه لتأكد ملكه تاتارخانية وفيها ادعى رجل شهود الوقعة وبرهن وقد قسمت تنقض
استحسانا ويعوض بقدر حظه من بيت المال وما في البحر من قياس الوقف على الغنيمة
رده في النهر وحررناه في الوقف ولهم اى للغانمين لا لغيرهم الانتفاع فيها اى في دار الحرب
بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة اطلق الكل تبعا للكنز وقيد في الوقاية
السلاح بالحاجة وهو الحق وقيد الكل في الظهيرية بعدم نهي الامام عن الكل فان نهى
لم يبح فينبغي تقييد المتون به وبلا بيع وتمول فلو باع رد ثمنه فان قسمت تصدق به
لو غير فقير ومن وجد مالا يملكه اهل الحرب كصيد وعسل فهو مشترك فيتوقف بيعه
على اجازة الامير فان هلك او الثمن انفع اجازه والا رده للغنيمة بحر وبعد الخروج
منها لا الا برضاهم ومن اسلم منهم قبل منك عصم نفسه وطفله وكل ما معه فان
كانوا اخذوا احرز نفسه فقط او اودعه معصوما ولو ذميا فلو عند حربي ففيء كما لو اسلم
ثم خرج الينا ثم ظهرنا على الدار فماله ثمة فيء سوى طفله لتبعيته لا ولده الكبير وزوجته و
حملها وعقاره وعبده المقاتل وامته المقاتلة وحملها لانه جزء الام حربي دخل دارنا
بغير امان فاخذه احدنا فهو وما معه فيء للكل المسلمين سواء اخذ قبل الاسلام
او بعده وقالا الاخذ خاصة وفي الخمس روايتان قنية وفيها استأجره
لخدمته سفره فغزا بفرس المستأجر وسلاحه فسهمه بينهما الا اذا اشترط في
العقد انه للمستأجر **فصل في كيفية القسمة** المعتبر في الاستحقاق كسهم فارس
وراجل وقت المجاوزة اى الانفصال من دارنا وعند الشافعي وقت القتال فلو
دخل دار الحرب فارسا فنفق اى مات فرسه استحق سهمين ومن دخل راجلا
فشرى فرسا استحق سهما ولا سهم لغير فرس واحد صحيح كبير صالح للقتال فلو مريضا
ان صح قبل الغنيمة استحقه استحسانا لا لو مهرا فكبر تاتارخانية وكان الفرق حصول
الارهاب بكبير مريض لا بالمهر ولو غصب فرسا قبل دخوله او ركبه اخو او نفر ودخل
راجلا ثم اخذه فله سهمان لا لو باعه ولو بعد تمام القتال فانه يسقط في الاصح لانه ظهر
ان قصده التجارة فتح واقره المص لكن في الشرنبلالية عن الجوهرة والتبيين ما يخالف
وفي القهستاني لو باعه في وقت القتال فراجل على الاصح وبعد القتال ففارس
بالاتفاق انتهى قنية ولتحفظ هذه القيود خوف الخطأ في الافتاء والقضاء ولاسيما

لعبد وصبي وامرأة وذمي ومجنون ومعتوه ومكاتب ورضخ لهم قبل اخراج الخمس
عندنا اذا باشروا القتال او كانت المرأة تقوم بمصالح المرضى او تداوي الجرحى
او دل الذمي على الطريق ومفاده جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة وقد استعان
عليه الصلوة والسلام باليهود على اليهود ورضخ لهم ولا يبلغ به السهم الا في الذمي اذا دل
فيزاد على السهم لانه كالاجرة والبراذين خيل العجم والعتاق بكسر العين جمع عتيق كرام
خيل العرب والهجين الذي ابوه عربي وامه عجمية والمقرف عكسه قاموس سواء
لا يسهم للراحلة والبغل والحمار لعدم الارهاب والخمس الباقي يقسم اثلاثا
عندنا لليتيم والمسكين وابن السبيل وجاز صرفه لصنف واحد فتح وفي المنية لو
صرفه للغانمين لحاجتهم جاز وقد حققته في شرح الملتقى وقدم فقراء ذوي القربى
من بني هاشم منهم اي من الاصناف الثلاثة عليهم لجواز الصدقات لغيرهم لا لهم
ولا حق لاغنيائهم عندنا وما نقله المص عن البحر من ان ما في الحاوي يفيد ترجيح المصرف لاغنيائهم
نظر فيه في النهر وذكره تعالى للتبرك باسمه في ابتداء الكلام اذ الكل لله وسهمه عليه الصلوة
والسلام سقط بموته لانه حكم علق بمشتق وهو الرسالة كالصفي الذي كان صلى الله
تعالى عليه وسلم يصطفيه لنفسه ومن دخل دارهم باذن الامام او منعة اي قوة فاغار
خمس ما اخذ لانه غنيمة والا لا لانه اختلاس وفي المنية لو دخل اربعة خمس ولو
ثلاثة لا قال الامام ما صبتم لا اخمسه فلو لهم منعة لم يجز والا جاز وندب للامام ان
ينفل وقت القتال حثا وتحريضا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا
لقربه منه او يقول من اخذ شيئا فهو له وقد يكون بدفع مال وترغيب مال فالتحريض
نفسه واجب للامر به واختيار الادعى للمقصود مندوب ولا يخالفه تعبير القدوري
بلا بأس لانه ليس يطرد الا تركه اولى بل يستعمل في المندوب ايضا قاله المص ولذا
عبر في المبسوط بالاستحباب ويستحق الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه
اذا قتل هو استحسانا بخلاف ما لو قال منكم او قال من قتلته انا فلي سلبه فلا يستحقه
الا اذا عمم بعده ظهيريه ويستحقه مستحق سهم او رضخ فيعم الذمي وغيره وذا اي التنفيل
انما يكون في مباح القتل فلا يستحقه بقتل امرأة ومجنون ونحوهما ما لم يقاتل وسماع
القاتل مقالة الامام ليس بشرط في استحقاقه ما نفله اذ ليس في الوسع اسماع الكل

يعم كل

ويعم كل قتال في تلك السنة ما لم يرجعوا وان مات الوالي او عزل ما لم يمنعه الثاني نهر
وكذا يعم كل قتيل لانه نكرة في سياق الشرط وهو من بخلاف ان قتلت قتيلا ولو قال ان
قتلت ذلك الفارس فلك كذا لم يصح وان قطعت رأس اولئك القتلى فلك
كذا صح منيه ولو نفل السرية هي قطعة من الجيش من اربعة الى اربعمائة ماخوذ من
السري وهو المشي ليلا درر البرجندي و العسكر دونها فلهم النفل استحسانا
ظهيريه وجاز التنفيل بالكل او بقدر منه لسرية لا لعسكر والفرق في الدرر ولا ينفل
بعد الاحراز هنا اي بدارنا الا من الخمس لجوازه لصنف واحد كما مر وسلبه ما معه من
مركبه وثيابه وسلاحه وكذا ما على مركبه لا ما على دابة اخرى والتنفيل حكمه قطع حق الباقين
لا الملك قبل الاحراز بدار الاسلام فلو قال الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها
مسلم فاستبرأها لم يحل له وطئها ولا بيعها كما لو اخذها المتلصص ثمة واستبرأها لم تحل
له اجماعا والسلب للكل ان لم ينفل لحديث ليس لك من سلب قتيلك الا ما
طابت به نفس امامك محمل حديث السلب على التنفيل قلت وفي معروضات
المفتي ابي السعود هل يحل وطء الاماء المشتراة من الغزاة الان حيث وقع
الاشتباه في قسمتهم بالوجه المشروع فاجاب لا توجد في زماننا قسمة شرعية لكن
في سنة ٩٤٨ وقع التنفيل الكلي فبعد اعطاء الخمس لا يبقى شبهة ابدا انتهى
فليحفظ باب استيلاء الكفار على بعضهم بعضا او على اموالنا اذا سبى كافر كافرا
بدار الحرب واخذ ماله ملكه لاستيلائه على مباح ولو سبى اهل الحرب اهل الذمة
من دارنا لا يملكونهم لانهم احرار وملكنا ما نجده من ذلك السبي للكافر ان غلبنا عليهم
اعتبارا بسائر املاكهم وان غلبوا على اموالنا ولو عبدا مؤمنا واحرزوها بدارهم
ملكوها لا للاستيلاء على مباح لما ان الصحيح من مذهب اهل السنة ان الاصل في الاشياء
التوقف والاباحة رأي المعتزلة بل لان العصمة من جملة الاحكام المشروعة وهم لم يخاطبوا
بها فبقي في حقهم مالا غير معصوم فيملكونه كما حققه صاحب المجمع في شرحه ويفترض
علينا اتباعهم فان اسلموا تقرر ملكهم وان غلبنا عليهم اي بعد ما احرزوها بدارهم
اما قبله فهي لملاكها مجانا مطلقا فمن وجد ملكه قبل القسمة بين المسلمين لا بين
الكفار كما حققه في الدرر فهو له مجانا بلا شيء وان وجده بعدها فهو له بالقيمة جبرا

للغزين بالقدر الممكن ولو كان ملكه مثليا فلا سبيل له عليه بعدها اذ لو اخذها بمثله
فلا يفيد ولو قبلها اخذه مجانا لما مر وبالثمن الذي اشتراه به لو اشتراه منهم تاجر
اي من العدو واخرجه الى دارنا وبقيمة العرض لو اشتراه به وبالقيمة لو اتهبه نهر زاد في الدرر
او ملكه بعقد فاسد لكن في البحر شراه بخمر او خنزير ليس لمالكه اخذه باتفاق الروايات
وكذا لو شراه بمثله نسيئة او بمثله قدرا او وصفا بعقد صحيح او فاسد لعدم الفائدة
فلو باقل قدرا او اردى وصفا فله اخذه لانه يفيده وليس بربا لانه فداء وان وصلية
فقأ عينه او قطع يده واخذ مشتريه ارشه او فقأها المشتري فيأخذه بكل الثمن
ان شاء لان الاوصاف لا يقابلها شيء منه والقول للمشتري في مقداره اي الثمن
بيمينه عند عدم البرهان لان البينة مبينة ولو برهنا فبينة المالك ايضا خلافا للثاني
نهر وان تكرر الاسر والشراء بان اسر ثانيا وشراه آخر اخذ المشتري الاول من الثاني
بثمنه جبرا لورود الاسر على ملكه فكان الاخذ له ثم يأخذ المالك القديم بالثمنين ان
شاء لقيامه عليه بهما وقيل اخذ الاول لا يأخذه القديم كيلا يضيع الثمن ولا يملكون حرنا
ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا لحريتهم من وجه فيأخذه مالكه مجانا لكن بعد القسمة تؤدى
قيمته من بيت المال ونملك عليهم جميع ذلك بالغلبة لعدم العصمة ولو ند اليهم دابة
ملكوها لتحقق الاستيلاء اذ لا يد للعجماء وان ابق اليهم قن مسلم فاخذوه قهرا لا
خلافا لهما لظهور يده على نفسه بالخروج من دارنا فلم يبق محلا للملك بخلاف ما اذا
ابق اليهم بعد ارتداده فاخذوه ملكوه اتفاقا ولو ابق ومعه فرس او متاع فاشترى
رجل ذلك كله منهم اخذ المالك العبد مجانا لما مر انهم لا يملكونه واخذ غيره بالثمن
لانهم ملكوه وعتق عبد مسلم او ذمي لا يجبر على بيعه ايضا زيلعي شراه مستأمن
ههنا وادخله دارهم اقامة لتباين الدارين مقام الاعتاق كما لو استولوا عليه
وادخلوه دارهم فابق الينا قيد بالمستأمن لانه لو شراه حربي لا يعتق عليه اتفاقا لمانع
حق استرداده نهر كعبد لهم اسلم ثمة فجاءنا الى دارنا او الى عسكرنا ثمة او اشتراه
مسلم او ذمي او حربي ثمة او عرضه على البيع وان لم يقبل المشتري بحر او ظهرنا عليهم ففي
هذه التسع صور يعتق العبد بلا اعتاق ولا ولاء لاحد عليه لان هذا عتق حكمي درر
وفي الزيلعي لو قال الحربي لعبده آخذا بيده انت حر لا يعتق عند ابي حنيفة لانه معتق

ببيانه

ببيانه مستغرق ببيانه **باب المستأمن** اي الطالب للامان هو من يدخل دار غيره
بامان مسلما كان او حربيا دخل مسلم دار الحرب بامان حرم تعرضه لشيء من دم ومال
وفرج منهم اذ المسلمون عند شروطهم فلو اخرج الينا شيئا ملكه ملكا حراما للغدر فيتصدق
به وجوبا قيد بالاخراج لانه لو غصب منهم شيئا رده عليهم وجوبا بخلاف الاسير فيباح تعرضه
وان اطلقوه طوعا لانه غير مستأمن فهو كالمتلصص فانه يجوز له اخذ المال وقتل النفس
دون استباحة الفرج لانه لا يباح الا بالملك الا اذا وجد امرأته او امته المأسورة او ام ولده
او مدبرته لانهم ما ملكوهن بخلاف الامة ولم يطأهن اهل الحرب اذ لو وطئوهن تجب
العدة للشبهة فان ادانه حربي دينا ببيع او قرض او بعكسه او غصبه احدهما صاحبه وخرجا
الينا لم نقض لاحد بشيء لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى بل فيما يستقبل ويفتى المسلم
برد المغصوب زيلعي زاد الكمال وبرد الدين ايضا ديانة لا قضاء لانه غدر وكذا الحكم لو جرى
في حربيين فعلا ذلك اي الادانة والغصب ثم استأمنا لما بيناه خرج حربي مع
مسلم الى العسكر فادعى المسلم انه اسيره وقال الحربي كنت مستأمنا فالقول للحربي
الا اذا قامت قرينة ككونه مكتوفا او مغلولا عملا بالظاهر بحر وان خرجا اي الحربيان
مسلمين وتحاكما قضي بينهما بالدين لوقوعه صحيحا بالتراضي واما بالغصب فلا لما مر انه ملكه
قتل احد المسلمين المستأمنين صاحبه عمدا او خطأ تجب الدية لسقوط القود
ثمة كالحد في ماله فيهما لتعذر الصيانة على العاقلة مع تباين الدارين والكفارة ايضا في الخطأ
لاطلاق النص وفي قتل احد الاسيرين الآخر كفر فقط لما مر بلا دية في الخطأ ولا شيء
في العمد اصلا لانه بالاسر صار تبعا لهم فسقطت عصمته المقومة لا المؤثمة فلذا يكفر في الخطأ
كقتل مسلم اسيرا او من اسلم ثمة ولو ورثته مسلمين ثمة فيكفر في الخطأ فقط لعدم
الاحراز بدارنا **فصل** في استيمان الكافر لا يمكن حربي مستأمن فينا سنة
لئلا يصير عينا لهم وعونا علينا وقيل له من قبل الامام ان اقمت سنة قيد اتفاقي لجواز
توقيت ما دونها كشهر وشهرين درر لكن ينبغي ان لا يلحقه ضرر بتقصير المدة جدا فتح
وضعنا عليك الجزية فان مكث سنة بعد قوله فهو ذمي ظاهر المتون ان قول الامام
له ذلك شرط لكونه ذميا فلو اقام سنة او سنتين قبل القول فليس بذمي وبه
صرح العتابي وقيل نعم وبه جزم في الدرر قال في الفتح والاول اوجه ولا جزية عليه في حول المكث

الا بشرط اخذها منه قيمة واذا صار ذميا يجري القصاص بينه وبين المسلم ويضمن المسلم
قيمة خمره وخنزيره اذا اتلفه وتجب الدية عليه اذا قتله خطاء ويجب كف الاذى عنه
وتحرم غيبته كالمسلم فتح وفيه لو مات المستأمن في دارنا وورثته ثمه وقف
ماله لهم ويأخذونه ببينة ولو من اهل الذمة فيكفيل ولا يقبل كتاب ملكهم واذا اراد
الرجوع الى دار الحرب بعد الحول ولو لتجارة او قضاء حاجة كما يفيد الاطلاق نهر منع لان
عقد الذمة لا ينقض ومفاده منع الذمي ايضا كما يمنع لو وضع عليه الخراج بان الزم به واخذ
منه عند حلول وقته لان خراج الارض كخراج الرأس او صار لها اي المستأمنة الكتابية
زوج مسلم او ذمي كتبعيتها له وان لم يدخل بها لا عكسه لامكان طلاقها ولو نكحها هنا فطالبته
بمهرها فلها منعه من الرجوع تاتارخانية فلو لم يوفه حتى مضى حول ينبغي صيرورته ذميا على ما
عن الدرر ومنه علم حكم الدين الحادث في دارنا فان رجع المستأمن اليهم ولو لغير داره
حل دمه كبطلان امانه فان ترك وديعة عند معصوم مسلم او ذمي او دينا عليهما
فاسر او ظهر بالبناء للمجهول بمعنى غلب عليهم فاخذوه او قتلوه سقط دينه وسلم
وما غصب منه واجرة عين اجرها لسبق يده وصار ماله كوديعته وما عند شريكه و
مضاربه وما في بيته في دارنا فيئا واختلف في الرهن ورجح في النهر انه للمرتهن بدينه
وفي الشرح لو بعث من يأخذ الوديعة والقرض وجب التسليم اليه انتهى وعليه
فيدفع منه دينه نهر ولو صارت وديعته فيئا وان قتل او مات فقط بلا غلبة عليهم
فدينه وقرضه ووديعته لورثته لان نفسه لم تصر مغنومة فكذا ماله كما لو ظهر عليه فهرب
فماله له حربي هنا له ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم او غيره فاسلم هنا او صار ذميا
ثم ظهرنا عليهم فكله فيء لعدم يده وولايته ولو سبي طفله الينا فهو فيء مسلم فان اسلم ثمة
ثم جاء هنا فظهرنا عليهم فطفله حر مسلم لاتحاد الدار ووديعته مع معصوم له لان يده كيده
محترمة وغيره فيء ولو عينا غصبها مسلم لعدم النيابة فتح وللامام حق اخذ دية مسلم لا ولي
له اصلا او دية مستأمن اسلم هنا من عاقلة قاتله خطاء لقتله نفسا معصومة وفي العمد
له القتل قصاصا او الدية صلحا لا العفو نظرا لحق العامة حربي او مرتد او من وجب
عليه القود التجأ بالحرم لا يقتل بل يحبس عنه الغذاء ليخرج فيقتل لان من دخله امن
بالنص وسيجيء في الجنايات لا تصير دار الاسلام دار حرب الا بامور ثلثة باجراء

احكام

احكام اهل الشرك وباتصالها بدار الحرب وبان لا يبقى فيها مسلم او ذمي امنا
بالامان الاول على نفسه ودار الحرب تصير دار اسلام باجراء احكام اهل الاسلام فيها
كجمعة وعيد وان بقي فيها كافر اصلي وان لم تتصل بدار الاسلام درر وهذا ثابت في
نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح فكانه تركه المجيء بعضه ووضوح باقيه باب العشر
والخراج والجزية ارض العرب هي من حد الشام والكوفة الى اقصى اليمن وما اسلم اهله
طوعا او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة ايضا باجماع الصحابة عشرية لانه
اليق بالمسلم وكذا بستان مسلم او كرمه كان داره درر وفي باب العاشر
بانه من هذا وحررناه في شرح الملتقى وسواد قرى العراق وحده من العذيب
بضم ففتح قرية من قرى الكوفة الى عقبة حلوان ابن عمران بضم فسكون قرية بين
بغداد وهمدان عرضا ومن العلث بفتح فسكون فمثلثة قرية شرقي دجلة موقوفة
على العلوية وما قيل من الثعلبية بفتح فسكون غلط فض عن المغرب الى عبادان بالتشديد
حصين صغير بشط البحر في المثل ليس وراء عبادان قرية مستصفى طولا وبالايام
اثنان وعشرون يوما ونصف وعرضه عشرة سراج وما فتح عنوة ولم يقسم بين جيشنا
الا مكة سواء واقر اهله عليه او نقل اليه كفار اخر او فتح صلحا خراجية لانه اليق بالكافر
وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها هدايه وعند الائمة الثلاثة
هي موقوفة على المسلمين فلم يجز بيعهم فتح ويجب الخراج في ارض الوقف الا المشتراة
من بيت المال اذا وقفها مشتريها فلا عشر فيها ولا خراج شرنبلاليه معزيا للبحر و
كذا لو لم يوقفها كما ذكرته في شرح الملتقى والصبي والمجنون لو كانت الارض خراجية
والعشر لو عشرية درر وقرر في الزكوة وقالوا اراضي الشام ومصر خراجية وفي الفتح
المأخوذ الآن من اراضي مصر اجرة لا خراج الا ترى انها ليست مملوكة للزراع كانه لموت
المالكين شيئا فشيئا بلا وارث فصارت لبيت المال وعلى هذا فلا يصح بيع الامام
ولا شراؤه من وكيل بيت المال شيئا منها لانه كولي اليتيم فلا يجوز الا لضرورة والعياذ بالله
تعالى زاد في البحر او رغب في العقار بضعف قيمته على قول المتأخرين المفتى به
قلت وسيجيء في باب الوصي جواز بيع عقار الصبي في سبع مسائل وافتى مفتي
دمشق فضل الله الرومي بان غالب اراضينا سلطانية لانقراض ملاكها كانت لبيت المال

فتكون فى يد زارعها كالعارية انتهى وفى النهر عن الواقعات لو اراد السلطان شراها
لنفسه يأمر غيره ببيعها ثم يشتريها منه لنفسه انتهى واذا لم يعرف الحال فى الشراء
من بيت المال فالاصل الصحة وبه عرف صحة وقف المشتراة من بيت المال وان
شروط الواقفين صحيحة وانه لاخراج على اراضيها وموات احياه ذمى باذن الامام
او رضخ له كما مر خراجى ولو احياه مسلم اعتبر قربه فما قارب الشئ يعطى حكمه وكل منهما
اى العشرية والخراجية امن ان سقى بماء العشر اخذ منه العشر الا ارض كافر تسقى بماء
العشر اذ الكافر لا يبدأ بالعشر وان سقى بماء الخراج اخذ منه الخراج لان النماء بالماء
وهو اى الخراج نوعان خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس و
نحوه وخراج وظيفة ان كان الواجب شيئا فى الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع
بالارض كما وضع عمر رضى الله تعالى عنه على السواد لكل جريب وهو ستون ذراعا فى
ستين بذراع كسرى سبع قبضات وقيل المعتبر فى كل بلدة عرفهم وعرف مصر
التقدير بالفدان فتح وعلى الاول المعول بح يبلغه الماء صاعا من بر او شعير ودرهما
عطف على صاع من اجود النقود زيلعى ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم
او النخل متصلة قيد فيهما ضعفها ولما سواه مما ليس فيه توظيف عمر كزعفران وبستان
هو كل ارض يحيطها حائط وفيها اشجار متفرقة يمكن الزرع تحتها فلو ملتفة اى متصلة
لا يمكن زراعة ارضها فهو كرم طاقته وغاية الطاقة نصف الخارج لان التنصيف
عين الانصاف فلا يزاد عليه فى خراج المقاسمة ولا فى الموظف على مقدار ما وظفه
عمر رضى الله عنه وان طاقت على الصحيح كافى وينقص مما وظف عليها ان لم تطق
بان لم يبلغ الخارج ضعف الخراج الموظف فينقص الى نصف الخارج وجوبا وجوازا
عند الاطاقة وينبغى ان لا يزاد على النصف ولا ينقص عن الخمس حدادى وفيه
لو غرس بارض الخراج شجرا او كرما فعليه خراج الارض الى ان يطعم وكذا لو قلع الكرم
وزرع الحب فعليه خراج الكرم واذا اطعم فعليه قدر ما يطيق ولا يزيد على عشرة دراهم ولا
ينقص عما كان وكلما يمكن الزرع تحت شجره فبستان والا فكرم واما الاشجار التى
على المسناة فلا شئ فيها انتهى وفى زكاة الخانية قوم شروا ضيعة فيها كرم واراضى
فشرى احدها الكرم واخر الاراضى وارادوا قسم الخراج فلو معلوما فكما كان قبل الشراء

والا كان

والا كان جملة فان لم تعرف الكروم الا كرم وما قسم بقدر الحصص قرية خراجهم متفاوت
فطلبوا التسوية ان لم يعلم قدره ابتداء ترك على ما كان ولا خراج ان غلب الماء على
ارضه او انقطع الماء او اصابت الزرع افة سماوية كغرق وحرق وشدة برد الا
اذا بقى من السنة ما يمكن الزرع فيه ثانيا اما اذا كانت الافة غير سماوية ويمكن الاحتراز
عنها كاكل قردة وسباع ونحوها كانعام وفار ودودة بحر او هلك الخارج بعد الحصاد
لا يسقط وقبله سقط ولو هلك بعضه ان فضل عما انفق شئ اخذ منه مقدار ما بيناه
ص سراج وتمامه فى الشرنبلالية معزيا للبحر قال وكذا حكم الاجارة فى الارض المستأجرة
فان عطلها صاحبها وكان خراجها موظفا او اسلم صاحبها او اشترى مسلم من ذمى ارضا
خراج يجب الخراج ولو منعه انسان من الزراعة او كان الخراج خراج مقاسمة لا يجب شئ
سراج وقد علمت ان المأخوذ من اراضى مصر اجرة لا خراج فما يفعل الان من الاخذ من
الفلاح وان لم يزرع ويسمى ذلك فلاحة واجباره على السكنى فى بلدة معينة يعمر
داره ويزرع الاراضى حرام بلا شبهة نهر ونحوه فى الشرنبلالية معزيا للبحر حيث قال
ونقدم ان اراضى مصر الآن ليست خراجية بل بالاجرة فلا شئ على من لم يزرع ولم يكن
مستأجرا ولا جبر عليه فما يفعله الظلمة من الاضرار به حرام خصوصا اذا اراد
الاشتغال بالعلم وقالوا لو زرع الاخس قادرا على الاعلى كزعفران فعليه خراج الاعلى
وهذا يعلم ولا يفتى به كيلا يتجرى الظلمة باع ارضا خراجية ان بقى من السنة مقدار ما
يتمكن المشترى من الزراعة فعليه الخراج والا فعلى البائع عناية ولا يؤخذ العشر من
خارج من ارض الخراج لانهما لا يجتمعان خلافا للشافعى ولا يتكرر الخراج بتكرار الخارج فى
سنة لو موظفا والا بان كان خراج مقاسمة تكرر لتعلقه بالخارج حقيقة كالعشر فانه
يتكرر ترك السلطان او نائبه الخراج لرب الارض او وهبه له ولو بشفاعة جاز
عند الثانى وحل له لو مصرفا والا تصدق به به يفتى وما فى الحاوى من ترجيح حله لغير
المصرف خلاف المشهور ولو ترك العشر لا يجوز اجماعا ويخرجه بنفسه للفقراء سراج
خلافا لما فى قاعدة تصرف الامام منوط بالمصلحة من الاشباه معزيا للبزازى فتنبه
وفى النهر يعلم من قول الثانى حكم الاقطاعات من اراضى بيت المال اذ حاصلها ان
الرقبة لبيت المال والخراج له وح فلا يصح بيعه ولا هبته ولا وقفه نعم له اجارته تخريجا على

اجارة المستأجر ومن الحوادث لو اقطعها السلطان له ولاولاده ونسله وعقبه
على ان من مات منهم انتقل نصيبه الى اخيه ثم مات السلطان وانتقل من اقطع له في
زمان سلطان اخر هل يكون لاولاده لم اره ومقتضى قواعدهم الغاء التعليق بموت
المعلق فتدبره ولو اقطعه السلطان ارضا مواتا او ملكها السلطان ثم اقطعها له جاز
وقفه لها والارصاد من السلطان ليس بايقاف البتة وفي الاشباه قبيل القول
في الدارين افتى العلامة قاسم بصحة اجارة المقطع لان للامام ان يخرجه متى شاء وقيده
ابن نجيم بغير الموات فليس للامام اخراجه عنه لانه تملكه بالاحياء فليحفظ **فصل** في
الجزية هي لغة الجزاء لانها جزت عن القتل والجمع جزى كلحية ولحى وهي نوعان الموضوع
من الجزية بصلح لا يقدر ولا يغير تحرزا عن الغدر وما وضع بعدما قهروا واقروا على املاكهم
يقدر في كل سنة على فقير معتمل يقدر على تحصيل النقدين باي وجه كان ينابيع وتكفي
صحته في اكثر السنة هدايه اثني عشر درهما في كل شهر درهم وعلى وسط الحال ضعفه في كل
شهر درهمان وعلى غني ضعفه اربعة دراهم وهذا للتسهيل لا لبيان الوجوب
لانه باول الحول بنايه ومن ملك عشرة الاف درهم فصاعدا غني ومن ملك مائتي درهم
فصاعدا متوسط ومن ملك ما دون المائتين ولا يملك شيئا فقير قال الكرخي وهو
احسن الاقوال وعليه الاعتماد بحر واعتبر ابو جعفر العرف وهو الاصح تاتارخانية ويعتبر
وجود هذه الصفات في اخر السنة فتح لانه وقت وجوب الاداء نهر وتوضع على
الكتابي يدخل في اليهود السامرة لانهم يدينون بشريعة موسى عليه السلام وفي النصارى
الفرنج والارمن واما الصابئة ففي الخانية تؤخذ منهم عنده خلافا لهما ومجوسي ولو عربيا
لوضعه عليه الصلوة والسلام على مجوس هجر ووثني عجمي لجواز استرقاقه فجاز ضرب
الجزية عليه لا على وثني عربي لان المعجزة في حقه اظهر فلم يعذر ومرتد فلا يقبل منهما الا
الاسلام او السيف ولو ظهرنا عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء وصبي وامراة وعبد
ومكاتب ومدبر وابن ولد وزمن من زمن بزمن زمانة نقص بعض اعضائه او تعطل
قواه فدخل المفلوج والشيخ العاجز واعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط الناس
لانه لا يقتل والجزية لاسقاطه وجزم الحدادي بوجوبها ونقل ابن الكمال انه القياس
ومفاده ان الاستحسان بخلافه فتامل والعبرة في الاهلية للجزية وعدمها وقت

الوضع

الوضع فمن افاق او عتق او بلغ او برا بعد وضع الامام لم توضع عليه بخلاف الفقير اذا
ايسر بعد الوضع حيث توضع عليه لان سقوطها لعجزه وقد زال اختيار وهي اي الجزية
ليست رضا منا بكفرهم كما طعن الملحدة بل انما هي عقوبة لهم على اقامتهم على الكفر
فاذا جاز امهالهم للاستدعاء الى الايمان بدونها فبها اولى وقال الله تعالى حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون واخذها عليه الصلوة والسلام من مجوس هجر ونصارى نجران
واقرهم على دينهم ثم فرع عليه بقوله فتسقط بالاسلام ولو بعد تمام السنة ويسقط
المعجل لسنة لا السنتين فيرد عليه سنة خلاصه والموت والتكرار للتداخل كما يجيء
وبالعمى والزمانة وصيرورته فقيرا او مقعدا او شيخا كبيرا لا يستطيع العمل ثم بين التكرار
فقال واذا اجتمع عليه حولان تداخلت والاصح سقوط جزية السنة الاولى بدخول
السنة الثانية زيلعي لان الوجوب باول الحول بعكس خراج الارض ويسقط الخراج بالموت
في الاصح حاوي والتداخل كالجزية وقيل لا يسقط كالعشر وينبغي ترجيح الاول لان الخراج
عقوبة بخلاف العشر بحر قاله المص وعزاه في الخانية لصاحب المذهب فكان هو المذهب
وفيها لا يحل الكل الغلة حتى يؤدي الخراج ولا تقبل من الذمي لو بعثها على يد نائبه في الاصح
بل يكلف ان ياتي بنفسه فيعطيها قائما والقابض قاعدا هدايه ويقول اعط يا عدو الله
ويصفع في عنقه لا يا كافر ويأثم القائل ان اذاه به قنية ولا يجوز ان يحدثوا بيعة ولا كنيسة
ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة ولا صنما حاوي في دار الاسلام ولو قرية في المختار
فتح ويعاد المنهدم اي لا ما هدمه الامام بل ما انهدم اشباه في اخر الدعاء برفع الطاعون
من غير زيادة على البناء الاول ولا يعدل عن النقض الاول ان كفى وتمامه في شرح الوهبانية
واما القديمة فتترك مسكنا في الفتحية ومعبدا في الصلحية بحر خلافا لما في القهستاني قنية
ويميز الذمي عنا في زيه بالكسر في لباسه وهيئته ومركبه وسلاحه فلا يركب خيلا الا
اذا استعان بهم الامام لمحاربة وذب عنا ذخيره وجاز بغل كحمار تاتارخانية وفي الفتح
هذا عند المتقدمين واختار المتاخرون انه لا يركب اصلا الا لضرورة وفي الاشباه
المعتمد لا يركب مطلقا ولا يلبس العمائم وان ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع
ويركب سرجا كالاكف كالبرذعة في مقدمه شبه الرمانة ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج
فارسي معرب الزنار من صوف او شعر وهل يلزم تمييزهم بكل العلامات خلاف اشباه

والصحيح ان فتحها عنوة فله ذلك والا فعلى الشرط تاتارخانية ويمنع من لبس العمامة
ولو زرقا او صفراء على الصواب نهر ونحوه في البحر واعتمده في الاشباه كما قدمناه وانما
تكون طويلة سوداء وتمنع من زنار الابريسم والثياب الفاخرة المختصة باهل
العلم والشرف كصوف مربع وجوخ رفيع وابراد رقيقة ومن استكتابة ومباشرة
يكون بها معظما عند المسلمين وتمامه في الفتح والحاوي وينبغي ان يلازم الصغار فيما يكون
بينه وبين المسلمين في كل شيء وعليه فيمنع من القعود حال قيام المسلمين عنده
بحر ويحرم تعظيمه وتكره مصافحته ولا يبدأ بسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على
وعليك ويضيق عليه المرور ويجعل على داره علامة وتمامه في الاشباه من احكام
الذمي وفي شرح الوهبانية للشرنبلالية ويمنعون من استيطان مكة والمدينة لانهما
من ارض العرب قال عليه الصلوة والسلام لا يجتمع في ارض العرب دينان ولو دخل
لتجارة جاز ولا يطيل واما دخوله المسجد الحرام فذكر في السير الكبير المنع وفي الجامع
الصغير عدمه والسير الكبير اخر تصنيف محمد رحمه الله تعالى فالظاهر انه اورد فيه ما استقر
عليه الحال انتهى وفي الخانية تميز ن وهم لا عبيدهم بالكستيج الذمي اذا اشترى
دارا اي اذا اراد شراها في المصر لا ينبغي ان تباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من
المسلم وقيل لا يجبر الا اذا كثر درر قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود من
كتاب الصلوة سئل عن مسجد لم يبق في اطرافه بيت احد من المسلمين واحاط
به الكفرة فكان الامام والمؤذن فقط لاجل وظيفتهما يذهبان اليه فيؤذنان و
يصليان فهل تحل لهما الوظيفة فاجاب تلك البيوت تأخذها المسلمون بقيمتها
جبرا على الكفرة وقد ورد الامر الشريف السلطاني بذلك ايضا فالحاكم لا يؤخر ابدا
اصلا ومنها من الجهاد وبعد ان ورد الامر الشريف السلطاني بعدم استخدام الذميين
للعبيد والجوار لو استخدم ذمي عبدا او جارية ماذا يلزمه فاجاب يلزمه التعزير
الشديد والحبس ففي الخانية ويؤمرون بما كان استخفافا لهم وكذا تميز دورهم
عن دورنا انتهى فليحفظ ذلك واذا تكارى اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين
ليسكنوا فيها في المصر جاز لعود نفعها الينا وليروا تعاملنا فيسلموا بشرط عدم
تقليل الجماعات بسكناهم شرط الامام الحلواني فان لزم ذلك من سكناهم امروا

بالاعتزال

بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون وهو محفوظ عن ابي يوسف بحر عن
الذخيرة وفي الاشباه واختلف في سكناهم بيننا في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة
انتهى واقره المص وغيره لكن رده شيخ الاسلام جوي زاده وجزم بانه فهم خطأ فكانه
توهم من الناحية المحلة وليس كذلك فقد صرح التمرتاشي في شرح الجامع الصغير بعد ما نقل
عن السرخسي انهم يؤمرون ببيع دورهم في امصار المسلمين والخروج عنها وبالسكنى
خارجها لئلا يكون لهم محلة خاصة في المصر يسكنونها ولهم فيها منعة عارضة كمنعة المسلمين
فاما سكناهم بينهم وهم مقهورون فلا كذلك كذا في فتاوى الاسكوبي فليحفظ وينتقض
عهدهم بالغلبة على موضع للحراب او باللحاق بدار الحرب زاد في الفتح او بالامتناع من
قبول الجزية او بجعل نفسه طليعة المشركين بان يبعث ليطلع على اخبار العدو فلو لم
يبعثوه لذلك لم ينتقض عهده وعليه يحمل كلام المحيط وصار الذمي في هذه الاربع الصور
كالمرتد في كل احكامه الا انه لو اسر يسترق والمرتد يقتل ولا يجبر على قبول الذمة والمرتد يجبر
على الاسلام لا ينتقض عهده بقوله نقضت العهد زيلعي بخلاف الامان للحربي فانه
ينتقض بالقول بحر ولا بالاباء عن اداء الجزية بل عن قبولها كافي ونقل العيني عن الواقعات
قتله بالاباء عن الاداء قال وهو قول الثلاثة لكن ضعفه في البحر ولا بالزنا بمسلمة وقتل
مسلم وافتتان مسلم عن دينه وقطع الطريق وسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لان كفره المقارن له لا يمنعه فالطارئ لا يرفعه فلو من مسلم قتل كما سيجيء ويؤدب الذمي
ويعاقب على سبه دين الاسلام والقرآن والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم حاوي
وغيره قال العيني واختياري في السب ان يقتل انتهى وتبعه ابن الهمام قلت وبه افتى
شيخنا الخير الرملي وهو قول الشافعي ثم رأيت في معروضات المفتي ابي السعود
انه ورد امر سلطاني بالعمل بقول ائمتنا القائلين بقتله اذا ظهر انه معتاده وبه افتى
ثم افتى في بكر اليهودي قال لبشر النصراني نبيكم عيسى عليه السلام ولد زنا بانه يقتل لسبه الانبياء
عليهم الصلوة والسلام قلت ويؤيده ان ابن كمال باشا في احاديثه الاربعينية
في الحديث الرابع والثلاثين يا عائشة لا تكوني فاحشة قال فيه ما نصه والحق انه يقتل
عندنا اذا اعلن بشتمه عليه الصلوة والسلام صرح به في سير الذخيرة حيث قال و
استدل محمد رحمه الله لبيان قتل المرأة اذا اعلنت بشتم الرسول بما روي ان عمر بن عدي

لما سمع عصماء بنت مروان تؤذي الرسول فقتلها ليلا فمدحه على ذلك صلى الله عليه
وسلم انتهى فليحفظ ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية لا من طفلهم الا الخراج
ضعف زكاتنا باحكامها مما تجب فيه الزكوة المعهودة بيننا لان الصلح وقع كذلك
ويؤخذ من مولاه اي معتق التغلبي في الجزية والخراج كمولى القرشي وحديث مولى
القوم منهم مخصوص بالاجماع ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم الامام
وانما يقبلها اذا وقع عندهم ان قتاله للدين لا للدنيا جوهرة وما اخذه منهم بلا حرب
ومنه تركة ذمي وما اخذه عاشر منهم ظهيرية مصالحنا خبر مصرف كسد ثغور نا وبناء
قنطرة وجسر وكفاية العلماء والمتعلمين تجنيس وبه يدخل طلبة العلم والقضاة
والعمال ككتبة قضاة وشهود قسمة ورقباء سواحل ورزق المقاتلة وذراريهم
اي ذراري كل من ذكر مسكين واعتمده في البحر قائلا وهل يعطون بعد موت ابائهم حالة
الصغر لم اره والى هنا تمت مصارف بيت المال ثلاثة فهذا مصرف جزية وخراج
ومصرف زكاة وعشر مر في الزكاة ومصرف خمس وركاز مر في السير وبقي رابع وهو
لقطة وتركة بلا وارث ودية مقتول بلا ولي ومصرفها لقيط فقير وفقير بلا ولي
وعلى الامام ان يجعل لكل نوع بيتا يخصه وله ان يستقرض من احدها ليصرفه للاخر ويعطي
بقدر الحاجة والفقه والفضل فان قصر كان الله عليه حسيبا زيلعي وفي الحاوي المراد
بالحافظ في حديث لحافظ القران مائتا دينار هو المفتي اليوم ولا شيء لذمي في
بيت المال الا ان يهلك لضعفه فيعطيه ما يسد جوعته ومن مات في نصف ذكر
في نصف الحول حرم من العطاء لانه صلة فلا تملك الا بالقبض واهل العطاء في زماننا
القاضي والمفتي والمدرس صدر الشريعة ولو مات في اخره او بعد تمامه كما صححه
اخي زاده يستحب الصرف الى قريبه لانه اوفى تعبه فيندب الوفاء له ومن تعجل ثم مات
او عزل قبل الحول قيل يجب رد ما بقي وقيل لا كالنفقة المعجلة زيلعي والمؤذن والامام
اذا كان لهما وقف ولم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه كالصلة وكذلك القاضي
وقيل لا يسقط لانه كالاجرة وهذا ثابت في نسخ الشرح ساقط من نسخ المتن هنا وتمامه
في الدرر وقد لخصناه في الوقف **باب المرتد** هو لغة الراجع مطلقا وشرعا الراجع عن
دين الاسلام وركنها اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان وهو تصديق محمد صلى الله

تعالى

تعالى عليه وسلم في جميع ما جاء به عن الله تعالى مما علم مجيئه ضرورة وهل هو فقط او مع الاقرار قولان
واكثر الحنفية على الثاني والمحققون على الاول والاقرار شرط لاجراء الاحكام الدنيوية بعد الاتفاق
على انه يعتقد متى طولب به اتى به فان طولب به فلم يقر فهو كفر عناد قاله المص وفي الفتح من هزل
بلفظ كفر ارتد وان لم يعتقده للاستخفاف فهو ككفر العناد والكفر لغة الستر وشرعا تكذيبه
صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به في الدين ضرورة والفاظه تعرف في الفتاوى بل افردت
بالتاليف مع انه لا يفتى بالكفر بشيء منها الا فيما اتفق المشايخ عليه كما سيجيء قال في البحر وقد
الزمت نفسي ان لا افتي بشيء منها وشرائط صحتها العقل والصحو والطوع فلا تصح ردة مجنون
ومعتوه وموسوس وصبي لا يعقل وسكران ومكره عليها واما البلوغ والذكورة فليسا بشرط
بدايع وفي الاشباه لا تصح ردة السكران الا الردة بسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فانه يقتل ولا يعفى عنه من ارتد عرض الحاكم عليه الاسلام استحبابا على المذهب لبلوغه
الدعوة وتكشف شبهته بيان لثمرة العرض ويحبس وجوبا وقيل ندبا ثلاثة ايام
يعرض عليه الاسلام في كل يوم منها خانية ان استمهل اي طلب المهلة والا قتل من ساعته
الا اذا رجي اسلامه بدايع وكذا لو ارتد ثانيا لكنه يضرب وفي الثالثة يحبس ايضا حتى
تظهر عليه التوبة فان عاد فكذلك تاتارخانية قلت لكن نقل في الزواهر عن اخر حدود
الخانية معزيا للبلخي ما يفيد قتله بلا توبة قنية فان اسلم فيها والا قتل لحديث من بدل
دينه فاقتلوه واسلامه ان يتبرأ عن الاديان سوى الاسلام او عما انتقل اليه بعد
نطقه بالشهادتين وتمامه في الفتح ولو اتى بهما على وجه العادة لم ينفعه ما لم يتبرأ بزازية
وكره تنزيها لما قتله قبل العرض بلا ضمان لان الكفر مبيح للدم قيد باسلام المرتد لان الكفار
اصناف خمسة من ينكر الصانع كالدهرية ومن الوحدانية كالثنوية ومن يقر بهما لكن ينكر
بعثة الرسل كالفلاسفة ومن ينكر الكل كالوثنية ومن يقر بالكل لكن ينكر عموم رسالة
المصطفى صلى الله عليه وسلم كالعيسوية فيكتفي في الاولين بقوله لا اله الا الله وفي الثالث
بقول محمد رسول الله وفي الرابع باحدهما وفي الخامس بهما مع التبري من كل دين يخالف
دين الاسلام بدايع واخر كراهية الدرر وح يستفسر من جهل حاله بل عمم في الدرر
اشتراط التبري في كل يهودي ونصراني ومثله في فتاوى المص وابن نجيم وغيرها وفي
رهن فتاوى قارئ الهداية لذا افتى علماؤنا والذي افتى به صحته بالشهادتين بلا تبري

لان التلفظ بها صار علامة الاسلام فيقتل ان رجع عالم بعد واعلم انه لا يفتى بتكفير مسلم
امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره خلاف ولو كان ذلك رواية ضعيفة كما حرره
في البحر وعزاه في الاشباه الى الصغرى وفي الدرر وغيرها اذا كان في المسئلة وجوه
توجب الكفر وواحد يمنعه فعلى المفتي الميل لما يمنعه ثم لو نيته ذلك فمسلم والا لم ينفعه
حمل المفتي على خلافه وينبغي التعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة من الكفر
بوعد الصادق الامين صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا
اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب وتوبة اليأس مقبولة دون
ايمان اليأس درر وفيها ايضا شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما
وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين وفي النوازل تقبل شهادة رجل وامرأتين
على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني بانه اسلم انتهى وكل مسلم ارتد فتوبته
مقبولة الا جماعة من تكررت ردته على ما مر والكافر بسب نبي من الانبياء فانه يقتل
حدا ولا تقبل توبته مطلقا ولو سب الله تعالى قبلت لانه حق الله تعالى والاول حق عبد
لا يزول بالتوبة ومن شك في عذابه وكفره كفر وتمامه في الدرر في فصل الجزية معزيا للبزازية
وكذا لو ابغضه بالقلب فتح والاشباه وفي فتاوى المص ويجب الحاق الاستهزاء والاستخفاف
به لتعلق حقه ايضا وفيها ايضا عمن قال لشريف لعن الله والديك ووالدي الذين خلقوك فاجاب
الجمع المضاف يعم عام يتحقق عهد خلافا لابي هاشم وامام الحرمين كما في جمع الجوامع وح فيعم
حضرة الرسالة فينبغي القول بكفره واذا كفر بسببه لا توبة له على ما ذكره البزازي و
تواردة الشراح ثم ان لوحظ قول ابي هاشم وامام الحرمين باحتمال العهد فلا كفر
وهو اللايق بمذهبنا لتصريحهم بالميل الى ما لا يكفر وفيها من نقص مقام الرسالة بقوله بان سبه
صلى الله تعالى عليه وسلم او بفعله بان ابغضه بقلبه قتل حدا كما مر التصريح به لكن صرح في اخر
الشفا بان حكمه كالمرتد ومفاده قبول التوبة كما لا يخفى زاد المص في شرحه وقد سمعت
من مفتي الحنفية بمصر شيخ الاسلام ابن عبد العال ان الكمال وغيره تبعوا البزازي
والبزازي تبع صاحب السيف المسلول وعزاه اليه ولم يعزه لاحد من علماء الحنفية وقد صرح
في النتف من سب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به
ما يفعل بالمرتد انتهى وهو ظاهر في قبول توبته كما مر في الشفا انتهى فليحفظ قلت وظاهر

الشفا ان قوله يا ابن الف خنزير او يا ابن مائة كلب وان قوله لهاشمي لعن الله بني هاشم
كذلك وان شتم الملائكة كالانبياء فليحرر ومن حوادث الفتوى ما لو حكم حنفي بكفره بسب
نبي هل للش في ان يحكم بقبول توبته الظاهر نعم لانها حادثة اخرى وان حكم بموجبه قلت
ثم رأيت في معروضات المفتي ابي السعود سؤالا ملخصه ان طالب علم ذكر عنده حديث
من احاديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صدق يعمل بها فاجاب بانه يكفر اولا بسبب
استفهامه الانكاري وثانيا بالحاقه الشين للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ففي كفره
الاول عن اعتقاده يؤمر بتجديد الايمان فلا يقتل والثاني يفيد الزندقة فبعد اخذه
لا تقبل توبته اتفاقا فيقتل وقبله اختلف في قبول توبته فعند ابي ح تقبل وعند بقية
الائمة لا تقبل ويقتل حدا فلذلك ورد امر سلطاني في سنة ٩٤٤ لقضاة
الممالك المحمية برعاية رأي الجانبين بانه ان ظهر صلاحه وحسن توبته واسلامه لا
يقتل ويكتفى بتعزيره وحبسه عملا بقول الامام الاعظم وان لم يكن من اناس يفهم
خيرهم يقتل عملا بقول بقية الائمة ثم في سنة ٩٥٥ تقرر هذا الامر بامر فينظر
القاتل من اي الطريقين هو فيعمل بمقتضاه انتهى فليحفظ وليكن التوفيق او الكافر بسب
الشيخين او بسب احدهما في البحر عن الجوهرة معزيا للشهيد من سب الشيخين
او طعن فيهما كفر ولا تقبل توبته وبه اخذ الدبوسي وابو الليث وهو المختار للفتوى
انتهى وبه جزم في الاشباه واقره المص قائلا وهذا يقوي القول بعدم قبول توبة من
سب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا الذي ينبغي التعويل عليه في الافتاء
والقضاء رعاية لجانب حضرة المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى لكن في النهر
وهذا لا وجود له في اصل الجوهرة وانما وجد على هامش بعض النسخ فالحق بالاصل
مع انه لا ارتباط له بما قبله انتهى ويكفينا ما مر من الامر فتدبر وفي المعروضات المزبورة
ما معناه ان من قال عن فصوص الحكم للشيخ محي الدين العربي انه خارج عن الشريعة وقد
صنفه للاضلال ومن طالعه ملحد ماذا يلزمه اجاب نعم فيه كلمات تباين الشريعة و
تكلف بعض المتصلفين لارجاعها الى الشريعة لكنا تيقنا ان بعض اليهود افتراها على الشيخ
قدس سره فيجب الاحتياط بترك مطالعة تلك الكلمات وقد صدر امر سلطاني
بالنهي فيجب الاجتناب من كل وجه انتهى فليحفظ وقد اثنى صاحب القاموس

عليه في سؤال رفع اليه فيه وفي كتبه فكتب اللهم انطقنا بما فيه رضاك الذي اعتقده
في حال المسؤول عنه وادين الله به انه كان رضي الله عنه شيخ الطريقة حالا وعلما وامام
الحقيقة حقيقة ورسما ومحيي رسوم المعارف فعلا واسما اذا تغلغل فكر المرء في
طرف من علمه غرقت فيه خواطره عباب لا تكدره الدلاء وسحب تتقاصر عنه الانواء
كانت دعوته تخرق السبع الطباق وتفرق بركاته فتملأ الافاق واني اصفه وهو يقينا
فوق ما وصفته وناطق بما كتبته وغالب ظني اني انصفته وما علي اذا ما قلت معتقدي
دع الجهول يظن الجهل عدوانا • والله والله والله العظيم ومن • اقامه حجة لله برهانا • ان
الذي قلت بعض من مناقبه • ما زدت الا لعلي زدت نقصانا • الى ان قال ومن
خواص كتبه ان من واظب على مطالعتها انشرح صدره لفك المعضلات وحل المشكلات
وقد اثنى عليه العارف عبد الوهاب الشعراني سيما في كتابه تنبيه الاغبياء على قطرة
من بحر علوم الاولياء فعليك به وبالله التوفيق والكافر بسبب اعتقاد السحر
لا توبة له ولو امرأة في الاصح لسعيها في الارض بالفساد وذكره الزيلعي ثم قال وكذا
الكافر بسبب الزندقة لا توبة له وجعله في الفتح ظاهر المذهب لكن في خط الخانية
الفتوى على انه اذا اخذ الساحر او الزنديق المعروف الداعي قبل توبته ثم تاب
لم تقبل توبته ويقتل ولو اخذ بعدها قبلت وافاد في السراج ان الخناق لا توبة له
وفي الشمني الكاهن قيل كالساحر وفي حاشية البيضاوي لمنلا خسرو والداعي الى الالحاد
كالزنديق وفي الفتح والمنافق الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام كالزنديق الذي
لا يتدين بدين وكذا من علم انه ينكر في الباطن بعض الضروريات كحرمة الخمر ويظهر
اعتقاد حرمته وتمامه فيه وفيه يكفر الساحر بتعلمه وفعله اعتقد تحريمه اولا وتقبل انتهى
لكن في خط الخانية لو استعمله للتجربة والامتحان ولا يعتقده لا يكفر وح فالمستثنى
احد عشر واعلم ان كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا جماعة المرأة والخنثى ومن
اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة
رجلين ثم رجعا زاد في الاشباه ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين
انتهى ولو شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وقيل
يقتل ولو على نصرانية قبلت اتفاقا وتمامه في اخر كراهية الدرر ويلحق بالصبي من

ولدته

ولدته المرتدة بينا اذا بلغ مرتدا والسكران اذا اسلم وكذا اللقيط لان اسلامه حكمي لا
حقيقي وقيد في الخانية وغيرها المكره بالحربي اما الذمي والمستأمن فلا يصح اسلامه انتهى لكن
حمله المص في كتاب الاكراه على جواب القياس وفي الاستحسان يصح انتهى فليحفظ
وح فالمستثنى اربعة عشر شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب
الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع يعني فيمتنع القتل فقط وتثبت بقية
احكام المرتد كحبط عمل وبطلان وقف وبينونة زوجة لو فيما تقبل توبته والا قتل
كالردة بسبه عليه الصلوة والسلام كما مر اشباه زاد في البحر وقد رأيت
من يغلط في هذا المحل واقره المص وح فالمستثنى اربعة عشر وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي
ما يكون كفرا اتفاقا يبطل العمل والنكاح فاولاده اولاد زنا وما فيه خلاف يؤمر بالاستغفار
والتوبة وتجديد النكاح ولا يترك المرتد على ردته باعطاء الجزية ولا بامان موقت
ولا بامان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق بدار الحرب بخلاف المرتدة فانه
والكفر كله ملة واحدة خلافا لمالك فمن تنصر يهودي او عكسه ترك على حاله ولم
يجبر على العود ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات
او قتل على ردته وقالا ميراث ايضا ككسب المرتدة وان حكم القاضي بلحاقه عتق مدبره
من ثلث ماله وام ولده من كل ماله وحل دينه وقسم ماله ويؤدي مكاتبه الى الورثة
والولاء للمرتد لانه المعتق بدايع وينبغي ان لا يصح القضاء به الا في ضمن دعوى حق العبد
نهر واعلم ان تصرفات المرتد على اربعة اقسام ينفذ منه اتفاقا ما لا يعتمد تمام ولاية
وهي خمس الاستيلاد والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده
المأذون ويبطل منه اتفاقا ما يعتمد الملة وهي خمس النكاح والذبيحة والصيد والشهادة
والارث ويتوقف منه اتفاقا ما يعتمد المساواة وهو المفاوضة او ولاية متعدية
وهو التصرف على ولده الصغير ويتوقف منه عند الامام وينفذ عندهما كل ما كان
مبادلة مال بمال او عقد تبرع والمبايعة والصرف والسلم والعتق والتدبير والكتابة
والهبة والرهن والاجارة والصلح عن اقرار وقبض لانه مبادلة حكمية والوصية ز
بقي امانة وعقله ولا شك في بطلانها واما ايداعه واستيداعه والتقاطه ولقطته
فينبغي عدم جوازها نهر ان اسلم نفذ وان هلك بموت او قتل او لحق بدار الحرب

وحكم بلحاقه بطل ذلك كله فان جاء مسلما قبله قبل الحكم فكانه لم يرتد وكما لو عاد بعد الموت
الحقيقي زيلعي وان جاء مسلما بعده وماله مع وارثه اخذه بقضاء او رضا ولو في بيت المال
لا لانه فيء نهر وان هلك ماله او ازاله الوارث عن ملكه لا يأخذه ولو قائما لصحة القضاء
وله ولاء مدبره وام ولده ومكاتبه له ان لم يؤد وان عجز عاد رقيقا له بدايع وتقضى
ما ترك من عبادة في الاسلام لان ترك الصلوة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد
الردة وما ادى منها فيه يبطل ولا يقضى من العبادات الا الحج لانه بالردة صار كالكافر
الاصلي فاذا اسلم وهو غني فعليه الحج فقط مسلم اصاب مالا او شيئا يجب به
القصاص او حد السرقة يعني المال المسروق لا الحد خانيه واصله انه يؤخذ بحق العبد
واما غيره ففيه التفصيل الاتي ثم ارتد واصابه وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق
وحارب زمانا ثم جاء مسلما يؤاخذ بكله ولو اصابه بعد ما لحق مرتدا فاسلم لا يؤاخذ
بشيء من ذلك لان الحربي لا يؤاخذ بعد الاسلام بما كان اصابه حال كونه محاربا
لنا اخبرت بارتداد زوجها فلها التزوج باخر بعد العدة استحسانا كما في الاخبار
من ثقة بموته او تطليقه ثلاثا وكذا ولو لم يكن ثقة فاتاها بكتاب بطلاقها واكبر رأيها
انه حق لا بأس بان تعتد وتتزوج مبسوط والمرتدة ولو صغيرة او خنثى بحر
تحبس ابدا ولا تجالس ولا تواكل حقايق حتى تسلم ولا تقتل خلافا للشافعي
وان قتلها احد لا يضمن شيئا ولو امة في الاصح وتحبس عند مولاها لخدمته سوى الوطء
سواء طلب ذلك ام لا في الاصح ويتولى ضربها جمعا بين الحقين وليس للمرتدة
التزوج بغير زوجها به يفتى وعن الامام تسترق ولو في دار الاسلام ولو افتي به حسما
لقصدها السيء لا بأس به وتكون قنة للزوج بالاستيلاء مجتبى وفي الفتح انها فيء
للمسلمين فيشتريها من الامام او يهبها له مصرفا وصح تصرفها لانها لا تقتل واكسابها
مطلقا لورثتها ويرثها زوجها المسلم لو مريضة ماتت في العدة كما مر في طلاق المريض
تنبيه وفي الزواهر انه لا يرثها لو صحيحة لانها لا تقتل فلم تكن فارة فتأمل ولدت امته
فادعاه فهو ابنه حر ايرثه في انه المسلمة مطلقا ولدته لاقل من نصف حول او لاكثر لاسلامه
تبعا لامه والمسلم يرث المرتد ان مات المرتد او لحق بدارهم وكذا في امة النصرانية
اي الكتابية الا اذا جاءت به لاكثر من نصف حول منذ ارتد وكذا النصف لعلوقه من

ماء المرتد

ماء المرتد فيتبعه لقربه للاسلام بالجبر عليه والمرتد لا يرث المرتد وان لحق بماله اي مع ماله وظهر عليه
فهو اي ماله فيء لا نفسه لان المرتد لا يسترق فان رجع اي بعد ما لحق بلا مال سواء قضى بلحاقه
اولا في ظاهر الرواية وهو الاوجه فتح فلحق ثانيا بماله وظهر عليه فهو لوارثه لانه باللحاق انتقل لوارثه فكان
مالكا قديما وحكمه ما مر انه له قبل قسمته بلا شيء وبعدها بقيمته ان شاء ولا يأخذه لو مثليا لعدم
الفائدة وان قضى بعبد شخص مرتد لحق بدارهم لابنه فكاتبه الابن في المرتد مسلما فبدلها والولاء
كلاهما للاب الذي عاد مسلما لجعل الابن كالوكيل مرتد قتل رجلا خطأ فلحق او قتل فديته في كسب
الاسلام ان كان والا ففي كسب الردة بحر عن الخانية ولذا لو اقر بغصب اما لو كان الغصب
بالمعاينة او بالبينة فانه في الكسبين اتفاقا ظهيرية واعلم ان جناية العبد والامة والمكاتب
والمدبر كجناياتهم في غير الردة قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق
فحكم به فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه في المسئلتين
لان السراية حلت محلا غير معصوم فاهدرت قيد بالعمد لانه في الخطأ على العاقلة وقيدنا
بالحكم بلحاقه لانه ان عاد قبله او اسلم ههنا ولم يلحق فمات منه بالسراية ضمن الدية كلها
لكونه معصوما وقت السراية ايضا ارتد القاطع فقتل او مات ثم سرى الى النفس فهدر
لو عمدا لفوات محل القود ولو خطأ فالدية على العاقلة في ثلاث سنين من يوم القضاء
عليهم خانيه ولا عاقلة لمرتد ولو ارتد مكاتب ولحق واكتسب مالا واخذ بماله ولم يسلم
فقتل فبدل مكاتبته لمولاه وما بقي من ماله لوارثه لان الردة لا تؤثر في الكتابة زوجان
ارتدا ولحقا فولدت المرتدة ولدا او ولد له اي لذلك المولود ولد فظهر عليهم جميعا
فالولدان فيء كاصلهما والولد الاول يجبر بالضرب على الاسلام وان حبلت به ثمه
لتبعيته ابويه لا الثاني لعدم تبعية الجد على الظاهر فحكمه كحربي قيد بردتها لانه لو مات مسلم
عن امراة حامل فارتدت ولحقت فولدت هناك ثم ظهر عليهم اي على اهل تلك الدار
فانه لا يسترق ويرث اباه لانه مسلم ولو لم تكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته في دار الاسلام
فهو مسلم تبعا لابيه ورقيق تبعا لامه فلا يرث اباه لرقه بدايع واذا ارتد صبي عاقل صح
خلافا للثاني ولا خلاف في تخليده في النار لعدم العفو عن الكفر تلويح كاسلامه فانه يصح
اتفاقا فلا يرث ابويه الكافرين تفريع على الثاني ويجبر عليه بالضرب تفريع على الاول
والعاقل المميز وهو ابن سبع فاكثر مجتبى وسراجيه وقيل الذي يعقل ان الاسلام سبب النجاة

ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر قاله الطرسوسي في انفع الوسائل قائلا ولم ار من قدره
بالسن قلت وقد رأيت نقله ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم عرض الاسلام على علي وسنه
سبع وكان يفتخر به حتى قال سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلم وسبقتكم
الى الاسلام قهرا بصارم همتي وان عزمي ثم هل يقع فرضا قبل البلوغ ظاهر كلامهم نعم وفي التحرير
المختار عند الماتريدي انه مخاطب باداء الايمان كالبالغ حتى لو مات بعده بلا ايمان خلد
في النار نهر وفي شرح الوهبانية بدرويش درويشان يكفر بعضهم وصحح ان لا كفر وهو المحرر
كذا قول شيئ لله قيل بكفره ويا حاضر يا ناظر ليس بكفر ومن يستحل الرقص قالوا بكفره
ولا سيما بالدف يلهو ويزمر ومن لولي قال طي مسافة يجوز جهول ثم بعض يكفر واثباتها
في كل ما كان خارقا عن النسفي النجم يروي وينصر **باب البغاة** البغي الطلب ومنه
ذلك ما كنا نبغي وعرفا طلب ما لا يحل من جور وظلم فتح وشرعا هم الخارجون على الامام
الحق بغير حق فلو بحق فليسوا ببغاة وتمامه في جامع الفصولين ثم الخارجون عن طاعة الامام
ثلاثة قطاع طريق وعلم حكمهم وبغاة ويجيئ حكمهم وخوارج وهم قوم لهم منعة خرجوا عليه بتاويل
يرون انه على باطل كفر او معصية توجب قتاله بتاويلهم يستحلون دماءنا واموالنا
ويسبون نساءنا ويكفرون اصحاب نبينا وحكمهم حكم البغاة باجماع الفقهاء كما حققه
في الفتح وانما لم نكفرهم لكونه عن تاويل وان كان باطلا بخلاف المستحل بلا تاويل كما مر
في باب الامامة والامام يصير اماما بامرين بالمبايعة من الاشراف والاعيان وبان ينفذ
حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته فان بايع الناس الامام ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم
لا يصير اماما فاذا صار اماما فجار لا ينعزل ان كان له قهر وغلبة لعوده بالقهر فلا يفيد
والا ينعزل به لانه مفيد خانيه وتمامه في كتب الكلام فاذا خرج جماعة مسلمون عن طاعة
او طاعة نائبه الذي الناس به في امان درر وغلبوا على بلد دعاهم اليه اي الى طاعته
وكشف شبهتهم استحبابا فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدءا حتى نفرق جمعهم
اذ الحكم يدار على دليله وهو الاجتماع والامتناع ومن دعاه الامام الى ذلك اي قتالهم
افترض عليه اجابته لان طاعة الامام فيما ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعة بدائع لو
قادرا والا لزم بيته درر وفي المبتغى لو بغوا لاجل ظلم السلطان ولا يمتنع عنه لا ينبغي للناس
معاونة السلطان ولا معاونتهم ولو طلبوا الموادعة اجيبوا اليها ان خيرا للمسلمين

كما في

كما في اهل الحرب والا لا يجيبوا بحر ولا يؤخذ منهم شيئ فلو اخذنا منهم رهونا واخذوا منا رهونا ثم غدروا
بنا وقتلوا رهوننا لا نقتل رهونهم ولكنهم يحبسون الى ان يهلك اهل البغي او يتوبوا وكذلك
اهل الشرك اذا فعلوا برهوننا ذلك لا نفعل برهونهم لكن يجبرون على الاسلام او يصيروا
ذمة لنا ولو لهم فئة اجهز على جريحهم اي اتم قتله واتبع موليهم والا لا لعدم الخوف والامام بالخيار
في اسيرهم ان شاء قتله وان شاء حبسه حتى يتوب اهل البغي فان تابوا حبسه ايضا حتى
يحدث توبة سراج ونقاتلهم بالمنجنيق والاغراق وغير ذلك كاهل الحرب وما لا يجوز قتله
من اهل الحرب كنساء وشيوخ لا يجوز قتله منهم ما لم يقاتلوا ولا يقتل عادل محرمه مباشرة
ما لم يرد قتله ولم تسب لهم ذرية وتحبس اموالهم الى ظهور توبتهم فترد عليهم وبيع
الكراع اولى لانه انفع فتح ويقاس عليه العبيد نهر ونقاتل بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة
ولا ينتفع بغيرها من اموالهم مطلقا ولو عند الحاجة سراج ولو قال الباغي تبت والقى السلاح
من يده كف عنه ولو قال كف عني لانظر في امري لعلي اتوب والقى السلاح كف عنه
ولو قال انا على دينك ومعه السلاح لا لان وجود السلاح معه قرينة بقاء بغيه فمتى القاه
كف عنه والا لا فتح ولو قتل باغ مثله فظهر عليهم فلا شيئ فيه لكونه مباح القتل فتح فلا اثم ايضا
وقتلانا شهداء ولا يصلى على بغاة بل يكفنون ويدفنون بدائع ويكره نقل رؤسهم الى
الافاق وكذلك رؤس اهل الحرب لانها مثلة وجوزه بعض المتاخرين لو فيه كسر
شوكتهم او فراغ قلبنا فتح وتمامه في الجهاد ولو غلبوا على مصر فقتله عمدا فظهر على المصر قتل به
ان لم يجر على اهله اي المصر احكامهم وان جرى لا لانقطاع ولاية الامام عنهم واذا قتل عادل
باغيا ورثه مطلقا وبالعكس اذا قال الباغي وقت قتله انا على باطل لا يرثه اتفاقا لعدم الشبهة
وان قال انا على حق في الخروج على الامام واصر على دعواه ورثه اما لو رجع بطل ديانة فلا ارث
ابن كمال وفي الفتح لو دخل باغ بامان فقتله عادل عمدا لزمه الدية كما في المستامن لبقاء شبهة
الاباحة ويكره تحريما بيع السلاح من اهل الفتنة ان علم لانه اعانة على المعصية وبيع ما يتخذ
منه كالحديد ونحوه يكره لاهل الحرب لا لاهل البغي لعدم تفرغهم لعمله سلاحا لقرب زوالهم
بخلاف اهل الحرب زيلعي قلت وافاد كلامهم ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه
تحريما والا فتنزيها نهر وفي الفتح ينفذ حكم قاضيهم لو عادلا والا لا ولو كتب قاضيهم الى قاضينا
كتابا فان علم قضى بشهادة عادلين نفذه والا لا **كتاب اللقيط** عقبه مع اللقطة

بالجهاد لعرضتها للفوات النفس والمال وقدم اللقيط لتعلقه بالنفس وهي مقدمة على المال
هو لغة ما يلقط فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الولد المنبوذ باعتبار المآل وشرعا اسم
لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الريبة مضيعه آثم ومحرزه غانم التقاطه
فرض كفاية ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه ولو لم يعلم به غيره ففرض عين ومثله رؤية
اعمى يقع في بئر شمني والا فمندوب لما فيه من الشفقة والاحياء وهو حر مسلم تبعا للدار
الا بحجة رقه على خصم وهو الملتقط لبقاء يده وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة وسكنى ودواء
ومهر اذا زوجه السلطان في بيت المال ان برهن على التقاطه وان كان له مال او قرابة
ففي ماله او على قرابته وارثه ولو ارثه في بيت المال لحاجته بيته لان الغرم بالغنم وليس
لاحد اخذه منه قهرا وهل للامام الاعظم اخذه بالولاية العامة في الفتح لا واقره المص تبعا
للبحر وحرر في النهر نعم لكن لا ينبغي اخذه الا بموجب فلو اخذه احد وخاصمه الاول رد اليه
الا اذا دفعه باختياره لانه ابطل حقه وهذا اذا اتحد الملتقط فلو تعدد وترجح احدهما كما لو
وجده مسلم وكافر فتنازعا قضي به للمسلم لانه انفع للقيط خانيه ولو استويا فالرأي
للقاضي بحر بحثا ويثبت نسبه من واحد بمجرد دعواه ولو غير الملتقط استحسانا
لو حيا والا فبالبينة خانيه ومن اثنين مستويين كولد امة مشتركة وعبارة الملتقى
ادعاه اكثر من اثنين فعن الامام انه الى خمسة ظاهرة في عدم قبول دعوى الزائد و
لا يشترط اتحاد الام نهر لكن في القهستاني عن النظم ما يفيد ثبوته من الاكثر فليحرر
ولو ادعته امرأة واحدة ذات زوج فان صدقها زوجها او شهدت لها القابلة او قامت
بينة ولو رجل وامرأتين على الولادة صحت دعوتها والا لا لما فيه من تحميل النسب على الغير
وان لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين ولو ادعته امرأتان واقامت احديهما البينة
فهي اولى به وان اقامتا جميعا فهو ابنهما خلافا لهما الكل من الخانية وان ادعاه خارجان
ووصف احدهما علامة به اي بجسده لا بثوبه ووافق فهو احق اذا لم يعارضها اقوى منها
كبينة الاخر وسبقه واسلامه وحريته ولو ادعى احدهما انه ابنه والاخر انه ابنته
فاذا هو خنثى فان مشكلا قضي لهما والا فلمن ادعى انه ابنه ولو شهد للمسلم ذميان
وللذمي مسلمان قضي للمسلم تاتارخانيه ويثبت نسبه من ذمي لكنه مسلم
استحسانا فينزع من يده قبيل عقل الاديان ما لم يبرهن بمسلمين انه ابنه فيكون كافرا

نهر ان لم يكن اي يوجد في مكان اهل الذمة كقريتهم او بيعة او كنيسة والمسئلة رباعية
لانه اما ان يجده مسلم في مكاننا فمسلم او كافر في مكانهم فكافر او كافر في مكاننا او عكسه
فظاهر الرواية اعتبار المكان لسبقه اختيار ويثبت من عبد وهو حر وان ادعى
انه ابنه من زوجته الامة عند محمد وكلام الزيلعي ظاهر في اختياره ولو ادعاه حران احدهما
انه ابنه من هذه الحرة والاخر من الامة فالذي يدعيه من الحرة اولى لثبوته من جانبين
زيلعي وان وجد معه مال فهو له عملا بالظاهر ولو فوقه او تحته او دابة هو عليها الا ما كان
بقربه فيصرفه الواجد او غيره اليه بامر القاضي في ظاهر الرواية لانه مال ضايع ولو قرر القاضي
ولاية للملتقط صح ظهيرية لانه قضاء في فصل مجتهد فيه نعم له بعد بلوغه ان يوالي من شاء
ما لم يعقل عنه بيت المال خانيه ويدفعه في حرفة ويقبض هبته وصدقته وليس له
ختنه فلو فعل فهلك ضمن ولو علم الختان انه ملتقط ضمن ذخيره وله نقله حيث شاء
وينبغي منعه من مصر الى قرية بحر ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح وبيع وكذا اجارة في الاصح
لان الولاية عليه في ماله ونفسه للسلطان لحديث السلطان ولي من لا ولي له **فروع**
لو باع او كفل او دبر او كاتب او اعتق او وهب او تصدق وسلم ثم اقر انه عبد لزيد
ولا يصدق في ابطال شيء من ذلك لانه متهم وتمامه في الخانية ومجهول النسب
كلقيط

كتاب اللقطة

هي بالفتح وتسكن اسم وضع للمال الملتقط عيني وشرعا
ما يوجد ضايعا ابن كمال وفي التاتارخانية عن المضمرات مال يوجد ولا يعرف مالكه وليس
بمباح كمال الحربي وفي المحيط رفع شيء ضايع للحفظ على الغير لا للتمليك وهذا يعم ما علم
مالكه كالواقع من السكران وفيه انه امانة لا لقطة لانه لا يعرف بل يدفع لمالكه ندب
رفعها لصاحبها ان امن على نفسه تعريفها والا فالترك اولى وفي البدايع وان اخذها
لنفسه حرم لانه كالغصب ووجب اي فرض فتح وغيره عند خوف ضياعها كما مر
لان لمال المسلم حرمة كما لنفسه فلو تركها حتى ضاعت اثم وهل يضمن ظاهر كلام النهر لا
وظاهر كلام المص نعم لما في الصيرفية حمار ياكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل قال في
البدايع الصحيح انه يضمن انتهى وفي الفتح وغيره لو رفعها ثم ردها لمكانها لم يضمن في ظاهر
الرواية وصح التقاط صبي وعبد لا مجنون ومدهوش ومعتوه وسكران لعدم
الحفظ منهم فان اشهد عليه بانه اخذه ليرده على ربه ويكفيه ان يقول من سمعتموه ينشد

لقطة فلو على وعرف اي نادى عليها حيث وجدها وفي المجامع الى ان علم ان صاحبها
لا يطلبها او انها تفسد ان بقيت كالاطعمة والثمار كانت امانة لم تضمن بلا تعد فلو
لم يشهد مع التمكن منه او لم يعرفها ضمن ان انكر ربها اخذه للرد وقبل الثاني قوله بيمينه
وبه نأخذ حاوي واقره المص وغيره ولو من الحرم وقليلة او كثيرة فلا فرق بين مكان ولقطة
فينتفع الرافع بها لو فقيرا والا تصدق بها على فقير ولو على اصله وفرعه وعرسه الا اذا عرف
انها لذمي فانها توضع في بيت المال تاتارخانية وفي القنية لو رجي وجود المالك وجب
الايصاء فان جاء مالكها بعد التصدق خير بين اجازة فعله ولو بعد هلاكها وله ثوابها وتضمينه
والظاهر انه ليس للوصي والاب اجازتها نهر وفي الوهبانية الصبي كبالغ فيضمن
ان لم يشهد ثم لابيه او وصيه التصدق وضمانها في مالهما لا مال الصغير ولو تصدق
بامر القاضي في الاصح كما له ان يضمن القاضي او الامام لو فعل ذلك لانه تصدق بمال الغير
بغير اذنه ذخيره او يضمن المسكين وايهما ضمن لا يرجع به على صاحبه ولو العين قائمة اخذها
من الفقير ولا شيء للملتقط لمال او بهيمة او ضال من الجعل اصلا الا بالشرط كمن رده
فله كذا فله اجر مثله تاتارخانية كاجارة فاسدة وندب التقاط البهيمة الضالة
وتعريفها ما لم يخف ضياعها فيجب وكره لو معها ما تدفع عن نفسها كقرن البقر وكدم الابل تاتار
خانية ولو كان الالتقاط في الصحراء ان ظن انها ضالة حاوي وهو في الانفاق على اللقيط
واللقطة متبرع لقصور ولايته الا اذا قال له قاض انفق لترجع فلو لم يذكر الرجوع لم يكن دينا
في الاصح او يصدقه اللقيط بعد بلوغه كذا في المجمع اي يصدقه على ان القاضي قال له ذلك
لا ما زعمه ابن الملك نهر ثم المديون رب اللقطة واب اللقيط او سيده او هو بعد
بلوغه وان كان لها نفع اجرها باذن الحاكم وانفق عليها منه كالضال بخلاف الابق
وسيجيء في بابه وان لم يكن باعها القاضي وحفظ ثمنه ولو الانفاق اصلح امر به لان ولايته
نظرية اختيار فلو لم يكن ثمة نظر لم ينفذ امره به فتح بحثا وله منعها من ربها ليأخذ النفقة
فان هلكت بعد حبسه سقطت وقبله لا ولا يدفعها الى مدعيها جبرا عليه بلا بينة فان بين
علامة حل الدفع بلا جبر وكذا يحل ان صدقه مطلقا بين اولا وله اخذ كفيل الا مع البينة
في الاصح نهاية التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة بينهما بخلاف
الوديعة مجتبى ونوازل لكن في السراج الصحيح ان له الخصومة لان يده احق عليه ديون ومظالم

جهل اربابها وأيس من عليه ذلك من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله وان استغرقت
جميع ماله هذا مذهب اصحابنا لا نعلم بينهم خلافا كمن في يده عروض لا يعلم مستحقيها اعتبارا للديون
بالاعيان ومتى فعل ذلك سقط عنه المطالبة من اصحاب الديون في العقبى مجتبى وفي العمدة
وجد لقطة وعرفها ولم ير ربها فانتفع بها لفقره ثم ايسر يجب عليه ان يتصدق بمثلها مات
في البادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى اهله حطب وجد في الماء ان له قيمة فلقطة
والا فحلال لاخذه كسائر المباحات الاصلية درر وفي الحاوي غريب مات في بيت
انسان ولم يعرف وارثه فتركته كلقطة ما لم يكن كثيرا فلبيت المال بعد التفحص عن
ورثته سنين فان لم يجدهم فله لو مصرفا محفظة اي برج حمام اختلط بها اهلي لغيره لا ينبغي
له ان يأخذه وان اخذه طلب صاحبه ليرده عليه لانه كاللقطة فان فرخ عنده فان كانت
الام غريبة لا يتعرض لفرخها لانه ملك الغير وان الام لصاحب المحفظة والغريب ذكر
فالفرخ له ولو لم يعلم ان ببرجه غريبا لا شيء عليه ان شاء الله قلت واذا لم يملك
الفرخ فان فقيرا اكله وان غنيا تصدق به ثم اشتراه وهكذا كان يفعل الامام الحلواني
ظهيرية وفي الوهبانية ثمار تحت اشجار في غير امصار لا باس بالتناول ما لم يعلم
النهي صريحا او دلالة وعليه الاعتماد وفيها واخذك تفاحا من النهر جاريا يجوز وكمثرى وفي الجوز
ينكر كتاب الابق مناسبته عرضية التلف والزوال والاباق انطلاق الرقيق تمردا كذا
عرفه ابن الكمال ليدخل الهارب من مؤجره ومستعيره ومودعه ووصيه اخذه فرض ان خاف
ضياعه ويحرم اخذه لنفسه ويندب اخذه ان قوي عليه والا فلا ندب لما في البدايع
حكم اخذه كلقطة فان ادعاه اخر دفعه اليه ان برهن واستوثق منه بكفيل ان شاء لجواز
ان يدعيه اخر ويحلفه الحاكم ايضا بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه وان لم يبرهن عطف على ان
برهن واقر العبد انه عبده او ذكر المولى علامته وحليته دفع اليه بكفيل فان انكر المولى
اباقه مخافة جعله حلف الا ان يبرهن على اباقه او على اقرار المولى بذلك زيلعي فان
طالت المدة اي مدة مجيء المولى باعه القاضي ولو علم مكانه لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة
وحفظ ثمنه لصاحبه ممسكا من ثمنه ما انفق عليه منه وان جاء المولى بعده وبرهن او علم
دفع باقي الثمن اليه ولا يملك المولى نقض بيعه اي بيع القاضي لانه بامر الشرع لحكمه لا ينقض
قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود انه صدر امر سلطاني بمنع القضاة عن اعطاء

الاذن ببيع عبيد العسكرية ح فلا يصح بيع عبد السباهية فلهم اخذها من مشتريها ويرجع
المشتري بثمنه على البايع واما عبيد الرعايا فان كان بغبن فاحش فلذلك والا فلا رعايا
الثمن وبذلك ورد الاوامر ايضا انتهى بالمعنى فليحفظ فانه مهم ولو زعم المولى تدبيره او كتابته
او استيلادها لم يصدق في نقضه الا ان يكون عنده ولد منها او يبرهن على ذلك
نهر واختلف في الضال قيل اخذه افضل وقيل تركه ولو عرف بيته فايصاله اليه اولى
ابق عبد فجاء به رجل وقال لم اجد معه شيئا من المال صدق ولا شيء عليه ولمن رده
خبر لقوله الاتي اربعون درهما اليه من مدة سفر فاكثر وهو اي والحال ان الراد ولو صبيا
او عبدا لكن الجعل لمولاه ممن يستحق الجعل قيد به لانه لا جعل لشحنة وخفير ووصي يتيم
وعائله ومن استعان به لكن وجدته فخذه فقال نعم او كان في عياله وابن واحد
الزوجين مطلقا زيلعي وشريك نتف ورهبان والوالجية فالمستثنى احد عشر
اربعون درهما فبطل صلحه فيما زاد عليها ولو بلا شرط استحسانا ولو ردّ امة ولها ولد
يعقل الاباق فجعلان نهر بحثا وان لم يعدلها عند الثاني لثبوته بالنص فلذا عول عليه ارباب
المتون ان اشهد انه اخذه ليرده والا لا شيء له ولراده من اقل منها بقسطه يرضخ له اي
الحاكم او يقدر باصطلاحهما به يفتى تاتارخانية بحر ولو من المصر فيرضخ له او بقسطه كما مر وام ولد
ومدبر ومأذون كقن في الجعل وان مات المولى قبل وصوله اي الابق وهو مدبر او ام
ولد فلا جعل لعتقها بموته وان ابق منه بعد اشهاده المتقدم لم يضمن لانه امانة حتى لو استعمله
في حاجة نفسه ثم ابق ضمن ابن ملك عن القنية وفي الوهبانية لو انكر المولى اباقه قبل قوله
بيمينه ويلزم مريد الرد قيمته حال يبين اباقه وضمن لو ابق او مات قبله مع تمكنه منه لانه
غاصب ولا جعل له في الوجهين خلافا للثاني في الثاني لان الاشهاد عنده ليس بشرط
فيه وفي اللقطة ولا جعل برد مكاتب لحريته يدا وجعل عبد الرهن على المرتهن ولو قيمته
مساوية للدين او اقل ولو اكثر من الدين فعليه بقدر دينه والباقي على الراهن لان حقه
بالقدر المضمون منه وجعل عبد اوصي برقبته لانسان وبخدمته لاخر على صاحب الخدمة في الحال
لان المنفعة له فاذا انقضت الخدمة رجع صاحبها على صاحب الرقبة او يبيع العبد فيه
اي في الجعل وجعل مأذون مديون على من يستقر له الملك فان بيع بدئ بالجعل والباقي
للغرماء كما يجب جعل ابق جنى خطأ الا في يد الاخذ على من سيصير له ومغصوب على غاصبه

وموهوب

وموهوب على موهوب له وان رجع الواهب بعد الرد لان زوال ملكه بالرجوع بتقصير
منه وهو ترك التصرف وجعل عبد صبي في ماله والابق نفقته كنفقة لقطة كما مر وله حبسه
لدين نفقته ولا يؤجره القاضي خشية اباقه ثانيا ولكن يحبسه تعزيرا له وقيل يؤجره للنفقة
وبه جزم في الهداية والكافي بخلاف اللقطة والضال وقدر في التاتارخانية مدة حبسه
بستة اشهر ونفقته فيها من بيت المال ثم بعدها يبيعه القاضي كما مر فرع ابق
بعد البيع قبل القبض للمشتري رفع الامر للقاضي ليفسخ

كتاب المفقود

هو لغة المعدوم وشرعا غائب لم يدر احي هو فيتوقع قدومه ام ميت اودع اللحد
البلقع اي القفر جمعه بلاقع فدخل الاسير والمرتد لم يدر ألحق ام لا وهو في حق نفسه
حي بالاستصحاب هذا هو الاصل فيه فلا تنكح عرسه غيره ولا يقسم ماله قلت
وفي معروضات المفتي ابي السعود انه ليس لامين بيت المال نزعه من يد من
بيده ممن امنه عليه قبل ذهابه لما سيجيء معزيا لخزانة المفتين ولا يفسخ اجارته و
نصب القاضي من اي وكيلا يأخذ حقه كغلاته وديونه المقر بها ويحفظ ماله ويقوم عليه عند
الحاجة فلو له وكيل فله حفظ ماله لا تعمير داره باذن الحاكم لانه لعله مات ولا يكون وصيا [illegible]
لكنه اي هذا الوكيل المنصوب ليس بخصم فيما يدعى على المفقود من دين ووديعة وشركة
في عقار او رقيق ونحوه لانه ليس بمالك ولا نائب عنه وانما هو وكيل بالقبض من جهة
القاضي وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف ولو قضى بخصومته لم ينفذ زاد الزيلعي في القضاء وتبعه
الكمال الا بتنفيذ قاض اخر لكن في الخلاصة الفتوى على النفاذ يعني القاضي مجتهدا نهر
ولا يبيع القاضي ما لا يخاف فساده في نفقة ولا في غيرها بخلاف ما يخاف فساده فانه يبيعه القاضي
ويحفظ ثمنه قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود ان القضاة وامناء بيت المال
في زماننا مأمورون بالبيع مطلقا وان لم يخف فساده فان ظهر حيا فله الثمن لان القضاة
غير مأمورين بفسخه نعم اذا بيع بغبن فاحش له فسخه انتهى فليحفظ وينفق على عرسه
وقريبه ولادا وهم اصوله وفروعه ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي اربع سنين خلافا
لمالك وميت في حق غيره فلا يرث من غيره حتى مات رجل عن ابنتين وابن مفقود
وللمفقود بنتان وابنان والتركة في يد البنتين والكل مقرون بفقد الابن واختصموا للقاضي
لا ينبغي له ان يحرك المال عن موضعه اي لا ينزعه من يد البنتين خزانة المفتين ولا يوقف

ما اوصى له او امات الموصي بل يوقف قسطه الى موت اقرانه في بلده على المذهب لانه
الغالب واختار الزيلعي تفويضه للامام وطريقه قبول البينة ان يجعل القاضي من في يده
المال خصما عنه وينصب عليه فيما تقبل عليه البينة نهر قلت وفي واقعات المفتين
لقدري افندي معزيا للقنية انه انما يحكم بموته بالقضاء لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء
لا يكون حجة فان ظهر قبله قبل موت اقرانه حيا فله ذلك القسط وبعده يحكم بموته
في حق ماله يوم علم ذلك اي موت اقرانه فتعتد منه عرسه للموت ويقسم ماله بين
من يرثه الآن ويحكم بموته في حق مال غيره من حين فقده فيرد الموقوف له الى من يرث
مورثه عند موته لما تقرر ان الاستصحاب وهو ظاهر الحال حجة دافعة لا مثبتة ولو
كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط الوارث شيئا وان انتقص حقه به اعطي
اقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل ومحله الفرائض ولذا اخذه القدوري وغيره
فرع ليس للقاضي تزويج امة غائب ومجنون وعبدهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما

كتاب الشركة

لا يخفى مناسبتها للمفقود من حيث الامانة بل قد يتحقق فيه حاله
عند موت مورثه هي بكسر فسكون في المعروف لغة الخلطة سمي بها العقد لانها سببه
وشرعا عبارة عن عقد بين المتشاركين في الاصل والربح جوهره وركنها في شركة العين
اختلاطهما وفي العقد اللفظ المفيد له وشرط جوازها كون الواحد قابلا للشركة وهي ضربان
شركة ملك وهي ان يملك متعدد اي اثنان فاكثر عينا او حفظا كثوب هبه الريح في
دارهما فانهما شريكان في الحفظ قهستاني او دينا على ما هو الحق فلو دفع المديون لاحدهما
فللآخر الرجوع بنصف ما اخذ فتح وسيجيء متنا في الصلح وان من حيل اختصاصه بما اخذه
ان يهبه المديون قدر حصته ويهبه رب الدين حصته وهبا نية بارث او بيع او غيرهما
باي سبب كان جبريا او اختياريا ولو متعاقبا كما لو اشترى شيئا ثم اشرك فيه
آخر منيه وكل من شركاء الملك اجنبي في الامتناع عن تصرف مضر في مال صاحبه لعدم
تضمنها الوكالة فصح له بيع حصته ولو من غير شريكه بلا اذن الا في صورة الخلط لماليهما بفعلهما
كحنطة بشعير وكبناء وشجر وزرع مشترك قهستاني وتمامه في الفصل الثلاثين
من العمادية ونحوه في فتاوى ابن نجيم وفيها بعد ورقتين ان المطبخة كذلك لكن فيها
بعد ورقتين اخريين جواز بيع البناء والغراس المشترك في الارض المحتكرة ولو

للاجنبي

للاجنبي فليتنبه والاختلاط بلا صنع من احدهما فلا يجوز بيعه الا باذن لعدم شيوع الشركة
في كل حبة بخلاف نحو حمام وطاحون وعبد ودابة حيث يصح بيع حصته اتفاقا كما بسطه المص
في فتاويه ثم الظاهر ان البيع ليس بقيد بل المراد الاخراج ولو بهبة او وصية واما الانتفاع
به بغيبة شريكه ففي بيت وخادم وارض ينتفع بالكل ان كانت الارض ينفعها الزرع
والا لا بحر بخلاف الدار ونحوها وتمامه في الفصل ٣٣ من الفصولين وشركة عقد اي واقعة
بسبب عقد قابلة للوكالة وركنها اي ماهيتها الايجاب والقبول ولو معنى كما لو دفع
له الفا وقال اخرج مثلها واشتر والربح بيننا وشرطها كون المعقود عليه قابلا للوكالة
فلا تصح في مباح كاحتطاب وعدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما لانه قد
لا يربح غير المسمى وحكمها الشركة في الربح وهي اربعة مفاوضة وعنان وتقبل ووجوه
وكل من الاخيرتين يكون مفاوضة وعنانا كما سيجيء اما مفاوضة من التفويض بمعنى
المساواة في كل شيء ان تضمنت وكالة وكفالة بصحة الوكالة بالمجهول ضمنا لا قصدا
وتساويا مالا تصح به الشركة وكذا ربحا كما حققه الواني وتصرفا ودينا لا يخفى ان التساوي
في التصرف يستلزم التساوي في الدين واجازها ابو يوسف مع اختلاف الملة مع
الكراهة ولا تصح مفاوضة وان صحت عنانا بين حر وعبد ولو مكاتبا او ماذونا وصبي
وبالغ ومسلم وكافر لعدم المساواة وافاد انها لا تصح بين صبيين لعدم اهليتهما
للكفالة ولا ماذونين لتفاوتهما قيمة وكل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها ولا يشترط
ذلك في العنان كان عنانا كما مر لاستجماع شرائطه كما سيتضح وتصح المفاوضة
بين حنفي وشافعي وان تفاوتا تصرفا في متروك التسمية لتساويهما ملة وولاية
الالزام بالحجة ثابتة ولا تصح الا بلفظ المفاوضة وان لم يعرفا معناها سراج او بيان جميع
مقتضياتها ان لم يذكرا لفظها اذ العبرة للمعنى لا للمبنى واذا صحت فما اشتراه احدهما
يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم استحسانا لان المعلوم بدلالة الحال كالمشروط
بالمقال واراد بالمستثنى ما كان من حوائجه ولو جارية للوطئ باذن شريكه كما سيجيء و
للبائع مطالبة ايهما شاء بثمنهما اي الطعام والكسوة ويرجع الآخر بما ادى على المشتري
بقدر حصته اي اذا ادى من مال الشركة وكل دين لزم احدهما بتجارة واستقراض وغصب
واستهلاك وكفالة بمال بامر لزم الآخر ولو لزمه باقراره الا اذا اقر لمن لا تقبل شهادته

له ولو معتدة فيلزم خاصة كمهر وخلع وجناية وكل ما لا تصح الشركة فيه وفائدة اللزوم انه اذا ادعى
على احدهما فله تحليف الاخر ولو ادعى على الغائب له تحليف الحاضر على علمه ثم اذا قدم له تحليفه
البتة ولو اجية وبطلت ان وهب لاحدهما او ورث ما تصح فيه الشركة مما يجئ ووصل
ليده ولو بصدقة او ايصاء لفوات المساواة بقاء وهي شرط كالابتداء لا تبطل بقبض
ما لا تصح فيه الشركة كعرض وعقار واذا بطلت بما ذكر صارت عنانا اي تنقلب اليها
ولا تصح مفاوضة وعنان ذكر فيهما المال والا فهما تقبل ووجوه بغير النقدين والفلوس النافقة
والتبر والنقرة اي ذهب وفضة لم يضرب ان جرى مجرى النقود والتعامل بهما والا فكالعروض
وصحت بعرض هو المتاع غير النقدين ويحرك قاموس ان باع كل منهما نصف عرضه
بنصف عرض الاخر ثم عقدا ها مفاوضة او عنانا وهذه حيلة لصحتها بالعروض وهذا ان
تساويا قيمة وان تفاوتا باع صاحب الاقل بقدر ما تثبت به الشركة ابن كمال فقوله بنصف
عرض الاخر اتفاقي ولا تصح بمال غائب او دين مفاوضة كانت او عنانا لتعذر المضي على موجب
الشركة واما عنان بالكسر وتفتح ان تضمنت وكالة فقط بيان لشرطها فتصح من اهل التوكيل
كصبي ومعتوه يعقل البيع وان لم يكن اهلا للكفالة لكونها لا تقتضي الكفالة بل الوكالة ولذا
تصح عاما وخاصا ومطلقا وموقتا وتصح التفاضل في المال دون الربح وعكسه وببعض
المال دون بعض وبخلاف الجنس كدنانير من احدهما ودراهم من الاخر وبخلاف الوصف
كبيض وسود وان تفاوتت قيمتهما والربح على ما شرطا ومع عدم الخلط لاستنادا الشركة
في الربح الى العقد لا المال فلم يشترط مساواة واتحاد وخلط ويطالب المشتري بالثمن
فقط لعدم تضمن الكفالة ويرجع على شريكه بحصته منه ان ادى من مال نفسه اي مع بقاء
مال الشركة والا فالشراء له خاصة لئلا يصير مستدينا على مال الشركة بلا اذن بحر وتبطل الشركة
بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء والهلاك على مالكه قبل الخلط وعليهما بعده وان
اشترى احدهما بماله وهلك بعده مال الاخر قبل ان يشتري به شيئا فالمشتري
بالفتح بينهما شركة عقد على ما شرطا ورجع على شريكه بحصته منه اي من الثمن لقيام الشركة
وقت الشراء وان هلك مال احدهما ثم اشترى الاخر بماله فان صرحا بالوكالة في عقد الشركة
بان قال على ان ما اشتراه كل منهما بماله هذا يكون مشتركا نهر وصدر الشريعة فالمشتري
مشترك بينهما على ما شرطا في اصل المال لا الربح لصيرورتها شركة ملك لبقاء الوكالة

المصرح

المصرح بها ويرجع بحصة ثمنه والا اي ان ذكرا مجرد الشركة ولم يتصادقا على الوكالة فيها ابن كمال فهو
لمن اشتراه خاصة لان الشركة لما بطلت بطل ما في ضمنها من الوكالة وتفسد باشتراط دراهم
مسماة من الربح لاحدهما لقطع الشركة كما مر لا لانه شرط لعدم فسادها بالشروط فظاهره بطلان
الشرط لا الشركة بحر ومصنف قلت صرح صدر الشريعة وابن الكمال بفساد الشركة ويكون الربح على
قدر المال ولكل من شريكي من شريكي العنان والمفاوضة ان يستأجر من يتجر له او يحفظ المال
ويبضع اي يدفع المال بضاعة بان يشترط الربح لرب المال ويودع ويعير ويضارب
لانها دون الشركة فتضمنها ويوكل اجنبيا ببيع وشراء ولو نهاه المفاوض الاخر صح نهيه بحر و
يبيع بما عز وهان خلاصة ويبتقد وبنسيئة بزازية ويسافر بالمال له حمل اولا هو الصحيح
خلافا للاشباه وقيل ان له حمل يضمن والا لا ظهيرية ومؤنة السفر والكراء من رأس
المال ان لم يربح خلاصة لا يملك الشريك الشركة الا باذن شريكه جوهرة ولا الرهن الا باذنه
او يكون هو العاقد في موجب الدين ومع فيصح اقراره بالرهن والارتهان سراج ولا الكتابة
والاذن بالتجارة وتزويج الامة وهذا كله لو عنانا اما المفاوض فله كل ذلك ولو فاوض
ان يأذن شريكه جاز والا تنعقد عنانا بحر ولا يجوز لهما في عنان ومفاوضة تزويج العبد
ولا الاعتاق ولو على مال ولا الهبة اي ثوب ونحوه فلم يجز في حصة شريكه وجاز في نحو لحم
وخبز وفاكهة ولا القرض الا باذن شريكه اذنا صريحا فيه سراج وفيه اذا قال له اعمل برأيك
فله كل تجارة الا القرض والهبة وكذا كل ما كان اتلافا للمال او كان تمليكا بغير عوض لان
الشركة وضعت للاسترباح وتوابعه وما ليس كذلك لا ينتظمه عقدها وصح بيع
شريك مفاوض ممن ترد شهادته له كابنه وابيه وينفذ على المفاوض اجماعا لا يصح
اقراره بدين فلا ينفذ على المفاوضة عنده بزازية وفي الخلاصة اقر شريك العنان بجارية
لم يجز في حصة شريكه ولو باع احدهما ليس للاخر اخذ ثمنه ولا الخصومة فيما باعه او اوانه وهو
اي الشريك امين في المال فيقبل قوله بيمينه في مقدار الربح والخسران والضياع والدفع
لشريكه ولو ادعاه بعد موته كما في البحر مستندا لما في وكالة الولوالجية كل من حكى امرا لا يملك
استينافه ان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق
انتهى فليحفظ هذا الضابط ويضمن بالتعدي وهذا حكم الامانات وفي الخانية التقييد بالمكان
صحيح فلو قال لا تجاوز خوارزم فجاوز ضمن حصة شريكه وفي الاشباه نهى احدهما شريكه عن

الخروج وعن بيع النسيئة جاز كما يضمن الشريك عنانا او مفاوضة بجحوده بموته مجهلا نصيب
صاحبه على المذهب والقول بخلافه غلط كما في وقف الخانية وسيجئ في الوديعة خلافا
للاشباه فروع في المحيط قد وقع حادثتان الاولى نهاه عن البيع نسيئة فباع
فاجبت بنفاذه في حصته وتوقفه في حصة شريكه فان اجاز فالربح لهما الثانية نهاه
عن الاخراج فخرج ثم ربح فاجبت انه غاصب حصة شريكه بالاخراج فينبغي ان لا يكون
الربح على الشرط انتهى ومقتضاه فساد الشركة نهر وقنيه وتفرع على كونه امانة ما سئل
قارئ الهداية عمن طلب محاسبة شريكه فاجاب لا يلزمه بالتفصيل ومثله المضارب
والوصي والمتولي نهر قال وقضاة زماننا ليس لهم قصد بالمحاسبة الا الوصول الى سحت
المحصول واما تقبل وتسمى شركة صنايع واعمال وابدان ان اتفق صانعان خياطان
او خياط وصباغ فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان على ان يتقبلا العمل الاعمال التي يمكن استحقاقها
ومنه تعليم كتابة وقرآن وفقه على المفتى به بخلاف شركة دلالين ومغنيين وشهود
محاكم وقراء مجالس ومعاز وواعظ وسؤال لان التوكيل بالسؤال لا يصح قنيه
واشباه ويكون الكسب بينهما على ما شرطا مطلقا في الاصح لانه ليس بربح بل بدل
عمل فصح تقويمه وكل ما تقبله احدهما يلزمهما وعلى هذا الاصل فيطالب كل واحد منهما بالعمل
ويطالب كل منهما بالاجر ويبرأ دافعها بالدفع اليه اي الى احدهما والحاصل من اجر عمل
احدهما بينهما على الشرط ولو الآخر مريضا او مسافرا او امتنع عمدا بلا عذر لان الشرط
مطلق العمل لا عمل القابل الا ترى ان القصار لو استعان بغيره او استأجره استحق
الاجر بزازية واما وجوه هذا رابع وجوه شركة العقد ان عقداها على ان يشتريا
نوعا او انواعا بوجوههما اي بسبب وجاهتهما ويبيعا فما حصل بالبيع يدفعان
منه ثمن ما اشتريا بالنسيئة وما بقي بينهما ويكون كل منهما من التقبل والوجوه
عنانا ومفاوضة ايضا بشرط السابق واذا اطلقت كانت عنانا وتضمن
شركة كل من التقبل والوجوه الوكالة اعتبارها في جميع انواع الشركة والكفالة
ايضا اذا كانت مفاوضة بشرطها والربح فيها على ما شرطا من مناصفة المشترى
بفتح الراء ومثالثته يكون الربح بقدر الملك لئلا يؤدي الى ربح ما لم يضمن بخلاف
العنان كما مر في الدرر لا يستحق الربح الا باحدى ثلاث بمال او عمل او تقبل

فصل

فصل في الشركة الفاسدة لا تصح الشركة في احتشاش واصطياد واستقاء و
سائر مباحات كاجتناء ثمار من جبال وطلب معدن او كنز وطبخ آجر من طين مباح
لتضمنها الوكالة والتوكيل في اخذ المباح لا يصح وما حصله احدهما فله وما حصلاه معا فلهما
نصفين ان لم يعلم ما لكل وما حصله احدهما باعانة صاحبه فله ولصاحبه اجر مثله بالغ
ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك قبل تقديمهم قول محمد
يؤذن باختياره نهر وعنايه والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل
فلو كل المال لاحدهما فللآخر اجر مثله كما لو دفع دابته لرجل ليؤجرها والاجر بينهما فالشركة فاسدة
والربح للمالك وللآخر اجر مثله وكذلك السفينة والبيت ولو لم يبع عليها البر فالربح
لرب البر وللآخر اجر مثل الدابة ولو لاحدهما بغل وللآخر بعير فالاجر بينهما على اجر البغل والبعير
نهر وتبطل الشركة اي شركة العقد بموت احدهما علم الآخر او لا لانه عزل حكمي ولو حكما
بان قضي بلحاقه مرتدا وتبطل ايضا بانكارها وبقوله لا اعمل معك فتح وبفسخ احدهما ولو
المال عروضا بخلاف المضاربة هو المختار بزازية خلافا للزيلعي ويتوقف على علم
الآخر لانه عزل قصدي وبجنونه مطبقا فالربح بعد ذلك للعامل لكنه يتصدق بربح مال
المجنون تاتارخانيه ولم يزك احدهما مال الآخر بغير اذنه فان اذن كل وادياه معا او جهل
ضمن كل نصيب صاحبه وتقاصا ورجع بالزيادة وان اديا متعاقبا كان الضمان على الثاني
علم باداء صاحبه او لا كالمأمور باداء الزكاة او الكفارة اذا دفع للفقير بعد اداء الآمر بنفسه
لان فعل الآمر عزل حكمي وفيه لا يشترط العلم خلافا لهما اشترى احد المتفاوضين امة
باذن الآخر صريحا فلا يكفي سكوته ليطأها فهي له لا للشركة بلا شيء لتضمن الاذن بالشراء
للوطء الهبة اذ لا طريق لحلها الا بها لحرمة وطء المشتركة وهبة المشاع فيما لا يقسم
جائزة وقالا يلزمه نصف الثمن وللبايع والمستحق اخذ كل بثمنها وعقرها لتضمن المفاوضة
للكفالة ومن اشترى عبدا مثلا فقال له آخر اشركني فيه فقال فعلت ان قبل القبض
لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم به ولو قال اشركني
فيه فقال نعم ثم لقيه آخر وقال مثله واجاب بنعم فان كان القائل عالما بمشاركة الاول فله
ربعه وان لم يعلم فله نصفه لكن مطلوبه شركته في كامله وقع خرج العبد من ملك الاول ما
اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز اشباه وفيها تقبل

ثلاثة عملا بلا عقد شركة فعمله احدهم فله ثلث الاجر ولا شئ للآخرين **فروع** القول لمنكر الشركة بين
الورثة على المفاوضة ثم تقبل حتى يبرهنوا انه كان مع الحي في حياة الميت برهنوا على الارث
والحي على المفاوضة قضى له بنصفه فتح تصرف احد الشريكين في البلد والاخر في السفر واراد
القسمة فقال ذو اليد قد استقرضت الفا فالقول له اذ المال في يده شروا كرما فباعوا
ثمرته ودفعوه لاحدهم ليحفظه فدسه في التراب ولم يجده حلف فقط دفع لاخر مالا اقرضه
نصفه وعقد الشركة في الكل فشرى امتعة فطلب رب المال حصته ان لم يصبر لنفسه اخذ المتاع
بقيمة الوقت بينهما متاع على دابة في الطريق اسقطت فاكترى احدهما بغيبة الاخر خوفا
من هلاك المتاع او نقصه رجع بحصته قنية دابة مشتركة قال البيطار رون لا بد من كيها
فكواها الحاضر لم يضمن دار بين اثنين سكن احدهما وخربت ان خربت بالسكنى ضمن
ضمن طاحون مشتركة قال احدهما لصاحبه عمرها فقال هذه العمارة تكفيني لا ارضى بعمارتك
فعمرها لم يرجع جواهر الفتاوى وفي السراجية طاحون مشتركة انفق احدهما في عمارتها فليس
بمتطوع ولو انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم فهو متطوع الكل من المنح **ثلث والضابط**
ان كل من اجبر ان يفعل مع شريكه اذا فعل احدهما بلا اذن فهو متطوع والا لا ولا يجبر الشريك
على العمارة الا في ثلاث وصي وناظر وضرورة تعذر قسمة ككري نهر ومرمة قناة وبئر ودولاب
وسفينة معيبة وحائط لا يقسم اساسه فان كان الحائط يحتمل القسمة وبنى كل واحد في
نصيبه السترة لم يجبر والا اجبر وكذا كل ما لا يقسم كحمام وخان وطاحون وتمامه في متفرقات
قضاء البحر والعيني والاشباه وفي غصب المجتبى زرع بلا اذن شريكه فدفع له شريكه نصف
البزر ليكون الزرع بينهما قبل النبات لم يجز وبعده جاز وان اراد قلعه يقاسمه فيقلعه من
نصيبه ويضمن الزارع نقصان الارض بالقلع والصواب نقصان الزرع وفي قسمة الاشباه
المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم
اجره ليرجع وتمامه في شركة المنظومة المحبية وفيها • باع شريك شقصه لاخر • ولو بلا اذن
شريك ناظر • فيما عدا الخلط والاختلاط • جوز ذاك البيع والتعاطي • ثم الشريك ههنا
لو باعا • حصته من فرس وابتاعا • ذلك منه الاجنبي وهلكا • وكان ذا بغير اذن الشركا • فان
يشاؤا ضمنوا الشريك او • من اشترى منه على ما قد رووا • وان يكن لكل شريك اجر حصة
حمام له من اخرا • وكان شخص منهما قد اذنا • لذاك في تعميرها وبالبنا • فلا رجوع صاح للمستاجر

فى ذا

فى ذا البنا على الشريك الاخر • لو واحد من الشريكين سكن • في الدار مدة مضت من الزمن •
فليس للشريك ان يطالبه • باجرة السكنى ولا المطالبة • بانه يسكن مثل الاول • لكنه ان كان
في المستقبل • يطلب ان يهاي الشريكا • يجاب فافهم ودع التشكيكا **كتاب الوقف**
مناسبته للشركة ادخال غيره معه في ماله غير ان ملكه باق فيها لا فيه هو لغة الحبس وشرعا
حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة والاصح انه عنده جائز غير لازم
كالعارية وعندهما هو حبسها على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من احب ولو غنيا
فيلزمه فلا يجوز له ابطاله ولا يورث عنه وعليه الفتوى ابن الكمال وابن الشحنة وسببه ارادة
محبوب النفس في الدنيا ببر الاحباب وفي الاخرة بالثواب يعني بالنية من اهلها لانه
مباح بدليل صحته من الكافر وقد يكون واجبا بالنذر فيتصدق بها او بثمنها ولو وقفها على
من لا يجوز له الزكاة جاز في الحكم وبقي نذره وبهذا عرف صفته وحكمه ما مر في تعريفه ومحله
المال المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة كارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين
ونحوه من الالفاظ كموقوفة لله او على وجه الخير او البر واكتفى ابو يوسف بلفظ موقوفة
فقط قال الشهيد ونحن نفتي به للعرف وشرطه شرط سائر التبرعات كحرية وتكليف
وان يكون قربة في ذاته معلوما منجزا لا معلقا الا بكائن ولا مضافا ولا موقتا ولا بخيار شرط
ولا ذكر معه اشتراط بيعه وصرف ثمنه لحاجة فان ذكره بطل وقفه بزازية وفي الفتح لو وقف
المرتد فقتل او مات او ارتد المسلم بطل وقفه والصحيح وقف مسلم او ذمي على بيعة
او حربي قيل او مجوسي وجاز على ذمي لانه قربة حتى لو قال على ان من اسلم من ولده او انتقل
الى غير النصرانية فلا شئ له لزم شرطه على المذهب والملك يزول عن الموقوف باحد
امور اربعة بافراز مسجد كما سيجئ وبقضاء القاضي لانه مجتهد فيه وصورته ان يسلمه الى
المتولي ثم يظهر الرجوع معين المفتين معزيا للفتح المولى من قبل السلطان لا المحكم وسيجئ
ان البينة تقبل بلا دعوى ثم بالقضاء بالوقف قضاء على الكافة فلا تسمع فيه دعوى
ملك اخر ووقف اخر لا فتسمع افتى ابو السعود مفتي الروم بالاول وبه جزم في
المنظومة المحبية ورجحه المص صونا عن الحيل لابطاله لكنه نقل بعده عن البحر ان المعتمد الثاني
وصححه في الفواكه البدرية وبه افتى المص او بالموت اذا علق به اي بموته كاذا مت وقفت
داري على كذا فالصحيح انه كوصية تلزم من الثلث بالموت لا قبله قلت ولو للوارث وان ردوه

لكنه يقسم كالثلثين فقول البزازي انه ارث اي حكما فلا خلل في عبارته فاعتبروا الوارث
بالنظر للغلة والوصية وان ردوها بالنظر للغير وان لم تنفذ لوارثه لانها لم تتمحض له بل لغيره بعده فافهم
او بقوله وقفتها في حياتي وبعد وفاتي مؤبدا فانه جائز عندهم لكن عند الامام مادام حيا هو
نذر بالتصدق بالغلة فعليه الوفاء وله الرجوع ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث قلت
ففي هذين الامرين له الرجوع مادام حيا غنيا او فقيرا بامر قاض او غيره شرنبلاليه وقول الدرر
لو افتق بفسخه القاضي لو بغير مسجل منظور فيه ولا يتم الوقف حتى يقبض لم يقل للمتولي
لان تسليم كل شيء بما يليق به ففي مسجد بالافراز وفي غيره بنصب المتولي وتسليمه اياه ابن
كمال ويفرز فلا يجوز وقف مشاع يقسم خلافا للثاني ويجعل اخره لجهة قربة لا تنقطع هذا
بيان شرائطه الخاصة على قول محمد لانه كالصدقة وجعله ابو يوسف كالاعتاق واختلف
الترجيح والاخذ بقول الثاني احوط واسهل بحر وفي الدرر وصدر الشريعة وبه يفتى و
اقره المص واذا وقته بشهر او سنة بطل اتفاقا درر وعليه فلو وقف على رجل بعينه
عاد بعد موته لورثة الواقف به يفتى فتح قلت وجزم في الخانية بصحة الموقت مطلقا
قنيه واقره الشرنبلالي فاذا تم ولزم لا يملك ولا يعار ولا يرهن فبطل شرط واقف الكتب
الرهن كما مر في التدبير ولو سكنه المشتري او المرتهن ثم بان انه وقف او للصغير لزم
اجر المثل قنيه ولا يقسم بل يتهايؤون الا عندهما فيقسم المشاع وبه افتى قارئ الهدايه
وغيره اذا كانت القسمة بين الواقف وشريكه المالك او الواقف الاخر او ناظره
ان اختلف جهة وقفيتهما قارئ الهدايه ولو وقف نصف عقار كله له فالقاضي
يقسم مع الواقف صدر الشريعة وابن الكمال وبعد موته لورثته ذلك فيفرز القاضي
الوقف من الملك ولهم بيعه به افتى قارئ الهدايه واعتمده في المنظومة المحبية
لا الموقوف عليهم فلا يقسم الوقف بين مستحقيه اجماعا درر وكافي وخلاصه وغيرها
لان حقهم ليس في العين وبه جزم ابن نجيم في فتاويه وفي فتاوى قارئ الهدايه هذا هو
المذهب وبعضهم جوز ذلك ولو سكن بعضهم ولم يجد الاخر موضعا يكفيه فليس له
اجرة ولا له ان يقول انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة
قنيه نعم لو استعمله كله احدهم بالغلبة بلا اذن الاخر لزمه اجر حصة شريكه ولو وقفا على
سكناهما بخلاف الملك المشترك ولو معدا للاجارة قنيه قلت ولو بعضه ملك

وبعضه

وبعضه وقف ياتي في الغصب ويزول ملكه عن المسجد والمصلى بالفعل وبقوله جعلته
مسجدا عند الثاني وشرط محمد والامام الصلوة فيه بجماعة وقيل يكفي واحد وجعله
في الخانية ظاهر الرواية فرع اراد اهل المحلة نقض المسجد وبناءه احكم من الاول ان
الباني من اهل المحلة لهم ذلك والا لا بزازيه واذا جعل تحته سردابا لمصالحه اي المسجد
جاز كمسجد القدس ولو جعل لغيرها او جعل فوقه بيتا وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله
عن ملكه لا يكون مسجدا وله بيعه ويورث عنه خلافا لهما كما لو جعل وسط داره مسجدا
واذن للصلوة فيه حيث لا يكون مسجدا الا اذا شرط الطريق زيلعي فرع لو بنى فوقه
بيتا للامام لا يضر لانه من المصالح اما لو تمت المسجدية ثم اراد البناء منع ولو قال عنيت
ذلك لا يصدق تاتارخانيه فاذا كان هذا في الواقف فكيف بغيره فيجب هدمه ولو
على جدار المسجد ولا يجوز اخذ الاجرة منه ولا ان يجعل شيئا منه مستغلا ولا سكنى
بزازيه ولو خرب ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا عند الامام والثاني ابدا الى يوم
القيمة وبه يفتى حاوي القدسي وعاد الى الملك اي ملك الباني او ورثته عند محمد وعن الثاني
ينقل الى مسجد اخر باذن القاضي ومثله في الخلاف المذكور حشيش المسجد وحصيره مع
الاستغناء عنهما وكذا الرباط والبئر اذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط
والبئر والحوض الى اقرب مسجد او رباط او بئر او حوض اليه تفريع على قولهما درر وفيها وقف
ضيعة على الفقراء وسلمها للمتولي ثم قال لوصيه اعط من غلتها فلانا كذا لم يصح لخروجه من
ملكه بالتسجيل فلو قبله صح قلت لكن سيجيء معزيا للفتاوى ما يؤيد ان للواقف
الرجوع في الشروط ولو مسجلا اتحد الواقف والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه
بسبب خراب وقف احدهما فللحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الاخر اليه لانهما ح
كشيء واحد وان اختلف احدهما بان بنى رجلان مسجدين او رجل مسجدا ومدرسة
ووقف عليهما اوقافا لا يجوز له ذلك ولو وقف العقار ببقره واكرته بفتحتين
عبيده الحراثون صح استحسانا تبعا للعقار وجاز وقف القن على مصالح الرباط خلاصه
ونفقته وجنايته في مال الوقف ولو قتل عمدا لا قود فيه بزازيه بل تجب قيمته ليشتري
بها بدله كما صح وقف مشاع قضى بجوازه لانه مجتهد فيه فللحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقفه
المشاع وبطلانه لاختلاف الترجيح واذا كان في المسئلة قولان مصححان جاز الافتاء

والقدوم باحدهما بحر ومص كما صح ايضا وقف كل منقول قصدا فيه تعامل للناس كفأس
وقدوم بل ودراهم ودنانير قلت بل ورد الامر للقضاة بالحكم به كما في معروضات المفتي
ابي السعود ومكيل وموزون فيباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة فعلى هذا لو وقف
كرا على شرط ان يقرضه لمن لا بذر له ليزرعه لنفسه فاذا ادرك اخذ مقداره ثم اقرضه
لغيره وهكذا جاز خلاصة وفيها وقف بقرة على ان ما خرج من لبنها او سمنها للفقراء ان
اعتادوا ذلك رجوت ان يجوز وقدر وجنازة وثيابها ومصحف وكتب لان التعامل
يترك به القياس لحديث ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن بخلاف ما لا تعامل
فيه كثياب ومتاع وهذا قول محمد وعليه الفتوى اختيار والحق في البحر السفينة بالمتاع
وفي البزازية جاز وقف الاكسية على الفقراء فتدفع اليهم شتاء ثم يردونها بعده وفي
الدرر وقف مصحفا على اهل مسجد للقراءة ان يحصورن جاز وان وقف على المسجد
جاز ويقرأ فيه ولا يكون محصورا على هذا المسجد وبهذا عرف حكم نقل كتب الاوقاف
من محالها للانتفاع بها والفقهاء بذلك مبتلون فان وقفها على مستحقي وقفه لم يجز نقلها
وان على طلبة العلم وجعل مقرها في خزانته التي في مكان كذا ففي جواز النقل تردد نهر
ويبدأ من غلته بعمارته ثم ما هو اقرب لعمارته كامام مسجد ومدرس مدرسة يعطون
بقدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الى آخر المصالح وتمامه في البحر وان لم يشترطه
الواقف لثبوته اقتضاء وتقطع الجهات للعمارة ان لم يخف ضرر بين فتح فان خيف
كامام وخطيب وفراش قدموا فيعطون المشروط لهم واما الناظر والكاتب والجابي
فان عملوا زمن العمارة فلهم اجرة عملهم لا المشروط بحر قال في النهر وهو الحق خلافا لما في
الاشباه وفيها عن الذخيرة لو صرف الناظر لهم مع الحاجة الى التعمير ضمن وهل يرجع عليهم الظاهر
لا للتعدية بالدفع وما قطع للعمارة يسقط رأسا وفيها لو شرط الواقف تقديم العمارة
ثم الفاضل للفقراء او المستحقين لزم الناظر امساك قدر العمارة في كل سنة وان
لم يحتجه الآن لجواز ان يحدث حدث ولا غلة بخلاف ما اذا لم يشترطه فليحفظ الفرق
بين الشرط وعدمه وفي الوهبانية لو زاد المتولي دانقا على اجر المثل ضمن الكل لوقوع
الاجارة له وفي شرحها للشرنبلالي عند قوله ويدخل في وقف المصالح قيم امام خطيب
والمؤذن يعبر الشعائر التي تقدم شرط ام لم يشرط بعد العمارة هي امام وخطيب ومدرس

ووقاد

ووقاد وفراش ومؤذن وناظر وثمن زيت وقناديل وحصير وماء وضوء وكلفة نقله للميضات
فليس مباشر وشاهد وشاد وجاب وخازن كتب من الشعائر فتقديمهم في دفتر المحاسبات
ليس شرعيا ويقع الاشتباه في بواب ومزملاتي قاله في البحر قلت ولا تردد في تقديم بواب
ومزملاتي وخادم مطهرة انتهى قلت انما يكون المدرس من الشعائر لو مدرس المدرسة
اما مدرس الجامع فلا لانه لا يتعطل لغيبته بخلاف المدرسة حيث تقفل اصلا وهل يأخذ
ايام البطالة كعيد ورمضان لم اره وينبغي الحاقه ببطالة القاضي واختلفوا فيها والاصح
انه يأخذ لانها للاستراحة اشباه من قاعدة العادة محكمة وسيجيء ما لو غاب فليحفظ
ولو كان الموقوف دارا فعمارته على من له السكنى ولو متعددا من ماله لا من الغلة اذ
الغرم بالغنم درر ولم يزد في الاصح يعني انما تجب العمارة عليه بقدر الصفة التي وقفها
الواقف والولاية من له السكنى او عجز لفقره عمر الحاكم اي آجرها الحاكم منه او من
غيره وعمرها باجرتها كعمارة الواقف ولم يزد في الاصح الا برضا من له السكنى
زيلعي ولا يجبر الآبي على العمارة ولا تصح اجارة من له السكنى بل المتولي او القاضي ثم ردها
بعد التعمير الى من له السكنى رعاية للحقين فلا عمارة على من له الاستغلال لانه لا سكنى له فلو
سكن هل تلزمه الاجرة الظاهر لا لعدم الفائدة الا اذا احتيج للعمارة فيأخذها المتولي ليعمرها
ولو هو المتولي ينبغي ان يجبره القاضي على عمارتها مما عليه من الاجر فان لم يفعل نصب متوليا
ليعمرها ولو شرط الواقف غلتها له ومؤنتها عليه صح وهل يجبر على عمارتها الظاهر لا نهر وفي الفتح
لو لم يجد القاضي من يستأجرها لم اره وخطر لي انه يخيره بين ان يعمرها او يردها للورثة
الواقف قلت فلو كان هو الوارث لم اره وفي فتاوى قارئ الهداية ما يفيد استبداله
او رد ثمنه للوارث او للفقير او صرف الحاكم او المتولي حاوي نقضه او ثمنه ان تعذر اعادة
عينه الى عمارته ان احتاج والا حفظه ليحتاج الا اذا خاف ضياعه فيبيعه ويمسك ثمنه ليحتاج
حاوي ولا يقسم المنقوض او ثمنه بين مستحقي الوقف لان حقهم في المنافع لا العين
جعل شيء اي جعل الباني شيئا من الطريق مسجدا لضيقه ولم يضر بالمارين صح لانهما
للمسلمين كعكسه اي كجواز عكسه وهو ما اذا جعل في المسجد ممر لتعارف اهل
الامصار في الجوامع وجاز لكل احد ان يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحائض والدواب
زيلعي كما جاز جعل الامام الطريق مسجدا لا عكسه لجواز الصلوة في الطريق لا المرور في المسجد

نو خذ ارض و دار و حانوت بجنب مسجد ضاق على الناس بالقيمة كرها درر وعمادية جعل الواقف
الولاية لنفسه جاز بالاجماع وكذا لو لم يشترطها لاحد فالولاية له عند الثاني وهو ظاهر المذهب نهر خلافا
لما نقله المص ثم لوصيه ان كان والا فللحاكم فتاوى ابن نجيم وقاري الهداية وسيجئ وينزع وجوبا بزازية
لو الواقف درر فغيره بالاولى غير مامون او عاجزا او ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه فتح او كان
يصرف ماله في الكيميا نهر بحثا وان شرط عدم نزعه وان لا ينزعه قاض ولا سلطان لمخالفته
حكم الشرع فيبطل كالوصي فلو مأمونا لم تصح توليته غيره اشباه وجاز جعل غلة الوقف او الولاية
لنفسه عند الثاني وعليه الفتوى وجاز شرط الاستبدال به ارضا اخرى ح او شرط بيعه ويشتري
بثمنه ارضا اخرى اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية كالاولى في شرائطها وان لم يذكرها ثم لا
يستبدلها بثالثة لانه حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى لا الثانية واما الاستبدال
ولو للمساكين بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي درر وشرط في البحر خروجه عن الانتفاع بالكلية
وكون البدل عقارا والمستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل وفي النهر ان المستبدل
قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى ضياعه ولو بالدراهم والدنانير وكذا لو شرط
عدمه وهي احدى المسائل السبع التي يخالف فيها شرط الواقف كما بسطه في الاشباه
وزاد ابن المص في جواهره ثامنة وهي اذا نص الواقف ورأى الحاكم ضم مشارف
جاز كالوصي وعزاها لانفع الوسائل وفيها لا يجوز استبدال العامر الا في اربع قلت
لكن في معروضات المفتي ابي السعود انه في سنة احدى وخمسين وتسعمائة ورد الامر
الشريف بمنع استبداله وامر ان يصير باذن السلطان تبعا لترجيح صدر الشريعة انتهى
فليحفظ وفيها ايضا لو شرط الواقف العزل والنصب وسائر التصرفات لمن يتولى
من اولاده ولا يداخلهم احد من القضاة والامراء وان داخلوهم فعليهم لعنة الله هل يمكن
مداخلتهم فاجاب انه في سنة اربع واربعين وتسعمائة قد حررت هذه الوقفيات
المشروطة هكذا فالمتولون لو من الامراء يعرضون للدولة العلية على مقتضى الشرع ومن دونهم
رتبة يعرضون بارائهم مع قضاة البلاد على المشروع من المواد لا يخالف القضاة المتولين
ولا المتولون للقضاة بهذا ورد الامر الشريف فالواقفون لو ارادوا اي في صدد
واذا داخلهم القضاة والامراء فعليهم اللعنة فهم الملعونون لما تقرر ان الشرائط المخالفة
للشرع جميعا لغو وباطل انتهى فليحفظ بنى على ارض ثم وقف البناء قصدا بدونها ان الارض

مملوكة

مملوكة لا يصح وقيل يصح وعليه الفتوى سئل لقاري الهداية عن وقف البناء والغراس بلا ارض
فاجاب الفتوى على صحة ذلك ورجحه شارح الوهبانية واقره المص معللا بانه منقول فيه تعامل
فيتعين به الافتاء وان موقوفة على ما عين البناء له جاز تبعا اجماعا وان الارض لجهة اخرى
فمختلف فيه والصحيح الصحة كما في المنظومة المحبية وسئل ابن نجيم عن وقف الشجر بلا ارض
فاجاب يصح لو الارض وقفا ولو لغير الواقف وسئل ايضا عن البناء والغراس في الارض
المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه وهل يجوز وقف العين المرهونة او المستأجرة فاجاب
نعم وفي البزازية لا يجوز وقف البناء في ارض عارية او اجارة واما حكم الزيادة في الارض المحتكرة
ففي المنية حانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحبه ان يستأجر الارض باجر المثل ان العمارة
لو رفعت تستأجر باكثر مما يستأجره امر برفع العمارة وتوجر لغيره والا ترك بيده بذلك
الاجر ومثله في البحر وفيه لو زيد عليه ان اجارته مشاهرة تفسخ عند رأس الشهر ثم ان
ضر رفع البناء لم يرفع وان لم يضر رفع او تملكه القيم برضا المستأجر فان لم يرض تبقى الى
ان يخلص ملكه محيط يبقى لو اجارته مشاهرة او مدة طويلة والظاهر انه لا تقبل الزيادة
دفعا للضرر عليه ولا ضرر على الواقف لان الزيادة انما كانت بسبب البناء لا الزيادة
في نفس الارض انتهى واما وقف الاقطاعات ففي النهر لا يجوز الا اذا كانت
الارض مواتا او ملكا للامام فاقطعها رجلا قال واغلب اوقاف الامراء بمصر انما هو
اقطاعات يجعلونها مشتراة صورة من وكيل بيت المال وفي الوهبانية ولو وقف
السلطان من بيت المال لمصلحة عمت يجوز ويوجر قلت وفي شرحها للشرنبلالي و
كذا يصح اذنه بذلك ان فتحت عنوة لا صلحا لبقاء ملك مالكها قبل الفتح اطلق القاضي
بيع الوقف غير المسجل لوارث الواقف فباع صح وكان حكما ببطلان الوقف لعدم
تسجيله [illegible] لو باعه الواقف او بعضه او رجع عنه ووقفه لجهة اخرى وحكم بالثاني
قبل الحكم بلزوم الاول صح الثاني لوقوعه في محل الاجتهاد كما حققه المص وافتى به تبعا لشيخه
وقارئ الهداية والمنلا ابي السعود قلت لكن حمله في النهر على القاضي المجتهد فراجعه ولو
اطلق القاضي البيع لغيره اي غير الوارث لا يصح بيعه لانه اذا ابطل عاد الى ملك الوارث
فبيع مال الغير لا يجوز درر يعني بغير طريق شرعي لما في العمادية باع القيم الوقف بامر القاضي
ورآه جاز قلت واما المسجل لو انقطع ثبوته واراد الواقف ابطاله فقال المفتي

ابو السعود في معروضاته قد منع القضاة من استماع هذه الدعوى فليحفظ الوقف في مرض
موته كهبة فيه من الثلث مع القبض فان خرج الوقف من الثلث او اجازه الوارث نفذ
في الكل والا بطل في الزائد على الثلث ولو اجاز البعض جاز بقدره وبطل وقف راهن معسر
ومريض مديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر فان شرط وفاء دينه من غلته صح فان لم يشترط
يوفي من الفاضل عن كفايته بلا سرف ولو وقفه على غيره فغلته لمن جعله له خاصة فتاوى ابن
نجيم قلت قيد بمحيط لان غير المحيط يجوز في ثلث ما بقي بعد الدين لو له ورثة والا ففي كله
فلو باعها القاضي ثم ظهر مال شرى به ارضا بدلها وتمامه في الاسعاف من باب وقف المريض
وفي الوهبانية وان وقف المرهون فافتكه يجز وان مات عن عين تفي لا يغير اي
والا فيبطل او للغلة يمهل فيتأمل قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود سئل عمن وقف
على اولاده وهرب من الديون هل يصح اجاب لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعة عن الحكم
وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين انتهى فليحفظ الوقف على ثلاثة اوجه
اما للفقراء او للاغنياء ثم الفقراء او يستوي فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر
وسقايات وقناطر ونحو ذلك كمساجد وطاحون وطست لاحتياج الكل الى
ذلك بخلاف الادوية فلم يجز لغني بلا تعميم او تنصيص فيدخل الاغنياء تبعا للفقراء مجتبى
فرع اقر بوقف صحيح وبانه اخرجه من يده ووارثه يعلم خلافه جاز الوقف ولا تسمع
دعوى وارثه قضاء درر وفي الوهبانية ويبطل اوقاف امر بارتداده فحال ارتداد منه
لا وقف اجدر فصل يراعى شرط الواقف في اجارته فلم يزد القيم بل القاضي لان
له ولاية النظر لفقير وغائب وميت فلو اهمل الواقف مدتها قيل تطلق الزيادة للقيم
وقيل تقيد بسنة مطلقا وبها اي بالسنة يفتى في الدار وبثلاث سنين في الارض
الا اذا كانت المصلحة بخلاف ذلك وهذا مما يختلف زمانا وموضعا وفي البزازية
لو احتيج لذلك يعقد عقودا فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني لا لانه مضاف
قلت لكن قال ابو جعفر الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود ذكره الكرماني
في الباب التاسع عشر واقره قدري افندي وسيجيء في الاجارة ويؤجر باجر المثل
ولا يجوز بالاقل ولو هو المستحق قارئ الهداية الا بنقصان يسير او اذا لم يرغب فيه الا
بالاقل اشباه فلو رخص اجره بعد العقد لا يفسخ العقد للزوم الضرر ولو زاد اجره على اجر

مثله

مثله قيل يعقد ثانيا به على الاصح في الاشباه لو زاد اجر مثله في نفسه بلا زيادة احد فللمتولي
فسخها به يفتى وما لم يفسخ فله المسمى وقيل لا يعقد ثانيا كزيادة واحد تعنتا فانها
لا تعتبر وسيجيء في الاجارة والمستاجر الاول اولى من غيره اذا قبل الزيادة والموقوف
عليه الغلة او السكنى لا يملك الاجارة ولا الدعوى لو غصب منه الوقف الا بتولية
او اذن قاض ولو الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى عمادية لان حقه في الغلة
لا العين وهل يملك السكنى من يستحق الريع في الوهبانية لا وفي شرحها للشرنبلالي
والتحرير نعم والموقوف اذا اجره المتولي بدون اجر المثل لزم المستاجر لا المتولي
كما غلط فيه بعضهم تمامه اي تمام اجر المثل كاب وكذا وصي خانية اجر منزل صغيره بدونه
فانه يلزم المستاجر تمامه اذ ليس لكل منهما ولاية الحط والاسقاط وفي الاشباه
عن القنية ان القاضي يأمره بالاستيجار باجر المثل وعليه تسليم زوائد السنين الماضية
ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الرفع للقاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستاجر
واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة
انتهى فليحفظ قلت وقيد باجارة المتولي لما في غصب الاشباه لو آجر الغاصب
ما منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد المستاجر المسمى لا اجر المثل
وعلى الغاصب رد ما قبضه لا غير لتأويل العقد انتهى فليحفظ يفتى بالضمان في غصب
عقار الوقف وغصب منافعه او اتلافها كما لو سكن بلا اذن او اسكنه المتولي
بلا اجر كان على الساكن اجر المثل ولو غير معد للاستغلال به يفتى صيانة للوقف
وكذا منافع مال اليتيم درر وكذا يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء
فيه حاوي القدسي ومتى قضى بالقيمة شري بها عقار آخر فيكون وقفا بدل الاول
والذي تقبل فيه الشهادة حسبة بدون الدعوى اربعة عشر منها الوقف على ما في
الاشباه لان حكمه التصدق بالغلة وهو حق الله تعالى بقي لو الوقف على معينين
هل تقبل بلا دعوى في الخانية لا اتفاقا وفي شرح الوهبانية للشيخ حسن وهذا التفصيل
هو المختار وفي التاتارخانية ان هو حق الله تقبل والا لا الا بالدعوى فليحفظ قلت
لكن بحث فيه ابن الشحنة ووفق المص بقبولها مطلقا لثبوت اصل الوقف لماله
للفقراء او باشتراط الدعوى لثبوت الاستحقاق لما في الخانية لو كان ثمة مستحق ولم يدع

لم يدفع له شيء من الغلة وتصرف كلها للفقراء قلت ومفاده انه لو ادعى المستحق مع انها
لا تسمع منه على المفتى به الا بتولية كما مر فتدبر وفي الاشباه لا تسمع دعوى حسبة في اربعة
عشر وليس لنا مدع حسبة الا في دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع عند
البعض والمفتى به لا الا بتولية فاذا لم تسمع دعواه فالاجنبي اولى انتهى وقدمر فتنبه
ويشترط في دعوى الوقف بيان الواقف ولو الواقف قديما في الصحيح بزازية لئلا
يكون اثباتا للمجهول وفي العمادية يقبل وتقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة
النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة لاثبات اصله وان صرحوا به اي بالسماع
على المختار ولو الوقف على معينين حفظا للاوقاف القديمة عن الاستهلاك بخلاف
غيره لا تقبل بالشهرة لاثبات شرائطه في الاصح درر وعزيا لكن في المجتبى المختار قبولها
على شرائطه ايضا واعتمده في المعراج واقره الشرنبلالي وقواه في الفتح بقولهم يسلك بمنقطع
الثبوت المجهولة شرائطه ومصارفه ما كان عليه في دواوين القضاة انتهى وجوابه ان
ذلك للضرورة والمدعى اعم بحر وبيان المصرف كقولهم على مسجد كذا من اصله لتوقف صحة
الوقف عليه فتقبل بالتسامع وبعض مستحقيه وكذا بعض الورثة ولا ثالث لهما كما في
الاشباه قلت وكذا لو ثبت اعساره في وجه الغرماء كما سيجيء فتأمل وقالوا تقبل
بينة الافلاس بغيبة المدعي وكذا بعض الاولياء المتساويين وتثبيت الاعتراض
للكل كملا وكذا الامان والقود وولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين
والتتبع يقتضي عدم الحصر ثم انما ينتصب احد الورثة خصما عن الكل لو في دعوى دين
لا عين ما لم يكن بيده فليحفظ ينتصب خصما عن الكل اي اذا كان وقف بين جماعة و
واقفه واحد فلو احد منهم او وكيله الدعوى على واحد منهم او وكيله وقيل لا ينتصب فلا
يصح القضاء الا بقدر ما في يد الحاضرين وهذا اي انتصاب بعضهم اذا كان اصل الوقف
ثابتا والا فلا ينتصب احد المستحقين خصما وتمامه في شرح الوهبانية اشترى المتولي
بمال الوقف دارا للوقف لا تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها في الاصح لان للزومه كلاما
كثيرا ولم يوجد هنا مات المؤذن والامام ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط
لانه كالصلة كالقاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة كذا في الدرر قبيل باب المرتد وغيرها
قال المص ثمة وظاهره ترجيح الاول لحكاية الثاني بقيل قلت وقد جزم في البغية تلخيص القنية

بانه يورث

بانه يورث بخلاف رزق القاضي كذا في وقف الاشباه ومغنم النهر ولو على الامام دار
وقف فلم يستوف الاجرة حتى مات ان آجرها المتولي سقط وان اجرها الامام لا عمادية
اخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب قبل تمام السنة لا يسترد منه غلة باقي السنة
لو فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس درر ونظم ابن الشحنة البغية المسقطة
للمعلوم المقتضية للعزل ومنه * وما ليس بد منه ان لم يزد على ثلاث * شهور فهو يعفى ويغفر
وقد طبقوا لا يأخذ الشهر مطلقا * لما قد مضى والحكم في الشرع يسفر * قلت وهذا كله
في سكان المدرسة وفي غير فرض الحج وصلة الرحم اما فيهما فلا يستحق العزل والمعلوم كما في
شرح الوهبانية للشرنبلالي وفي المنظومة المحبية * لا تجز استنابة الفقيه لا * ولا المدرس
لعذر حصلا * كذاك حكم سائر الارباب * اذ لم يكن عذر فذا من باب * والمتولي لو
لوقف اجر * لكنه في صكه ما ذكرا * من اي جهة تولى الوقفا * ما جوزوا ذلك حيث يلفى
ومثله الوصي اذ يختلف * حكمهما في ذا على ما يعرف * بحسب التقليد والفصل فقس *
كل التصرفات كيلا تلتبس * قلت لكن للسيوطي رسالة سماها الاستنابة في جواز الاستنابة
ونقل الاجماع على ذلك فليحفظ ولاية نصب القيم الى الواقف ثم لوصيه لقيامه مقامه
ولو جعله على امر الوقف فقط كان وصيا في كل شيء خلافا للثاني ولو جعل النظر لرجل ثم جعل
آخر وصيا كانا ناظرين ما لم يخصص وتمامه في الاسعاف فلو وجد كتابا وقف في كل اسم
مقبول وتاريخ الثاني متأخر اشتركا بحر فرع طالب التولية لا يولى الا المشروط له النظر لانه
مولى فيريد التنفيذ نهر ثم اذا مات المشروط له بعد موت الواقف ولم يوص الى احد فولاية
النصب للقاضي اذ لا ولاية للمستحق الا بتولية كما مر وما دام يصلح احد للتولية من اقارب
الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب لانه اشفق ومن قصده نسبة الوقف اليهم
اراد المتولي اقامة غيره مقامه في حياته وصحته ان كان التفويض له بالشرط عاما صح ولا
يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل والا فان فوض في صحته لا يصح
وان في مرض موته صح وينبغي ان يكون له العزل والتفويض الى غيره كالايصاء اشباه قال وسئلت
عن ناظر معين بالشرط ثم من بعده للحاكم فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم فاجبت
ان فوض في صحته فنعم وان في مرض موته لا ما دام المفوض له باقيا لقيامه مقامه وعن واقف
شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقراء ففرغ عنه لغيره ثم مات هل ينتقل للفقراء فاجبت بالانتقال

وفيها للواقف عزل الناظر مطلقا به يفتى ولم ار حكم عزله لمدرس وامام ولاهما ولو لم يجعل
ناظرا فنصب القاضي لم يملك الواقف اخراجه ولو عزل الناظر نفسه ان علم الواقف او
القاضي صح والا لا باع دارا ثم باعها المشتري من اخر ثم ادعى اني كنت وقفتها او قال
وقف على لم تصح فلا تحلف المشتري واذا اقام بينة او ابرز حجة شرعية قبلت فيبطل
البيع ويرجع اجر المثل لا في الملك لو استحق على المعتمد بزازيه وغيرها وليس للمشتري
حبسه بالثمن منيه من الاستحقاق وهي احدى المسائل التسع المستثناة من قولهم
من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه واعتمد في الفتح والبحر انه ان ادعى وقفا
محكوما بلزومه قبل والا لا وهو تفصيل حسن اعتمده المص في باب الاستحقاق لكن اعتمد
الاول اخر الكتاب تبعا للكنز وغيره وفي العمادية لا تقبل عند الامام وهو المختار وصوبه الزيلعي
قال وهو احوط وفي دعوى المنظومة المحبية وهذا في وقف هو حق الله تعالى اما لو كان على
العباد لم يجز قلت وقد قدمنا قبولها مطلقا لثبوت اصله لماله للفقراء فتدبر وفي فتاوى
ابن نجيم نعم تسمع دعواه وبينته ويبطل البيع الباني للمسجد اولى من القوم بنصب الامام
والمؤذن في المختار الا اذا عين القوم اصلح ممن عينه الباني صح الوقف قبل وجود
الموقوف عليه فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له او على مكان هيأه لبناء مسجد او
مدرسة صح في الاصح وتصرف الغلة للفقراء الى ان يولد لزيد او يبنى المسجد عمادية
زاد في النهر وينبغي انه لو وقفه على مدرسة يدرس فيها المدرس مع طلبة فدرس
في غيرها لتعذر التدريس فيها ان تصرف العلوفة للمدرس لا للفقراء كما يقع في الروم
فروع مهمة حدثت للفتوى ارصد الامام ارضا على سقاية هي ملك ليصرف خراجها
لكلفتها فاستغنى عنها لخراب البلد فنقلها وكيل الامام لسقاية هي ملك هل يصح
اجاب بعض الشافعية بان الارصاد على الملك ارصاد على المالك يعني فيصح فيلزم
المرصد عليه ادارتها لما كانت لما في الحاوي الحوض اذا خرب صرفت اوقافه في حوض اخر
فتدبر دار كبيرة فيها بيوت وقف بيتا منها على عتقه فلان والباقي على ذريته وعقبه
ثم على عتقائه قال الوقف الى العتقاء هل يدخل من خصه بالبيت في الثاني اختلف الافتاء
اخذا من خلاف مذكور في الذخيرة لكن في الخانية اوصى لرجل بمال وللفقراء بمال والموصى له
محتاج هل يعطى من نصيب الفقراء اختلفوا والاصح نعم استأجر دارا موقوفة فيها اشجار

ثمرة هل له الاكل منها الظاهر انه اذا لم يعلم الشرط يأكل لما في الحاوي غرس في المسجد اشجارا
تثمر ان غرس للسبيل فلكل مسلم الاكل والا تصرف لمصالح المسجد قولهم شرط الواقف
كنص الشارع اي في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به فيجب عليه خدمة وظيفة او تركها
لمن يعمل والا اثم لا سيما فيما يلزم بتركها تعطيل الكل من النهر وفي الاشباه والحاصل في
الاوقاف لها شبهة الاجرة اي في زمن المباشرة والحل للاغنياء وشبهة الصلة فلو مات
او عزل لا تسترد المعلة وشبهة الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء
ابتداء وتمامه فيها ويكره اعطاء نصاب الفقير من وقف الفقراء الا اذا وقف على فقراء
قرابته اختيار ومنه يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء بعض العلماء الفقراء يحفظ
ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر
على الوقف باجر مثله قنية يجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان
عالما تقيا ثم قال بعد ورقتين والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة قلت واعتمده
في المنظومة المحبية ونقل عن المبسوط ان السلطان يجوز له مخالفة الشرط اذا كان غالب
جهات الوقف قرى ومزارع فيعمل بامره وان غاير شرط الواقف لان اصلها لبيت المال
يصح تعليق التقرير في الوظائف فلو قال القاضي ان مات فلان او شغرت وظيفة
كذا فقد قررتك فيها صح ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى
يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي الناظر اذا اجر الى ما ذهب ومال الموقوف عليه
لم يضمن ولو فرط في خشب الوقف حتى ضاع ضمن لا يجوز الاستدانة على الوقف الا
اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي
فلو بعيدا منه يستدين بنفسه الثاني ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها و
الاستدانة القرض او الشراء نسيئة وهل للمتولي شراء متاع فوق قيمته ثم بيعه للعمارة
ويكون الربح على الوقف الجواب نعم اقر بارض في يد غيره انها وقف وكذبه ثم ملكها
صارت وقفا يعمل بالمصادقة على الاستحقاق وان خالفت كتاب الوقف لكن في حق
المقر خاصة فلو اقر المشروط له الريع او النظر انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره
لا وسيجيء اخر الاقرار ولا يكفي صرف الناظر لثبوت استحقاقه بل لا بد من اثبات نسبه
وسيجيء في دعوى ثبوت النسب متى ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما

عندنا لانه نسخ للاول الوصف بعد الجمل يرجع الى الاخير عندنا والى الجميع عند الشافعية
لو بالواو ولو بثم فالى الاخير اتفاقا الكل من وقف الاشباه وتمامه في القاعدة التاسعة
بنى وقف حال صحته وقال على الفريضة الشرعية قسم على ذكورهم واناثهم بالسوية
هو المختار المنقول عن الاخيار كما حققه مفتي دمشق يحيى ابن المنقار في الرسالة
المرضية على الفريضة الشرعية ونحوه في فتاوى المص وفيها متى ثبت بطريق شرعي
وقفية مكان وجب نقض البيع ولا اثم على البايع مع عدم علمه وللمتولي اجر مثله ولو بنى او
غرس المشتري فذلك لهما فيتملك معها بالانفع للوقف وفي البزازية معزيا للجامع
انما يرجع بقيمة البناء بعد نقضه ان سلمه المشتري للبايع وان امسكه لم يرجع بشيء بخلاف
ما لو استحق المبيع لو انقطع ثبوته فما كان في دواوين القضاة اتبع والا فمن برهن
على شيء حكم له به والا صرف للفقراء ما لم يظهر وجه بطلانه بطريق شرعي فيعود لملك واقفه
او وارثه او لبيت المال فلو وقفه السلطان عاما جاز ولو لجهة خاصة فظاهر كلامهم لا
يصح لو شهد المتولي مع اخر بوقف مكان كذا على المسجد فظاهر كلامهم قبولها لا تلزم
المحاسبة في كل عام ويكتفي القاضي منه بالاجمال لو معروفا بالامانة ولو متهما يجبره على
التعيين شيئا فشيئا ولا يحبسه بل يهدده ولو اتهمه يحلفه قنيه قلت وقدمنا في الشركة
ان الشريك والمضارب والوصي والمتولي لا يلزم بالتفصيل وان غرض قضاتنا
ليس الا الوصول تحت المحصول ولو ادعى المتولي الدفع قبل قوله بلا يمين لكن افتى
المنلا ابو السعود انه اذا ادعى الدفع من غلة الوقف في وقف كاولاده واولاد
اولاده قبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة
اليه لم يقبل قوله قال المص وهو تفصيل في غاية الحسن فيعمل به واعتمده ابنه في
حاشية الاشباه قلت وسيجيء في العارية معزيا لاخي زاده لو اجر القيم ثم عزل
فقبض الاجرة للمنصوب في الاصح وهل يملك المعزول مصادقة المستأجر على
التعجيل قيل نعم قال المص والذي ترجح عندي لا ليس للمتولي اخذ زيادة على ما قرر له
الواقف اصلا ويجب صرف جميع ما يحصل من نماء وعوائد شرعية وعرفية لمصارف
الوقف الشرعية ويجب على الحاكم امر المرتشي برد الرشوة على الراشي غب الدعوى
الشرعية الكل من فتاوى المص قلت لكن سيجيء في الوصايا ومر ايضا ان للمتولي اجر مثل

عمله

عمله قنية لو وقف لفقراء قرابته لم يستحق مدعيها ولو وليا لصغير الا ببينة على فقره وقرابته
مع بيان جهتها فاذا قضى له استحق من حين الوقف عليه فتاوى ابن نجيم وفيها سئل عمن
شرط السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته ما دامت عزبا فمات فتزوجت وطلقت هل
ينقطع حقها بالتزويج اجاب نعم قلت وكذا لو وقف على امهات اولاده الا من تزوج
او على بني فلان الا من خرج فخرج بعضهم ثم عاد او على بني فلان ممن يتعلم العلم فترك بعضهم
ثم اشتغل به فلا شيء له الا ان شرط انه لو عاد فله فليحفظ خزانة المفتين وفي الوهبانية
قضى بدخول ولد البنت بعد مضي سنين فله غلة الآتي لا الماضي لو مستهلكة وقف على بنيه
وله ولد واحد فله النصف والباقي للفقراء وعلى ولده له الكل لانه مفرد مضاف فيعم للمتولي الاقالة
لو خيرا اجر بعرض معين صح وخصاه بالنقود للمستأجر غرس الشجر بلا اذن الناظر اذا لم
يضر بالارض وليس له الحفر الا باذن ويأذن لو خيرا والا لا وما بناه مستأجر او غرسه
فله ما لم ينوه للوقف والمتولي بناؤه وغرسه للوقف ما لم يشهد انه لنفسه قبله ولو اجر
لابنه لم يجز خلافا لهما كعبده اتفاقا وهذا لو باشر بنفسه فلو القاضي صح وكذا الوصي بخلاف
الوكيل وقف على اصحاب الحديث لا يدخل فيه الشافعي اذا لم يكن في طلب الحديث
ويدخل الحنفي كان في طلبه او لا بزازية اي لكونه يعمل بالمرسل ويقدم خبر الواحد على القياس
وجاز على حفر القبور والاكفان لا على الصوفية والعميان هو الاصح ولو شرط النظر للارشد
فالارشد من اولاده فاستويا اشتركا به افتى المنلا ابو السعود معللا بان افعل
التفضيل ينتظم الواحد والمتعدد وهو ظاهر وفي النهر عن الاسعاف شرطه لافضل
اولاده فاستويا فلاسنهم ولو احدهما اورع والاخر اعلم بامور الوقف فهو اولى اذا امن
خيانته انتهى وكذا لو شرطه لارشدهم كما في انفع الوسائل ولو ضم القاضي للقيم ثقة اي ناظر
حسبة هل للاصيل ان يستقل بالتصرف لم اره وافتى الشيخ الاخ انه ان ضم اليه لخيانة
لم يستقل والا فله ذلك وهو حسن نهر وفي فتاوى مؤيد زاده معزيا للخانية وغيرها
ليس للمشرف التصرف بل الحفظ ليس للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة الا
باذن القاضي مات المتولي والجباة يدعون تسليم الغلة اليه في حياته ولا بينة لهم
صدقوا بيمينهم لانكارهم الضمان لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع
عن الموقوف عليه المشروط كالمؤذن والامام والمعلم وان كانوا اصلح انتهى وفي جواهر الفتاوى

شرط لنفسه مادام حيا ثم لولده فلان ما عاش ثم بعده للاعف الارشد من اولاده
فانها تنصرف للابن لا للواقف لان الكناية تنصرف لاقرب المكنيات بمقتضى
الوضع وكذلك مسائل ثلثة وقف على زيد وعمرو ونسله فالها لعمرو فقط وقفت
على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور راجع لولد الولد فحسب وعكسه وقفت على بني
زيد وعمرو لم يدخل بنو عمرو لانه اقرب الى زيد فينصرف اليه هذا هو الصحيح قلت وقدمنا
ان الوصف بعد متعاطفين للاخير عندنا وفي الزيلعي من باب المحرمات وقولهم
ينصرف الشرط اليهما وهو الاصل قلنا ذلك في الشرط المصرح به والاستثناء بمشيئة الله
تعالى واما في الصفة المذكورة في اخر الكلام فتنصرف الى ما يليه نحو جاء زيد وعمرو العالم
الى اخره فليحفظ وفي منظومة المحبية • والوصف بعد جمل اذا اتى • يرجع للجميع فيما ثبتا
عن الامام الشافعي فيما • ان كان ذا العطف بواو اما ان كان ذا عطف بثم وفاء •
الى الاخير باتفاق رجعا • ولو على البنين وقفا يجعل • فان في ذلك البنات تدخل • و
ولد الابن كذاك البنت • يدخل في ذرية يثبت • ولو وقف الوقف على الذرية •
من غير ترتيب فبالتسوية • يقسم بين من علي والاسفل • من غير تفضيل لبعض ما نقل •
وتنقض القسمة في كل سنة • ويقسم الباقي على من عينه • ولو على اولاده ثم على •
اولاد اولاد له قد جعلا • وقفا فقالوا ليس في ذا يدخل • اولاد بنته على ما ينقل •
بني اولادي كذا اقاربي • واخوتي ولفظ ابائي احسب • يشترك الاناث والذكور •
فيه وذاك واضح مسطور • وما يكثر وقوعه ما لو وقف على ذريته مرتبا وجعل من شرطه
ان من مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو بقي حيا فهل له حظ ابيه لو كان حيا
ويشارك الطبقة الاولى ولا افتى السبكي بالمشاركة وخالفه السيوطي وهذه المخالفة
واجبة كما افاده ابن نجيم في الاشباه من القاعدة التاسعة لكنه ذكر بعد ورقتين
ان بعضهم يعبر بين الطبقات بثم وبعضهم بالواو وليس ذلك بخلاف ثم فراجعه
متاملا مع شرح الوهبانية فانه نقل عن السبكي واقعتين اخريين يحتاج اليهما ولم
تزل العلماء المتبحرين في فهم شروط الواقفين الا من رحم الله وقد افتيت فيمن وقف
على اولاد الذكور دون الاناث فماتت مستحقة عن ولدين ابوهما من اولاد الذكور
بانه ينتقل نصيبها لهما لصدق كونهما من اولاد الذكور باعتبار ابيهما كما يعلم من الاسعاف

وغيره

وغيره وفي الاسعاف والتاتارخانية لو وقف على عقبه يكون لولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا
من اولاد الذكور دون الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولد ولده الذكور فكل من يرجع
نسبه الى الواقف بالاباء فهو من عقبه وكل من كان من غير الذكور من ولد الواقف
فليس من عقبه انتهى وسيجيء في الوصايا انه لو اوصى لاله او جنسه دخل كل من ينسب اليه
من قبل ابائه ولا يدخل اولاد البنات وانها لو اوصت الى اهل بيتها او جنسها لا يدخل
ولدها الا ان يكون ابوه من قومها لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه قلت وبه علم
جواب حادثة لو وقف على اولاد الظهور دون اولاد البطون فماتت مستحقة عن
ولدين ابوهما من اولاد الظهور هل ينتقل نصيبها لهما فاجبت نعم ينتقل نصيبها لهما لصدق
كونهما من اولاد الظهور باعتبار والدهما المذكور **فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد** من الدرر
وغيرها وعبارة المواهب في الوقف على نفسه وولده ونسله وعقبه جعل ريعه لنفسه
ايام حيوته ثم وثم جاز عند الثاني وبه يفتى كجعله لولده ولكن يختص بالصلبي ويعم الانثى ما لم
يقيد بالذكور ويستقل به الواحد فان انتفى الصلبي فللفقراء دون ولد الولد الا ان
يكون حين الوقف صلبي فيختص بولد الابن ولو انثى دون من دونه من البطون ودون
ولد البنت في الصحيح ولو زاد وولد ولدي فقط اقتصر عليهما ولو زاد البطن الثالث شمله
ويستوي الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب كما لو قال ابتداء على اولادي
بلفظ الجمع او على ولدي واولاد اولادي ولو قال على اولادي ولكن سماهم فمات احدهم
صرف نصيبه للفقراء او ولد على اولاده واولاده ثم ماتت لم يختص نصيبها بولدها اذا لم يشترط
رد نصيب من مات منهم الى ولده ولو قال على بني وله بنات فقط او قال على بنات
وله بنون فالغلة للمساكين ويكون وقفا منقطعا وان حدث ما ذكر اليه ويدخل في قسمة
الغلة من ولد لدون نصف حول من طلوع الغلة لا الاكثر الا اذا ولدت مبانة او ام ولده
المعتقة لدون سنتين لثبوت نسبه بلا حق وطئها فلو لم يحل فلا لاحتمال علوقه بعد
طلوع الغلة وتقسم بينهم بالسوية ان لم يرتب البطون وان قال للذكر كالانثيين
فكما قال فلو وصية فرض ذكرا مع الاناث وانثى مع الذكور ويرجع سهمه للورثة لعدم صحة الوصية
للمعدوم فلا بد من فرضه ليعلم ما يرجع للورثة ولو قال على ولدي ونسلي ابدا وكلما مات
واحد منهم كان نصيبه لنسله فالغلة لجميع ولده ونسله حيهم وميتهم بالسوية ونصيب

الميت لولده ايضا بالارث عملا بالشرط ولو قال وكل من مات منهم من غير نسل
كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه احدا وسكت عنه يكون راجعا لاصل الغلة لا للفقراء
مادام نسله باقيا والنسل اسم للولد وولده ابدا ولو انثى والعقب للولد وولده من الذكور
اى دون الاناث الا ان تكون ازواجهن من ولد ولده الذكور والهجنة واهل
بيته كل من يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام وهو الذي ادرك الاسلام اسلم
اولا وقرابته وارحامه وانسابه كل من يناسبه الى اقصى اب في الاسلام من قبل ابويه
سوى ابويه وولده لصلبه فانهم لا يسمون قرابة اتفاقا وكذا من علا منهم او سفل
عندهما خلافا لمحمد فعدهم منها وان قيده بفقرائهم يعتبر الفقر وقت وجود الغلة وهو
المجوز لاخذ الزكاة فلو تأخر صرفها سنين لعارض فافتقر الغني واستغنى الفقير يشارك
المفتقر وقت القسمة الفقير وقت وجود الغلة لان الصلاة انما تملك حقيقة بالقبض
وطرو الغنى والموت لا يبطل ما استحقه واما من ولد منهم لدون نصف حول بعد مجيء
الغلة فلا حظ له لعدم احتياجه فكان بمنزلة الغني وقيل يستحق لان الفقير من لا شيء له
ولو قيده بصلحائهم او بالاقرب فالاقرب او فالاحوج او بمن جاوره منهم او بمن
سكن مصر تقيد الاستحقاق به عملا بشرطه وتمامه في الاسعاف ومن احوجه حوادث
زمانه الى ما خفي من مسائل الاوقاف فلينظر في كتاب الاسعاف المخصوص باحكام
الاوقاف الملخص من كتابي هلال والخصاف كذا في البرهان في شرح مواهب الرحمن
للشيخ ابراهيم بن موسى ابن ابي بكر الطرابلسي الحنفي نزيل القاهرة بعد دمشق المتوفى
في اوائل القرن العاشر سنة اثنين وعشرين وتسعمائة وهو ايضا صاحب
الاسعاف قول الاشباه اختلاف الشاهدين مانع الا في احدى واربعين مسئلة
قال في زواهر الجواهر حاشيتها للشيخ صالح ابن المص قد ذكر في الشرح المحال عليه مسائل
لا يضر فيها اختلاف الشاهدين وانا اذكرها سردا فاقول الاولى شهد احدهما ان عليه
الف درهم وشهد الاخر انه اقر بالف درهم تقبل الثانية ادعى كر حنطة جيدة فشهد
احدهما بالجودة والاخر بالردية تقبل بالردية ويقضي بالاقل الثالثة ادعى مائة دينار
فقال احدهما نيسابورية والاخر بخارية والمدعي يدعي نيسابورية وهو اجود يقضي
بالبخارية بلا خلاف الرابعة لو اختلفا في الهبة والعطية الخامسة لو اختلفا في لفظي

النكاح

النكاح والتزويج السادسة شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة ابدا على ان لزيد ثلث غلتها وشهد
الاخر ان لزيد نصفها تقبل بالثلث السابعة انه باع بيع الوفا فشهد احدهما به والاخر ان المشتري
اقر له بذلك تقبل الثامنة شهد احدهما انها جاريته والاخر انها كانت له تقبل التاسعة ادعى
الفا مطلقا فشهد احدهما على اقراره بالف قرض والاخر بالف وديعة تقبل العاشرة ادعى
الابراء فشهد احدهما به والاخر انه وهبه او تصدق به عليه او حلله جاز الثانية عشر ادعى الكفيل
الهبة فشهد احدهما بها والاخر بالابراء ثبت الابراء الثالثة عشر شهد احدهما على اقراره
انه اخذ منه العبد والاخر على اقراره بانه اودعه منه هذا العبد تقبل الرابعة عشر شهد احدهما
انه غصب منه والاخر ان فلانا اودع منه هذا العبد يقضي للمدعي الخامسة عشر شهد احدهما
انها ولدت منه والاخر انها حبلت منه تقبل السادسة عشر شهد احدهما انه اقر ان
الدار له والاخر انه ما سكن فيها تقبل السابعة عشر انكر اذن عبده فشهد احدهما على انه
في الثياب والاخر في الطعام تقبل الثامنة عشر اختلف شاهد الاقرار بالمال في كونه اقر
بالعربية او بالفارسية تقبل بخلافه في الطلاق التاسعة عشر شهد احدهما انه قال لعبده انت
حر والاخر انه قال ازادي تقبل العشرون قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد
احدهما انها كلمته غدوة والاخر عشية طلقت الحادية والعشرون ان طلقتك فعبده حر
فقال احدهما طلقتها اليوم والاخر انه طلقها امس يقع الطلاق والعتاق الثانية والعشرون
شهد احدهما انه طلقها ثلثا البتة والاخر انه طلقها ثنتين البتة يقضي بطلقتين ويملك الرجعة
الرابعة والعشرون شهد احدهما انه اعتق بالعربية والاخر بالفارسية تقبل الخامسة والعشرون
اختلفا في مقدار المهر يقضي بالاقل السادسة والعشرون شهد احدهما انه وكله بخصومة مع فلان
في دار سماها وشهد الاخر انه وكله بخصومة فيها وفي شيء اخر تقبل في دار اجتمعا عليه السابعة
والعشرون شهد احدهما انه وقفه في صحته والاخر انه وقفه في مرضه قبلا الثامنة والعشرون
شهد انه اوصى اليوم يوم الخميس والاخر يوم الجمعة جازت التاسعة والعشرون ادعى حالا
فشهد احدهما ان المحتال عليه احال غريمه بهذا المال تقبل الثلاثون شهد احدهما انه باع كذا الى شهر
وشهد الاخر بالبيع ولم يذكر الاجل تقبل الحادية والثلاثون شهد احدهما انه وكله بالخصومة في هذه
الدار عند قاضي الكوفة والاخر عند قاضي البصرة جازت شهادتهما الثانية والثلاثون شهد
احدهما انه وكله بالقبض والاخر انه جراه تقبل الثالثة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبض

والاخر انه سلطه على قبضه تقبل الرابعة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر انه اوصى
له بقبضه في حياته تقبل الخامسة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بطلب دينه والاخر بتقاضيه
تقبل السادسة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر بطلبه تقبل السابعة والثلاثون
شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر امره باخذه او ارسله ليأخذه تقبل الثامنة والثلاثون
اختلفا في زمن اقراره في الوقف تقبل التاسعة والثلاثون اختلفا في مكان اقراره به
تقبل الاربعون اختلفا في وقفه في صحته او في مرضه تقبل الحادية والاربعون شهد احدهما
بوقفه على زيد والاخر على عمرو تقبل وتكون وقفا على الفقراء انتهى قلت وزدت بفضل الله
تعالى على ما ذكره المص مسائل منها لو اختلفا في تاريخ الرهن بان شهد احدهما انه رهن يوم
الخميس والاخر رهن يوم الجمعة تسمع عندهما خلافا لمحمد جواهر الفتاوى ومنها لو اتفق
الشاهدان على الاقرار من واحد بمال واختلفا في مكانه فقال احدهما كنا جميعا في مكان
كذا والاخر كان ذلك بالعشي تقبل وهما في الولوالجية ومنها شهدا على رجل انه طلق امرأته
واحدهما يقول انه عين منكوحته بنت فلان والاخر يقول ما عينها اي اعلم واشهد ان المرأة
التي كانت له سوى ابنة فلان قد طلقها واخرجها من داره قبل هذا التطليق قال فخر الدين
اذا شهدا على الطلاق الا انه عين احدهما المرأة وذكرها باسمها ولم يعين الاخر التي هي
في نكاحه وليس في نكاحه غير امرأة واحدة تصح الشهادة وهي في جواهر الفتاوى
ومنها ادعى ملك داره فشهد له احدهما انها له وقال الاخر انها كانت ملكه تقبل منية
المفتي ومنها ادعى الفين او الفا وخمسمائة فشهد له احدهما بالف والاخر بالف و
خمسمائة قضى له بالف اجماعا منية ومنها لو شهدا ان له على هذا الرجل الف درهم وشهد
احدهما انه قد قضاه المطلوب منها خمسمائة والطالب ينكر ذلك فان شهادتهما على الالف
مقبولة ولولوالجية ومنها ادعى جارية في يد رجل وجاء بشاهدين فشهد احدهما انها جاريته
غصبها منه هذا وشهد الاخر انها جاريته ولم يقل غصبها منه قبلت الشهادة مجمع الفتاوى
ومنها شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها تقبل عنده خلافا لهما جامع الفصولين ومنها
شهد احدهما بكفالة والاخر بحوالة تقبل في الكفالة لانها اقل جامع الفصولين ومنها
شهد احدهما انه وكله بطلاقها وحدها وشهد الاخر انه وكله بطلاقها وطلاق فلانة الاخرى
فهو وكيل في طلاق التي اتفقا عليها وهي فيه ايضا ومنها شهدا بوكالة وزاد احدهما انه عزله

تقبل في الوكالة لا في العزل وهي فيه ايضا ومنها ادعت ارضا شهد احدهما انها ملكها لان
زوجها دفعها اليها عوضا من الاستيمان وشهد الاخر انها تملكها لان زوجها اقر انها ملكها
تقبل لان كل بايع مقر بالملك للمشتراة فكانهما شهدا انه ملكها وقيل ترد لانه لما
شهد احدهما انه دفعها عوضا وشهد بالعقد وشهد الاخر باقراره بالملك فاختلف
المشهود به اما لو شهد احدهما ان زوجها دفعها عوضا والاخر باقراره انه دفعها عوضا
تقبل لاتفاقهما كما لو شهد احدهما بالبيع والاخر باقراره به وهي في جامع الفصولين انتهى
كلام الشيخ ابن الشيخ محمد ابن عبد الله الغزي في الاشباه السكوت كالنطق في
مسائل عد منها قلت وزاد في تنوير البصائر مسئلتين الاولى مسئلة
السكوت في الاجارة قبول ورضا كقوله لساكن داره اسكن بكذا والا فانتقل
فسكت لزمه المسمى وذكره المؤلف في الاجارة الثانية سكوت المودع قبول
دلالة قال المؤلف في بحره سكوته عند وضعه بين يديه فانه قبول دلالة انتهى وزاد
عليها في زواهر الجواهر مسائل منها عند قوله الرابعة والعشرون سكوته عند
بيع زوجته فقال وكذا سكوتها عند بيع زوجها لما في البزازية الفتوى على عدم سماع
الدعوى في القريب والزوجة انتهى وصحح قاضيخان انها تسمع فليتامل عند الفتوى
قلت ويزاد ما في متفرقات التنوير من سكوت الجار عند تصرف المشتري
فيه زراعا وبناء وغير بناء بزازية وهكذا ذكره في تنوير البصائر معزيا اليها فالعجب
من صاحب زواهر الجواهر كيف ذكر صدر كلام البزازية وترك الاخر ومنها لو تزوجت
من غير كفوء فسكت الولي حتى ولدت كان سكوته رضا زيلعي ومنها ما في المحيط
رجل زوج رجلا بغير امره فهناه القوم وقبل التهنئة فهو رضا لان قبول التهنئة دليل الاجازة
ومنها ان الوكالة كما تثبت بالصريح تثبت بالسكوت ولذا قال في الظهيرية لو قال
ابن العم للكبيرة اني اريد ان ازوجك من نفسي فسكتت فزوجها جاز ذكره المؤلف
في بحره من بحث الاولياء ومنها سكوت اهل العلم والصلاح في التعديل في شهادات البحر
قال ويكتفي بالسكوت من اهل العلم والصلاح في التعديل فيكون سكوته تزكية للشاهد
لما في الملتقط وكان ابو الليث ابن سور قاضيا فاحتاج الى التعديل وكان المزكي
مريضا فعاده القاضي وسأل عن الشاهد فسكت المعدول ثم سأله فسكت فقال

اسئلك ولا تجيبني فقال المعدول اما يكفيك من السكوت قلت قد عدّ هذه في
في الاشباه معزيا لشهادات شرحه فكيف يكون ان فيه تقييده بكونه من اهل العلم
والصلاح فعدها من الزوائد ومنها لو ان العبد خرج لصلاة الجمعة فرآه مولاه فسكت
حل له الخروج اليها لان السكوت بمنزلة الرضى كما في جمعة البحر ومنها ما في القنية بعد ان
رقم بعلامة قع عت ولو زفت اليه بلا جهاز فله ان يطالب الاب بما بعث اليه من الدنانير
وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث في عرفهم ح يعني بانه اذا لم يجهز
بما يليق فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذه الزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف
زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ له شئ ومنها اذا
ابرأه فسكت صح ولا يحتاج الى القبول هكذا ذكره ابن مازه في الاختيارات في كتاب
الاقرار ومنها سكوت الراهن عند بيع المرتهن الرهن يكون مبطلا في احدى الروايتين
ذكره الزيلعي وغيره وهذه تعلم من الاشباه اول القاعدة الحمد لله العزيز الوهاب وهو
اعلم بالصواب قول الاشباه يحلف المنكر في احدى وثلثين مسئلة بينا ما في الشرح
قال الشيخ شرف الدين في حاشية عليها المسماة بتنوير البصائر على الاشباه
والنظائر اقول قال في شرحه المحال عليه اعلم ان المص اقتصر على عدم الاستحلاف عنده على
الاشيا والسبعة وفي الخانية انه لا يستحلف في احدى وثلثين فصلا بعضها مختلف
فيه وبعضها متفق عليه فذكر سرد اختصار السبعة وفي تزويج البنت صغيرة او
كبيرة وعندهما يستحلف الاب في الصغيرة وفي تزويج المولى امته خلافا لهما وفي دعوى
الداين الايصاء فانكره لا يحلف وفي دعوى الدين على الوصي وفي الدعوى على الوكيل
في المسئلتين كالوصي وفيما اذا كان في يد رجل شيئا فادعاه رجلان كل اشتراه
منه فاقر به لاحدهما وانكر الاخر لا يحلفه وكذا لو انكرهما فحلف لاحدهما فنكل له وقضى
عليه لم يحلف للاخر وفيما اذا ادعيا الهبة مع التسليم من ذي اليد فاقر لاحدهما لا يحلف
للاخر وفيما اذا ادعى كل منهما انه رهنه وقبضه فاقر به لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل
لا يحلف للاخر وفيما اذا ادعى احدهما الرهن والتسليم والاخر الشرى فاقر بالرهن
وانكر البيع لا يحلف للمشتري ولو ادعى احدهما الاجارة والاخر الشرى فاقر بها
وانكره لا يحلف لمدعيه ويقال لمدعيه ان شئت فانتظر انقضاء المدة او فك الرهن

وان شئت فافسخ وفيما اذا ادعى احدهما الصدقة والقبض والاخر الشرى فاقر لاحدهما لا يحلف
وفيما اذا ادعى كل منهما الاجارة فاقر لاحدهما او نكل لا يحلف بخلاف ما لو ادعى كل منهما الايداع
فاقر لاحدهما يحلف الثاني وكذا الاعارة ويحلف ما له عليه كذا ولا قيمة وهي كذا وكذا وفيما اذا ادعى
البايع رضى الموكل بالعيب لم يحلف وكيله وفيما اذا انكر توكيله في النكاح وفيما اذا اختلف
الصانع والمستصنع في المأمور به لا يمين على واحد منهما وكذا لو ادعى الصانع على رجل انه استصنع
في كذا فانكر لا يحلف الحادية والثلاثون لو ادعى انه وكيل عن الغائب بقبض دينه وبالخصومة
فانكر لا يستحلف المديون على قوله خلافا لهما ذكره بعضهم وقال الحلواني يستحلف في قولهم جميعا
انتهى وبه علم ان ما في الخلاصة تساهل وقصور حيث قال كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف
الا في ثلاث منها الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشتري عيبا فاراد ان يرده بالعيب لا يحلف
وان اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين
وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر لزمه انتهى وزدت على الواحد والثلاثين
الت بقية البايع اذا انكر قيام العيب للحال لا يحلف عند الامام ولو اقر به لزمه كما في خيار
العيب والشاهد اذا رجوعه لا يستحلف ولو اقر به ضمن ما تلف بها والسارق اذا انكرها
لا يستحلف للقطع ولو اقر بها قطع وذكر الاسبيجابي لا يستحلف الاب في مال الصبي ولا
الوصي في مال اليتيم ولا المتولي للمسجد والاوقاف الا اذا ادعى عليهم العقد فيحلفون
ح انتهى قلت وزدت على ما ذكره مسائل الاولى لو ادعى على رجل شيئا واراد
استحلافه فقال المدعى عليه هو لابني الصغير فلا يحلف وفي فتاوى الفضلي عليه اليمين في قولهم
جميعا فاذا استحلف فنكل والمدعى ارض يقضي بالارض للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدق
المدعي كان كما قال وان كذبه ضمن الوالد قيمة الارض وتؤخذ الارض من المدعي وتدفع للصبي
وهذا بمنزلة ما لو قال انه الغائب لم يظهر بجحوده ولا تصديقه لا تسقط عنه اليمين فكذلك هنا
قلت وعلى الاول رجوع هذه الى قول المص ولا يستحلف الاب في مال الصبي لانه لما اقر بها
للصبي ظهر انها من ماله وفيه تامل الثانية لو اشترى دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري الشرى
قال في النوازل ولو ان رجلا اشترى دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري الشرى او اقر ان الدار
لابنه الصغير ولا بينة فلا يمين على المشتري لانه قد لزمه الاقرار لابنه فلا يجوز الاقرار لغيره بعد
ذلك الثالثة لو كان في يد رجل غلام او جارية او ثوب ادعاه رجلان فقدماه الى القاضي

تحلفه احدهما فنكل عن اليمين فقضى له القاضي ثم اراد الآخر تحليفه فان ادعى ملكا مرسلا او شرا
من جهته لم يكن له ان يحلفه فان ادعى عليه الغصب فله تحليفه لانه لو اقر بالغصب يجب عليه
الضمان كذا في النوازل الرابعة لو اشترى الاب لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع
في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين كما في كثير من كتب المذهب الخامسة لو ادعى
السارق انه استهلك المسروق ورب المسروق انه قائم عنده فالقول للسارق
ولا يمين عليه قال ابو الليث في النوازل وسئل ابو القاسم عن السارق اذا استهلك
المسروق بعد ما قطعت يده هل يضمن قال لا ويستوي حكمه فيما استهلكه قبل القطع وبعد
القطع قيل له فان قال السارق قد هلك وقال صاحب المال لم تستهلكه وهو عندك
قائم هل يحلف قال يجب ان يكون القول قول السارق ولا يمين عليه السادسة اذا
وهب لرجل شيئا واراد الرجوع فادعى الموهوب له هلاك الموهوب فالقول قوله
ولا يمين عليه كما في الخانية وغيرها السابعة ادعى عليه انك وصي فلان الميت فانكر
لا يحلف الثامنة ادعى عليه انك وكيل فلان فانكر انه وكيل فلان لا يحلف وهما في البزازية
التاسعة قال الواهب اشترطت العوض وقال الموهوب له لم تشترطه فالقول له
بلا يمين العاشرة اشترى العبد شيئا فقال البايع انت محجور فقال العبد انا ماذون
فالقول له بدون اليمين الحادية عشر اذا اشترى عبد من عبد فقال احدهما انا محجور وقال
الآخر انا وانت ماذون لنا فالقول له بلا يمين الثانية عشر باع القاضي من مال اليتيم فرده
المشتري عليه بعيب فقال ابرأتني منه فالقول قوله بلا يمين وكذا لو ادعى رجل قبله اجارة
ارض اليتيم واراد تحليفه لان قوله على وجه الحكم وكذا في كل شيء يدعى عليه الثالثة عشر لو طالب
ابو الزوجة زوجها بالمهر فله ذلك لو صغيرة او كبيرة بكرا ولو اختلف الاب والزوج
في بكارتها ولا بينة للزوج والتمس من القاضي تحليفه على العلم بذلك عن ابي يوسف
انه يحلف وذكر الخصاف انه لا يحلف كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان
صاحب الدين ابراه وانكر الوكيل لا يحلف وكذلك هنا كذا في الظهيرية الرابعة عشر
اشترى امة فادعى ان لها زوجا فقال البايع لها زوج عبدي فطلقها قبل البيع او مات
فالقول بلا يمين كذا في السراجية والله اعلم هذا التحرير من خواص هذا الكتاب كذا في حاشية
الاشباه للشرف الغزي ايضا قلت وفي حاشيتها للشيخ صالح زاد سبعة اخر فنقول

الخامسة عشر لو طعن المدعى عليه في الشاهد وقال هو ادعى هذه الدار لنفسه قبل شهادته
فانكر فاراد تحليفه لا يحلف مجمع الفتاوى السادسة عشر اذا كانت التركة مستغرقة بديون
جماعة باعيانهم نحو غرمائه اخر وادعى دينا لنفسه على الميت فالخصم هو الوارث لكنه لا يحلف
لانه لو اقر له لم يعتبر فلم يحلف مجمع الفتاوى السابعة عشر رجل له على رجل الف درهم فاقر
بها ثم انكر اقراره هل يحلف بالله ما اقررت قال الدين مع نعم وقال الصفار لا وانما يحلف
على نفس الحق مجمع الفتاوى الثامنة عشر دفع لاخر مالا ثم اختلفا فقال قبضته وديعة
وقال الدافع بل لنفسك لا يحلف المدعى عليه قال القاضي القول لرب المال لانه اقر
بسبب الضمان وهو قبض مال الغير مجمع الفتاوى التاسعة عشر قدم رجل رجلا للقاضي
وقال ان فلان ابن فلان الفلاني توفي ولم يترك وارثا غيري وله على هذا كذا وكذا
من المال فانكر المدعى عليه دعواه فقال الابن استحلفه ما يعلم اني ابنه وانه مات لم يحلف
بل يبرهن الابن عليهما ثم يحلفه على ما يدعى لابيه من المال وقيل يستحلفه على العلم الاول
قول الامام الثاني قولهما وقال الحلواني الصحيح قول الثاني انه يحلفه والولوالجية ومنها
العشرون لو ادعى عليه الف درهم فقال المدعى عليه للقاضي انه قد كان ادعى على هذه
الدعوى عند قاضي بلد كذا ثم خرج دعواه ذلك فابرأني من هذه الدعوى فحلفه انه
لم يبرئني منها فان حلف حلفت له ماله علي شيء اختلف فيه والصحيح انه يستحلف على
دعواه والولوالجية ومنها لو ان رجلا ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب معه القاضي
واراد استحلافه على السبب لا يحلف على السبب انتهى قلت وبهذه مع ما قبلها
اثنين وخمسين مسئلة فليحفظ وقد افاد الامام الحلواني ان الجهالة كما تمنع قبول
البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي
عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم والله تعالى اعلم قول الاشباه القاضي
اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل الخ اي فينقض فيها حكم الحاكم قال
ابن المص الشيخ صالح بن محمد بن عبد الله في حاشية عليها المسماة بزواهر الجواهر في
التنظير على الاشباه والنظائر وقد ظفرت بمسائل اخر فزدتها تتميما للفائدة
وقسمتها على ثلثة اقسام الاول ما لم يختلف فيه مشايخنا والثاني ما اختلفوا فيه
والثالث ما لا نص فيه عن الامام واختلف اصحابنا فيه وتعارضت نقولهم ممن

القسم الاول اذا باع دارا وقبضها المشتري واستحقت منه وتعذر على البايع ردها فقضى
على البايع للمشتري بدار مثلها في المواضع والخطة والذرع والبناء كقول عثمان البتي ثم
رفع لقاض اخر ابطله والزم برد الثمن فقط الا ان يكون احدث بناء او غرس فيلزمه بقيمة ذلك
مع الثمن ومنه حاكم قضى ببطلان شفعة الشريك رفع لقاض اخر فانه ينقضه ويثبت الشفعة
للشريك لمخالفته لنص الحديث ومنه المحدود في قذف اذا قضى بشيء بعد ثبوته ثم رفع الحكم
لقاض لا يراه ابطله ومنه ما لو حكم اعمى ثم رفع لمن لم يره نقضه لانه ليس من اهل الشهادة و
القضاء فوقها ومنه اذا حكم بشهادة الصبيان ثم رفع لاخر نقضه لانه كالمجنون وكذا ما اداه
النائم في نومه ومنه الحكم بشهادة النساء وحدهن في سجاج الحمام ورفع لاخر لا يمضيه ومنه
الحكم باجارة المديون في دينه لا ينفذ ومنه القضاء بخط شهود اموات لا ينفذ ومنه القضاء
بجواز بيع الدراهم بالدنانير نسيئة ومنه القضاء بشهادة اهل الذمة في الاسفار رفع الوصية
ثم رفع لمن لا يراه نقضه ومنه لو اذا قضى بشيء فرفع لاخر فنقضه ولم يبين وجه النقض رفض
النقض ومنه اذا باع رجل من اخر عبدا او امة ومضى على ذلك مدة ثم ظهر فيه عيب
لم يقر البايع به ولم تقم بينة بانه كان موجودا عنده فرده القاضي على البايع ثم رفع حكمه لاخر
فانه يبطل الرد ويعيده للمشتري ومنه اذا حكم بتحريم بنت المرأة التي لم يدخل بها ثم رفع
لحاكم اخر ابطل حكم الاول لمخالفته لنص وربائبكم اللاتي في حجوركم الآية ومن القسم الثاني
اذا اختلف على قولين ثم اخذ الناس باحد قولهم وتركوا الاخر فحكم القاضي بالمتروك لم
ينقض عنده خلافا للثالث ومنه اذا حكم بوطئ ام امرأته وحكم ببقاء النكاح ثم رفع لاخر يرى
خلافه لم يبطله ثم ان الزوج ان جاهلا فهو في سعة وان عالما لا يحل ولا يحرم خلافا لابي حنيفة
رحمه الله تعالى وذكر الحاكم في المنتقى في رجل وطئ ام امرأته فقضى ان ذلك لا يحرمها ثم رفع
لاخر فرق بينهما وذكر ان ذلك لا يحرمها مطلق فالظاهر ان ذلك مذهبه وقول الامام مخالفة
لنص ولا تنكحوا وهو الوطئ ومنه اذا قضى بخلاف مذهبه غلطا ووافق قول مجتهد ثم
رفع لاخر امضاه عند الامام وقالا ينقضه لانه غلط والغلط ليس بمجتهد ومنه المديون
اذا حبس لا يكون حبسه حجرا عليه وقال القسم ابن معن حجر فلو حكم به ثم رفع لاخر نقضه
وقالا ينفذه فلم حكم الثاني نفذ ولم ينقض ومن القسم الثالث اذا حكم بالشاهد واليمين
في الاصول ثم رفع لحاكم يرى خلافه نقضه عند الثاني وعن الامام لا لاختلاف الاثار ومنه

اذا قضى القاضي بشهادة الاب لابنه او لجده ثم رفع لاخر لا يراه امضاه عند الثاني وينقضه
عند محمد ومنه اذا تزوج الزاني بابنته من الزنا وحكم الحاكم بحل ذلك ثم رفع لمن لا يراه ابطله
لانه مما يستبشعه الناس ذكره الطحاوي ومنه رجل اعتق عبدا ثم مات المعتق ولا وارث
له ثم قضى القاضي بميراثه للمعتق ثم رفع لحاكم اخر نقضه وجعل ماله لبيت المال عند ابي يوسف
وهو صحيح لقوله عليه الصلوة والسلام انما الولاء لمن اعتق ولا يرث مولى الموالاة لانه
مستحق بالعقد وهو قائم بهما فاستويا لكالزوجية فاغتنم هذا المقام فانه من جواهر هذا
الكتاب والله سبحانه اعلم بالصواب **كتاب البيوع** لما فرغ من حقوق الله
العبادات والعقوبات شرع في حقوق العباد المعاملات ومناسبته للوقف ازالة الملك
لكن لا الى مالك وهنا اليه فكانا كبسيط ومركب وجمع لكونه باعتبار كل من البيع والمبيع والثمن
انواع اربعة نافذ موقوف فاسد باطل ومقايضة صرف سلم بيع مطلق ومرابحة تولية ووضيعة
مساومة وهو لغة مقابلة شيء بشيء مالا او لا بدليل وشروه بثمن بخس وهو من الاضداد
ويستعمل متعديا وبمن للتأكيد او باللام يقال بعتك الشيء وبعت لك فهي زائدة
قاله ابن القطاع وباع عليه القاضي اي بلا رضاه وشرعا مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله
خرج غير المرغوب كتراب وميتة ودم على وجه مفيد مخصوص اي بايجاب وقبول
او تعاط فخرج التبرع من الجانبين والهبة بشرط العوض وخرج بمفيد ما لا يفيد فلا يصح
بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة ولا مقايضة احد الشريكين حصة داره بحصة
الاخر صيرفية ولا اجارة السكنى بالسكنى اشباه ويكون بقول وفعل اما القول فالايجاب
والقبول وهما ركنه وشرطه اهلية المتعاقدين ومحله المال وحكمه ثبوت الملك وحكمته
نظام بقاء المعاش والعالم وصفته مباح مكروه حرام واجب وثبوته بالكتاب
والسنة والاجماع والقياس فالايجاب هو ما يذكر اولا من كلام احد العاقدين فالقبول
ما يذكر ثانيا من الاخر سواء كان بعت او اشتريت الدال على التراضي قيد به اقتداء
بالاية وبيانا بالبيع الشرعي ولذا لم يلزم بيع المكروه وان انعقد ولم ينعقد مع الهزل لعدم
الرضى بحكمه معه هذا ويرد على التعريفين ما في التاتارخانية لو خرجا معا صح البيع لكن في القهستاني
لو كانا معا لم ينعقد كما قالوا في السلام وعلى الاول ما في الاشباه تكرار الايجاب مبطل
للاول الا في عتق وطلاق على مال وسيجيء في الصلح وفي منظومة المحبية **شعر** وكل عقد بعقد

جدا، فما بطل الثاني لانه سدى، فالصلح بعد الصلح الصحيح باطل، كذا النكاح ما عدا مسائل، منها
الشرا بعد الشرا فصحيحا، كذا الكفالة على ما حررناه، اذ المراد صحاح في المحقق، منها اذا زيادة
التوثق، وهما عبارة عن كل لفظين ينبئان عن معنى التمليك والتملك ماضيين كبعت
واشتريت او حالين كمضارع عين لم يقرن بسوف والسين كابيعك فيقول اشتريه
او احدهما ماض والاخر حال لكن لا يحتاج الاول الى نية بخلاف الثاني فان نوياه به الايجاب
للحال صح على الاصح والا لا الا اذا استعملوه للحال كاهل خوارزم فكالماضي وكابيعك الآن
لتمحضه للحال واما المتمحض للاستقبال فكالامر لا يصح اصلا الا الامر اذا دل على الحال كخذه
بكذا فقال اخذت او رضيت صح بطريق الاقتضاء فليحفظ وتصح اضافته الى عضو يصح
اضافة العتق اليه كوجه وفرج والا لا كظهر وبطن وكل ما دل على معنى بعت واشتريت
نحو قد فعلت ونعم وهات الثمن وهو لك او عبدك او فداك او خذه قبول لكن في
الولوالجية ان بدأ البايع فقبل المشتري بنعم لم ينعقد لانه ليس بتحقيق وبعكسه صح لانه
جواب وفي القنية نعم بعد الاستفهام كهل بعت مني بكذا يبيع ان نقد الثمن لان النقد
دليل التحقيق ولو قال بعته فبلغه يا فلان فبلغه غيره جاز فليحفظ ولا يتوقف شطر العقد
فيه اي البيع على قبول غايب فلو قال بعت فلانا الغائب فبلغه فقبل لم ينعقد اتفاقا الا
اذا كان بكتابة او رسالة فيعتبر مجلس بلوغها كما لا يتوقف في النكاح على الاظهر خلافا
للثاني فله الرجوع لانه عقد معاوضة بخلاف الخلع والعتق على مال حيث يتوقف اتفاقا
فلا رجوع يمين نهاية واما الفعل فالتعاطي وهو التناول قاموس في خسيس ونفيس
خلافا للكرخي ولو التعاطي من احد الجانبين على الاصح فتح وبه يفتى فيض اذا لم يصرح معه مع
التعاطي بعدم الرضا فلو دفع الدراهم واخذ البطيخ والبايع يقول لا اعطيكها بها لم ينعقد
كما لو كان بعد عقد فاسد خلاصة وبزازية وصرح في البحر بان الايجاب والقبول بعد عقد
فاسد لا ينعقد بهما البيع قبل متاركة الفاسد ففي بيع التعاطي بالاولى وعليه فيحمل ما في الخلاصة
وغيرها على ذلك وتمامه في الاشباه من الفوائد اذا بطل المتضمن بطل المتضمن والمبني
على الفاسد فاسد وقيل لا بد في التعاطي من الاعطاء من الجانبين وعليه الاكثر قاله الطرسوسي
واختاره البزازي وافتى به الحلواني واكتفى الكرماني بتسليم المبيع مع بيان الثمن فتحرر
ثلاثة اقوال وقد علمت المفتى به وحررنا في شرح الملتقى صحة الاقالة والاجارة والصرف

بالتعاطي

بالتعاطي فليحفظ فروع ما يستجره الانسان من البياع اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها
جاز استحسانا باع البراوات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح بخلاف بيع حظوظ الائمة
لان مال الوقف قائم ثمه ولا كذلك ثمة نهر اشباه وقنية ومفاده انه يجوز للمستحق بيع خبزه
قبل قبضه من المشرف بخلاف الجندي بحر وتعقبه في النهر وافتى المص ببطلان بيع الجامكية
لما في الاشباه بيع الدين انما يجوز من المديون وفيها وفي الاشباه لا يجوز الاعتياض
من الحقوق المجردة كحق الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظايف بالاوقاف
وفيها في اخر بحث تعارض العرف مع اللغة المذهب عدم اعتبار العرف الخاص لكن
افتى كثير باعتباره وعليه فيفتى بجواز النزول عن الوظايف بمال وبلزوم خلو الحوانيت
فليس لرب الحانوت اخراجه ولا اجارتها لغيره ولو وقفا انتهى ملخصا وفي معين المفتي
للمص معزيا للولوالجية عمارة في ارض بيعت فان بناء او اشجارا جاز وان كرابا او كري انهار
ونحوه مما لم يكن ذلك بمال ولا بمعنى مال لم يجز انتهى قلت ومفاده ان بيع المسكة لا يجوز
ولذا رهنها ولذا جعلوه الان فراغا كالوظايف فليحرر انتهى وسنذكره في بيع الوفاء و
ينعقد ايضا بلفظ واحد كما في بيع القاضي والوصي والاب من طفله وتمامه منه فانه لوفور
شفقته جعلت عبارته كعبارتين وتمامه في الدرر واذا اوجب واحد قبل الاخر بايعا
كان او مشتريا في المجلس كان خيار القبول مقيدا به كل المبيع بكل الثمن او ترك لئلا يلزم
تفريق الصفقة الا اذا اعاد الايجاب والقبول او رضي الاخر لعدم جواز البيع بالحصة ابتداء
كما حرره الواني او بين ثمن كل كقوله بعتها كل واحد بمائة وان لم يكرر لفظ بعت عند ابي يوسف
ومحمد وهو المختار كما في الشرنبلالية عن البرهان وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب
قبل القبول او قام احدهما وان لم يذهب عن مجلسه على الراجح نهر وابن كمال فانه كمجلس خيار
المخيرة وكذا سائر التمليكات فتح واذا وجدا لزم البيع بلا خيار الا لعيب او رؤية خلافا
للشافعي وحديثه محمول على تفرق الاقوال والاحوال ثلاثة قبل قبولها وبعده وبعد احدهما
واطلاق المتبايعين في الاول مجاز الاول وفي الثاني مجاز الكون وفي الثالث حقيقة فيحمل
عليه وشرط لصحته معرفة قدر مبيع وثمن ووصف ثمن كمصري او دمشقي غير مشار اليه لا
يشترط ذلك في مشار اليه لنفي الجهالة بالاشارة ما لم يكن ربويا قوبل بجنسه او سلما
اتفاقا او راس مال سلم لو مكيلا او موزونا خلافا لهما كما سيجيء فروع لو كان الثمن في صرة

ولم يعرف ما فيهما من خارج ضر ويسمى الكمية لاخيار الرؤية لعدم ثبوته في النقود فتح وصح بثمن حال
وهو الاصل ومؤجل الى معلوم لئلا يفضي الى النزاع ولو باع مؤجلا صرف لشهر به يفتى ولو اختلفا
في الاجل فالقول لنافيه الا في السلم ولو في قدره فللمدعي الاقل والبينة فيهما للمشتري ولو في نفيه
فالقول والبينة للمشتري ويبطل الاجل بموت المديون لا الداين فروع باع بحال ثم اجله اجلا معلوما
او مجهولا لنيروز وحصاد صار مؤجلا منية له الف من ثمن مبيع فقال اعط كل شهر مائة فليس
بتاجيل بزازية عليه الف ثمن جعله ربه نجوما ان اخل بنجم حل الباقي فالامر كما شرطا ملتقط
وهي كثيرة الوقوع قلت ومما يكثر وقوعه ما لو شرى بقطع رائجة فكسدت بضرب جديدة
يجب قيمتها يوم البيع من الذهب لا غير اذ لا يمكن الحكام الحكم بمثلها لمنع السلطان منها
ولا يدفع قيمتها من الفضة الجديدة لانها مما لم يغلب غشها فجيدها ورديها سواء اجماعا
اما ما غلب غشه ففيه الخلاف كما سيجيء في فصل القرض فتنبه وبه اجاب سعدي
افندي وهذا اذا بيع بثمن دين فلو بعين فسد فتح او بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر لما فيه
من ربا النسأ اي التاجيل كما سيجيء في بابه والاجل ابتداؤه من وقت التسليم ولو فيه
خيار محمد سقوط الخيار عنده خانية فللمشتري بثمن مؤجل السنة منكرة اجل سنة ثانية
منذ تسلم لمنع البايع السلعة عن المشتري سنة الاجل المنكرة تحصيلا لفائدة التاجيل
فلو معينة او لم يمتنع البايع من التسليم لا اتفاقا لان التقصير منه والثمن المسمى قدره لا وصفه
ينصرف مطلقه الى غالب نقد البلد بلد العقد مجمع الفتاوى لانه المتعارف وان اختلف
النقود مالية كذهب شريفي وبندقي فسد العقد للجهالة وصح بيع الطعام وهو في عرف المتقدمين
اسم للحنطة ودقيقها كيلا وجزافا مثلث الجيم معرب گزاف المجازفة اذا كان بخلاف
جنسه ولم يكن رأس مال سلم لشرطية معرفته كما سيجيء او كان بجنسه وهو دون
نصف صاع اذ لا ربا فيه كما سيجيء ومن المجازفة البيع باناء وحجر لا يعرف قدره قيد فيهما
وللمشتري الخيار فيهما نهر وهذا اذا لم يحتمل الاناء النقصان والحجر التفتت فان احتملها
لم يجز كبيعه قدر ما يملأ هذا البيت ولو قدر ما يملأ هذا الطست جاز سراج وصح فيما سمى
صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا مع الخيار للمشتري لتفرق الصفقة عليه ويسمى خيار
التكشف وصح في الكل ان كيلت في المجلس لزوال المفسد قبل تقرره او سمى جملة
قفزانها بلا خيار لو عند العقد وبه لو بعده في المجلس او بعده عندهما وبه يفتى فان رضي بل

يلزم

يلزم البيع بلا رضى البايع الظاهر نعم نهر وفسد في الكل في بيع ثلة بفتح فتشديد قطيع غنم او
ثوب كل شاة او ذراع لف ونشر بكذا وان علم عدد الغنم في المجلس لم ينقلب صحيحا عنده
على الاصح ولو رضيا انعقد بالتعاطي ونظيره البيع بالرقم سراج وكذا الحكم في كل معدود متفاوت
كابل وعبيد وبطيخ وكذا الكل مما في تبعيضه ضرر كمصوغ واوان بدايع ولو سمى عدد الغنم والذرع
او جملة الثمن صح اتفاقا والضابط لكلمة كل ان الافراد ان لم تعلم نهايتها فان تؤد للجهالة فللاستغراق
كيمين وتعليق والا فان لم تعلم في المجلس فعلى الواحد اتفاقا كاجارة وكفالة واقرار والا فان تفاوتت
الافراد كالغنم لم يصح في شيء عنده والا ففي واحد عنده كالصبرة وصححاه فيهما في الكل بحر وفي النهر
عن العيون والشرنبلالية عن البرهان والقهستاني عن المحيط وغيره وبقولهما يفتى
تيسيرا وان باع صبرة على انها مائة صاع قفيز بمائة درهم وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل
بحصته ان شاء او فسخ لتفرق الصفقة وكذا الكل مكيل وموزون ليس في تبعيضه ضرر
وما زاد للبايع لوقوع العقد على قدر معين وان باع المذروع مثله على انه مائة ذراع مثلا
اخذ المشتري الاقل بكل الثمن او ترك الا اذا قبض المبيع او شاهده فلا خيار له لانتفاء
الغرور نهر واخذ الاكثر بلا خيار للبايع لان الذرع وصف لتعيبه بالتبعيض ضد القدر
والوصف لا يقابله شيء من الثمن الا اذا كان مقصودا بالتناول كما افاده بقوله وان
قال في بيع المذروع كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته لصيرورته اصلا بافراده بذكر الثمن
او ترك لتفريق الصفقة وكذا اخذ الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ لدفع ضرر التزام الزائد
وفسد بيع عشرة اذرع من مائة من دار او حمام وصححاه وان لم يسم جملتها على الصحيح لان
ازالتها بيدهما لا يفسد بيع عشرة اسهم من مائة سهم اتفاقا لشيوع السهم لا الذراع نعم
لو تراضيا على تعيين الاذرع في محل لم اره وينبغي انقلابه صحيحا لو في المجلس ولو بعده فبيع
بالتعاطي نهر اشترى عددا من قيمي ثيابا او غنما جوهرة على انه كذا فنقص او زاد فسد
للجهالة ولو اشترى ارضا على ان فيها كذا نخلا مثمرا فاذا واحدة فيها لا تثمر فسد بحر كما لو
باع عددا من الثياب او غنما واستثنى واحدا بغير عينه فسد ولو بعينه جاز خانية ولو بين
ثمن كل من القيمي بان قال كل ثوب منه بكذا ونقص ثوب صح البيع بقدره لعدم الجهالة وخير
لتفرق الصفقة وان زاد ثوبا فسد لجهالة المزيد ولو رد الزائد او عزله هل يحل له الباقي خلاف
مذكور في الشرح والنهر اشترى ثوبا متفاوت جوانبه فلو لم تتفاوت لكم باس لم تحل له الزيادة

ان لم يضر القطع وجاز بيع ذراع منه نهر على انه عشرة اذرع بدرهم اخذه بعشرة في عشرة وزيادة
نصف بلا خيار لانه انفع واخذه بتسعة في تسعة ونصف بخيار لتفرق الصفقة وقال ابو يوسف
يأخذه في الاولى باحد عشر بالخيار وفي الثانية بعشرة به وقال محمد يأخذه في الاول بعشرة ونصف
بالخيار وفي الثانية بتسعة ونصف وهو اعدل الاقوال بحر واقره المص وغيره قلت لكن
صحح القهستاني وغيره قول الامام وعليه المتون فعليه الفتوى **فصل** فيما يدخل في البيع
تبعا وما لا يدخل الاصل ان مسائل هذا الفصل مبنية على قاعدتين احديهما ما افاده بقوله
كل ما كان في الدار من البناء يعني كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا يدخل بلا ذكر صريحا وذكر
الثانية بقوله او متصلا به تبعا لها دخل في بيعها يعني ان كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال
قرار وهو ما وضع لا لان يفصله البشر دخل تبعا وما لا فلا وما لم يكن من القسمين فان
من حقوقه ومرافقه دخل بذكرها والا لا فيدخل البناء والمفاتيح المتصلة اغلاقها كفتة وكيلون
ولو من فضة لا القفل لعدم اتصاله والسلم المتصل والسرير والدرج المتصلة والرحى لو
السفلى مبنيا والبكرة لا الدلو والحبل ما لم يقل بمرافقها في بيعها اي الدار وكذا البستان
كما سيجئ في باب الاستحقاق ويدخل في بيع الحمام القدور لا القصاع وفي الحلو الكافة
ان شراه من المزارعين واهل القوى لا لو من الحريين وتدخل قلادته عرفا ويدخل ولد البقرة
الرضيع وفي الاتان لا رضيعا اولا به يفتى وتدخل ثياب عبد وجارية اي كسوة مثلها
يعطيها هذه او غيرها لا عليها الا ان سلمها او قبضها او سكت وتمامه في الصيرفية ويدخل
الشجر في بيع الارض بلا ذكر قيد في المسئلتين فبالذكر اولى مثمرة كانت اولا صغيرة
كانت او كبيرة لا اليابسة لانها على شرف القلع فتح اذا كانت موضوعة فيها كالبناء للقرار
فلو فيها صغار تقلع زمن الربيع ان من اصلها تدخل وان من وجه الارض لا الا بالشرط وتمامه
في شرح الوهبانية وفي القنية شرى كرما دخل الوتايد المنصوبة في الارض وكذا الاعمدة
المدفونة في الارض التي عليها اغصان الكرم المسماة بارض الخليل بركاتيز الكرم وفي النهر
كل ما دخل تبعا لا يقابله شئ من الثمن لكونه كالوصف وذكره المص في باب الاستحقاق
قبيل السلم ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية الا اذا نبت ولا قيمة له فيدخل في
الاصح شرح مجمع ولا الثمر في بيع الشجر بدون الشرط عبر هنا بالشرط وثمة بالتسمية ليفيد
ان لا فرق وان هذا الشرط غير مفسد وخصه بالثمر اتباعا لقوله صلى الله عليه وسلم الثمرة

للبايع

للبايع الا ان يشترط المبتاع ويؤمر البايع بقطعها الزرع والثمر وتسليم المبيع الارض والشجر
عند وجوب تسليمها فلو لم ينقد الثمن لم يؤمر به خانيه ان لم يظهر صلاحه لان ملك المشتري
مشغول بملك البايع فيجبر على تسليمه فارغا كما لو اوصى بنخل لرجل وعليه تمر حيث يجبر الورثة
على قطع التمر هو المختار من الرواية كما في الولوالجية وما في الفصولين باع ارضا بدون الزرع
فهو للبايع باجر مثلها محمول على ما اذا رضي المشتري نهر ومن باع ثمرة بارزة اما قبل الظهور
فلا يصح اتفاقا ظهر صلاحها او لا صح في الاصح ولو برز بعضها دون بعض لا يصح في ظاهر المذهب
وصححه السرخسي وافتى الحلواني بالجواز لو الخارج اكثر زيلعي ويقطعها المشتري في الحال جبرا عليه
وان شرط تركها على الاشجار فسد البيع كشرط القطع على البايع حاوي وقيل قائله محمد لا
يفسد اذا تناهت الثمرة للتعارف فكان شرطا يقتضيه العقد وبه يفتى بحر عن الاسرار
لكن في القهستاني عن المضمرات انه على قولهما الفتوى قنية قيد باشتراط الترك لانه لو
شراها مطلقا وتركها باذن البايع طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها
وان بعد ما تناهت لم يتصدق بشئ وان استاجر الشجر الى وقت الادراك بطلت
الاجارة وطابت الزيادة لبقاء الاذن ولو استاجر الارض لترك الزرع فسدت لجهالة
المدة ولم تطب الزيادة ملتقى الا خيف والاذن بفساد الاجارة بخلاف الباطل كما حررناه
في شرح الملتقى والحيلة ان يأخذ الشجرة معاملة على ان له جزءا من الالف جزء وان يشتري
اصول الرطبة كالباذنجان واشجار البطيخ والخيار ليكون الحادث للمشتري وفي الزرع
والحشيش يشتري الموجود ببعض الثمن ويستاجر الارض مدة معلومة يعلم فيها الادراك
بباقي الثمن وفي الاشجار الموجود ويحل له البايع ما يوجد فان خاف ان يرجع يفعل على اني متى
رجعت في الاذن تكون ماذونا في الترك شمني ملخصا ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده
صح استثناؤه منه لا الوصية بالخدمة يصح افرادها دون استثنائها اشباه ثم فرع على
هذه القاعدة بقوله [illegible] وقفيز من صبرة وشاة معينة من قطيع وارطال معلومة
من بيع ثمرة نخل لصحة ايراد [illegible] عليها ولو الثمر على رؤس النخل على الظاهر كفتح بيع بر في سنبله
بغير سنبله لاحتمال الربا [illegible] وارز وسمسم في قشرها وجوز ولوز وفستق في قشرها
الاول وهو الاعلى وعلى البايع افرازه الا اذا باع بجازفة وهل له خيار رؤية الوجه نعم فتح وانما بطل
بيع ما في تمر وقطن وضرع من نوى وحب ولبن لانه معدوم عرفا واجرة كيل وعدو وزن

وذرع على بايع لانه من تمام التسليم واجرة وزن ثمن ونقده على الاصح وقطع ثمر واخراج طعام
من سفينة على مشتر الا اذا قبض البايع الثمن ثم جاء يرده بعيب الزيافة فرع ظهر بعد
نقد الصراف ان الدراهم زيوف رد الاجرة وان وجد البعض فبقدره نهر عن اجارة البزازية
واما الدلال فان باع العين بنفسه باذن ربها فاجرته على البايع وان سعى بينهما وباع
المالك بنفسه يعتبر العرف وتمامه في شرح الوهبانية ويسلم الثمن اولا في بيع سلعة بدنانير
ودراهم ان احضر البايع السلعة وفي بيع سلعة بمثلها او ثمن بمثله سلما معا ما لم يكن احدهما
دينا كسلم وثمن مؤجل ثم التسليم يكون بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا مانع و
لا حائل وشرط في الاجناس شرطا ثالثا ان يقول خليت بينك وبين المبيع فلو لم
يقله او كان بعيدا لم يصر قابضا والناس عنه غافلون فانهم يشترون قرية ويقرون بالتسليم
والقبض وهو لا يصح به القبض على الصحيح وكذا الهبة والصدقة خانية وتمامه فيما علقناه على الملتقى
وجده اي البايع الثمن زيفا فليس له استرداد السلعة وحبسها به لسقوط حقه بالتسليم
وقال زفر له ذلك كما لو وجدها رصاصا او ستوقة او استحقها وكما لو ارتهن بينة قبض
بدل دراهم جيادا التي كانت له على زيد زيفا على ظن انها جياد ثم علم بانها زيوف
يردها ويسترد الجياد ان كانت قائمة والا فلا يرد ولا يسترد كما لو علم بذلك عند
القبض وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد كما لو كانت رصاصا او ستوقة
اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبايع اسوة للغرماء وقال
الشافعي هو احق به كما لو لم يقبضه المشتري فان البايع احق به اتفاقا ولنا قوله عليه الصلوة
والسلام اذا مات المشتري مفلسا فوجد البايع متاعه بعينه فهو اسوة للغرماء شرح مجمع
للعيني فروع باع نصف الزرع بلا ارض ان باعه الاكار لرب الارض جاز وبعكسه لا
الا ان كان البذر من الاكار فينبغي ان يجوز خانية باع شجرا او كرما مثمرا لا يدخل الثمر وحق
قرار الشجر الى الادراك فلو ابى المشتري اعارته خير البايع ان شاء ابطل البيع
او قطع الثمر جامع الفصولين قال في النهر ولا فرق يظهر بين المشتري والبايع باب
خيار الشرط وجه تقديمه مع بيان تقسيمه مبين في الدرر ثم الخيارات بلغت سبعة
عشر الثلاثة المبوب لها وخيار تعيين وغبن ونقد وكمية واستحقاق وتغرير
فعلي وتكشف حال وخيانة مرابحة وتولية وفوات وصف مرغوب فيه وتفريق

صفقة بهلاك بعض مبيع واجازة عقد الفضولي وظهور المبيع مستأجرا او مرهونا اشباه
من احكام الفسوخ قال ويفسخ باقالة وتحالف فبلغت تسعة عشر سببا واغلبها
ما ذكره المص يعرفه من مارس الكتاب صح شرطه للمتبايعين معا ولاحدهما ولو وصيا ولغيرهما
ولو بعد العقد لا قبله تاتارخانية في مبيع كله او بعضه كثلثه او ربعه لو فاسدا ولو اختلفا في
اشتراطه فالقول لنافيه على المذهب ثلاثة ايام او اقل وفسد عند اطلاق او تابيد لا اكثر
فيفسد فللكل فسخه خلافا لهما غير انه يجوز ان اجاز من له الخيار في الثلاثة فينقلب صحيحا
على الظاهر وصح شرطه ايضا في لازم يحتمل الفسخ كمزارعة ومعاملة واجارة وقسمة وصلح عن مال
ولو بغير عينه وكتابة وخلع ورهن وعتق على مال لو شرط لزوجة وراهن وقن ونحوها ككفالة
وحوالة وابراء وتسليم شفعة بعد الطلبين ووقف عند الثاني اشباه واقالة بزازية
فهي ستة عشر لا في نكاح وطلاق ويمين ونذر وصرف وسلم واقرار الا اقرار بعقد
يقبله اشباه ووكالة ووصية نهر فهي تسعة وقد كنت غيرت ما نظمه في النهر فقلت
شعر يأتي خيار الشرط في الاجارة • والبيع والابراء والكفالة • والرهن والعتق وترك الشفعة •
والصلح والخلع كذا والقسمة • والوقف والحوالة الاقالة • لا الصرف والاقرار والوكالة •
ولا النكاح والطلاق والسلم • نذر وايمان فهذا اغتنم • فان اشترى شخص شيئا على انه
اي المشتري ان لم ينقد ثمنه الى ثلثة ايام فلا بيع صح استحسانا خلافا لزفر فلو لم ينقد في الثلاثة
فسد فنفذ عتقه بعدها لو في يده فليحفظ وان اشترى كذلك الى اربعة ايام لا يصح خلافا
لمحمد فان نقد في الثلاثة جاز اتفاقا لان خيار النقد ملحق بخيار الشرط فلو ترك التفريع لكان
اولى ولا يخرج مبيع عن ملك البايع مع خياره فقط اتفاقا فيهلك على المشتري بقيمته اي
بدله ليعم المثلي اذا قبضه باذن البايع يوم قبضه كالمقبوض على سوم الشراء فانه بعد بيان
الثمن مضمون بالقيمة ما بلغت نهر ولو شرط المشتري عدم ضمانه بزازية ولو في يد الوكيل
ضمنه من ماله بلا رجوع الا بامره بالسوم خانية واما على سوم النظر فغير مضمون مطلقا وعلى
سوم الرهن بالاقل من قيمته ومن الدين وعلى سوم القرض بقرض سمي وبه وعلى سوم النكاح
لامة بقيمتها نهر ويخرج عن ملكه اي البايع مع خيار المشتري فقط فيهلك في يده بالثمن
كتعيبه فيها بعيب لا يرتفع كقطع يده فيلزمه قيمته في المسئلة الاولى وللبايع فسخ
البيع واخذ نقصان القيمي لا المثلي بشبهة الربا حدادي وثمنه في الثانية ولو يرتفع

لمرض فان زال في المدة فهو على خياره والا لزمه العقد لتعذر الرد لبن لمال ولا يحلله المشتري
خلافا لهما لئلا يصير سائبة قلنا السائبة هي التي لا ملك فيها لاحد ولا تعلق ملك
والثاني موجود هنا ويلزمهم اجتماع البدلين والعود على موضوعه بالنقض بشراء قريبه ويخرج شيء
منهما اي من مبيع وثمن من ملك بايع ومشتر عن مالكه اتفاقا اذا كان الخيار لهما وايهما
فسخ في المدة انفسخ البيع وايهما اجاز بطل خياره وهذا الخلاف تظهر ثمرته في عشر مسائل
جمعها العيني في قوله اسحق عزكث فخم الالف من الامة لو شراها بخيار وهي زوجته يبقى
النكاح • س • من الاستبراء لحيضها في المدة لا يعتبر استبراء • ح • من المحرم فلا يعتق محرم • ق •
من القربان لمنكوحته المشتراة فله ردها الا اذا نقصها به • ع • من الوديعة عند بايعه
فيهلك على البايع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك • ز • من الزوجة المشتراة لو ولدت
في المدة في يد البايع لم تصر ام ولد ولو في يد المشتري لزمه العقد لان الولادة عيب درر
وابن كمال وفي البحر عن الخانية اذا ولدت بطل خياره وان كان الولد ميتا ولم تنقصها
الولادة لا يبطل خياره واقره المص • ك • من الكسب للعبد في المدة فهو للبايع بعد الفسخ
ث • من الفسخ ببيع الامة فلا استبراء على البايع • خ • من الخمر فلو شراه ذمي من مثله بالخيار
واسلم احدهما فهو للبايع عيني وتبعه المص لكن عبارة ابن الكمال اسلم المشتري • م • من
المأذون فلو ابراه البايع عن الثمن صح استحسانا وبقي خياره لانه يلي عدم التملك كل ذلك
عنده خلافا لهما قلت وزيد على ذلك مسائل منها • ت • التعليق كان ملكته فهو حر
فشراه بخيار لم يعتق • ت • واستدامة السكنى باجارة او اعارة ليس باختيار
حص وصيد شراه بخيار فاحرم بطل البيع • د • الزوائد الحادثة في المدة بعد الفسخ
للبايع • ز • والعصير في بيع مسلمين لو تخمر في المدة فسد خلافا لهما فينبغي ان يرمز لها لفظ
تتصدر ويضم لرمز الزوج ولم اره لاحد فليحفظ اجاز من له الخيار ولو اجنبيا صح ولو مع
جهل صاحبه اجماعا الا ان يكون الخيار لهما وفسخ احدهما فليس للآخر الاجازة لان
المفسوخ لا تلحقه الاجازة فان فسخ بالقول لا يصح الا اذا علم الآخر في المدة فلو لم يعلم
لزم العقد والحيلة ان يستوثق بكفيل مخافة الغيبة او يرفع الامر للحاكم لينصب
من يرد عليه عيني قيدنا بالقول لصحته بالفعل بلا علمه اتفاقا كما افاده بقوله وتم العقد
بموته ولا يخلفه الوارث كخيار رؤية وتغرير ونقد لان الاوصاف لا تورث اما خيار

العيب

العيب والتعيين وفوات الوصف المرغوب فيه فيخلفه الوارث فيها لا انه يرث خياره
درر فليحفظ ومضي المدة وان لم يعلم لمرض او اغماء والاعتاق ولو لبعضه وتوابعه وكذا كل تصرف
لا ينفذ او لا يحل الا في الملك كاجارة ولو بلا تسليم في الاصح ونظر الى فرج داخل بشهوة و
القول لمنكر الشهوة فتح ومفاده انه لو شراها بالخيار على انها بكر فوطئها ليعلم اهي بكر ام لا
كان اجازة ولو وجدها ثيبا ولم يلبث فله الرد بهذا العيب نهر وسيجيء في بابه ولو فعل
البايع ذلك كان فسخا وطلب الشفعة وان لم يأخذها معراج بها اي بدار فيها خيار
الشرط بخلاف خيار رؤية وعيب معراج من المشتري اذا كان الخيار له لانه دليل
الاجازة ولو شرط المشتري او البايع كما يفيده كلام الدرر وبه جزم البهنسي الخيار لغيره
عاقدا كان او غيره بهنسي صح استحسانا وثبت الخيار لهما فان اجاز احدهما من
النائب والمنيب او نقض صح ان وافقه الآخر فان اجاز احدهما وعكس الآخر
فالاسبق اولى لعدم المزاحم ولو كانا معا فالفسخ احق في الاصح زيلعي لان المجاز يفسخ
والمفسوخ لا يجاز واعترض بانه يجاز لما في المبسوط لو تناسخا ثم تراضيا على فسخ الفسخ
وعلى اعادة العقد بينهما جاز اذ فسخ الفسخ اجازة واجيب بمنع كونه اجازة بل بيع
ابتداء باع عبدين على انه بالخيار في احدهما ان فصل ثمن كل منهما وعين الذي فيه الخيار
صح البيع للعلم بالمبيع والثمن والا تعيين ولا يفصل او عين فقط او فصل فقط لا يصح لجهالة
المبيع والثمن او احدهما وكذا لو كان الخيار للمشتري تنازع ايضا الانواع الاربعة
فرع وكله ببيع بشرط الخيار فباعه بلا شرط لم يجز ولو وكله بالشراء والحالة هذه نفذ
على الوكيل والفرق ان الشراء متى لم ينفذ على الآمر ينفذ على المأمور بخلاف البيع فتح وسيجيء
في الفضولي والوكالة فليحفظ وصح خيار التعيين في القيميات لا في المثليات لعدم
تفاوتها ولو للبايع في الاصح كافي لانه قد يرث قيميا ويقبضه وكيله ولا يعرفه فيبيعه
بهذا الشرط ثم مست الحاجة اليه نهر فيما دون الاربعة لاندفاع الحاجة بالثلاثة لوجود
جيد ورديء ووسط ومدته كخيار الشرط والاشتراط معه خيار شرط في الاصح فتح ولو
اشتريا شيئا على انهما بالخيار فرضي احدهما بالبيع صريحا او دلالة لا يرده الآخر بل بطل
خياره خلافا لهما وكذا الخلاف في خيار الرؤية والعيب فليس لاحدهما الرد بعد رؤية
الآخر او رضاه بالعيب خلافا لهما لضرر البايع بعيب الشركة كما يلزم البيع لو اشترى

رجل عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان الخيار لهما للبايعين فرضي احدهما دون الآخر فليس لاحدهما الانفراد اجازة او ردا خلافا لهما مجمع الفتاوى اشترى عبدا بشرط خبزه او كتبه اي حرفته كذلك فظهر بخلافه بان لم يوجد معه ادنى ما يطلق عليه اسم الكتابة والخبز اخذه بكل الثمن ان شاء او تركه لفوات الوصف المرغوب فيه ولو ادعى المشتري انه ليس كذلك لم يجبر على القبض حتى يعلم ذلك وكذا سائر الحرف اختيار ولو امتنع الرد بسبب ما فوخ كاتبا وغير كاتب ورجع بالتفاوت في الاصح بخلاف شراء شاة على انها حامل او تحلب كذا رطلا او تخبز كذا صاعا او يكتب كذا قدرا فسد لانه شرط فاسد لا وصف حتى لو شرط انها حلوب او لبون جاز لانه وصف والقول للمنكر لو اختلفا في شرط الخيار على الظاهر كما في دعوى الاجل والمضي والاجارة والزيادة اشترى جارية بالخيار فردّ غيرها بدلها قائلا بانها المشتراة فقال البايع ليست هي ولا بينة له فالقول للمشتري بيمينه وجاز للبايع وطئها درر وانعقد بيعا بالتعاطي فتح ولذا الرد في الوديعة فليحفظ ولو قال البايع عند رده كان يحسن ذلك لكنه نسي عندك فالقول للمشتري لان الاصل عدم الخبز والكتابة وكان الظاهر شاهدا له ولو اشتراه من غير اشتراط كتبه وخبزه وكان يحسن ذلك فنسيه في يد البايع رده عليه لتغير المبيع قبل قبضه زيلعي قال ولو اختار اخذه اخذه بكل الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن **فروع** باع داره بما فيها من الجذوع والابواب والخشب والنخل فاذا ليس فيها شيء من ذلك لا خيار للمشتري شرى دارا على ان بناءها آجر فاذا هو لبن او ارضا على ان شجرها كلها مثمرة فاذا واحدة منها لا تثمر او ثوبا على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو بزعفران فسد ولو على انها بغلة مثلا فاذا هو بغل جاز وخيّر وبعكسه جاز بلا خيار لكونه على صفة خير من المشروط مجتبى فليحفظ الضابط البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا مذكورة في الاشباه شرط انها مغنية ان للتبري لا يفسد وان للرغبة فسد بدايع ولو شرط حبلها ان الشرط من المشتري فسد وان من البايع جاز لان حبلها عيب فذكره للبراءة منه حتى لو كان في بلد يرغبون في شراء الاماء للاولاد فسد خانية ولو شرط انها ذات لبن جاز على الاكثر قلت والضابط للاوصاف ان كل وصف لا غرر فيه فاشتراطه جائز

لاما فيه

لا ما فيه غرر الا ان لا يرغب فيه وفي الكافية في فصل الشروط المفسدة متى عاين ما يعرف بالعيان انتفى الغرر **باب خيار الرؤية** من اضافة المسبب الى السبب وما قيل من اضافة الشيء الى شرطه غير ظاهر لما سيجيء ان له الرد قبل الرؤية هو يثبت في اربعة مواضع الشراء للاعيان والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال على شيء بعينه لان كلا منها معاوضة فليس في ديون ونقود وعقود لا تنفسخ بالفسخ خيار الرؤية فتح صح الشراء والبيع لما لم يراه والاشارة اليه اي المبيع او الى مكانه شرط الجواز فلو لم يشر لذلك لم يجز اجماعا فتح وبحر وفي حاشية اخي زاده الاصح الجواز فله اي للمشتري ان يرده اذا راه الا اذا اعاده الى البايع اشباه وان رضي بالقول قبله اي قبل ان يراه لان خياره معلق بالرؤية بالنص ولا وجود للمعلق قبل الشرط ولو فسخه قبلها قبل الرؤية صح فسخه في الاصح بحر لعدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع فلم يقع ويثبت الخيار للرؤية مطلقا غير موقت بمدة هو الاصح عناية لاطلاق النص ما لم يوجد مبطله وهو مبطل خيار الشرط مطلقا ويفيد الرضا بعد الرؤية لا قبلها درر فله الاخذ بالشفعة ثم رده الاول بالرؤية درر من خيار الشرط فليحفظ ويشترط لفسخه علم البايع بالفسخ خوف الغرر ولا خيار لبايع ما لم يره في الاصح وكفى رؤية ما يؤذن بالمقصود كوجه صبرة ورقيق ووجه دابة وكفلها ايضا في الاصح ورؤية ظاهر ثوب مطوي وقال زفر لا بد من نشره كله وهو المختار كما في الكتب المعتبرات قاله المص وداخل دار وقال زفر لا بد من رؤية داخل البيوت وهو الصحيح وعليه الفتوى جوهره وهذا اختلاف زمان لا برهان ومثله الكرم والبستان وكفى جس شاة لحم والنظر لجميع جسد شاة قنية للدر والنسل مع ضرعها ظهيرية وضرع بقرة حلوب وناقة لانه المقصود جوهرة وكفى ذوق مطعوم وشم مشموم لا خارج دار وصححها على المفتي به كما ر او رؤية دهن في زجاج لوجود الحائل وكفى رؤية وكيل قبض ووكيل شراء لا رؤية رسول المشتري وبيانه في الدرر وصح عقد الاعمى ولو لغيره وهو كالبصير الا في اثني عشر مسألة مذكورة في الاشباه وسقط خياره بجس مبيع وشمه وذوقه فيما يعرف بذلك ووصف عقار وشجر وعبيد وكذا كل ما لا يعرف بجس وشم وذوق حداية او بنظر وكيله ولو ابصر بعد ذلك فلا خيار له فهذا كله اذا وجدت المذكورات قبل شراء الاعمى وكذا رؤية البصير وجه الصبرة ونحوها نهر

قبل شرائه ولو بعده ثبت له الخيار بها اي بالمذكورات لانها مسقطة كما غلط فيه بعضهم فيمتد خياره
في جميع عمره على الصحيح ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا من قول او فعل او يتعيب او يهلك بعضه
عنده ولو قبل الرؤية ولو اذن للاكار ان يزرعها قبل الرؤية فزرعها بطل لان فعله باجره كفعله
عيني ولو شرى نافجة مسك فاخرج المسك منها لم يرد بخيار رؤية ولا عيب لان الاخراج
يدخل عليه ظاهرا نهر ومن راى احد ثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر فله ردهما ان شاء لا رد
الاخر وحده كتفريق الصفقة ولو اشترى ما راى حال كونه قاصدا لشرائه عند رؤيته فلو
راه لا لقصد شرائه ثم شراه قيل له الخيار ظهيريه ووجهه ظاهر لانه لا يتامل التامل المفيد بحر
قال المص ولقوة مدركه عولنا عليه عالما بانه مرئيه السابق وقت الشراء فلو لم يعلم به خير لعدم
الرضا درر فلا خيار له الا اذا تغير فيتخير راى ثيابا فرفع البايع بعضها ثم اشترى الباقي ولا يعرفه
فله الخيار وكذا لو كانا ملفوفين وثمنهما متفاوت لانه ربما يكون الاردى بالاكثر ولو سمى لكل واحد
من الثياب عشرة لا خيار له لان الثمن لما لم يختلف استويا في الاوصاف بحر والقول للبايع
بيمينه اذا اختلفا في التغير هذا لو المدة قريبة وان بعيدة فالقول للمشتري عملا بالظاهر
وفي الظهيرية الشهر فما فوقه بعيد وفي الفتح الشهر في مثل الدابة والمملوك قليل كما ان
القول للمشتري بيمينه لو اختلفا في اصل الرؤية لانه ينكر الرؤية وكذا لو انكر البايع كون
المردود مبيعا في بيع بات او فيه خيار شرط او رؤية فالقول للمشتري ولو فيه خيار عيب
فالقول للبايع والفرق ان المشتري ينفرد بالفسخ في الاول الاخير اشترى عدلا من متاع
ولم يره وباع او لبس منه ثوبا بعد القبض او وهب وسلم رده بخيار عيب لا بخيار
رؤية او شرط الاصل ان رد البعض يوجب تفريق الصفقة وهو بعد التمام جائز لا قبله
فخيار الشرط والرؤية يمنعان تمامها وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا بعده وهل يعود
خيار الرؤية بعد سقوطه عن الثاني لا كخيار شرط وصححه قاضيخان وغيره **فروع** شرى
شيئا لم يره ليس للبايع مطالبته بالثمن قبل الرؤية ولو تبايعا عينا بعين فلهما الخيار
مجتبى شرى جارية بعبد والف فتقابضا ثم رد بايع الجارية العبد بخيار رؤية لم يبطل
البيع في الجارية بحصة الالف ظهيرية لما مر انه لا خيار في الدين اراد بيع ضيعة ولا يكون
للمشتري خيار رؤية فالحيلة ان يقر بثوب لانسان ثم يبيع الثوب مع الضيعة
ثم المقر له يستحق الثوب المقر به فيبطل خيار المشتري للزوم تفريق الصفقة وهو لا يجوز

الا في

الا في الشفعة ولوالجية شرى شيئين باحدهما عيب ان قبضهما له رد المعيب والا لا كي
در **باب خيار العيب** هو لغة ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة وشرعا ما افاده بقوله
من وجد بمشريه ما ينقص الثمن ولو يسيرا جوهرة عند التجار المراد بهم ارباب المعرفة
بكل تجارة وصنعة قال المص اخذه بكل الثمن او رده ما لم يتعين امساكه كحلالين محرما او
احدهما وفي المحيط وصي او وكيل او عبد ماذون شرى شيئا بالف وقيمته ثلاثة الاف
لم يرد بعيب بخلاف خيار شرط ورؤية اشباه للاضرار بيتيم وموكل ومولى وفي النهر وينبغي الرجوع
بالنقصان كوارث شرى من التركة كفنا ووجد به عيبا ولو تبرع بالكفن اجنبي لا يرجع وهذه
احدى ست مسائل لا رجوع فيها بالنقصان مذكورة في البزازية وذكرناها في شرحنا للملتقى
معزيا للقنية انه قد يرد بالعيب ولا يرجع بالثمن كالاباق الا اذا ابق من المشتري الى البايع
في البلدة ولم يخف عنده فانه ليس بعيب واختلف في الثور والاحسن انه عيب
وليس للمشتري مطالبة البايع بالثمن قبل عوده من الاباق ابن ملك قنيه والبول
في الفراش والسرقة الا اذا سرق شيئا للاكل من المولى او يسيرا كفلس وفلسين
ولو سرق عند المشتري ايضا فقطع رجع بربع الثمن لقطعه بالسرقتين جميعا ولو رضي البايع
باخذه رجع بثلاثة ارباع ثمنه عيني وكلها تختلف صغرا اي مع التمييز وقدروه بخمس سنين
او ان ياكل ويلبس وحده وتمامه في الجوهرة فلو لم ياكل ولم يلبس وحده لم يكن ابن ملك
وكبرا الا انها في الصغر لقصور عقل وضعف مثانة عيب وفي الكبر لسوء اختيار وداء بطن
عيب اخر فعند اتحاد الحالة بان ثبت اباقه عند بايعه ثم مشتريه كلاهما في صغره او كبره
له الرد لاتحاد السبب وعند الاختلاف لا لكونه عيبا حادثا كعبد حم عند بايعه ثم حم عند
مشتريه ان من نوعه له رده والا لا عيني بقي لو وجده يبول ثم تعيب حتى رجع بالنقصان
ثم بلغ هل للبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ ينبغي نعم فتح و
الجنون هو اختلال القوة التي بها ادراك الكليات تلويح وبه علم تعريف العقل انه
انه القوة المذكورة ومعدنه القلب وشعاعه في الدماغ درر وهو لا يختلف بهما
لاتحاد سببه بخلاف ما مر وقيل يختلف عيني ومقداره فوق يوم وليلة ولا بد من
معاودته عند المشتري والاصح والا فلا رد الا في ثلاث زنا الجارية والولد من الزنا
والولادة فتح قلت لكن في البزازية الولادة ليست بعيب الا ان توجب نقصانا

وعليه الفتوى واعتمده في النهر وفيه الحبل عيب في بنات ادم لا في البهايم والجذام والبرص والعمى
والعور والحول والصمم والخرس والقروح والاصابع الزائدة والناقصة وكذا الادر وهو انتفاخ الانثيين
والعنين والخصي عيب واذا اشتراه على انه خصي فوجده فحلا فلا خيار له جوهره والبخر نتن الفم
والذفر نتن الابط وكذا نتن الانف بزازيه والزنا والتولد منه كلها عيب فيها لا فيه والعرد
في الاصح خلاصة الا ان يفحش اللواطة فيه بحيث يمنع القرب من المولى او يكون الزنا عادة له
بان يتكرر اكثر من مرتين واللواطة بها عيب مطلقا وبه ان مجانا لانه دليل الابنة وان باجر
لا قنية وفيها شرى حمارا تعلوه الحمر ان طاوع فعيب والا فلا واما التخنث بلين صوت وتكسر
مشي فان كثر رد لا ان قل بزازيه والكفر باقسامه وكذا الرفض والاعتزال بحر بحثا عيب
فيهما ولو للمشتري ذميا سراج وعدم الحيض لبنت سبعة عشر وعندهما خمسة عشر ويعرف
بقولها اذا انضم اليه نكول البايع قبل القبض وبعده هو الصحيح ملتقى ولا تسمع في اقل من ثلاثة
اشهر عند الثاني والاستحاضة والسعال القديم لا المعتاد والدين الذي يطالب به
في الحال لا المؤجل لعتقه فانه ليس بعيب لما نقله مسكين عن الذخيرة لكن عمم الكمال
وعلله بنقصان ولائه وميراثه والشعر والماء في العين وكذا كل مرض فيها فهو عيب
معراج كسبل وحوص وكثرة دمع والثولول بمثلثة كزنبور بثر صغار صلب مستدير
على صور شتى جمعه ثآليل قاموس وقيده بالكثرة بعض شراح الهداية وكذا الكي عيب
لو عن داء والا لا وقطع الاصبع عيب والاصبعان عيبان والاصابع مع الكف عيب
واحد والعسر وهو من يعمل بيساره فقط الا ان يعمل باليمين ايضا كعمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه والشيب وشرب الخمر جهرا وقمار ان عد عيبا وعدم ختانهما لو كبيرين
لولدين وعدم نهق حمار وقلة اكل دواب ونكاح وكذب ونميمة وترك صلوة لكن في القنية
تركها في العبد لا يوجب الرد وفيها لو ظهر ان الدار مشؤمة ينبغي ان يتمكن من الرد لان
الناس لا يرغبون فيها وفي المنظومة المحبية والخال عيب لو على الذقن او الشفة لا
الخد والعيوب كثيرة برأنا الله منها حدث عيب اخر عند المشتري بغير فعل البايع
فلو به بعد القبض رجع بحصته فيخير الثمن ووجب الارش واما قبله فلو اخذه او رده
بطل الثمن مطلقا ولو برهن البايع على حدوثه والمشتري على قدمه فالقول للبايع و
البينة للمشتري ولا يرد جبرا امالة حمل ومؤنة الا في بلد العقد بحر رجع بنقصانه الا فيما

المستثنى ومنه ما لو شراه تولية او خاطه لطفله زيلعي او رضي به البايع جوهره وله الرد برضى البايع
الا لمانع عيب او زيادة كما لو اشترى ثوبا فقطعه فاطلع على عيب قديم رجع به اي
بنقصانه لتعذر الرد بالقطع فان قبله البايع كذلك فله ذلك لانه اسقط حقه ولو
اشترى بعيرا فنحره فوجد امعاءه فاسدا لا يرجع لافساد ماليته كما لا يرجع لو باع المشتري
الثوب كله او بعضه او وهبه بعد القطع لجواز رده مقطوعا لا مخيطا كما افاده بقوله فلو
قطعه المشتري وخاطه او صبغه باي صبغ كان عيني او لت السويق بسمن او خبز
الدقيق او غرس او بنى ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه لامتناع الرد بسبب الزيادة
لحق الشرع لحصول الربا حتى لو تراضيا على الرد لا يقضي القاضي به درر وابن كمال كما
رجع لو باعه اي الممتنع رده في هذه الصور بعد رؤية العيب قبل الرضى به صريحا او
دلالة او مات العبد المراد هلاك المبيع عند المشتري او اعتقه او دبر او استولد
او وقف قبل علمه بعيبه او كان المبيع طعاما فاكله او بعضه او اطعمه عبده او مدبره
او ام ولده او لبس الثوب حتى تخرق فانه يرجع بالنقصان استحسانا عندهما وعليه
الفتوى بحر وعنهما يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى اختيار وقهستاني
ولو كان في وعائين فله رد الباقي بحصته من الثمن اتفاقا ابن كمال وابن ملك
ومسكين قلت فعلى ما في الاختيار والقهستاني يترجح القياس فتنبه ولو اعتق
على مال او كاتبه او قتل او ابق او اطعمه طفله او امرأته او مكاتبه او ضيفه مجتبى بعد
اطلاعه على عيبه كذا ذكره المص تبعا للعيني في الرمز لكن ذكر في المجمع قبل الرؤية واقره
شراحه حتى العيني فيفيد البعدية بالاولوية فتنبه لا يرجع بشيء لامتناع الرد بفعله والاصل
ان كل موضع للبايع اخذه معيبا لا يرجع باخراجه عن ملكه والا رجع اختيار وفيه الفتوى على
قولهما في الاكل واقره القهستاني في شرح بيض وبطيخ كجوز وقثاء فكسره فوجده فاسدا
ينتفع به ولو علفا للدواب فله ان يتناول منه شيئا بعد علمه بعيبه بنقصانه الا اذا رضي
البايع به ولو علم بعيبه قبل كسره فله رده وان لم ينتفع به اصلا فله كل الثمن لبطلان البيع
فلو وجد اكثره فاسدا جاز بحصته عندهما نهر وفي المجتبى لو كان سمنا ذائبا فاكله ثم اقر
بايعه بوقوع فارة فيه رجع بنقصان العيب عندهما وبه يفتى باع ما اشتراه فرد المشتري
الثاني عليه بعيب رده على بايعه لو رد عليه بقضاء لانه فسخ علم يحدث به عيب اخر

عنده فيرجع بالنقصان وهذا لو بعد قبضه فلو قبله رده مطلقا في غير العقار كالرد بخيار الرؤية او
الشرط درر وهذا اذا باعه قبل اطلاعه على العيب فلو بعده لا رد مطلقا بحر وهذا في غير النقدين
لعدم تعينهما فله الرد مطلقا شرح مجمع ولو رده برضاه بلا قضا ولا وان لم يحدث مثله في الاصح
لانه اقالة ادعى عيبا موجبا للفسخ او حط ثمن بعد قبضه المبيع لم يجبر المشتري على دفع
الثمن للبايع بل يبرهن المشتري لاثبات العيب او يحلف بايعه على نفيه ويدفع الثمن
ان لم يكن شهود وان ادعى غيبة شهوده دفع الثمن بحر ان حلف بايعه ولو قال احضرهم الى ثلاثة ايام
اجله ولو قال لا بينة لي فحلفه ثم اتى بها تقبل خلافا لها فتح ولزم العيب بنكوله اي البايع عن
الحلف ادعى المشتري اباقا ونحوه مما يشترط لرده وجود العيب عندهما كبول وسرقة
وجنون لم يحلف بايعه اذا انكر قيامه للحال حتى يبرهن المشتري انه قد ابق عنده فان
برهن حلف بايعه عندهما بالله ما ابق وما سرق وما جن قط وفي الكبير بالله ما ابق
منذ بلغ الرجال لاختلافه صغرا وكبرا واعلم ان العيوب انواع خفي كاباق وعلم حكمه وظاهر
كعور وصمم واصبع زائدة او ناقصة فيقضي بالرد بلا يمين للتيقن به اذا لم يدع الرضى به
وما لا يعرفه الا الاطباء كالكبد فيكفي قول عدل ولاثباته عند بايعه عدلين وما لا يعرفه الا
النساء كرتق فيكفي قول الواحدة ثم يحلف البايع عيني قنية وبقي خامس ما لا ينظره
الرجال والنساء نفهما شرح قاضيخان شري جارية وادعى انها خنثى حلف البايع استحق بعض
المبيع فان كان استحقاقه قبل القبض للكل خير في الكل لتفرق الصفقة وان بعده خير
في القيمي لا المثلي لان تبعيض القيمي عيب لا المثلي كما سيجيء وان شرى شيئين فقبض
احدهما دون الاخر فحكمه حكم ما قبل قبضهما فلو استحق او تعيب احدهما خير وهو اي خيار
العيب بعد رؤية العيب على التراخي على المعتمد وما في الحاوي غريب بحر فلو خاصم ثم ترك
ثم عاد وخاصم فله الرد ما لم يوجد مبطله كدليل الرضى فتح وفي الخلاصة لو لم يجد البايع حتى
هلك رجع بالنقصان واللبس والركوب والمداواة له وبه عيني رضى بالعيب
الذي يداويه فقط ما لم ينقصه برجندي وكذا كل مفيد رضا بعد العلم بالعيب يمنع الرد
والارش ومنه العرض على البيع الا الدراهم اذا وجدها زيوفا فعرضها على البيع فليس
برضا كعرض ثوب على خياط لينظر ايكفيه ام لا او عرضه على المقومين ليقوم ولو قال له
البايع اتبيعه قال نعم لزمه ولو قال لا لا لان نعم عوض على البيع ولا تقرير لملكه بزازية لا يكون

رضا الركوب للرد على البايع او لشراء العلف لها او للسقي والحال ان المشتري لا بد له منه
اي الركوب بعجزه او صعوبته وهل هو قيد للاخيرين او للثلاثة استظهر البرجندي الثاني واعتمده
المص تبعا للدرر والبحر والشمني والنهر وغيرهم الاول ولو قال البايع ركبتها لحاجتك وقال المشتري
بل لاردها فالقول للمشتري بحر وفي الفتح وجدها عيبا في السفر فحملها فهو عذر اختلفا بعد التقابض
في عدد المبيع واحدهما متعدد ليتوزع الثمن على تقدير الرد وفي عدد المقبوض فالقول للمشتري
لانه قابض والقول للقابض مطلقا قدرا او صفة او تعيينا فلوجاء ليرده بخيار فالبايع ليس هو
المبيع وعرضه فتح اشترى عبدين اي شيئين ينتفع باحدهما وحده صفقة واحدة وقبض احدهما
ووجد به او بالاخر عيبا لم يعلم به الا بعد القبض اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب بحصته
سالما وحده بجواز التفريق بعد التمام كما لو قبض كيليا او وزنيا او زوجي خف ونحوه كزوجي
ثور الف احدهما الاخر بحيث لا يعمل بدونه ووجد ببعضه عيبا فان له رد كله او اخذه
بعيبه لانه كشئ واحد ولو في وعائين على الاظهر عنايه وهو الاصح برهان اشترى جارية
فوطئها او قبلها او مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا ولو ثيبا خلافا
للش في واحد ولنا انه استوفى ماءها وهو جزؤها ولو الواطئ زوجها ان ثيبا ردها
وان بكرا لا بحر ورجع بالنقصان لامتناع الرد وفي المنظومة المحبية لو شرط بكارتها
فبانت ثيبا لم يردها بل يرجع باربعين درهما نقصان هذا العيب وفي الحاوي و
الملتقط الثيوبة ليست بعيب الا اذا شرط البكارة فيردها لعدم اللازم وطاها الا اذا
قبلها البايع لان الامتناع لحقه فاذا رضي زال الامتناع ويعود الرد بالعود القديم بعد
زوال العيب الحادث لعود الممنوع بزوال المانع درر فيرد المبيع من النقصان على الراجح
نهر ظهر عيب بمشترى البايع الغائب واثبته عند القاضي فوضعه عند عدل فاذا هلك
هلك على المشتري الا اذا قضى القاضي بالرد على بايعه لان القضاء على الغائب بلا خصم
ينفذ على الاظهر درر قتل العبد المقبوض او قطع بسبب كان عند البايع كقتل او ردة
رد المقطوع او امسكه ورجع بنصف ثمنه مجمع واخذ ثمنهما اي ثمن المقطوع والمقتول ولو
تداولته الايدي فقطع عند الاخير او قتل رجع الباعة بعضهم على بعض وان علموا بذلك لكونه
كالاستحقاق لا كالعيب خلافا لهما وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وان لم يسم
خلافا للش في لان البراءة عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده وتصح عندنا لعدم افضائه الى المنازعة

ويدخل فيه الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض فلا يرد بعيب وخصه محمد ومالك بالموجود
كقوله من كل عيب به ولو قال مما يحدث صح عند الثاني وفسد عند الثالث نهر ابرأه من
كل داء على المرض وقيل على ما في الباطن واعتمده المص تبعا للاختيار والجوهرة لانه المعروف في العادة
وما سواه في العرف مرض ولو ابرأه من كل غائلة فهي السرقة والاباق والزنا اشترى عبدا
فقال لمن ساومه اياه اشتره فلا عيب به فلم يتفق بينهما البيع فوجد مشتريه به عيبا
فله رده على بايعه بشرطه ولا يمنعه من الرد عليه اقراره السابق بعدم العيب لانه مجاز
عن الترويج ولو عينه اي العيب فقال لا عور به ولا شلل لا يرده لاحاطة العلم به الا
ان لا يحدث مثله كان اصبع به زائدة ثم وجدها فله رده للتيقن بكذبه قال لآخر عبدي
هذا ابق فاشتره مني فاشتراه وباع من آخر فوجده المشتري الثاني ابقا لا يرده
بما سبق من اقرار البايع الاول ما لم يبرهن انه ابق عنده لان اقرار البايع الاول ليس بحجة
على البايع الثاني الموجود منه السكوت اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم
وجد بها عيبا كان له ان يردها لانه استخدام بخلاف الشاة المصراة فلا يردها مع لبنها
او صاع تمر بل يرجع بالنقصان على المختار شرح مجمع وحررناه فيما علقناه على المنار كما
لو استخدمها في غير ذلك ففي المبسوط الاستخدام بعد العلم بالعيب ليس برضا
استحسانا لان الناس يتوسعون فيه وهو وفي البزازية الصحيح انه رضا
في المرة الثانية الا اذا كان في نوع آخر وفي الصغرى انه مرة ليس رضا الا على كره من
الفتح بحر قال المشتري ليس به بالمبيع اصبع زائدة او نحوه مما لا يحدث مثله في تلك
المدة ثم وجد به ذلك كان له الرد بلا يمين لما مر باع عبدا فقال للمشتري برئت اليك
من كل عيب به الا الاباق فوجده ابقا فله الرد ولو قال الا اباقه لا لانه في الاول لم يضف
الاباق للعبد ولا وصفه به فلم يكن اقرارا باباقه للحال وفي الثاني اضافه اليه فكان اخبارا
بانه ابق فيكون راضيا به قبل الشراء خانية وفيها لو برا من كل حق له قبله دخل العيب
لا الدرك مشتر لعبد او امة قال اعتق البايع للعبد او دبر او استولد للامة او حر
الاصل وانكر البايع حلف لعجز المشتري عن الاثبات فان حلف قضي على المشتري
بما قاله من العتق ونحوه لاقراره بذلك ورجع بالعيب ان علم به لان المبطل للرجوع
ازالته عن ملكه الى غيره بانشائه او اقراره ولم يوجد حتى لو قال باعه وهو ملك فلان وصدقه

فلان

فلان واخذه لا يرجع بالنقصان لازالته باقراره كانه وهبه وجد المشتري لغنيمة محرزة
بدارنا او غير محرزة لو البيع من الامام او امينه بحر قال المص فقيد محرزة غير لازم عيبا لا يرد
عليهما لان الامين لا ينتصب خصما بل ينصب له الامام خصما فيرد على منصوب الامام
ولا يحلفه لان فائدة الحلف النكول ولا يصح نكوله واقراره فاذا رد عليه المعيب بعد
ثبوته يباع ويدفع الثمن اليه ويرد النقص والفضل الى محله لان الغرم بالغنم درر وجد
المشتري بمشتريه عيبا واراد الرد به فاصطلحا على ان يدفع البايع دراهم الى المشتري
ولا يرد عليه جاز ويجعل حطا من الثمن وعلى العكس وهو ان يصطلحا ان يدفع المشتري
دراهم الى البايع ويرد عليه لا يصح لانه لا وجه له غير الرشوة فلا يجوز وفي الصغرى ادعى
عيبا فصالحه على مال ثم برأ او ظهر ان لا عيب فللبايع ان يرجع بما ادى ولو زال بمعالجة
المشتري لا قنية رضي الوكيل بالعيب لزم الموكل ان كان المبيع مع العيب الذي
يساوي الثمن المسمى والا يساوه لا يلزم الموكل **فروع** لا يحل كتمان العيب
في مبيع او ثمن لان الغش حرام الا في مسئلتين الاولى الاسير لو شرى شيئا ثمة
ودفع الثمن مغشوشا جاز ان كان حرا لا عبدا الثانية يجوز اعطاء الزيوف
والناقص في الجبايات اشباه وفيها رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل
الا في مسئلتين احديهما لو احال البايع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة
الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري وكان منقولا لم يجز قبل قبضه
ولو كان فسخا لجاز وفي البزازية شرى عبدا فضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب
ورده لم يضمن لانه ضمان العهدة وضمنه الثاني لانه ضمان العيوب وان ضمن السرقة
او الحرية او الجنون او العمى فوجده كذلك ضمن الثمن وفي الجواهر شرى ثمرة كرم ولا
يمكن قطافها لغلبة الزنابير ان بعد القبض لم يرده وان قبله فان انتقص المبيع
بتناول الزنابير فله الفسخ لتفرق الصفقة عليه **باب البيع الفاسد** المراد
بالفاسد الممنوع مجازا عرفيا فيعم الباطل والمكروه وقد يذكر فيه بعض الصحيح تبعا وكل ما اورث
خللا في ركن البيع فهو مبطل وما اورثه في غيره فمفسد بطل بيع ما ليس بمال والمال ما يميل
اليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع درر فخرج التراب ونحوه كالدم المسفوح فجاز بيع
كبد وطحال والميتة سوى سمك وجراد ولا فرق في حق المسلم بين التي ماتت حتف انفها

او بخنق ونحوه والحر والمبيع به اى جعله ثمنا بادخال الباء عليه لان ركن البيع مبادلة المال
بالمال ولم يوجد والمعدوم كبيع حق التعلى اى علو سقط لانه معدوم ومنه بيع ما اصله غائب
كجزر ونجل او بعضه معدوم كورد وياسمين وورق فرصاد وجوزه مالك لتعامل الناس
وبه افتى بعض مشايخنا عملا بالاستحسان وهذا اذا نبت ولم يعلم وجوده فان علم جاز
وله خيار الرؤية وتكفى رؤية البعض عندهما وعليه الفتوى شرح مجمع والمضامين ما فى
ظهور الاباء من المنى والملاقيح جمع ملقوحة ما فى البطن من الجنين والنتاج بكسر النون حبل
الحبلة اى نتاج النتاج الدابة او ادمى وبيع امة تبين انه ذكر الضمير لتذكير الخبر عبد وعكسه
بخلاف البهايم والاصل ان الذكر والانثى من بنى ادم جنسان حكما فيبطل وفى سائر
الحيوان جنس واحد فيصح ويتخير لفوات الوصف ومتروك التسمية عمدا ولو
من كافر بزازية وكذا ما ضم اليه لان حرمته بالنص وبيع الكراب وكرى الانهار لانه
ليس بمال متقوم بخلاف بناء وشجر فيصح اذا لم يشترط تركها ولوالجية وما فى حكمه
اى حكم ما ليس بمال كام الولد والمكاتب والمدبر المطلق فان بيع هؤلاء باطل اى
بقاء فلم يملكوا بالقبض لا ابتداء فصح بيعهم من انفسهم وبيع قن ضم اليهم درر وقول
ابن الكمال بيع هؤلاء باطل موقوف ضعفه فى البحر بان الارجح اشتراط رضا المكاتب
قبل البيع وعدم نفاذ القضاء ببيع ام الولد وصحح فى الفتح نفاذه قلت الاوجه توقفه
على قضاء اخر امضاء او ردا عينى ونهر فليكن التوفيق وفى السراج ولد هؤلاء كهم
وبيع مبعض كحر وبطل بيع مال غير متقوم اى غير مباح الانتفاع به ابن كمال فليحفظ
كخمر وخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بل بالخنق ونحوه فانها مال عند الذمى كخمر وخنزير
وهذا ان بيعت بالثمن بالدين كدراهم ودنانير ومكيل وموزون فيبطل فى الكل وان
بيعت بعين كعرض بطل فى الخمر وفسد فى العرض فيملكه بالقبض بقيمته ابن كمال وبطل
بيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة ماتت حتف انفها قيد به لتكون كالحر
وان سمى ثمن كل اى فصل الثمن خلافا لهما ومبنى الخلاف ان الصفقة لا تتعدد بمجرد
تفصيل الثمن بل لا بد من تكرير لفظ العقد عنده خلافا لهما وظاهر النهاية يفيد انه فاسد
بخلاف بيع قن ضم الى مدبر ونحوه او قن غيره وملك ضم الى وقف غير المسجد
العامر فانه كالحر بخلاف الغامر بالمعجمة الخراب فكمدبر اشباه من قاعدة اذا اجتمع

الحرام

الحرام والحلال ولو محكوما به فى الاصح خلافا لما افتى به المنلا ابو السعود فيصح بحصته فى القن و
العبد والملك لانها مال فى الجملة ولو باع قرية ولم يستثن المساجد والمقابر لم يصح
عينى كما بطل بيع صبى لا يعقل ومجنون شيئا وبول ورجيع ادمى لم يغلب عليه تراب
فلو مغلوبا به جاز كسرقين وبعر واكتفى فى البحر بمجرد خلط بتراب وشعر انسان
لكرامة الادمى ولو كافرا ذكره المص وغيره فى بحث شعر الخنزير وبيع ما ليس فى ملكه
لبطلان بيع المعدوم وما له خطر العدم لا بطريق السلم فانه صحيح لانه عليه الصلوة والسلام
نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص فى السلم وبطل بيع صح بنفى الثمن فيه
لانعدام الركن وهو المال والبيع الباطل حكمه عدم ملك المشترى اياه اذا قبضه فلا ضمان
لو هلك المبيع عنده لانه امانة وصحح فى القنية ضمانه قيل وعليه الفتوى وفيها بيع الحر
اباه او ابنه قيل باطل وقيل فاسد وفى وصايا ها بيع الوصى مال اليتيم بغبن فاحش
باطل وقيل فاسد ورجح وفى التنقيح بيع المضطر وشراؤه فاسد وفسد بيع ما سكت
اى وقع السكوت فيه عن الثمن كبيعه بقيمته وفسد بيع عرض هو المتاع القيمى ابن
كمال بخمر وعكسه فينعقد فى العرض لا الخمر كما مر وفسد بيعه اى العرض بام الولد
والمكاتب والمدبر حتى لو تقابضا ملك المشترى للعرض العرض كما مر انهم
مال فى الجملة وفسد بيع سمك لم يصد لو بالعرض والا فباطل لعدم الملك مصدر
الشريعة او صيد ثم القى فى مكان لا يؤخذ منه الا بحيلة للعجز عن التسليم وان اخذ
بدونها صح وله خيار الرؤية الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله فلو سده
ملكه ولم يجز اجارة بركة ليصاد منها السمك بحر وبيع طير فى الهواء لا يرجع بعد ارساله
من يده اما قبل صيده اصلا فباطل لعدم الملك وان كان يطير ويرجع كالحمام صح وقيل
لا ورجحه فى النهر وبيع الحمل اى الجنين وجزم فى البحر ببطلانه كالنتاج وامة الا حملها
لفساده بالشرط بخلاف هبة ووصية ولبن فى ضرع وجزم البرجندى ببطلانه ولؤلؤ
فى صدف للغرر وصوف على ظهر غنم وجوزه الثانى ومالك وفى السراج لو سلم الصوف
واللبن بعد العقد لم ينقلب صحيحا وكذا كل ما اتصاله خلقى كجلد حيوان ونوى تمر
وبذر بطيخ لما مر انه معدوم عرفا وانما صح بيع الكراس وشجر الصفصاف واوراق
التوت باغصانها للتعامل وفى القنية باع اوراق توت لم تقطع قبله بسنة جاز ويستثنى لا

لانه يشتبه موضع قطعه عرفا وجذع معين في سقف اما غير المعين فلا ينقلب صحيحا ابن كمال
وذراع من ثوب يضره التبعيض فلو قطع وسلم قبل فسخ المشتري عاد صحيحا ولو لم يضره
القطع ككرباس جاز لانتفاء المانع وضربة القانص بقاف ونون الصائد والغائص
بغين معجمة الغواص والبيع فيهما باطل للغرر بحر ونهر والكمال وابن الكمال قال المص وقد نظمه
منلا خسرو في سلك الفاسد فتبعته في المختصر ويجب ان يراد به الباطل لانه ما ليس في
ملكه كما مر والمزابنة هي بيع الرطب على النخل بتمر مقطوع مثل كيله تقديرا شرح مجمع العنب بالزبيب
عناية للنهي ولشبهة الربا قاله المص فلو لم يكن رطبا جاز لاختلاف الجنس والملامسة
للسلعة والمنابذة اي نبذها للمشتري والقاء الحجر عليها وهي من بيوع الجاهلية فنهي
عنها كلها عيني لوجود القمار فكانت فاسدة ان سبق ذكر الثمن بحر وبيع ثوب
من ثوبين او عبد من عبدين لجهالة المبيع فلو قبضهما وهلكا معا ضمن نصف قيمة كل اذ ا
لفاسد معتبر بالصحيح ولو مرتبتين فقيمة الاول لتعذر رده والقول للضامن وهذا
اذا لم يشترط خيار التعيين فلو شرط اخذ ايهما شاء جاز لما مر والمراعي اي الكلأ
واجارتها اما بطلان بيعها فلعدم الملك لحديث الناس شركاء في ثلث في الماء
والكلاء والنار واما بطلان اجارتها فلانها على استهلاك عين ابن كمال هذا
اذا نبت بنفسه وان انبته بسقي وتربية ملكه وجاز بيعه عيني وقيل لا وبيع التفصيل
والرطبة على ثلاثة اوجه ان ليقطعه او ليرسل دابته فتكامل جاز وان ليتركه لم
يجز وحيلته ان يستاجر الارض لضرب فسطاط او لايقاف دوابه او لمنفعة تكميل
ومراح وتمامه في وقف الاشباه ويباع دود القز اي الابريسم وبيضه اي بزره وهو
بزر الفيلق الذي فيه الدود والنحل المحرز وهو دود العسل وهذا عند محمد وبه قالت الثلاثة
وبه يفتى عيني وابن ملك وخلاصة وغيرها وجوز ابو الليث بيع العلق وبه يفتى للحاجة
بخلاف غيرها من الهوام فلا يجوز اتفاقا كحيات وضب وما في بحر كسرطان الا السمك
وما جاز الانتفاع بجلده او عظمه والحاصل ان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع مجتبى
واعتمده المص وسيجيء في المتفرقات **فرع** انما تجوز الشركة في القز اذا كان البيض
منهما والعمل منهما وهو بينهما انصافا لا اثلاثا فلو دفع بزر القز او بقرة او دجاجة لآخر
بالعلف مناصفة فالخارج كله للمالك لحدوثه من ملكه وعليه قيمة العلف واجر مثل

العامل عيني ملخصا ومثله دفع البيض كما لا يخفى والابق ولو لطفله او ليتيم في حجره ولو وهبه
لهما صح عيني وما في الاشباه تحريف نهر الا ممن يزعم انه اي الابق عنده فح يجوز لعدم المانع
ح وهل يصير قابضا ان قبضه لنفسه او قبضه ولم يشهد نعم وان اشهد لا لانه قبض امانة
فلا ينوب عن قبض الضمان لانه اقوى عنايه واذا ابق من الغاصب فباعه المالك منه
فانه يصح لعدم لزوم التسليم ذخيره ولو باعه ثم عاد وسلمه يتم البيع على القول بفساده
ورجحه الكمال وقيل لا يتم على القول ببطلانه وهو الاظهر من الرواية واختاره في الهداية وغيرها وبه
يفتي البلخي وغيره بحر وابن كمال ولبن امرأة ولو في وعاء ولو امة على الاظهر لانه جزء ادمي والرق
مختص بالحي ولا حياة في اللبن فلا يحله الرق وشعر الخنزير لنجاسة عينه فيبطل بيعه ابن كمال
وان جاز الانتفاع به لضرورة في الخرز حتى لو لم يوجد بلا ثمن جاز الشراء للضرورة وكره
البيع فلا يطلب ثمنه ويفسد الماء على الصحيح خلافا لمحمد وقيل هذا المنتوف اما المجزوز
فطاهر عناية وعن ابي يوسف يكره الخرز به لانه نجس ولذا لم يلبس السلف مثل هذا
الخف ذكره القهستاني ولعل هذا في زمانهم واما في زماننا فلا حاجة اليه كما لا يخفى وجلد ميتة
قبل الدبغ لو بالعرض ولو بالثمن فباطل ولم يفصله ههنا اعتمادا على ما سبق قاله الواني فليحفظ
وبعده اي الدبغ يباع الا جلد انسان وخنزير وحية وينتفع به لطهارته بالدبغ لغير الاكل ولو جلد مأكول
على الصحيح سراج لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذا جزؤها وفي المجمع ونجيز بيع الدهن المتنجس
والانتفاع به في غير الاكل بخلاف الودك كما ينتفع بما لا تحله حياة منها كعصبها وصوفها كما مر
في الطهارة وفسد شراء ما باع بنفسه او بوكيله من الذي اشتراه ولو حكما كوارثه بالاقل
من قدر الثمن الاول قبل نقد كل الثمن الاول صورته باع شيئا بعشرة ولم يقبض الثمن ثم شراه
بخمسة لم يجز وان رخص السعر للربا خلافا للشافعي وشراء من لا تجوز شهادته له
كابنه وابيه كشرائه بنفسه فلا يجوز ايضا خلافا لهما في غير عبده ومكاتبه ولا بد لعدم الجواز
من اتحاد جنس الثمن وكون المبيع بحاله فان اختلف جنس الثمن او تعيب المبيع جاز
مطلقا كما لو شراه بازيد او بعد النقد والدراهم والدنانير جنس واحد في ثمان مسائل
منها هنا وفي قضاء دين وشفعة واكراه ومضاربة ابتداء وانتهاء وبقاء وامتناع مرابحة
وبراد زكاة وشركة وقيم متلفات وارش جنايات كما بسطه المص معزيا للعمادية
وفي الخلاصة كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه لم يجز التصرف فيه قبل قبضه

وصح البيع فيما ضم اليه كان باع بعشرة ولم يقبضها ثم شراه مع شئ اخر بعشرة فسد في الاول
وجاز في الاخر فيقسم الثمن على قيمتهما ولا يشيع الفساد لانه طارئ ولمكان الاجتهاد
وبيع زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا لان مقتضى العقد طرح
مقدار وزنه كما افاده بقوله بخلاف شرط طرح وزن الظرف فانه يجوز كما لو عرف قدر
وزنه ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري بيمينه لانه قابض او منكر
وصح بيع طريق د وفي الشرنبلالية عن الخانية لا يصح ومن قسمة الوهبانية وليس لهم قال
الامام تقاسم بدرب ولم ينفذ كذا البيع يذكر وفي معاياتها وارتضاه في الغاز الاشباه
ومالك ارض ليس يملك بيعها لغير شريك ثم لو منه ينظر حد اي بين له طول وعرض
اولا وهبته واذا لم يبين يقدر بعرض باب الدار العظمى لا بيع مسيل الماء وهبته لجهالته
اذ لا يدرى قدر ما يشغله من الماء وصح بيع حق المرور تبعا للارض بلا خلاف ومقصودا
وحده في رواية وبه اخذ عامة المشايخ شمني وفي اخرى لا وصححه ابو الليث وكذا بيع
الشرب وظاهر الرواية فساده الا تبعا خانية وشرح وهبانية وسنحققه في احياء
الموات لا يصح بيع حق التسييل وهبته سواء كان على الارض لجهالة محله كما مر او على
السطح لانه حق التعلي وقد مر بطلانه وكالبيع بثمن مؤجل الى النيروز هو اول يوم من
الربيع تحل فيه الشمس برج الحمل وهذا نيروز السلطان ونيروز المجوس يوم تحل
في الحوت وعده البرجندي سبعة فاذا لم يبيناه فالعقد فاسد ابن كمال والمهرجان
وهو اول يوم من الخريف تحل فيه الشمس برج الميزان وصوم النصارى وفطرهم وفطر
اليهود وصومهم فاكتفى بذكر احدهما سراج اذا لم يدر المتعاقدان النيروز وما بعده فلو
عرفاه جاز بخلاف فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم للعلم به وهو خمسون يوما والى
قدوم الحاج والحصاد للزرع والدياس للحب والقطاف للعنب لانها تتقدم وتتأخر
ولو باع مطلقا عنها اي عن هذه الاجال ثم اجل الثمن الدين اما تاجيل المبيع او الثمن
المعين فمفسد ولو الى معلوم شمني اليها صح التاجيل كما لو كفل الى هذه الاوقات لان الجهالة
اليسيرة متحملة في الدين والكفالة لا الفاحشة او اسقط المشتري الاجل في الصور
المذكورة قبل حلوله وقبل فسخه وقبل الافتراق حتى لو تفرقا قبل الاسقاط تاكد الفساد
ولا ينقلب جائزا اتفاقا ابن كمال وابن ملك لجهالة فاحشة كهبوب الريح ومجي المطر

فلا ينقلب

فلا ينقلب جائزا وان ابطل الاجل عيني او امر المسلم ببيع خمر او خنزير او شرائهما اي وكل
المسلم ذميا او امر المحرم غيره اي غير المحرم ببيع صيده يعني صح ذلك عند الامام مع اشد
كراهة كما صح ما مر لان العاقد يتصرف باهليته وانتقال الملك الى الامر حكمي وقالا
لا يصح وهو الاظهر شرنبلالية عن البرهان ولا يصح بيع بشرط عطف على النيروز يعني الاصل
الجامع في فساد العقد بسبب شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لاحدهما او
نفع لمبيع هو من اهل الاستحقاق للنفع بان يكون ادميا فلو لم يكن كشرط ان لا يركب
الدابة المبيعة لم يكن مفسدا كما سيجئ ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه اما لو
جرى العرف به كبيع نعل مع شرط تشريكه او ورد الشرع به كخيار شرط فلا فساد
كشرط ان يقطعه البايع ويخيطه قباء مثال لما لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري او
يستخدمه مثال لما فيه نفع للبايع وانما قال شهرا لما مر ان الخيار اذا كان ثلاثة ايام
جاز ان يشترط فيه الاستخدام درر او يعتقه فان اعتقه صح ان بعد قبضه ولزم الثمن
عنده والا لا نهر مجمع او يدبره او يكاتبه او يستولدها او لا يخرج القن عن ملكه مثال لما فيه
نفع لمبيع يستحقه ثم فرع على الاصل بقوله فيصح البيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك
للمشتري وشرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد ولو اجنبيا
ابن ملك فلو شرط ان يسكنها فلان او ان يقرضه البايع او المشتري كذا فالاظهر
الفساد وذكر اخي زاده وظاهر البحر ترجيح الصحة كشرط ان لا يبيع عبر ابن الكمال بيركب
الدابة المبيعة لانها ليست باهل للنفع او لا يقتضيه لكن يلائمه كشرط رهن معلوم وكفيل
حاضر ابن ملك او جرى العرف به كبيع نعل اي صرم سماه باسم ما يؤول عيني على ان
يحذوه البايع او يشركه اي يضع عليه الشراك وهو السير ومثله تسمير القبقاب استحسانا
للتعامل بلا نكير هذا اذا علقه بكلمة على وان علقه بكلمة ان بطل البيع الا في بعت
ان رضي فلان ووقته كخيار الشرط اشباه من الشرط والتعليق وبحر من مسائل شتى
واذا قبض المشتري المبيع برضى عبر ابن الكمال باذن بايعه صريحا او دلالة بان قبضه
في مجلس العقد بحضرته في البيع الفاسد وبه خرج الباطل وتقدم مع حكمه وح فلا حاجة
لقول الهداية والعناية وكل من عوضيه مال كما افاده ابن الكمال لكن اجاب سعدي
بانه لما كان الفاسد يعم الباطل مجازا كما حقق اخراجه بذلك فتنبه ولم ينهه البايع عنه

ولم يكن فيه خيار شرط ملكه الا في ثلاث في بيع الهازل وفي شراء الاب من ماله لطفله
او بيعه له كذلك فاسد الا يملكه حتى يستعمله وفي المقبوض في يد المشتري امانة لا يملكه به
واذا ملكه تثبت كل احكام الملك الا خمسة لا يحل له اكله ولا لبسه ولا وطؤها ولا ان
يتزوجها منه البايع ولا شفعة لجاره لو عقارا اشباه وفي الجوهرة وشرح المجمع ولا شفعة
بها فهي سادسة بمثله ان مثليا والا بقيمته يعني بعد هلاكه او تعذر رده يوم قبضه
لانه به يدخل في ضمانه ولا تعتبر زيادة قيمته كالمغصوب والقول فيها للمشتري لانكاره
الزيادة ويجب على كل واحد منهما فسخه قبل القبض ويكون امتناعا عنه ابن ملك
او بعده ما دام المبيع بحاله جوهرة في يد المشتري اعداما للفساد ولانه معصية فيجب
رفعها بحر ولذا لا يشترط فيه قضاء قاض لان الواجب شرعا لا يحتاج للقضاء درر
واذا اصر احدهما على امساكه وعلم به القاضي فله فسخه جبرا عليهما حقا للشرع بزازية وكل
بيع فاسد رده المشتري على بايعه بهبة او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه كاعارة
واجارة وغصب ووقع في يد بايعه فهو متاركة للبيع وبرئ المشتري من ضمانه
قنية والاصل ان المستحق بجهة اذا وصل الى المستحق بجهة اخرى اعتبر واصلا بجهة
مستحقه ان وصل اليه من المستحق عليه والا فلا وتمامه في جامع الفصولين فان باعه اي
باع المشتري المشترى فاسدا بيعا صحيحا باتا فلو فاسدا او بخيار لم يمتنع المشتري
او وهبه وسلم او اعتقه او كاتبه او استولدها ولو لم تحبل ردها مع عقرها اتفاقا سراج
بعد قبضه فلو قبله لم يعتق بعتقه بل بعتق البايع بامره وكذا لو امره بطحن الحنطة او ذبح
الشاة فيصير المشتري قابضا اقتضاء فيعتق على ملك المامور حالا يملكه الآمر وما في الخانية
على خلاف هذا اما رواية او غلط من الكاتب كما بسطه العمادي او وقفه وقفا صحيحا
لانه استهلكه حين وقفه واخرجه عن ملكه وما في جامع الفصولين على خلاف هذا غير صحيح كما
بسطه المص او رهنه او اوصى او تصدق به نفذ البيع الفاسد في جميع ما مر وامتنع
الفسخ لتعلق حق العبد به الا في اربع مذكورة في الاشباه وكذا كل تصرف
قولي غير اجارة ونكاح وهل يبطل نكاح الامة بالفسخ المختار نعم ولو لوالجية ومتى زال
المانع كرجوع هبة وعجز مكاتب وفك رهن عاد حق الفسخ لو قبل القضاء بالقيمة
لا بعده ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما فيخلفه الوارث به يفتى وبعد الفسخ لا ياخذه

بايعه

بايعه حتى يرد ثمنه المنقود بخلاف ما لو شرى من مديونه بدينه شراء فاسدا فليس للمشتري
حبسه لاستيفاء دينه كاجارة ورهن وعقد صحيح والفرق في اللآلي فان مات احدهما او الموجر
او المستقرض او الراهن فاسدا عيني وزيلعي بعد الفسخ فالمشتري ونحوه احق به من سائر
الغرماء بل قبل تجهيزه فله حق حبسه حتى ياخذ ماله فيأخذ المشتري دراهم الثمن بعينها لو قائمة
ومثلها لو هالكة بناء على تعيين الدراهم في البيع الفاسد وهو الاصح وانما طاب للبايع ما ربح
في الثمن لا على الرواية الصحيحة المقابلة للاصح بل على الاصح ايضا لان الثمن في العقد الثاني غير
متعين ولا يضر تعيينه في الاول كما افاده سعدي لا يطيب للمشتري ما ربح في مبيع يتعين
بالتعيين بان باعه بازيد لتعلق العقد بعينه فتمكن الخبث في الربح فيتصدق به كما طاب
ربح مال ادعاه على آخر فصدقه على ذلك فقضى او اوفاه اياه ثم ظهر عدمه بتصادقهما انه لم يكن
عليه شيء لان بدل المستحق مملوك ملكا فاسدا والخبث لفساد الملك انما يعمل فيما
يتعين واما الخبث لعدم الملك كالغصب فيعمل فيهما كما بسطه خسرو وابن الكمال وقال الكمال
لو تعمد الكذب في دعواه الدين لا يملكه اصلا واقره في النهر وفيه الحرام ينتقل فلو دخل
بامان واخذ مال حربي بلا رضاه واخرجه الينا ملكه وصح بيعه لكن لا يطيب له ولا للمشتري
منه لصحة عقده وفي حظر الاشباه الحرمة تتعدى مع العلم بها الا في حق الوارث وقيده
في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال وسنحققه ثم بنى او غرس فيما اشتراه فاسدا
شروع فيما يقطع حق الاسترداد من الافعال الحسية بعد انواع من القولية لزم قيمتها
وامتنع الفسخ وقالا ينقضها ويرد المبيع ورجحه الكمال وتعقبه في النهر بحصولها بتسليط البايع
ولذا لكل زيادة متصلة غير متولدة كصبغ وخياطة وطحن حنطة ولت سويق وغزل قطن
وجارية علقت منه فلو منفصلة كولد او متولدة كسمن فله الفسخ ويضمنها باستهلاكها
سوى منفصلة غير متولدة جوهرة وفي جامع الفصولين لو نقص في يد المشتري بفعل المشتري
والمبيع او بآفة سماوية اخذه البايع مع الارش ولو بفعل البايع صار مستردا ولو بفعل
اجنبي خير البايع وكره تحريما مع الصحة البيع عند الاذان الاول الا اذا تبايعا ماشيين
فلا بأس به لتعليل النهر بالاخلال بالسعي فاذا انتفى انتفى وقد خص منه من لا جمعة عليه
ذكره المص وكره النجش بفتحتين ويسكن ان يزيد ولا يريد الشراء او يمدحه بما ليس فيه
ليروجه ويجري في النكاح وغيره ثم النهي محمول على ما اذا كانت السلعة بلغت قيمتها اما

اي ثم تبلغ لا يكره لانتفاء الخداع عناية والسوم على سوم غيره ولو ذميا او مستامنا وذكر الاخ
في الحديث ليس قيدا بل لزيادة التنفير نهر وهذا بعد الاتفاق على مبلغ الثمن او المهر والا لا يكره
لانه بيع من يزيد وقد باع عليه الصلوة والسلام قدحا بيع من يزيد وتلقي الجلب
بمعنى المجلوب او الجالب وهذا اذا كان يضر باهل البلد او يلبس السعر على الواردين
لعدم علمهم به فيكره للضرر والغرر اما اذا انتفيا فلا يكره وكره بيع الحاضر للبادي وهذا في
حالة قحط وعوز والا لا لانعدام الضرر قيل الحاضر المالك والبادي المشتري والاصح كما في
المجتبي انها السمسار والبايع لموافقته اخر الحديث دعوا الناس يرزق الله بعضهم بعضا
ولذا عدي باللام لا يكره بيع من يزيد لما مر ويسمى بيع الدلالة ولا يفرق عبر بالنفي مبالغة
في المنع للعنه عليه السلام من فرق بين والد وولده واخ واخيه رواه ابن ماجة وغيره
عيني وعن الثاني فساده مطلقا وبه قال زفر والائمة الثلاثة بين صغير غير بالغ وذي
رحم محرم منه اي محرم من جهة الرحم لا الرضاع كابن عم هو اخ رضاعا فافهم الا اذا كان التفريق
باعتاق وتوابعه ولو على مال او بيع ممن حلف بعتقه او كان المالك كافرا لعدم مخاطبته بالشرايع
او متعددا ولو الاخر لطفله او مكاتبه فلا باس به او تعدد محارمه فله بيع ما سوى واحد
غير الاقرب والابوين والملحق بهما او بحق مستحق كخروجه مستحقا وكدفع احدهما
بالجناية وبيعه بالدين او باتلاف مال الغير ورده بعيب لان النظر في دفع الضرر
عن الغير لا في الضرر بالغير بخلاف الكبيرين والزوجين فلا باس به خلافا لاحمد فالمستثنى
احد عشر وكما يكره التفريق ببيع وغيره من اسباب الملك كصدقة ووصية يكره
بشراء الا من حربي ابن ملك وبقسمة في الميراث والغنائم جوهرة واعلم ان فسخ
المكروه واجب على كل واحد منهما ايضا بحر وغيره لرفع الاثم مجمع وفيه وتصح شراء كافر
مسلما او مصحفا مع الاجبار على اخراجهما عن ملكه وسيجيء في المتفرقات **فصل**
في الفضولي مناسبته ظاهرة وذكره في الكنز بعد الاستحقاق لانه من صوره وهو من
يشتغل بما لا يعنيه فالقائل لمن يامر بالمعروف انت فضولي يخشى عليه الكفر فتح و
اصطلاحا من يتصرف في حق غيره بمنزلة الجنس بغير اذن شرعي فصل خرج به نحو وكيل
ووصي يتصرف صدر منه تمليكا كان كبيع وتزويج او اسقاطا كطلاق واعتاق وله مجيز
اي لهذا التصرف من يقدر على اجازته حال وقوعه انعقد موقوفا وما لا مجيز له حالة العقد

لا ينعقد

لا ينعقد اصلا بيانه صبي باع مثلا ثم بلغ قبل اجازة وليه فاجاز بنفسه جاز لان له وليا يجيزه
حالة العقد بخلاف ما لو طلق مثلا ثم بلغ فاجازه بنفسه لم يجز لانه وقت العقد لا مجيز له فيبطل
ما لم يقل اوقعته فيصح انشاء لا اجازة كما بسط العمادي ووقف بيع مال الغير لو الغير بالغا عاقلا
فلو صغيرا او مجنونا لم ينعقد اصلا كما في الزواهر معزيا للحاوي وهذا ان باعه على انه لمالكه
اما لو باعه على انه لنفسه او باعه من نفسه او شرط الخيار فيه لمالكه المكلف او باع عرضا
من غاصب بعرض اخر للمالك به فالبيع باطل والحاصل ان بيعه موقوف الا في هذه
الخمسة فباطل قيد بالبيع لانه لو اشترى لغيره نفذ عليه الا اذا كان المشتري صبيا
او محجورا عليه فيتوقف هذا ان لم يضفه الفضولي الى غيره فلو اضافه بان قال بع هذا
العبد لفلان فقال البايع بعته لفلان توقف بزازية وغيرها ووقف بيع العبد
والصبي المحجورين على اجازة المولى والولي وكذا المعتوه وفي العمادية وغيرها لا تنفذ
اقارير العبد ولا عقوده وتحققه في الحجر ووقف بيع ماله من فاسد عقل غير رشيد
على اجازة القاضي وبيع المرهون والمستاجر والارض في مزارعة الغير على اجازة
مرتهن ومستاجر ومزارع ووقف بيع شيء برقمه اي بالمكتوب عليه فان علمه
المشتري في مجلس البيع نفذ والا بطل قلت وفي مرابحة البحر انه فاسد له عرضية
الصحة لا بالعكس هو الصحيح وعليه فتحرم مباشرته وعلى الضعيف لا وتركه الى قول
الدرر وبيع المبيع من غير مشتريه لدخوله في بيع مال الغير وبيع المرتد والبيع بما باع فلان
والبايع يعلم المشتري لا يعلم والبيع بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما اخذ به فلان فان
علم في المجلس صح والا بطل وبيع الشيء بقيمته فان بين في المجلس صح والا بطل وان
وبيع فيه خيار المجلس كما مر ووقف بيع الغاصب على اجازة المالك يعني اذا باعه
لمالكه لا لنفسه على ما مر عن البدايع ووقف ايضا بيع المالك المغصوب على البينة
واقرار الغاصب وبيع ما في تسليمه ضرر على تسليمه في المجلس وبيع المريض لوارثه
على اجازة الباقي وبيع الورثة التركة المستغرقة على اجازة الغرماء وبيع احد الوكيلين
او الوصيين او الناظرين اذا باع بحضرة الاخر توقف على اجازته او بغيبته فباطل واوصله
في النهر الى نيف وثلاثين وحكمه اي بيع الفضولي لو له مجيز حال وقوعه كما مر قبول الاجازة
من المالك اذا كان البايع والمشتري والمبيع قائما بان لا يتغير المبيع بحيث يعد شيئا اخر

لان اجازته كالبيع حكما وكذا يشترط قيام الثمن ايضا لو كان عرضا معينا لانه مبيع من
وجه فيكون ملكا للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة
في يد الفضولي ملتقى وكذا يشترط قيام صاحب المتاع ايضا فلا تجوز اجازة وارثه
لبطلانه بموته وحكمه ايضا اخذ المالك الثمن او طلبه من المشتري ويكون اجازة
عمادية وهل للمشتري الرجوع على الفضولي بمثله لو هلك في يده قبل الاجازة الاصح
نعم ان لم يعلم انه فضولي وقت الاداء لا ان علم قنية واعتمده ابن الشحنة واقره
المص وجزم الزيلعي وابن ملك بانه امانة مطلقا وقوله اسأت نهر وبئس
ما صنعت واحسنت او اصبت على المختار فتح وهبة الثمن من المشتري والتصدق
عليه به اجازة لو المبيع قائما عمادية وقوله لا اجيز رد له اي للبيع الموقوف فلو اجاز
بعده لم يجز لان المفسوخ لا يجاز بخلاف المستأجر لو قال لا اجيز بيع الآجر ثم اجاز
جاز وافاد كلامه جواز الاجازة بالفعل وبالقول وان للمالك الاجازة والفسخ
وللمشتري الفسخ لا الاجازة وكذا للفضولي قبلها في البيع لا النكاح لانه معبر محض
بزازية وفي المجمع لو اجاز احد المالكين خيّر المشتري في حصته والزم محمد بها سمع ان
فضوليا باع ملكه فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازته لصيرورته
بالاجازة كالوكيل حتى يصح حطه من الثمن مطلقا بزازية اشترى من غاصب عبدا فاعتقه
المشتري او باعه فاجاز المالك بيع الغاصب او ادى الغاصب الضمان الى المالك
على الاصح هداية او ادى المشتري الضمان اليه على الصحيح زيلعي نفذ الاول وهو العتق
لا الثاني وهو البيع اذ الاعتاق انما يفتقر للملك وقت نفاذه لا وقت ثبوته
قيد بعتق المشتري لان عتق الغاصب لا ينفذ باداء الضمان لثبوت ملكه به
زيلعي ولو قطعت يده مثلا عند مشتريه فاجيز البيع فارشه اي القطع له وكذا كل
ما يحدث من المبيع كالكسب والولد والعقر ولو قبل الاجازة يكون للمشتري
لان الملك تم له من وقت الشراء بخلاف الغاصب وتصدق بما زاد على نصف
الثمن وجوبا لعدم دخوله في ضمانه فتح باع عبد غيره بغير امره قيد اتفاقي فبرهن
المشتري مثلا على اقرار البايع الفضولي او على اقرار رب العبد انه لم يامره بالبيع للعبد
واراد المشتري رد المبيع ردت بينته ولم يقبل قوله للتناقض كما لو اقام البايع

البينة

البينة انه باع بلا امر او برهن على اقرار المشتري بذلك واصله ان من سعى في نقض ما تم
من جهته لا يقبل الا في مسئلتين وان اقر البايع بالمذكور ولو عند القاضي بحر بان رب العبد
لم يامر بالبيع ووافقه عليه عليه على عدم الامر المشتري انتقض البيع لان التناقض لا يمنع
صحة الاقرار لعدم التهمة فاذا توافقا بطل في حقهما لا في حق المالك للعبد ان كذبهما وادعى
انه كان بامره فيطالب البايع بالثمن لانه وكيل لا المشتري خلافا للثاني باع دار غيره
بغير امره وقبضها المشتري نهر واما ادخالها في بناء المشتري فقيد اتفاقي در ثم اعترف
البايع الفضولي بالغصب وانكر المشتري لم يضمن البايع قيمة الدار لعدم سراية اقراره
على المشتري فان برهن المالك اخذها لانه نوّر دعواه بها **فروع** باعه فضولي واجره
اخر او زوجه او رهنه فاجيز معا ثبت الاقوى فتصير مملوكة لا زوجة فتح سكوت المالك
عند العقد ليس باجازة خانية من اخر فصل الاقالة **باب الاقالة** هي لغة الرفع
من اقال اجوف يائي وشرعا رفع البيع وعمه في الجوهرة فعبر بالعقد وتصح بلفظين
ماضيين وهذا ركنها او احدهما مستقبل كاقلني فقال اقلتك لعدم المساومة
فيها فكانت كالنكاح وقال محمد كالبيع قال البرجندي وهو المختار وتصح ايضا بفاسختك
وتركت وتاركتك ورفعت وبالتعاطي ولو من احد الجانبين كالبيع هو الصحيح
بزازيه وفي السراجية لابد من التسليم والقبض من الجانبين وتتوقف على قبول
الاخر في المجلس ولو كان القبول فعلا كما لو قطعه او قبضه فور قول المشتري اقلتك
لان من شرطها اتحاد المجلس ورضى المتعاقدين او الورثة او الوصي وبقاء المحل
القابل للفسخ بخيار فلو زاد زيادة تمنع الفسخ لم تصح خلافا لهما وقبض بدل الصرف
في اقالته وان لا يهب البايع الثمن للمشتري قبل قبضه وان لا يكون البيع بالاكثر
من القيمة في بيع مأذون ووصي ومتول وتصح اقالة المتولي ان خيرا للوقف
والا لا الاصل ان من ملك البيع ملك اقالته الا في خمس الثلاثة المذكورة والوكيل
بالشراء قنية وبالسلم اشباه ولا اقالة في نكاح وطلاق وعتاق جوهرة وابراء بحر
من باب التحالف وهي مندوبة للحديث وتجب في عقد مكروه وفاسد بحر وفيما اذا
غرّه البايع يسيرا نهر بحثا فلو فاحشا فله الرد كما سيجيء وحكمها انها فسخ في حق المتعاقدين
فيما هو من موجبات بفتح الجيم اي احكام العقد اما لو وجب بشرط زائد كانت بيعا

جديدا في حقهما ايضا كان شرى بدينه المؤجل عينا ثم تقايلا لم يعد الاجل فيصير دينه حالا كانه باعه
منه ولو رده بخيار بقضاء عاد الاجل لانه فسخ ولو كان به كفيل لم تعد الكفالة فيهما خانية.
ثم ذكر لكونها فسخا فروعا فالاول انها تبطل بعد ولادة المبيعة لتعذر الفسخ بالزيادة
المنفصلة بعد القبض حقا للشرع لا قبله مطلقا ابن ملك والثاني تصح بمثل الثمن الاول
وبالسكوت عنه ويرد مثل المشروط ولو المقبوض اجود او اردى ولو تقايلا وقد كسدت
رد الكاسد الا اذا باع المتولي او الوصي للوقف او للصغير شيئا باكثر من قيمته او اشتريا
شيئا باقل منها للوقف او للصغير لم تجز اقالته ولو بمثل الثمن الاول وكذا المأذون
لما مر وان وصيه شرط غير جنسه او اكثر منه او اجله وكذا في الاقل الا مع تعيبه فيكون
فسخا بالاقل لو بقدر العيب لا ازيد ولا انقص قيل الا بقدر ما يتغابن الناس فيه
والثالث لا تفسد بالشرط الفاسد وان لم يصح تعليقها به كما سيجيء والرابع جاز
للبايع بيع المبيع منه ثانيا بعدها قبل قبضه ولو كان بيعا في حقهما لبطل كبيعه من غير المشتري
عيني والخامس جاز قبض المكيل والموزون بعدها بلا اعادة كيله ووزنه والسادس
جاز هبة المبيع منه بعد الاقالة قبل القبض ولو كان بيعا في حقهما لما جاز كل ذلك واما
هي بيع في حق ثالث لو بعد القبض بلفظ الاقالة فلو قبله فهي فسخ في حق الكل
في غير العقار ولو بلفظ مفاسخة او متاركة او تراد لم تجعل بيعا اتفاقا ولو بلفظ
البيع فبيع اجماعا وثمرته في مواضع فالاول لو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع الشفعة
ثم تقايلا قضي له بها لكونها بيعا جديدا فكان الشفيع ثالثهما والثاني لا يرد البايع
الثاني على الاول بعيب علمه بعدها لانه بيع في حقه والثالث ليس للواهب الرجوع
اذا باع الموهوب له الموهوب من اخر ثم تقايلا لانه كالمشتري من المشتري منه
والرابع المشتري اذا باع المبيع من اخر قبل نقد الثمن جاز للبايع شراؤه منه بالاقل
والخامس اذا اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة بعد ما حال عليها الحول ووجد
به عيبا فرده بغير قضاء واسترد العروض فهلكت في يده لم تسقط الزكوة فالفقير
ثالثهما اذ الرد بعيب بلا قضاء اقالة وزاد التقابض في الصرف ووجوب الاستبراء
لانه حق الله تعالى فالله ثالثهما صدر الشريعة والاقالة بعد الاجارة والرهن فالمرتهن
ثالثهما نهر فهي تسعة والاقالة تمنع صحتها هلاك المبيع ولو حكما كاباق لا الثمن ولو في بدل الصرف

وهلاك

وهلاك بعضه يمنع الاقالة بقدره اعتبارا للجزء بالكل وليس منه ما لو شرى صابونا فجف
فتقايلا بالبقاء كل المبيع فتح واذا هلك احد البدلين في المقايضة وكذا في السلم صحت الاقالة
في الباقي منهما وعلى المشتري قيمة الهالك ان قيميا ومثله ان مثليا ولو هلكا بطلت
الا في الصرف تقايلا فابق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه او هلك المبيع بعدها
قبل القبض بطلت بزازية وان اشترى ارضا بشجرة فقطعه او عبدا فقطعت
يده واخذ ارشها ثم تقايلا صحت ولزمه جميع الثمن ولا شيء للبايع من ارش الشجر
واليدان عالما بقطع اليد والشجر وقت الاقالة وان غير بين الاخذ بجميع الثمن او الترك
قنية وفيها اشترى ارضا مزروعة ثم حصده ثم تقايلا صحت في الارض بحصتها ولو
تقايلا بعد ادراكه لم يجز وفيها تقايلا ثم علم ان المشتري كان وطئ المبيعة ردها واخذ
ثمنها وفيها مؤنة الرد على البايع مطلقا وتصح اقالة الاقالة فلو تقايلا البيع ثم تقايلاها
اي الاقالة ارتفعت وعاد البيع الا اقالة السلم فانها لا تقبل الاقالة لكون المسلم
فيه دينا سقط والساقط لا يعود اشباه وفيها رأس المال بعد الاقالة كهو قبلها
فلا يتصرف بعدها كقبلها الا في مسئلتين لو اختلفا فيه بعدها فلا تحالف ولو تفرقا
قبل قبضه جاز الا في الصرف وفيها اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول
لمدعي البطلان وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة قلت الا في مسئلة اذا ادعى المشتري
بيعه من بايعه باقل من الثمن قبل النقد وادعى البايع الاقالة فالقول للمشتري
مع دعواه الفساد ولو بعكسه تحالفا بشرط قيام المبيع الا اذا استهلكه في يد البايع
غير المشتري ورأيت معزيا للخلاصة باع كرما وسلمه فاكل مشتريه نزله سنة ثم تقايلا
لم يصح **باب المرابحة والتولية** لما بين المثمن شرع في الثمن ولم يذكر المساوة والوضيعة
لظهورهما المرابحة مصدر رابح وشرعا بيع ما ملكه من العروض ولو بهبة او ارث او وصية
او غصب فانه اذا ثمنه بما قام عليه وبفضل مؤنة وان لم تكن من جنسه كاجر قصار
ونحوه ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز مبسوط والتولية مصدر ولى غيره جعله واليا
وشرعا بيعه بثمنه الاول ولو حكما يعني بقيمته وعبر به عنها لانه الغالب وشرط صحتهما
كون العوض مثليا او قيميا مملوكا للمشتري وكون الربح شيئا معلوما ولو قيميا اشارا
اليه كهذا الثوب لانتفاء الجهالة حتى لو باعه بربح ده يازده اي العشرة باحد عشر لم يجز

الا ان يعلم بالثمن في المجلس فيخير شرح مجمع للعيني ويضم البايع الى راس المال اجر القصار والصبغ باي لون كان والطراز بالكسر علم الثوب والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم واجرة الغسل والخياط وكسوته وطعام المبيع بلا سرف وسقي الزرع والكروم وكسحها وكري المسناة والانهار وغرس الاشجار وتجصيص الدار واجرة السمسار هو الدال على مكان السلعة وصاحبها المنبر وطرح العقد على ما جزم به في الدرر ورجح في البحر الاطلاق وضابطه كل ما يزيد في المبيع او في قيمته يضم اليه درر واعتمد العيني وغيره عادة التجار بالضم ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته لانه كذب وكذا اذا قوم الموروث ونحوه او باع برقمه لو صادقا في الرقم فتح لا يضم اجر الطبيب والمعلم درر ولو للعلم والشعر وفيه ما فيه فلذا علله في المبسوط بعدم العرف والدلال والراعي ولا نفقة نفسه ولا اجر عمل بنفسه او تطوع به متطوع وجعل الابق وكراء بيت الحفظ بخلاف اجرة المخزن فانها تضم كما صرح به وكانه للعرف والا فلا فرق يظهر فتدبر وما يؤخذ في الطريق من الظلم الا اذا جرت العادة بضمه هذا هو الاصل كما علمت فليكن المعول عليه كما يفيده كلام الكمال فان ظهر خيانته في مرابحة باقراره او برهان على ذلك او بنكوله عن اليمين اخذه المشتري بكل ثمنه او رده لفوات الرضا وله الحط قدر الخيانة في التولية لتحقق التولية ولو هلك المبيع او استهلكه في المرابحة قبل رده اوحدث به ما يمنع منه من الرد لزمه بجميع الثمن المسمى وسقط خياره وقدمنا انه لو وجد المولي بالمبيع عيبا ثم حدث اخر لم يرجع بالنقصان شراه ثانيا بجنس الثمن الاول بعد بيعه بربح فان رابح طرح ما ربح قبل ذلك وان استغرق الربح ثمنه لم يرابح خلافا لهما وهو ارفق وقوله اوفق بحر ولو بين ذلك او باع بغير الجنس او تخلل ثالث جاز اتفاقا فتح رابح اي جاز ان يبيع مرابحة لغير سيد شرى من مكاتبه او ماذونه ولو المستغرق دينه لرقبته فاعتبار هذا القيد لتحقق الشراء فغير المديون بالاولى على ما شرى الماذون لمكنه نفيا للتهمة وكذا كل من لا تقبل شهادته له كاصله وفرعه ولو بين ذلك رابح على ما شراه بنفسه ابن كمال ولو كان مضاربا معه عشرة بالنصف اشترى ثوبا وباعه من رب المال بخمسة عشر باع الثوب مرابحة رب المال باثني عشر ونصف لان نصف الربح ملكه وكذا عكسه كما سيجيء في بابه وتحققه في النهر برابح مريدها بلا بيان اي من غير بيان انه اشتراه سليما اما بيان نفس العيب فواجب فتعيب عنده

بالتعيب بافة سماوية او بصبغ المبيع ووطئ الثيب ولم ينقصها الوطئ لقرض فار وحرق نار للثوب المشتري وقال ابو يوسف وزفر والثلاثة لا بد من بيانه قال ابو الليث وبه ناخذ ورجحه الكمال واقره المص ويرابح ببيان التعيب ولو بفعل غيره بغير امره وان لم ياخذ الارش وقيد اخذه في الهداية وغيرها اتفاقي فتح ووطئ البكر لتكسر بنشره وطئه لصيرورة الاوصاف مقصودة بالاتلاف ولذا قال ولم ينقصها الوطئ اشتراه بالف نسيئة وباع بربح مائة بلا بيان خير المشتري فان تلف المبيع بتعيب او تعييب فعلم بالاجل لزمه كل الثمن حالا وكذا الحكم التولية في جميع ما مر وقال ابو جعفر المختار للفتوى الرجوع بفضل ما بين الحال والمؤجل بحر ومص ولي رجل شيئا اي باعه تولية بما قام عليه او بما اشتراه به ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد البيع لجهالة الثمن وكذا الحكم المرابحة ويخير المشتري بين اخذه وتركه لو علم في مجلسه والا بطل واعلم انه لا رد بغبن فاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في ظاهر الرواية وبه افتى بعضهم مطلقا كما في القنية ثم رقم وقال ويفتى بالرد رفقا بالناس وعليه اكثر روايات المضاربة وبه يفتى ثم رقم وقال ان غره اي غر المشتري البايع او بالعكس او غره الدلال فله الرد وبه افتى صدر الاسلام وغيره ثم قال وتصرفه في بعض المبيع قبل علمه بالغبن غير مانع منه فيرد مثل ما اتلفه ويرجع بكل الثمن على الصواب انتهى ملخصا بقي لو كان قيميا لم اره قلت وبالاخير جزم الامام علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء وصححه الزيلعي وغيره وفي كفالة الاشباه عن بيوع الخانية من فصل الغرور الغرور لا يوجب الرجوع الا في ثلاث منها هذه وضابطها ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كوديعة واجارة فلو هلكا ثم استحقا رجع على الدافع بما ضمنه ولا رجوع في عارية وهبة لكون القبض لنفسه الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة كبايعوا عبدي او ابني فقد اذنت له ثم ظهر حرا او ابن الغير رجعوا عليه للغرور ان كان الاب حرا والا فبعد العتق وهذا ان اضافه اليه وامر بمبايعته ومنه لو بنى المشتري او استولد ثم استحقا رجع على البايع بقيمة البناء والولد ومنه ما يأتي في باب الاستحقاق اشترني فانا عبد ارتهني الثالثة اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امراة على انها حرة ثم استحقت رجع على المخبر بقيمة الولد المستحق وسيجئ اخر الدعوى فرع هل ينتقل الرد بالتغرير الى الوارث استظهر المص لا لتصريحهم بان الحقوق

المجردة لا تورث قلت وفي حاشية الاشباه لابن المص وبه افتى شيخنا العلامة علي
المقدسي مفتي مصر قلت وقد قدمناه في خيار الشرط معزيا للدرر لكن ذكر المص في شرح منظومة
الفقهية ما يخالفه ومال الى انه يورث كخيار العيب ونقله عنه ابنه في كتابه معونة المفتي
في كتاب الفرائض وايده بما في بحث القول في الملك من الاشباه قبيل التاسع ان الوارث
يرد بالعيب ويصير مغرورا بخلاف الوصي فتأمل وقدمنا عن الخانية انه متى عاين ما يعرف
بالعيان انتفى الغرر فتدبر **فصل** في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض والزيادة والحط
فيهما وتأجيل الديون صح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه من بايعه لعدم الغرر لندرة
هلاك العقار حتى لو كان علوا او على شط نهر ونحوه كان كمنقول والاصح اتفاقا ككتابة
واجارة وبيع منقول قبل قبضه ولو من بايعه كما سيجيء بخلاف عتقه وتدبيره وهبته
والتصدق به واقراضه ورهنه واعارته من غير بايعه فانه صحيح على قول محمد وهو الاصح و
الاصل ان كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز وما لا
فجائز عيني والمنقول لو وهبه من البايع قبل قبضه فقبله البايع انتقض البيع ولو باعه
قبله منه لم يصح هذا البيع ولم ينتقض البيع الاول لان الهبة مجاز عن الاقالة بخلاف
بيعه قبله فانه باطل مطلقا جوهره قلت وفي المواهب وفسد بيع المنقول قبل
قبضه انتهى ونفي الصحة يحتملها فتنبه اشترى مكيلا بشرط الكيل حرم اي كره تحريما
بيعه واكله حتى يكيله وقد صرحوا بفساده وبانه لا يقال لآكله انه اكل حراما لعدم التلازم
كما بسطه الكمال لكونه اكل ملكه ومثله الموزون والمعدود بشرط الوزن والعد لاحتمال
الزيادة وهي للبايع بخلافه مجازفة لان الكل للمشتري وقيد بقوله غير الدراهم والدنانير
لجواز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن قنية وعليه الفتوى خلاصه وكفى كيله من
البايع بحضرته اي المشتري بعد البيع لا قبله اصلا او بعده بغيبته فلو كيل بحضرة رجل فشراه
فباعه قبل كيله لم يجز وان اكتاله الثاني لعدم كيل الاول فلم يكن قابضا فتح ولو كان المكيل
والموزون ثمنا جاز التصرف فيه قبل كيله ووزنه لجوازه قبل القبض فقبل الكيل اولى بحر
المذروع قبل ذرعه وان اشتراه بشرط الا اذا افرد لكل ذراع ثمنا فهو في حرمة ما ذكر
كموزون والاصل ما مر مرارا ان الذرع وصف لا قدر فيكون كله للمشتري الا اذا كان مقصودا
واستثنى ابن الكمال من الموزون ما يضره التبعيض لان الوزن ح فيه وصف وجاز التصرف

في الثمن

في الثمن بهبة او بيع او غيرها لو عينا اي مشارا اليه ولو دينا فالتصرف فيه تمليك من
عليه الدين ولو بعوض ولا يجوز من غيره ابن ملك قبل قبضه سواء تعين بالتعيين كمكيل
او لا كنقود فلو باع ابلا بدراهم او بكر بر جاز اخذ بدلهما شيئا اخر وكذا الحكم في دين قبل
قبضه كمهر واجرة وضمان متلف وبدل خلع وعتق بمال وموروث وموصى به والحاصل
جواز التصرف في الاثمان والديون كلها قبل قبضها عيني سوى صرف وسلم فلا يجوز اخذ
خلاف جنسه لفوات شرطه وصح الزيادة فيه ولو من غير جنسه في المجلس او بعده من
المشتري او وارثه خلاصه ولفظ ابن ملك او من اجنبي ان في غير صرف وقبل البايع
في المجلس فلو بعده بطلت خلاصه وفيها لو ندم بعدما زاد اجبر وكان المبيع قائما فلا
تصح بعد هلاكه ولو حكما على الظاهر بان باعه ثم شراه ثم زاده زاد في الخلاصة وكونه محلا
للمقابلة في حق المشتري حقيقة فلو باع بعد القبض او دبر او كاتب او ماتت
الشاة فزاد لم يجز لفوات محل البيع بخلاف ما لو اجر او رهن او جعل الحديد سيفا
او ذبح الشاة لقيام الاسم والصورة وبعض المنافع وصح الحط منه ولو بعد هلاك المبيع
وقبض الثمن والزيادة يلتحقان باصل العقد بالاستناد فبطل حط الكل وانما الالتحاق
في تولية ومرابحة وشفعة واستحقاق وهلاك وحبس مبيع وفساد صرف لكن انما
يظهر في الشفعة الحط فقط وصح الزيادة في المبيع ولزم البايع دفعها ان في غير سلم زيلعي
وقبل المشتري ويلتحق ايضا بالعقد فلو هلكت الزيادة قبل قبض سقط حصتها من الثمن
وكذا لو زاد في الثمن عرضا فهلك قبل تسليمه انفسخ العقد بقدره قنية ولا يشترط
للزيادة هنا قيام المبيع فتصح بعد هلاكه بخلافه في الثمن كما مر ويصح الحط من المبيع ان كان
المبيع دينا وان عينا لا يصح لانه اسقاط واسقاط العين لا يصح بخلاف الدين فيرجع
بما دفع في براءة الاسقاط لا في براءة الاستيفاء اتفاقا ولو اطلقها فقولان
واما الابراء المضاف الى الثمن فصحيح ولو بهبة او حط فيرجع المشتري بما دفع على ما
ذكره السرخسي فيتأمل عند الفتوى بحر قال في النهر وهو المناسب لاطلاق وفي البزازية
باعه على ان يهبه من الثمن كذا لا يصح ولو على ان يحط من ثمنه كذا جاز للحوق الحط باصل
العقد دون الهبة والاستحقاق لبايع او مشتر او شفيع يتعلق بما وقع عليه العقد
ويتعلق بالزيادة ايضا فلو رد بنحو عيب رجع المشتري بالكل ولزم تأجيل كل دين

ان قبل المديون الآتي سيجيء على ما في مداينات الاشباه بدلي صرف وسلم وثمن
عند اقالة وبعدها وما اخذ به الشفيع ودين الميت والسابع القرض فلا يلزم تأجيله الا في
اربع اذا كان مجحودا او حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده او احاله على آخر فاجله
المقرض او احاله على مديون مؤجل دينه لان الحوالة مبرئة والرابع الوصية اوصى بان يقرض
من ماله الف درهم فلانا الى سنة فيلزم من ثلثه ويسامح فيها نظرا للموصي او اوصى بتأجيل
قرضه الذي له على زيد سنة فيصح ويلزم والحاصل ان تأجيل الدين على ثلاثة اوجه
باطل في بدلي صرف وسلم وصحيح غير لازم في قرض واقالة وشفيع ودين ميت ولازم
فيما عدا ذلك واقره المص ونقضه في النهر بان الملحق بالقرض تأجيله باطل قلت ومن
حيل تأجيل القرض كفالته مؤجلا فيتأخر عن الاصيل لان الدين واحد بحر ونهر فهي خامسة
فليحفظ وفي حيل الاشباه حيلة تأجيل دين الميت ان يقر الوارث بانه ضمن ما على
الميت في حياته مؤجلا الى كذا ويصدقه الطالب انه كان مؤجلا عليهما ويقر الطالب
بان الميت لم يترك شيئا والا لامر الوارث بالبيع للدين وهذا على ظاهر الرواية
من ان الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله قلت وسيجيء آخر الكتاب
انه لو حل بموته او اداه قبل حلوله ليس له من المرابحة الا بقدر ما مضى من الايام وهو
جواب المتأخرين **فصل في القرض** هو لغة ما تعطيه لتتقاضاه وشرعا ما تعطيه من
مثلي لتتقاضاه وهو اخصر من قوله عقد مخصوص بلفظ القرض ونحوه يرد على دفع مال
بمنزلة الجنس مثلي خرج القيمي لآخر ليرد مثله خرج نحو وديعة وهبة وصح القرض في
مثلي هو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك لا في غيره من القيميات كحيوان
وحطب وعقار وكل متفاوت لتعذر رد المثل واعلم ان المقبوض بقرض
فاسد كمقبوض ببيع فاسد سواء فيحرم الانتفاع به لا بيعه لثبوت الملك جامع الفصولين
فيصح استقراض الدراهم والدنانير وكذا كل ما يكال او يوزن او يعد متقاربا
فصح استقراض جوز وبيض وكاغد عددا ولحم وزنا وخبز وزنا وعددا كما سيجيء
استقرض من الفلوس الرائجة والعدالي فكسدت فعليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها
وكذا كل ما يكال ويوزن لما مر انه مضمون بمثله فلا عبرة بغلائه ورخصه ذكره في المبسوط
من غير خلاف وجعله في البزازية وغيرها قول الامام وعند الثاني عليه قيمتها يوم القبض

وعند

وعند الثالث قيمتها في آخر يوم رواجها وعليه الفتوى قال وكذا الخلاف اذا استقرض طعاما
بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق يوم اقتراضه عند الثاني وعند الثالث
يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فياخذ طعامه ولو استقرض الطعام ببلد
الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له حبس
المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له بكفيل حتى يعطيه طعامه في البلد الذي اخذ منه
استقرض شيئا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض
على تأخيره الى مجيء الحديث الا ان يتراضيا على القيمة لعدم وجوده بخلاف الفلوس
اذا كسدت وتمامه في صرف الخانية ويملك المستقرض القرض بنفس القبض عندهما
اي الامام ومحمد خلافا للثاني فله رد المثل لو قائما خلافا له بناء على انعقاده بلفظ القرض
وفيه تصحيحان وينبغي اعتماد الانعقاد لافادة الملك للحال بحر فيجوز شراء المستقرض القرض
ولو قائما من المقرض بدراهم مقبوضة فلو تفرقا قبل قبضها بطل لانه افتراق عن دين بزازية
اقرض صبيا محجورا فاستهلكه الصبي لا يضمن خلافا للثاني وكذا الخلاف لو باعه او اودعه ومثله
المعتوه ولو كان المستقرض عبدا محجورا لا يؤاخذ به قبل العتق خلافا للثاني وهو كالوديعة
سواء خانية وفيها استقرض من آخر دراهم فأتاه المقرض بها فقال المستقرض القها
في الماء فالقاها قال محمد لا شيء على المستقرض لعدم القبض وكذا الدين والسلم بخلاف
الشراء والوديعة فان بالالقاء يعد قابضا والفرق ان له اعطاء غيره في الاول لا الثاني وعزاه
لغريب الرواية وفيها القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفاسد منها لا يبطله ولكنه
يلغو اشتراط رد شيء آخر فلو استقرض الدراهم المكسورة على ان يؤديها صحيحا كان
باطلا وكذا لو اقرضه طعاما بشرط رده في مكان آخر وكان عليه مثل ما قبض فان قضاه
اجود بلا شرط جاز ويجبر الدائن على قبول الاجود وقيل لا بحر وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام
والشرط لغو بان يقرض على ان يكتب به الى بلد كذا ليوفي دينه وفي الاشباه كل قرض
جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن **فروع** استقرض عشرة
دراهم وارسل عبده لاخذها فقال المقرض دفعتها اليه واقر العبد به وقال دفعتها الى مولاي
فانكر المولى قبض العبد العشرة فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه
اقر انه قبضها بحق عشرون رجلا جاؤوا واستقرضوا من رجل وامروه بالدفع لاحدهم فدفع

ليس له ان يطلب منه الا حصته قلت ومفاده صحة التوكيل بقبض القرض لا بالاستقراض قنية
وفيها استقراض العجين وزنا يجوز وينبغي جوازه في الخميرة بلا وزن سئل صلى الله تعالى عليه
وسلم عن خميرة يتعاطاها الجيران ان يكون ربا فقال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وفيها شراء الشيء اليسير بثمن غال لحاجة القرض
يجوز ويكره واقره المص قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود ولو ادان زيد العشرة
باثني عشر او بثلاثة عشر بطريق المعاملة في زماننا بعد ان ورد الامر السلطاني وفتوى شيخ
الاسلام بان لا تعطى العشرة بازيد من عشرة ونصف ونبه على ذلك فلم يمتثل ماذا يلزمه
فاجاب يعزر ويحبس الى ان تظهر توبته وصلاحه فيترك وفي هذه الصورة هل يرد
ما اخذه من الربح لصاحبه فاجاب ان حصله منه بالرضى ورد الامر بعدم الرجوع لكن يظهر ان المناسب
الامر بالرجوع وافتح من ذلك السلم حتى ان بعض القرى قد خربت لهذا الخصوص انتهى وبالله
التوفيق **باب الربا** هو لغة مطلق الزيادة وشرعا فضل ولو حكما فدخل ربا النسيئة
والبيوع الفاسدة فكلها من الربا فيجب رد عين الربا لو قائما لا رد ضمانه لانه لا يملك
بالقبض قنية بحر خال عن عوض خرج مسئلة صرف الجنس بخلاف جنسه بمعيار شرعي
هو الكيل والوزن فليس الذرع والعد بربا مشروط ذلك الفضل لاحد المتعاقدين
اي بايع ومشتر فلو شرط لغيرهما فليس بربا بل بيعا فاسدا في المعاوضة فليس
الفضل في الهبة بربا فلو شرى عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم وزاده دانقا ان وهبه
منه انعدم الربا ولم يفسد الشراء وهذا ان ضرها الكسر لانها هبة مشاع لا يقسم كما في المنح
عن الذخيرة عن محمد وفي صرف المجمع ان صحة الزيادة والحط قول الامام وان محمدا اجاز الحط
وجعله هبة مبتدأ لكل الثمن وابطل الزيادة قال ابن الملك والفرق بينهما خفي عندي
قال وفي الخلاصة لو باع درهما بدرهم واحدهما اكثر وزنا زيادته جاز لانه هبة مشاع
لا يقسم ولو باعه قطعة لحم بلحم اكثر وزنا فوهبه الفضل لم يجز لانه هبة مشاع يقسم قلت
وما قدمنا عن الذخيرة عن محمد صريح في عدم الفرق بينهما وعليه فالكل من الزيادة والحط
والعقد صحيح عند محمد وكذا عند الامام سوى العقد فيفسد لعدم التساوي فليحفظ فاني لم ار
من نبه على هذا وعلته اي علة تحريم الزيادة القدر المعهود بكيل او وزن مع الجنس
فان وجدا حرم الفضل اي الزيادة والنساء بالمد التأخير فلم يجز بيع قفيز بر بقفيز

منه

منه متساويا واحدهما نساء وان عدما بكسر الدال من باب علم ابن ملك حل كهروي بمرويين
لعدم العلة فبقي على اصل الاباحة وان وجد احدهما اي القدر وحده او الجنس حل الفضل وحرم
النساء ولو مع التساوي حتى لو باع عبدا بعبد الى اجل لم يجز لوجود الجنسية واستثنى
في المجمع والدرر اسلام منقود في موزون كيلا يفسد اكثر ابواب السلم ونقل ابن الكمال
عن الغاية جواز اسلام الحنطة في الزيت قلت ومفاده ان القدر بانفراده لا يحرم النساء
بخلاف الجنس فليحرر وقدمنا في السلم ان حرمة النساء تتحقق بالجنس وبالقدر
المتفق قنية ثم فرع على الاصل الاول بقوله فحرم بيع كيلي ووزني بجنسه متفاضلا ولو
غير مطعوم للش فحرم في جص كيلي وحديد وزني ثم اختلاف الجنس يعرف باختلاف
الاسم الخاص واختلاف المقصود كما بسطه الكمال وحل بيع ذلك متماثلا لا متفاضلا
وبلا معيار شرعي فان الشرع لم يقدر المعيار بالذرة وبما دون نصف صاع كحفنة بحفنتين
وبثلاث وخمس ما لم يبلغ نصف الصاع وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين
او الشر باعيانهما لو اخره لكان اولى كما في النهر انه قيد في الكل فلو كانا غير معينين او احدهما
لم يجز اتفاقا وتمرة بتمرتين وبيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين وسيف بسيفين ودواة
بدواتين واناء باناءين منه ما لم يكن من احد النقدين فيمتنع التفاضل فتح وابرة بابرتين
وذرة من ذهب وفضة مما لا يدخل تحت الوزن بمثلها فجاز الفضل لفقد القدر وحرم
النساء لوجود الجنس حتى لو انتفى كحفنة بر بحفنتي شعير فيحل مطلقا لعدم العلة
وحرم الكل محمد وصحح كما نقله الكمال وما نص الشارع على كونه كيليا كبر وشعير وتمر
وملح او وزنيا كذهب وفضة فهو كذلك لا يتغير ابدا فلم يصح بيع حنطة بحنطة وزنا
كما لو باع ذهبا بذهب او فضة بفضة كيلا ولو مع التساوي لان النص اقوى من العرف
فلا يترك الاقوى بالادنى وما لم ينص عليه حمل على العرف وعن الثاني اعتبار العرف
مطلقا ورجحه الكمال وخرج عليه سعدي افندي استقراض الدراهم عددا وبيع الدقيق وزنا
في زماننا يعني بمثله وفي الكافي الفتوى على عادة الناس بحر واقره المص والمعتبر تعيين
الربوي في غير الصرف ومصوغ ذهب وفضة بلا شرط تقابض حتى لو باع برا ببر بعينهما
وتفرقا قبل القبض جاز للش في بيع الطعام ولو احدهما دينا فان هو الثمن وعين
قبل التفرق جاز والا لا لبيعه ما ليس عنده سراج وجيد مال الربا لا حقوق العباد ورديه

سواء الآني اربع مال وقف ويتيم ومريض وفي القلب الرهن او المنكسر اشباه باع فلوسا
بمثلها او بدراهم او دنانير فان نقد احدهما جاز وان تفرقا بلا قبض احدهما لم يجز لما مر كما جاز
بيع لحم بحيوان ولو من جنسه لانه بيع الموزون بما ليس بموزون فيجوز كيف ما كان
بشرط التعيين اما نسيئة فلا وشرط محمد زيادة المجانس ولو باع مذبوحة بحية او بمذبوحة
جاز اتفاقا وكذا المسلوختين ان تساويا وزنا ابن ملك واراد بالمسلوخة المفصولة
عن السقط كالكرش والامعاء بحر وكما جاز بيع كرباس بقطن مطلقا كيف ما كان
لاختلافهما جنسا كبيع قطن بغزل القطن في قول محمد وهو الاصح حاوي وفي القنية لا بأس
بغزل قطن بثياب قطن يدا بيد لانهما ليسا بموزونين ولا جنسين وكذلك غزل
كل جنس بثيابه اذا لم توزن وكبيع رطب برطب او بتمر متماثلا كيلا وزنا خلافا
للعيني في الحال لا بالمآل خلافا لهما فلو باع مجازفة او موازنة لم يجز اتفاقا ابن ملك
وعنب بعنب او بزبيب متماثلا كذلك وكذا كل ثمرة تجف كتين ورمان يباع
رطبها برطبها وبيابسها كبيع بسر رطب او مبلولا بمثله وباليابس وكذا بيع تمر او زبيب
منقوع بمثله او باليابس منهما خلافا لمحمد زيلعي وفي العناية كل تفاوت خلقي كالرطب
والتمر والجيد والردي فهو ساقط الاعتبار وكل تفاوت بصنع العباد كالحنطة بالدقيق
والحنطة المقلية بغيرها يفسد كما سيجيء او كبيع لحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا
يدا بيد ولبن بقر وغنم وخل دقل بفتحتين ردي التمر وخصه باعتبار العادة بخل عنب
وشحم بطن بالية بالفتح ما يسميه العوام لية او لحم وخبز ولو من بر ببر ودقيق ولو فيه وزيت
مطبوخ بغير المطبوخ ودهن مربى بالبنفسج بغير المربى منه متفاضلا او وزنا كيف كان
لاختلاف اجناسها فلو اتحد لم يجز متفاضلا الا في لحم الطير لانه لا يوزن عادة حتى لو
وزن لم يجز زيلعي وفي الفتح لحم الدجاج والاوز وزني في عادة مصر وفي النهر لعله في زمنه
اما في زماننا فلا والحاصل ان الاختلاف باختلاف الاصل والمقصود او بتبدل الصفة
فليحفظ وجاز الآخر ولو الخبز نسيئة به يفتى درر اي اذا اتى بشرائط السلم لحاجة
الناس والاحوط المنع اذ قلما يقبض من جنس ما سمي وفي القهستاني معزيا للخزانة
الاحسن ان يبيع خاتما مثلا من الخباز بقدر ما يريد من الخبز ويجعل الخبز الموصوف بصفة
معلومة ثمنا حتى يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم ثم يشتري الخاتم بالبر وفيه معزيا للمضمرات

يجوز السلم في الخبز وزنا وكذا عددا وعليه الفتوى وسيجيء جواز استقراضه ايضا وجاز
بيع اللبن بالجبن لاختلاف المقاصد والاسم حاوي لا يجوز بيع البر بدقيق او سويق او
المجروش ولا بيع دقيق بسويق مطلقا ولو متساويا لعدم المسوي فيحرم لشبهة
الربا خلافا لهما واما بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا اذا كانا مكبوسين فجائز اتفاقا
ابن ملك كبيع سويق بسويق وحنطة مقلية بمقلية والمقلية بغيرها ففاسد كما مر ولا
الزيتون بزيت والسمسم بحل بمهملة الشيرج حتى يكون الزيت والحل اكثر مما في الزيتون
والسمسم ليكون قدره بمثله والزائد بالثفل وكذا كل ما لثفله قيمة كجوز بدهنه ولبن
بسمنه وعنب بعصيره فان لا قيمة له كبيع تراب ذهب بذهب فسد بالزيادة
لربا الفضل ويستقرض الخبز وزنا وعددا عند محمد وعليه الفتوى ابن ملك واستحسنه
الكمال واختاره المص تيسيرا وفي المجتبى باع رغيفا نقدا برغيفين نسيئة جاز وبعكسه
لا وجاز بيع كسراته كيف كان ولا ربا بين سيد وعبده ولو مدبرا الا مكاتبا اذا لم
يكن دينه مستغرقا لرقبته وكسبه فلو مستغرقا يتحقق الربا اتفاقا ابن ملك وغيره
لكن في البحر عن المعراج التحقيق الاطلاق وانما يرد الزائد لا للربا بل لتعلق الغرماء
ولا ربا بين متفاوضين وشريكي عنان اذا تبايعا من مالها اي مال الشركة زيلعي
ولا بين حربي ومسلم مستأمن ولو بعقد فاسد او قمار ثمة لان ماله ثمة مباح فيحل برضاه
مطلقا بلا عذر خلافا للثاني والثلاثة وحكم من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر كحربي
فللمسلم الربا معه خلافا لهما لان ماله غير معصوم فلو هاجر الينا ثم عاد اليهم فلا ربا
اتفاقا جوهرة قلت ومنه يعلم حكم من اسلما ثمة ولم يهاجرا والحاصل ان الربا حرام الا
في هذه الست مسائل **باب الحقوق** في المبيع اخرها لتبعيتها والتبعية ترتيب الجامع
الصغير اشترى بيتا فوقه اخر لا يدخل فيه العلو مثلث العين ولو قال بكل حق هو له
او بكل قليل وكثير ما لم ينص عليه لان الشيء لا يستتبع مثله وكذا لا يدخل العلو
بشراء منزل هو ما لا اصطبل فيه الا بكل حق هو له او بمرافقه اي حقوقه كطريق ونحوه
وعند الثاني المرافق المنافع اشباه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه ويدخل العلو
بشراء دار وان لم يذكر شيئا ولو الابنية تراب او بخيام وقباب وهذا التفصيل
عرف الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو بلا ذكر في الصور كلها فتح وكافي سواء كان المبيع بيتا

فوقه علوا ويغره الادار الملك فتسمى سراى نهر كما يدخل فى شراء الدار الكنيف وبئر الماء
والاشجار التى فى صحنها وكذا البستان الداخل وان لم يصرح بذلك لا البستان
الخارج الا اذا كان اصغر منها فيدخل تبعا ولو مثلها او اكبر فلا الا بالشرط زيلعى وعينى
والظلة لا تدخل فى بيع الدار لبنائها على الطريق فاخذت حكمه الا بكل حق ونحوه مما مر وقالا
ان مفتحها فى الدار تدخل كالعلو ويدخل الباب الاعظم فى بيع بيت او دار مع ذكر
المرافق لانه من مرافقها خانية لا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق و
نحوه مما مر بخلاف الاجارة لدار او ارض فتدخل بلا ذكر لانها تعقد للانتفاع لا عينه
والرهن والوقف خلاصة ولو اقر بدار او صالح عليها او اوصى بها ولم يذكر حقوقها
ومرافقها لا يدخل الطريق كالبيع ولا يدخل فى القسمة وان ذكر الحقوق والمرافق الا
برضى صريح نهر عن الفتح وفى الحواشى اليعقوبية ينبغى ان يكون الرهن كالبيع اذ لا يقصد
به الانتفاع قلت هو جيد لولا مخالفته للمنقول كما مر ولفظ الخلاصة يدخل الطريق
فى الرهن والصدقة الموقوفة كما فى الاجارة واعتمده المص تبعا للبحر نعم ينبغى ان تكون
الهبة والنكاح والخلع والعتق على مال كالبيع والوجه فيها لا يخفى **باب الاستحقاق**
هو طلب الحق الاستحقاق نوعان احدهما مبطل للملك بالكلية كالعتق والحرية
الاصلية ونحوه كتدبير وكتابة وثانيهما ناقل له من شخص الى اخر كالاستحقاق به اى بالملك
بان ادعى زيد على بكر ان ما فى يده من العبد ملك له وبرهن فالناقل لا يوجب فسخ
العقد على الظاهر لانه لا يوجب بطلان الملك والحكم به حكم على ذى اليد وعلى من تلقى
ذو اليد الملك منه ولو مورثا فيتعدى الى بقية الورثة اشباه فلا تسمع دعوى الملك
منهم للحكم عليهم بل دعوى النتاج ولا يرجع احد من المشترين على بايعه ما لم يرجع عليه ولا
على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه لئلا يجتمع ثمنان فى ملك واحد لان بدل المستحق
مملوك ولو صالح بشىء قليل او ابراء عن ثمنه بعد الحكم له برجوع عليه فلبايعه ان يرجع
على بايعه ايضا لزوال البدل عن ملكه ولو حكم للمستحق فصالح المشترى لم يرجع لانه بالصلح
بطل حق الرجوع وتمامه فى جامع الفصولين والمبطل يوجبه اى يوجب فسخ العقود
اتفاقا ولكل واحد من الباعة الرجوع على بايعه وان لم يرجع عليه ويرجع هو ايضا كذلك
على الكفيل ولو قبل القضاء عليه لعدم اجتماع الثمنين اذ بدل الحر لا يملك والحكم بالحرية الاصلية

حكم على الكافة من الناس سواء كان ببينة او بقوله انا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق
اشباه فلا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه بمنزلة حرية الاصل واما الحكم
بالعتق فى الملك المورخ فعلى الكافة من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله كما بسط منلا
خسرو ويعقوب باشا فاحفظ فان اكثر الكتب خالية عنه واختلف فى القضاء بالوقف
قيل كالحرية وقيل لا فتسمع فيه دعوى ملك اخر ووقف وهو المختار وصححه العمادى وفى
الاشباه القضاء يتعدى فى اربع حرية ونسب ونكاح وولاء وفى الوقف يقتصر على الاصح
ويثبت رجوع المشترى على بايعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة لما سيجىء انها حجة متعدية
اما اذا كان الاستحقاق باقرار المشترى او نكوله فلا يرجع لانه حجة قاصرة والاصل ان البينة
حجة متعدية تظهر فى حق كافة الناس لكن لا فى كل شىء كما هو ظاهر كلام الزيلعى والعينى
بل فى عتق ونحوه كما مر ذكره المص لا الاقرار بل هو حجة قاصرة على المقر لعدم ولايته على غيره
فيقضى لو اجتمعا فان ثبت الحق بهما قضى بالاقرار الا عند الحاجة فبالبينة اولى فتح ونهر فلو
استحقت مبيعة ولدت عند المشترى لا باستيلاده ببينة يتبعها ولدها بشرط القضاء به
اى بالولد فى الاصح زيلعى وكلام البزازى يفيد تقييده بما اذا سكت الشهود فلو بينوا
انه لذى اليد او قالوا لا ندرى لا يقضى به نهر ثم استيلاده لا يمنع استحقاق الولد بالبينة
فيكون ولد المغرور حرا بالقيمة للمستحقة كما قرر فى باب دعوى النسب وان اقر
ذو اليد بها لرجل لا يتبعها فيأخذها وحدها والفرق ما مر من الاصل وهذا اذا لم يدعه المقر له
فلو ادعاه تبعا وكذا سائر الزوائد نعم لا ضمان بهلاكها كزوائد المغصوب ولم يذكر القول
لانه فى حكم الاقرار قهستانى معزيا للعمادية ويمنع التناقض اى التدافع فى الكلام دعوى
الملك لعين او منفعة لما فى الصغرى طلب نكاح امة يمنع دعوى تملكها وكما يمنعها
لنفسه يمنع لغيره الا اذا وفق وهل يكفى امكان التوفيق خلاف وتحققه فى متفرقات
القضاء وفروع هذا الاصل كثيرة ستجىء فى الدعوى ومنها ادعى على اخر انه اخوه وادعى
عليه النفقة فقال المدعى عليه ليس هو باخى ثم مات المدعى عن تركة فجاء المدعى عليه
يطلب ميراثه ان قال هو اخى لم تقبل للتناقض وان قال ابى او ابنى قبل والاصل ان التناقض
لا يمنع دعوى ما يخفى سببه كالنسب والطلاق وكذا الحرية فلو قال عبد لمشتر اشترنى
فانا عبد لزيد فاشتراه معتمدا على مقالته فاذا هو حر اى ظهر انه حر فان كان البايع حاضرا او غائبا

غيبته معروفة يعرف مكانه فلا شئ على العبد لوجود القابض والا رجع المشتري على العبد بالثمن
خلافا للثاني ولو قال اشترني فقط وانا عبد فقط فلا رجوع عليه اتفاقا درر ورجع العبد على
البايع اذا ظفر به بخلاف الرهن بان قال ارتهني فاني عبد لم يضمن اصلا والاصل ان التغرير يوجب
الضمان في ضمن عقد المعاوضة لا الوثيقة باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل والا لا
لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق فتح واعتمده المص تبعا للبحر على خلاف ما صوبه
الزيلعي وتقدم في الوقف وسيجئ اخر الكتاب اشترى شيئا ولم يقبضه حتى ادعاه اخر
انه له لا تسمع دعواه بدون حضور البايع والمشتري للقضاء عليهما ولو قضى له بحضورهما ثم
برهن احدهما على ان المستحق باعه من البايع ثم هو باعه من المشتري قبل ولزم البيع
وتمامه في الفتح لا عبرة بتاريخ الغيبة بل العبرة لتاريخ الملك فلو قال المستحق عند الدعوى
غابت عني هذه الدابة منذ سنة فقضى القضاء بها للمستحق اخبر المستحق عليه البايع
عن القصة فقال البايع لي بينة انها كانت ملكا لي منذ سنتين مثلا وبرهن على ذلك لا
تندفع الخصومة بل يقضي بها للمستحق لبقاء دعواه في ملك مطلق خال عن تاريخ من الطرفين
العلم بكونه ملك الغير لا يمنع من الرجوع على البايع عند الاستحقاق فلو استولد مشتريته فعلم
غصب البايع اياها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور ويرجع بالثمن وان اقر بملكية المبيع
للمستحق درر وفي القنية لو اقر بالملك للبايع ثم استحق من يده ورجع لم يبطل اقراره
فلو وصل اليه بسبب ما امر بتسليمه اليه بخلاف ما اذا لم يقل انه محتمل بخلاف النص لا يحكم القاضي
بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتب قاض كذا لان الخط يشبه الخط فلم يجز
الاعتماد على نفس السجل بل لا بد من الشهادة على مضمونه ليقضي للمستحق عليه بالرجوع
بالثمن كذا الحكم فيما سوى نقل الشهادة والوكالة من محاضر وسجلات وصكوك لان
المقصود بكل منها الزام الخصم بخلاف نقل وكالة وشهادة لانها لتحصيل العلم للقاضي ولذا
لزم اسلامهم ولو كان الخصم كافرا ولا رجوع في دعوى حق مجهول من دار صولح على شئ
معين واستحق بعضها لجواز دعواه فيما بقي ولو استحق كلها رد كله العوض لدخول المدعى في
المستحق واستفيد منه اي من جواب المسئلة امران احدهما صحة الصلح عن مجهول
على معلوم لان جهالة الساقط لا تفضي الى المنازعة والثاني عدم اشتراط صحة الدعوى لصحة
الصلح لجهالة المدعي به حتى لو برهن لم يقبل ما لم يدع اقراره به ورجع المدعى عليه بحصته في دعوى كلها

ان استحق

ان استحق بشئ منها لفوات سلامة المبدل قيد بالمجهول لانه لو ادعى قدرا معلوما كربعها لم يرجع
ما دام في يده ذلك المقدار وان بقي اقل رجع بحساب ما استحق منه **فرع** لو صالح من الدنانير
على دراهم وقبض الدراهم فاستحقت بعد التفرق رجع بالدنانير لان هذا الصلح في معنى الصرف
فاذا استحق البدل بطل الصلح فوجب الرجوع درر وفيها فروع اخر فلتنتظر وفي المنظومة المحبية
مهمة منها **نظم** لو استحقها ظهر المبيع • له على بايعه الرجوع • بالثمن الذي له قد دفعا • الا اذا البايع ههنا
ادعى • بانه كان قديما اشترى • ذلك من ذا المشتري بلا مرا • لو اشترى خرابة وانفقا •
شيئا على تعميرها وطفقا • ذاك يسوي بعده الكرمها • ثم استحق رجل تمامها • فالمشتري
في ذاك ليس راجعا • على الذي عد الثلاث بايعا • ولا على ذا المستحق مطلقا • بذا الذي
كان عليها انفقا • وان مبيع مستحق ظهرا • ثم قضى القاضي على من اشترى • به فصالح الذي
ادعاه • صلحا على شئ له اداه • يرجع في ذاك بكل الثمن • على الذي قد باعه فاستبن •
وفي المنية شرى دارا وبنى فيها فاستحقت رجع الثمن وقيمة البناء مبنيا على البايع اذا سلم
النقض اليه يوم تسليمه وان لم يسلم فبالثمن لا غير كما لو استحقت بجميع بنائها لما تقرر
ان الاستحقاق متى ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البايع بقيمة البناء مثلا
ولو حفر بئرا او نقى بالوعة او رم من الدار شيئا ثم استحقت لم يرجع بشئ على البايع
لان الحكم يوجب الرجوع بالقيمة لا بالنفقة كما في مسئلة الخرابة حتى لو كتب في الصك فما
انفق المشتري فيها من نفقة او رم فيها من مرمة فعلى البايع يفسد البيع ولو حفر بئرا او
طواها يرجع بقيمة الطي لا بقيمة الحفر فاذا شرطاه فسد وكذا لو حفر ساقية ان قنطر عليها
رجع بقيمة بناء القنطرة لا بنفقة حفر الساقية وبالجملة فانما يرجع اذا بنى او غرس
بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البايع فلا يرجع بقيمة جص وطين وتمامه في الفصل
الخامس عشر من الفصولين وفيه شرى كرما استحق نصفه له رد الباقي ان لم يتغير في
يده ولم يأكل من ثمره ولو شرى ارضين فاستحقت احديهما ان قبل القبض خير المشتري
وان بعده لزمه غير المستحق بحصته من الثمن بلا خيار ولو استحق العبد او البقرة لم يرجع
بالنفقة ولو استحق ثياب الرقيق او بردعة الحمار لم يرجع بشئ وكل شئ يدخل في البيع
تبعا لا حصة له من الثمن ولكن يخير المشتري فيه قنية ولو استحق من يد المشتري
الاخير كان قضاء على جميع الباعة وللكل ان يرجع على بايعه بالثمن بلا اعادة بينة لكن لا يرجع

قبل ان يرجع عليه المشتري عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف له ان يرجع قال الاترى ان
المشتري الثاني لو ابرأ الاول من الثمن كان للاول الرجوع كما لو وجد العبد حرا فللكل
الرجوع قبله خانية لكن في الفصول ما يخالفه قنية ولو اشترى عبدا فاعتقه بمال اخذه منه ثم استحق
العبد لم يرجع المستحق بالمال على المعتق ولو اشترى دار العبد واخذت بالشفعة ثم استحق
العبد بطلت الشفعة ويأخذ البائع الدار من الشفيع لبطلان البيع

باب السلم

هو لغة كالسلف وزنا ومعنى وشرعا بيع آجل وهو المسلم فيه بعاجل وهو رأس المال
وركنه ركن البيع حتى ينعقد بلفظ بيع في الاصح ويسمى صاحب الدراهم رب السلم
والمسلم بكسر اللام ويسمى الآخر المسلم اليه والحنطة المسلم فيه فيه لف ونشر مرتب
ويصح فيما امكن ضبط صفته كجودته ورداءته ومعرفة قدره كمكيل وموزون وخرج
بقوله مثمن الدراهم والدنانير لانها اثمان فلم يجز فيها السلم خلافا لمالك وعددي متقارب
كجوز وبيض وفلس وكمثرى ومشمش وتين ولبن بكسر الباء وآجر بلبن معين بين صفته
ومكان ضربه خلاصة وذرعي كثوب بين قدره طولا وعرضا وصفته كقطن وكتان و
مركب منهما وصنعته كعمل الشام او مصر او زيد او عمرو ورقته او غلظه ووزنه ثم ان بيع به
فان الديباج كلما ثقل وزنه زاد قيمته والحرير كلما خف وزنه زاد قيمته فلا بد من بيانه
مع الذرع لا يصح في عددي متفاوت هو ما تتفاوت ماليته كبطيخ وقرع ورد ورمان
فلم يجز عددا بلا تمييز وما جاز عددا جاز كيلا ووزنا نهر ويصح في سمك مليح ومالح لغة رديئة
وفي طري حين يوجد وزنا وضربا اي نوعا قيد لهما لا عددا للتفاوت ولو صغيرا جاز
وزنا وكيلا وفي الكبار روايتان مجتبى لا في حيوان ما خلافا للشافعي واطرافه كرؤس
واكارع خلافا لمالك وجاز وزنا في رواية ولا في حطب بالحزم ورطبة بالجرز الا
اذا ضبط بما لا يؤدي الى نزاع وجاز وزنا وجوهر وخرز الا صغار لؤلؤ تباع وزنا
لانه انما يعلم به ومنقطع لا يوجد في الاسواق من وقت العقد الى وقت الاستحقاق
ولو انقطع في اقليم دون آخر لم يجز في المنقطع ولو انقطع بعد الاستحقاق خير رب
السلم بين انتظار وجوده والفسخ واخذ رأس ماله ولحم ولو منزوع عظم وجوازه
اذا بين وصفه وموضعه لانه موزون معلوم وبه قالت الائمة الثلاثة وعليه الفتوى
بحر وشرح مجمع ولو حكم بجوازه صح اتفاقا بزازية وفي العيني انه قيمي عنده مثلي عندهما ولا

بكيل

بكيل وذراع مجهول لكن في القهستاني انه يصح في المنزوع بلا خلاف انما الخلاف في غير
المنزوع فتنبه لكن خرج غيره بالروايتين قيد فيهما وجوزه الثاني في المنقر بالتعامل فتح وبر قرية
بعينها وثمر نخلة معينة الا اذا كان النسبة لثمرة او نخلة او قرية لبيان الصفة لا التعيين
الخارج كقمح حرجي او بلدي بديارنا فالمانع والمقتضي العرف فتح ولا في حنطة حديثة قبل
حدوثها لانها منقطعة في الحال وكونها موجودة وقت العقد الى وقت المحل شرط فتح
وفي الجوهرة اسلم في حنطة جديدة او في ذرة حديثة لم يجز لانه لا يدري ايكون في تلك السنة
شيء ام لا قلت وعليه فما يكتب في وثيقة السلم من قوله جديد عام مفسد له اي قبل
وجود الجديد اما بعده فيصح كما لا يخفى وشرطه اي شروط صحته التي تذكر في العقد سبعة
بيان جنس كبر او تمر وبيان نوع كسقي او بعلي وصفة كجيد او رديء وقدر ككذا
كيلا لا ينقبض ولا ينبسط واجل واقله في السلم شهر به يفتى وفي الحاوي لا بأس بالسلم
في نوع واحد على ان يكون حلول بعضه في وقت وبعضه في وقت آخر ويبطل الاجل بموت
المسلم اليه لا بموت رب السلم فيؤخذ المسلم فيه من تركته حالا لبطلان الاجل بموت
المديون لا الدائن ولذا شرط دوام وجوده لتدوم القدرة على تسليمه بموته وبيان
قدر رأس مال ان تعلق العقد بمقداره كما في مكيل وموزون وعددي غير متفاوت
واكتفيا بالاشارة كما في مذروع وحيوان قلنا ربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج
الى رد رأس المال ابن كمال وقد ينفق بعضه ثم يجد باقيه معيبا فيرده ولا يستبدله
رب السلم في مجلس الرد فينفسخ العقد في المردود ويبقى في غيره فتلزم جهالة
المسلم فيه فيما بقي ابن كمال فوجب بيانه والسابع بيان مكان الايفاء للمسلم فيه
فيما له حمل ومؤنة ومثله الثمن والاجرة والقسمة وعينا مكان العقد وبه قالت الثلاثة
كبيع وقرض واتلاف وغصب قلنا هذه واجبة التسليم في الحال بخلاف الاول شرطا الايفاء
في مدينة فكل محلاتها سواء فيه اي في الايفاء حتى لو اوفاه في محلة منها برئ وليس له ان
يطالبه في محلة اخرى بزازية وفيها قبله شرط حمله الى منزله بعد الايفاء في المكان المشروط
لم يصح لاجتماع الصفقتين الاجارة والتجارة وما لا حمل له كمسك وكافور وصغار لؤلؤ
لا يشترط فيه بيان مكان الايفاء اتفاقا ويوفيه حيث شاء في الاصح وصحح ابن الكمال
مكان العقد ولو عين فيما ذكر مكان التعيين في الاصح فتح لانه يفيد سقوط خطر الطريق وبقي

من الشروط قبض رأس المال ولو عينا قبل الافتراق بابدانهما وان ناما او سارا فرسخي
اوأكثر ولو دخل ليخرج الدراهم ان توارى عن المسلم اليه بطل وان بحيث يراه لا وصحت الكفالة
والحوالة والارتهان برأس السلم بزازيه وهو شرط بقائه على الصحة لا شرط انعقاده بوصفها
فينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق بلا قبض ولو ابى المسلم اليه قبض رأس المال اجبر عليه
خلاصه وبقي من الشروط كون رأس المال منقودا وعدم الخيار وان لا يشمل البدلين
احدى علتي الربا وهو القدر المتفق او الجنس لان حرمة النسا تتحقق به وعدها العيني
للغاية سبعة عشر وزاد المصنف وغيره القدرة على تحصيل المسلم فيه ثم فرع على الشرط الثالث من
بقوله فان اسلم مائتي درهم في كر بضم فتشديد ستون قفيزا والقفيز ثمانية
مكاكيك والمكوك صاع ونصف عيني بر حال كون المائتين مقسومة مائة دينا
عليه اي على المسلم اليه ومائة نقدا انقدها رب السلم وافترقا على ذلك فالسلم
في حصة الدين باطل لانه دين بدين وصح في حصة النقد ولم يشع الفساد لانه طارئ حتى
لو نقد الدين في مجلسه صح في الكل ولو احدهما دنانير او على غير العاقد فسد في الكل ولا يجوز
التصرف للمسلم اليه في رأس المال ولا لرب السلم في المسلم فيه قبل قبضه بنحو
بيع وشركة ومرابحة وتولية ولو ممن عليه حتى لو وهبه منه كان اقالة اذا قبل وفي الصغرى
اقالة بعض السلم جائز ولا يجوز لرب السلم شراء شئ من المسلم اليه برأس المال بعد
الاقالة في عقد السلم الصحيح فلو كان فاسدا جاز الاستبدال كسائر الديون
قبل قبضه بحكم الاقالة لقوله عليه السلام لا تأخذ الا سلمك اورأس مالك اي الا سلمك
حال قيام العقد اورأس مالك حال انفساخه فامتنع الاستبدال بخلاف بدل
الصرف حيث يجوز الاستبدال عنه لكن بشرط قبضه في مجلس الاقالة لجواز تصرفه
فيه بخلاف السلم ولو شرى المسلم اليه كرا وامر المشتري رب السلم بقبضه
قضاء عما عليه لم يصح للزوم الكيل مرتين ولم يوجد وصح لو كان الكر قرضا وامر مقرضه به
لانه اعارة لا استبدال كما صح لو امر المسلم اليه رب السلم ففعل ثم بقبضه منه له
لنفسه فاكتاله مرتين لزوال المانع امره اي المسلم اليه رب السلم ان يكيل
المسلم فيه في ظرفه فكاله في ظرفه اي وعاء رب السلم بغيبته اما بحضرته فيصير قابضا
بالتخلية اوامر المشتري البايع بذلك فكال في ظرفه ظرف البايع لم يكن قبضا لحقه

بخلاف

بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره فانه قبض لان حقه في العين والاول في الذمة كيل العين
المشتراة ثم كيل الدين المسلم فيه وجعلها في ظرف المشتري قبض بامره لتبعية الدين للعين
وعكسه وهو كيل الدين اولا لا يكون قبضا وخيره بين نقض البيع والشركة اسلم امة في كر بر و
قبضت فتقايلا السلم فماتت قبل قبضها بحكم الاقالة بقي عقد الاقالة او ماتت فتقايلا
صح لبقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه وعليه قيمتها يوم القبض فيهما في المسئلتين لانه سبب
الضمان كذا الحكم في المقايضة بخلاف الشراء بالثمن فيهما لان الامة اصل في المبيع والحاصل
جواز الاقالة في السلم قبل هلاك الجارية وبعده بخلاف البيع تقايلا البيع في عبد فابق
بعد الاقالة من يد المشتري فان لم يقدر على تسليمه للبايع بطلت الاقالة والبيع بحاله قنية
والقول لمدعي الرداءة والتأجيل لا للنافي الوصف وهو الرداءة والاجل والاصل ان
من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق وان خرج خصومة ووقع الاتفاق على عقد
واحد فالقول لمدعي الصحة عنده وعندهما للمنكر ولو اختلفا في مقداره فالقول للطالب
مع يمينه لانكاره الزيادة واي برهن قبل وان برهنا قضى ببينة المطلوب لاثباتها الزيادة
وان اختلفا في مضيه فالقول للمطلوب اي المسلم اليه بيمينه الا ان يبرهن الاخر وان
برهنا فبينة المطلوب ولو اختلفا في السلم تحالفا استحسانا فتح والاستصناع هو
طلب عمل الصنعة باجل ذكر على سبيل الاستمهال لا الاستعجال فانه لا يصير سلما
فتعتبر شرائطه جرى فيه تعامل ام لا وقالا الاول استصناع وبدونه اي الاجل فيما فيه تعامل
الناس كخف وقمقمة وطست بمهملة وذكر في المغرب في الشين المعجمة وقد يقال
طشوت صح الاستصناع بيعا لا عدة على الصحيح ثم فرع عليه بقوله فيجبر الصانع على عمله
ولا يرجع الامر عنه ولو كان عدة لما لزم والمبيع هو العين لا عمله خلافا للبردعي فان جاء
الصانع بمصنوع غيره او بمصنوعه قبل العقد فاخذه صح ولو كان المبيع عمله لما صح ولا يتعين
المبيع له لما صح بيعه له اي للامر بلا رضاه فصح بيع الصانع لمصنوعه قبل رؤية امره ولو تعين
له لما صح بيعه وله اي للامر اخذه وتركه بخيار الرؤية ومفاده انه لا خيار للصانع بعد رؤية
المصنوع له وهو الاصح نهر وان لم يصح فيما لم يتعامل به كالثوب الا باجل كما مر فان لم يصلح فسد
ان ذكر الاجل على وجه الاستمهال وان للاستعجال كعلى ان تفرغه غدا كان صحيحا فرع السلم
في الدبس لا يجوز لما في اجارة جواهر الفتاوى لو جعل الدبس اجرة لا يجوز لانه ليس بمثلي لان

الا رعملت فيه ولذا لا يجوز السلم فيه فلا يجب في الذمة حتى لو كان عينا جاز قلت وسيجيء
في الغصب ان الدبس والقطر واللحم والفحم والآجر والصابون والعصفر والسرقين والجلود
والصرم وتبن مخلوط بشعير قيمي فليحفظ **باب المتفرقات** من ابوابها وعبر في الكنز
بمسائل منثورة وفي الدرر بمسائل شتى والمعنى واحد اشترى ثورا او فرسا من خزف
لاجل استيناس الصبي لا يصح ولا قيمة له فلا يضمن متلفه وقيل بخلافه يصح ويضمن قنية وفي اخر
حظر المجتبى عن ابي يوسف يجوز بيع اللعبة وان يلعب بها الصبيان وصح بيع الكلب ولو عقورا
والفهد والفيل والقردة والسباع بسائر انواعها حتى الهرة وكذا الطيور علمت او لا سوى
الخنزير وهو المختار للانتفاع بها وبجلدها كما قدمناه في البيع الفاسد والتمسخر بالقرد وان
كان حراما لا يمنع بيعه بل يكرهه كبيع العصير شرح وهبانية **فرع** لا ينبغي اتخاذ كلب الا لخوف
لص او غيره فلا بأس ومثله سائر السباع عيني وجاز اقتناؤه لصيد وحراسة ماشية
وزرع اجماعا كما صح بيع خرء حمام كثير وصح هبته قنية وادنى القيمة التي تشترط لجواز البيع
فلس ولو كانت كسرة خبز لا يجوز قنية كما لا يجوز هوام الارض كالخنافس والقنافذ
والعقارب والوزغ والضب ولا هوام البحر كالسرطان وكل ما فيه سوى سمك وجوز
في القنية بيع ماله ثمن كسقنقور وجلود خز وجمل الماء لو حيا واطلق الحسن الجواز وجوز
ابو الليث بيع الحيات ان انتفع بها في الادوية والا لا ورده في البدائع بانه غير سديد
لان المحرم شرعا لا يجوز الانتفاع به للتداوي كالخمر فلا تقع الحاجة الى شرع البيع ويجوز بيع
دهن نجس اي متنجس كما قدمناه في البيع الفاسد وينتفع به لاستصباح في غير مسجد
كما مر والذمي كالمسلم في بيع كصرف وسلم وربا وغيرها غير الخمر والخنزير وميتة لم تمت
حتف انفها بل بنحو خنق او ذبح مجوسي فانها كخنزير وقد افاد ما بتركهم وما يدينون وصح
شراؤه اي الكافر كما قدمناه في البيع الفاسد عبدا مسلما او مصحفا او شقصا منهما و
يجبر على البيع ولو المشتري صغيرا اجبر وليه فلو لم يكن اقام القاضي له وليا وكذا لو اسلم
عبده ويتبعه طفله ولو اعتقه او كاتبه جاز فان عجز اجبر ايضا ولو دبره او استولدها
سعيا في قيمتهما ويوجع ضربا بوطئه مسلمة وذلك حرام **فرع** من عادته شراء المردان
يجبر على بيعه دفعا للفساد نهر وغيره وكذا محرم اخذ صيدا يؤمر بارساله ولو اسلم
بقرض الخمر سقطت ولو المستقرض فروايتان وطئ زوج الامة المشتراة التي انكحها

مشتريها

مشتريها قبل قبضها قبض لمشتريها لحصوله بتسليط فصار فعله كفعله لا مجرد نكاحها استحسانا
فلو انتقض البيع قبل القبض بطل النكاح في قول الثاني وهو المختار وقيده الكمال بما اذا لم يكن بطلانه
بموتها فلو به قبل القبض لم يبطل النكاح وان بطل البيع فيلزم المهر للمشتري فتح اشترى
شيئا منقولا اذ العقار لا يبيعه القاضي وغاب المشتري قبل القبض ونقد الثمن غيبة
معروفة فاقام بايعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه لامكان ذهابه اليه وان جهل مكانه بيع
اي باعه القاضي او مأموره نظرا للغائب وادى الثمن وما فضل يمسكه للغائب وان نقص
تبعه البايع اذا ظفر به وان اشترى اثنان شيئا وغاب واحد منهما فللحاضر دفع
كل ثمنه ويجبر البايع على قبول الكل ودفع الكل للحاضر وله قبضه وحبسه عن شريكه اذا حضر
حتى ينقد شريكه الثمن بخلاف احد المستأجرين والفرق ان للبايع حبس المبيع لاستيفاء الثمن
فكان مضطرا بخلاف المؤجر اللهم الا اذا شرط تعجيل الاجرة باع شيئا بالف مثقال
ذهب وفضة تنصفا به اي بالمثقال فيجب خمسمائة مثقال من كل منهما لعدم الاولوية
وفي بيعه شيئا بالف من الذهب والفضة تنصفا وانصرف كل للوزن المعهود
فالنصف من الذهب مثاقيل والنصف من الفضة دراهم ومثله على كر حنطة وشعير
يسلم لزمه من كل نصف كر وهذا قاعدة في المعاملات كلها كمهر ووصية ووديعة وغصب
واجارة وبدل خلع وغيره في موزون ومكيل ومعدود ومذروع عيني وقوله وزن سبعة
تقدم في الزكوة وافاد الكمال ان اسم الدرهم ينصرف للمتعارف في بلد العقد ففي مصر
ينصرف للفلوس وافاد في النهر ان قيمته تختلف باختلاف الازمان فافتى اللقاني
بانه يساوي نصفا وثلاثة فلوس فلو اطلق الواقف الدرهم اعتبر زمنه ان عرف
والا صرف للفضة لانه الاصل كما لو قيده بالنقرة كاوقاف الشيخونية ونحوها فقيمة درهمها
نصفان وافاد المص ان النقرة تطلق على الفضة والذهب والفلوس النحاس بعرف
مصر الان فلا بد من مرجح فان لم يوجد فالعمل على الاستيمارات القديمة للوقف كما عولوا
عليها في نظائره كمصرفه وخراج ونحوه قال وبه افتى المنلا ابو السعود افندي ولو قبض
زيفا بدل جيد كان له على اخر جاهلا به فلو علم وانفقه كان قضاء اتفاقا ونفق او انفقه
فلو قائما رده اتفاقا فان هلك قضاء لحقه وقال ابو يوسف اذا لم يعلم يرد مثل زيفه ويرجع
بجيده استحسانا كما لو كانت ستوقة او نبهرجة واختاره للفتوى ابن الكمال ورجحه في

البحر والنهر والشرنبلالية وبه يفتى ولو فرخ او باض طير في ارض رجل او تكنس فيها ظبي اي انكسر
رجله بنفسه فلو كسرها رجل كان للكاسر لا للآخذ فهو للآخذ لسبق يده لمباح الا اذا هيأ ارضه
لذلك فهو له او كان صاحب الارض قريبا من الصيد بحيث يقدر على اخذه لو مد يده فهو لصاحب
الارض لتمكنه منه فلو اخذه غيره لم يملكه نهر وكذا مثل ما مر صيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف
او دخل دار رجل ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له سابقا ولم يكف لاحقا فلو اعد
له او كفه ملكه بهذا الفعل **فروع** عسل النحل في ارضه ملكه مطلقا لانه صار من انزالها شرى
شرى دارا فطلب المشتري ان يكتب له البايع صكا لا يجبر عليه ولا على الاشهاد والخروج
اليه الا اذا جاءه بعدول وصك فليس له الامتناع من الاقرار شرى قطنا فغزلته امرأته
فكله له المرأة اذا كفنت بلا اذن الورثة بكفن مثله رجعت في التركة ولو اكثر لا ترجع بشيء
قال رحمه الله تعالى ترجع بقيمة كفن المثل لا يبعد الكتب حراما وشرى به او بالدراهم المغصوبة
شيئا قال الكرخي ان نقد قبل البيع تصدق بالربح والا لا وهذا قياس وقال ابو بكر كلاهما
سواء ولا يطيب له وكذا لو اشترى ولم يقل بهذه الدراهم واعطى من الدراهم دفع ماله
مضاربة لرجل جاهل جاز اخذ ربحه ما لم يعلم انه اكتسب الحرام من ربى ثوبه لا يجوز لاحد اخذه
ما لم يقل حين ربى ليأخذه من اراد باع الاب ضيعة طفله والاب مفسد فاسق لم يجز
بيعه استحسانا شرت لطفلها على ان لا ترجع عليه بالثمن جاز وهو كالهبة استحسانا قال الكبير اشتر لي او تكفني ثم ارجع
بما ادى كانه اقرضه ولو قال بالف فشراه بالاكثر لم يلزمه الفضل لانه تخليص لانه اشترى دارا او دبغ وتأذى جيرانه ان
على الدوام يمنع وعلى الندرة يتحمل منه شرى لحما على انه لحم غنم فوجده لحم معز له الرد قال زنت
لي من هذا اللحم ثلاثة ارطال فوزن له خبز ومن هذا الخبز فوزن لم يجبر شرى بذرا خريفيا
فاذا هو ربيعي او شرى بذر البطيخ فاذا هو بذر القثاء ان قائما رده وان مستهلكا فعليه
مثله ساوم صاحب الزجاج فدفع له قدحا ينظره فوقع منه على اقداح فانكسرت ضمن الاقداح
لا القدح شرى شجرة باصلها وفي قلعها من الاصل ضرر بالبايع يقطعه من وجه الارض من
حيث لا يتضرر به البايع ولو انهدم من سقوطه حائط ضمن القالع ما تولد من قلعه دفع دراهم
زيوفا فكسرها المشتري لا شيء عليه ونعما صنع حيث غشه وخانه وكذا لو دفع اليه
لينظر اليه فكسره لا بأس ببيع المغشوش اذا بين او كان ظاهرا يرى وكذا قال ابو حنيفة
في حنطة خلط فيها الشعير والشعير يرى لا بأس ببيعه وان طحنه لا يبيع وقال الثاني في رجل

معه فضة

معه فضة نحاس لا يبيعها حتى يبين وكل شيء لا يجوز فانه ينبغي ان يقطع ويعاقب صاحبه
اذا انفقه وهو يعرفه شرى فلوسا بدرهم فدفعها اليه وقال هي بدرهمك لا ينفقها حتى
يعدها شرى بالدرهم الزيف ورضي بائع فلما يشتري بالجيد حل له شرى ثيابا ببغداد
على ان يوفي ثمنه بسمرقند لم يجز لجهالة الاجل باع نصف ارضه بشرط خراج كلها على المشتري
فهو فاسد اخذ الخراج من الاكار له على ان يرجع على الدهقان استحسانا شرى الكرم مع الغلة
وقبضه ان رضي الاكار جاز البيع وله حصة من الثمن وان لم يرض لم يجز بيعه قضاه درهما
وقال انفقه فان جاز والا فرده علي فقبله ولم ينفقه له رده استحسانا بخلاف جارية
وجد بها عيبا فقال اعرضها او بعها فان نفقت والا ردها فعرضها على البيع سقط الرد
قال ابوح اذا وطئ رجل امته ثم زوجها مكانه فللزوج وطؤها بلا استبراء وقال ابو يوسف
استقبح ولا يقربها حتى تحيض حيضة كما لو اشتراها كما سيجيء في الحظر الكل من الملتقط
ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به ههنا اصلان احدهما ان كل ما كان مبادلة مال
بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا كالقرض ثانيهما ان كل ما كان من التمليكات
او التقييدات كرجعة يبطل تعليقه بالشرط والاصح لكن في اسقاطات والتزامات
يحلف بها كحج وطلاق يصح مطلقا وفي اطلاقات وولايات وتحريضات بالملايم
بزازيه فالاول اربعة عشر على ما في الدرر والكنز واجارة الوقاية البيع ان علقه بكلمة
ان لا بعلى على ما بيناه في البيع الفاسد والقسمة للمثلي اما قسمة القيمي فتصح بخيار شرط
ورؤية والاجارة الا في قوله اذا جاء رأس الشهر فقد اجرتك داري بكذا فتصح يعني
عمادية وقوله لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا جاز كما سيجيء في متفرقات
الاجارة مع انه تعليق بعدم التفريغ والاجازة بالزاي فيقول البكر اجزت النكاح ان
رضيت امي يبطل للاجازة بزازيه وكذا كل ما لا يصح تعليقه بالشرط اذا انعقد موقوفا
لا يصح تعليق اجازته بالشرط بحر فقصرها على البيع قصور والرجعة قال المص انما ذكرتها
تبعا للكنز وغيره قال شيخنا في بحره وهو خطأ والصواب انها لا تبطل بالشرط اعتبارا لها
باصلها وهو النكاح وابطال الكلام لكن تعقبه في النهر وفرق بانها لا تفتقر لشهود ومهر
له رجعة امة على حرة نكحها بعد طلاقها وتبطل بالشرط بخلاف النكاح والصلح عن مال
بمال درر وغيرها وفي النهر الظاهر الاطلاق حتى لو كان عن سكوت او انكار كان فدائي

حق المنكر ولا يجوز تعليقه والابراء عن الدين لانه تمليك من وجه الا اذا كان الشرط متعارفا او علقه
بامر كائن كان اعطيت شريكي فقد ابرأتك وقد اعطاه صح وكذا بموته ويكون وصية ولو لوارثه على ما كتبه
في النهر وعزل الوكيل والاعتكاف فانهما ليسا مما يحلف به فلم يجز تعليقهما بالشرط وهذا في احدى
الروايتين كما بسط في النهر والصحيح الحاق الاعتكاف بالنذر والمزارعة والمعاملة اي المساقاة
لانها اجارة والاقرار الا اذا علقه بمجيء الغد او بموته فيجوز ويلزمه للحال عيني والوقف والرابع
عشر التحكيم كقول المحكمين اذا اهل الشهر فاحكم بيننا لانه صلح معنى فلا يصح تعليقه ولا اضافته
عند الثاني وعليه الفتوى كما في قضاء الخانية وبقي ابطال الاجل ففي البزازية انه يبطل بالشرط
الفاسد وكذا الحجر على ما في الاشباه وما يصح ولا يبطل بالشرط الفاسد لعدم المعاوضة المالية
سبعة وعشرون على ما عده المص تبعا للعيني وزدت ثمانية القرض والهبة والصدقة
والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء كجعلتك وصيا على ان تتزوج بنتي والوصية
والشركة والمضاربة وكذا القضاء والامارة كوليتك بلد كذا مؤبدا صح وبطل الشرط فله عزله بلا جنحة
وهل يشترط لصحة عزله كمدرس ابده السلطان ان يقول رجعت عن التابيد افتى بعضهم
بذلك واختار في النهر اطلاق الصحة وفي البزازية لو شرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر
ولا يمتثل قول احد ولا يسمع خصومة زيد صح التقليد والشرط والكفالة والحوالة الا اذا شرط في
الحوالة الاعطاء من ثمن دار المحيل فتفسد لعدم قدرته على الوفاء بالملتزم كما عزاه المص للبزازية
واجاب في النهر بان هذا من المحتال وعليه ليس الكلام فيه فليحرر والوكالة والاقالة والكتابة
الا اذا كان الفساد في صلب العقد اي نفس البدل لكتابته على خمر فتفسد به وعليه يحمل
اطلاقهم كما حرره ملا خسرو واذن العبد في التجارة ودعوة الولد كهذا الولد مني ان رضيت
امرأتي والصلح عن دم العمد وكذا الابراء عنه ولم يذكروه اكتفاء بالصلح درر وعن الجراحة التي فيها
القود والا كان من القسم الاول وعن جناية غصب ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط
فيها حوالة وكفالة درر والنسب والحجر على المأذون نهر والغصب وامان القن اشباه
وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب او تعليقه بخيار الشرط وعزل القاضي كعزلتك ان شاء
فلان فينعزل ويبطل الشرط لما ذكرنا انها ليست بمعاوضة مالية فلا تؤثر فيها الشروط
الفاسدة وبقي ما يجوز تعليقه بالشرط وهو مختص بالاسقاطات المحضة التي يحلف بها
كطلاق وعتاق وبالالتزامات التي يحلف بها كحج وصلوة والتوليات كقضاء وامارة عيني

وزيلعي زاد في النهر الان في التجارة وتسليم الشفعة والسلام وحجر المص دخول الاسلام في القسم
الاول لانه من الاقرار ودخول الكفر فيها لانه ترك ويصح تعليق هبة وحوالة وكفالة وابراء عنها بملايم
وما تصح اضافته الى زمان المستقبل الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة
والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف فهي اربعة عشر وبقي
العارية والاذن في التجارة فيصحان مضافين ايضا عمادية وما لا تصح اضافته الى المستقبل عشرة
البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن
الدين لانها تمليكات للحال فلا تضاف للاستقبال كما لا تعلق بالشرط لما فيه من معنى القمار وبقي
الوكالة على قول الثاني المفتى به **باب الصرف** عنونه بالباب لا الكتاب لانه من انواع
البيع هو لغة الزيادة وشرعا بيع الثمن بالثمن اي ما خلق للثمنية ومنه المصوغ جنسا بجنس او بغير جنس
كذهب بفضة ويشترط عدم التأجيل والخيار والتماثل اي التساوي وزنا والتقابض
بالبراجم لا بالتخلية قبل الافتراق وهو شرط بقائه صحيحا على الصحيح ان اتحدا جنسا وان وصلية
اختلفا جودة وصياغة لما مر في الربا والا بان لم يتجانسا شرط التقابض لحرمة النساء
فلو باع النقدين احدهما بالآخر جزافا او بفضل وتقابضا فيه اي في المجلس صح والعوضان
لا يتعينان حتى لو استقرضا فاديا قبل افتراقهما او امسكا ما اشار اليه في العقد وادّيا
مثلهما جاز ويفسد الصرف بخيار الشرط والاجل لاخلالهما بالقبض ويصح مع اسقاطهما في
المجلس لزوال المانع وصح خيار رؤية وعيب في مصوغ لا نقد **فرع** الشرط الفاسد يلتحق
باصل العقد عنده خلافا لهما نهر ظهر بعض الثمن زيوفا فرده ينتقض فيه فقط لا يتصرف في
ثمن الصرف قبل قبضه لوجوبه حقا لله فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها قبل قبضها ثوبا
مثلا فسد بيع الثوب والصرف بحاله باع امة تعدل الف درهم مع طوق فضة في عنقها
قيمته الف اعتبارا بين قيمتها ليفيد انقسام الثمن على الثمن او انه غير جنس الطوق والا فالعبرة
لوزن الطوق لا القيمة فقدره مقابل به والباقي بالجارية بالفين متعلق بباع ونقد من الثمن
الفا او باعها بالفين الف نقد والف نسيئة او باع سيفا حليته خمسون وتخلص بلا ضرر
فباعه بمائة ونقد خمسين فما نقد فهو ثمن الفضة سواء سكت او قال خذ هذا من ثمنهما
تحريا للجواز وكذا لو قال هذا المعجل حصة السيف لانه اسم للحلية ايضا لدخولها في بيعه تبعا ولو
لا تخلص فسد البيع لازالة الاحتمال فان افترقا من غير قبض بطل في الحلية فقط وصح في السيف

ان تخلص بلا ضرر كطوق الجارية وان لم تتخلص الا بضرر بطل اصلا والاصل انه متى بيع نقد مع غيره
كمفضض ومزركش بنقد من جنسه شرط زيادة الثمن فلو مثله او اقل او جهل بطل ولو بغير جنسه
شرط التقابض فقط ومن باع اناء فضة بفضة او بذهب ونقد بعض ثمنه في المجلس ثم افترقا
صح فيما قبض فقط واشتركا في الاناء لانه صرف ولا خيار للمشتري لتعيبه من قبله بعدم
نقده بخلاف هلاك احد العبدين قبل القبض فيتخير لعدم صنعه وان استحق بعضه اي
الاناء اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رد لتعيبه بغير صنعه قلت ومفاده تخصيص الاستحقاق
بالبينة لا بالاقرار فليحرر فان اجاز المستحق قبل فسخ الحاكم العقد جاز العقد اختلفوا
متى ينفسخ البيع اذا ظهر الاستحقاق وظاهر الرواية انه لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح
فتح وكان الثمن له ياخذه البائع من المشتري ويسلمه له ما لم يفترقا بعد الاجازة ويصير
العاقد وكيلا للمجيز فتتعلق احكام العقد به دون المجيز حتى يبطل العقد بمفارقة العاقد
دون المستحق جوهره ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ المشتري ما بقي بقسطه
بلا خيار لان التبعيض لا يضرها وهذا لو كان الاستحقاق بعد قبضها وان قبل قبضها له
الخيار لتفرق الصفقة وكذا الدينار والدرهم جوهره وصح بيع درهمين ودينار بدرهم
ودينارين بصرف الجنس بخلاف جنسه ومثله بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير
وكذا بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وكذا بيع درهم صحيح ودرهمين غلة
بفتح فتشديد ما يرده بيت المال ويقبله التجار بدرهمين صحيحين ودرهم غلة
للمساواة وزنا وعدم اعتبار الجودة وصح بيع من عليه عشرة دراهم دين ممن هي له اي
من دائنه فصح بيعه منه دينارا بها اتفاقا وتقع المقاصة بنفس العقد اذ لا ربا في دين
سقط او بيعه بعشرة مطلقة عن التقييد بدين عليه ان دفع البائع الدينار للمشتري و
تقاصا العشرة الثمن بالعشرة الدين ايضا استحسانا وما غلب فضته وذهبه فضة و
ذهب حكما فلا يصح بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا وكذا لا يصح الاستقراض
بها الا وزنا كما مر في بابه والغالب عليه الغش منهما في حكم عروض اعتبارا للغالب فصح بيعه
بالخالص ان كان الخالص اكثر من المغشوش ليكون قدره بمثله والزائد بالغش كما مر و
بجنسه متفاضلا وزنا وعددا بصرف الجنس لخلافه بشرط التقابض قبل الافتراق في المجلس
في الصورتين لضرر التمييز وان كان الخالص مثله اي مثل المغشوش او اقل منه او لا يدري فلا يصح البيع

للربا في الاولين ولاحتماله في الثالث وهو الغالب الغش لا يتعين بالتعيين ان راج
لثمنيته والا يروج تعين به كسلعة وان قبله البعض فكزيوف فيتعلق العقد بجنسه زيفا
ان علم البائع بحاله والا فبجنسه جيدا وصح المبايعة والاستقراض بما يروج منه عملا بالعرف
فيما لا نص فيه فان راج وزنا فيه او عددا فيه او بهما فبكل منهما والمتساوي غشه وفضته
وذهبه كغالب الفضة والذهب في تبايع واستقراض فلم يجز الا بالوزن الا اذا
اشار اليهما كما في الخالصة واما في الصرف فكغالب غش فيصح بالاعتبار المار اشترى
شيئا به بغالب الغش وهو نافق او بفلوس نافقة فكسد ذلك قبل التسليم
للبائع بطل البيع كما لو انقطعت عن ايدي الناس فانه يفتى رفقا بالناس بحر وحقايق
وحد الكساد ان تترك المعاملة بها في جميع البلاد فلو راجت في بعضها لم يبطل بل تخير
البائع لتعيبها وحد الانقطاع عدم وجوده في السوق وان وجد في يد الصيارفة وفي
البيوت كذا ذكره العيني وابن الملك بالعطف خلافا لما في نسخ المص وقد عزاه للهداية
ولم اره فيها والله اعلم وفي البزازية لو راجت قبل فسخ البائع البيع عاد جائزا لعدم
انفساخ العقد بلا فسخ وعليه فقول المص بطل البيع اي ثبت للبائع ولاية فسخه والله
الموفق وقيد بالكساد لانه لو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله اجماعا ولا يتخير
البائع وعكسه لو غلت قيمتها وازدادت فكذلك البيع على حاله ولا يتخير المشتري
ويطالب بنقد ذلك العيار الذي كان وقت البيع وقيد بقوله قبل التسليم
لانه لو باع دلال وكذا فضولي متاع الغير بغير اذنه بدراهم معلومة واستوفاها فكسدت
قبل دفعها الى رب المتاع لا يفسد البيع لان حق القبض له عيني وغيره وصح البيع بالفلوس
النافقة وان لم تعين كالدراهم وبالكاسدة لا حتى يعينها كسلع ووجب على المستقرض
رد مثله فلس القرض اذا كسدت واوجب محمد قيمتها يوم الكساد وعليه الفتوى
بزازية وفي النهر وتاخير صاحب الهداية دليلهما ظاهر في اختيار قولهما اشترى شيئا
بنصف درهم مثلا فلوس صح بلا بيان عددها للعلم به وعليه فلوس تباع بنصف الدرهم
وكذا بثلث درهم او ربعه وكذا لو اشترى بدرهم فلوس او بدرهمين فلوس جاز عند
الثاني وهو الاصح للعرف كافي ومن اعطى صيرفيا درهما كبيرا فقال اعطني به نصف درهم فلوسا
بالنصب صفة نصف ونصفا من الفضة صغيرا الا حبة صح ويكون النصف الا حبة بمثله

ومابقي بالفلوس ولو كرر لفظ نصف بطل في الكل للزوم الربا وبما تقرر ظهر ان الاموال ثلاثة
الاول ثمن بكل حال وهو النقدان صحبه الباء اولا قوبل بجنسه اولا والثاني مبيع بكل حال
كالثياب والدواب والثالث ثمن من وجه مبيع من وجه كالمثليات فان اتصل بها
الباء فثمن والا فمبيع واما الفلوس فان رايجة فكثمن والا فكسلع والثمن من
حكمه عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقد وعدم بطلانه اى العقد بهلاكه اى الثمن
ويصح الاستبدال به في غير الصرف والسلم لا فيهما وحكم المبيع خلافه اى الثمن في الكل فيشترط
وجود المبيع في ملكه وهكذا ومن حكمها وجوب التساوي عند المقابلة بالجنس في المقدرات
كما تقرر **تذنيب** في بيع العينة وتأتي متنا في الكفالة وبيع التلجئة ويأتي متنا في الاقرار
وبيع التلجئة هو ان يظهرا عقدا وهما لا يريدانه يلجئ اليه لخوف عدو وهو ليس ببيع في الحقيقة
بل كالهزل كما بسطته في اواخر شرحي على المنار ونقلت عن التلويح ان الاقسام ثمانية
وسبعون وعقد له قاضيخان فصلا اخر الاكراه ملخصه انه بيع منعقد غير لازم كالبيع
بالخيار وجعله الباقاني فاسدا ولو ادعى احدهما بيع التلجئة وانكر الاخر فالقول لمدعي الجد
بيمينه ولو برهن احدهما قبل ولو برهنا فالتلجئة ولو تبايعا في العلانية ان اعترفا ببنائه
على التلجئة فالبيع باطل لاتفاقهما انهما هزلا به والا فلازم لو لم يحضرا نية فباطل على الظاهر
سنية قلت ومفاده انهما لو تواضعا على الوفاء قبل العقد ثم عقدا خاليا عن شرط الوفاء
فالعقد جائز ولا عبرة للمواضعة وبيع الوفاء ذكرته هنا تبعا للدرر وصورته ان يبيع العين
بالف على انه اذا رد عليه الثمن رد عليه العين وسماه الشافعية بالرهن المعاد ويسمى
بمصر ومكة ببيع الامانة وبالشام ببيع الاقالة قيل هو رهن فتضمن زوائده وقيل بيع
يفيد الانتفاع به وفي اقالة شرح المجمع عن النهاية وعليه الفتوى وقيل ان بلفظ البيع لم يكن
رهنا ثم ان ذكر الفسخ فيه او قبله او زعماه غير لازم كان بيعا فاسدا ولو بعده على
وجه الميعاد جاز ولزم الوفاء به لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس وهو الصحيح كما
في الكافي والخانية واقره خسرو هنا والمص في باب الاكراه وابن ملك في باب
الاقالة بزيادة وفي الظهيرية لو ذكر الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد عند ابي حنيفة ولم
يذكر انه في مجلس العقد او بعده وفي البزازية ولو باعه لاخر باتا توقف على اجازة مشتريه وفاء
ولو مات المشتري فللبايع او ورثته حق الاسترداد وافاد في الشرنبلالية ان ورثة كل من

البايع

البايع والمشتري يقوم مقام مورثه نظرا لجانب الرهن فليحفظ ولو استاجره بايعه لا يلزمه الاجر
لانه رهن حكما حتى لا يحل الانتفاع به قلت وفي فتاوى ابن الحلبي ان صدرت الاجارة بعد قبض
المشتري المبيع وفاء ولو للبناء وحده وهي صحيحة والاجرة لازمة للبايع طول مدة التواجر فتنبه
قلت وعليه فلو مضت المدة وبقي في يده فافتى علماء الروم بلزوم اجر المثل ويسمونه بيع الاستغلال
وفي الدرر صح بيع الوفاء في العقار استحسانا واختلف في المنقول وفي الملتقط والمنية اختلفا
ان البيع بات او وفا استحسانا واختلف في المنقول وفي الملتقط والمنية اختلفا ان
البيع بات او وفا جدا وهزل فالقول لمدعي الجد والبتات الا بقرينة الهزل والوفاء قلت
لكنه ذكر في الشهادات ان القول لمدعي الوفاء استحسانا كما سيجيء فليحفظ ولو قال البايع
بعتك بيعا باتا فالقول له الا ان يدل على الوفاء بنقصان الثمن كثيرا الا ان يدعي صاحبه
تغير السعر وفي الاشباه في اواخر قاعدة العادة محكمة عن المنية لو دفع غزلا الى حائك
لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارى للعرف ثم نقل في اخرها عن اجارة البزازية
ان به افتى مشايخ بلخ وخوارزم وابو علي النسفي ايضا قال والفتوى على جواب الكتاب
للطحاوي لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص وفيها من البيع الفاسد القول السادس
في بيع الوفاء انه صحيح لحاجة الناس اليه فرارا من الربا قالوا ما ضاق على الناس امر الا
اتسع حكمه ثم قال والحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير باعتباره
فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض الاسواق من خلو الحوانيت لازم
ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره
ولو كانت وقفا وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف النزول عن الوظائف
بمال يعطى لصاحبها فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع لا يملك ذلك
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قلت وايده في زواهر الجواهر بما في واقعات الضريري
رجل في يده دكان فغاب فرفع المتولي امره للقاضي فامره القاضي بفتحه واجارته
ففعل المتولي ذلك وحضر الغائب فهو اولى بدكانه وان كان له خلو فهو اولى بخلوه ايضا
وله الخيار في ذلك وان شاء فسخ الاجارة وسكن في دكانه وان شاء اجازها
ورجع بخلوه على المستاجر ويؤمر المستاجر باداء ذلك ان رضي به والا يؤمر بالخروج من
الدكان انتهى بلفظه **كتاب الكفالة** مناسبتها للبيع لكونها فيه غالبا ولكونها بالامر معاوضة

انتهى هي لغة الضم وحكى ابن القطاع كفلته وكفلت به وعنه بتثليث الفاء وشرعا ضم ذمة الكفيل
الى ذمة الاصيل في المطالبة مطلقا بنفس او بدين او عين كمغصوب ونحوه كما سيجيء لان
المطالبة تعم ذلك ومن عرفها بالضم في الدين انما اراد تعريف نوع منها وهو الكفالة بالمال
لانه محل الخلاف وبه يستغني عما ذكره منلا خسرو وركنها ايجاب وقبول بالالفاظ الآتية
ولم يجعل الثاني الثاني ركنا وشرطها كون المكفول به نفسا او مالا مقدور التسليم من الكفيل
فلم تصح بحد وقود وفي الدين كونه صحيحا قائما لا ساقطا بموته مفلسا ولا ضعيفا كبدل كتابة و
نفقة زوجة قبل الحكم بها فانه ليس دينا بالاولى نهر وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل بما هو
على الاصيل نفسا او مالا واهلها من هو اهل التبرع فلا تنفذ من مجنون ولا من صبي الا اذا استدان
له وليه وامره ان يكفل المال عنه فيصح ويكون اذنا في الاداء محيط ومفاده ان الصبي يطالب
بهذا المال بموجب الكفالة ولولاها لطولب الولي نهر ولا من مريض الا من الثلث ولا من
عبد ولو مأذونا في التجارة ويطالب بعد العتق الا اذا اذن له المولى ولا من مكاتب ولو
باذن المولى والمدعي وهو الدائن مكفول له والمدعى عليه وهو المديون مكفول عنه ويسمى
الاصيل ايضا والنفس او المال مكفول به ومن لزمته المطالبة كفيل ودليلها الاجماع وسنده
قوله عليه الصلوة والسلام الزعيم غارم وتركها احوط مكتوب في التوراة الزعامة اولها ملامة
واوسطها ندامة واخرها غرامة مجتبى وكفالة النفس تنعقد بكفلت بنفسه ونحوها
مما يعبر به عن بدنه كالطلاق وقدمنا ثمة انهم لو تعارفوا اطلاق اليد على الجملة وقع الطلاق
فكذا في الكفالة فتح وبجزء شائع ككفلت بنصفه او ربعه وتنعقد بضمنته او علي او الي
او عندي او انا به زعيم اي كفيل او قبيل به اي بفلان او غريم او حميل بمعنى محمول بدائع وتنعقد
بقوله انا ضامن حتى تجتمعا او حتى تلتقيا ويكون كفيلا الى الغاية تاتارخانية وقيل لا تنعقد
لعدم بيان المضمون به اهو نفس او مال كما نقله في الخانية عن الثاني قال المص والظاهر
انه ليس المذهب لكن استنبط منه في فتاويه انه لو قال الطالب ضمنته بالمال او قال
الضامن انما ضمنت بنفسه لا يصح ثم قال وينبغي انه اذا اعترف انه ضمن بالنفس ان
يؤاخذ باقراره الخ فراجعه كما لا تنعقد في قوله انا ضامن او كفيل لمعرفته على المذهب خلافا
للثاني لانه لم يلتزم المطالبة بل المعرفة واختلف في قوله انا ضامن لتعريفه او على تعريفه والوجه
اللزوم فتح كانا ضامن لوجهه لانه يعبر به عن الجملة سراج وفي معرفة فلان علي يلزمه ان يدل

عليه خانية ولا يلزم ان يكون كفيلا نهر واذا كفل الى ثلاثة ايام مثلا كان كفيلا بعد الثلاثة
ايضا ابدا حتى يسلمه لما في الملتقط وشرح المجمع لو سلمه للحال برئ وانما المدة لتأخير
المطالبة ولو زاد وانا بريء بعد ذلك لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة
لم تلزم درر واشباه قلت ونقله في لسان الحكام عن ابي الليث ان عليه الفتوى ثم نقل
عن الواقعات ان الفتوى انه يصير كفيلا انتهى لكن تقوى الاول بانه ظاهر المذهب فتنبه ولا
يطالب بالمكفول به في الحال في ظاهر الرواية وبه يفتى وصححه في السراجية وفي البزازية كفل
على انه متى او كلما طلب فله اجل شهر صحت وله اجل شهر منذ طلبه فاذا تم الشهر فطالبه
لزم التسليم ولا اجل له ثانيا ثم قال كفل على انه بالخيار عشرة ايام او اكثر صح بخلاف البيع
لان مبناها على التوسيع وان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه كدين
مؤجل فان احضره فبها والا حبسه الحاكم حين يظهر مطله ولو ظهر عجزه ابتداء لا يحبسه
فان غاب امهله مدة ذهابه وايابه ولو لدار الحرب عيني وابن كمال علله وان لم يعلم
مكانه لا يطالب به لانه عاجز ان ثبت ذلك بتصديق الطالب زيلعي زاد في البحر او
ببينة اقامها الكفيل مستدلا بما في القنية غاب المكفول فللدائن ملازمة الكفيل
حتى يحضره وحيلة دفعه ان يدعي الكفيل عليه ان خصمك غائب غيبة لا تدري فبين لي
موضعه فان برهن على ذلك تندفع عنه الخصومة ولو اختلفا فان له خرجة للتجارة
معروفة امر الكفيل بالذهاب اليه والا حلف انه لا يدري موضعه ثم في كل موضع قلنا
بذهابه اليه للطالب ان يستوثق بكفيل من الكفيل لئلا يغيب الآخر ويبرأ الكفيل
بالنفس بموت المكفول به ولو عبدا اراد به دفع توهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه
لزم قيمته وسيجيء ما لو كفل برقبته وبموت الكفيل وقيل يطالب وارثه باحضاره
سراج لا بموت الطالب بل وارثه او وصيه يطالب الكفيل وقيل يبرأ وهبانية والمذهب
الاول ويبرأ بدفعه الى من كفل له حيث اي في موضع يمكن مخاصمته سواء قبله الطالب
او لا وان لم يقل وقت التكفيل اذا دفعته اليك فانا بريء ويبرأ بتسليمه مرة قال
سلمته اليك بجهة الكفالة او لا ان طلبه منه والا فلا بد ان يقول ذلك ولو شرط تسليمه
في مجلس القاضي سلمه فيه ولم يجز تسليمه في غيره به يفتى في زماننا لتهاون الناس
في اعانة الحق ولو سلمه عند الامير او شرط تسليمه عند هذا القاضي فسلمه عند قاض آخر

جاز بحر ولو سلمه في السجن لو سجن هذا القاضي او سجن امير البلد في هذا المصر جاز ابن ملك وكذا
يبرأ الكفيل بتسليم المطلوب نفسه لحصول المقصود وبتسليم وكيل الكفيل لقيامه مقامه ورسوله
الى غيره كالاجنبي وفيه يشترط قبول الطالب ويشترط ان يقول كل واحد من هؤلاء اسلمت اليك
عن الكفيل درر من كفالته اي بحكم الكفالة عيني والا لا يبرأ ابن كمال فليحفظ فان قال ان لم اوافك
اي آتك به غدا فهو ضامن لما عليه من المال فلم يوافه به مع قدرته عليه فلو عجز بحبس او مرض
لم يلزمه المال الا اذا عجز بموت المطلوب او جنونه كما افاده بقوله او مات المطلوب
في الصورة المذكورة ضمن المال في الصورتين لانه علق الكفالة بالمال بشرط متعارف فصح والابراء
عن كفالة النفس لعدم التنافي فلو ابرأه عنها فلم يواف به لم يجب المال لفقد شرطه قيد
بموت المطلوب لانه لو مات الطالب طلب وارثه ولو مات الكفيل طولب وارثه
درر فان دفعه الوارث للطالب برئ وان لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على
الوارث يعني من تركة الميت عيني ولو اختلفا في الموافاة وعدمها فالقول للطالب
لانه منكرها وح فالمال لازم على الكفيل خانية وفيها لو اختفى الطالب فلم يجده الكفيل نصب
عنه القاضي وكيلا ولا يصدق الكفيل على الموافاة الا بحجة ادعى على آخر حقا عينيا او مائة دينار
ولم يبينها اجيدة ام رديئة ام شريفية لتصح الدعوى فقال رجل للمدعي دعه فانا كفيل بنفسه ان لم
يوافك به غدا فعليه اي فعلي المائة فلم يواف الرجل به غدا فعليه المائة اي التي بينها المدعي اما بالبينة
او باقرار المدعى عليه وتصح الكفالتان لانه اذا بين التحق البيان باصل الدعوى فتبين صحة الكفالة
بالنفس فترتب عليها الثانية والقول له اي للكفيل في البيان لانه يدعي صحة الكفالة وكلام السراج
يفيد اشتراط اقرار المدعى عليه بالمال فليحرر لا يجبر المدعى عليه على اعطاء الكفيل بالنفس
في دعوى حد وقود مطلقا وقالا يجبر في قود وحد قذف وسرقة كتعزير لانه حق آدمي والمراد بالجبر
الملازمة لا الحبس ولو اعطى برضاه كفيلا في قود وقذف وسرقة جاز اتفاقا ابن كمال وظاهر
كلامهم انها في صورة تعدي لا تجوز نهر قلت وسيجيء انها لا تصح بنفس حد وقود فليكن التوفيق
ولا حبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران او واحد عدل يعرفه القاضي بالعدالة
لان الحبس للتهمة مشروع وكذا تعزير المتهم بحر فوائد لا يلزم احدا احضار احد فلا يلزم الزوج
احضار زوجته لسماع دعوى عليها الا في اربع كفيل بنفس وسجان قاض والاب في
صورتين في الاشباه وفي حاشيتها لابن المصنف معزيا لاحكامات العمادية الاب يطالب

باحضار طفله اذا تغيب ومنها القاضي يأخذ كفيلا باحضار المدعى عليه الا في اربع مكاتبة ومأذونة
ووصي ووكيل اذا لم يثبت المدعي الوصاية والوكالة وفي شرح المجمع عن محمد اذا كان المدعى عليه
معروفا لا يجبر على الكفيل ولو كان غريبا لا يجبر اتفاقا بل حقه في اليمين فقط انتهى بابراء الاصيل
يبرأ الكفيل الا كفيل النفس الا اذا قال لا حق لي قبله ولا الموكل ولا اليتيم انا وصيه ولا الوقف
انا متوليه فح يبرأ الكفيل اشباه واما كفالة المال فتصح به ولو المال مجهولا اذا كان ذلك
المال دينا صحيحا الا اذا كان الدين مشتركا كما سيجيء لان قسمة الدين قبل قبضه لا تجوز
ظهيرية والا في مسئلة النفقة المقررة فتصح مع انها تسقط بموت وطلاق اشباه وكأنهم
اخذوا فيها بالاستحسان للحاجة لا بالقياس والا في بدل السعاية عنده اشباه وبزازية
وكأنه الحق ببدل الكتابة والا فهو لا يسقط لانه لا يقبل التعجيز فيلغز اي دين صحيح ولا تصح الكفالة
به واي دين ضعيف وتصح به والدين الصحيح هو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء ولو حكما بفعل
يلزمه سقوط الدين فيسقط دين المهر بمطاوعتها لابن الزوج للابراء الحكمي ابن الكمال فلا تصح
ببدل الكتابة لانه يسقط بدونهما بالتعجيز ولو كفل وادى رجع بما ادى بحر يعني لو كفل بامره وسيجيء
قيد آخر بكفلت متعلق بتصح عنه بالف مثال للمعلوم ومثل المجهول باربعة امثلة بما لك عليه
وبما يدركك في هذا البيع وهذا يسمى ضمان الدرك وبما بايعت فلانا فعلي وكذا قول الرجل
لامرأة الغير كفلت لك بالنفقة ابدا ما دامت الزوجية خانية فليحفظ وما غصبك فلان
فعلي ما هنا شرطية اي ان بايعته فعلي لا ما اشتريته كما سيجيء ان الكفالة بالمبيع لا تجوز
وشرط في الكل القبول اي ولو دلالة بان بايعه او غصب منه للحال نهر ولو باع ثانيا لم يلزم الكفيل
الثاني كلما وقيل يلزمه الثاني اذا وعليه القهستاني والشرنبلالي فليحفظ ولو رجع عنه الكفيل
قبل المبايعة صح بخلاف الكفالة بالذوب وبخلاف ما غصبك الناس او من غصبك من
الناس او بايعك او قتلك او من غصبته او قتلته فانا كفيله فانه باطل كقوله ما غصبك
اهل هذه الدار فانا ضامنه فانه باطل حتى يسمي انسانا بعينه او علقت بشرط صحيح ملائم
او موافق للكفالة باحد امور ثلاثة بكونه شرطا للزوم الحق نحو قوله ان استحق المبيع او جحدك
المودع او غصبك كذا او قتلك او قتل ابنك او صيدك فعلي الدية ورضي به المكفول جاز
بخلاف ان اكلك سبع او شرطا لامكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد فعلي ما عليه من
الدين وهو معنى قوله وهو اي والحال ان زيدا مكفول عنه او مضاربه او مودعه او غاصبه جازت

الكفالة المتعلقة بقدومه لتوسله للاداء او شرط لتعذره اى الاستيفاء نحو ان غاب زيد عن
المصر فعلى وامثلته كثيرة فهذه جملة الشروط التى يجوز تعلق الكفالة بها ولا تصح ان علقت بغير ملائم
نحو هبت الريح او جاء المطر لانه تعليق بالخطر فتبطل ولا يلزم المال وما فى الهداية سهو كما حرره ابن
الكمال نعم لو جعله اجلا صحت ولزم المال للحال فليحفظ ولا تصح بجهالة المكفول عنه فى تعليق واضافة
لا تخيير ككفلت بمالك على فلان او فلان فتصح والتعيين للمكفول له لانه صاحب الحق و
ولا بجهالة المكفول له وبه مطلقا نعم لو قال كفلت رجلا اعرفه بوجهه لا باسمه جاز واى رجل جاء به
وحلف انه برئ بزازية وفى السراجية قال لضيفه وهو يخاف على دابته من الذئب ان اكل
الذئب حمارك فانا ضامن فاكله الذئب لم يضمن نحو ما ذاب اى ثبت لك على الناس
او على احد منهم فعلى مثال للاول ونحو ما بايعت به احدا من الناس معين المفتى او ما ذاب
عليك للناس او لاحد منهم عليك فعلى مثال للثانى ولا تصح بنفس حد وقود لان النيابة
لا تجرى فى العقوبات ولا بحمل دابة معينة مستأجرة له وخدمة عبد معين مستأجر لها
اى للخدمة لانه يلزم تغيير المعقود عليه بخلاف غير المعين لوجوب مطلق الفعل لا التسليم ولا
بمبيع قبل قبضه ومرهون وامانة باعيانها فلو بتسليمها صح فى الكل درر ورجحه الكمال فلو
هلك المستاجر مثلا لا شئ عليه ككفيل النفس وصح ايضا لو المكفول به ثمنا لكونه
دينا صحيحا على المشترى الا ان يكون صبيا محجورا عليه فلا يلزم الكفيل تبعا للاصيل وكذا لو
مغصوبا او مقبوضا على سوم الشراء ان سمى الثمن والا فهو امانة كما مر ومبيعا فاسدا او بدل
صلح عن دم وخلع ومهر خانيه والاصل انها تصح بالاعيان المضمونة بنفسها لا بغيرها ولا بالامانات
ولا تصح الكفالة بنوعيها بلا قبول الطالب او نائبه ولو فضوليا فى مجلس العقد وجوزها الثانى
بلا قبول وبه يفتى درر وبزازيه واقره فى البحر وبه قالت الائمة الثلاثة لكن نقل المص
عن الطرسوسى ان الفتوى على قولهما واختاره الشيخ قاسم هذا حكم الانشاء ولو اخبر عنها
بان قال انا كفيل بمال فلان على فلان حال غيبة الطالب او كفل وارث المريض الملئ عنه بامره
بان يقول المريض لوارثه تكفل عنى بما على من الدين فكفل به مع غيبة الغرماء صح فى الصورتين
بلا قبول اتفاقا استحسانا لانها وصية فلو قال لاجنبى لم يصح وقيل يصح شرح مجمع وفى الفتح الصحة
اوجه وحقق انها كفالة لكن يرد عليه توقفها على المال ولو له مال غائب هل يؤمر الغريم بانتظاره
او يطالب الكفيل لم اره وينبغى على انه وصية ان ينتظر لا على انها كفالة وقيدنا بامره لانه

ان

تبرع الوارث بضمانه فى غيبتهم لا يصح وروى الحسن الصحة ولو ضمنه بعد موته صح سراج ولعله
قول الثانى كما مر نهر وفى البزازية اختلفا فى الاخبار والانشاء فالقول للمخبر لا تصح بدين ساقط
ولو من وارث عن ميت مفلس الا اذا كان به كفيل او رهن سراج او ظهر له مال فتصح بقدره
ابن ملك او لحقه دين بعد موته فتصح الكفالة به بان حفر بئرا على الطريق فتلف به شئ
بعد موته لزمه ضمان المال فى ماله وضمان النفس على عاقلته لثبوت الدين مستندا
الى وقت السبب وهو الحفر الثابت حال قيام الذمة بحر وهذا عنده وصححاها مطلقا
وبه قالت الثلاثة لو تبرع به احد صح اجماعا ولا تصح كفالة الوكيل بالثمن للموكل فيما وكل ببيعه
لان حق القبض له بالاصالة فيصير ضامنا لنفسه ومفاده ان الوصى والناظر لا يصح ضمانهما
الثمن عن المشترى فيما باعاه لان القبض لهما ولذا لو ابراه عن الثمن صح وضمنا ولا تصح
كفالة المضارب لرب المال به اى بالثمن لما مر ولان الثمن امانة عندهما فالضمان تغيير
لحكم الشرع ولا تصح للشريك بدين مشترك مطلقا ولو بارث لانه لو صح الضمان مع
الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح فى حصة صاحبه يؤدى الى قسمة الدين قبل قبضه
وذا لا يجوز نعم لو تبرع جاز كما لو كان صفقتين ولا تصح الكفالة بالعهدة لاشتباه المراد
بها ولا بالخلاص اى تخليص مبيع يستحق لعجزه عنه نعم لو ضمن تخليصه ولو بشراء ان قدر والا
فيرد الثمن كان الدرك يعنى فائدة متى ادى بكفالة فاسدة رجع كصحيحة جامع الفصولين
ثم قال ونظيره لو كفل ببدل الكتابة لم يصح فيرجع بما ادى اذا حسب انه مجبر على ذلك لضمانه
السابق واقره المص فليحفظ ولو كفل بامره اى بامر المطلوب بشرط قوله عنى او على انه على
وهو غير صبى وعبد محجورين ابن ملك رجع عليه بما ادى ان ادى بما ضمنه والا فبما ضمن وان
ادى اردى لملكه الدين بالاداء فكان كالطالب وكما لو ملكه بهبة او ارث عينى وان
بغيره لا يرجع لتبرعه الا اذا اجاز فى المجلس فيرجع عمادية وحيلة الرجوع بلا امر ان يهبه الطالب
الدين ويؤكله بقبضه ولولوالجية ولا يطالب كفيل اصيلا بما قبل ان يؤدى الكفيل عنه
لان تملكه بالاداء نعم للكفيل اخذ رهن من الاصيل قبل ادائه خانية فان لوزم الكفيل لازمه
اى لازم هو الاصيل ايضا حتى يخلصه واذا حبس له حبسه هذا اذا كفل بامره ولم يكن على
الكفيل للمطلوب دين مثله والا فلا ملازمة ولا حبس سراج وفى الاشباه اداء الكفيل
يوجب براءتهما للطالب الا اذا احاله الكفيل على مديونه وشرط براءة نفسه فقط درر

الكفيل باداء الاصيل اجماعا الا اذا برهن على ادائه قبل الكفالة فيبرأ فقط كما لو حلف بحر
ولو ابرأ الطالب الاصيل او اخر عنه اي اجل برئ الكفيل تبعا للاصيل الا كفيل النفس
كما مر وتأخر الدين عنه تبعا للاصيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله انسان
ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الان اشباه
ولا ينعكس لعدم تبعية الاصل للفرع ثم لو تكفل بالحال مؤجلا تأجل عنهما لان تأجيله
على الكفيل تأجيل عليهما وفيه يشترط قبول الاصيل الابراء والتأجيل لا الكفيل الا
اذا وهبه او تصدق عليه درر قلت وفي فتاوى ابن نجيم اجله على الكفيل يتأجل عليهما
وعزاه للحاوي القدسي فليحفظ وفي القنية طالب الداين الكفيل فقال له اصبر حتى يجئ
الاصيل فقال لا تعلق لي عليه انما تعلقي عليك هل يبرأ اجاب نعم وقيل لا وهو المختار
واذا حل الدين المؤجل على الكفيل بموته لا يحل على الاصيل فلو اداه وارثه لم يرجع لو الكفالة
بامره الا الى اجله خلافا لزفر كما لا يحل المؤجل على الكفيل اتفاقا اذا حل على الاصيل به اي
بموته ولو ماتا خير الطالب درر صالح احدهما رب المال عن الف الدين على نصفه مثلا برئا
الا ان المسئلة مربعة فاذا شرط براءتهما او براءة الاصيل او سكت برئا واذا شرط براءة
الكفيل وحده كانت فسخا للكفالة لا اسقاطا لاصل الدين فيبرأ هو وحده عن خمسمائة
دون الاصيل فتبقى عليه الالف فيرجع عليه الطالب بخمسمائة والكفيل بخمسمائة لو بامره
ولو صالح على جنس اخر رجع بالالف كما مر صالح الكفيل الطالب على شئ ليبرئه
عن الكفالة لم يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل خانية وهو باطلاقه يعم الكفالة بالمال
والنفس بحر قال الطالب لكفيله برئت الي من المال الذي كفلت به رجع الكفيل
بالمال على المطلوب اذا كانت الكفالة بامره لاقراره بالقبض ومفاده براءة المطلوب
للطالب لاقراره كالكفيل وفي قوله للكفيل برئت بلا الي او ابرأتك لا رجوع لقوله
انت في حل لانه ابراء لا اقرار بالقبض خلافا لابي يوسف في الاول اي برئت الي فانه
جعله كالاول اي الى قبله وهو قول الامام واختاره في الهداية وهو اقرب الاحتمالين
فكان اولى نهر معزيا للعناية واجمعوا على انه لو كتبه في الصك كان اقرارا بالقبض عملا
بالعرف وهذا كله مع غيبة الطالب ومع حضرته يرجع اليه في البيان لمراده اتفاقا لانه
المجمل ومثل الكفالة الحوالة وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط الغير الملائم على ما اختاره

في الفتح

في الفتح والمعراج واقره المص هنا وفي المتفرقات لكن في النهر ظاهر الزيلعي وغيره ترجيح الاطلاق
قيد بكفالة المال لان في كفالة النفس تفصيلا مبسوطا في الخانية لا يسترد اصيل ما ادى
الى الكفيل بامره ليدفعه للطالب وان لم يعطه طالبه ولا يعمل نهيه عن الاداء لو كفيلا بامره
والا عمل لانه ح يملك الاسترداد بحر واقره المص لكنه قدم قبله ما يخالفه فيحرر وان ربح
الكفيل به طاب له لانه نماء ملكه حيث قبضه على وجه الاقتضاء فلو على وجه الرسالة
فلا لتمحضه امانة خلافا للثاني وندب رده على الاصيل ان قضى الدين بنفسه درر فيما
تعين بالتعيين كحنطة لا فيما لا يتعين كنقود فلا يندب ولو رده هل يطيب
للاصيل الاشبه نعم ولو غنيا عناية او الاصيل كفيله ببيع العينة اي بيع العين بالربح
نسيئة ليبيعها المستقرض باقل ليقضي دينه اخترعه اكلة الربا وهو مكروه مذموم
شرعا لما فيه من الاعراض ففعل الكفيل ذلك فالمبيع للكفيل وزيادة الربح عليه لانه
العاقد ولا شئ على الآمر لانه اما ضمان الخسران او توكيل بمجهول وذلك باطل كفل عن
رجل بما ذاب له او بما قضى له عليه او بما لزمه له عبارة الدرر بلا ضمير وفي الهداية وهذا
ماض اريد به المستقبل كقوله اطال الله بقاءك فغاب الاصيل فبرهن المدعي على الكفيل
ان له على الاصيل كذا لم يقبل برهانه حتى يحضر الغائب فيقضى عليه فيلزمه تبعا للاصيل
وان برهن ان له على زيد الغائب كذا من المال وهو اي الحاضر كفيل قضي فقط ولو زاد
بامره قضي عليهما فللكفيل الرجوع لان المكفول به هنا مال مطلق فامكن اثباته بخلاف
ما تقدم وهذه حيلة اثبات الدين على الغائب ولو خاف الطالب موت الشاهد
يتواضع مع رجل ويدعي عليه مثل هذه الكفالة فيقر الرجل بالكفالة وينكر الدين فيبرهن
المدعي على الدين فيقضى به على الكفيل والاصيل ثم يبرئ الكفيل فيبقى المال على الغائب
ولذا الحوالة وتمامه في الفتح والبحر كفالته بالدرك تسليم منه للمبيع كشفعة فلا دعوى له
كما كتب شهادته في صك كتب فيه باع ملكه او باع بيعا نافذا باتا فانه تسليم ايضا
كما لو شهد بالبيع عند الحاكم قضى بها اولا لا يكون تسليما كتب شهادته في صك بيع
مطلق عما ذكر او كتب شهادته على اقرار العاقدين لانه مجرد اخبار فلا تناقض ولم يذكر
الختم لانه وقع اتفاقا باعتبار عادتهم قال الكفيل ضمنته لك الى شهر وقال الطالب هو
حال فالقول للضامن لانه ينكر المطالبة وعكسه اي الحكم المذكور في قوله لك علي مائة

الى شهر مثلا اذا قال الآخر وهو المقر له حالة لان المقر له ينكر الاجل والحيلة لمن عليه دين مؤجل و
خاف الكذب او حلوله باقراره ان يقول اهو حال او مؤجل فان قال حال انكره ولا حرج عليه
زيلعي ولا يؤخذ ضامن من الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البايع بالثمن او بحر لان الاستحقاق
لا ينتقض البيع على الظاهر كما مر وصح ضمان الخراج اي الموظف في كل سنة وهو ما يجب عليه
في الذمة بقرينة قوله والرهن به اذ الرهن بخراج المقاسمة باطل نهر على خلاف ما اطلقه في البحر
وتجويز الزيلعي الرهن في كل ما تجوز فيه الكفالة بجامع التوثق منقوض بالدرك لجواز
الكفالة به دون الرهن وكذا النوائب ولو بغير حق كجبايات زماننا فانها في المطالبة
كالديون بل فوقها حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض وعليه الفتوى
صدر الشريعة واقره المص وابن الكمال وقيده شمس الائمة بما اذا امره به طايعا فلو مكرها
في الامر لم يعتبر امره بالرجوع ذكره الاكمل وقالوا من قام بتوزيعها بالعدل اجر وعليه فلا يفسق
حيث عدل وهو نادر وفي وكالة البزازية قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال
الاسير ذلك فخلصه رجع بما شرط على الصحيح قلت وهذه تقع في ديارنا كثيرا وهو ان
الصوباشي يمسك رجلا ويحبسه فيقول الاخر خلصني فيخلصه بمبلغ فهل يرجع بغير شرط
الرجوع بل بمجرد الامر فتدبر كذا بخط المص على هامشها فليحفظ والقسمة اي النصيب من
النائبة وقيل هي النائبة الموظفة وقيل غير ذلك واياما كان فالكفالة بها صحيحة صدر الشريعة
قال رجل لاخر اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان
مخوفا واخذ مالك فانا ضامن والمسئلة بحالها يضمن هذا وارد على ما قدمه بقوله
ولا تصح بجهالة المكفول عنه كما في الشرنبلالية والاصل ان المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل
الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا درر وتمامه في الاشباه
وعزمي الزاده فروع ضمان المغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة للكفيل منع الاصيل
من السفر لو كفالته حالة ليخلصه منها باداء او ابراء وفي الكفيل بالنفس برده اليه كما في
الصغرى اي لو بامره من قام عن غيره بواجب بامره رجع بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق
عليه وبقضاء دينه الا في مسائل امره بتعويض عن هبته وباطعام عن كفارته وباداء زكاة ماله
وبان يهب فلانا عني الفا فهي كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع مقابلا بملك مال فان
المأمور يرجع بلا شرط والا فلا وتمامه في وكالة السراج والكل من الاشباه وفي الملتقط

الكفيل

الكفيل للمختلعة بمالها على الزوج من الدين لا يبرأ بتجدد النكاح بينهما ثوب غاب عن دلال
لا ضمان عليه ولو غاب عن صاحب الحانوت وقد ساوم واتفقا على ثمن فعليه قيمة الثوب
ولو طاف به الدلال ثم وضعه في حانوت فهلك ضمن الدلال بالاتفاق ولا ضمان على صاحب
الحانوت عند الامام لانه مودع المودع دلال معروف في يده ثوب تبين انه مسروق
فقال رددت على الذي اخذت منه برأ ولو قال طالب غريمي في مصر كذا فاذا اخذت
ماليه فلك عشرة منه يجب اجر المثل لا يزاد على عشرة ملتقط وافتيت بان ضمان الدلال
والسمسار الثمن للبايع باطل لانه وكيل بالاجر وذكروا ان الوكيل لا يصح ضمانه لانه يصير عاملا
لنفسه فليحرر فائده ذكر الطرسوسي في مؤلف له ان مصادرة السلطان لارباب الاموال
لا تجوز الا لعمال بيت المال مستدلا بان عمر رضي الله عنه صادر ابا هريرة انتهى حين استعمله
على البحرين ثم عزله واخذ منه اثني عشر الفا ثم دعاه للعمل فابى رواه الحاكم وغيره واراد
بعمال بيت المال خدمته الذين يجبون امواله ومن ذلك كتبة اذا توسعوا
في الاموال لان ذلك دليل على خيانتهم ويلحق كتبة الاوقاف ونظارها اذا توسعوا و
تعاطوا انواع اللهو وبنوا الاماكن فللحاكم اخذ الاموال منهم وعزلهم فان عرف خيانتهم
في وقف معين رد المال عليه والا وضعه في بيت المال نهر وبحر وفي التلخيص لو كفل الحال
مؤجلا تأخر عن الاصيل ولو قرضا لان الدين واحد قلت وقدمنا انها حيلة تأجيل القرض
ويجيء ان للمديون السفر قبل حلول الدين وليس للداين منعه ولكن يسافر معه
فاذا حل منعه ليوفيه واستحسن ابو يوسف اخذ كفيل شهرا لامرأة طلبت كفيلا بالنفقة
لسفر الزوج وعليه الفتوى وقاس عليه في المحيط بقية الديون لكنه قياس مع الفارق
كما في شرح الوهبانية للشرنبلالية لكن من المنظومة المحبية لو قال مديون مراده السفر • واجل
الدين عليه ما استقر • وطلب التكفيل قالوا يلزم • عليه اعطاء كفيل يعلم • لو حبس الكفيل
قالوا جاز له • ان ازارا حبس من قد كفله • لانه قد كان ذا الاجل • حبس فليجز بفعله •
ثم الكفيل ان يمت قبل الاجل • لاشك ان الدين في ذا الحال حل • عليه فالوارث ان اداه
لم • يرجع به من قبل ما التأجيل تم باب كفالة الرجلين دين عليهما لاخر بان اشتريا
عبدا بمائة وكفل كل عن صاحبه بامره جاز ولم يرجع على شريكه الا بما اداه زائدا على النصف
لرجحان جهة الاصالة على النيابة ولانه لو رجع بنصفه لادى الى الدور درر وان كفلا عن

رجل شيء بالتعاقب بان كان على رجل دين فكفل عنه رجلان كل واحد منهما بجميعه منفردا
ثم كفل كل من الكفيلين عن صاحبه بامره بالجميع ولهذه القيود خالفت الاولى فما ادى احدهما
رجع بنصفه على شريكه لكون الكل كفالة هنا او يرجع ان شاء بالكل على الاصيل لكونه كفيلا بالكل
بامره وان ابرأ الطالب احدهما اخذ الطالب الكفيل الاخر بكله بحكم الكفالة ولو افترق المفاوضان
وعليهما دين اخذ الغريم ايا شاء منهما بكل الدين لتضمنها الكفالة بحر ولا رجوع على صاحبه
حتى يؤدي اكثر من النصف لما مر كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل من العبدين عن
صاحبه صح استحسانا وح فما ادى احدهما رجع على صاحبه بنصفه لاستوائهما ولو اعتق
المولى احدهما والمسئلة بحالها صح واخذ ايا شاء منهما بحصة من لم يعتقه المعتق بالكفالة
والاخر بالاصالة فان اخذ المعتق رجع على صاحبه لكفالته وان اخذ الاخر لا لاصالته فان
واذا كفل شخص عن عبد مالا موصوفا بكونه لم يظهر في حق مولاه بل في حقه بعد عتقه كمال
لزمه باقرار او استقراض او استهلاك وديعة فهو اي المال المذكور حال وان لم يسمه
اي الحلول لحلوله على العبد وعدم مطالبته لعسرته والكفيل غير معسر ويرجع بعد عتقه لو بامره
لو كفل مؤجلا تأجيل لما مر ادعى شخص رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد المكفول
قبل تسليمه فبرهن المدعي انه كان له ضمن الكفيل قيمته لجوازها بالاعيان المضمونة لما مر ولو
ادعى على عبد مالا فكفل بنفسه اي بنفس العبد رجل فمات العبد برئ الكفيل لما في البحر
ولو كفل عبد غير مديون مستغرق عن سيده بامره جاز لان الحق له فاذا اعتق فاداه او
كفل سيده عنه بامره فاداه ولو بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الاخر لانعقادها غير موجبة
للرجوع لان كلا منهما لا يستوجب دينا على الاخر فلا تنقلب موجبة له بعد ذلك
كما لو كفل رجل عن رجل بغير امره فبلغه فاجاز الكفالة لم تكن الكفالة موجبة للرجوع لما قلنا
وقالوا فائدة كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبته بايفاء الدين من سائر امواله
وفائدة كفالة العبد عن مولاه تعلقه اي الدين برقبته وهذا لم يثبته المص متنا في شرحه
والله تعالى اعلم

كتاب الحوالة

هي لغة النقل وشرعا نقل الدين من ذمة المحيل الى
ذمة المحتال عليه وهل توجب البراءة من الدين المصحح نعم فتح المديون محيل والداين
محتال ومحتال له ومحال ومحال له ويزاد خامس وهو حويل فتح ومن يقبلها محتال عليه
ومحال عليه فالفرق بالصلة وقد تحذف من الاول والمال محال به والحوالة شرط لصحتها

رضي الكل

رضى الكل بلا خلاف الا في الاول وهو المحيل فلا يشترط على المختار شرنبلالية عن المواهب
بل قال ابن الكمال انما شرطه القدوري للرجوع عليه فلا اختلاف في الرواية لكن استظهر
الاكمل ان ابتداءها من المحيل شرط ضرورة والا لا واراد بالرضا القبول فان قبولها في
مجلس الايجاب شرط الانعقاد بحر عن البدايع لكن في الدرر وغيرها الشرط قبول
المحتال او نائبه ورضا الباقين لا حضورهما واقره المص وتصح في الدين المعلوم لا في العين
زاد في الجوهرة ولا في الحقوق انتهى وبه عرف ان حوالة الغازي بحقه من غنيمة محرزة لا تصح
وكذا حوالة المستحق بمعلومه في الوقف على الناظر نهر ثم قال بعد ورقتين وهذا في الحوالة
المطلقة ظاهر واما المقيدة ففي البحران حال الوقف في يد الناظر ينبغي ان تصح كالحوالة
على المودع والا لا لانها مطالبة انتهى ومقتضاه صحتها بحق الغنيمة وعندي فيه تردد وبرئ
المحيل من الدين والمطالبة جميعا بالقبول من المحتال للحوالة فلا يرجع المحتال على المحيل
الا بالتوى بالقصر وبمد هلاك المال لان براءته مقيدة بسلامة حقه وقيده في البحر
بان لا يكون المحيل هو المحتال عليه ثانيا وهو باحد امرين ان يجحد المحال عليه الحوالة و
يحلف ولا بينة له اي المحتال ومحيل او يموت المحال عليه مفلسا بغير عين ودين وكفيل
وقالا بهما وبان فلسه الحاكم ولو اختلفا فيه اي في موته مفلسا وكذا في موته قبل الاداء
او بعده فالقول للمحتال مع يمينه على العلم لتمسكه بالاصل وهو العسرة زيلعي وقيل القول
للمحيل بيمينه فتح طالب المحتال عليه المحيل بما اي بمثل ما احال به مدعيا قضاء دينه
بامره فقال المحيل انما احلت بدين ثابت لي عليك لم يقبل قوله بل ضمن المحيل مثل
الدين للمحتال عليه لانكاره وقبول الحوالة ليس اقرارا بالدين لصحتها بدونه وان قال
المحيل للمحتال احلتك على فلان بمعنى وكلتك لتقبضه لي فقال المحتال بل احلتني بدين
لي عليك فالقول للمحيل لانه منكر ولفظ الحوالة يستعمل في الوكالة احال بماله عند زيد حال
كونه وديعة بان اودع رجلا الفا ثم احال بها غريمه صحت فان هلكت الوديعة برئ المودع
وعاد الدين على المحيل لان الحوالة مقيدة بها بخلاف المقيدة بالمغصوب فانه لا يبرأ
لان مثله يخلفه وتصح ايضا بدين خاص فصارت الحوالة المقيدة ثلاثة اقسام و
حكمها ان لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه ولا المحتال عليه دفعها للمحيل مع ان المحتال
اسوة لغرماء المحيل بعد موته بخلاف الحوالة المطلقة كما بسطه منلا خسرو وغيره باع

بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن ثم بداله اي للبايع بطل ولو باع بشرط ان يحتال بالثمن صح
لانه شرط ملايم لشرط الجودة بخلاف الاول ادى المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء
رجع على المحتال القابض وان شاء رجع على المحيل وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق بزازية
وفيها ومن صور فساد الحوالة ما لو شرط فيها الاعطاء من ثمن دار المحيل مثلا لعجزه عن الوفاء
بالملتزم نعم لو اجاز جاز كما لو قبلها المحتال عليه بشرط الاعطاء من ثمن داره ولكن لا يجبر
على البيع ولو باع يجبر على الاداء ولا يصح تاجيل عقدها فلو قال ضمنت بمالك على فلان على
ان احيلك به على فلان الى شهر انصرف التاجيل الى الدين لانه لا يصح تاجيل عقد الحوالة بحر
عن المحيط وكرهت السفتجة بضم السين وتفتح وفتح التاء وهي اقراض لسقوط
خطر الطريق فكانه احال الخطر المتوقع على المستقرض فكان في معنى الحوالة وقالوا اذا
لم تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة فلا باس فرع في النهر والبحر من حرف البزازية
ولو ان المستقرض وهب منه الزائد لم يجز لانه مشاع يحتمل القسمة ولو توكل
المحيل عن المحتال بقبض دين الحوالة لم يصح ولو شرط المحتال الضمان على المحيل صح و
يطالب ايا شاء لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة خانية وفيها عن
الثاني لو غاب المحال عليه ثم جاء المحال وادعى جحوده المال لم يصدق وان برهن
لان المشهود عليه غائب فلو حاضر جحد الحوالة ولا بينة كان القول له وجعل جحوده
فسخا فرع الاب او الوصي اذا احتال بمال اليتيم فان كان خيرا لليتيم بان كان
الثاني املى صح سراجية والا لم يجز كما في مضاربة الجوهرة قلت ومفاده عدم الجواز
لو تساويا او تقاربا وبه جزم في الخانية والوجه لانه اشتغال بما لا يفيد والعقود
انما شرعت للفائدة كتاب القضاء لما كان اكثر المنازعات تقع في الديون و
البياعات اعقبها بما يقطعها هو بالمد ويقصر لغة الحكم وشرعا فصل الخصومات وقطع
المنازعات كما بسط في المطولات واركانه ستة على ما نظمه ابن الغرس بقوله
شعر اطراف كل قضية حكمية • ست يلوح بعدها التحقيق • حكم ومحكوم به وله • ومحكوم عليه
وحاكم وطريق • اهله اهل الشهادة اي ادائها على المسلمين كذا في الحواشي السعدية
ويرد عليه ان الكافر يجوز تقليده القضاء ليحكم بين اهل الذمة ذكره الزيلعي في التحكيم وشرط
اهليتها شرط اهليته فان كلا منهما من باب الولاية والشهادة اقوى لانها ملزمة على القاضي

والقضاء

والقضاء ملزم على الشهادة الخصم فلذا قيل حكم القضاء يستقى من حكم الشهادة ابن كمال و
الفاسق اهلها فيكون اهله لكنه لا يقلد وجوبا ويأثم مقلده كقابل شهادته به يفتى وقيده
في القاعدية بما اذا غلب على ظنه صدقه فليحفظ درر واستثنى الثاني الفاسق ذا الجاه
والمروءة فانه يجب قبول شهادته بزازية قال في النهر وعليه فلا يأثم ايضا بتولية القضاء حيث
كان كذلك الا ان يفرق بينهما قلت سيجيء تضعيفه فراجعه وفي معروضات المفتي ابي السعود
لما وقع التساوي في قضاة زماننا في وجود العدالة ظاهرا ورد الامر بتقديم الافضل
في العلم والديانة والعدالة والعدو لا تقبل شهادته على عدوه اذا كانت دنيوية ولو قضى
القاضي بها لا ينفذ ذكره يعقوب باشا فلا يصح قضاؤه عليه لما تقرر ان اهله اهل
الشهادة قال المص وبه افتى مفتي مصر شيخ الاسلام امين الدين ابن عبد العال
قال وكذا السجل العدو لا يقبل على عدوه ثم نقل عن شرح الوهبانية انه لم ير نقلها عندنا
وينبغي النفاذ لو القاضي عدلا وقال ابن وهبان بحثا ان بعلمه لم يجز وان بشهادة
العدول بمحضر من الناس جاز انتهى قلت واعتمده القاضي محب الدين في منظومته
فقال شعر ولو على عدوه قاض حكم • ان كان عدلا صح ذاك وانبرم • واختار بعض العلماء
وفضلا • ان كان بالعلم قضى لن تقبلا • وان يكن بمحضر من الملا • وبشهادة العدول قبلا •
قلت لكن نقل في البحر والعيني والزيلعي والمص وغيرهم عند مسئلة التقليد من الجائر
عن الناصحي في تهذيب ادب القاضي للخصاف ان من لم تجز شهادته لم يجز قضاؤه
ومن لم يجز قضاؤه لا يعتمد على كتابه انتهى وهو صريح او كالصريح فيما اعتمده المص كما لا يخفى
فليعتمد وبه افتى محقق الشافعية الرملي ومن خطه نقلت انه لو قضى عليه ثم اثبت
عداوته بطل قضاؤه فليحفظ وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ثم انما تثبت العداوة
بنحو قذف وجرح وقتل ولي لا بمخاصمة نعم هي تمنع الشهادة فيما وقعت فيه المخاصمة كشهادة
وكيل فيما وكل فيه ووصي وشريك والفاسق لا يصلح مفتيا لان الفتوى من امور الدين
والفاسق لا يقبل قوله في الديانات ابن ملك زاد العيني واختاره كثير من المتاخرين
وجزم به صاحب المجمع في متنه وله في شرحه عبارات بليغة وهو قول الائمة الثلاثة ايضا
وظاهر ما في التحرير انه لا يحل استفتاؤه اتفاقا كما بسط المص وقيل نعم يصلح مفتيا
وبه جزم في الكنز لانه يجتهد حذار نسبة الخطأ ولا خلاف في اشتراط اسلامه وعقله وشرط

شرط الاولوية لتعذره على انه يجوز خلو الزمن منه عند الاكثر نهر فتصح تولية العامي ابن كمال و
يحكم بفتوى غيره لكن في ايمان البزازية المفتي يفتي بالديانة والقاضي يقضي بالظاهر دل على ان
الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى ايضا فلا بد من كون الحاكم في الدعا والفروج عالما دينا كالكبريت
الاحمر واين الكبريت الاحمر واين العلم ومثله فيما ذكر المفتي وهو عند الاصوليين المجتهد اما
من يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت وفتواه ليس بفتوى بل هو نقل كلام كما بسطه
ابن الهمام ولا يطلب القضاء بقلبه ولا يسأله بلسانه في الخلاصة طالب الولاية لا يولى
الا اذا تعين عليه القضاء او كانت التولية مشروطة له او ادعى ان العزل من القاضي الاول بغير
جنحة نهر قال واستحب الشافعية والمالكية طلب القضاء لخامل الذكر لنشر العلم
ويختار المقلد الاقدر والاولى به ولا يكون فظا غليظا جبارا عنيدا لانه خليفة رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وفي اطلاق اسم خليفة الله خلاف تاتارخانيه وكره تحريما
التقلد اي اخذ القضاء لمن خاف الحيف اي الظلم او العجز يكفي احدهما في الدراية ابن الكمال
وان تعين له او امنه لا يكره فتح ثم ان انحصر فرض عينا والا كفاية بحر والتقلد رخصة اي مباح
والترك عزيمة عند العامة بزازية فالاولى عدمه ويحرم على غير الاهل الدخول فيه قطعا من
غير تردد في الحرمة ففيه الاحكام الخمسة ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل و
الجائر ولو كافرا ذكره مسكين وغيره الا اذا كان يمنعه من القضاء بالحق فيحرم ولو فقد
وال لغلبة كفار وجب على المسلمين تعيين وال امام للجمعة فتح ومن سلطان
الخوارج واهل البغي واذا صحت التولية صح العزل واذا رفع قضاء الباغي الى قاض
العدل نفذه وقيل لا وبه جزم الناصحي فاذا تقلد طلب ديوان قاض قبله يعني السجلات
ونظر في حال المحبوسين في سجن القاضي واما المحبوس في سجن الوالي فعلى الامام
النظر في احوالهم فمن لزمه ادب ادبه والا اطلقه ولا يبيت احد في قيد الا رجل مطلوب
بدم ونفقة من ليس له مال في بيت المال بحر فمن اقر منهم بحق او قامت عليه بينة
الزمه الحبس ذكره مسكين وقيل الحق والا نادي عليه بقدر ما يرى ثم يطلقه بكفيل
بنفسه فان ابى نادى عليه شهرا ثم اطلقه وعمل في الودايع وغلات الوقف
ببينة او اقرار ذي اليد ولم يعمل المولى بقول المعزول لالتحاقه بالرعايا وشهادة الفرد
لا تقبل خصوصا بفعل نفسه درر وصفاده ردها ولو مع اخر نهر قلت لكن افتى قارئ

بعضهم يسقط لا حريته وذكوريته ونطقه فيصح افتاء الاخرس لا قضاؤه ويكتفي بالاشارة منه لا
من القاضي للزوم صفة مخصوصة لحكمه والزمت بعد دعوى صحيحة واما الاطرش وهو من
يسمع الصوت القوي فالاصح الصحة بخلاف الاصم ويفتي القاضي ولو من مجلس القضاء هو
الصحيح من لم يخاصم اليه ظهيريه وسيتضح ويأخذ القاضي كالمفتي بقول ابي حنيفة على الاطلاق
ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن ابن زياد وهو الاصح منية وسراجية
وعبارة النهر ثم بقول الحسن فتنبه وصحح في الحاوي اعتبار قوة المدرك والاول ضبط نهر
ولا يخير اذا لم يكن مجتهدا بل المقلد متى خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض هو المختار
للفتوى كما بسطه المص في فتاويه وغيره وقدمناه اول الكتاب وسيجيء وفي القهستاني
وغيره اعلم ان كل موضع قالوا الرأي فيه للقاضي فالمراد به قاض له ملكة الاجتهاد انتهى
وفي الخلاصة وانما ينفذ القضاء في المجتهد فيه اذا علم انه مجتهد فيه والا فلا واذا اختلف
مفتيان في جواب حادثة اخذ بقول افقههما بعد ان يكون اورعهما سراجيه وفي الملتقط
واذا اشكل عليه امر ولا رأى له فيه شاور العلماء ونظر احسن اقاويلهم وقضى بما رآه صوابا
لا بغيره الا ان يكون غيره اقوى في الفقه ووجوه الاجتهاد فيجوز ترك رأيه برأيه ثم قال
وان لم يكن مجتهدا فعليه تقليدهم واتباع ارائهم فاذا قضى بخلافه لا ينفذ حكمه المصر
شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر لا ينفذ في القرى وفي عقار لا في ولايته
على الصحيح خلاصة وبه يفتي بزازية اخذ القضاء برشوة للسلطان او لقومه وهو عالم بها
او بشفاعة جامع الفصولين وفتاوى ابن نجيم او ارتشى هو او اعوانه بعلمه شرنبلالية
وحكم لا ينفذ حكمه ومنه ما لو جعل لموليه مبلغا في كل شهر يأخذه منه ويفوض اليه قضاء ناحية
فتاوى المص لكن في الفتح من قلد بواسطة الشفعاء كمن قلد احتسابا ومثله في البزازية
بزيادة وان لم يحل الطلب بالشفعاء ولو كان عدلا ففسق باخذها او بغيره وخصها
لانها المعظم استحق العزل وجوبا وقيل ينعزل وعليه الفتوى ابن الكمال وابن الملك
وفي الخلاصة عن النوادر لو فسق او ارتد او عمي ثم صلح او ابصر فهو على قضائه وما قضى في فسقه
ونحوه باطل واعتمده في البحر وفي الفتح اتفقوا في الامرة والسلطنة على عدم الانعزال بالفسق
لانها مبنية على القهر والغلبة لكن في اول دعوى الخانية الوالي كالقاضي فليحفظ وينبغي ان يكون
موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والاثار ووجوه الفقه والاجتهاد

ثم لا

الهداية بقولها وتبعه ابن نجيم فتنبه الآن يقر ذو اليد انه اى المعزول سلمها اى الودايع و
الغلات اليه فيقبل قوله فيهما انها لزيد الا اذا بدأ ذو اليد بالاقرار للغير ثم اقر بتسليم القاضى
اليه فاقر القاضى انها لآخر فيسلم للمقر له الاول ويضمن المقر قيمته او مثله للقاضى باقراره
الثانى يسلم لمن اقر له القاضى ويقضى فى المسجد ويختار مسجدا فى وسط البلد
تيسيرا للناس ويستدبر القبلة كخطيب ومدرس خانيه واجرة المحضر على
المدعى هو الاصح بحر عن البزازية والخانية على المتمرد وهو الصحيح وكذا السلطان والمفتى و
الفقيه اوفى داره ويأذن عموما ويرد هدية التنكير للتقليل ابن كمال وهى ما يعطى بلا
شرط اعانة بخلاف الرشوة ابن ملك ولو تأذى المهدى بالرد يعطيه مثل قيمتها
خلاصة وتعذر الرد لعدم معرفته او بعد مكانه وضعها فى بيت المال ومن خصوصياته
عليه الصلوة والسلام ان هداياه له تاتارخانية ومفاده انه ليس للامام قبول
الهدية والاثم لكن خصوصيته ومنها يجوز للامام والمفتى والواعظ قبول الهدية لانه
انما يهدى الى العالم بعلمه بخلاف القاضى الا من ابع السلطان والباشا اشباه
وبحر وقريبه المحرم او ممن جرت عادته بذلك بقدر عادته ولا خصومة لهما درر
ويرد اجابة دعوة خاصة وهى التى لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضى ولو من
محرم ومعتاد وقيل هى كالهدية وفى السراج وشرح المجمع ولا يجيب دعوة خصم وغير
معتاد ولو عامة للتهمة ويشهد الجنازة ويعود المريض ان لم يكن لهما ولا عليهما
درر شرنبلالية عن البرهان ويسوى وجوبا بين الخصمين جلوسا واقبالا واشارة
ونظرا ويمتنع عن مسارة احدهما والاشارة اليه ورفع صوته عليه والضحك فى
وجهه وكذا القيام له بالاولى وضيافته نعم لو فعل ذلك معهما جاز نهر ولا يمزح فى مجلس
الحكم مطلقا ولو لغيرهما لذهابه بمهابته ولا يلقنه حجته وعن الثانى لا بأس به عينى
ولا يلقن الشاهد شهادته واستحسنه ابو يوسف فيما لا يستفيد به زيادة علم
والفتوى على قوله فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته بزازيه وفى الولوالجية حكى ان
ابا يوسف وقت موته قال اللهم انك تعلم انى لم اميل الى احد الخصمين حتى بالقلب
الا فى خصومة نصرانى مع الرشيد لم اسو بينهما وقضيت على الرشيد ثم بكى انتهى
قلت ومفاده ان القاضى يقضى على من ولاه وفى الملتقى ويصح لمن ولاه عليه وعكسه

فروع

فروع فى البدايع من جملة ادب القاضى انه لا يكلم احد الخصمين بلسان لا يعرفه الآخر وفى التاتار
خانية والاحوط ان يقول للخصمين احكم بينكما حتى اذا كان فى التقليد خلل يصير حكما بتحكيمهما
قضى بحق ثم امره السلطان بالاستيناف بمحضر من العلماء لم يلزمه بزازية طلب المقضى
عليه نسخة السجل من المقضى له ليعرضه على العلماء اهو صحيح ام لا فامتنع الزمه القاضى
بذلك جواهر الفتاوى وفى الفتح متى امكن اقامة الحق بلا ايغار صدور كان اولى ولا
يقبل قصص الخصوم ان جلس للقضاء لا والا اخذها ولا يأخذ بما فيها الا اذا اقر بلفظه
صريحا **فصل فى الحبس** هو مشروع بقوله تعالى او ينفوا من الارض وحبس عليه الصلوة
والسلام رجلا بالتهمة فى المجلس واحدث السجن على رضى الله عنه بناه من
قصب سماه نافعا فنقبه اللصوص فبنى غيره من مدر وسماه مخيسا بفتح الياء وكسرها
موضع التخييس وهو التذليل وفيه يقول على رضى الله تعالى عنه **شعر** الا ترانى كيسا مكيسا
بنيت بعد نافع مخيسا • حصنا حصينا واميناكيسا • صفته ان يكون بموضع ليس به
فراش ولا وطاء ليضجر فيوفى ومفاده انه لو جئ له به منع منه ولا يمكن احد ان يدخل عليه
للاستيناس الا اقاربه وجيرانه لاحتياجه للمشاورة ولا يمكنون عنده طويلا ومفاده
ان زوجته لا تحبس معه لو هى الحابسة له وهو الظاهر وفى الملتقى يمكن من وطئ جاريته
لو فيه خلوة ولا يخرج لجمعة ولا جماعة ولا لحج فرض فغيره اولى ولا لحضور جنازة ولو كان
بكفيل زيلعى وفى الخلاصة يخرج بكفيل لجنازة اصوله وفروعه لا غيرهم وعليه الفتوى و
لو مرض مرضا اضناه ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل والا لا به يفتى ولا يخرج لمعالجة
وكسب بل ولا يكتسب فيه ولو له ديون اخرج ليخاصم ثم يحبس خانية ولا يضرب المحبوس
الا فى ثلاث اذا امتنع عن كفارة الظهار والانفاق على قريبه او القسم بين نسائه
بعد وعظه والضابط ما يفوت بالتأخير لا الى خلف اشباه قلت ويزاد ما فى الوهبانية
بيت وان فر يضرب دون قيد ماويا • وتطيين باب الحبس فى العنت بذلك •
ولا يغل الا اذا خاف فراره فيقيد او يحول لسجن اللصوص وهل يطين الباب الرأى
فيه للقاضى بزازيه ولا يغل ولا يجرد ولا يواجر وعن الثانى يوجه لقضاء دينه ولا يقام بين
يدى صاحب الحق اهانة له ولو كان ببلد لا قاضى فيها لازمه ليلا ونهارا حتى يأخذ
حقه جواهر الفتاوى وتعيين مكانه اى مكان الحبس عند عدم ارادة صاحب الحق

للقاضي الا اذا طلب المدعي مكانا اخر فيجيبه لذلك قنية وافتى المص تبعا لقارئ الهداية
بان العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي انتهى وفي النهر ينبغي ان لا يجاب لطلب
حبسه في مكان اللصوص ونحوه فرع في البحر عن المحيط ويجعل للنساء سجن على حدة
نفيا للفتنة واذا ثبت الحق للمدعي ولو دانقا وهو سدس درهم ببينة عجل حبسه
بطلب المدعي لظهور المطل بانكاره والا يثبت ببينة بل باقرار لم يعجل حبسه بل يأمره
بالاداء فان ابى حبسه وعكسه السرخسي وسوى بينهما في الكنز والدرر واستحسنه
الزيلعي والاول مختار الهداية والوقاية والمجمع قال في البحر وهو المذهب عندنا انتهى قلت
وفي منية المفتي لو ثبت ببينة يحبس في اول مرة وبالاقرار يحبس في الثانية
والثالثة دون الاولى فليكن توفيقا ويحبس المديون في كل دين هو بدل مال
او ملتزم بعقد درر ومجمع وملتقى مثل الثمن ولو لمنفعة كالاجرة والقرض ولو لذمي و
المهر المعجل وما لزمه بكفالة ولو بالدرك او كفيل الكفيل وان كثروا بزازية لانه التزمه
بعقد كالمهر وهذا هو المعتمد خلافا لفتوى قاضيخان لتقديم المتون والشروح على
الفتوى بحر فليحفظ نعم عده في الاختيار كبدل الخلع هنا خطأ فتنبه وزاد الفلاني انه
يحبس ايضا في كل عين يقدر على تسليمها كالعين المغصوبة ولا يحبس في غيره
اي غير ما ذكر وهو تسع صور بدل خلع ومغصوب ومتلف ودم عمد وعتق حظ
شريك وارش جناية ونفقة قريب وزوجة ومؤجل مهر قلت ظاهره ولو بعد
طلاق وفي نفقات البزازية يثبت اليسار بالاخبار هنا بخلاف سائر الديون
لكن افتى ابن نجيم بان القول له بيمينه ما لم يثبت غناه فراجعه ولو اختلفا فقال
المديون ليس ببدل مال وقال الداين انه ثمن متاع فالقول للمديون ما لم يبرهن رب
الدين طرسوسي بحثا واقره في النهر فرع لا يحبس في دين مؤجل وكذا لا يمنع من السفر
قبل حل الاجل وان بعد وله السفر معه فاذا حل منعه حتى يوفيه بدايع وقدمناه في الكفالة
ان ادعى المديون الفقر اذ الاصل العسرة الا ان يبرهن غريمه على غناه اي قدرته
على الوفاء ولو باقتراض او بتعاطي غريمه فيحبس بما رأى ولو يوما هو الصحيح بل في
شهادات الملتقط قال ابو حنيفة اذا كان المعروفا بالعسرة لم احبسه وفي الخانية
ولو فقره ظاهرا سأل عنه عاجلا وقبل بينته على افلاسه وخلى سبيله نهر وفي البزازية

وقال المديون حلفه انه ما يعلم اني معسر اجابه القاضي فان حلف حبسه بطلبه وان نكل خلاه
واقره المص وغيره قلت قدمنا ان الرأي لمن له ملكة الاجتهاد فتنبه ثم بعد حبسه بما يراه
لو حاله مشكلا عند القاضي والا عمل بما ظهر بحر واعتمده المص سأل عنه احتياطا لا وجوبا
من جيرانه ويكفي عدل بغيبته واثنين ولو المستور فان وافق قوله رأي القاضي عمل به والا لا
انفع الوسائل بحثا ولا يشترط حضرة الخصم ولا لفظ الشهادة الا اذا تنازعا في اليسار
والاعسار قهستاني لكنها بالاعسار للنفي وهي ليست بحجة ولذا لم يجب السؤال
انفع الوسائل فتنبه فان لم يظهر له مال خلاه بلا كفيل الا في ثلاث مال يتيم ووقف واذا كان
الداين غائبا ثم لا يحبسه ثانيا للاول ولا لغيره حتى يثبت غريمه غناه بزازية وفي القنية
برهن المحبوس على افلاسه فاراد الداين اطلاقه قبل تفليسه فعلى القاضي القضاء به
حتى لا يعيده الدين ثانيا فرع احضر المحبوس للدين وغاب ربه يريد تطويل حبسه ان علم
وقدره اخذه او كفيلا وخلاه خانية وفي الاشباه لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضا خصمه
الا اذا ثبت اعساره او احضر الدين للقاضي في غيبة خصمه ولو قال من يراد حبسه ابيع
عرضي واقضي ديني اجله القاضي يومين او ثلاث ايام ولا يحبسه لان الثلاثة مدة ضربت
لابلاء الاعذار ولو له عقار يحبسه اي ليبيعه ويقضي الدين الذي عليه ولو بثمن قليل بزازية
وسيجيء تمامه في الحجر ولم يمنع غرماؤه عنه على الظاهر فيلازمونه نهارا لا ليلا ان يكتسب فيه
ويستأجر للمرأة امرأة تلازمها منية فرع لو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة
ففي حجر الهداية يخير الطالب الا لضرر ولعله في البزازية للكفيل بالنفس وللطالب ملازمته
بلا امر قاض ولو مقرا بحقه ولا يقبل برهانه على افلاسه قبل حبسه لقيامها على النفي وصححه
عزمي زاده وصحح غيره قبولها والمعول عليه رأيه كما مر فان علم اعساره قبلها والا لا نهر
فليحفظ وبينة يساره احق من بينة اعساره بالقبول لان اليسار عارض و
البينات للاثبات نعم لو بين سبب اعساره وشهدوا به فتقدم لاثباتها امرا عارضا
فتح بحثا واعتمده في النهر وفي القنية ان لم يبينوا مقدار ما يملك قبلت والا لم يمكن قبولها لانها
قامت للمحبوس وهو منكر والبينة متى قامت للمنكر لا تقبل وابد حبس الموسر لانه جزاء
الظلم قلت وسيجيء في الحجر انه يباع ماله لدينه عندهما وبه يفتى وح فلا يتأبد حبسه فتنبه ولا
يحبس لما مضى من نفقة زوجته وولده اذا ادعى الفقر وان قضي بها لانها ليست بدل مال

ولا لزمته بعقد على ما مرّ حتى لو برهنت على يساره حبس بطلبها بل يحبس اذا برهنت
على يساره بطلبها كما لو ابى ان ينفق عليها او على اصوله وفروعه فيحبس احياء لهم بحر قلت
وهل يحبس بلزمه ولو آتى لم اره وظاهر تقييدهم لا لكن ما مرّ عن الاشباه لا يضرب المحبوس
الا في ثلاث يفيده فتأمل عند الفتوى وسيجئ حبس الولي بدين الصغير لا يحبس اصل
وان علا في دين فرعه بل يقضي القاضي دينه من عين ماله او قيمته والصحيح عندهما بيع
عقاره كمنقوله بحر فليحفظ ولا يستخلف قاض نائبا الا اذا فوض اليه صريحا كول من شئت
او دلالة كجعلتك قاضي القضاة والدلالة هنا اقوى لان في الصريح المذكور يملك الاستخلاف
لا العزل وفي الدلالة يملكها كقوله ولّ من شئت واستبدل او استخلف من شئت
فان قاضي القضاة هو الذي يتصرف فيهم مطلقا تقليدا او عزلا بخلاف المأمور باقامة
الجمعة فانه يستخلف بلا تفويض للاذن دلالة ابن ملك وغيره وما ذكره ملا خسرو قال في
البحر لا اصل له وانما هو فهم فهمه من بعض العبارات وقدمنا في الجمعة نائب القاضي المفوض
اليه الاستنابة فقط لا العزل نائب عن الاصل وهو السلطان وح فلا يملك ان يعزل
القاضي بغير تفويض منه للعزل ايضا كوكيل موكل وكذا لا ينعزل ايضا بعزله ولا بموته ولا بموت
السلطان بل بعزله زيلعي وعيني وابن ملك وغيرهم في الوكالة واعتمده في الدرر والملتقى
وفي البزازية وعليه الفتوى وتمامه في الاشباه وفي فتاوى المص وهذا هو المعتمد في المذهب
لا ما ذكره ابن الغرس لمخالفته للمذهب ونائب غيره اي غير المفوض له ان قضى عنده
او غيبته واجازه القاضي صح قضاؤه لو اهلا بل لو قضى فضولي او هو في غير نوبته واجازه
جاز لان المقصود حصول رأيه بحر وبه علم دخول الفضولي في القضاء فرع في الاشباه والمنظومة
المحبية لو فوض لعبد فوض لغيره صح ولو حكم بنفسه لم يصح ولو عتق فقضى صح بخلاف صبي بلغ و
اذا رفع اليه حكم قاض خرج المحكم ودخل الميت والمعزول والمخالف لرأيه لانه نكرة في سياق الشرط
فتعم فانهم آخر قيد اتفاقي او حكم نفسه قبل ذلك كذلك ابن كمال نفذه اي الزم الحكم والعمل
بمقتضاه لو مجتهدا فيه عالما باختلاف الفقهاء فيه فلو لم يعلم لم يجز قضاؤه ولا يمضيه الثاني
في ظاهر المذهب زيلعي وعيني وابن كمال لكن في الخلاصة ويفتي بخلافه وكانه تيسيرا
فليحفظ بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر والا لكان افتاء فيحكم بمذهبه لا غير بحر وسيجئ
آخر الكتاب وانه اذا ارتاب في حكم الاول له طلب شهود الاصل قال وبه عرف ان

تنافيذ

تنافيذ زماننا لا تعتبر لترك ما ذكر وقد تعارفوا في زماننا القضاء بالموجب وهو عبارة عن
المعنى المتعلق بما اضيف له في ظن القاضي ثم اعلم انه يقضي به فاذا حكم حنفي بموجب بيع
المدبر كان معناه الحكم ببطلان البيع ولو قال الموثق وحكم بمقتضاه لا يصح لان الشئ لا يقتضي
بطلان نفسه وبه ظهر ان الحكم بالموجب اعم نهر الا ما عرى عن دليل مجمع او خالف كتابا لم
يختلف في تأويله السلف كمتروك التسمية او سنة مشهورة كتحليل بلا وطئ
لمخالفته حديث العسيلة المشهور او اجماعا كحل المتعة لاجماع الصحابة على فساده وكبيع
ام ولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح ومن ذلك ما لو قضى بشاهد ويمين المدعي لمخالفته
للحديث المشهور البينة على من ادعى واليمين على من انكر او بقصاص بتعيين ... به الولي
واحدا من اهل المحلة او بصحة نكاح المتعة او الموقت او بصحة بيع عبد معتق البعض او بسقوط
الدين بمضي سنين او بصحة طلاق الدور وبقاء النكاح كما مرّ في بابه وقضاء عبد وصبي مطلقا
وقضاء كافر على مسلم ابدا او نحو ذلك كالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة
لا ينفذ في الكل وعدّ منها في الاشباه نيفا واربعين وذكر في الدرر لما ينفذ سبع
صور منها لو قضت المرأة بحد وقود وسيجئ متنا خلافا لما ذكره المص شرحا والاصل
ان القضاء يصح في موضع الاختلاف لا الخلاف والفرق ان الاول دليل لا الثاني واهل
اختلاف الث في معتبر الاصح نعم صدر الشريعة يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف
يوم القتل فلو برهن على موت ابيه في يوم كذا ثم برهنت امرأة ان الميت نكحها بعد
ذلك قضي بالنكاح ولو برهن على قتله فيه فبرهنت ان المقتول نكحها بعده لا تقبل وكذا
جميع العقود والمداينات الا في مسئلة الزوجة التي معها ولد فانه تقبل بينتها بتاريخ
مناقض لما قضي القاضي به من يوم القتل اشباه واستثنى محشيها من الاول مسائل منها
ادعياء ميراث فلا اسبقهما تاريخا برهن الوكيل على وكالته وحكم بها فادعى المطلوب موت الطالب
صح الدفع برهن انه شراه من ابيه منذ سنة وبرهن ذو اليد على موته منذ سنتين لم تسمع
وقيل تسمع وسره ان القضاء بالبينة عبارة عن رفع النزاع والموت من حيث انه موت
ليس محلا للنزاع لم تقع باثباته بخلاف القتل فانه من حيث هو محل للنزاع كما لا يخفى وينفذ
القضاء بشهادة الزور ظاهرا او باطنا حيث كان المحل قابلا والقاضي غير عالم بزورهم
في العقود كبيع ونكاح والفسوخ كاقالة بطلاق لقول علي رضي الله عنه لتلك المرأة شاهداك

زوجك وقالا وزفر والثلاثة ظاهرا فقط وعليه الفتوى شرنبلالية عن البرهان بخلاف
الاملاك المرسلة اي المطلقة عن ذكر سبب الملك فظاهرا فقط اجماعا لتزاحم
الاسباب حتى لو ذكر سببا معينا فعلى الخلاف ان كان سببا يمكن انشاؤه والا
لا ينفذ اتفاقا كالارث وكما لو كانت المرأة محرمة بنحو عدة او ردة وكما لو علم القاضي
بكذب الشهود وحيث لا ينفذ اصلا كالقضاء باليمين الكاذبة زيلعي ونكاح الفتح
قضى في مجتهد فيه بخلاف رأيه اي مذهبه مجمع وابن كمال لا ينفذ قضاؤه مطلقا ناسيا
او عامدا عندهما والائمة الثلاثة وبه يفتى مجمع ووقاية وملتقى وقيل بالنفاذ يفتى
وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي قضى من ليس مجتهدا كحنفية زماننا بخلاف
مذهبه عامدا لا ينفذ اتفاقا وكذا ناسيا عندهما انتهى ولو قيده السلطان بصحيح
مذهبه كزماننا يقيد بلا خلاف لكونه معزولا عنه انتهى وقد غيرت بيت الوهبانية
فقلت ولو حكم القاضي بحكم مخالف لمذهبه ما صح اصلا بسطر قلت واما امر الامير فمتى صادف
فصلا مجتهدا فيه نفذ امره كما قدمناه عن سير التاتارخانية وغيرها فليحفظ لا يقضي على
غائب ولا له اي لا يصح بل ولا ينفذ على المفتى به بحر الا بحضور نائبه اي من يقوم مقام
الغائب حقيقة كوكيله ووصيه ومتولي الوقف افاد بالاستثناء ان القاضي
انما يحكم على الغائب والميت لا على الوكيل والوصي فيكتب في السجل انه حكم على الميت
وعلى الغائب بحضرة وكيله وبحضرة وصيه جامع الفصولين وافاد بالكاف عدم الحصر
فان احد الورثة كذلك ينتصب خصما عن الباقين وكذا احد شريكي الدين واجنبي
بيده مال اليتيم وبعض الموقوف عليهم اي لو الوقف ثابتا كما مر في بابه او نائبه شرعا كوصي
نصبه القاضي فرع المسخر كما سيجيء او حكما بان يكون ما يدعى على الغائب سببا لا محالة
فلو شرى امة ثم ادعى ان مولاها زوجها من فلان الغائب واراد ردها بعيب التزوج لم
يقبل لاحتمال انه طلقها وزال العيب ابن كمال لما يدعى على الحاضر مثاله كما اذا ادعى دارا
في يد رجل وبرهن المدعي على ذي اليد انه اشترى الدار من فلان الغائب فحكم الحاكم
على ذي اليد الحاضر كان ذلك حكما على الغائب ايضا حتى لو حضر وانكر لم يعتبر لان الشراء
من المالك سبب الملكية لا محالة وله صور كثيرة ذكر منها في المجتبى تسعا وعشرين ولو
كان ما يدعى على الغائب شرطا لما يدعيه على الحاضر كما اذا ادعى عبد على مولاه انه علق

عتقه

عتقه بتطليق زوجته وبرهن على التطليق بغيبة زيد لا يقبل في الاصح اذا كان فيه ابطال
حق الغائب فلو لم يكن كما اذا علق طلاق امرأته بدخول زيد الدار يقبل لعدم ضرر الغائب
ومن حيل اثبات العتق على الغائب ان يدعي المشهود عليه ان الشاهد عبد
فلان فبرهن المدعي ان مالكه الغائب اعتقه تقبل ومن حيل الطلاق حيلة الكفالة بمهرها
معلقة بطلاقه ودعوى كفالة بنفقة العدة معلقة بالطلاق ومن اراد ان لا يزني
فحيلته ما في دعوى البزازية ادعى عليها ان زوجها الغائب طلقها وانقضت عدتها و
تزوجها فاقرت بزوجية الغائب وانكرت طلاقه فبرهن عليها بالطلاق يقضى عليها
انها زوجة الحاضر ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر الغائب ولو قضى على غائب بلا
نائب ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا ذكره منلا خسرو وفي باب خيار العيب
وقيل لا ينفذ ورجحه غير واحد وفي المنية والبزازية ومجمع الفتاوى وعليه الفتوى ورجح
في الفتح توقفه على امضاء قاض اخر وفي البحر والمعتمد ان القضاء على المسخر لا يجوز الا لضرورة
وهي في خمس مسائل اشترى بالخيار فتوارى اختفى المكفول له حلف ليوفينه اليوم
فتغيب الداين جعل امرها بيدها ان لم تصل نفقتها فتغيب الحالف اذا توارى
الخصم فالمتأخرون ان القاضي ينصب وكيلا في الكل وهو قول الثاني خانية قلت
ونقل شراح الوهبانية عن شرح ادب القاضي انه قول الكل وان القاضي يختم بيته
مدة يراها ثم ينصب الوكيل ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة
لعدم ملكهم حيث كان الدين لغيرهم يقرض القاضي مال الوقف والغائب واللقطة
واليتيم من مليء مؤتمن حيث لا وصي ولا من يقبله مضاربة ولا مستغلا يشتريه
وله اخذ المال من اب مبذر ووضعه عند عدل قنية ويكتب الصك ندبا ليحفظ
لا يقرض الاب ولو قاضيا لانه لا يقضي لولده ولا الوصي ولا الملتقط فان اقرضوا ضمنوا
لعجزهم عن التحصيل بخلاف القاضي ويستثنى اقراضهم للضرورة كحرق ونهب فيجوز
اتفاقا بحر ومتى جاز للملتقط التصدق فالاقراض اولى ولو قضى بالجور فالغرم عليه
في ماله ان متعمدا واقر به اي بالعمد ولو خطأ فالغرم على المقضي له درر وفي المنح معزيا للتاج
قال محمد لو قال تعمدت الجور انعزل عن القضاء وفيه عن ابي يوسف اذا غلب جوره و
رشوته ردت قضاياه وشهادته فروع القضاء مظهر لا مثبت ويتخصص بزمان

ومكان وخصومة حتى لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة فسمعها لم ينفذ
قلت فلا تسمع الآن بعدها الا بامر الا في الوقف والارث ووجود عذر شرعي وبه افتى المفتي
ابو السعود فليحفظ امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا اشباه من القاعدة
الخامسة وفوائد شتى فلو امر قضاته بتحليف الشهود وجب على العلماء ان ينصحوه و
يقولوا له لا تكلف قضاتك الى امر يلزم منه سخطك او سخط الخالق تعالى قضاء البحر وكتابه
الى القاضي جائز ان لم يكن قاض مولى من السلطان الحاكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها
في شرح الكنز يعني البحر وفي الفصل الاول من جامع الفصولين القاضي بتاخير الحكم يأثم ويعزل
ويعزر وفي الاشباه لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في ثلاث لريبة ولرجاء
صلح اقارب واذا استمهل المدعي للصلح رجوعه عن قضائه الا في ثلاث لو بعلمه او ظهر خطاؤه
او بخلاف مذهبه فعل القاضي حكم فلو زوج اليتيمة من نفسه او ابنه لم يجز الا في مسئلتين
اذا اذن الولي للقاضي بتزويجها كان وكيلا واذا اعطى فقيرا من وقف الفقراء كان له اعطاء
غيره امر القاضي حكم الا في مسئلة الوقف المذكورة فامره فتوى فلو صرف لغيره صح القاضي
يحلف غريم الميت ولو اقر به المريض لا يقبل قول امين القاضي انه حلف المخدرة الا بشاهدين
من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة انتهى وقدمنا في الوقف
عن المنظومة المحبية معزيا للمبسوط ان للسلطان مخالفة شرط الواقف لو غالبه
قرى ومزارع وانه يعمل بامره وان غاير الشرط فليحفظ قلت واجاب صنعي افندي بانه
متى كان في الوقف سعة ولم يقصر في اداء خدمته لا يمنع فتنبه وفي الوهبانية يحبس
الولي بدين الصغير حتى يوفيه او يظهر فقر الصغير قلت لكن قدم شارحها عن قاضيخان
الحر والعبد والبالغ والصبي في الحبس سواء فيتأمل نفيه هنا قاله الشرنبلالي قال
وليس للقاضي البيع مع موجود اب او وصي وهي فائدة حسنة قلت وهي في القنية
ومتى باعا فللقاضي نقضه لو اصلح كما نظمه الشارح فضمنته للمتن مغيرا لبعضه فقلت
شعر وينقض بيعا من اب ووصيه ولو مصلحا والاصلح النقض يسطر • ويحبس
في دين على الطفل والد • وصي وللتاديب بعض تصور • وفي الدين لم يحبس اب ومكاتب
وعبد لمولاه كعكس ومعسر • نعم لو العبد مديونا يحبس المولى بدينه لانه للغرماء وكذا
يحبس بدين مكاتبه الا فيما كان من جنس الكتابة فقي عتاق الوهبانية • وفي غير جنس

الحق يحبس سيده • مكاتبه والعبد فيها مخير • وفي حجرها • ويحبس ذو الكتب الصحاح المحرر
على الدين اذ بالكتب ما هو معسر

باب التحكيم

هو لغة جعل الحكم في مالك لغيرك وعرفا
تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما وركنه لفظه الدال عليه مع قبول الاخر ذلك وشرطه من جهة
المحكم بالكسر العقل لا الحرية والاسلام فصح تحكيم ذمي ذميا وشرطه من جهة المحكم
بالفتح صلاحيته للقضاء كما مر وتشترط الاهلية المذكورة وقته اي التحكيم ووقت
الحكم جميعا فلو حكما عبدا فعتق او صبيا فبلغ او ذميا فاسلم ثم حكم لا ينفذ كما هو الحكم
في مقلد بفتح اللام مشدده بخلاف الشهادة وقدمنا انه لو استقضى العبد ثم عتق
فقضى صح وعزاه سعدي افندي للمبتغي حكما رجلا معلوما اذ لو حكما اول من يدخل المسجد
لم يجز اجماعا للجهالة فحكم بينهما ببينة او اقرار او نكول ورضيا بحكمه صح لو في غير حد وقود و
دية على عاقلة الاصل ان حكم المحكم بمنزلة الصلح وهذه لا تجوز بالصلح فلا تجوز بالتحكيم وينفرد
احدهما بنقضه اي التحكيم بعد وقوعه كما ينفرد احد العاقدين في مضاربة وشركة ووكالة
بلا التماس طالب فان حكم لزمهما ولا يبطل حكمه بعزلهما لصدوره عن ولاية شرعية
ولا يتعدى حكمه الى غيرهما الا في مسئلة ما لو حكم احد الشريكين وغريما رجلا فحكم بينهما
والزم الشريك تعدى للشريك الغائب لان حكمه كالصلح بحر فلو حكما في عيب مبيع
فقضى برده ليس للبايع رده على بايعه الا برضى البايع الاول والثاني والمشتري
بتحكيمه فتح ثم استثناء الثلاث يفيد صحة التحكيم في كل المجتهدات كحكمه بكون الكنايات
رواجع وفسخ اليمين المضافة الى الملك وغير ذلك لكن هذا مما يعلم ويكتم وظاهر
الهداية انه يجب بلا يحل فتأمل وصح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال
ولايته اي بقاء تحكيمهما لا يصح اخباره بحكمه لا القضاء ولاية ولا يصح حكمه لابويه وولده وزوجته
كحكم القاضي بخلاف حكمه اي القاضي والمحكم عليهم حيث يصح كالشهادة حكما رجلين فلا بد
من اجتماعهما على المحكوم به ويمضي القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله لان حكمه لا يرفع
خلافا وليس له اي للمحكم تفويض التحكيم الى غيره وحكمه بالوقف لا يرفع الخلاف على الصحيح خانية
فلو رفع الى موافق لمذهبه حكم ابتداء بزوم بشرطه ولا يمضيه لانه لم يقع معتبرا والحاصل انه كالقاضي
الا في مسائل عشر في البحر منها سبعة عشر منها لو ارتد انعزل فاذا اسلم احتاج لتحكيم جديد
بخلاف القاضي ومنها لو رد الشهادة لتهمة فلغيره قبولها وينبغي ان لا يلي الحبس ولم اره

وكذا لو ارحكم بقوله الهدية وينبغي ان لا يجوز ان اهدي اليه وقت التحكيم **باب كتاب**
القاضي الى القاضي وغيره اراد بغيره قوله والمرأة تقضي الخ القاضي يكتب الى القاضي في كل
حق به يفتي استحسانا غير حد وقود للشبهة فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة
وكتب بحكمه ليحفظ وكتاب الحكم هو السجل الحكمي اي الحجة التي فيها حكم القاضي هذا في
عرفهم وفي عرفنا كتاب كبير تضبط فيه وقايع الناس وان لم يكن الخصم حاضرا لم يحكم لانه
حكم على الغائب وكتب الشهادة الى قاض يكون الخصم في ولاية المكتوب اليه ليحكم بها على
رايه وان كان مخالفا لرأي الكاتب لانه ابتدأ حكم وهو نقل الشهادة حقيقة ويسمى
الكتاب الحكمي وليس بسجل وقرأ الكتاب عليهم او اعلمهم به وختم عندهم اي عند
شهود الطريق وسلم الكتاب اليهم بعد كتابة عنوانه في باطنه وهو ان يكتب فيه اسمه واسم
المكتوب اليه وشهرتهما فلو كان العنوان على ظاهره لم يقبل قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا
يكون على الظاهر فيعمل به واكتفى الثاني بان يشهدهم انه كتابه وعليه الفتوى كما في
العزمية عن الكفاية وفي الملتقى وليس الخبر كالعيان فاذا وصل المكتوب اليه
نظر الى ختمه اولا ولا يقبله اي لا يقرأه الا بحضور الخصم وشهوده ولا بد من اسلام شهوده
ولو كان لذمي على ذمي لشهادتهم على فعل المسلم الا اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهم
اي الشهود بخلاف كتاب الامان في دار الحرب حيث لا يحتاج الى بينة لانه
ليس بملزم وفي الاشباه لا يعمل بالخط الا في مسئلة كتاب الامان ويلحق به
البرات ودفتر بياع وصراف وسمسار وجوزه محمد لراو وقاض وشاهد ان تيقن به
قيل وبه يفتي ولا بد من مسافة ثلاثة ايام بين القاضيين كالشهادة على الشهادة على
الظاهر وجوزهما الثاني بحيث لا يعود في يومه وعليه الفتوى شرنبلالية وسراجية
ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب الى الثاني او بعد وصوله
قبل القراءة واجازه الثاني واما بعدها فلا يبطل ويبطل بجنون الكاتب وردته و
حده لقذف وعمائه وفسقه بعد عدالته لخروجه عن الاهلية واجازه الثاني وكذا
بموت المكتوب اليه وخروجه عن الاهلية الا اذا عمم بعد تخصيص اسم المكتوب اليه
بخلاف لو عمم ابتداء وجوزه الثاني وعليه العمل خلاصة لا يبطل بموت الخصم اياكان
لقيام وارثه او وصيه مقامه قلت وكذا لا تبطل بموت شاهد الاصل كما سيأتي متنا

فابابه

في بابه خلافا لما وقع في الخانية هنا فانه مخالف لما ذكره بنفسه ثمه فتنبه واعلم ان الكتابة
بعلمه كالقضاء بعلمه في الاصح بحر فمن جوزه جوزها ومن لا فلا الا ان المعتمد عدم حكمه بعلمه في زماننا
اشباه وفيها الامام يقضي بعلمه في حد قذف وقود وتعزير قلت فهل الامام قيد كما قيدناه
في الحدود ولم اره لكن في شرح الوهبانية للشرنبلالي والمختار الآن عدم حكمه بعلمه مطلقا كما لا يقضي
بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى كزنا وخمر مطلقا غير انه يعزر من به اثر السكر للتهمة وعن
الامام ان علم القاضي في طلاق وعتاق وغصب يثبت الحيلولة على وجه الحسبة لا القضاء
ولا يقبل كتاب القاضي من محكم بل من قاض مولى من قبل الامام يملك اقامة الجمعة وقيل
يقبل من قاضي رستاق الى قاضي مصر او رستاق واعتمده المص والكمال كتب كتابا
الى من يصل اليه من قضاة المسلمين فوصل الى قاض تقلد القضاء ولي بعد كتابته هذا
المكتوب لا يقبل لعدم ولايته وقت الخطاب جواهر الفتاوى وفيها لو جعل الخطاب
للمكتوب اليه ليس لنائبه ان يقبله والمرأة تقضي في غير حد وقود وان اثم المولى
لها لخبر البخاري لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة وتصلح ناظرة لوقف ووصية ليتيم وشاهدة
فيصح تقريرها في النظر والشهادة في الاوقاف ولو بلا شرط واقف بحر قال وقد افتيت
فيمن شرط الشهادة في وقفه لفلان ثم لولده فمات وترك بنتا انها تستحق وظيفة
الشهادة وفي الاشباه من احكام الانثى اختار في المسايرة جواز كونها نبية
لا رسولة لان حالهن على الستر ولو قضت في حد وقود فرفع الى قاض آخر يرى جوازه
فامضاه ليس لغيره ابطاله كخلاف شريح عيني والخنثى كالانثى بحر واعلم انه اذا وقع للقاضي
حادثة او لولده فاناب غيره فقضى نائب القاضي له او لولده جاز قضاؤه كما لو
قضى للامام الذي قلده القضاء او لولد الامام سراجية وفي البزازية كل من تقبل شهادته له
وعليه يصح قضاؤه له وعليه انتهى خلافا للجواهر والملتقط فليحفظ ويقضي النائب بما شهدوا به
عند الاصل وعكسه وهو قضاء الاصل بما شهدوا به عند النائب فيجوز للقاضي ان يقضي
بتلك الشهادة باخبار النائب وعكسه خلاصة **فروع** لا يقضي القاضي لمن لا تقبل شهادته
له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته له فيجوز قضاؤه به اشباه وفيها
لا يقضي لنفسه ولا لولده الا في الوصية وحرر الشرنبلالي في شرحه للوهبانية صحة قضاء القاضي
لام امرأته ولامرأة ابيه ولو في حياة امرأته وابيه وانه يقضي فيما هو تحت نظره من الاوقاف

وزاد بيتين فقال • ويقضى لام العرس حال حياتها • وعرس ابيه وهو صحيح تحرر • وبعد وفاة
ان خلا عن نصيبه • بميراث مقضى به فتبصروا • ويقضى لوقف مستحق لريعه • بوصف القضا
والعلم او كان هذه مسائل شتى اى متفرقة وجاؤا شتى اى متفرقين يمنع صاحب سفل
عليه علو اى طبقة لاخر من ان يتد اى يدق الوتد فى سفله وهو البيت التحتانى او ينقب
كوة بفتح او ضم الطاقة وكذا بالعكس دعوى المجمع بلا رضى الاخر وهذا عنده وهو القياس
بحر وقالا الكل فعل ما لا يضر ولو انهدم السفل بلا صنع ربه لم يجبر على البناء لعدم التعدى
ولذى العلو ان يبنى ثم يرجع بما انفق ان بنى باذنه او اذن قاض والا فبقيمة البناء
يوم بنى وتمامه فى العينى زايغة مستطيلة اى سكة طويلة ينشعب عنها سكة مثلها
لكن غير نافذة الى محل اخر يمنع اهل الاولى عن فتح باب للمرور لا للاستضاءة والريح يعنى
فى القصوى الغير النافذة على الصحيح اذ لا حق لهم فى المرور بخلاف النافذة وفى زايغة
مستديرة لزق اى اتصل طرفاها اى نهاية سعة اعوجاجها بالمستطيلة لا يمنع لانها
كساحة مشتركة فى دار بخلاف ما لو كانت مربعة فانها سكة فى سكة ولذا
يمكنهم نصب ابوابه ابن كمال بهذه الصورة زايغة غير نافذة • زايغة نافذة • زايغة مستديرة
زايغة مربعة • ولا يمنع الشخص من تصرفه فى ملكه الا اذا كان الضرر بجاره ضررا بينا
فيمنع من ذلك وعليه الفتوى بزازية واختاره فى العمادية وافتى به قارئ الهداية
حتى يمنع الجار من فتح الطاقة وهذا جواب المشايخ استحسانا وجواب ظاهر الرواية
عدم المنع مطلقا وبه افتى طائفة كالامام ظهير الدين وابن الشحنة ووالده ورجحه
فى الفتح وفى قسمة المجتبى وبه يفتى واعتمده المص ثمة فقال وقد اختلف الافتاء وينبغى
ان يعوّل على ظاهر الرواية انتهى قلت وحيث تعارض متنه وشرحه فالعمل على المتون
كما تقرر مرارا فتدبر قلت وبقى ما لو اشكل هل يضر ام لا وقد حرر محشى الاشباه
المنع قياسا على مسئلة السفل والعلو انه لا يتد اذا اضر وكذا ان اشكل على المختار
للفتوى كما فى الخانية قال المحشى فكذا تصرفه فى ملكه ان اضر او اشكل يمنع وان لم يضر
لم يمنع قال ولم ار من نبه عليه فليغتنم فانه من خواص كتابى انتهى ادعى على اخر هبة
مع قبض فى وقت فسئل المدعى بينة فقال قد جحدنيها اى الهبة فاشتريتها منه
او لم يقل ذلك اى جحدنيها ومفاده الاكتفاء بامكان التوفيق وهو مختار شيخ الاسلام من

اقوال اربعة

اقوال اربعة واختار الخجندي انه يكفى من المدعى عليه لا من المدعى لانه مستحق وذاك دافع
والظاهر يكفى للدفع لا للاستحقاق بزازية فاقام بينة على الشراء بعد وقتها اى وقت الهبة تقبل
فى الصورتين وقبله لا لوضوح التوفيق فى الوجه الاول وظهور التناقض فى الثانى ولو لم يذكر
لهما تاريخا او ذكر لاحدهما تقبل تقبل لامكان التوفيق بتأخير الشراء وهل يشترط كون التوفيق
عند القاضى او الثانى فقط خلاف وينبغى ترجيح الثانى بحر لان به التناقض والتناقض يرتفع بتصديق
الخصم وبقول المتناقض تركت الاول وادعى بكذا وبتكذيب الحاكم وتمامه فى البحر واقره المص
كما لو ادعى اولا انها اى الدار مثلا وقف عليه ثم ادعاها لنفسه او ادعاها لغيره ثم ادعاها لنفسه
لم يقبل للتناقض وقيل يقبل ان وفق بان قال كان لفلان ثم اشتريته درر فى اواخر
الدعوى قال ولو ادعى الملك لنفسه اولا ثم ادعى الوقف عليه يقبل كما لو ادعاها لنفسه
ثم لغيره فانه يقبل ومن قال لاخر اشتريت منى هذه الجارية وانكر الاخر الشراء جاز للبايع ان
يطأها ان ترك البايع الخصومة واقترن تركه بفعل يدل على الرضا بالفسخ كامساكها و
نقلها لمنزله لما تقرر ان جحود جميع العقود ما عدا النكاح فسخ فللبايع ردها بعيب قديم
لتمام الفسخ بالتراضى عينى اما النكاح فلا يقبل الفسخ اصلا فلذا لو جحد انه تزوجها ثم ادعاه
وبرهن على النكاح يقبل برهانه بخلاف البيع فانه اذا انكره ثم ادعاه لا يقبل لانفساخه
بالانكار بخلاف النكاح اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق
بيمينه لان اسم الدراهم يعمها بخلاف ستوقة لغلبة غشها وكذا لو ادعى انها ستوقة
لا يقبل ان كان البيان مفصولا وصدق لو بين موصولا نهاية فالتفصيل فى المفصول
لا الموصول ولو اقر بقبض الجياد لم يصدق مطلقا ولو موصولا للتناقض ولو اقر انه قبض حقه
او قبض الثمن او استوفى حقه صدق فى دعواه الزيافة لو بين موصولا والا لا لان قوله جياد
مفسر فلا يحتمل التأويل بخلاف غيره لانه ظاهر او نص فيحتمل التأويل ابن كمال اقر بدين
ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربا وبرهن عليه قبل برهانه قنية عن علاء الدين وسيجئ
فى اقرار قال لاخر لك على الف درهم فرده المقر له ثم صدقه فى مجلسه فلا شئ للمقر له
الا بحجة او اقرار ثانيا وكذا الحكم فى كل ما فيه الحق لواحد ومن ادعى على اخر مالا فقال المدعى عليه
ما كان لك على شئ قط فبرهن المدعى على انه له عليه الف وبرهن المدعى عليه على القضاء
اى الايفاء او الابراء ولو بعد القضاء اى الحكم بالمال اذ الدفع بعد قضاء القاضى صحيح الا فى المسئلة

المخدرة كما سيجيء قبل برهانه لامكان التوفيق لان غير الحق قد يقضى ويبرا منه دفعا للخصومة
وسيجيء في الاقرار انه لو برهن على قول المدعي انا مبطل في الدعوى او شهودي كذبة او ليس
لي عليه شيء صح الدفع الى اخره وذكره في الدرر قبيل الاقرار في فصل الاستبراء كما يقبل
لو ادعى القصاص على اخر فانكر المدعى عليه فبرهن المدعي على القصاص ثم برهن المدعى عليه
على العفو او على الصلح عنه على مال وكذا في دعوى الرق بان ادعى عبودية شخص فانكر فبرهن
المدعي ثم برهن العبد ان المدعي اعتقه يقبل ان لم يصالحه ولو ادعى الايفاء ثم صالحه قبل برهان
الايفاء بحر وفيه برهن ان له اربعمائة ثم اقر ان عليه للمنكر ثلاثمائة سقط عن المنكر ثلاثمائة
وقيل لا وعليه الفتوى ستقط وكانه لانه لما كان المدعى عليه جاحدا فذمته غير مشغولة في زعمه
فاين تقع المقاصة والله تعالى اعلم وان زاد كلمة ولا اعرفك ونحوه كما رأيتك لا تقبل
لتعذر التوفيق وقيل يقبل لان المحتجب او المخدرة قد يؤذى بالشغب على بابه فيأمر بارضاء
الخصم ولا يعرفه ثم يعرفه حتى لو كان ممن يتولى بنفسه لا يقبل نعم لو ادعى اقرار المدعى عليه بالوصول
او الايصال صح درر في اخر الدعوى لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار اقر ببيع عبده ثم جحده
صح لان الاقرار بالبيع بلا ثمن باطل اقرار البزازية ادعى على اخر انه باع امته منه فقال الاخر
لم ابعها منك قط فبرهن المدعي على الشراء منه فوجد المدعي بها عيبا واراد ردها فبرهن
البائع انه اي المشتري برئ اليه من كل عيب بها لم تقبل بينة البائع للتناقض وعن
الثاني تقبل لامكان التوفيق ببيع وكيله وابرائه عن العيب ومنه واقعة سمرقند ادعت
انه نكحها بكذا وطالبته بالمهر فانكر فبرهنت فادعى انه خلعها على المهر تقبل لاحتمال انه زوجه ابوه
وهو صغير ولم يعلم خلاصة يبطل جميع صك اي مكتوب كتب ان شاء الله في اخره وقالا
في اخره فقط وهو استحسان راجح على قوله فتح واتفقوا ان الفرجة كفاصل السكوت وعلى
انصرافه للكل في جمل عطفت بواو وعقبت بشرط واما الاستثناء بالا واخواتها
فللاخير الا لقرينة كله مائة درهم وخمسون دينارا الا درهما فللاول اتفاقا وبعد طلاقين
معلقين او طلاق معلق وعتق معلق فاليهما عند الثالث وللاخير عند الثاني ولو بلا عطف
او به بعد سكوت فللاخير اتفاقا وعطفه بعد سكوته لغو الا بما فيه تشديد على نفسه
وتمامه في البحر مات ذمي فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته قبله صدقوا تحكيما
للحال كما يحكم الحال في مسئلة جريان ماء الطاحونة ثم الحال انما تصلح حجة للدفع لا للاستحقاق

لما في

لما في مسلم مات فقالت عرسه الذمية اسلمت قبل موته فارثه وقالوا بعده فالقول لهم لان
الحادث يضاف لاقرب اوقاته فرع وقع الاختلاف في كفر الميت واسلامه فالقول لمدعي
الاسلام بحر قال المودع بالفتح هذا ابن مودعي بالكسر الميت لا وارث له غيره دفعها اليه
وجوبا كقوله هذا ابن دائني قيد بالوارث لانه لو اقر انه وصيه او وكيله او المشتري منه
لم يدفعها فان اقر ثانيا بابن اخر لم يفد اقراره اذا كذبه الابن الاول لانه اقرار على الغير و
يضمن للثاني حظه ان دفع للاول بلا قضاء زيلعي تركة قسمت بين الورثة او الغرماء بشهود
لم يقولوا نعلم كذا نسخ المتن والشرح وعبارة الدرر وغيرها لا نعلم له وارثا او غريما لم يكفلوا
خلافا لهما بجهالة المكفول له ويتلوم القاضي مدة ثم يقضي ولو ثبت بالاقرار كفلوا اتفاقا
ولو قال الشهود ذلك لا اتفاقا ادعى على اخر دار النفقة ولاخيه الغائب ارثا و
برهن عليه على ما ادعاه اخذ المدعي نصف المدعى مشاعا وترك باقيه في يد ذي اليد
بلا كفيل جحد ذو اليد دعواه او لم يجحد خلافا لهما وقولهما استحسان نهاية ولا تعاد البينة
ولا القضاء اذا حضر الغائب في الاصح لانتصاب احد الورثة خصما للميت حتى تقضى منها
ديونه ثم انما يكون خصما بشروط تسعة مبسوطة في البحر والحق الفرق بين الدين و
العين ومثله اي العقار المنقول فيما ذكر في الاصح درر لكن اعتمد في الملتقى انه يؤخذ
منه اتفاقا ومثله في البحر قال واجمعوا انه لا يؤخذ لو مقرا اوصى له بثلث ماله يقع ذلك على
كل شيء لانها اخت الميراث ولو قال مالي او ما املكه صدقة فهو على جنس مال الزكاة استحسانا
وان لم يجد غيره امسك منه قدر قوته فاذا ملك غيره تصدق بقدره في البحر قال ان فعلت
كذا فما املكه صدقة فحيلته ملكه من رجل بثوب في منديل ويقبضه ولم يره ثم يفعل ذلك
ثم يرده بخيار الرؤية فلا يلزمه شيء ولو قال الف درهم من مالي صدقة ان فعلت كذا
ففعله وهو يملك اقل لزمه بقدر ما يملك ولو لم يكن له شيء لا يجب شيء وصح الايصاء
بلا علم الوصي فصح تصرفه لا يصح التوكيل بلا علم وكيل والفرق ان تصرف الوصي خلافة والوكيل
نيابة فلو علم الوكيل بالتوكيل ولو من مميز او فاسق صح تصرفه ولا يثبت عزله الا باخبار
عدل او فاسق ان صدقه عناية او مستورين او فاسقين في الاصح كاخبار السيد بجناية
عبده فلو باعه كان مختارا للفداء والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح والمسلم الذي لم يهاجر
بالشرائع وكذا الاخبار بعيب لمريد شراء او حجر ماذون وفسخ شركة وعزل قاض ومتولي

وقف ففي عشر يشترط فيها احد شطري الشهادة لا لفظها ويشترط سائر الشروط
في الشاهد وقيده في البحر بالعزل القصدي وبما اذا لم يصدقه ويكون المخبر غير المرسل
ورسوله فانه يعمل بخبره مطلقا كما سيجيء في بابه باع قاض او امينه وان لم يقل جعلتك
امينا في بيعه على الصحيح والواجبة عبدا لدين الغرماء واخذ المال فضاع ثمنه عند القاضي واستحق
العبد او ضاع قبل تسليمه لا يضمن لان امين القاضي كالقاضي والقاضي كالامام وكل منهم
لا يضمن بل ولا يحلف بخلاف نائب الناظر ورجع المشتري على الغرماء لتعذر الرجوع على
العاقد ولو باعه الوصي لهم اي لاجل الغرماء بامر القاضي او بلا امره فاستحق العبد او مات
قبل القبض للعبد من الوصي وضاع الثمن رجع المشتري على الوصي لانه وان نصبه القاضي
عاقد نيابة عن الميت فترجع الحقوق اليه وهو يرجع على الغرماء لانه عامل لهم ولو ظهر
بعده للميت مال رجع الغريم فيه بدينه هو الاصح اخرج القاضي الثلث للفقراء ولم يعطهم
اياه حتى هلك كان الهلاك من مالهم اي الفقراء والثلثان للورثة لما مر اولا امرك
قاض عدل برجم او قطع في سرقة او ضرب في حد قضى به بما ذكر وسعك فعله لوجوب
طاعة ولي الامر ومنعه محمد حتى يعاين الحجة واستحسنوه في زماننا وفي العيون وبه يفتى
الا في كتاب القاضي للضرورة وقيل يقبل لو عدلا عالما وان عدلا جاهلا ان استفسر
فاحسن تفسير الشرائط صدق والا لا وكذا لا يقبل قوله لو كان فاسقا عالما كان او جاهلا
للتهمة فالقضاة اربعة الا ان يعاين الحجة اي سببا شرعيا صب دهنا لانسان عند
الشهود فادعى مالكه ضمانه وقال الصاب كانت الدهن نجسة وانكره المالك
فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة
ولو قتل رجلا وقال قتلته لردته او لقتله ابي لم يسمع قوله لئلا يؤدي الى فتح باب العدوان
فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال اقرار بزازية
صدق قاض معزول بلا يمين قال لزيد اخذت منك الفا قضيت به اي بالالف لبكر ودفعته
اليه او قال قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه الالف وقطعه اليد ظلما واقر
بكونهما اي الاخذ والقطع في وقت قضائه وكذا لو زعم فعله قبل التقليد او بعد العزل في
الاصح لانه اسند فعله الى حالة معهودة منافية للضمان فيصدق الا ان برهن زيد على
كونهما في غير قضائه فالقاضي يكون مبطلا صدر الشريعة فرع نقل في الاشباه عن بعض

الشافعية اذا لم يكن للقاضي شيء في بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى
والاوقاف وفي الخانية للمتولي العشر في مسألة الطاحون قلت لكن في البزازية ما يجب
على القاضي والمفتي لا يحل لهما اخذ الاجرة به كنكاح صغير لانه واجب عليه وكجواب المفتي
بالقول واما بالكتابة فيجوز لهما على قدر كتبهما لان الكتابة لا تلزمهما وتمامه في شرح الوهبانية
وفيها وليس له اجر وان كان قاسما وان لم يكن من بيت مال مقرر وجوزه بعض
لانعدام مقرر وفي عصرنا فالقول الاول ينظر وجوز للمفتي على كتب خطه على قدره
اذ ليس في الكتب بحصر

كتاب الشهادات

اخرها عن القضاء لانها كالوسيلة
وهو المقصود وهي لغة خبر قاطع وشرعا اخبار صدق لاثبات حق فتح قلت فاطلاقها
على الزور مجاز كاطلاق اليمين على الغموس بلفظ الشهادة في مجلس القاضي ولو بلا
دعوى كما في عتق الامة وسبب وجوبها طلب ذي الحق او خوف فوت حقه بان لم
يعلم بها ذو الحق وخاف فوته لزمه ان يشهد بلا طلب فتح شرطها احد وعشرون شرائط
مكانها واحد وشرائط التحمل ثلاثة العقل الكامل وقت التحمل والبصر ومعاينة المشهود به
الا فيما يثبت بالتسامع وشرائط الاداء سبعة عشر عشرة عامة وسبعة خاصة منها
الضبط والولاية فيشترط الاسلام لو المدعى عليه مسلما والقدرة على التمييز بالسمع والبصر
بين المدعي والمدعى عليه ومن الشرائط عدم قرابة ولاد او زوجية او عداوة دنيوية او دفع
مغرم او جر مغنم كما سيجيء وركنها لفظ اشهد لا غير لتضمنه معنى مشاهدة وقسم واخبار
للحال فكانه يقول اقسم بالله لقد اطلعت على ذلك وانا اخبر به وهذه المعاني مفقودة
في غيره فتعين حتى لو زاد فيما اعلم بطل للشك وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد
التزكية بمعنى افتراضها فورا الا في ثلاث قدمناها فلو امتنع بعد وجود شرائطها اثم لتركه
الفرض واستحق العزل لفسقه وعزر لارتكابه ما لا يجوز شرعا زيلعي وكفر ان لم ير الوجوب
اي ان لم يعتقد افتراضه عليه ابن ملك واطلق الكافيجي كفره واستظهر المص الاول ويجب
اداؤها بالطلب ولو حكما لما مر لكن وجوبه بشروط سبعة مبسوطة في البحر وغيره
منها عدالة قاض وقرب مكانه وعلمه بقبوله او بكونه اسرع قبولا وطلب المدعي لو في حق
العبد ان لم يوجد بدله اي بدل الشاهد لانها فرض كفاية تتعين لو لم يكن الا شاهدان
لتحمل او اداء وكذا الكاتب اذا تعين لكن له اخذ الاجرة لا للشاهد حتى لو اركبه بلا عذر

لم تقبل وبه تقبل لحديث الشهود رجوز الثاني الاكل مطلقا وبه يفتي بحر واقره المص ويجب الاداء
بلا طلب لو الشهادة في حقوق الله تعالى وهي كثيرة عد منها في الاشباه اربعة عشر قال ومتى اخر
شاهد الحسبة شهادته بلا عذر فسق فترد كطلاق امراة اي باينا وعتق امة وتدبيرها وكذا
عتق عبد وتدبيره شرح وهبانية وكذا الرضاع كما مر في بابه وهل يقبل جرح الشاهد حسبة
الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى اشباه فبلغت ثمانية عشر وليس لنا مدعي حسبة الا في
الوقف لله تعالى على المرجوح فليحفظ وسترها في الحدود اي لحديث من ستر ستره فالاولى
الكتم الا لمتهتك بحر والاولى ان يقول الشاهد في السرقة اخذ احياء للحق لا سرق رعاية للستر
ونصابها للزنا اربعة رجال ليس منهم ابن زوجها ولو علق عتقه بالزنا وقع برجلين ولا حد
ولو شهدا بعتقه ثم اربعة بزنا محصنا فاعتقه القاضي ثم رجمه ثم رجع الكل ضمن الاولان قيمته
لمولاه والاربعة ديته له ايضا لو وارثه ولبقية الحدود والقود ومنه اسلام كافر ذكر لما لها
لقتله بخلاف الانثى بحر ومثله ردة مسلم رجلان الا المعلق فيقع ولا يحد كما مر وللولادة
واستهلال الصبي للصلوة عليه وللارث عندهما والشافعي واحمد وهو ارجح فتح والبكارة
وعيوب فيما لا يطلع عليه الرجال امراة حرة مسلمة والثنتان احوط والاصح قبول رجل
واحد خلاصة وفي البرجندي عن الملتقط ان المعلم اذا شهد منفردا في حوادث الصبيان
تقبل شهادته انتهى فليحفظ ونصابها لغيرها من الحقوق سواء كان الحق مالا او غيره كنكاح
وطلاق ووكالة ووصية واستهلال صبي لو للارث رجلان الا في حوادث صبيان المكتب
فانه يقبل فيها شهادة المعلم منفردا قهستاني عن التجنيس او رجل وامراتان ولا
يفرق بينهما لقوله تعالى فتذكر احديهما الاخرى ولم تقبل شهادة اربع بلا رجل لئلا يكثر
خروجهن وخصهن الائمة الثلاث بالاموال وتوابعها ولزم في الكل من المراتب الاربعة
لفظ اشهد بلفظ المضارع بالاجماع وكل ما لا يشترط فيه هذا اللفظ كطهارة ماء ورؤية
هلال فهو اخبار لا شهادة لقبولها والعدالة لوجوبه في الينابيع العدل من لم يطعن عليه
في بطن ولا فرج ومنه الكذب لخروجه من البطن لا الصحة خلافا للشافعي فلو قضى بشهادة
فاسق نفذ واثم فتح الا ان يمنع منه اي من القضاء بشهادة الفاسق الامام فلا ينفذ
لما مر انه يتاقت ويتقيد بزمان ومكان وحادثة وقول معتمد حتى لا ينفذ قضاؤه
باقوال ضعيفة وما في القنية والمجتبى من قبول ذي المروة الصادق فقول الثاني بحر وضعفه الكمال

بانه تعليل في مقابلة النص فلا يقبل واقره المص وهي ان على حاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة
الى ثلاثة مواضع اعني الخصمين والمشهود به لو عينا لا دينا وان على غائب كما في نقل الشهادة
او ميت فلا بد لقبولها من نسبته الى جده فلا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته الا اذا كان
يعرف بها اي الصناعة لا محالة بان لا يشاركه في المصر غيره فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ فالمعتبر
التعريف لا تكثير الحروف حتى لو عرف باسمه فقط او بلقبه وحده كفى جامع الفصولين وملتقط
ولا يسأل عن شاهد بلا طعن من الخصم الا في حد وقود وعندهما يسأل في الكل ان جهل بحاله
بحر سرا وعلنا به يفتي وهو اختلاف زمان لانهما كانا في القرن الرابع ولو اكتفى بالسر جاز
مجمع وبه يفتي سراجية وكفى في التزكية قول المزكي هو عدل في الاصح لثبوت الحرية بالدار درر
يعني الاصل فيمن كان في دار الاسلام الحرية فهو بعبارته جواب عن النقض بالعبد
وبدلالته عن النقض بالمحدود ابن كمال والتعديل من الخصم الذي لم يرجع اليه في التعديل لم
يصح فلو كان ممن رجع اليه في التعديل صح بزازية والمراد بتعديله تزكيته بقوله هم عدول
زاد لكنهم اخطأوا او نسوا او لم يزد واما قوله صدقوا او هم عدول صدقة فانه اعتراف
بالحق فيقضي باقراره لا بالبينة عند الجحود اختيار وفي البحر عن التهذيب تكلف الشهود
في زماننا لتعذر التزكية اذ المجهول لا يعرف المجهول واقره المص ثم نقل عن الصيرفية تفويضه
للقاضي قلت ولا تنس ما مر عن الاشباه وللشاهد له ان يشهد بما سمع او رأى
في مثل البيع ولو بالتعاطي فيكون من المرئي والاقرار ولو بالكتابة فيكون مرئيا وحكم الحاكم و
الغصب والقتل وان لم يشهد عليه ولو مختفيا يرى وجه المقر ويفهمه ولا يشهد على
محتجب بسماعه منه الا اذا تبين القائل بان لم يكن في البيت غيره لكن لو فسر لا تقبل
درر او يرى شخصها اي القائلة مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان ابن فلان
ويكفي هذا الشهادة على الاسم والنسب وعليه الفتوى جامع الفصولين فرع في الجواهر
عن محمد لا ينبغي للفقهاء كتب الشهادة لان عند الاداء يبغضهم المدعى عليه فيضره
واذا كان بين الخطين بان اخرج المدعي خط اقرار المدعى عليه فانكر كونه خطه فاستكتب
وبين الخطين مشابهة ظاهرة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال هو الصحيح
خانية وان افتى قارئ الهداية بخلافه فلا يعول عليه وانما يعول على هذا التصحيح لان قاضيخان
من اجل من يعتمد على تصحيحاته كذا ذكره المص ثمة وفي كتاب الاقرار واعتمده في الاشباه

لكن في شرح الوهبانية لو قال هذا خطي لكن ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويلزم بالمال ونحوه في الملتقط وفتاوى الهداية فراجع ذلك ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه وقيده في النهاية بما اذا سمعه في غير مجلس القاضي فلو فيه جاز وان لم يشهده شرنبلالية عن الجوهرة ويخالفه تصوير صدر الشريعة وغيره قولهم لابد من التحمل وقبول التحمل وعدم النهي بعد التحمل على الاظهر نعم الشهادة بقضاء القاضي صحيحة وان لم يشهدها القاضي عليه وقيده ابو يوسف بمجلس القضاء وهو الاحوط ذكره في الخلاصة ويكفي عدل واحد في اثني عشر مسئلة على ما في الاشباه منها اخبار القاضي بافلاس المحبوس بعد المدة للتزكية اي تزكية السر واما تزكية العلانية فشهادة اجماعا وترجمة الشاهد والخصم والرسالة والاثنان احوط من القاضي الى المزكي وجاز تزكية عبد وصبي ووالد وقد نظم ابن وهبان منها احد عشر فقال شعر ويقبل عدل واحد في تقوم • وجرح وتعديل وارش يقدر • وترجمة والسلم هل هو جيد • وافلاس الارسال والعيب يظهر • وصوم على ما مر او عند علة • وموت اذا للشاهدين يخبر • والتزكية للذمي تكون بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب يقظة فان لم يعرفه المسلمون سألوا عنه عدول المشركين اختيار وفي الملتقط عدل نصراني ثم اسلم قبلت شهادته ولو سكر ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكرها اي الحادثة وكذا القاضي والراوي لمشابهة الخط للخط وجوازه لو في حوزه وبه نأخذ بحر عن المبتغى ولا يشهد احد بما لم يعاينه بالاجماع الا في عشرة على ما في شرح الوهبانية منها العتق والولاء عند الثاني والمهر على الاصح بزازية والنسب والموت والنكاح والدخول بزوجته وولاية القاضي واصل الوقف قيل و شرائطه على المختار كما مر في بابه واصله هو كل ما تعلق به صحته وتوقف عليه والا فمن شرائطه فله الشهادة بذلك اذا اخبره بها بهذه الاشياء من يثق الشاهد به من خبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب بلا شرط عدالة او شهادة عدلين الا في الموت فيكفي العدل ولو انثى وهو المختار ملتقى وفتح وقيده شارح الوهبانية بان لا يكون المخبر متهما كوارث وموصى له ومن في يده شيء سوى رقيق علم رقه ويعبر عن نفسه والا فهو كمتاع حل لك ان تشهد به انه له ان وقع في قلبك ذلك اي انه ملكه والا لا ولو عاين القاضي ذلك جاز له القضاء به بزازية اي اذا ادعاه المالك والا لا وان فسر

الشاهد

الشاهد للقاضي ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد ردت على الصحيح الا في الوقف والموت اذا فسروا وقالا اخبرنا من نثق به تقبل على الاصح خلاصة بل في العزمية عن الخانية معنى التفسير ان يقولا شهدنا لانا سمعنا من الناس اما لو قالا لم نعاين ذلك لكنه اشتهر عندنا جازت في الكل وصححه شارح الوهبانية وغيره

باب القبول وعدمه اي من يجب على القاضي قبول شهادته ومن لم يجب لا من يصح قبولها او لا يصح لصحة الفاسق مثلا كما حققه المص تبعا ليعقوب باشا وغيره تقبل من اهل الاهواء اي اصحاب بدع لا تكفر كجبر وقدر ورفض وخروج وتشبيه وتعطيل وكل منهم اثنتي عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين الا الخطابية صنف من الروافض يرون الشهادة لشيعتهم ولكل من حلف انه محق فردهم لا لبدعتهم بل للتهمة الكذب ولم يبق لمذهبهم ذكر بحر ومن الذمي لو عدلا في دينهم جوهرة على مثله الا في خمس مسائل على ما في الاشباه وتبطل باسلامه قبل القضاء وكذا بعده لو بعقوبة كقود بحر وان اختلفا ملة كاليهود والنصارى والذمي على المستأمن لا عكسه ولا مرتد على مثله في الاصح وتقبل منه على مستأمن مثله مع اتحاد الدار لان اختلاف داريهما يقطع الولاية كما يمنع التوارث وتقبل من عدو بسبب الدين لانها من التدين بخلاف الدنيوية فانه لا يؤمن من التقول عليه كما سيجيء واما الصديق لصديقه فتقبل الا اذا كانت الصداقة متناهية بحيث يتصرف كل في مال الاخر فتاوى المص معزيا لمعين الحكام ومن مرتكب صغيرة بلا اصرار ان اجتنب الكبائر كلها وغلب صوابه على صغائره درر وغيرها قال وهو معنى العدالة وفي الخلاصة كل فعل يرفض المروة والكرم كبيرة واقره ابن الكمال قال ومتى ارتكب كبيرة سقطت عدالته ومن اقلف لو لعذر والا لا وبه نأخذ بحر والاستهزاء بشيء من الشرايع كفر ابن كمال وخصي واقطع وولد الزنا ولو بالزنا خلافا لمالك وخنثى كانثى لو مشكلا والا فلا اشكال وعتيق لمعتقه وعكسه الا لتهمة لما في الخلاصة شهدا بعد عتقهما ان الثمن كذا عند اختلاف بايع ومشتر لم تقبل لجر النفع باثبات العتق ولاخيه وعمه ومن محرم رضاعا او مصاهرة الا اذا امتدت الخصومة وخاصم معه على ما في القنية وفي الخزانة تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل لو عدولا ومن كافر على عبد كافر مولاه مسلم او على وكيل حر كافر موكله مسلم لا يجوز عكسه لقيامها على مسلم قصدا وفي الاول ضمنا وتقبل على ذمي ميت وصيه مسلم ان لم يكن عليه دين لمسلم بحر وفي الاشباه لا يقبل شهادة كافر

على مسلم الا تبعا لكافر او ضرورة في مسئلتين في الايصاء شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر
واحضر مسلما عليه حق للميت وفي النسب شهد النصرانيان ان النصراني ابن الميت فادعى على مسلم
بحق وهذا استحسان ووجهه في الدرر والعمال للسلطان الا اذا كانوا اعوانا على الظلم فلا تقبل
شهادتهم لغلبة ظلمهم كرئيس القرية والجابي والصراف والمعرفون في المراكب والعرفاء في جميع
الاصناف ومحضر قضاة العهد والوكلاء المفتعلة والصكاك وضمان الجهات كمقاطعة سوق
النخاسين حتى حل لعن الشاهد لشهادته على باطل فتح وبحر وفي الوهبانية امير كبير ادعى فشهد له
عماله ونوابه ورعاياهم لاتقبل كشهادة المزارع لرب الارض وقيل اراد بالعمال المحترفين
اي بحرفة لايقة به وهي حرفة ابائه واجداده والا فلا مروة له لو دنية فلا شهادة له لما عرف في
حد العدالة فتح واقره المص لاتقبل من اعمى اي لايقضى بها ولو قضى صح وعم قوله مطلقا مالو عمى
بعد الاداء قبل القضاء وما جاز بالسماع خلافا للثاني وافاد عدم قبول الاخرس مطلقا بالاولى
ومرتد ومملوك ولو مكاتبا او مبعضا وصبي ومغفل ومجنون الا في حال صحته الا ان تحملا
في الرق والتميز واديا بعد الحرية ولو لمعتقه لكمال و بعد البلوغ وكذا بعد ابصار واسلام
وتوبة فسق وطلاق زوجة لان المعتبر حال الاداء شرح تكملة وفي البحر متى حكم برده لعلة
ثم زالت فشهد بها لم تقبل الا اربعة عبد وصبي واعمى وكافر على مسلم وادى حال الكمال
احد الزوجين مع الاربعة سهو ومحدود في قذف تمام الحد وقيل بالاكثر وان تاب بتكذيبه
نفسه فتح لان الرد من تمام الحد بالنص والاستثناء منصرف لما يليه وهو واولئك هم
الفاسقون الا ان يحد كافرا في القذف فيسلم فتقبل وان ضرب اكثره بعد اسلامه
على الظاهر بخلاف عبد حد فعتق لم تقبل او يقيم المحدود بينة على صدقه اما اربعة على
زنا او اثنين على اقراره به كما لو برهن قبل الحد بحر وفيه الفاسق اذا تاب تقبل شهادته
الا المحدود بقذف والمعروف بالكذب وشاهد الزور لو عدلا لاتقبل ابدا سقط
لكن سيجيء ترجيح قبولها ومسجون في حادثة تقع في السجن وكذا لاتقبل شهادة
الصبيان فيما يقع في الملاعب ولا شهادات النساء فيما يقع في الحمامات وان مست
الحاجة لمنع الشرع عما يستحق به السجن وملاعب الصبيان وحمامات النساء
فكان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع بزازية وصغرى وشرنبلالية لكن في الحاوي تقبل
شهادة النساء وحدهن في القتل في الحمام بحكم الدية كيلا يهدر الدم انتهى فليتنبه

عند المفتوى

عند المفتوي وقدمنا قبول شهادة المعلم في حوادث الصبيان والزوجة لزوجها وهو لها وجاز
عليها الا في مسئلتين في الاشباه ولعدو في عدة من ثلاث لما في القنية طلقها ثلاثا وهي
في العدة لم تجز شهادته ولا شهادتها له ولو شهد لها ثم تزوجها بطلت خانية فعلم منع
الزوجية عند القضاء لا التحمل او الاداء والفرع لاصله وان علا الا اذا شهد الجد لابن ابنه اشباه
قال وجاز على اصله الا اذا شهد على ابيه لامه ولو بطلاق ضرتها والام في نكاحه وفيها بعد ثمان
ورق لاتقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول
فراجعها وبالعكس للتهمة وسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما
لانها لنفسه من وجه في الاشباه للخصم ان يطعن بثلاثة برق وحد وشركة وفي فتاوى
النسفي لو شهد بعض اهل القرية على بعض منهم بزيادة الخراج لاتقبل مالم يكن خراج كل
ارض معينا او لاخراج للشاهد وكذا اهل قرية شهدوا على ضيعة انها من قريتهم لاتقبل
وكذا اهل سكة يشهدون بشيء من مصالحها لو غير نافذة وفي النافذة ان طلب
حقا لنفسه لاتقبل وان قال لا اخذ شيئا تقبل وكذا في وقف المدرسة انتهى فليحفظ
والاجير الخاص لمستاجره مسانهة او مشاهرة او الخادم او التابع او التلميذ الخاص
الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه درر وهو معنى قوله عليه الصلوة
والسلام لاشهادة للقانع باهل البيت اي الطالب معاشه منهم من القنوع لا من القناعة
ومفاده قبول شهادة المستاجر للاستاذ ومخنث بالفتح من يفعل الردي ولاية
واما بالكسر فالمتكسر المتلين في اعضائه وكلامه خلقة فيقبل بحر ومغنية ولو لنفسها
لحرمة رفع صوتها درر وينبغي تقييده بمداومتها عليه ليظهر عند القاضي كما في مدمن الشرب
على اللهو ذكره الواني ونائحة في مصيبة غيرها باجر درر وفتح زاد العيني فلو في مصيبتها تقبل
وعلله الواني بزيادة اضطرارها وانسلاب صبرها واختيارها فكان كالشرب للتداوي
وعدو بسبب الدنيا جعله ابن الكمال عكس الفرع لاصله فتقبل له لا عليه واعتمد في الوهبانية
والمجتبى قبولها مالم يفسق بسببها قالوا والحقد فسق للنهي عنه وفي الاشباه في تتمة
قاعدة اذا اجتمع الحرام والحلال ولو العداوة للدنيا لاتقبل سواء شهد على عدوه او غيره
لانها فسق وهو لايتجزى وفي فتاوى المص لاتقبل شهادة الجاهل على العالم لفسقه بترك
ما يجب تعلمه شرعا فحينئذ لاتقبل شهادته على مثله وغيره وللحاكم تعزيره على تركه ذلك ثم قال

والعالم من يستخرج المعنى من التركيب كما يحق وينبغي ومجازف في كلامه او يحلف فيه كثيرا
او اعتاد شتم اولاده او غيرهم لانه معصية كبيرة كترك زكوة او حج على رواية فورية او ترك جماعة
او جمعة او اكل فوق شبع بلا عذر وخروج لفرجة قدوم امير او ركوب بحر ولبس حرير و
بول في سوق او الى قبلة او شمس او قمر وطفيلي ومسخرة ورقاص وشتام للدابة
وفي بلادنا يشتمون بايع الدابة فتح وغيره وفي الوهبانية لا تقبل شهادة البخيل لانه ببخله
يستقصي فيما يتعرض من الناس فيأخذ زيادة على حقه فلا يكون عدلا ولا شهادة الاشراف
من اهل العراق لتعصبهم ونقل المص عن جواهر الفتاوى ولا من انتقل من مذهب ابي حنيفة
الى مذهب الشافعي قال وكذا بايع الاكفان والحنوط لتمنيه الموت وكذا الدلال
والوكيل لو باثبات النكاح اما لو شهد انها امرأته تقبل والحيلة ان يشهد بالنكاح
ولا يذكر الوكالة بزازية وتسهيل واعتمده قدري افندي في واقعاته وذكره المص في
اجارة معينة معزيا للبزازية وملخصه انه لا يقبل شهادة الدلالين والصكاكين والمحضرين
والوكلاء المفتعلة على ابوابهم ونحوه في فتاوى مؤيد زاده وفيها وصي اخرج من الوصاية بعد
قبولها لم تجز شهادته للميت ابدا وكذا الوكيل بعد ما اخرج من الوكالة ان خاصم اتفاقا
والا فكذلك عند ابي يوسف ومدمن الشرب لغير الخمر لان بقطرة منها يرتكب
الكبيرة فترد شهادته وما ذكره ابن الكمال غلط كما حرره في البحر قال وفي غير الخمر يشترط
الادمان لان شربه صغيرة وانما قال على اللهو ليخرج الشرب للتداوي فلا يسقط العدالة
لشبهة الاختلاف صدر الشريعة وابن كمال ومن يلعب بالصبيان لعدم مروته و
كذبه غالبا كافي والطيور الا اذا امسكها للاستيناس فيباح الا ان تجر حمام غيره فلا لاكله
للحرام عيني وغاية والطنبور وكل لهو شنيع بين الناس كالطنابير والمزامير وان لم
يكن شنيعا نحو الحدا او ضرب القصب فلا الا اذا فحش بان يرقصوا به خانية لدخوله
في حد الكبائر بحر ومن يغني للناس لانه يجمعهم على كبيرة هداية وغيرها وكلام سعدي افندي
يفيد تقييده بالاجرة فتأمل واما المغني لنفسه لدفع وحشته فلا بأس به عند العامة
عناية وصححه العيني وغيره قال ولو فيه وعظ وحكمة فجائز اتفاقا ومنهم من اجازه في العرس
كما جاز ضرب الدف فيه ومنهم من اباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا انتهى وفي البحر و
المذهب حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف بل ظاهر الهداية انه كبيرة ولو لنفسه واقره المص

قال

قال ولا تقبل شهادة من يسمع الغناء ويجلس في مجلس الغناء زاد العيني او مجلس الفجور
والشرب وان لم يسكر لان اختلاطه بهم وترك الامر بالمعروف يسقط عدالته او يرتكب
ما يحد به للفسق ومراده من ارتكب كبيرة قاله المص وغيره او يدخل الحمام بغير ازار لانه حرام
او يلعب بنرد او طاب مطلقا قامر او لا اما الشطرنج فلشبهة الاختلاف بشرط واحد
من ست فلذا قال او يقامر بشطرنج او يترك به الصلوة حتى يفوت وقتها او يحلف
عليه كثيرا او يلعب به على الطريق او يذكر عليه فسقا اشباه او يداوم عليه ذكره سعدي
افندي معزيا للكافي والمعراج او يأكل الربا قيدوه بالشهرة ولا يخفى ان الفسق يمنعها شرعا
الا ان القاضي لا يثبت ذلك الا بعد ظهوره له فالكل سواء بحر فليحفظ او يبول او يأكل
على الطريق وكذا كل ما يخل بالمروة ومنه كشف عورته ليستنجي من جانب البركة والناس
حضور وقد كثر في زماننا فتح او يظهر سب السلف لظهور فسقه بخلاف من يخفيه لانه
فاسق مستور عيني قال المص وانما قيدنا بالسلف تبعا لكلامهم والا فالاولى ان يقال
سب مسلم لسقوط العدالة بسب المسلم وان لم يكن من السلف كما في السراج والنهاية
وفيها الفرق بين السلف والخلف ان السلف الصالح الصدر الاول من التابعين منهم
ابو حنيفة والخلف بالفتح من بعدهم في الخير وبالسكون في الشر بحر وفيه عن العناية عن
ابي يوسف لا اقبل شهادة من سب الصحابة واقبلها ممن تبرأ منهم لانه يعتقد دينا
وان كان على باطل فلم يظهر فسقه بخلاف الساب شهدا ان اباهما اوصى اليه فان
ادعاه صحت شهادتهما استحسانا كشهادة دائني الميت ومديونيه والموصى لهما
ووصيه لثالث على الايصاء وان انكر لا لان القاضي لا يملك اجبار احد على قبول الوصية عيني
كما لا تقبل لو شهدا ان اباهما الغائب وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل او انكر والفرق ان
القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب بخلاف الوصي شهد الوصي اي وصي الميت
بحق للميت بعد ما عزله القاضي عن الوصاية ونصب غيره او بعد ما ادركت الورثة لا تقبل
شهادته للميت في حاله او غيره خاصم او لا لحلول الوصي محل الميت ولذا لا يملك عزل نفسه
بلا عزل قاض خلافا كالميت نفسه فاستوى خصامه وعدمه بخلاف الوكيل فلذا
قال ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم في مجلس القاضي ثم شهد بعد عزله لا تقبل
اتفاقا للتهمة والا قبلت وعدمها خلافا للثاني فجعله كالوصي سراج وفي قاعدة الزيلعي كل

من صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيها ومن كان بعرضة ان يصير خصما ولم ينتصب
خصما بعد تقبل وهذان الاصلان متفق عليهما وتمامه فيه قيدنا بمجلس القاضي لانه لو
خاصم في غيره ثم عزله قبلت عندهما كما لو شهد في غير ما وكل فيه او عليه جامع الفتاوى
وفي البزازية وكله بالخصومة عند القاضي فخاصم المطلوب بالف درهم عند القاضي ثم عزله
فشهد ان للموكل على المطلوب مائة دينار تقبل بخلاف ما لو وكله عند غير القاضي وخاصم
وتمامه فيها كما قبلت عندهما خلافا للثاني شهادة اثنين بدين على الميت لرجلين
ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بدين على الميت لان كل فريق يشهد بالدين
في الذمة وهي تقبل حقوقا شتى فلم تقع الشركة له في ذلك بخلاف الوصية بغير عين
كما في وصايا المجمع وشروحه وسيجئ ثمة وكشهادة وصيين لوارث كبير على اجنبي في غير
مال الميت فانها مقبولة في ظاهر الرواية كما لو شهد الوصيان على اقرار الميت بشئ معين
لوارث بالغ تقبل بزازية ولو شهدا في ماله اي الميت لا تقبل خلافا لهما ولو لصغير لم تجز
اتفاقا وسيجئ في الوصايا كما لا تقبل الشهادة على جرح بالفتح اي فسق مجرد عن اثبات
حق الله تعالى او للعبد فان تضمنته قبلت والا لا بعد التعديل ولو قبله قبلت اي الشهادة
بل الاخبار ولو من واحد على الجرح المجرد وكذا اعتمده المص تبعا لما قرره صدر الشريعة
واقره منلا خسرو وادخله تحت قولهم الدفع اسهل من الرفع وذكر وجهه واطلق
ابن الكمال ردها تبعا لعامة الكتب وذكر وجهه وظاهر كلام الواني وعزمي زاده الميل
اليه وكذا القهستاني حيث قال وفيه ان القاضي لم يلتفت لهذه الشهادة ولكن
يزكي الشهود سرا وعلنا فان عدلوا قبلها وعزاه للمضمرات وجعل البرجندي على
قولها لا قوله فتنبه مثل ان يشهدوا على شهود المدعي على الجرح المفرد بانهم فسقة او
زناة او اكلة الربا او شربة الخمر او على اقرارهم انهم شهدوا بزور او انهم اجراء في
هذه الشهادة او ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او انه لا شهادة لهم على المدعى عليه
في هذه الحادثة فلا تقبل بعد التعديل بل قبله درر واعتمده المص وتقبل لو شهدوا
على الجرح المركب كاقرار المدعي بفسقهم او بشهادتهم بزور او بانه استاجرهم على
هذه الشهادة او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق عينيا او انهم
عبيد او محدودون بقذف او انه ابن المدعي او ابوه عيانا او قاذف والمقذوف يدعيه

اوانهم

او انهم زنوا ووصفوه او سرقوا مني كذا وبينه او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد كما حرر في بابه
او قتلوا النفس عمدا عيني او شركاء المدعي اي والمدعي مال او انه استاجرهم بكذا لها اي الشهادة
واعطاهم ذلك مما كان لي عنده من المال ولو لم يقله لم تقبل لدعواه الاستيجار لغيره ولا
ولاية له عليه او اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم اي رشوة والا فلا صلح بالمعنى الشرعي ولو قال و
لم ادفعه لم يقبل على ان لا يشهدوا علي زورا وقد شهدوا زورا وانا اطلب ما اعطيتهم و
انما قبلت في هذه الصور لانها حق الله او العبد فمست الحاجة لاحيائه شهد عدل فلم يبرح
عن مجلس القاضي ولم يبطل المجلس ولم يكذبه المشهود له حتى قال اوهمت اخطأت
بعض شهادتي ولا مناقضة قبلت شهادته بجميع ما شهد به لو عدلا ولو بعد القضاء وعليه الفتوى
خانية بحر قلت لكن عبارة الملتقى تقتضي قبول قوله اوهمت وانه يقضي بما بقي وهو
مختار السرخسي وغيره وظاهر كلام الاكمل وسعدي ترجيحه فتنبه وتبصر وان قال ذلك
بعد قيامه من المجلس لا يقبل على الظاهر احتياطا وكذا لو وقع الغلط في بعض الحدود او النسب
هداية بينة انه اي المجروح مات من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء ولو اقام اولياء
مقتول بينة على ان زيدا جرحه وقتله واقام زيد بينة على ان المقتول قال ان زيدا لم
يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى من بينة اولياء المقتول مجمع الفتاوى وبينة الغبن من
من يتيم بلغ اولى من بينة كون القيمة اي قيمة ما اشتراه من وصيه في ذلك الوقت
مثل الثمن لانها تثبت امرا زائدا ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة درر خلافا
لما في الوهبانية اما بدون البينة فالقول لمدعي الصحة منية وبينة كون المتصرف في نحو
تدبير او خلع او خصومة ذا عقل اولى من بينة الورثة مثل كونه مخلوط العقل او مجنونا
ولو قال الشهود لا ندري كان في صحة او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذي
يصدق حتى يشهدوا انه كان صحيح العقل بزازية وبينة الاكراه في اقراره اولى من بينة الطوع
ان ارخا واتحد تاريخهما فان اختلف او لم يورخا فبينة الطوع اولى ملتقط وغيره واعتمده
المص وابنه وعزمي زاده **فروع** بينة الفساد اولى من الصحة شرح وهبانية وفي الاشباه
اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة والفساد لمدعي
الصحة الا في مسئلة الاقالة وفيها الملتقط اختلفا في البيع والرهن فالبيع اولى اختلفا في
البتات والوفاء فالوفاء اولى استحسانا شهادة قاصرة يتمها غيرهم تقبل كان شهدا بالدار

بلا ازانها في يد الخصم فشهد به اخران او شهدا بالملك في المحدود واخران بالحدود او
شهدا على الاسم والنسب ولم يعرفا الرجل بعينه فشهد اخران انه المسمّى به درر
شهد واحد فقال الباقون نحن نشهد كشهادته لم تقبل حتى يتكلم كل شاهد بشهادته
وعليه الفتوى شهادة النفي المتواتر مقبولة الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت
في الكل الا في عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق قبلت في حق
النصراني فقط اشباه قلت وزاد محشيها خمسة اخرى معزيه للبزازية **باب**
الاختلاف في الشهادة مبنى الباب على اصول مقررة منها ان الشهادة
على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى بخلاف حقوقه تعالى ومنها ان الشهادة بالاكثر من
المدعى باطلة بخلاف الاقل للاتفاق فيه ومنها ان الملك المطلق ازيد من المقيد لثبوته
من الاصل والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب ومنها موافقة الشهادتين
لفظا ومعنى وموافقة الشهادة الدعوى معنى فقط وستتضح تقدم الدعوى في
حقوق العباد شرط قبولها لتوقفها على مطالبتهم ولو بالتوكيل بخلاف حقوق الله لوجوب
اقامتها على كل احد فكل احد خصم فكان الدعوى موجودة فاذا وافقتها اي وافقت
الشهادة الدعوى قبلت والا توافقها لا تقبل وهذا احد الاصول المتقدمة فلو
ادعى ملكا مطلقا فشهد به بسبب كشراء وارث قبلت لكونها بالاقل كما
ادعى فتطابق معنى كما مر وعكسه بان ادعى بسبب وشهدا بالمطلق لا تقبل
لكونها بالاكثر كما مر قلت وهذا في غير دعوى ارث ونتاج وشراء من مجهول كما بسطه
الكمال واستثنى في البحر ثلاثة وعشرين وكذا يجب توافق الشهادتين لفظا و
معنى الا في اثنين واربعين مسئلة مبسوطة في البحر زاد ابن المص في حاشية الاشباه
ثلاثة عشر اخر تركتها خشية التطويل بطريق الوضع لا التضمن واكتفيا بالموافقة المعنوية
وبه قالت الثلاثة ولو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت لاتحاد معناها
كذا الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما بالف والاخر بالفين او مائة ومائتين
او طلقة وطلقتين او ثلاث ردت لاختلاف المعنيين كما لو ادعى غصبا او قتلا
فشهد احدهما به والاخر بالاقرار به لم تقبل ولو شهدا بالاقرار به قبلت وكذا لا تقبل
في كل قول جمع مع فعل بان ادعى الفا فشهد احدهما بالدفع والاخر بالاقرار بها لا تسمع

للجمع بين قول وفعل قنية الا اذا اتحد لفظهما كشهادة احدهما ببيع او قرض او طلاق او عتاق
والاخر بالاقرار به فتقبل لاتحاد صيغة الانشاء والاقرار فانه يقول في الانشاء بعت واقرضت
وفي الاقرار كنت بعت واقرضت فلم يمنع القبول بخلاف شهادة احدهما بقتله عمدا بسيف
والاخر بسكين لم تقبل لعدم تكرار الفعل بتكرار الالة محيط شرنبلالية وتقبل على الف في
شهادة احدهما بالف والاخر بالف ومائة ان ادعى المدعى الاكثر لا الاقل الا ان يوفق باستيفاء
او ابراء ابن كمال وهذا في الدين وفي العين تقبل على الواحد كما لو شهد واحد ان هذين
العبدين له واخران هذا له قبلت على العبد الواحد الذي اتفق عليه اتفاقا درر وفي
العقد لا تقبل مطلقا سواء كان المدعى اقل المالين او اكثرهما عزمي زاده ثم فرع على
هذا الاصل بقوله فلو شهد واحد بشراء عبد او كتابته على الف واخر بالف وخمسمائة ردت
لان المقصود اثبات العقد وهو يختلف باختلاف البدل فلم يتم العدد على كل واحد
ومثله العتق بمال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة
لف ونشر مرتب اذ مقصودهم اثبات العقد كما مر وان ادعى الاخر كالمولى مثلا فكدعوى
الدين اذ مقصودهم المال فتقبل على الاقل ان ادعى الاكثر كما مر والاجارة كالبيع لو في اول
المدة للحاجة لاثبات العقد وكالدين بعدها اي لو ادعى الموجر ولو المستاجر فكدعوى عقد
اتفاقا ويصح النكاح بالاقل اي بالف مطلقا استحسانا خلافا لهما ولزمه في صحة الشهادة
الجر بشهادة ارث بان يقولا مات وتركه ميراثا للمدعي الان يشهد بملكه عند
موته او يده او يد من يقوم مقامه كمستأجر ومستعير وغاصب ومودع فيغني ذلك
عن الجر لان الايدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان فاذا ثبت الملك
ثبت الجر ضرورة ولابد مع الجر المذكور من بيان سبب الوراثة وبيان انه اخوه
لابيه وامه او لاحدهما ونحو ذلك ظهيرية وبقي شرط ثالث وهو قول الشاهد لا وارث
له او لا اعلم له وارثا غيره ورابع وهو ان يدرك الشاهد الميت والا فباطلة لعدم معاينة
السبب ذكرها البزازي وذكر اسم الميت ليس بشرط وان شهدا بيد حي منذ اشهر او لا ردت كقبلها لجهول لتنوع يد الحي بخلاف ما لو شهدا انها كانت ملكه او اقر
المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان انه كان في يد المدعي دفع للمدعي لمعلومية الاقرار
وجهالة المقر به لا تبطل الاقرار والاصل ان الشهادة بالملك المنقضي مقبولة لا باليد

المنقضية لتنوع اليد لا الملك بزازية ولو اقر انه كان بيد المدعي بغير حق هل يكون اقرارا له
باليد المفتي به نعم جامع الفصولين **فروع** شهدا بالف وقال احدهما قضى خمسمائة قبلت
بالف الا اذا شهد معه اخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي به شهدا بسرقة بقرة واختلفا
في لونها قطع خلافا لهما واستظهر صدر الشريعة قولهما وهذا اذا لم يذكر المدعي لونها ذكره
الزيلعي ادعى المديون الايصال متفرقا وشهدا به مطلقا او جملة لم تقبل وهبانية شهدا في
دين الحي بانه كان عليه كذا تقبل الا اذا سألهما الخصم عن بقائه الآن فقالا لا ندري
وفي دين الميت لا تقبل مطلقا حتى يقولا مات وهو عليه بحر قلت ويخالفه ما في معين
من ثبوته بمجرد بيان سببه وان لم يقولا مات وعليه دين انتهى والاحتياط لا يخفى ادعى
ملكا في الماضي وشهدا به في الحال لم تقبل في الاصح كما لو شهدا بالماضي ايضا جامع فصولين
باب الشهادة على الشهادة هي مقبولة وان كثرت استحسانا في كل حق على الصحيح
الا في حد وقود لسقوطهما بالشبهة وجاز الاشهاد مطلقا لكن لا تقبل الا بشرط تعذر
حضور الاصل بموت اي بموت الاصل وما نقله القهستاني عن قضاء النهاية فيه كلام
فانه نقله عن الخانية عنها وهو خطاء والصواب ما هنا او مرض او سفر واكتفى الثاني
بغيبته بحيث يتعذر ان يبيت باهله واستحسنه غير واحد وفي القهستاني والسراجية
وعليه الفتوى واقره المص او كون المرأة مخدرة لا تخالط الرجال وان خرجت لحاجة وحمام
قنية وفيها لا يجوز الاشهاد لسلطان وامير وهل تجوز لمحبوس ان من غير حاكم الخصومة
نعم ذكره المص في الوكالة وقوله عند الشهادة عند القاضي قيد للكل لا طلاق جواز الاشهاد
لا الاداء كما مر وتشرط شهادة عدد نصاب ولو رجلا وامرأتين وما في الحاوي غلط
بحر عن كل اصل ولو امرأة لا تغاير فرعي هذا وذاك خلافا للشافعي وكيفيتها ان يقول
الاصل مخاطبا للفرع ولو ابنه بحر اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويكفي سكوت الفرع
ولو رده ارتد قنية ولا ينبغي ان يشهد على شهادة من ليس بعدل عنده حاوي
ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك
هذا اوسط العبارات وفيه خمس شينات والاخصر ان يقول اشهد على شهادتي
بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادته بكذا وعليه فتوى السرخسي وغيره ابن كمال وهو الصحيح
كما في القهستاني عن الزاهدي ويكفي تعديل الفرع لاصله اي عرف الفرع بالعدالة

والا لزم تعديل الكل كما يكفي تعديل احد الشاهدين صاحبه في الاصح لان العدل لا يتهم بمثله
وان سكت الفرع عنه نظر القاضي في حاله وكذا لو قال لا اعرف حاله على الصحيح شرنبلالية و
شرح المجمع ولذا قال ليس بعدل على ما في القهستاني عن المحيط فتنبه وتبطل شهادة
الفرع بامور بنهيهم عن الشهادة على الاظهر خلاصة وسيجئ متنا ما يخالفه وبخروج اصله
عن اهليتها كفسق وخرس وعمى وبانكار اصله الشهادة كقولهم اولم نشهدهم
او اشهدناهم وغلطنا ولو سئلوا فسكتوا قبلت خلاصة شهدا على شهادة اثنين
ان فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرنا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يعرفا انها هي قيل
له هات شاهدين انها فلانة ولو مقرة ومثله الكتاب الحكمي وهو كتاب القاضي الى
القاضي لانه كالشهادة على الشهادة فلو جاء المدعي برجل لم يعرفاه كلف اثبات
انه هو ولو مقرا لاحتمال التزوير بحر ويلزم مدعي الاشتراك البيان كما بسطه قاضيخان
ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها كجدها ويكفي نسبتها لزوجها والمقصود
الاعلام اشهده على شهادته ثم نهاه عنها لم يصح اي نهيه فله ان يشهد على ذلك درر
واقره المص هنا لكنه قدم ترجيح خلافه عن الخلاصة كافران شهدا على شهادة مسلمين
لكافر على كافر لم تقبل كذا شهادتهما على القضاء لكافر على كافر وتقبل شهادة رجل على
شهادة ابيه وعلى قضاء ابيه في الصحيح درر خلافا للملتقط من ظهر انه شهد بزور بان
اقر على نفسه ولم يدع سهوا ولا غلطا كما حرره ابن الكمال ولا يمكن اثباته بالبينة
لانه من باب النفي عزر بالتشهير وعليه الفتوى سراجية وزاد اضربه وحبسه
مجمع وفي البحر وظاهر كلامهم ان للقاضي ان يسخم وجهه اذا رآه سياسة وقيل ان
رجع مصرا ضرب اجماعا وان تائبا لم يعزر اجماعا وتفويض مدة توبته لرأي القاضي
على الصحيح لو فاسقا ولو عدلا او مستورا لا تقبل شهادته ابدا قلت وعن الثاني
تقبل وبه يفتي عيني وغيره **باب الرجوع عن الشهادة** هو ان يقول رجعت عما
شهدت به ونحوه فلو انكرها لا يكون رجوعا والرجوع شرطه مجلس القاضي ولو غير الاول
لانه فسخ او توبة وهي بحسب الجناية كما قال عليه الصلوة والسلام السر بالسر و
العلانية بالعلانية فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره وبرهن او اراد يمينهما
لا يقبل لفساد الدعوى بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياها ملتقى او برهن

انهما اقر برجوعهما عند غير القاضي قبل وجعل اث للحال ابن ملك فان رجعا قبل الحكم
بها سقطت ولا ضمان وعزر ولو عن بعضها لانه فسق نفسه جامع الفصولين وبعده لم يفسخ
الحكم مطلقا لترجحه بالقضا بخلاف ظهور الشاهد عبدا او محدودا في قذف فان القضا يبطل
ويرد ما اخذ وتلزم الدية لو قصاصا ولا يضمن الشهود لما مر ان الحاكم اذا اخطأ فالغرم على
المقضي له شرح تكملة وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه لتسببهما تعديا مع تعذر تضمين
المباشر لانه كالملجأ الى القضا قبض المدعي المال او به يفتى بحر وبزازية وخلاصة وخزانة المفتين
وقيده في الوقاية والكنز والدرر والملتقى بما اذا قبض المال لعدم الاتلاف قبله وقيل ان المال
عينا فكالاول وان دينا فكالثاني واقره القهستاني والعبرة فيه لمن بقي من الشهود
لا لمن رجع فان رجع احدهما ضمن النصف وان رجع احد ثلاثة لم يضمن وان رجع اخر
ضمنا النصف وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمنت الربع وان رجعتا
فالنصف وان رجع ثمان نسوة من رجل وعشر نسوة لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن
ربعه لبقاء ثلاثة ارباع النصاب فان رجعوا فالغرم بالاسداس وقالا عليهن النصف
كما لو رجعن فقط ولا يضمن راجع في النكاح شهد بمهر مثلها او اقل اذ الاتلاف بعوض كلا اتلاف
وان زاد عليها ضمناها لو هي المدعية وهو المنكر عزمي زاده ولو شهدا باصل النكاح باقل من
مهر مثلها فلا ضمان على المعتمد لتعذر المماثلة بين البضع والمال بخلاف ما لو شهدا عليها
بقبض المهر او بعضه ثم رجعا ضمنا لها لاتلافهما المهر وضمنا في البيع والشراء ما نقص
عن قيمة المبيع لو الشهادة على المشتري لاتلاف بلا عوض ولو شهدا بالبيع وبنقد
الثمن فلو في شهادة واحدة ضمنا القيمة ولو في شهادتين ضمنا الثمن عيني ولو شهدا على البائع
بالبيع بالفين الى سنة وقيمته الف فان شاء ضمن الشهود قيمته حالا وان شاء
اخذ المشتري الى سنة وايهما اختار برئ الاخر وتمامه في خزانة المفتين وفي
الطلاق قبل وطئ وخلوة ضمنا نصف المال المسمى او المتعة ان لم يسم ولو شهدا
انه طلقها ثلاثا واخران انه طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعوا فضمان نصف المهر على شهود
الثلاث لا غير للحرمة الغليظة ولو بعد وطئ او خلوة فلا ضمان ولو شهدا بالطلاق قبل
الدخول واخران بالدخول ثم رجعوا ضمن شهود الدخول ثلاثة ارباع المهر وشهود الطلاق
ربعه اختيار ولو شهدا بعتق فرجعا ضمنا القيمة لمولاه مطلقا ولو معسرين لانه ضمان اتلاف

والولاء للمعتق لعدم تحول العتق اليهما بالضمان فلا يتحول الولاء هداية وفي التدبير ضمنا ما نقص وهو
ثلث قيمته ولو مات المولى عتق من الثلث ولزمهما بقية قيمته وتمامه في البحر وفي الكتابة
يضمنان قيمته كلها وان شاء اتبع المكاتب ولا يعتق حتى يؤدي ما عليه اليهما ويتصدقا
بالفضل والولاء لمولاه ولو عجز عاد لمولاه ورد قيمته على الشهود وفي الاستيلاد يضمنان
نقصان قيمتها بان تقوم قنة وام ولد لو جاز بيعها فيضمنان ما بينهما فان مات المولى
عتقت وضمنا بقية قيمتها امة للورثة وتمامه في العيني وفي القصاص الدية في مال الشاهدين
وورثاه ولم يقتصا لعدم المباشرة ولو شهدا بالعفو لم يضمنا لان القصاص ليس بمال اختيار
وضمن شهود الفرع برجوعهم لاضافة التلف اليهم لا شهود الاصل بقولهم بعد القضا لم نشهد
الفرع على شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا وكذا لو قالوا رجعنا عنها لعدم اتلافهم ولا الفروع
لعدم رجوعهم ولا اعتبار بقول الفروع بعد الحكم كذب الاصول او غلطوا فلا ضمان ولو رجع
الكل ضمن الفرع فقط وضمن المزكون ولو الدية بالرجوع عن التزكية مع علمهم بكونهم عبيدا خلافا لهما
اما مع الخطأ فلا اجماعا بحر وضمن شهود التعليق قيمة القن ونصف المهر لو قبل الدخول لا شهود
الاحصان لانه شرط بخلاف التزكية لانها علة والشرط ولو وحدهم على الصحيح عيني قال وضمن
شاهدا الايقاع لا التفويض لانه علة والتفويض سبب **كتاب الوكالة** مناسبته
ان كلا من الشاهد والوكيل ساع في تحصيل مراد غيره التوكيل صحيح بالكتاب والسنة
قال تعالى فابعثوا احدكم بورقكم ووكل عليه الصلوة والسلام حكيم بن حزام بشراء اضحية
وعليه الاجماع وهو خاص وعام كانت وكيلي في كل شيء عم الكل حتى الطلاق قال الشهيد وبه
يفتى وخصه ابو الليث بغير طلاق وعتاق ووقف اعتمده في الاشباه وخصه قاضيخان
بالمعاوضات فلا يلي العتق والتبرعات وهو المذهب كما في تنوير البصائر وزواهر الجواهر
وسيجيء انه به يفتى واعتمده في الملتقط فقال واما الهبات والعتاق فلا يكون وكيلا
عند ابي حنيفة خلافا لمحمد وفي الشرنبلالية ولو لم يكن للموكل صناعة معروفة فالوكالة
باطلة وهو اقامة الغير مقام نفسه ترفها او عجزا في تصرف جائز معلوم فلو جهل ثبت
الادنى وهو الحفظ ممن ملكه اي التصرف نظرا الى اصل التصرف وان امتنع في بعض الاشياء
بعارض النهي ابن كمال فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقا وصبي يعقل بتصرف
ضار نحو طلاق وعتاق وهبة وصدقة وصح بما ينفعه بلا اذن وليه كقبول هبة وصح بما تردد

بين ضرر ونفع كبيع واجارة ان مأذونا والا توقف على اجازة وليه كما لو باشره بنفسه ولا يصح
توكيل عبد محجور وصح لو مأذونا او مكاتبا وتوقف توكيل مرتد فان اسلم نفذ وان مات
او لحق او قتل لا خلافا لهما وصح توكيل مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير وشرائهما كما في البيع الفاسد
ومحرم حلالا ببيع صيد وان امتنع عنه الموكل بعارض النهي كما قدمنا فتنبه ثم ذكر شرط الوكيل
فقال اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا لا يخفى ان الكلام الان في صحة الوكالة لا
في صحة بيع الوكيل فلذا لم يعقل ويقصده تبعا للكنز ثم ذكر ضابط الموكل فيه فقال بكل ما يباشره
الموكل بنفسه لنفسه فشمل الخصومة فلذا قال فصح بخصومة في حقوق العباد برضا الخصم و
جوازه بلا رضاه وبه قالت الثلاثة وعليه فتوى ابي الليث وغيره واختاره العتابي و
صححه في النهاية والمختار للفتوى تفويضه للحاكم درر الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور
مجلس الحكم بقدميه ابن كمال او غائبا مدة سفر او مريدا له ويكفي قوله انا اريد السفر
ابن كمال او مخدرة لم تخالط الرجال كما مر او حائضا او نفساء والحاكم بالمسجد اذا لم
يرض الطالب بالتأخير بحر او محبوسا من غير حاكم هذه الخصومة فلو منه فليس بعذر بزازيه
بحثا او لا يحسن الدعوى خانيه لا يكون من الاعذار ان كان الموكل شريفا خاصم من
دونه بل الشريف وغيره سواء بحر وله الرجوع عن الرضا قبل سماع الحاكم الدعوى لا بعده
قنيه ولو اختلفا في كونها مخدرة ان من بنات الاشراف فالقول لها مطلقا ولو ثيبا
في غير سل امينة ليحلفها مع شاهدين بحر واقره المص وان من الاوساط بها وكذا
باستيفائها فالقول لها لو بكرا وان هي من الاسافل فلا في الوجهين عملا بالظاهر
بزازيه وصح بايفائها الا في حد وقود بغيبة موكله عن المجلس وحقوق عقد لا بد
من اضافته اي ذلك العقد الى الوكيل كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به ما دام حيا
ولو غائبا ابن ملك ان لم يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عند
استحقاقه وخصومة في عيب بلا فصل بين حضور موكله وغيبته لانه العاقد حقيقة
وحكما لكن في الجوهرة لو حضرا فالعهدة على اخذ الثمن لا العاقد في اصح الاقاويل ولو اضاف
العقد الى الموكل تتعلق الحقوق بالموكل اتفاقا ابن ملك فليحفظ فقوله لا بد فيه ما فيه
ولذا قال ابن الكمال يكتفي بالاضافة الى نفسه فافهم وشرط الموكل عدم تعلق الحقوق به
اي بالوكيل لغو باطل جوهره والملك يثبت للموكل ابتداء على الاصح فلا يعتق قريب الوكيل

بشرائه



بشرائه ولا يفسد نكاح زوجته به ولكن هما تبان على الموكل لو اشترى وكيله قريب
موكله وزوجته لان الموجب للعتق والفساد الملك المستقر وفي كل عقد لا بد من
اضافته الى موكله يعني لا يستغني على الاضافة الى موكله حتى لو اضافه الى نفسه لا يصح ابن
كمال كنكاح وخلع وصلح عن دم عمدا وعن انكار وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق
واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة عيني تتعلق بموكله لا به لكونه فيها سفيرا
محضا حتى لو اضافه لنفسه وقع النكاح له فكان كالرسول فلا مطالبة عليه في النكاح
بمهر وتسليم للزوجة وللمشتري الاباء عن دفع الثمن للموكل وان دفع له صح ولو مع
نهي الوكيل استحسانا ولا يطالبه الوكيل ثانيا لعدم الفائدة نعم تقع المقاصة بدين
الوكيل لو وحده ويضمنه لموكله بخلاف وكيل بيتيم وصرف عيني ومثله اي مثل الوكيل
عبد مأذون لا دين عليه مع مولاه فلا يملك قبض ديونه ولو قبض صح استحسانا ما لم
يكن عليه دين لانه للغرماء بزازيه **فرع** التوكيل بالاستقراض باطل لا الرسالة
درر والتوكيل بقبض القرض صحيح فتنبه **باب الوكالة بالبيع والشراء** الاصل انها ان
عمت او علمت او جهلت جهالة يسيرة وهي جهالة النوع المحض كفرس صحت
وان فاحشة وهي جهالة الجنس كدابة بطلت وان متوسطة كعبد فان بين
الثمن او الصفة كتركي صحت والا لا وكله بشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح
بما يتحمله حال الامر زيلعي فراجعه وان لم يسم ثمنا لانه من القسم الاول وبشراء دار
او عبد جاز ان سمى الموكل ثمنا يخصص نوعا اولا بحر او نوعا كحبشي زاد في البزازيه
او قدرا ككذا قفيزا والا يسم ذلك لا يصح والحق بجهالة الجنس وهي ما لو وكله
بشراء ثوب او دابة لا يصح وان سمى ثمنا للجهالة الفاحشة وبشراء طعام وبين
قدره او دفع ثمنه وقع في عرفنا على المعتاد والمهيا للاكل من كل مطعوم يمكن اكله بلا
ادام كلحم مطبوخ ومشوي وبه قالت الثلاثة وبه يفتي عيني وغيره اعتبارا للعرف
كما في اليمين وفي الوصية له اي لشخص بطعام يدخل كل مطعوم ولو دواء به حلاوة
كسكنجبين بزازيه وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده لتعلق الحقوق
به ولو لوارثه او وصيه ذلك بعد موته موت الوكيل فان لم يكونا فلموكله ذلك اي
الرد بالعيب وكذا الوكيل بالبيع وهذا اذا لم يسلمه فلو سلمه الى موكله امتنع رده

الاجارة لانتهاء الوكالة بالتسليم بخلاف وكيل باع فاسدا فله الفسخ مطلقا لحق الشرع قنية
وللوكيل حبس المبيع بثمن دفعه الوكيل من ماله اولا بالاولى لانه كالبايع ولو اشتراه الوكيل بنقد
ثم اجله البايع كان للوكيل المطالبة به حالا وهي الحيلة خلاصة ولو وهبه كل الثمن رجع بكله ولو
بعضه رجع بالباقي لانه حط بحر هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال موكله ولم يسقط
الثمن لان يده كيده ولو هلك بعد حبسه فهو كمبيع فيهلك بالثمن وعند الثاني كرهن ولا اعتبار
بمفارقة الوكيل ولو حاضرا كما اعتمده المص تبعا للبحر خلافا للعيني وابن ملك بل بمفارقة الوكيل
ولو صبيا في صرف وسلم فيبطل العقد بمفارقة صاحبه قبل القبض لانه العاقد والمراد بالسلم
الاسلام لا قبول السلم لانه لا يجوز ابن كمال والرسول فيهما اي الصرف والسلم لا تعتبر مفارقته
بل مفارقة مرسله لان الرسالة في العقد لا في القبض واستفيد صحة التوكيل بهما وكله بشرا
عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى ضعفه بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة
بنصف درهم خلافا لهما والثلاثة قلنا انه مامور بارطال مقدرة فينفذ الزائد على الوكيل
ولو شري مما لا يساوي ذلك وقع للوكيل اجماعا كغير موزون ولو وكله بشرا شي بعينه
بخلاف الوكيل بالنكاح اذا تزوجها لنفسه صح منية والفرق في الوالجية غير الموكل لا يشتريه
لنفسه ولا لموكل اخر بالاولى عند غيبته حيث لم يكن مخالفا دفعا للغرر فلو اشتراه
بغير النقود او بخلاف ما سمى الموكل له من الثمن وقع الشرا للوكيل لمخالفته امره وينعزل
في ضمن المخالفة عيني وان بشرا شي بغير عينه فالشراء للوكيل الا اذا نواه للموكل
وقت الشرا او شراه بماله اي بمال الموكل ولو تكاذبا في النية حكم بالنقد اجماعا ولو
توافقا انها لم تحضره فروايتان زعم انه اشترى عبدا لموكله فهلك وقال بل شريته
لنفسك فان كان العبد معينا وهو حي قائم فالقول للمامور اجماعا مطلقا نقد الثمن اولا
لاخباره عن امر يملك استينافه وان ميتا والحال ان الثمن منقود فكذلك الحكم وان لا
يكن منقودا فالقول للموكل لانه ينكر الرجوع عليه وان العبد غير معين وهو حي او ميت
فكذا اي يكون للمامور ان الثمن منقودا لانه امين والا فللامر للتهمة خلافا لهما قال بعني
هذا العمرو فباعه ثم انكر الامر اي انكر المشتري ان عمروا امره بالشرا اخذه عمرو به ولغا
انكاره الامر لمناقضته لاقراره بتوكيله بقوله بعني لعمرو الا ان يقول عمرو لم آمره به اي بالشرا
فلا ياخذه عمرو لان اقرار المشتري ارتد برده الا ان يسلمه المشتري اليه اي الى عمرو

لان التسليم على وجه البيع بيع بالتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن للعرف امره بشرا اشيين
معينين او غير معينين اذا نواه للموكل كما مر بحر والحال انه لم يسم ثمنا فاشترى له احدهما بقدر
قيمته او بزيادة يسيرة تغابن الناس فيها صح عن الامر والا لا اذ ليس لوكيل الشرا
الشرا بغبن فاحش اجماعا بخلاف وكيل البيع كما سيجي وكذا بشرائهما بالف
وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح ولو بالاكثر ولو يسيرا لا يلزم الامر
الا ان يشتري الباقي من العينين مثلا بما بقي من الالف قبل الخصومة لحصول المقصود
وجوازه ان بقي ما يشتري به الاخر ولو امر رجل مديونه بشرا شي معين بدين له عليه
وعينه او عين البايع صح وجعل البايع وكيلا بالقبض دلالة فيبرا الغريم بالتسليم اليه
بخلاف غير المعين لان توكيل المجهول باطل ولذا قال والا يعين فلا يلزم الامر وينفذ على
المامور فهلاكه عليه خلافا لهما وكذا الخلاف لو امره ان يسلم ما عليه او يصرفه بناء على تعين
النقود في الوكالات عنده وعدم تعينها في المعاوضات عندهما ولو امره اي امر رجل
مديونه بالتصدق بما عليه صح امره بجعله المال لله وهو معلوم كما صح امره لو امر الاجر المستاجر
بمرمة ما استاجره مما يدل عليه من الاجرة وكذا لو امره بشراء عبد يسوق الدابة
وينفق عليها صح اتفاقا للضرورة لانه لا يجد الاجر كل وقت فجعل الموجر كالموجر في القبض
قنية وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان ان كان ذلك قبل وجوب الاجرة لا يجوز
وبعد الوجوب قيل على الخلاف الى اخره فراجعه ولو امره بشرا امة بالف ودفع الالف
فاشترى وقيمته كذلك فقال الامر اشتريت بنصفه وقال المامور بل بكله
صدق لانه امين وان كان قيمته نصفه فالقول للامر بلا يمين درر وابن كمال تبعا
لصدر الشريعة حيث قال صدق في الكل بغير الحلف وتبعهم المص لكن جزم الواني
بانه تحريف وصوابه بعد الحلف وان لم يدفع الالف وقيمته نصفه فالقول للامر بلا
يمين قاله المص تبعا للدرر لما مر قلت لكن في الاشباه القول للوكيل بيمينه الا في
مسائل ... فليتنبه وان كان الف تحالفا ثم يفسخ العقد بينهما فيلزم المبيع المامور
وكذا لو امره بشرا معين من غير بيان ثمن فقال المامور اشتريته بكذا وان صدقه
بايعه على الاظهر وقال الامر بنصفه تحالفا لوقوع الاختلاف في الثمن وموجبه التحالف
ولو اختلفا في مقداره اي الثمن فقال الامر امرتك بشرائه بمائة وقال المامور بالف

فالقول للآمر بيمينه فان برهنا قدم برهان المأمور لانها اثبات ولو امره بشراء اخيه فاشترى
الوكيل فقال الامر ليس هذا المشترى باخي فالقول له بيمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه
والاصل ان الشراء متى لم ينفذ على الامر ينفذ على المأمور بخلاف البيع كما مر في خيار الشرط
وعتق العبد عليه اى على الوكيل لزعمه عتقه على موكله فيواخذ به خانيه ولو امره عبد بشراء
نفس الامر من مولاه بكذا ودفع المبلغ فقال الوكيل لسيده اشتريته لنفسه فباعه
على هذا الوجه عتق على المال وولاؤه لسيده وكان الوكيل سفيرا وان قال الوكيل اشتريته
ولم يقل لنفسه فالعبد ملك للمشترى والالف للسيد فيهما لانه كسب عبده
وعلى العبد الف اخرى في الصورة الاولى بدل الاعتاق كما على المشترى الف مثلها في الثانية
لان الاول مال المولى فلا يصح بدلا وشراء العبد من سيده اعتاق فتلغو احكام الشراء فلذا
قال فلو شرى العبد نفسه الى الطعام صح الشراء بحر كما صح في حصته اذا اشترى نفسه من مولاه
ومعه رجل اخر وبطل الشراء في حصة شريكه بخلاف ما لو شري الاب ولده مع رجل اخر
فانه يصح فيهما بيوع الخانيه من بحث الاستحقاق والفرق انعقاد البيع في الثاني لا الاول
لان الشرع جعله اعتاقا ولذا بطل في حصة شريكه للزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز
قال العبد اشترلي نفسك من مولاك فقال لمولاه بعني نفسي لفلان ففعل اى باعه
على هذا الوجه فهو للآمر فلو وجد به عيبا ان علم به العبد فلا رد لان علم الوكيل كعلم الموكل و
ان لم يعلم فالرد للعبد اختيار وان لم يقل لفلان عتق لانه اتى بتصرف اخر فينفذ عليه
وعليه الثمن فيهما لزوال حجره بعقد باشره مقترنا باذن المولى درر فرع الوكيل اذا خالف
ان خلافا الى خير في الجنس كبيع بالف درهم فباعه بالف ومائة نفذ ولو بمائة دينار لا
ولو خيرا خلاصه درر فصل لا يعقد وكيل البيع والشراء والاجارة والصرف والسلم
ونحوها مع من ترد شهادته له للتهمة وجوازه بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه الا اذا
اطلق له الموكل كبيع من شئت فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة اتفاقا كما يجوز عقده معهم
باكثر من القيمة اتفاقا اى بيعه لا شراؤه باكثر منها اتفاقا كما لو باع باقل منها بغبن فاحش
لا يجوز اتفاقا وكذا اليسير عنده خلافا لهما ابن ملك وغيره وفي السراج لو صرح بهم جاز
اجماعا الا من نفسه وطفله وعبده غير المديون وصح بيعه باقل او اكثر وبالعرض وخصاه
بالقيمة وبالنقود وبه يفتى بزازيه ولا يجوز في الصرف كدينار بدرهم بغبن فاحش اجماعا

لانه بيع من وجه شراء من وجه صير فيه وصح بالنسيئة ان التوكيل بالبيع للتجارة وان كان
للحاجة لا يجوز كالمرأة اذا دفعت غزلا الى رجل ليبيعه لها تتعين النقد به يفتى خلاصة وكذا في كل
موضع قامت الدلالة على الحاجة كما افاده المص وهذا ايضا ان باع بما يبيع الناس نسيئة
بالف فباع بالنقد بالف جاز بحر قلت وقدمنا انه ان خالف الى خير في ذلك الجنس جاز
والا فلا وانها تتقيد بزمان ومكان لكن في البزازية الوكيل الى عشرة ايام وكيل في العشرة
وبعدها في الاصح وكذا الكفيل لكنه لا يطالب الا بعد الاجل كما في تنوير البصائر وفي زواهر الجواهر
قال بعه بشهود او برأي فلان او علمه او معرفته وباع بدونهم جاز بخلاف لا تبع الا بشهود
او الا بمحضر فلان به يفتى قلت وبه علم حكم واقعة الفتوى دفع له مالا وقال اشترلي زيتا
بمعرفة فلان فليحفظ وصح اخذه رهنا وكفيلا بالثمن فلا ضمان عليه ان ضاع الرهن في يده
او توي المال على الكفيل لان الجواز الشرعي ينافي الضمان وتقيد شراؤه بمثل القيمة وغبن
يسير وهو ما يتقوم به مقوم وهذا اذا لم يكن سعره معروفا وان كان سعره معروفا بين
الناس كخبز ولحم وموز وجبن لا ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة ولو فلسا
واحدا به يفتى بحر وهدايه وكله ببيع عبد فباع نصفه صح لاطلاق التوكيل وقالا ان باع
الباقي قبل الخصومة جاز والا لا وهو استحسان ملتقى وهدايه وظاهره ترجيح قولهما والمعتمد
خلافه بحر وقيد ابن الكمال الخلاف بما يتعيب بالشركة والا جاز اتفاقا فليراجع وفي الشراء
يتوقف على شراء باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد مبيع بعيب على وكيله بالبيع ببينة
او نكوله او اقراره فيما لا يحدث مثله في هذه المدة رده الوكيل على الآمر ولو باقراره فيما
يحدث لا يرده ولزم الوكيل الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم وفرع عليه
بقوله فان باع الوكيل نسيئة فقال امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الآمر وفي
الاختلاف في المضاربة صدق المضارب عملا بالاصل لا ينفذ تصرف احد الوكيلين
معا كوكلتكما بكذا وحده ولو الاخر عبدا او صبيا او مات او جن الا فيما اذا وكلهما على
التعاقب بخلاف الوصيين كما سيجئ في بابه في خصومة بشرط رأي الاخر لا حضرته على
الصحيح الا اذا انتهيا الى القبض فحتى يجتمعا جوهره وعتق معين وطلاق معينة لم يعوضا
بخلاف معوض وغير معين وتعليق بمشيتهما اى الوكيلين فانه يلزم اجتماعهما عملا
بالتعليق قاله المص قلت وظاهره عطفه على لم يعوضا كما يعلم من العيني والدرر فحقق

العبارة ولا علقا بمشيتها فتدبر وفي تدبير ورد عين كوديعة وعارية ومغصوب ومبيع
فاسد خلاصه بخلاف استردادها فلو قبض احدهما ضمنا كله لعدم امره بقبض شيء منه وحده
سراج وفي تسليم هبة بخلاف قبضها ولو اجنبية وقضاء دين بخلاف اقتضائه عيني وبخلاف
الوصاية لاثنين وكذا المضاربة والقضاء والتحكيم والتولية على الوقف فان هذه الستة
كالوكالة فليس لاحدهما الانفراد بحر الا في مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له والاستبدال
مع فلان فان للواقف الانفراد دون فلان اشباه الوكيل بقضاء الدين من ماله او مال
موكله لا يجبر عليه اذا لم يكن للموكل على الوكيل دين وهي واقعة الفتوى كما بسطه العمادي
واعتمده المص قال ومفاده ان الوكيل ببيع عين من مال الموكل لوفاء دينه لا يجبر عليه
كما لا يجبر الوكيل بنحو طلاق ولو بطلبها على المعتمد وعتق وهبة من فلان وبيع منه لكونه متبرعا
الا في مسائل اذا وكله بدفع عين ثم غاب او ببيع رهن شرط فيه او بعده في الاصح او
بخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه اشباه خلافا لما افتى به قارئ الهداية
قلت وظاهر الاشباه ان الوكيل بالاجر يجبر فتدبر ولا تنس مسئلة واقعة الفتوى
وراجع تنوير البصائر فلعله اولى وفي فروق الاشباه التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز عند
الامام الا ان يكون الموكل حاضرا بنفسه او مسافرا او مريضا او مخدرة الوكيل
لا يوكل الا باذن آمره لوجود الرضا الا اذا وكله في دفع زكوة فوكل آخر ثم وثم فدفع الاخير
جاز ولا يتوقف بخلاف شراء الاضحية اضحية الخانية والا الوكيل في قبض الدين اذا وكل
لمن في عياله صح ابن ملك والا عند تقدير الثمن من الموكل الاول له اي لوكيله فيجوز
بلا اجازته لحصول المقصود درر والتفويض الى رأيه كاعمل برأيك كالاذن في التوكيل
الا في طلاق وعتاق لانهما مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه قنية فان وكل الوكيل
غيره بدونهما بدون اذن وتفويض ففعل الثاني بحضرته او غيبته فاجازه الوكيل الاول
صح وتتعلق حقوقه بالعاقد على الصحيح الا فيما ليس بعقد كنحو طلاق وعتاق كتعلقهما بالشرط
فكان الموكل علقه بلفظ الاول دون الثاني وابراء عن الدين قنية وخصومة وقضاء
دين فلا تكفي الحضرة ابن ملك خلافا للنهاية وان فعل اجنبي فاجازه الوكيل الاول
جاز الا في شراء فانه ينفذ ولا يتوقف متى وجد نفاذا وان وكل به اي بالاذن والتفويض
فهو اي الثاني وكيل الامر ح فلا ينعزل بعزل موكله او موته وينعزلان بموت الاول كما في

القضاء وفي البحر عن الخلاصة والخانية له عزله في قوله اصنع ما شئت لرضاه بصنعه وعزله
من صنعه بخلاف اعمل برأيك قال المص فعليه لو قيل للقاضي اصنع ما شئت فله عزل نائبه
بلا تفويض العزل صريحا لان النائب كوكيل الوكيل واعلم ان الوكيل وكالة عامة مطلقة مفوضة
انما يملك المعاوضات لا الطلاق والعتاق والتبرعات به يفتى زواهر الجواهر وتنوير
البصائر قال لرجل فوضت اليك امر امرأتي صار وكيلا بالطلاق وتقيد طلاقه بالمجلس
بخلاف قوله وكلتك في امر امرأتي فلا يتقيد به درر لا ولاية له على غيره لم يجز تصرفه
في حقه ح فاذا باع عبد او مكاتب او ذمي او حربي عيني مال صغيره الحر المسلم او شرى
واحد منهم به او زوج صغيره لذلك اي حرة مسلمة لم يجز لعدم الولاية والولاية في مال
الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه اذ الوصي يملك الايصاء ثم الى الجد اب الاب
ثم الى وصيه ثم وصي وصيه ثم الى القاضي ثم الى من نصبه القاضي ثم وصي وصيه وليس
لوصي الاخ ووصي وصي الاخ ولاية التصرف في تركة الام مع حضرة الاب او وصيه
او وصي وصيه او الجد اب الاب وان لم يكن واحد ممن ذكرنا فله اي لوصي الام حفظ
وله بيع المنقول لا العقار ولا يشتري الا الطعام والكسوة لانها من جملة حفظ الصغير
خانية **فروع** وصي القاضي كوصي الاب الا اذا قيده القاضي بنوع تقيد به وفي ايهما
بخلاف وكيل ووصي اب فلو ضمن القاضي او امينه ثمن ما باعه لليتيم بعد بلوغه صح
بخلافهم وفي الاشباه جاز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الا الوصي فله ان
يشتري مال اليتيم لنفسه لا لغيره بوكالة وجاز التوكيل بالتوكيل **باب التوكيل
بالخصومة والقبض** وكيل الخصومة والتقاضي اي اخذ الدين لا يملك القبض عند زفر
وبه يفتى لفساد الزمان واعتمده في البحر الوف ولا الصلح اجماعا ورسول التقاضي يملك
القبض لا الخصومة اجماعا بحر ارسلتك او كن رسولا عني ارسال واذنتك بقبضه
توكيل خلافا للزيلعي ولا يملكها اي الخصومة والقبض وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة
وكيل الصلح بحر ووكيل قبض الدين يملكها اي الخصومة خلافا لهما لو وكيل الداين ولو وكيل
القاضي لا يملكها اتفاقا كوكيل قبض العين اتفاقا واما وكيل قسمة واخذ شفعة ورجوع
هبة ورد بعيب فيملكها مع القبض اتفاقا ابن ملك امره بقبض دينه وان لا يقبضه
الا جميعا فقبضه الا درهما لم يجز قبضه المذكور على الآمر لمخالفته له فلم يصر وكيلا والآمر له الرجوع

على الغريم بحر وكذا لا يقبض درهما دون درهم بحر لو لم يكن للغريم بيّنة على الايفا فقضي عليه
بالدين وقبضه الوكيل فضاع منه ثم برهن المطلوب على الايفاء للموكل فلا سبيل له للمديون
على الوكيل وانما يرجع على الموكل لان يده يده ذخيرة الوكيل بالخصومة اذا ابى الخصومة لا يجبر
عليها في الاشباه لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لتبرعه الا في ثلاث كما حرر
بخلاف الكفيل فانه يجبر عليها لالتزام وكله بخصوماته واخذ حقوقه من الناس
على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل جاز هذا التوكيل فلو اثبت الوكيل المال له اي
لموكله ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل لانه ليس بوكيل فيه درر وصح اقرار الوكيل
بالخصومة لا بغيرها مطلقا بغير الحدود والقصاص على موكله عند القاضي دون غيره استحسانا
وان انعزل الوكيل به اي بهذا الاقرار حتى لا يدفع اليه المال وان برهن بعده على الوكالة للتناقض
درر وكذا اذا استثنى الموكل اقراره بان قال وكلتك بالخصومة غير جائز الاقرار صح التوكيل
والاستثناء على الظاهر بزازية فلو اقر عنده اي القاضي لا يصح وخرج به عن الوكالة
فلا تسمع خصومته درر وصح التوكيل بالاقرار ولا يصير به اي بالتوكيل مقرا بحر وبطل توكيل
الكفيل بالمال لئلا يصير عاملا لنفسه كما لا يصح لو وكله بقبضه اي الدين من نفسه او عبده
لان الوكيل متى عمل لنفسه بطلت الا اذا وكل المديون بابرا نفسه فيصح ويصح عزله قبل
ابرائه نفسه اشباه او وكل المحتال المحيل بقبضه من المحال عليه او وكل المديون
وكيل الطالب بالقبض لم يصح لاستحالة كونه قاضيا ومقتضيا قنية بخلاف كفيل النفس
والرسول ووكيل الامام ببيع الغنائم والوكيل بالتزويج حيث يصح ضمانهم لان كلا منهم
سفير الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح وبطل الوكالة لان الكفالة اقوى للزومها فتصلح
ناسخة بخلاف العكس وكذا كلما صحت كفالة الوكيل بالقبض بطلت وكالته تقدمت
الكفالة او تاخرت كما قلنا وكيل البيع اذا ضمن الثمن للبايع عن المشتري لم يجز لما مرّ
انه يصير عاملا لنفسه فان ادى بحكم الضمان رجع لبطلانه وبدونه لا لتبرعه ادعى انه وكيل
الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه عملا باقراره ولا يصدق لو ادعى الايفاء
فان حضر الغائب فصدقه في التوكيل فبها ونعمت والا امر الغريم بدفع الدين اليه اي الغائب
ثانيا لفقد الاداء بانكاره مع يمينه ورجع الغريم به على الوكيل ان باقيا في يده ولو حكما
بان استهلكه فانه يضمن مثله خلاصة وان ضاع لا عملا بتصديقه الا اذا كان قد ضمنه

عند الدفع

عند الدفع لقدر ما ياخذه الداين ثانيا لا ما اخذه الوكيل لانه امانة لا تجوز بها الكفالة زيلعي وغيره
او قال له قبضت منك على انى ابرائك من الدين فهو كما لو قال الاب للختن عند اخذ
مهر بنته اخذ منك على انى ابرائك من مهر بنتي فان اخذته البنت ثانيا رجع الختن
على الاب فكذا هذا بزازيه وكذا يضمنه اذا لم يصدقه على الوكالة يعم صورتي السكوت والتكذيب
ودفع له ذلك على زعمه الوكالة فهذه اسباب للرجوع عند الهلاك فان ادعى الوكيل هلاكه
او دفعه لموكله صدق الوكيل بحلفه وفي الوجوه المذكورة كلها الغريم ليس له الاسترداد حتى
يحضر الغائب وان برهن انه ليس بوكيل او على اقراره بذلك او اراد استحلافه
لم يقبل لسعيه في نقض ما اوجبه للغائب نعم لو برهن ان الطالب جحد الوكالة واخذ مني
المال تقبل بحر ولو مات الموكل وورثه غريمه او وهبه له اخذه قائما ولو هالكا ضمنه الا اذا صدقه
على الوكالة ولو اقر بالدين وانكر الوكالة حلف ما يعلم ان الداين وكله عيني قال اني وكيل
بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه على المشهور خلافا لابن الشحنة ولو دفع
لم يملك الاسترداد مطلقا لما مرّ وكذا الحكم لو ادعى شراها من المالك وصدقه المودع لم يؤمر
بالدفع لانه اقرار على الغير ولو ادعى انتقالها بالارث او الوصية وصدقه امر بالدفع لاتفاقهما
على ملك الوارث اذا لم يكن على الميت دين مستغرق ولا بد من التلوم فيهما لاحتمال
ظهور وارث اخر ولو انكر موته او قال لا ادري لا يؤمر به ما لم يبرهن ودعوى الايصا كوكالة
فليس لمودع الميت ومديونه الدفع قبل ثبوت انه وصي ولولا وصي فدفع لبعض الورثة
برا عن حصته فقط ولو وكله بقبض مال فادعى الغريم ما يسقط حق موكله كما دارا وابرا او اقراره
بانه ملكي دفع الغريم المال ولو عقارا اليه اي الوكيل لان جوابه تسليم ما لم يبرهن وله تحليف
الموكل لا الوكيل لان النيابة لا تجري في اليمين خلافا لزفر ولو وكله بعيب في امة وادعى البايع
ان المشتري رضي بالعيب لم يرد عليه حتى يحلف المشتري والفرق ان القضا هنا
فسخ لا يقبل النقض بخلاف ما مرّ خلافا لهما فلو ردها الوكيل على البايع بالعيب فحضر الموكل
وصدقه على الرضاء كانت له لا للبايع اتفاقا في الاصح لان القضا لا عن دليل بل للجهل بالرضاء
ثم ظهر خلافه فلا ينفذ باطنا نهاية والمامور بالانفاق على اهل او بنا والقضاء لدين او الشراء
او التصدق عن زكوته اذا امسك ما دفع اليه ونفق من ماله ناويا الرجوع كذا قيد الخاصة
في الاشباه حال قيامه لم يكن متبرعا بل يقع التقاص استحسانا اذا لم ينفق الى غيره فلو

كانت وقت انفاقه مستهلكة ولو بعد هالدين نفسه او اضاف العقد اليه دراهم نفسه
ضمن وصار مشتريا لنفسه متبرعا بالانفاق لان الدراهم تتعين في الوكالة نهاية وبزازية وفي
في المنتقى لو امره ان يقبض من مديونه الفا ويتصدق فتصدق بالف ليرجع على المديون
جاز استحسانا وصي انفق من ماله والحال ان مال اليتيم غائب فهو اي الوصي كالاب
متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع عليه جامع الفصولين وغيره وعلله في الخلاصة
بان قول الوصي وان اعتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم الا ببينة **فروع**
الوكالة المجردة لا تدخل تحت الحكم وبيانه في الدرر صح التوكيل بالسلم لا بقبول عقد السلم
فللناظر ان يسلم من ريعه في زيتته وحصره وليس له ان يوكل به من يجعله امينا على
القرية فيأمره بعقد السلم ويستسلم منه على ما قرر له باطنا لانه وكيل الواقف والوكالة
امانة لا يصلح بيعها وتمامه في شرح الوهبانية **باب عزل الوكيل** الوكالة من العقود الغير
اللازمة كالعارية فلا يدخلها خيار شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا وانما يصح في ضمن دعوى صحيحة
على غريم وبيانه في الدرر فللموكل العزل متى شاء ما لم يتعلق به حق الغير كوكيل خصومة بطلب
الخصم كما سيجيء ولو الوكالة دورية في طلاق وعتاق على ما صححه البزازي وسيجيء عن العيني
خلافه فتنبه بشرط علم الوكيل في القصدي اما في الحكمي فيثبت وينعزل قبل العلم كالرسول ولو
عزل قبل وجود الشرط في المعلقة به اي بالشرط به يفتى شرح وهبانية ويثبت ذلك
اي العزل بمشافهته وبكتابه به مكتوب بعزله وارساله رسولا مميزا عدلا او غيره
اتفاقا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا صدقه او كذبه ذكره المص في متفرقات القضاء
اذا قال الرسول الموكل ارسلني اليك لابلغك عزله اياك عن وكالته ولو اخبره
فضولي بالعزل فلا بد من احد شطري الشهادة وعددا او عدالة كاخواتها المتفرقة
في المتفرقات وقدمناه انه متى صدقه قبل ولو فاسقا اتفاقا ابن ملك وفرع على عدم
لزومها من الجانبين بقوله فللوكيل اي بالخصومة وشراء المعين لا الوكيل بنكاح وطلاق وعتاق
وبيع ماله وبشراء شيء بغير عينه كما في الاشباه عزل نفسه بشرط علم موكله وكذا
يشترط علم السلطان بعزل قاض وامام نفسهما والا لا كما بسط في الجواهر وكله
بقبض الدين ملك عزله ان بغير حضرة المديون وان وكله بحضرته لا لتعلق حقه به كما
الا اذا علم به بالعزل المديون فح ينعزل ثم فرع عليه بقوله فلو دفع المديون دينه اليه اي

الوكيل

الوكيل قبل علمه اي المديون بعزله يبرأ وبعده لا لدفعه لغير وكيل ولو عزل العدل الموكل ببيع
الرهن نفسه بحضرة المرتهن ان رضي به بالعزل صح والا لا لتعلق حقه به وكذا بالخصومة بطلب
المدعي عند غيبته كما مر وليس منه توكيله بطلاقها بطلبها على الصحيح لانه لا حق لها فيه ولا قوله كلما
عزلتك فانت وكيلي لعزله بكلما عزلتك فانت معزول عيني وقوله الوكيل بعد القبول
بحضرة الموكل الغيبة توكيلي او انا بريء من الوكالة ليس بعزل كجحود الموكل بقوله
ما وكلتك لا يكون عزلا الا ان يقول الموكل للوكيل والله لا اوكلك بشيء فقد عزلت
شرنبلالية ذكره فيعزل زيلعي لكنه ذكر في الوصايا ان جحوده عزل وحمله المص على ما اذا وافقه
الوكيل على الترك لكن اثبت القهستاني اختلاف الرواية وقدم الثاني وعلله
بان جحود ما عدا النكاح فسخ ثم قال وفي رواية لم ينعزل بالجحود انتهى فليحفظ وينعزل
الوكيل بلا عزل بنهاية الشيء الموكل فيه كما لو وكله بقبض دين فقبضه بنفسه او وكله
بنكاح فزوجه الوكيل بزازية ولو باع الموكل والوكيل معا او لم يعلم السابق فبيع الموكل اولى
عند محمد وعند ابي يوسف بينهما كان ويخيران كما في الاختيار وغيره وينعزل بموت
احدهما وجنونه مطبقا بالكسر اي مستوعبا سنة على الصحيح درر وغيرها لكن في
الشرنبلالية عن المضمرات شهر وبه يفتى وكذا في القهستاني والباقاني وجعله قاضيخان
في فصل فيما يقضي بالمجتهدات قول ابي حنيفة وان عليه الفتوى فليحفظ وبالحكم بلحوقه
مرتدا ثم لا تعود بعوده مسلما على المذهب ولا بافاقته بحر وفي شرح المجمع واعلم ان الوكالة
اذا كانت لازمة لا تبطل بهذه العوارض فلذا قال الا الوكالة اللازمة اذا وكل الراهن
العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل بالعزل ولا بموت الموكل
وجنونه كالوكيل بالامر والوكيل ببيع الوفاء لا ينعزل بموت الموكل بخلاف الوكيل بالخصومة
او الطلاق بزازية قلت والحاصل كما في البحر ان الوكالة ببيع الرهن لا تبطل بالعزل
حقيقيا او حكميا ولا بالخروج عن الاهلية بجنون وردة وفيما عداها من اللازمة
لا تبطل بالحقيقي بل بالحكمي وبالخروج عن الاهلية قلت فاطلاق الدرر فيه نظر
وينعزل بافتراق احد الشريكين ولو بتوكيل ثالث بالتصرف وان لم يعلم الوكيل لانه عزل حكمي وينعزل بعجز موكله لو مكاتبا وحجره
اي موكله لو مأذونا كذلك اي علم اولا لانه عزل حكمي كما مر وهذا اذا كان وكيلا في العقود والخصومة اما اذا كان
وكيلا في قضاء دين واقتضائه وقبض وديعة فلا ينعزل وحجر ولو عزل المولى وكيل عبده المأذون

لم ينعزل وينعزل بتصرفه اي الموكل بنفسه فيما وكل فيه تصرفا يعجز الوكيل عن التصرف
معه والا لا كما لو طلقها واحدة والعدة باقية فللوكيل تطليقها اخرى لبقاء المحل ولو ارتد الزوج
ولحق وقع طلاق وكيله ما بقيت العدة وتعود الوكالة اذا عاد اليه اي الموكل قديم ملكه
كان وكله ببيع فباع موكله ثم رد عليه بما هو فسخ يبقى على وكالته او بقي اثره اي اثر
ملكه كمسئلة العدة بخلاف ما لو تجدد الملك **فروع** في الملتقط عزل وكيله لا
ينعزل ما لم يصله الكتاب وكل غائبا ثم عزله قبل قبوله صح وبعده لا دفع اليه قمقمة ليدفعها
الى ان يصلحها فدفعها ونسي لا يضمن الوكيل بالدفع ابرأه مما له عليه برئ من الكل
قضاء واما في الآخرة فلا الا بقدر ما يتوهم ان له عليه وفي الاشباه قال لمديونه من
جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع اليه لم يصح لانه توكيل
بمجهول فلا يبرأ بالدفع اليه وفي الوهبانية **شعر** ومن قال اعط المال قابض خنصري
فاعطاه لم يبرأ وبالمال يخبر • وبعد بيع بالنقد او بع لخالد • مخالفة قالوا يجوز التغير
وفي الدفع قبل قول الوكيل تقدم • كذا قول رب الدين والخصم يحجر • ولو قبض الدلال مال
المبيع كي • يسلمه منه وضاع بشطر **كتاب الدعوى** لا يخفى مناسبتها للوكالة
بالخصومة وهي لغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره والفها للتأنيث فلا تنون
وجمعها دعاوى بفتح الواو كفتوى وفتاوى درر لكن جزم في المصباح بكسرها ايضا فيهما
محافظة على الف التأنيث وشرعا قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل
غيره خرج الشهادة والاقرار او دفعه اي دفع الخصم عن حق نفسه دخل دعوى دفع
التعرض فتسمع به يفتى بزازية بخلاف دعوى قطع النزاع فلا تسمع سراجية وهذا
اذا اريد بالحق في التعريف الامر الوجودي فلو اريد ما يعم الوجودي والعدمي لم يحتج
لهذا القيد والمدعي من اذا ترك دعواه ترك اي لا يجبر عليها والمدعى عليه بخلافه اي
يجبر عليها ولو في البلدة قاضيان كل في محلة فالخيار للمدعى عليه عند محمد به يفتى
بزازية ولو القضاة في المذاهب الاربعة على الظاهر وبه افتيت مرارا بحر قال المص
ولو الولاية لقاضيين فاكثر على السواء فالعبرة للمدعي نعم لو امر السلطان باجابة المدعى عليه
لزم اعتباره لعزله بالنسبة اليها كما حررا قلت وهذا الخلاف فيما اذا كان كل
قاض على محلة على حدة اما اذا كان في المصر حنفي وشافعي ومالكي وحنبلي في مجلس واحد

والولاية

والولاية واحدة فلا ينبغي ان يقع الخلاف في اجابة المدعي لما انه صاحب الحق كذا بخط المص على هامش
البزازية فليحفظ وركنها اضافة الحق الى نفسه لو اصيلا كلي عليه كذا او اضافته الى من ناب المدعي
منابه كوكيل ووصي عند النزاع متعلق باضافة الحق واهلها العاقل المميز ولو صبيا لو مأذونا في الخصومة
والا لا اشباه وشرطها اي شرط جواز الدعوى مجلس القضاء وحضور خصمه فلا يقضي على غائب
ومال يحضره بمجرد الدعوى ان بالمصر او بحيث يبيت بمنزله نعم والا لا حتى يبرهن او يحلف
منيه ومعلومية المال المدعى اذ لا يقضى بمجهول ولا يقال مدعى فيه وبه الا بتضمن الاخبار وشرطها
ايضا كونها ملزمة شيئا على الخصم بعد ثبوتها والا كانت عبثا وكون المدعى مما يحتمل الثبوت
فدعوى ما يستحيل وجوده عقلا او عادة باطلة لتيقن الكذب في المستحيل العقلي
كقوله لمعروف النسب او لمن لا يولد مثله لمثله هذا ابني وظهوره في المستحيل العادي
كدعوى معروف بالفقر اموالا عظيمة على آخر انه اقرضه اياها دفعة واحدة او غصبها منه
فالظاهر عدم سماعها بحر وبه جزم ابن الغرس في الفواكه البدرية وحكمها وجوب الجواب
على الخصم وهو المدعى عليه بلا او بنعم حتى لو سكت كان انكارا فتسمع البينة عليه الا ان
يكون اخرس اختيار وتحققه وسببها تعلق البقاء المقدر بتعاطي المعاملات
فلو كان ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر المدعي انه في يده بغير حق لاحتمال كونه مرهونا في يده
او محبوسا بالثمن في يده وطلب المدعي احضاره ان امكن فعلى الغريم احضاره ليشار
اليه في الدعوى والشهادة والاستحلاف وذكر المدعي قيمته ان تعذر احضار العين
بان كان في نقلها مؤنة وان قلت ابن كمال معزيا للخزانة بهلاكها او غيبتها لانه مثله معنى وان
تعذر احضارها مع بقائها كرحى وصبرة طعام وقطيع غنم بعث القاضي امينه ليشار اليها
والا تكن باقية اكتفي في الدعوى بذكر القيمة وقالوا لو ادعى انه غصب منه عين كذا ولم يذكر
قيمتها تسمع فيحلف خصمه او يجبر على البيان درر وابن ملك ولهذا لو ادعى اعيانا
مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة كفى ذلك الاجمال على الصحيح
وتقبل بينته او يحلف خصمه على الكل مرة وان لم يذكر قيمة كل عين على حدة لانه لما صح
دعوى الغصب بلا بيان فلان يصح اذا بين قيمة الكل جملة بالاولى وقيل في دعوى
السرقة يشترط ذكر القيمة ليعلم كونها نصابا فاما في غيرها فلا يشترط عمادية وهذا
كله في دعوى العين لا الدين فلو ادعى قيمة شيء مستهلك اشترط بيان جنسه ونوعه

في الدعوى والشهادة ليعلم القاضي بماذا يقضي واختلف في بيان الذكورة والانوثة في الدابة
فشرطه ابو الليث ايضا واختاره في الاختيار وشرط الشهيد بيان السن ايضا وتمامه
في العمادية وفي دعوى الايداع لا بد من بيان مكانه اي مكان الايداع سواء كان له حمل او لا
وفي الغصب ان له حمل ومؤنة فلا بد لصحة الدعوى من بيانه والا حمل له لا وفي غصب غير
المثلي بيان قيمته يوم غصبه على الظاهر عمادية ويشترط التحديد في دعوى العقار كما يشترط
في الشهادة عليه ولو كان العقار مشهورا خلافا لهما الا اذا عرف الشهود الدار بعينها
فلا يحتاج الى ذكر حدودها كما لو ادعى ثمن العقار لانه دعوى الدين حقيقة بحر ولا بد من ذكر
بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة فيبدأ بالاعم ثم بالاخص فالاخص كما في النسب ويكتفي بذكر
ثلاثة فلو ترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا ملتقى لان المدعي يختلف به ثم انما يثبت
الغلط باقرار الشاهد فصولين وذكر اسماء اصحابها اي الحدود واسماء انسابهم ولا بد
من ذكر الجد لكل منهم ان لم يكن الرجل مشهورا والا اكتفى باسمه لحصول المقصود وذكر انه
اي العقار في يده ليصير خصما وذكر انه في يده بغير حق ان كان المدعي منقولا لما مر ولا تثبت
يده في العقار بتصادقهما بل لا بد من بينة او علم قاض لاحتمال تزويرهما بخلاف المنقول
لمعاينة يده ثم هذا ليس على اطلاقه بل اذا ادعى العقار ملكا مطلقا اما في دعوى الغصب
ودعوى الشراء من ذي اليد فلا يفتقر لبينة لان دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد
تصح على غيره ايضا بزازية وذكر انه يطالبه به لتوقفه على طلبه ولاحتمال رهنه او حبسه
بالثمن وبه استغنى عن زيادة بغير حق فافهم ولو كان ما يدعيه دينا مكيلا او موزونا
نقدا او غيره ذكر وصفه لانه لا يعرف الا به ولا بد في دعوى المثليات من ذكر الجنس
والنوع والصفة والقدر وسبب الوجوب فلو ادعى كر بر دينا عليه ولم يذكر سببا
لم تسمع واذا ذكر ففي السلم اثباته المطالبة في مكان عيناه وفي نحو قرض وغصب
واستهلاك في مكان القرض ونحوه بحر فليحفظ ويسأل القاضي المدعى عليه عن الدعوى
فيقول انه ادعى عليك كذا فماذا تقول بعد صحتها والا تصر صحيحة لا يسأل لعدم وجوب
جوابه فان اقر فبها او انكر فبرهن المدعي قضى عليه بلا طلب المدعي والا برهن حلفه الحاكم
بعد طلبه اذ لا بد من طلبه اليمين في جميع الدعاوى الا عند الثاني في اربع على ما في البزازية
قال واجمعوا على التحليف بلا طلب في دعوى الدين على الميت واذا قال المدعى عليه

لا اقر ولا انكر لا يستحلف بل يحبس ليقر او ينكر درر وكذا لو لزم السكوت بلا آفة عند
الثاني خلاصة قال في البحر وبه افتيت لما ان الفتوى على قول الثاني فيما يتعلق بالقضاء
انتهى ثم نقل عن البدائع الاشبه انه انكار فيستحلف قيدنا بتحليف الحاكم لانهما لو
اصطلحا على ان يحلف عند غير قاض ويكون بريئا فهو باطل لان اليمين حق القاضي
مع طلب الخصم ولا عبرة ليمين ولا نكول عند غير القاضي فلو برهن عليه اي على حقه يقبل
والا يحلفه ثانيا عند قاض بزازية الا اذا كان حلفه الاول عنده فيكفي درر ونقل المص
عن القنية ان التحليف حق القاضي فيما لم يكن باستحلافه لم يعتبر وكذا لو اصطلحا ان
المدعي لو حلف فالخصم ضامن للمال وحلف اي المدعي لم يضمن الخصم لان فيه تغيير الشرع واليمين
لا ترد على مدع لحديث البينة على المدعي وحديث الشاهد واليمين ضعيف بل رده ابن
معين بل انكره الراوي عيني برهن المدعي على دعواه فطلب من القاضي ان يحلف المدعي
انه محق في الدعوى او على ان الشهود صادقون او محقون في الشهادة لا يجيبه
القاضي الى طلبه لان الخصم لا يحلف مرتين فكيف الشاهد لان لفظ اشهد عندنا
يمين ولا يكرر اليمين لانا امرنا باكرام الشهود ولذا لو علم الشاهد ان القاضي يحلفه
ويعمل بالمنسوخ له الامتناع عن اداء الشهادة لانه لا يلزمه بزازية وبينة الخارج في
الملك المطلق وهو الذي لم يذكر له سبب احق من بينة ذي اليد لانه المدعي والبينة له
بالحديث بخلاف المقيد بسبب كنتاج ونكاح فالبينة لذي اليد اجماعا كما سيجي وقضى
القاضي عليه بنكوله مرة لو نكوله في مجلس القاضي حقيقة بقوله لا احلف او حكما كان سكت
وعلم انه من غير آفة كخرس وطرش في الصحيح سراج وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط
وهل يشترط القضاء على فور النكول خلاف درر ولم ار فيه ترجيحا قال المص وقدمنا انه
يفترض القضاء فورا الا في ثلاث قضى عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت
اليه والقضاء على حاله ماض درر فبلغت طرق القضاء ثلاثة وعدها في الاشباه
سبعا بينة واقرار ويمين ونكول عنه وقسامة وعلم قاض على المرجوح والسابع قرينة
قاطعة كان ظهر من دار خالية انسان خائف بسكين متلوث بدم فدخلوها
فورا فرأوا مذبوحا لحينه اخذ به اذ لا يمتري احد انه قاتله شك فيما يدعى عليه
ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف تحرزا عن الوقوع في الحرام وان ابى خصمه الا حلفه ان اكبر رايه

ان المدعی مبطل حلف والا بان غلب علی ظنه انه محق لا یحلف بزازیة وتقبل البینة
لو اقامها المدعی وان قال قبل الیمین لا بینة لی سراج خلافا لما فی شرح المجمع عن المحیط بعد
یمین المدعی علیه کما تقبل البینة بعد القضاء بالنکول خانیة عند العامة وهو الصحیح لقول
شریح الیمین الفاجرة احق ان ترد من البینة العادلة ولان الیمین کالخلف عن البینة
فاذا جاء الاصل انتهی حکم الخلف کانه لم یوجد اصلا بحر ویظهر کذبه باقامتها ای البینة لو ادعاه
ای المال بلا سبب فحلف ای المدعی علیه ثم اقامها حتی یحنث فی یمینه وعلیه الفتوی طلاق الخانیة
خلافا لما فی الدرر وان ادعاه بسبب فحلف انه لا دین علیه ثم اقامها المدعی علی السبب
لا یظهر کذبه لجواز انه وجد القرض ثم وجد الابراء والایفاء وعلیه الفتوی فصولین وسراج وشمنی
وغیرهم ولا تحلیف فی نکاح انکره هو او هی ورجعة جحدها هو او هی بعد عدة وفی ایلاء
انکره احدهما بعد المدة واستیلاد تدعیه الامة ولا یتأتی عکسه لثبوته باقراره و
رق ونسب بان ادعی علی مجهول انه قنه او ابنه وبالعکس وولاء عتاقة او موالاة
ادعاه الاعلی او الاسفل وحد ولعان والفتوی علی انه یحلف المنکر فی الاشیاء
السبعة ومن عدها ستة الحق امومیة الولد بالنسب او الرق والحاصل ان
المفتی به التحلیف فی الکل الا فی الحدود ومنها حد قذف ولعان فلا یمین اجماعا الا اذا
تضمن حقا بان علق عتق عبده بزنا نفسه فللعبد تحلیفه فان نکل ثبت العتق
لا الزنا وکذا یستحلف السارق لاجل المال فان نکل ضمن ولم یقطع وان اقر بها
قطع وقالوا یستحلف فی التعزیر کما بسط فی الدرر وفی الفصول ادعی نکاحها فحیلة
دفع یمینها ان تتزوج فلا تحلف وفی الخانیة لا استحلاف فی احدی وثلاثین مسئلة
النیابة تجری فی الاستحلاف لا الحلف وفرع علی الاول بقوله فالوکیل والوصی والمتولی
واب الصغیر یملک الاستحلاف فله طلب یمین خصمه ولا یحلف احد منهم الا اذا
ادعی علیه العقد او صح اقراره علی الاصل فیستحلف ح فالوکیل بالبیع فان اقراره
صحیح علی الموکل فکذا نکوله وفی الخلاصة کل موضع لو اقر لزمه فاذا انکره یستحلف
الا فی ثلاث ذکرها والصواب فی اربع وثلاثین کما مر عن الخانیة وزاد ستة اخری
فی البحر وزاد اربعة عشر فی تنویر البصائر حاشیة الاشباه والنظائر وزاد علیهما
سبعة اخری فی زواهر الجواهر علی الاشباه والنظائر لابن المص والحاشیة التطویل

لسر دتها

لسر دتها کلها التحلیف علی فعل نفسه یکون علی البتات ای القطع بانه لیس کذلک
والتحلیف علی فعل غیره یکون علی العلم ای انه لا یعلم انه کذلک لعدم علمه بما فعل غیره ظاهرا اللهم الا
اذا کان فعل الغیر شیئا یتصل به ای بالحالف وفرع علیه بقوله فان ادعی مشتری العبد
سرقة العبد او اباقه واثبت ذلک یحلف البایع علی البتات مع انه فعل الغیر وانما
صح باعتبار وجوب تسلیمه سلیما فرجع الی فعل نفسه نحلف علی البتات
لانها اکد ولذا تعتبر مطلقا بخلاف العکس درر عن الزیلعی وفی شرح المجمع عند هذا
اذا قال المنکر لا علم لی بذلک ولو ادعی العلم حلف علی البتات کمودع ادعی قبض
ربها وفرع علی قوله وفعل غیره علی العلم بقوله واذا ادعی بکر سبق الشراء له علی شراء زید
ولا بینة یحلف خصمه وهو بکر علی العلم ای انه لا یعلم انه اشتراه قبله لما مر وکذا اذا
ادعی دینا او عینا علی وارث اذا علم القاضی کونه میراثا او اقر به المدعی او برهن
الخصم علیه فیحلف علی العلم ولو ادعاها ای الدین والعین الوارث علی غیره یحلف
المدعی علیه علی البتات کموهوب ومشری درر ویحلف جاحد القود اجماعا فان
نکل فان کان فی النفس حبس حتی یقر او یحلف وفیما دونه یقتص لان
الاطراف خلقت وقایة للنفس کالمال فیجری فیها الابتذال خلافا لهما قال المدعی
لی بینة حاضرة فی المصر وطلب یمین خصمه لم یحلف خلافا لهما ولو حاضرة فی مجلس
الحکم لم یحلف اتفاقا ولو غائبة عن المصر حلف اتفاقا ابن ملک وقدر فی المجتبی
الغیبة بمدة السفر ویأخذ القاضی فی مسئلة المتن فیما لا یسقط بشبهة
کفیلا ثقة یؤمن هروبه بحر فاحفظه من خصمه فحبسه الثانی وصحح فان امتنع
من اعطاء ذلک الکفیل لازمه بنفسه او امینه مقدار مدة التکفیل لئلا یغیب
الا ان یکون الخصم غریبا ای مسافرا فیلازم او یکفل الی انتهاء مجلس القاضی دفعا للضرر
حتی لو علم وقت سفره یکفله الیه وینظر فی زیه او یستخبر رفقاءه لو انکره المدعی
بزازیة قال لا بینة لی وطلب یمینه فحلفه القاضی ثم برهن علی دعواه بعد الیمین قبل
ذلک البرهان عند الامام منه وکذا لو قال المدعی کل بینة اتی بها فهو شهود زور
او قال اذا حلفت فانت بریء من المال فحلف ثم برهن علی الحق قبل خانیة
وبه جزم فی السراج کما مر وقیل لا یقبل قائله محمد کما فی العمادیة وعکسه ابن الملک

وكذا الخلاف لو قال لادفع لي ثم اتى بدفع او قال ا‌لشهد لا شهادة لي ثم شهد والاصح
القبول لجواز النسيان ثم التذكر كما في الدرر واقره المص ادعى المديون الايصال
فانكر المدعي ذلك ولا بينة له على مدعاه فطلب يمينه فقال المدعي اجعل حقي
في الختم ثم استحلفني له ذلك قنية واليمين بالله تعالى لحديث من كان حالفا
فليحلف بالله او ليذر وهو قول والله خزانة وظاهره انه لو حلفه بغيره لم يكن
يمينا ولم اره صريحا بحر لا بطلاق وعتاق وان الح الخصم وعليه الفتوى تاتارخانية
لان التحليف بهما حرام خانية وقيل ان مست الضرورة فوض الى القاضي
اتباعا للبعض فلو حلفه القاضي به فنكل فقضى عليه بالمال لم ينفذ قضاؤه على
قول الاكثر كذا في خزانة المفتين وظاهره انه مفرع على قول الاكثر اما على القول
بالتحليف بهما فيعتبر نكوله ويقضي به والا فلا فائدة بحر واعتمده المص قلت
ولو حلف بالطلاق انه لا مال عليه ثم برهن المدعي على المال ان شهدوا على السبب
كالاقراض لا يفرق وان شهدوا على قيام الدين يفرق لان السبب لا يستلزم
قيام الدين وقال محمد في الشهادة على قيام المال لا يحنث لاحتمال صدقه خلافا
لابي يوسف كذا في شرح الوهبانية للشرنبلالي وقد تقدم ويغلظ بذكر اوصافه
تعالى وقيده بعضهم بفاسق ومال خطير والاختيار فيه وفي صفته الى القاضي و
يجتنب العطف كيلا يتكرر اليمين فلو حلف بالله ونكل عن التغليظ لا يقضي
عليه به اي بالنكول لان المقصود الحلف بالله وقد حصل زيلعي لا يستحب
التغليظ على المسلم بزمان ولا مكان كذا في الحاوي وظاهره انه مباح ويحلف
اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على
عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار فيغلظ على كل بمعتقده فلو اكتفى بالله
كفى كالمسلم اختيار والوثني بالله تعالى لانه يقر به وان عبد غيره وجزم ابن
الكمال بان الدهرية لا يعتقدونه تعالى قلت وعليه فبماذا يحلفون وبقي تحليف
الاخرس ان يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا وكذا فاذا
اومى برأسه اي نعم صار حالفا ولو اصم ايضا كتب له ليجيب بخطه ان عرفه والا
فباشارته ولو اعمى ايضا فابوه او وصيه او من نصبه القاضي شرح وهبانية ولا يحلفون

في بيوت

في بيوت عبادتهم لكراهة دخولها بحر ويحلف القاضي في دعوى سبب يرتفع على
الحاصل اي على صورة انكار المنكر وفسره بقوله اي بالله ما بينكما نكاح قائم وما بينكما
بيع قائم وما يجب عليك رده ولو قائما او بدله لو هالكا وما هي باين منك وقوله
الآن متعلق بالجميع مسكين في دعوى نكاح وبيع وغصب وطلاق قيد لف
ونشر لا على السبب اي بالله ما نكحت وما بعت خلافا للثاني نظرا للمدعى عليه
ايضا لاحتمال طلاقه واقالته الا اذا لزم من الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي
فيحلف بالاجماع على السبب على صورة دعوى المدعي كدعوى شفعة بالجوار
ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما لكونه شافعيا لصدق حلفه على الحاصل في معتقده فيتضرر
المدعي قلت ومفاده انه لا اعتبار لمذهب المدعى عليه واما مذهب المدعي ففيه
خلاف والاوجه ان يسأله القاضي هل تعتقد وجوب شفعة الجوار اولا واعتمده
المص وكذا اي يحلف على السبب اجماعا في سبب لا يرتفع برافع بعد ثبوته
كعبد مسلم يدعي على مولاه عتقه لعدم تكرر رقه واما في الامة ولو مسلمة والعبد
الكافر فلتكرر رقهما باللحاق حلف مولاهما على الحاصل والحاصل اعتبار الحاصل
الا لضرر مدع وسبب غير متكرر وصح فداء اليمين والصلح منه لحديث ذبوا
عن اعراضكم باموالكم وقال الشهيد الاحتراز عن اليمين الصادقة واجب قال
في البحر اي ثابت بدليل جواز الحلف صادقا ولا يحلف المنكر بعده ابدا لانه اسقط
حقه وقيد بالفداء والصلح لان المدعي لو اسقطها اي اليمين قصدا بان قال بريت
من الحلف او تركته عليه او وهبته لا يصح وله التحليف بخلاف البراءة عن المال لان
التحليف للحاكم بزازية وكذا اذا اشترى يمينه لم يجز لعدم ركن البيع درر فرع
استحلفه خصمه فقال حلفتني مرة ان عند حاكم او محكم وبرهن قبل والا فله تحليفه
درر قلت ولم ار ما لو قال اني قد حلفت بالطلاق اني لا احلف فليحرر باب
التحالف لما قدم يمين الواحد ذكر يمين الاثنين اختلفا اي المتبايعان في قدر
ثمن او وصفه او جنسه او في قدر مبيع حكم لمن برهن لانه نور دعواه بالحجة وان
برهنا فلمثبت الزيادة اذ البينات للاثبات وان اختلفا فيهما اي الثمن والمبيع
جميعا قدم برهان البايع لو الاختلاف في الثمن وبرهان المشتري لو في المبيع

نظر الاثبات الزيادة وان عجزا في الصور الثلاث عن البينة فان رضي كل بمقالة
الاخر فبها وان لم يرض واحد منهما بدعوى الاخر تحالفا مالم يكن فيه خيار فيفسخ من له
الخيار وبداء بيمين المشتري لانه البادي بالانكار وهذا لو كان بيع عين بدين
والا بان كان مقايضة او صرفا فهو مخير وقيل يقرع ابن ملك وتقتصر على النفي
في الاصح وفسخ القاضي البيع بطلب احدهما او طلبهما ولا ينفسخ بالتحالف ولا بفسخ
احدهما بل بفسخهما بحر ومن نكل منهما لزمه دعوى الاخر بالقضاء واصله قوله
عليه الصلوة والسلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها
تحالفا وترادا وهذا كله لو الاختلاف في البدل مقصودا فلو في ضمن شيء كاختلافهما في
الرق فالقول للمشتري في انه الرق ولا تحالف كما لو اختلفا في وصف المبيع كقوله
اشتريته على انه كاتب او خباز وقال البايع لم اشترط فالقول للبايع ولا تحالف
ظهيرية وقيد باختلافهما في ثمن ومبيع لانه لا تحالف في غيرهما لانه لا يختل به قوام العقد
نحو اجل وشرط رهن او خيار او ضمان وقبض بعض ثمن والقول للمنكر بيمينه وقال
زفر والشافعي يتحالفان ولا تحالف اذا اختلفا بعد هلاك المبيع او خروجه عن
ملكه او تعيبه بحالا يرد به وحلف المشتري الا اذا استهلكه في يد البايع غير
المشتري وقال محمد والشافعي يتحالفان ويفسخ على قيمة الهالك وهذا
لو الثمن دينا فلو مقايضة تحالفا اجماعا لان المبيع كل منهما ويرد مثل الهالك او قيمته
كما لو اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة بان قال احدهما دراهم
والاخر دنانير تحالفا ولزم المشتري رد القيمة سراج ولا تحالف بعد هلاك بعضه
او خروجه عن ملكه كعبدين مات احدهما عند المشتري بعد قبضهما ثم اختلفا في
قدر الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك اصلا فيتحالفان
هذا على تخريج الجمهور وصرف مشايخ بلخ الاستثناء الى يمين المشتري ولا في قدر
بدل كتابة لعدم لزومها وقدر رأس مال بعد اقالة عقد السلم بل القول للعبد
والمسلم اليه ولا يعود السلم وان اختلفا اي المتعاقدان في مقدار الثمن بعد
الاقالة ولا بينة تحالفا وعاد البيع لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا ولم يرده
المشتري الى بايعه بحكم الاقالة فان رده اليه بحكم الاقالة لا تحالف خلافا لمحمد وان اختلف

الزوجان في قدر المهر او جنسه قضي لمن اقام البرهان وان برهنا فللمرأة اذا كان مهر
المثل شاهدا للزوج بان كان كمقالته او اقل وان كان شاهدا لها بان كان كمقالتها
او اكثر فبينته اولى لاثباتها خلاف الظاهر وان كان غير شاهد لكل منهما بان كان
بينهما فالتهاتر للاستواء ويجب مهر المثل على الصحيح وان عجزا عن البرهان
تحالفا ولم يفسخ النكاح لتبعية المهر بخلاف البيع ويبدأ بيمينه لان اول التسليمين
عليه فيكون اول اليمينين عليه ظهيرية ويحكم بالتشديد اي يجعل مهر مثلها حكما لسقوط
اعتبار التسمية بالتحالف فيقضي بقوله لو كان كمقالته او اقل وبقولها لو كمقالتها
والاكثر وبه لو بينهما اي بين ما تدعيه ويدعيه ولو اختلفا اي الموجر والمستأجر في
بدل الاجارة او في قدر المدة قبل الاستيفاء للمنفعة تحالفا وترادا وبدا بيمين المستأجر
لو اختلفا في البدل والموجر لو في المدة وان برهنا فالبينة للموجر في البدل وللمستأجر
في المدة وبعده لا والقول للمستأجر لانه منكر للزيادة ولو اختلف بعد التمكن من
استيفاء البعض من المنفعة تحالفا وفسخ العقد في الباقي والقول في الماضي
للمستأجر لانعقادها ساعة فساعة فكل جزء كعقد بخلاف البيع وان اختلف
الزوجان ولو مملوكين او مكاتبين او صغيرين والصغير يجامع او ذمية مع مسلم قام
النكاح اولا في بيت لهما او لاحدهما خزانة الاكمل لان العبرة لليد لا للملك في
متاع هو هنا ما كان في البيت ولو ذهبا او فضة فالقول لكل واحد منهما فيما صلح له
مع يمينه الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح للاخر فالقول له لتعارض الظاهرين
درر وغيرها والقول في الصالح لهما لانها وما في يدها في يده والقول لذي اليد بخلاف
ما يختص بها لان ظاهرها اظهر من ظاهره وهو يد الاستعمال ولو اقاما بينة يقضي
ببينتها لانها خارجة خانية والبيت للزوج الا ان يكون لها بينة بحر وهذا لو حيين
وان مات احدهما واختلف وارثه مع الحي في المشكل الصالح لهما فالقول فيه للحي
ولو رقيقا وقال الشافعي ومالك الكل بينهما وقال ابن ابي ليلى الكل له وقال
الحسن البصري الكل لها وهي المسبعة وعد في الخانية تسعة اقوال ولو احدهما
مملوكا ولو ماذونا او مكاتبا وقالا والشافعي هما كالحر فالقول للحر في الحياة وللحي
في الموت لان يد الحر اقوى ولا يد للميت اعتقت الامة او المكاتبة والمدبرة

واختارت نفسها فما فى البيت قبل العتق فهو للرجل وما بعده قبل ان تختار نفسها
فهو على ما وصفناه فى الطلاق بحر وفيه طلقها ومضت العدة فالمشكل للزوج ولورثته
بعده لانها صارت اجنبية لا يد لها ولما ذكرنا ان المشكل للزوج فى الطلاق فكذا الوارثه
اما لو مات وهى فى العدة فالمشكل لها لانه لم يطلقها بدليل ارثها ولو اختلف الموجر
والمستأجر فى متاع البيت فالقول للمستأجر بيمينه وليس للموجر الا ما عليه
من ثياب بدنه ولو اختلف اسكافى وعطار فى آلات الاساكفة والات
العطارين وهى فى ايديهما فهى بينهما بلا نظر لما يصلح للكل منهما وتمامه فى السراج
رجل معروف بالفقر والحاجة صار بيده غلام وعلى عنقه بدرة وذلك بدار ه فادعاه
رجل عرف باليسار وادعاه صاحب الدار فهو للمعروف باليسار وكذا
كناس فى منزل رجل وعلى عنقه قطيفة يقول الذى هى على عنقه هى لى وادعاه
صاحب المنزل فهى لصاحب المنزل رجلان فى سفينة بها رقيق فادعى كل واحد
السفينة وما فيها واحدهما يعرف ببيع الرقيق والاخر يعرف بانه ملاح فالرقيق
للذى يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف انه ملاح عملا بالظاهر ولو فيها راكب
واخر ممسك واخر يجذب واخر يمدها وكلهم يدعونها فهى بين الثلاثة اثلاثا
ولا شئ للمار رجل يقود قطار ابل واخر ركبان على الكل متاع الراكب فكلها له
والقائد اجير وان لا شئ عليها فلراكب ما هو راكبه والباقى للقائد بخلاف البقر
والغنم وتمامه فى خزانة الاكمل **فصل فى دفع الدعاوى** لما قدم من يكون خصما ذكر
من لا يكون قال ذو اليد هذا الشئ المدعى منقولا كان او عقارا اودعنيه او اعارنيه
او آجرنيه او ارهننيه زيد الغائب او غصبته منه من الغائب وبرهن عليه
على ما ذكر والعين قائمة لا هالكة وقال الشهود نعرفه باسمه ونسبه او بوجهه و
شرط محمد معرفته بوجهه ايضا فلو حلف لا يعرف فلانا وهو لا يعرفه الا بوجهه لا يحنث
ذكره الزيلعى وفى الشرنبلالية عن خط العلامة المقدسى عن البزازية ان تعويل الائمة
على قول محمد انتهى فليحفظ دفعت خصومة المدعى للملك المطلق لان يد هؤلاء
ليست يد خصومة وقال ابو يوسف ان عرف ذو اليد بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ
ملتقى واختاره فى المختار وهذه مخمسة فى كتاب الدعوى لان فيها اقوال خمسة

كما بسط

كما بسط فى الدرر او لان صورها خمس عينى وغيره قلت وفيه نظر اذ الحكم كذلك
لو قال وكلنى صاحبه بحفظه او اسكننى فيها زيد الغائب او سرقته منه او انتزعته
منه او ضل منه فوجدته بحرا وهى فى يدى مزارعة بزازية فالصور احد عشر قلت
لكن الحق فى البزازية المزارعة بالاجارة او الوديعة قال فلا يزاد على الخمس وقد حررته
فى شرح الملتقى وان كان هالكا او قال الشهود اودعه من لا نعرفه او اقر ذو اليد
بيد الخصومة كان قال ذو اليد اشتريته او اتهبته من الغائب او لم يدع الملك المطلق
بل ادعى عليه الفعل بان قال المدعى غصبته منى او قال سرق منى وبناه للمفعول للستر
عليه فكانه قال سرقته منى بخلاف غصب منى او غصبه منى فلان الغائب كما
سيجئ حيث تندفع وهل تندفع بالمصدر الصحيح لا بزازية وقال ذو اليد فى
الدفع اودعنيه فلان وبرهن عليه لا تندفع فى الكل لما قلنا قال فى غير مجلس الحكم
انه ملكى ثم قال فى مجلسه انه وديعة عندى او رهن من فلان تندفع مع البرهان
على ما ذكر ولو برهن المدعى على مقالته الاولى يجعله خصما ويحكم عليه لسبق اقراره يمنع الدفع
بزازية وان قال المدعى اشتريته من فلان الغائب وقال ذو اليد اودعنيه فلان
ذلك اى بنفسه فلا بوكيله لم تندفع بلا بينة دفعت الخصومة وان لم يبرهن لتوافقهما
ان اصل الملك للغائب الا اذا قال اشتريته ووكلنى بقبضه وبرهن ولو
صدقه فى الشراء لم يؤمر بالتسليم لئلا يكون قضاء على الغائب باقراره وهى
عجيبة ثم اقتصار الدرر وغيرها على دعوى الشراء قيد اتفاقى فلذا قال ولو ادعى
انه له غصبه منه فلان الغائب وبرهن عليه وزعم ذو اليد ان هذا الغائب اودعه
عنده اندفعت لتوافقهما ان اليد لذلك الرجل ولو كان مكان دعوى الغصب
دعوى سرقة لا تندفع بزعم ذى اليد ايداع ذلك الغائب استحسانا بزازية
وفى شرح الوهبانية للشرنبلالى لو اتفقا على الملك لزيد وكل يدعى الاجارة منه
لم يكن الثانى خصما للاول على الصحيح ولا المدعى رهن او شراء اما المشترى فخصم للكل
فروع قال المدعى عليه لى دفع يمهل الى المجلس الثانى صغرى للمدعى تحليف مدعى
الايداع على البتات درر وله تحليف المدعى على العلم وتمامه فى البزازية وكل
بنقل امته فبرهنت انه اعتقها قبل للدفع لا للعتق ما لم يحضر المولى ابن ملك

باب دعوى الرجلين تقدم حجة خارج في ملك مطلق اي لم يذكر له سبب كما مر
على حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط وقال ابو يوسف ذو الوقت احق وثمرته فيما
لو قال في دعواه هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة قضى للمدعي
لان ما ذكره تاريخ غيبة لا ملك فلم يوجد التاريخ من الطرفين فيقضى ببينة الخارج
وقال ابو يوسف يقضى للمؤرخ ولو حالة الانفراد وينبغي ان يفتى بقوله لانه اوفق
واظهر كذا في جامع الفصولين واقره المص ولو برهن خارجان على شيء قضى به
لهما فان برهنا في دعوى نكاح سقطا لتعذر الجمع لو حية ولو ميتة قضى به بينهما
وعلى كل نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد ولو ولدت يثبت النسب
منهما وتمامه في الخلاصة وهي لمن صدقته اذا لم تكن في يد من كذبته ولم يكن دخل
من كذبته بها هذا اذا لم يورخا فان ارخا فالسابق احق بها فلو ارخ احدهما فهي لمن
صدقته او لذي اليد بزازية قلت وعلى ما مر عن الثاني ينبغي اعتبار تاريخ
احدهما ولم ار من نبه على هذا فتأمل وان اقرت لمن لا حجة له فهي له وان برهن
الاخر قضى له ولو برهن احدهما وقضى له ثم برهن الاخر لم يقض له الا اذا اثبت
سبقه لان البرهان مع التاريخ اقوى منه بدونه كما لم يقض ببرهان خارج
على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا اثبت سبقه اي نكاحه اسبق وان ذكر سبب
الملك بان برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف الثمن ان شاء
او تركه اي خير لتفريق الصفقة عليه وان ترك احدهما بعد ما قضى لهما لم يأخذه
الاخر كله لانفساخه بالقضاء فلو قبله فله وهو اي ما ادعيا شراءه للسابق
تاريخا ان ارخا فيرد البائع ما قبضه من الاخر اليه سراج وهو لذي يد ان لم يورخا
او ارخ احدهما او استوى تاريخهما وهو لذي وقت ان وقت احدهما فقط
والحال انه لا يد لهما وان لم يوقتا فقد مر ان لكل نصفه بنصف والشراء احق من هبة
وصدقة ورهن ولو مع قبض وهذا ان لم يورخا فلو ارخا واتحد المملك فالاسبق
احق لقوته ولو ارخ احدهما فقط فالمؤرخ اولى ولو اختلف المملك استويا و
هذا فيما لا يقسم اتفاقا واختلف التصحيح فيما يقسم كالدار والاصح ان الكل لمدعي
الشراء لان الاستحقاق من قبيل الشيوع المقارن لا الطارئ هبة الدرر والشراء

والمهر

والمهر سواء فينصف وترجع هي بنصف القيمة وهو بنصف الثمن او يفسخ لما مر هذا اذا
لم يورخا او ارخا واستوى تاريخهما فان سبق تاريخ احدهما كان احق قيد بالشراء لان
النكاح احق من هبة او رهن او صدقة عمادية والمراد من النكاح المهر كما حرره في البحر مغلطا
للجامع نعم يستوي النكاح والشراء لو تنازعا في الامة من رجل واحد ولا مرجح فتكون ملكا له
منكوحة للاخر فتدبر ورهن مع قبض احق من هبة بلا عوض معه استحسانا ولو به فهي
احق لانها بيع انتهاء والبيع ولو بوجه اقوى من الرهن ولو العين معهما استويا ما لم يورخا
واحدهما اسبق وان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد
غير ذي يد او برهن خارج على ملك مؤرخ وذو يد على ملك مؤرخ اقدم فالسابق
احق وان برهنا على شراء متفق تاريخهما او مختلف عيني وكل يدعي الشراء من رجل
اخر ووقت احدهما فقط استويا ان تعدد البائع وان اتحد فذو الوقت احق
ثم لا بد من ذكر المدعي وشهوده ما يفيد ملك بائعه ان لم يكن المبيع في يد البائع
ولو شهدوا بيده فقولان بزازية فان برهن خارج على الملك وذو اليد على الشراء
منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وما في معناه كنسج لا يعاد وغزل
قطن وحلب لبن وجز صوف ونحوها ولو عند بائعه درر فذو اليد احق من الخارج
اجماعا الا اذا ادعى الخارج عليه فعلا كغصب او وديعة او اجارة ونحوها في رواية درر
او كان سببا يتكرر كبناء وغرس ونسج خز وزرع بر ونحوه او اشكل على
اهل الخبرة فهو للخارج لانه الاصل وانما عدلنا عنه بحديث النتاج وان برهن كل
من الخارجين او ذوي الايدي او الخارج وذي اليد عيني على الشراء من الاخر بلا وقت
سقطا وترك المال المدعى به في يد من معه وقال محمد يقضى للخارج قلنا الاقدام على
الشراء اقرار منه بالملك له ولو اثبتا قبضا تهاترتا اتفاقا درر ولا يرجح بزيادة عدد
الشهود فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلو اقام
احد المدعيين شاهدين والاخر اربعة فهما سواء في ذلك وكذا لا ترجيح بزيادة
العدالة لان المعتبر اصل العدالة اذ لا حد للاعدلية دار في يد اخر ادعى رجل نصفها واخر
كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقي للاخر بطريق المنازعة وهو ان النصف سالم لمدعي
الكل بلا منازعة ثم استوت منازعتهما في النصف الاخر فينصف وقالا الثلث له

والباقي للثاني بطريق العول كان في المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين وتعول
الى ثلاثة واعلم ان انواع القسمة اربعة ما يقسم بطريق العول اجماعا وهو ثمان ميراث
وديون ووصية ومحاباة ودراهم مرسلة وسعاية وجناية رقيق وبطريق المنازعة
اجماعا وهو مسئلة الفضوليين وبطريق المنازعة عنده والعول عندهما وهو
ثلاث مسائل مسئلة الكتاب واذا اوصى لرجل بكل ماله او بعبد بعينه ولآخر
بنصف ذلك وبطريق العول عنده والمنازعة عندهما وهو خمس كما بسط
الزيلعي والعيني وتمامه في البحر والاصل عنده ان القسمة متى وجبت لحق ثابت
في عين او ذمة شايعا فعولية او مميزا اولاحدهما شايعا وللآخر في الكل فمنازعة وعندهما
متى ثبتا معا على الشيوع فعولية والا فمنازعة فليحفظ ولو الدار في ايديهم فهي
للثالث نصف لا بالقضاء ونصف به لانه خارج ولو في يد ثلاثة وادعى احدهم كلها
والآخر نصفها والآخر ثلثها وبرهنوا قسمت عنده بالمنازعة وعندهما بالعول وبيانه
في الكافي ولو برهنا على نتاج دابة في يدهما او احدهما او غيرهما وارخا قضي لمن وافق
سنها تاريخه بشهادة الظاهر فلو لم يورخا قضي بها لذي اليد ولهما ان في ايديهما
او في يد ثالث وان لم يوافقها بان خالف او اشكل فلهما ان كانت في ايديهما
او كانا خارجين فان في غير احدهما قضي بها له هو الاصح قلت وهذا اولى مما وقع في
الكنز والدرر والملتقى فتبصر برهن احد الخارجين على الغصب من زيد والآخر
على الوديعة منه استويا لانها بالجحد تصير غصبا الناس احرار بلا بيان الا في
اربع الشهادة والحدود والقصاص والقتل كذا في نسخ الملتقى وفي نسخة
والعقل وعبارة الاشباه والدية وح فلو ادعى على مجهول الحال آخر انه
عبده فانكر وقال انا حر الاصل فالقول له لتمسكه بالاصل واللابس للثوب
احق من آخذ الكم والراكب احق من آخذ اللجام ومن في السرج من رديف
وذو حملها ممن علق كوزه بها لانه اكثر تصرفا والجالس على البساط والمتعلق
به سواء كجالسيه وراكبي سرج كمن معه ثوب وطرفه مع آخر لا هدبته اي
طرته الغير منسوجة لانها ليست بثوب بخلاف جالسي دار تنازعا
فيها حيث لا يقضي لهما لاحتمال انها في يد غيرهما وهنا علم انه ليس في يد غيرهما

عيني الحائط لمن جذوعه عليه او متصل به اتصال تربيع بان تتداخل انصاف
لبناته لبنات الآخر ولو من خشب فبان تكون الخشبة مركبة في الاخرى لدلالته
على انهما بنيا معا ولذا سمي بذلك لانه حينئذ يبني مربعا لا لمن له اتصال ملازقة او نقب
وادخال او هوادي عليه كقصب وطبق يوضع على الجذوع بل يكون بين الجارين
لو تنازعا ولا يختص به صاحب الهوادي بل صاحب الجذع الواحد احق منه خانيه
ولو لاحدهما جذوع وللآخر اتصال فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع
ملتقى وتمامه في العيني وغيره واما حق المطالبة برفع جذوع وضعت تعديا فلا
يسقط بابراء ولا بصلح وعفو وبيع واجازة اشباه من احكام الساقط
لا يعود فليحفظ وذو بيت من دار فيها بيوت كثيرة كذي بيوت منها في
حق ساحتها فهي بينهما نصفين كالطريق بخلاف الشرب اذا تنازعا فيه فانه
يقدر بالارض بقدر سقيها برهنا اي الخارجان على يد لكل منهما في ارض قضي
بيدهما فتنصف ولو برهن عليه اي على اليد احدهما او كان تصرف فيها بان
لبن او بنى قضي بيده لوجود تصرفه ادعى الملك في الحال وشهد الشهود ان
هذا العين كان ملكه تقبل لان ما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل
ودر صبي يعبر عن نفسه اي يعقل ما يقول قال انا حر فالقول له لانه في يد نفسه
كالبالغ فان قال انا عبد فلان لغير ذي اليد قضي به لذي اليد لكن لا يعتبر لاقراره بعدم
يده فلو كبر وادعى الحرية تسمع مع البرهان لما تقرر ان التناقض في دعوى الحرية
لا يمنع صحة الدعوى **باب دعوى النسب** الدعوى نوعان دعوة استيلاد
وهو ان يكون اصل العلوق في ملك المدعي ودعوة تحرير وهو بخلافه والاول
اقوى لسبقه واستنادها لوقت العلوق واقتصار دعوة التحرير على الحال
وستتضح مبيعة ولدت لاقل من ستة اشهر مذ بيعت فادعاه البايع
ثبت نسبه منه استحسانا لعلوقها في ملكه ومبنى النسب على الخفاء فيعفى فيه
التناقض واذا صحت استندت فصارت ام ولده فيفسخ البيع و
يرد الثمن ولكن ان ادعاه المشتري قبله ثبت نسبه منه لوجود ملكه
وامتيها باقراره وقيل يحمل على انه نكحها واستولدها ثم اشتراها ولو ادعاه

معه اى مع ادعاء البايع او بعده لان دعوته تحرير والبايع استيلاد فكان اقوى كما مر
ولذا يثبت من البايع لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد لفوات الاصل
ويأخذه البايع بعد موت امه ويسترد المشترى كل الثمن وقالا حصته واعتاقهما اى
اعتاق المشترى الام والولد كموتهما فى الحكم والتدبير كالاعتاق لانه ايضا لا يحتمل الابطال
ويرد حصته اتفاقا ملتقى وكذا حصتها ايضا على الصحيح من مذهب الامام كما فى القهستانى
والبرهان ونقله فى الدرر والمنح عن الهداية على خلاف ما فى الكافى عن المبسوط
وعبارة المواهب وان ادعاه بعد عتقها او موتها ثبت منه وعليه رد الثمن
واكتفيا برد حصته وقيل لا يرد حصتها فى الاعتاق بالاتفاق انتهى فليحفظ ولو ولدت
الامة المذكورة لاكثر من حولين من وقت البيع وصدقه المشترى ثبت النسب
بتصديقه وهى ام ولده على المعنى اللغوى نكاحا حملا لامره على الصلاح بقى لو ولدت
فيما بين الاقل والاكثر ان صدقه فحكمه كالاول لاحتمال العلوق قبل بيعه والا لا ملتقى ولو تنازعا
فالقول للمشترى اتفاقا وكذا البينة له عند الثانى خلافا للثالث شرنبلالية وشرح
مجمع وفيه لو ولدت عند المشترى ولدين احدهما لدون ستة اشهر والاخر
لاكثر ثم ادعى البايع الاول ثبت نسبهما بلا تصديق المشترى باع من ولد عنده
فادعاه بعد بيع مشتريه ثبت نسبه لكون العلوق فى ملكه ورد بيعه لان
البيع يحتمل النقض وكذا الحكم لو كاتب الولد او رهنه او اجره او كاتب الام
او رهنها او اجرها او زوجها ثم ادعاه فيثبت نسبه وترد هذه التصرفات
بخلاف الاعتاق كما مر باع احد التوأمين المولودين يعنى علقا وولدا عنده
واعتقه المشترى ثم ادعى البايع الولد الاخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشترى
بامر فوقه وهو حرية الاصل لانهما علقا فى ملكه حتى لو اشتراها حبلى لم يبطل عتقه
لانها دعوة تحرير فيقتصر عينى وغيره وجزم به المص ثم قال وحيلة اسقاط
دعوة البايع ان يقر البايع انه ابن عبده فلان فلا تصح دعواه ابدا مجتبى وقد
افاده بقوله قال عمرو لصبى معه او مع غيره عينى هو ابن زيد الغائب ثم قال هو
ابنى لم يكن ابنه ابدا وان وصلية جحد زيد بنوته خلافا لهما لان النسب لا يحتمل
النقض بعد ثبوته حتى لو صدقه بعد تكذيبه صح ولذا لو قال لصبى هذا الولد منى

ثم قال ليس منى لا يصح نفيه لانه بعد الاقرار به لا ينتفى بالنفى فلا حاجة الى الاقرار به
ثانيا ولا سهو فى عبارة العمادى كما زعمه منلا خسرو كما افاده الشرنبلالى وهذا اذا صدقه
الابن اما بدونه فلا الا اذا عاد الابن الى التصديق لبقاء اقرار الاب ولو انكر الاب
الاقرار فبرهن عليه الابن قبل واما الاقرار بانه اخوه فلا يقبل لانه اقرار على الغير
فروع لو قال لست وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين جهة الارث صح اذ التناقض
فى النسب عفو ولو ادعى بنوة العم لم يصح ما لم يذكر اسم الجد ولو برهن انه اقر انه
ابنه تقبل لثبوت النسب باقراره ولا تسمع الا على خصم هو وارث او دائن
او مديون او موصى له ولو احضر رجلا ليدعى عليه حقا لابيه وهو مقر به او لا فله اثبات
نسبه بالبينة عند القاضى بحضرة ذلك الرجل ولو ادعى ارثا عن ابيه فلو اقر به
امر بالدفع اليه ولا يكون قضاء على الاب حتى لو جاء حيا يأخذه من الدافع والدافع
على الابن ولو انكر قيل للابن برهن على موت ابيك وانك وارثه ولا يمين
والصحيح تحليفه على العلم بانه ابن فلان وانه مات ثم يكلف الابن للبينة بذلك
وتمامه فى جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين ولو كان الصبى مع
مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدى وقال الكافر هو ابنى فهو حر ابن الكافر
لنيله الحرية حالا والاسلام مالا لكن جزم ابن الكمال بانه يكون مسلما لان حكمه
حكم دار الاسلام وعزاه للتحفة فليحفظ قال زوج امرأة لصبى معهما هو ابنى من
غيرها وقالت هو ابنى من غيره فهو ابنهما ان ادعيا معا والا فقيه تفصيل ابن كمال
وهذا لو غير معبر والا فان كان معبرا فهو لمن صدقه لان قيام ايديهما وفراشهما يفيد
انه منهما ولو ولدت امة اشتراها فاستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم
الخصومة لانه يوم المنع وهو حر لانه مغرور والمغرور من يطأ امرأة معتمدا على ملك
يمين او نكاح فتلد منه ثم تستحق فلذا قال وكذا الحكم لو ملكها بسبب اخر اى
سبب كان عينى كما لو تزوجها على انها حرة فولدت له ثم استحقت غرم قيمة
ولده فان مات الولد قبل الخصومة فلا شئ على ابيه لعدم المنع كما مر وارثه له
لانه حر الاصل فى حقه فيرثه فان قتله ابوه او غيره وقبض الاب من ديته
قدر قيمته غرم الاب قيمته للمستحق كما لو كان حيا ولو لم يقبض شيئا لا شئ عليه

وان قبض اقل لزمه بقدره عينى ورجع بهاای بالقيمة فى الصورتين كما يرجع بثمنها ولو هالكة
على بايعها وكذا الواستولدها المشترى الثانى لكن انما يرجع المشترى الاول على البايع
الاول بالثمن فقط كما فى المواهب وغيرها لابعقرها الذى اخذ منه المستحق للزومه
باستيفا منافعها كما مرّ فى باب المرابحة والاستحقاق مع مسائل التناقض
وغايتها مرّ فى متفرقات القضاء وسيجئ فى الاقرار فروع التناقض فى موضع
الخفاء عفى لاتسمع الدعوى على غريم ميت الا اذا وهب جميع ماله لاجنبى وسلمه
له فانها تسمع عليه لكونه ذايد لايجوز للمدعى عليه الانكار مع علمه بالحق الا فى دعوى
العيب ليبرهن فيتمكن من الرد وفى الوصى اذا علم بالدين لاتحليف مع البرهان الا فى
ثلاث دعوى دين على ميت واستحقاق مبيع ودعوى ابق الاقرار لايجامع
البينة الا فى اربع وكالة ووصاية واثبات دين على ميت واستحقاق عين
من مشتر لاتحليف على حق مجهول الا فى ست اذا اتهم القاضى وصى يتيم ومتولى
وقف وفى رهن مجهول ودعوى سرقة وغصب وجناية مودع لايحلف المدعى
اذا حلف المدعى عليه الا فى مسئلة فى دعوى البحر قال وهى غريبة يجب حفظها
اشباه قلت وهى مالو قال المغصوب منه كانت قيمة ثوبى مائة وقال الغاصب
لم ادر ولكنها لاتبلغ مائة صدق بيمينه والزم ببيانه فلو لم يبين يحلف على الزيادة
ثم يحلف المغصوب منه ايضا ان قيمته مائة ولو ظهر خير الغاصب بين اخذه او
قيمته فليحفظ كتاب الاقرار مناسبته ان المدعى عليه اما منكر او مقر وهو
اقرب لغلبة الصدق هو لغة الاثبات يقال قرّ الشئ اذا ثبت وشرعا اخبار
بحق عليه للغير من وجه انشاء من وجه قيد بعليه لانه لو كان لنفسه يكون دعوى
لا اقرارا ثم فرع على كل من الشبهين فقال فللوجه الاول وهو الاخبار صح اقراره
بمال مملوك الغير ومتى اقر بملك الغير يلزمه تسليمه الى المقر له اذا ملكه برهة
من الزمان لنفاذه على نفسه ولو كان انشاء لما صح لعدم وجود الملك وفى
الاشباه اقر بحرية عبد ثم شراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار
ثم شراها او ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه ولا [illegible] اقراره بطلاق
وعتاق مكرها ولو كان انشاء لصح لعدم التخلف وصح اقرار المأذون بعين

لانه

فى يده والمسلم بخمر وبنصف داره مشاعا والمرأة بالزوجية من غير شهود ولو كان
انشاء لما صح ولا تسمع دعواه عليه بانه اقر له بشئ معين بناء على الاقرار له بذلك
به يفتى لانه اخبار يحتمل الكذب حتى لو اقرّ كاذبا لم يحل له لان الاقرار ليس سببا للملك
نعم لو سلمه برضاه كان ابتداء هبة وهو الاوجه بزازية الا ان يقول فى دعواه
هو ملكى واقر لى به او يقول لى عليه كذا وهكذا اقر به فتسمع اجماعا لانه لم يجعل الاقرار
سببا للوجوب ثم لو انكر الاقرار هل يحلف الفتوى انه لا يحلف على الاقرار بل على
المال واما دعوى الاقرار فى الدفع فتسمع عند العامة والوجه الثانى وهو الانشاء
لو ردّ المقر له اقراره ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا لصح واما بعد القبول فلا يرتد بالرد
ولو اعاد المقر اقراره فصدقه لزمه لانه اقرار اخر ثم لو انكر اقراره الثانى لا يحلف
ولا يقبل عليه بينة قال البدايع والاشبه قبولها واعتمده ابن الشحنة واقره
الشرنبلالى والملك الثابت به بالاقرار لا يظهر فى حق الزوائد المستهلكة فلا
يملكها المقر له ولو اخبارا لملكها اقر حر مكلف يقظان طايعا او عبد او صبى
او معتوه مأذون لهم ان اقروا بتجارة كاقرار محجور بحد وقود والا فبعد عتقه
ونائم ومغمى ومجنون وسيجئ السكران وفى المكره بحق معلوم او مجهول صح
لان جهالة المقر به لا تضر الا اذا بين سببا تضره الجهالة كبيع واجارة اما جهالة
المقر فتضر كقوله لك على احدنا الف درهم لجهالة المقضى عليه الا اذا جمع بين
نفسه وعبده فيصح وكذا تضر جهالة المقر له ان تفحشت كلو احد من الناس
علىّ كذا والا لا كلاحد هذين علىّ كذا فيصح ولا يجبر على البيان لجهالة المدعى بحر
ونقله فى الدرر لكن باختصار مخل كما بينه عزمى زاده ولزمه بيان ما جهل
كشئ وحق بذى قيمة كفلس وجوزة لا بما لا قيمة له كحبة حنطة وجلد ميتة
وصبى حر لانه رجوع فلا يصح والقول للمقر مع حلفه لانه منكر ان ادعى المقر له اكثر
منه ولا بينة ولا يصدق فى اقل من درهم فى علىّ مال ومن النصاب اى نصاب
الزكوة فى الاصح اختيار وقيل ان المقر فقيرا فنصاب السرقة وصح فى مال عظيم
لو بينه من الذهب او الفضة ومن خمس وعشرين من الابل لانها ادنى نصاب
يؤخذ من جنسه ومن قدر النصاب قيمة فى غير مال الزكوة ومن ثلاثة نصب فى اموال عظام

ولو فسره بغير مال الزكوة اعتبر قيمتها كما مر وفي دراهم ثلاثة وفي دراهم او دنانير او ثياب
كثيرة عشرة لانها نهاية اسم الجمع وكذا دراهم دراهم على المعتمد ولو خفضه لزمه مائة وفي
دريهم او درهم عظيم درهم والمعتبر الوزن المعتاد الا بحجة زيلعي وكذا كذا درهما احد
عشر وكذا وكذا احد وعشرون كان نظيره بالواو احد وعشرون ولو ثلث بلا
واو فاحد عشر اذ لا نظير له وعشرة آلاف ولو سدس زيد مائة الف ولو سبع
زيد الف الف وهكذا يعتبر نظيره ابدا ولو قال له علي او قبلي فهو اقرار بدين
لان علي للايجاب وقبلي للضمان غالبا وصدق ان وصل به هو وديعة لانه يحتمل
مجازا وان فصل لا يصدق لتقرره بالسكوت عندي او معي او في بيتي او كيسي
او صندوقي اقرار بالامانة عملا بالعرف جميع مالي او ما املكه له او له من مالي او من دراهمي
كذا فهو هبة لا اقرار ولو عبر بفي مالي او في دراهمي كان اقرارا بالشركة فلا بد لصحة الهبة
من التسليم بخلاف الاقرار والاصل انه متى اضاف المقر به الى ملكه كان هبة
ولا يرد ما في بيتي لانها اضافة نسبة لا ملك ولا الارض التي حدودها كذا لطفلي
فلان فانه هبة وان لم يقبضه لانه في يده الآن يكون مما يحتمل القسمة فيشترط
قبضه مفرزا للاضافة تقديرا بدليل قول المص اقر لآخر بمعين ولم يضفه لكن
من المعلوم لكثير من الناس انه ملكه فهل يكون اقرارا او تمليكا ينبغي الثاني فيراعى
فيه شرائط التمليك فراجعه قال لي عليك الف فقال اتزنه او انتقده او اجلني
او قضيتك اياه او ابرأتني منه او تصدقت به علي او وهبته لي او احلتك
به على زيد ونحو ذلك فهو اقرار له بها لرجوع الضمير اليها في كل ذلك عزمي زاده
فكان جوابا وهذا اذا لم يكن على سبيل الاستهزاء فان كان وشهد الشهود بذلك
لم يلزمه شيء اما لو ادعى الاستهزاء لم يصدق وبلا ضمير مثل اتزن الخ وكذا
تحاسب او ما استقرضت من احد سواك او غيرك او قبلك او بعدك
لا يكون اقرارا لعدم انصرافه الى المذكور فكان كلاما مبتدأ والاصل ان كل ما يصلح
جوابا لا ابتداء يجعل جوابا وما يصلح للابتداء لا للبناء او يصلح لهما يجعل ابتداء
لئلا يلزمه المال بالشك اختيار وهذا اذا كان الجواب مستقلا فلو غير مستقل
كقوله نعم كان اقرارا مطلقا حتى لو قال اعطني ثوب عبدي هذا او افتح لي باب داري

هذه او جصص لي داري هذه او اسرج دابتي هذه او اعطني سرجها او لجامها فقال
نعم كان اقرارا منه بالعبد والدار والدابة كما في قال اليس لي عليك الف فقال
بلى فهو اقرار له بها وان قال نعم لا وقيل نعم لان الاقرار يحمل على العرف لا على دقائق
العربية كذا في الجوهرة والفرق ان بلى جواب الاستفهام المنفي بالاثبات
ونعم جوابه بالنفي والايماء بالرأس من الناطق ليس باقرار بمال وعتق وطلاق
وبيع ونكاح واجارة وهبة بخلاف افتاء ونسب واسلام وكفر وامان كافر
واشارة محرم لصيد والشيخ برأسه في رواية الحديث والطلاق في انت طالق
هكذا واشار بثلاث اشارة الاشباه وزاد اليمين كحلفه لا يستخدم فلانا
او لا يظهر سره او لا يدل عليه واشار حنث عمادية فتحرر بطلان اشارة الناطق
الا في تسع فليحفظ وان اقر بدين مؤجل وادعى المقر له حلوله لزمه الدين حالا وعند
الشافعي مؤجلا بيمينه كاقراره بعبد في يده انه لرجل وانه استأجره منه
فلا يصدق في تأجيل واجارة لانه دعوى بلا حجة وح يستحلف المقر له فيهما بخلاف
ما لو اقر بالدراهم السود فكذبه في صفتها حيث لزمه ما اقر به فقط لان السود
نوع والاجل عارض لثبوته بالشرط والقول للمقر في النوع وللمنكر في العوارض كاقرار
الكفيل بدين مؤجل فان القول له في الاجل لثبوته في كفالة المؤجل بلا شرط وشراؤه
امة متنقبة اقرار بالملك للبائع كثوب في جراب وكذا الاستيام والاستيداع
وقبول الوديعة بحر والاعارة والاستيهاب والاستيجار ولو من وكيل
فلكل ذلك اقرار بملك ذي اليد فيمنع دعواه لنفسه ولغيره بوكالة او وصاية
للتناقض بخلاف ابرائه عن جميع الدعاوي ثم الدعوى بها لعدم التناقض ذكره في
الدرر قبيل الاقرار وصحح في الجامع خلافه لتصحيح الوهبانية ووقع شارحها الشرنبلالي
بانه ان بعني هذا كان اقرارا وان قال اتبيع هذا لا ويؤيده مسئلة كتابته
وختمه على صك البيع فانه ليس باقرار بعدم ملكه وله علي مائة ودرهم كلها
دراهم وكذا المكيل والموزون استحسانا وفي مائة وثوب ومائة وثوبان
يفسر المائة لانها مبهمة وفي مائة وثلاثة اثواب كلها ثياب خلافا للشافعي
قلنا الاثواب لم تذكر بحرف العطف فانصرف التفسير اليها لاستوائها في الحاجة

اليه والاقرار بداية في اصطبل تلزمه الدابة فقط والاصل ان ما يصلح ظرفا ان امكن نقله
لزماه والا لزم المظروف فقط خلافا لمحمد وان لم يصلح لزم الاول فقط كقوله درهم في درهم
درر قلت ومفاده انه لو قال دابة في خيمة لزماه ولو قال ثوب في درهم لزمه الثوب
وما اره فيحرر وبخاتم تلزمه حلقته وفصه جميعا وسيف جفنه وحمائله ونصله وبحجله
بحاء فيحيح بيت مزين بستور وسرر العيدان والكسوة وبتمر في قوصرة او بطعام
في جوالق او في سفينة او ثوب في منديل او في ثوب يلزمه الظرف كالمظروف
لما قدمنا ومن قوصرة مثلا لا يلزمه القوصرة ونحوها كثوب في عشرة وطعام في بيت
فيلزم المظروف فقط لما مر اذ العشرة لا تكون ظرفا لواحد عادة وبخمسة في خمسة
وعني معنى على او الضرب خمسة لما مر والزم زفر بخمسة وعشرين وعشرة ان عني
مع كما مر في الطلاق ومن درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة تسعة لدخول
الغاية الاولى ضرورة اذ لا وجود لما فوق الواحد بدونه بخلاف الثانية وما بين الحائطين
فلذا قال وفي له كر حنطة الى كر شعير لزماه جميعا الا قفيزا لانه الغاية الثانية ولو قال له
عشرة دراهم الى عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة دنانير عند ابي حنيفة لما مر نهاية
وفي له من داري ما بين هذا الحائط له ما بينهما فقط لما مر وصح الاقرار بالحمل المحتمل وجوده
وقته اي وقت الاقرار بان تلد لدون نصف حول لو مزوجة او لدون حولين
لو معتدة لثبوت نسبه ولو الحمل غير ادمي ويقدر بادنى مدة يتصور ذلك
عند اهل الخبرة زيلعي لكن في الجوهرة اقل مدة حمل الشاة اربعة اشهر واقلها البقية
الدواب ستة اشهر وصح له ان بين المقر سببا صالحا يتصور الحمل كالارث
والوصية كقوله مات ابوه فورثه او اوصى له به فلان فيجوز والا لا كما يأتي فان
ولدته حيا لاقل من نصف حول مذ اقر فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما نصفين
ولو احدهما ذكرا والاخر انثى فكذلك في الوصية بخلاف الميراث وان ولدت
ميتا فيرد لورثة ذلك الموصي والمورث لعدم اهلية الجنين وان فسره بما لا
يتصور كهبة او بيع او اقراض او ابهم الاقرار ولم يبين سببا لغا وحمل محمد
المبهم على السبب الصالح وبه قالت الثلاثة واما الاقرار للرضيع فانه صحيح
وان بين المقر سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض او ثمن مبيع لان هذا المقر
محل

محل لثبوت الدين للصغير في الجملة اشباه اقر بشئ على انه بالخيار ثلاثة ايام لزمه
بلا خيار لان الاقرار اخبار فلا يقبل الخيار وان وصلية صدقه المقر له في الخيار لم يعتبر
تصديقه الا اذا اقر بعقد بيع وقع بالخيار له فيصح باعتبار العقد اذا صدقه او برهن ولذا
قال الا ان يكذبه المقر له فلا يصح لانه منكر والقول له كاقراره بدين بسبب كفالة
على انه بالخيار في مدة ولو المدة طويلة او قصيرة فانه يصح اذا صدقه لان الكفالة عقد
ايضا بخلاف ما مر لانها افعال لا تقبل الخيار زيلعي الامر بكتابة الاقرار حكما اقرار فانه
كما يكون باللسان يكون بالبنان فلو قال للصكاك اكتب خط اقراري بالف علي
او اكتب بيع داري او طلاق امرأتي صح كتب ام لم يكتب وحل للصكاك ان
يشهد الا في حد وقود خانية وقدمنا في الشهادات عدم اعتبار مشابهة
الخطين احد الورثة اقر بالدين المدعى به على مورثه وجحده الباقون يلزمه الدين
كله يعني ان وفى ما ورثه به برهان وشرح مجمع وقيل حصته واختاره ابو الليث
دفعا للضرر ولو شهد هذا المقر مع اخر ان الدين كان على الميت قبلت وبهذا علم
انه لا يحل الدين في نصيبه بمجرد اقراره بل بقضاء القاضي عليه باقراره فليحفظ هذه
الزيادة درر اشهد على الف في مجلس واشهد رجلين اخرين في مجلس اخر بلا بيان
السبب لزم المالان الفان كما لو اختلف السبب بخلاف ما لو اتحد السبب
او الشهود او اشهد على صك واحد او اقر عند الشهود ثم عند القاضي او بعكسه
ابن ملك الاصل ان المعرف او المنكر اذا اعيد معرفا كان الثاني عين الاول
او منكرا فغيره ولو نسي الشهود افي موطن ام موطنين فهما مالان ما لم يعلم اتحاده
وقيل واحد وتمامه في الخانية اقر ثم ادعى المقر انه كاذب في الاقرار يحلف المقر له
ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره عند الثاني وبه يفتى درر وكذا الحكم يجري لو ادعى
وارث المقر فيحلف وان كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم
انا لا نعلم انه كان كاذبا صدر الشريعة **باب الاستثناء** وما في معناه في كونه
مغيرا كالشرط ونحوه هو عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب
ونفي باعتبار الاجزاء فالقائل له علي عشرة الا ثلاثة له عبارتان مطولة وهي ما ذكرنا
ومختصرة وهي ان يقول ابتداء له علي سبعة وهذا معنى قولهم تكلم بالباقي بعد الثنيا

اى بعد الاستثناء وشرط فيه الاتصال بالمستثنى منه الا لضرورة كنفس او سعال
او اخذ فم به يفتى والنداء بينهما لا يضر لانه للتنبيه والتأكيد كقوله لك على الف درهم
يا فلان الا عشرة بخلاف لك الف فاشهدوا الا كذا او نحوه مما يعد فاصلا لان
الاشهاد يكون بعد تمام الاقرار فلم يصح الاستثناء فمن استثنى بعض ما اقر به صح
استثناؤه ولو الاكثر عند الاكثر ولزمه الباقي ولو مما لا يقسم كهذا العبد لفلان
الا ثلثه او ثلثيه صح على المذهب والاستثناء المستغرق باطل ولو فيما يقبل
الرجوع كوصية لان استثناء الكل ليس برجوع بل هو استثناء فاسد هو الصحيح
جوهرة وهذا ان كان الاستثناء بعين لفظ الصدر او مساويه كما يأتي وان
بغيرهما كعبيدى احرار الا هؤلاء او الا سالما وغانما وراشدا او مثله نسائى طوالق
الا هؤلاء او الا زينب وعمرة وهند وهم الكل صح الاستثناء ولذا ثلث مالى
لزيد الا الفا والثلث الف صح فلا يستحق شيئا اذ الشرط ايهام البقاء لا حقيقته
حتى لو طلقها ستا الا اربعا صح ووقع ثنتان كما صح استثناء المكيل والوزني
والمعدود الذي لا تتفاوت احاده كالفلوس والجوز من الدراهم والدنانير ويكون
المستثنى القيمة استحسانا لثبوتها في الذمة فكانت كالثمنين وان استغرقت
القيمة جميع ما اقر به لاستغراقه بغير المساوي بخلاف له على دينار الا مائة درهم
لاستغراقه بالمساوي فيبطل لانه استثناء الكل بحر لكن في الجوهرة وغيرها على مائة
درهم الا عشرة دنانير وقيمتها مائة او اكثر لا يلزمه شيء فيحرر واذا استثنى عددين
بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا كقوله على الف درهم الا مائة درهم او خمسين
درهما فيلزمه تسعمائة وخمسون على الاصح بحر واذا كان المستثنى مجهولا ثبت
الاكثر كقوله على مائة درهم الا شيئا او الا قليلا او الا بعضا لزمه احد وخمسون كوقوع
الشك في المخرج فيحكم بخروج الاقل ولو وصل اقراره بان شاء الله او فلان او علقه
بشرط على خطر الا بان كان مت فانه ينجز بطل اقراره بقي لو ادعى المشيئة هل
يصدق لم اره وقدمنا في الطلاق ان المعتمد لا فليكن الاقرار كذلك لتعلق حق العبد
قاله المص وصح استثناء البيت من الدار لا استثناء البناء منها لدخوله
تبعا فكان وصفا واستثناء الوصف لا يجوز وان قال بناؤها لى وعرصتها لك

فلما

فلما قال لان العرصة هي البقعة لا البناء حتى لو قال وارضها لك كان له البناء ايضا لدخوله
تبعا الا اذا كان بناؤها لزيد والارض لعمرو فلما قال واستثناء فص الخاتم ونخلة البستان
وطوق الجارية كالبناء فيما مر وان قال مكلف له على الف من ثمن عبد ما قبضته الجملة
صفة عبد وقوله موصولا باقراره حال منها ذكره في الحاوي فليحفظ وعينه اي عين العبد
وهو في يد المقر له فان سلمه الى المقر لزمه الالف والا لا عملا بالصفة وان لم يعين
العبد لزمه الالف مطلقا وصل ام فصل وقوله ما قبضته لغو لانه رجوع كقوله من ثمن
خمر او خنزير او مال قمار او حر او ميتة او دم فلا يلزمه شيء ولو قال له على الف درهم
حرام او ربا فهي لازمة مطلقا وصل ام فصل لاحتمال حله عند غيره ولو قال زورا او باطلا
لزمه ان كذبه المقر له والا بان صدقه في زعمه ذلك لا يلزمه والاقرار بالبيع تلجئة
هي ان يلجئك الى ان تأتي امرا باطنه على خلاف ظاهره فانه على هذا التفصيل ان
كذبه لزم البيع والا لا ولو قال له على الف درهم زيوف ولم يذكر السبب فهي كما
قال على الاصح بحر ولو قال له على الف من ثمن متاع او قرض وهي زيوف مثلا لم يصدق
مطلقا لانه رجوع ولو قال من غصب او وديعة الا انها زيوف او بنهرجة صدق
مطلقا وصل ام فصل وان قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق وان فصل
لا لانها دراهم مجازا وصدق بيمينه في غصبته او اودعني ثوبا اذا جاء بمعيب لا اثبته
وصدق في له على الف ولو من ثمن متاع مثلا الا ان ينقص كذا اي الدرهم وزن
خمسة لا وزن سبعة متصلا وان فصل بلا ضرورة لا يصدق لصحة استثناء
القدر الا الوصف كالزيافة ولو قال لآخر اخذت منك الفا وديعة فهلكت
في يدي بلا تعد وقال الاخر بل اخذتها مني غصبا ضمن المقر لاقراره بالاخذ وهو
سبب الضمان وفي قوله انت اعطيتنيه وديعة وقال الاخر بل غصبته مني لا
يضمن بل القول له لانكاره الضمان وفي هذا كان وديعة او قرضا لي عندك فاخذته
منك فقال المقر له بل هو اخذه المقر له لو قائما والا فقيمته لاقراره باليد له ثم لا يأخذه منه
وهو سبب الضمان وصدق من قال اجرت فلانا فرسي هذه او ثوبي هذا فركبه او لبسه او اعرته
ثوبي او اسكنته بيتي ورده او خاط فلان ثوبي هذا بكذا فقبضته منه وقال فلان
بل ذلك لي فالقول للمقر استحسانا لان اليد في الاجارة ضرورية بخلاف الوديعة

بثمنه مطلقا وان وصل لانه رجوع الا اذا صدقه او اقام بينة
عند ابی ح ع

هذا الالف وديعة والقرض لان اليد فيهما مقصودة فيكون الاقرار بهما اقرارا باليد
للمقر له مطلقا فيظهر في حق الاستحقاق على المقر ولو قال هذا الالف وديعة فلان
ثم قال لا بل وديعة فلان فالالف للاول وعلى المقر الف مثله للثاني بخلاف ما اذا قال
هي لفلان لا بل هي لفلان بلا ذكر ايداع حيث لا يجب عليه للثاني شيء لانه لم يقر
بايداعه وهذا ان كانت معينة وان كانت غير معينة لزمه ايضا كقوله غصبت فلانا
مائة درهم ومائة دينار وكر حنطة لا بل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله ولو كانت بعينها
فهي للاول وعليه للثاني مثلها ولو كان المقر له واحدا يلزمه اكثرهما قدرا وافضلهما وصفا
نحو له الف درهم لا بل الفان او الف درهم جياد لا بل زيوف او عكسه ولو قال الدين
الذي لي على فلان لفلان او الوديعة التي عند فلان هي لفلان فهو اقرار له وحق القبض
للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ خلاصة لكنه مخالف لما مر انه ان اضاف بنفسه كان
هبة فيلزم التسليم ولذا قال في الحاوي القدسي ولو لم يسلطه على القبض فان قال
واسمي في كتاب الدين عارية صح وان لم يقله لم يصح قال المص وهو المذكور في عامة
المعتبرات خلافا للخلاصة فتأمل عند الفتوى **باب اقرار المريض** يعني مرض
الموت وحده مر في طلاق المريض وسيجئ في الوصايا اقراره بدين لاجنبي نافذ
من كل ماله بانه عمر ولو بعين فكذلك الا اذا علم تمليكه لها في مرضه فيتقيد بالثلث
ذكره المص في معينه فليحفظ واخر الارث عنه ودين الصحة مطلقا وما لزمه في مرضه
بسبب معروف ببينة او معاينة قاض قدم على ما اقر به في مرض موته ولو المقر به
وديعة وعند الشافعي الكل سواء والسبب المعروف ما ليس بتبرع كنكاح
مشاهد بمهر المثل اما الزيادة فباطلة وان جاز النكاح عناية وبيع مشاهد واتلاف
كذلك اي مشاهد والمريض ليس له ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض
ولو كان ذلك اعطاء مهر وايفاء اجرة فلا يسلم لهما الا في مسئلتين اذا قضى ما
استقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشترى فيه لو بمثل القيمة كما في البرهان وقد علم
ذلك اي ثبت كل منهما بالبرهان لا باقراره للتهمة بخلاف اعطاء المهر ونحوه ما اذا
لم يؤد حتى مات فان البايع اسوة للغرماء في الثمن اذا لم تكن العين المبيعة في يده
اي يد البايع فان كانت كان اولى واذا اقر المريض بدين ثم اقر بدين تحاصا وصل

او فصل

او فصل للاستواء ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وبعكسه الوديعة اولى وابراؤه مديونه
وهو مديون غير جائز اي لا يجوز ان كان اجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز مطلقا سواء
كان المريض مديونا اولا للتهمة وحيلة صحته ان يقول لا حق لي عليه كما افاده بقوله وقوله
لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ليشمل الوارث وغيره صحيح قضاء لا ديانة فتر تقع به
مطالبة الدنيا لا مطالبة الاخرة حاوي الا المهر فلا يصح على الصحيح بزازية اي لظهور انه عليه
غالبا بخلاف اقرار البنت في مرضها بان الشيء الفلاني ملك ابي وامي لا حق لي فيه
او انه كان عندي عارية فانه يصح ولا تسمع دعوى زوجها فيه كما بسط في الاشباه
قائلا فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات كتابي وان اقر المريض لوارثه بمفرده او مع
اجنبي بعين او دين بطل خلافا للشافعي ولنا حديث لا وصية لوارث ولا اقرار له
بدين الا ان يصدقه بقية الورثة فلو لم يكن وارث اخر واوصى لزوجته او هي له صحت
الوصية واما غيرهما فيرث الكل فرضا وردا فلا يحتاج لوصية شرنبلالية وفي شرح الوهبانية
اقر بوقف ولا وارث له فلو على جهة عامة صح بتصديق السلطان او نائبه وكذا
لو وقف خلافا لما زعمه الطرسوسي فليحفظ ولو كان ذلك اقرارا بقبض دينه او غصبه
او رهنه ونحو ذلك عليه اي على وارثه او عبد وارثه او مكاتبه لا يصح لوقوعه لمولاه
ولو فعله ثم برأ ثم مات جاز كل ذلك لعدم مرض الموت اختيار ولو مات المقر له
ثم المريض وورثة المقر له من ورثة المريض جاز اقراره كاقراره لاجنبي بحر وسيجئ
عن الصيرفية بخلاف اقراره له اي لوارثه بوديعة مستهلكة فانه جائز وصورته
ان يقول كانت عندي وديعة لهذا الوارث فاستهلكتها جوهرة والحاصل
ان الاقرار للوارث موقوف الا في ثلاث مذكورة في الاشباه منها اقراره
بالامانات كلها ومنها النفي كلا حق لي قبل ابي او امي كان عندي عارية وهذا حيث
لا قرينة وتمامها فيها فليحفظ فانه مهم اقر فيه اي في مرض موته لوارثه بوهب في الحال
بتسليمه لي الوارث فاذا مات يرده بزازية وفي القنية تصرفات المريض
نافذة وانما تنقض بعد الموت والعبرة لكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار
فلو اقر لاخيه مثلا ثم ولد له ابن صح الاقرار لعدم ارثه الا اذا صار وارثا وقت الموت
بسبب جديد كالتزويج وعقد الموالاة فيجوز كما ذكره بقوله فلو اقر لها اي لاجنبية

ثم تزوجها صح بخلاف اقراره لاخيه المحجوب بكفر او ابن اذا زال حجبه باسلامه او بموت
الابن فلا يصح لان ارثه بسبب قديم لا جديد وبخلاف الهبة لها في مرضه والوصية
لها ثم تزوجها فلا تصح لان الوصية تمليك بعد الموت وهي ح وارثة اقر فيه انه كان
له على ابنته الميتة عشرة دراهم قد استوفيتها وله اي للمقر ابن ينكر ذلك صح
اقراره لان الميت ليس بوارث كما لو اقر لامرأته في مرض موته بدين ثم ماتت
قبله وترك منها وارثا صح الاقرار وقيل لا قائله بديع الدين صيرفية ولو اقر فيه لوارثه
ولاجنبي بدين لم يصح خلافا لمحمد عمادية وان اقر لاجنبي مجهول نسبه ثم اقر ببنوته
وصدقه وهو من اهل التصديق ثبت نسبه مستندا لوقت العلوق واذا ثبت
بطل اقراره لما مر ولو لم يثبت بان كذبه او عرف نسبه صح الاقرار لعدم ثبوت النسب
شرنبلالية معزيا للينابيع ولو اقر لمن طلقها ثلاثا يعني بائنا فيه اي مرض موته فلها
الاقل من الشركة الارث والدين ويدفع لها ذلك بحكم الاقرار حتى لا تصير شريكة في اعيان
التركة شرنبلالية وهذا اذا كانت في العدة طلقها بسؤالها فان مضت العدة
جاز لعدم التهمة عزمية وان طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار
لها لانها وارثة اذ هو فار واهمله اكثر المشايخ لظهوره من كتاب الطلاق
وان اقر لغلام مجهول النسب في مولده او في بلد هو فيها وهما في السن بحيث
يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام لو مميزا والا لم يحتج لتصديقه لما مر وح ثبت
نسبه ولو المقر مريضا واذا ثبت شارك الغلام الورثة فان انتفت هذه
الشروط يؤاخذ المقر من حيث استحقاق المال كما لو اقر باخوة غيره كما مر عن
الينابيع كذا في الشرنبلالية فليحرر عند الفتوى والرجل صح اقراره اي المريض بالولد
والوالدين قال في البرهان وان عليا قال المقدسي وفيه نظر لقول الزيلعي لو اقر
بالجد او ابن الابن لا يصح لان فيه حمل النسب على الغير بالشروط الثلاثة المتقدمة
في الابن وصح بالزوجة بشرط خلوها عن زوج وعدته وخلو اي المقر عن اختها مثلا واربع
سواها وصح بالمولى من جهة العتاقة ان لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة غيره اي غير المقر
والمرأة صح اقرارها بالوالدين والزوج والمولى الاصل ان اقرار الانسان حجة على نفسه
لا على غيره قلت وما ذكره من صحة الاقرار بالام كالاب هو المشهور الذي عليه الجمهور

وقد ذكر

وقد ذكر الامام العتابي في فرائضه ان الاقرار بالام لا يصح وكذا في ضوء السراج لان النسب
للآباء لا للامهات وفيه حمل الزوجية على الغير فلا يصح انتهى ولكن الحق الصحة لجامع الاصالة
فكانت كالاب فليحفظ ولذا صح بالولد ان شهدت امرأة ولو قابلة بتعيين الولد
اما النسب فبالفراش شمني ولو معتدة جحدت ولادتها فبحجة تامة كما مر في باب
ثبوت النسب او صدقها الزوج ان كان لها زوج او كانت معتدة منه وصح مطلقا
ان لم تكن كذلك اي مزوجة ولا معتدة او كانت مزوجة وادعت انه من غيره فصار
كما لو ادعاه منها لم يصدق في حقها الا بتصديقها قلت بقي لو لم يعرف لها زوج غيره لم اره
فليحرر ولا بد من تصديق هؤلاء اي الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه لما مر انه كالمتاع
ولو كان المقر له عبد الغير اشترط تصديق مولاه لان الحق له وصح التصديق من المقر له
بعد موت المقر لبقاء النسب والعدة بعد الموت الا تصديق الزوج بعد موتها
مقرة لانقطاع النكاح بموته ولهذا ليس له غسلها بخلاف عكسه وان اقر رجل
بنسب فيه تحميل على غيره لم يقبل من غيره ولاد كما في الدرر لفقده بالجد وابن
الابن كما قال كالاخ والعم والجد وابن الابن لا يصح الاقرار في حق غيره الا ببرهان ومنه
اقرار اثنين كما مر في باب ثبوت النسب فليحفظ وكذا لو صدقه المقر عليه
او الورثة وهم من اهل التصديق ويصح في حق نفسه حتى يلزمه اي المقر الاحكام من
النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه اي على ذلك الاقرار لان اقرارهما
حجة عليهما فان لم يكن له اي لهذا المقر وارث غيره مطلقا لا قريبا كذوي الارحام
ولا بعيدا كمولى الموالاة عيني وغيره ورثه والا لان نسبه لم يثبت فلم يزاحم
الوارث المعروف والمراد غير الزوجين لان وجودهما غير مانع قاله ابن الكمال ثم للمقر
ان يرجع عن اقراره لانه وصية من وجه زيلعي اي وان صدقه المقر له كما في البدائع
لكن نقل المص عن شروح السراجية ان بالتصديق يثبت النسب فلا ينفع الرجوع
فليحرر عند الفتوى ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث فيستحق
نصف نصيب المقر ولم يثبت نسبه لما تقرر ان اقراره مقبول في حق نفسه
فقط قلت بقي لو اقر الاخ بابن هل يصح قال الش فعية لا لان ما ادى وجوده
الى نفيه انتفى من اصله ولم اره لائمتنا صريحا وظاهر كلامهم نعم فليراجع وان ترك

شخص بنين وله على اخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلاشئ للمقر لان
اقراره ينصرف الى نصيبه وللآخر خمسون بعد حلفه انه لايعلم ان اباه قبض بسط المائة قاله
الاكمل قلت ولذا الحكم لو اقر ان اباه قبض كل الدين لكنه هنا يحلف لحق الغريم زيلعي **فصل**
في مسائل شتى اقرت الحرة المكلفة بدين لآخر فكذبها زوجها صح اقرارها في
حقه ايضا عند ابيحنيفة فتحبس المقرة وتلازم وان تضرر الزوج وهذه احدى المسائل
الست الخارجة من قاعدة الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره وهي في
الاشباه وينبغي ان يخرج ايضا من كان في اجارة غيره فاقر لآخر بدين فان له حبسه
وان تضرر المستأجر وهي واقعة الفتوى ولم نرها صريحة وعندهما لا تصدق في حق
الزوج فلا تحبس ولا تلازم درر وينبغي ان يعول على قولهما افتاء وقضاء لان الغالب
ان الاب يعلمها الاقرار له او لبعض اقاربها ليتوصل بذلك الى منعها بالحبس عنده عن
زوجها كما وقفت عليه مرارا حين ابتليت بالقضاء كذا ذكره المص مجهولة النسب اقرت
بالرق لانسان وصدقها المقر له ولها زوج واولاد منه اي الزوج وكذبها زوجها صح في حقها
خاصة فولد علق بعد الاقرار رقيق خلافا لمحمد لا في حقه يرد عليه انتقاص طلاقها كما حققه
في الشرنبلالية وحق الاولاد وفرع على حقه بقوله فلا يبطل النكاح وعلى حق الاولاد بقوله
واولاد حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقته احرار لحصولهم قبل اقرارها بالرق مجهول النسب
حرر عبده ثم اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح اقراره في حقه فقط دون ابطال
العتق فان مات العتيق يرثه وارثه ان كان له وارث يستغرق التركة والا فيرث
الكل او الباقي كافي وشرنبلالية المقر له فان مات المقر ثم العتيق فارثه لعصبة المقر ولو
جنى هذا العتيق سعى في جنايته لانه لا عاقلة له ولو جنى عليه يجب ارش العبد وهو كالمملوك
في الشهادة لان حريته بالظاهر وهو يصلح للدفع لا للاستحقاق قال رجل لآخر لي عليك
الف فقال في جوابه الصدق او الحق او اليقين او نكر كقوله حقا ونحوه او كرر لفظ الحق
او الصدق كقوله الحق الحق او حقا حقا ونحوه او قرن بها البر كقوله البر حق او الحق بر الخ
فاقرار ولو قال الحق حق او الصدق او اليقين يقين لا يكون اقرارا لانه كلام تام
بخلاف ما مر لانه لا يصلح للابتداء فيجعل جوابا فكأنه قال ادعيت الحق الخ قال لامته
يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا ابقة او قال هذه السارقة فعلت كذا او باعها فوجدها

واحدمنها

واحدا منها اي من هذه العيوب لا ترد به لانه نداء او شتيمة لا اخبار بخلاف هذه سارقة
او هذه ابقة او هذه زانية او مجنونة حيث ترد باحدها لانه اخبار وهو لتحقيق الوصف
وبخلاف يا طالق او هذه المطلقة فعلت كذا حيث تطلق او انه لتمكنه من اثباته
شرعا فجعل ايجابا ليكون صادقا بخلاف الاول درر اقرار السكران بطريق محظور
اي ممنوع محرم صحيح في كل حق فلو اقر بقود اقيم عليه الحد في سكره وفي السرقة يضمن
المسروق كما بسطه سعدي افندي في باب حد الشرب الا في ما يقبل الرجوع
كالردة وحد الزنا وشرب الخمر وان سكر بطريق مباح كشربه مكرها لا يعتبر بل هو
كالاغماء الا في سقوط القضاء وتمامه في احكام الاشباه المقر له اذا كذب المقر بطل
اقراره لما تقرر انه يرتد بالرد الا في ست على ما هنا تبعا للاشباه الاقرار بالحرية
والنسب وولاء العتاقة والوقف في الاسعاف لو وقف على رجل فقبله
ثم رده لم يرتد وان رده قبل القبول ارتد والطلاق والرق فكلها لا ترتد ويزاد
الميراث بزازيه والنكاح كما في متفرقات قضاء البحر وتمامه ثمة واستثنى ثمة مسئلتين
من الابراء وهما ابراء الكفيل لا يرتد وابراء المديون بعد قوله ابرئني فابرأه لا يرتد فالمستثنى
عشرة فليحفظ وفي وكالة الوهبانية ومتى صدقه فيها ثم رده لا يرتد بالرد وهل يشترط
لصحة الرد مجلس الابراء خلاف والضابط ان ما فيه تمليك مال من وجه يقبل الرد
والا فلا كابطال شفعة وطلاق وعتاق لا يقبل الرد وهذا ضابط جيد فليحفظ
صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما او قال لم يبق لي حق من تركة ابي عند الوصي او قبضت
الجميع ونحو ذلك ثم ظهر في يد وصيه من التركة شئ لم يكن وقت الصلح وتحققه
تسمع دعوى حصته منه على الاصح صلح البزازية ولا تناقض لحمل قوله لم يبق لي حق اي
مما قبضته على ان الابراء عن الاعيان باطل وح فالوجه عدم صحة البراءة كما افاده
ابن الشحنة واعتمده الشرنبلالي ومحققه في الصلح اقر رجل بمال في صك
واشهد عليه به ثم ادعى ان بعض هذا المال المقر به قرض وبعضه ربا فان اقام على
ذلك بينة تقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار شرح وهبانية
قلت وحرر شارحها الشرنبلالي انه لا يفتى لهذا النوع لانه لا عذر لمن اقر غايته ان
يقال بانه يحلف المقر له على قول ابي يوسف المختار للفتوى في هذه ونحوها انتهى

قلت وبه جزم المص فيمن اقر فتدبر اقر بعد الدخول من هنا الى كتاب الصلح ثابت فى
نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر بالدخول ونصف
بالاقرار اقر المشروط له الريع او بعضه انه اى ريع الوقف يستحقه فلان دونه صح وسقط
حقه ولو كتاب الوقف بخلافه ولو جعله لغيره او اسقطه لا لاحد لم يصح وكذا المشروط له
النظر على هذا كما مر فى الوقف وذكره فى الاشباه ثمه وهنا وفى الساقط لا يعود فراجعه
القصص المرفوعة الى القاضى لا يؤاخذ رافعها بما كان فيها من اقرار وتناقض كما قدمنا فى
القضاء انه لا يؤاخذ بما فيها الا اذا اقر بلفظه صريحا قال له على الف فى علمى او فيما اعلم او احسب
او اظن لا شئ عليه خلافا للثانى فى الاول قلنا هى للشك عرفا نعم لو قال قد علمت لزمه اتفاقا
قال غصبنا الفا قال كنا عشرة انفس مثلا وادعى الغاصب كذا فى نسخ المتن وقد
علمت سقوط ذلك من نسخ الشرح وصوابه وادعى الطالب كما عبر به فى المجمع و
قال شراحه اى المغصوب منه انه هو وحده غصبها لزمه الالف كلها والزمه زفر بعشرها
قلنا هذا الضمير يستعمل فى الواحد والظاهر انه يخبر بفعله دون غيره فيكون قوله كنا عشرة
رجوعا فلا يصح نعم لو قال غصبناه كلنا صح اتفاقا لانه لا يستعمل فى الواحد قال رجل اوصى
الى بثلث ماله لزيد بل لعمرو بل لبكر فالثلث للاول وليس لغيره شئ وقال زفر
للكل ثلث وليس للابن شئ قلنا نفاذ الوصية فى الثلث وقد اقر للاول فاستحقه
فلم يصح رجوعه بعد ذلك للثانى بها بخلاف الدين لنفاذه من الكل الكل من المجمع
فروع اقر بشئ ثم ادعى الخطأ لم يقبل الا اذا اقر بالطلاق بناء على افتاء المفتى ثم تبين
عدم الوقوع لم يقع يعنى ديانة قنية اقرار المكره باطل الا اذا اقرت السارق مكرها فافتى
بعضهم بصحته ظهيرية الاقرار بشئ محال وبالدين بعد الابراء منه باطل ولو بمهر بعد هبتها له
على الاشبه نعم لو ادعى دينا بسبب حادث بعد الابراء العام وانه اقر به يلزمه
ذكره المص فى فتاويه قلت ومفاده انه لو اقر ببقاء الدين ايضا فحكمه كالاول وهى
واقعة فتأمل الفعل فى المرض احط من فعل الصحة الا فى مسئلة اسناد الناظر النظر لغيره
بلا شرط فانه صحيح فى المرض لا فى الصحة تتمة وتمامه فى الاشباه وفى الوهبانية شعر واسناد
بيع فيه للصحة اقبلن ❊ وفى القبض من ثلث التراث يقدر ❊ اقر بمهر المثل فى ضعف موته ❊
فبينة الايهاب من قبل تهدر ❊ وليس بالتشهد مقر العده ❊ ولو قال لا تخبر تحلف يسطر ❊

ولو قال

ومن قال ملكى ذا الذا كان منه شيئا ❊ ومن قال هذا ملك ذا فهو مظهر ❊ ومن قال لا دعوى
الى اليوم عنده ذا ❊ فما يدعى من بعد منها فمنكر **كتاب الصلح** مناسبته ان انكار المقر
سبب للخصومة المستدعية للصلح هو لغة اسم من المصالحة وشرعا عقد يرفع
النزاع ويقطع الخصومة وركنه الايجاب مطلقا والقبول فيما يتعين اما فيما لا يتعين
كالدراهم فيتم بلا قبول عناية وسيجئ وشرطه العقل لا البلوغ والحرية فصح من صبى مأذون
ان عرى صلحه عن ضرر بين وصح من عبد مأذون ومكاتب لو فيه نفع وشرطه ايضا
كون المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه وكون المصالح عنه حقا يجوز الاعتياض
عنه ولو كان غير مال كالقصاص والتعزير معلوما كان المصالح عنه او مجهولا لا يصح
لو المصالح عنه مما لا يجوز الاعتياض عنه وبينه بقوله كحق شفعة وحد قذف وكفالة
بنفس وتبطل به الاول والثالث وكذا الثانى لو قبل الرفع للحاكم لا حد زنا وشرب
مطلقا وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعى عليه ان كان المدعى به مما لا يتعين
بالتعيين كالدراهم والدنانير وطلب الصلح عن ذلك لانه اسقاط للبعض ويتم
بالمسقط وان كان مما يتعين بالتعيين فلا بد من قبول المدعى عليه لانه كالبيع
بحر وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى ووقوع الملك فى مصالح عليه وعنه لو مقرا وهو صحيح
مع اقرار او سكوت او انكار فالاول حكمه كبيع ان وقع عن مال بمال وح فتجرى فيه احكام
البيع كالشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة البدل المصالح
عليه لا جهالة المصالح عنه لانه يسقط وتشترط القدرة على تسليم البدل وما استحق
من المدعى اى المصالح عنه يرد المدعى حصته من العوض اى البدل ان كلا فكلا او بعضا فبعضا
وما استحق من البدل يرجع المدعى بحصته من المدعى كما ذكرنا لانه معاوضة وهذا حكمها
وحكمه كاجارة ان وقع الصلح عن مال بمنفعة كخدمة عبد وسكنى دار فشرط التوقيت
فيه ان احتيج اليه والا لا كصبغ ثوب ويبطل بموت احدهما وبهلاك المحل فى المدة
وكذا لو وقع عن منفعة بمال او بمنفعة من جنس اخرابن كمال لانه حكم الاجارة
والاخيران اى الصلح عن سكوت وانكار معاوضة فى حق المدعى وفداء يمين وقطع
نزاع فى حق الاخر وح فلا شفعة فى صلح عن دار مع احدهما اى مع سكوت او انكار
لكن للشفيع ان يقوم مقام المدعى فيدلى بحجته فان للمدعى بينة اقامها الشفيع

عليه واخذ الدار بالشفعة لان باقامة البينة تبين ان الصلح كان في معنى البيع وكذا
لو لم يكن له بينة فحلف المدعى عليه فنكل شرنبلالية وتجب في صلح وقع عليها باجارها
او باقرار لان المدعي ياخذها عن المال فيؤاخذ بزعمه وما استحق من المدعى رد المدعي
حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه فيخاصم المستحق لخلو العوض وما استحق من
البدل رجع الى الدعوى في كله او بعضه هذا اذا لم يقع الصلح بلفظ البيع فان وقع به
رجع بالمدعى نفسه لا بالدعوى لان اقدامه على المبايعة اقرار بالملكية عيني وغيره
وهلاك البدل كلا او بعضا قبل التسليم كذا اي للمدعي كاستحقاقه كذلك في
الفصلين اي مع اقرار او مع سكوت وانكار وهذا لو البدل مما يتعين والا لم
يبطل بل يرجع بمثله عيني صالح عن كذا نسخ المتن والشرح وصوابه على بعض
ما يدعيه اي عين يدعيها لجوازه في الدين كما سيجيء فلو ادعى عليه دارا فصالحه
على بيت معلوم منها فلو غيرها صح قهستاني لم يصح لان ما قبضه من عين حقه
وحيلة صحته ما ذكره بقوله الا بزيادة شيء اخر كثوب ودرهم في البدل فيصير
ذلك عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به الابراء عن دعوى الباقي لكن ظاهر الرواية
الصحة مطلقا شرنبلالية ومشى عليه في الاختيار وعزاه في العزمية للبزازية
وفي الجلالية لشيخ الاسلام وجعل ما في المتن رواية ابن سماعة وقولهم الابراء
عن الاعيان باطل معناه بطل الابراء عن دعوى الاعيان ولم يصر ملكا للمدعى عليه
ولذا لو ظفر بتلك الاعيان حل له اخذها لكن لا تسمع دعواه في الحكم واما الصلح
على بعض الدين فيصح ويبرأ عن دعوى الباقي اي قضاء لا ديانة فلو ظفر به اخذه
قهستاني وتمامه في احكام الدين من الاشباه وقد حققته في شرح الملتقى
وصح الصلح عن دعوى المال مطلقا ولو باقرار وبمنفعة وعن دعوى المنفعة ولو
بمنفعة من جنس اخر وعن دعوى الرق وكان عتقا على مال ويثبت الولاء لو
باقرار والا لا الا ببينة درر قلت ولا يعود بالبينة رقيقا وكذا في كل موضع اقام
بينة بعد الصلح لا يستحق المدعي لانه ياخذ البدل باختياره نزل بايعا فليحفظ وعن
دعوى الزوج النكاح على غير مزوجة وكان خلعا ولا يطيب لو مبطلا ويحل لها التزوج
لعدم الدخول ولو ادعته المرأة فصالحها لم يصح وقاية ونقاية ودرر وملتقى وصحح في المجتبى

والاختيار

والاختيار وصحح الصحة في درر البحار وان قتل العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه
لانه ليس من التجارة فلا يلزم المولى لكن يسقط القود ويؤاخذ بالبدل بعد عتقه
وان قتل عبد له اي للمأذون رجلا عمدا وصالحه المأذون عنه جاز لانه من تجارته
والمكاتب كالحر والصلح عن المغصوب الهالك على اكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة
جائز كصلحه بعرض فلا تقبل بينة الغاصب بعده اي الصلح على ان قيمته اقل مما صالح
عليه ولا رجوع للغاصب على المغصوب منه بشيء لو تصادقا بعده انها اقل بحر ولو
اعتق موسر عبدا مشتركا فصالح الموسر الشريك على اكثر من نصف قيمته لا يجوز
لانه مقدر شرعا فبطل الفضل اتفاقا كالصلح في المسئلة الاولى على اكثر من قيمة المغصوب
بعد القضاء بالقيمة فانه لا يجوز لان تقدير القاضي كالشارع وكذا لو صالح بعرض صح و
ان كانت قيمته اكثر من قيمة مغصوب تلف لعدم الربا وصح في الجناية العمد نفس
مع اقرار باكثر من الدية والارش او باقل لعدم الربا وفي الخطأ كذلك لا تصح الزيادة
لان الدية في الخطأ مقدرة حتى لو صالح بغير مقاديرها صح كيف كان بشرط المجلس لئلا
يكون دينا بدين وتعيين القاضي احدها يصير غيره كجنس اخر ولو صالح على خمر فسد فيلزم
الدية في الخطأ ويسقط القود لعدم ما يرجع اليه اختيار وكل زيد عمروا بالصلح عن دم عمد او
على بعض دين يدعيه على اخر من مكيل وموزون لزم بدله الموكل لانه اسقاط فكان
الوكيل سفيرا الا ان يضمنه الوكيل فيؤاخذ بضمانه كما لو وقع الصلح من الوكيل عن مال
بمال عن اقرار فيلزم الوكيل لانه حينئذ كبيع اما اذا كان عن انكار لا يلزم الوكيل مطلقا بحر
ودرر صالح عنه فضولي بلا امر صح ان ضمن المال او اضاف الصلح الى ماله او قال على هذا
وكذا وسلم المال صح وصار متبرعا في الكل الا اذا ضمن بامره عزمي زاده والا يسلم
في الصورة الرابعة فهو موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل
والخلع في جميع ما ذكرنا من الاحكام الخمسة كالصلح ادعى وقفية ارض ولا بينة له
فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب له البدل لو صادقا في دعواه وقيل قائله
صاحب الاجناس لا يطيب لانه بيع معنى وبيع الوقف لا يصح كل صلح
بعد صلح فالثاني باطل وكذا النكاح بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة والصلح بعد الشراء
والاصل ان كل عقد اعيد فالثاني باطل الا في ثلاثة مذكورة في بيوع الاشباه الكفالة

والشراء والاجارة فلتراجع اقام المدعى عليه بينة بعد الصلح عن انكار المدعي قال قبله قبل
الصلح ليس لي قبل فلان حق فالصلح ماض على الصحة ولو قال المدعي بعده ما كان
لي قبله قبل المدعى عليه حق بطل الصلح بحر قال المص وهو مقيد لاطلاق العادية ثم نقل
عن دعوى البزازية انه لو ادعى الملك بجهة اخرى لم يبطل فليحرر والصلح عن الدعوى
الفاسدة يصح وعن الباطلة لا والفاسدة ما يمكن تصحيحها بحر وحرر في الاشباه
ان الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة فاسد الا في دعوى بمجهول فجائز فليحفظ وقيل
اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا فيصح الصلح مع بطلان الدعوى
كما اعتمده صدر الشريعة اخر الباب واقره ابن الكمال وغيره في باب الاستحقاق
كما مر فراجعه وصح الصلح عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع الجذوع
على الاصح الاصل انه متى توجهت اليمين نحو الشخص في اي حق كان فافتدى اليمين
بدراهم جاز حتى في دعوى التعزير مجتبى بخلاف دعوى حد ونسب درر الصلح ان كان
بمعنى المعاوضة بان كان دينا بدين ينتقض بنقضهما اي بفسخ المتصالحين وان
كان لا بمعناها اي المعاوضة بل بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض فلا تصح
اقالته ولا نقضه لان الساقط لا يعود قنيه وصيرفيه فليحفظ ولو صالح عن دعوى دار
على سكنى بيت منها ابدا او صالح على دراهم الى الحصاد او صالح مع المودع بعد دعوى
الهلاك لم يصح الصلح في الصور الثلاث سراجية قيد بعدم دعوى الهلاك لانه لو ادعاه
وصالحه قبل اليمين صح به يفتى خانيه ويصح الصلح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع
باقامة البينة ولو برهن المدعي بعده على اصل الدعوى لم تقبل الا في الوصي عن مال
اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو الصبي فاقامها تقبل
ولو طلب يمينه لا يحلف اشباه وقيل لا جزم بالاول في الاشباه وبالثاني في الشرح
وحكاهما في القنية مقدما للاول طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا
بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم المتأخرون والاول اصح بزازيه بخلاف طلب
الصلح عن المال والابراء عن المال فانه اقرار اشباه صالح من عيب او دين وظهر
عدمه او زال العيب بطل الصلح ويرد ما اخذ اشباه ودرر **فصل** في دعوى
الدين الصلح الواقع على بعض جنس ماله عليه من دين او غصب اخذ البعض حقه

وحط الباقية لا معاوضة لكن ربا وح فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن الف حال على مائة
حالة او على الف مؤجل وعن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح دراهم على دنانير مؤجلة
لعدم الجنس فكان صرفا فلم يجز نسيئة او عن الف مؤجل على نصفه حالا الا في صلح
المولى مكاتبه فيجوز زيلعي او عن الف سود على نصفه بيضا والاصل ان الاحسان
ان وجد من الداين فاسقاط وان منهما فمعاوضة قال لغريمه اد الي خمسمائة غدا
من الف لي عليك على انك بريء من النصف الباقي فقبل وادى فيه برئ وان
لم يؤد ذلك في الغد عاد دينه كما كان لفوات التقييد بالشرط ووجوهها خمسة
احدها هذا والثاني ان لم يوقت بالغد لم يعد لانه ابراء مطلق والثالث وكذا الصالحه
من دينه على نصفه يدفعه اليه غدا وهو برئ مما فضل على انه لم يدفعه غدا فالكل عليه
كان الامر كالوجه الاول كما قال لانه صرح بالتقييد والرابع فان ابراه عن نصفه على ان
يعطيه ما بقي غدا فهو برئ ادى الباقي في الغد او لا لبدائته بالابراء لا بالاداء والخامس
لو علق بصريح الشرط كان اديت الي كذا او اذا او متى لا يصح الابراء لما تقرر ان تعليقه
بالشرط صريحا باطل لانه تمليك من وجه وان قال المديون لاخر سرا لا اقر لك بمالك
حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل الداين التأخير او الحط صح لانه ليس بمكره عليه
ولو اعلن ما قاله سرا اخذ منه الكل للحال ولو ادعى الفا وجحد فقال اقرر لي بها على ان احط
منها مائة جاز بخلاف على ان اعطيتك مائة لانه رشوة ولو قال ان اقررت لي حططت
لك منها مائة فاقر صح الاقرار لا الحط مجتبى الدين المشترك بسبب متحد كثمن
مبيع بيع صفقة واحدة او دين موروث وقيمة مستهلك مشترك اذا قبض
احدهما شيئا منه شاركه الاخر فيه ان شاء او اتبع الغريم كما ياتي وح فلو صالح احدهما
عن نصيبه على ثوب اي على خلاف جنس الدين اخذ الشريك الاخر نصفه الا ان
يضمن له ربع اصل الدين فلا حق له في الثوب ولو لم يصالح بل اشترى بنصفه شيئا
ضمنه شريكه الربع لقبضه النصف بالمقاصة او اتبع غريمه في جميع ما مر لبقاء حقه في ذمته
واذا ابراء احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع لانه اتلاف لا قبض وكذا الحكم ان
كان للمديون على احدهما دين قبل وجوب دينهما عليه حتى وقعت المقاصة
بدينه السابق لانه قاض لا قابض ولو ابرأ الشريك المديون عن البعض قسم الباقي

على سهامه ومثله المقاصة ولو اجل نصيبه صح عند الثاني والغصب والاستيجار
بنصيبه قبض لا التزوج والصلح عن جناية عمد وحيلة اختصاصه بما قبض ان يهبه الغريم
قدر دينه ثم يبرئه او يبيعه به كفا من تمر مثلا ثم يبرئه ملتقط وغيره وورث في التركة
صالح احد ربه سلم عن نصيبه على ما دفع من رأس المال فان اجازه الشريك الاخر
نفذ عليهما وان رده رد لان فيه قسمة الدين قبل قبضه وانه باطل نعم لو كانا
شريكين مفاوضة جاز مطلقا بحر **فصل** في التخارج اخرجت الورثة احدهم عن
التركة وهي عرض او هي عقار بمال اعطوه له او اخرجوه عن تركة هي ذهب بفضة
دفعوها له او على العكس او عن نقدين بهما صح في الكل صرفا للجنس بخلاف جنسه
قل ما اعطوه او كثر لكن بشرط التقابض فيما هو صرف وفي اخراجه عن نقدين
وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون ما اعطي له اكثر من حصته من ذلك الجنس
تحرزا عن الربا ولا بد من حضور النقدين عند الصلح وعلمه بقدر نصيبه شرنبلالية
وجلالية ولو بعرض جاز مطلقا لعدم الربا وكذا لو انكر وارثه لانه حينئذ ليس ببدل بل لقطع
المنازعة وبطل الصلح ان اخرج احد الورثة وفي التركة ديون بشرط ان تكون الديون
لبقيتهم لان تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل ثم ذكر لصحته حيلا فقال وصح لو
شرطوا ابراء الغرماء منه اي من حصته لانه تمليك الدين ممن عليه فيسقط قدر نصيبه
عن الغرماء او قضوا نصيب المصالح منه اي الدين تبرعا منهم واحالهم بحصته او اقرضوه
قدر حصته منه وصالحوه عن غيره بما يصلح بدلا واحالهم بالقرض على الغرماء ويقبلوا
الحوالة وهذه احسن الحيل ابن كمال والاوجه ان يبيعوه كفا من تمر او نحوه بقدر الدين
ثم يحيلهم على الغرماء ابن ملك وفي صحة صلح عن تركة مجهولة اعيانها ولا دين فيها
على مكيل او موزون متعلق بصلح اختلاف والصحيح الصحة زيلعي لعدم اعتبار شبهة
الشبهة وقال ابن الكمال ان في التركة جنس بدل الصلح لم يجز والا جاز وان لم
يدر فعلى الاختلاف ولو التركة مجهولة وهي غير مكيل او موزون في يد البقية من
الورثة صح في الاصح لانها لا تفضي للمنازعة لبقائها في يدهم حتى لو كانت في يد المصالح
او بعضها لم يجز ما لم يعلم جميع ما في يده للحاجة الى التسليم ابن ملك وبطل الصلح و
القسمة مع احاطة الدين بالتركة الا ان يضمن الوارث الدين بلا رجوع او يضمن

اجنبي بشرط براءة الميت او يوفي من مال اخر ولا ينبغي ان يصالح ولا يقسم قبل القضاء للدين
في غير دين محيط ولو فعل الصلح والقسمة صح لان التركة لا تخلو عن قليل دين فلو وقف
الكل تضرر الورثة فيوقف قدر الدين استحسانا وفائدته لئلا يحتاجون الى نقض القسمة
بحر ولو اخرجوا واحدا من الورثة فحصته تقسم بين الباقي على السواء ان كان
ما اعطوه من مالهم غير الميراث وان كان المعطى مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم
يقسم بينهم وقيده الخصاف بكونه عن انكار فلو عن اقرار فعلى السواء وصلح
احدهم عن بعض الاعيان صحيح ولو لم يذكر في صك التخارج ان في التركة دينا ام لا فالصك
صحيح وكذا لو لم يذكره في الفتوى فيفتي بالصحة ويحمل على وجود شرائطها مجمع الفتاوى
والموصى له بمبلغ من التركة كوارث فيما قدمناه من مسئلة التخارج صالحوا اي
الورثة احدهم وخرج من بينهم ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلموها هل يكون ذلك
داخلا في الصلح المذكور قولان اشهرهما لا بل بين الكل والقولان حكاهما في الخانية
مقدما لعدم الدخول وقد ذكر في اول فتاويه انه يقدم ما هو الاشهر فكان هو المعتمد
كذا في البحر قلت وفي البزازية انه الاصح ولا يبطل الصلح وفي الوهبانية **شعر**
وفي مال طفل بالشهود فلم يجز ۞ وما يدعي خصم ولا يتنور ۞ وصلح عن الابراء من كل
غائب ۞ ولو زال عيب عنه صالح يهدر ۞ ومن قال ان تحلف فبرأ فلم يجز ۞ و
لو مدع كالاجنبي يصور **كتاب المضاربة** هي لغة مفاعلة من الضرب في الارض
وهو السير فيها وشرعا عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل
من جانب المضارب وركنها الايجاب والقبول وحكمها انواع لانها ايداع
ابتداء ومن حيل الضمان ان يقرضه المال الا درهما ثم يعقد شركة عنان بالدرهم
وبما اقرضه على ان يعملا والربح بينهما ثم يعمل المستقرض فقط فان هلك
فالقرض عليه وتوكيل مع العمل لتصرفه بامره وشركة ان ربح وغصب ان خالف
وان اجاز رب المال بعده لصيرورته غاصبا بالمخالفة واجارة فاسدة ان فسدت
فلا ربح للمضارب بل له اجر مثل عمله مطلقا ربح اولا بلا زيادة على المشروط
خلافا لمحمد والثلاثة الا في وصي اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة كشرط لنفسه
عشرة دراهم فلا شيء له في مال اليتيم اذا عمل اشباه فهو استثناء من اجر عمله

والفاسدة لاضمان فيها ايضا كصحيحة لانه امين ودفع المال الى اخر مع شرط الربح كله
للمالك بضاعة فيكون وكيلا متبرعا ومع شرطه للعامل قرض لقلة ضرره وشرطها
امور كون رأس المال من الاثمان كما في الشركة وهو معلوم للعاقدين وكفت
فيه الاشارة والقول في قدره وصفته للمضارب بيمينه والبينة للمالك واما المضاربة
بدين فان على المضارب لم تجز وان على ثالث جاز وكره ولو قال اشتر لي عبدا
نسيئة ثم بعه وضارب بثمنه ففعل جاز كقوله لغاصب او مستودع او مستبضع
اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز مجتبى وكون رأس المال عينا لا دينا كما
في الدرر وكونه مسلما الى المضارب ليمكنه التصرف بخلاف الشركة لان العمل فيها
من الجانبين وكون الربح بينهما شايعا فلو عين قدرا فسدت وكون نصيب كل
منهما معلوما عند العقد ومن شروطها كون نصيب المضارب من الربح حتى لو شرط
له من رأس المال او منه ومن الربح فسدت في الجلالية كل شرط يوجب جهالة في
الربح او يقطع الشركة فيه يفسدها والا بطل الشرط وصح العقد اعتبارا بالوكالة
ولو ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب الاصل ان
القول لمدعي الصحة في العقود الا اذا قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة
وقال المضارب الثلث فالقول لرب المال ولو فيه فسادها لانه ينكر زيادة
يدعيها المضارب خانيه وما في الاشباه فيه اشتباه فافهم ويملك المضارب
في المطلقة التي لم تقيد بمكان او زمان او نوع البيع ولو فاسدا بنقد ونسيئة
متعارفة والشراء والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا ولو دفع له المال في بلده
على الظاهر والابضاع اي دفع المال بضاعة ولو لرب المال ولا تفسد به المضاربة
كما يجيء ويملك الايداع والرهن والارتهان والاجارة والاستيجار فلو استاجر
ارضا بيضاء ليزرعها او يغرسها جاز ظهيرية والاحتيال اي قبول الحوالة بالثمن
مطلقا على الايسر والاعسر لان كل ذلك من صنيع التجار لا يملك المضاربة
والشركة والخلط بمال نفسه الا باذنه او اعمل برأيك اذ الشيء لا يتضمن مثله
ولا الاقراض والاستدانة وان قيل له ذلك اي اعمل برأيك لانهما ليسا
من صنيع التجار فلم يدخلا في التعميم ما لم ينص المالك عليهما فيملكهما واذا استدان

كانت

كانت شركة وجوه وح فلو شرى بمال المضاربة ثوبا وقصر بالماء او حمل متاع المضاربة بماله
وقد قيل له ذلك فهو متطوع لانه لا يملك الاستدانة بهذه المقالة وانما قال بالماء لانه
لو قصره بالنشاء فحكمه كصبغ وان صبغه احمر فشريك بما زاد الصبغ ودخل في اعمل
برأيك كالخلط وكان له حصة قيمة صبغه ان بيع وحصة الثوب ابيض في مالها ولو لم
يقل اعمل برأيك لم يكن شريكا بل غاصبا وانما قال احمر لما مر ان السواد نقص عند الامام
فلا يدخل في اعمل برأيك بحر ولا يملك ايضا تجاوز بلد او سلعة او وقت او شخص
عينه المالك لان المضاربة تقبل التقييد المفيد ولو بعد العقد ما لم يصر المال عرضا
لانه ح لا يملك عزله فلا يملك تخصيصه كما سيجيء قيدنا بالمفيد لان غير المفيد لا يعتبر
اصلا كنهيه عن بيع الحال واما المفيد في الجملة كسوق من مصر فان صرح بالنهي صح والا
لا فان فعل ضمن بالمخالفة وكان ذلك الشراء له ولو لم يتصرف فيه حتى عاد للوفاق
عادت المضاربة وكذا لو عاد في البعض اعتبارا للجزء بالكل ولا يملك تزوج قن
من مالها ولا شراء من يعتق على رب المال بقرابة او يمين بخلاف الوكيل بالشراء
فانه يملك ذلك عند عدم القرينة المقيدة للوكالة كاشتر لي عبدا ابيعه او استخدمه
او جارية اطاؤها ولا من يعتق عليه اي المضارب اذا كان في المال ربح هو هنا
ان تكون قيمة هذا العبد اكثر من كل رأس المال كما بسطه العيني فليحفظ فان
فعل شراء من يعتق على واحد منهما وقع الشراء لنفسه وان لم يكن ربح كما ذكرنا
صح للمضاربة فان ظهر الربح بزيادة قيمته بعد الشراء عتق حظه ولم يضمن نصيب المالك
لعتقه لا بصنعه وسعى العبد المعتق في قيمة نصيب رب المال ولو اشترى الشريك
من يعتق على شريكه او الاب او الوصي من يعتق على الصغير نفذ على العاقد اذ لا نظر
فيه للصغير والمأذون اذا اشترى من يعتق على المولى صح وعتق عليه ان لم يكن
مستغرقا بالدين والا لا خلافا لهما زيلعي مضارب معه الف بالنصف اشترى
امة فولدت ولدا مساويا له اي للالف فادعاه موسرا فصارت قيمته اي الولد
وحده كما ذكرنا الفا ونصفه اي وخمسمائة نفذت دعوته لوجود الملك بظهور
الربح المذكور فعتق سعى لرب المال في الالف وربعه ان شاء المالك او اعتقه
ان شاء ولرب المال بعد قبض الفه من الولد تضمين المدعي ولو معسرا لانه ضمان تملك

نصف قيمتها اي الامة لظهور نفوذ دعوته فيها ويحمل لانه تزوجها ثم اشتريها حبلى
منه ولو صارت قيمتها الفا ونصفه صارت ام ولد له وضمن للمالك الفا وربعه
لو موسرا ولو معسرا فلا سعاية عليها لان ام الولد لا تسعى وتمامه في البحر **باب
المضارب يضارب** لما قدم المفردة شرع في المركبة فقال ضارب المضارب
اخر بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع ما لم يعمل الثاني ربح الثاني اولا على الظاهر لان الدفع
ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن الا اذا كانت الثانية فاسدة
فلا ضمان وان ربح بل للثاني اجر مثله على المضارب الاول وللاول الربح المشروط فان
ضاع المال من يده يد الثاني قبل العمل الموجب للضمان فلا ضمان على احد وكذا الا ضمان
لو غصب المال من الثاني وانما الضمان على الغاصب فقط ولو استهلكه الثاني
او وهبه فالضمان عليه خاصة فان عمل حتى ضمن خير رب المال ان شاء ضمن المضارب
الاول رأس ماله وان شاء ضمن الثاني ولو اختار اخذ الربح ولا يضمن ليس له
ذلك بحر فان اذن المالك بالدفع ودفع بالثلث وقد قيل للاول ما رزقه
الله فبيننا نصفان فللمالك النصف عملا بشرطه وللاول السدس الباقي
وللثاني الثلث المشروط ولو قيل ما رزقك الله بكاف الخطاب والمسئلة
بحالها فللثاني ثلثه والباقي بين الاول والمالك نصفان باعتبار الكاف
فيكون للكل ثلث ومثله ما ربحت من شئ او ما كان لك فيه من الربح
ونحو ذلك وكذا لو شرط للثاني اكثر من الثلث او اقل فالباقي بين المالك والاول
ولو قال له ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا
فيما بقي لانه لم يربح سواه ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل فبيننا
فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني كذلك ولا شئ للاول لجعله ماله للثاني
ولو شرط الاول للثاني ثلثيه والمسئلة بحالها ضمن الاول للثاني سدسا بالتسمية
لانه التزم سلامة الثلثين وان شرط المضارب للمالك ثلثه وشرط لعبد
المالك ثلثه وقوله على ان يعمل معه عادي وليس بقيد وشرط لنفسه ثلثه صح
وصار كانه اشترط للمولى ثلثي الربح كذا في عامة الكتب وفي نسخ المتن والشرح
هنا خلط فاجتنبه ولو عقدها المأذون مع اجنبي وشرط المأذون عمل مولاه لم يصح

ان لم يكن

ان لم يكن المأذون عليه دين لانه اشترط العمل على المالك والاصح لا ينبغي لانه يملك كسبه
واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد للعقد لانه يمنع التخلية فيمنع الصحة
وكذا اشتراط عمل المضارب مع مضاربه او عمل رب المال مع المضارب الثاني بخلاف
مكاتب شرط عمل مولاه كما لو ضارب مولاه ولو شرط بعض الربح للمساكين او للحج او في
الرقاب او لامرأة المضارب او مكاتبه صح العقد ولم يصح الشرط ويكون المشروط
لرب المال ولو شرط البعض لمن شاء المضارب فان شاء لنفسه او لرب المال
صح الشرط والا بان شاء لاجنبي لا يصح ومتى شرط البعض لاجنبي ان شرط عليه عمله صح
والا لا قنية لكن في القهستاني انه صح مطلقا والمشروط للاجنبي ان شرط عمله
والا فللمالك ايضا وعزاه للذخيرة خلافا للبرجندي وغيره فتنبه ولو شرط البعض
لقضاء دين المضارب او دين المالك جاز ويكون للمشروط له قضاء دينه ولا يلزم
بدفعه لغرمائه بحر وتبطل المضاربة بموت احدهما لكونها وكالة وكذا بقتله وجر بطرا
على احدهما وبجنون احدهما مطبقا قهستاني وفي البزازية مات المضارب
والمال عروض باعها وصيه ولو مات رب المال والمال نقد تبطل في حق التصرف
ولو عرضا تبطل في حق المسافرة لا التصرف فلو بيعه بعرض ونقد وبالحكم بلحوق
المالك مرتدا فان عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة على حالها حكم بلحاقه او لا
عنايه بخلاف الوكيل لانه احق له بخلاف المضارب ولو ارتد المضارب فهي
على حالها فان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطلت وما تصرف
نافذ وعهدته على المالك عند الامام بحر ولو ارتد المالك فقط اي ولم يلحق فتصرفه
اي المضارب موقوف وردة المرأة غير مؤثرة وينعزل بعزله لانه وكيل ان
علم به بخبر رجلين مطلقا او فضولي عدل او رسول مميز والا يعلم لا ينعزل فان علم
بالعزل ولو حكما كموت المالك ولو حكما والمال عروض هو هنا ما كان خلاف جنس
رأس المال فالدراهم والدنانير هنا جنسان باعها ولو نسيئة وان نهاه
عنها ثم لا يتصرف في ثمنها ولا في نقد من جنس رأس ماله ويبدل خلافه به استحسانا
لوجوب رد جنسه وليظهر الربح ولا يملك المالك فسخها في هذه الحالة بل ولا
تخصيص الاذن لانه عزل من وجه نهايه بخلاف احد الشريكين اذا فسخ الشركة

دمالها امتعة صح افترقا وفي المال ديون وربح يجبر المضارب على اقتضاء الديون
اذ هو يعمل بالاجرة والا ربح لا جبر لانه متبرع ويؤمر بان يوكل المالك عليه لانه
غير العاقد وح فالوكيل بالبيع والمستبضع كالمضارب يؤمران بالتوكيل والسمسار
يجبر على التقاضي وكذا الدلال لانهما يعملان بالاجرة فرع استؤجر على ان يبيع
ويشتري لم يجز لعدم قدرته عليه والحيلة ان يستأجره مدة للخدمة ويستعمله
في البيع زيلعي وما هلك من مال المضاربة يصرف الى الربح لانه تبع فان زاد
الهالك على الربح لم يضمن ولو فاسدة من عمله لانه امين وان قسم الربح و
بقيت المضاربة ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك رأس
ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن لما مر ثم ذكر مفهوم قوله وبقيت
المضاربة فقال وان قسم الربح وفسخت المضاربة والمال في يد المضارب
ثم عقداها فهلك المال لم يترادا المضاربة لانه عقد جديد وهي الحيلة النافعة
للمضارب فصل في المتفرقات المضاربة لا تفسد بدفع كل المال او
بعضه تقييد الهداية بالبعض اتفاقي عنايه الى المالك بضاعة لا مضاربة
لما مر وان اخذه اي المالك المال بغير امر المضارب وباع واشترى بطلت
ان كان رأس المال نقدا لانه عامل لنفسه وان صار عرضا لا لان النقض
الصريح لا يعمل فهذا اولى عنايه ثم ان باع بعرض بقيت وان بنقد بطلت
لما مر واذا سافر ولو يوما فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه بفتح الراء ما
يركب ولو بكرا وكل ما يحتاجه عادة بالمعروف في مالها لو صحيحة لا فاسدة
لانه اجير فلا نفقة لمستبضع ووكيل وشريك كافي وفي الاخير خلاف
فان عمل في المصر سواء ولد فيه او اتخذه دارا فنفقته في ماله كدوائه على الظاهر
اما اذا نوى الاقامة بمصر ولم يتخذه دارا فله النفقة ابن ملك مالم يأخذها حالا
لانه لم يحتبس بها لها ولو سافر بماله ومالها او خلط باذن او بمالين لرجلين انفق
بالحصة واذا قدم رد ما بقي مجمع ويضمن الزائد على المعروف ولو انفق من ماله
ليرجع في مالها له ذلك ولو هلك لم يرجع على المالك ويأخذ المالك قدر ما انفقه
المضارب عن رأس المال ان كان ثمة ربح فان استوفاه وفضل شيء من الربح

اقتسماه

اقتسماه على الشرط لان ما انفقه يجعل كالهالك وان لم يظهر ربح فلا شيء عليه اي
المضارب وان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع من الحملان واجرة السمسار
والقصار والصباغ ونحوه مما اعتيد ضمه ويقول البايع قام علي بكذا وكذا ضم الى
رأس المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة او حكما او اعتاده التجار كاجرة السمسار
هذا هو الاصل نهايه لا يضم ما انفقه على نفسه لعدم الزيادة والعادة مضارب
بالنصف شرى بالفها بزا اي ثيابا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا في يده
قبل نقدهما لبايع العبد غرم المضارب نصف الربح ربعهما وغرم المالك الباقي
ويصير ربع العبد ملكا للمضارب خارجا عن المضاربة لكونه مضمونا عليه ومال المضاربة
امانة وبينهما تناف وباقيه لها ورأس مالها جميع ما دفع المالك وهو الفان
وخمسمائة ولكن رابح المضارب في بيع العبد على الفين فقط لانه شراه بهما
ولو بيع العبد بضعفها باربعة الاف فحصتها ثلاثة الاف لان ربعه للمضارب
والربح منها نصف الالف بينهما لان رأس المال الفان وخمسمائة ولو
شرى من رب المال بالف عبدا شراه رب المال بنصفه رابح بنصفه وكذا
عكسه لانه وكيله ومنه علم جواز شراء المالك من المضارب وعكسه ولو شرى
بالفها عبدا قيمته الفان فقتل العبد رجلا خطأ فثلاثة ارباع الفداء على
المالك وربعه على المضارب على قدر ملكهما والعبد يخدم المالك ثلاثة
ايام والمضارب يوما لخروجه عن المضاربة بالفداء للتنافي كما مر ولو اختار
المالك الدفع والمضارب الفداء فله ذلك لتوهم الربح ايضاح اشترى
بالفها عبدا او هلك الثمن قبل النقد للبايع لم يضمن لانه امين بل دفع المالك
للمضارب الفا اخرى ثم وثم اي كلما هلك دفع اخر الى غير نهاية ورأس المال
جميع ما دفع بخلاف الوكيل لان يده ثانيا يد استيفاء لا امانة معه الفان
فقال للمالك دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين
فالقول للمضارب لان القول في مقدار المقبوض للقابض امينا او ضمينا
كما لو انكره اصلا ولو كان الاختلاف مع ذلك في مقدار الربح فالقول لرب المال
في مقدار الربح فقط لانه يستفاد من جهته وايهما اقام بينة تقبل وان اقاماها

فالبينة بينة رب المال في دعواه الزيادة في راس المال وبينة المضارب في
في دعواه الزيادة في الربح قيد الاختلاف بكونه في المقدار لانه لو كان في الصفة
فالقول لرب المال فلذا قال معه الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا
وقال المالك هو بضاعة فالقول للمالك لانه منكر وكذا لو قال المضارب
هي قرض وقال رب المال هي بضاعة او وديعة او مضاربة فالقول لرب المال
والبينة بينة المضارب لانه يدعي عليه التمليك والمالك ينكر واما لو
ادعى المالك القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لانه ينكر الضمان
وايهما اقام بينة قبلت وان اقاما بينة فبينة رب المال اولى لانها اكثر اثباتا واما
الاختلاف في النوع فان ادعى المضارب العموم او الاطلاق وادعى المالك الخصوص
فالقول للمضارب لتمسكه بالاصل ولو ادعى كل نوعا فالقول للمالك والبينة
للمضارب فيقيمها على صحة تصرفه ويلزمها نفي الضمان ولو وقتت البينات
قضي بالمتأخرة والا فبينة المالك **فروع** دفع الوصي مال الصغير الى نفسه مضاربة
جاز وقيده الطرسوسي بان لا يجعل الوصي لنفسه من الربح اكثر مما يجعل لامثاله و
تمامه في شرح الوهبانية ومنها مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف
عاد دينا في تركته وفي الاختيار دفع المضارب شيئا للعاشر ليكف عنه ضمن
لانه ليس من امور التجار لكن صحح في مجمع الفتاوى بعدم الضمان في زماننا
قال وكذا الوصي لانهما يقصدان الاصلاح وسيجئ اخر الوديعة وفيه لو شرى بمالها
متاعا فقال انا امسكه حتى اجد ربحا كثيرا واراد المالك بيعه فان في المال ربح
اجبر على بيعه لعمله باجر كما مر الا ان يقول للمالك اعطيك راس المال وحصتك
من الربح فيجبر على قبول ذلك وفي البزازية دفع اليه الفا نصفها هبة ونصفها
مضاربة فهلكت يضمن حصة الهبة انتهى قلت والمفتى به انه لا ضمان مطلقا
لا في المضاربة لانها امانة ولا في الهبة لانها فاسدة وهي تملك بالقبض
على المفتى به كما سيجئ فلا ضمان فيها وبه يضعف قول الوهبانية واودعه عشرا
على ان خمسة له هبة فاستهلك الخمس يخسر **كتاب الايداع** لا خفاء في اشتراكه
مع ما قبله في الحكم وهو الامانة هو لغة من الودع اي الترك وشرعا تسليط الغير

على

على حفظ ماله صريحا او دلالة كما لو انفتق زق رجل فاخذه رجل بغيبة مالكه ثم تركه ضمن
لانه بهذا الاخذ التزم حفظه دلالة بحر والوديعة ما تترك عند الامين وهي اخص من الامانة
كما حققه المص وغيره وركنها الايجاب صريحا كاودعتك او كناية كقوله لرجل اعطني
الف درهم او اعطني هذا الثوب مثلا فقال اعطيتك كان وديعة بحر لان الاعطاء
يحتمل الهبة لكن الوديعة ادنى وهو متيقن فصار كناية او فعلا كما لو وضع ثوبه بين
يدي رجل ولم يقل شيئا فهو ايداع والقبول من المودع صريحا كقبلت او دلالة كما لو
سكت عند وضعه فانه قبول دلالة كوضع ثيابه في حمام بمرأى من الثيابي وكقوله لرب
الخان اين اربطها فقال هناك كان ايداعا خانية وهذا في حق وجوب الحفظ واما في
حق الامانة فتتم بالايجاب وحده حتى لو قال للغاصب اودعتك المغصوب برئ
عن الضمان وان لم يقبل اختيار وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه فلو اودع
الآبق او الطير في الهواء لم يضمن وكون المودع مكلفا شرطا لوجوب الحفظ عليه فلو
اودع صبيا فاستهلكها لم يضمن ولو عبدا محجورا ضمن بعد عتقه وهي امانة هذا
حكمها مع وجوب الحفظ والاداء عند الطلب واستحباب قبولها فلا تضمن
بالهلاك الا اذا كانت الوديعة باجر اشباه معزيا للزيلعي مطلقا سواء امكن
التحرز ام لا هلك معها شيء او لا لحديث الدارقطني ليس على المستودع غير المغل
ضمان واشتراط الضمان على الامين كالحمامي والخاني باطل به يفتى خلاصة وصدر
الشريعة وللمودع حفظها بنفسه وعياله كماله وهم من يسكن معه حقيقة او حكما
من يمونه فلو دفعها لولده المميز وزوجته ولا يسكن معهما ولا ينفق عليهما لم يضمن
خلاصة وكذا لو دفعها لزوجها لان العبرة للمساكنة لا للنفقة وقيل يعتبران معا
عيني وشرط كونه اي من في عياله امينا فلو علم خيانته ضمن خلاصة وجاز لمن في عياله
الدفع من في عياله ولو نهاه عن الدفع الى بعض من في عياله فدفع ان وجد بدا منه
بان كان له عيال غيره ابن ملك ضمن والا لا وان حفظها بغيرهم ضمن وعن محمد
ان حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله ومأذونه وشريكه مفاوضة وعنانا جاز و
عليه الفتوى ابن ملك واعتمده ابن الكمال وغيره واقره المص الا اذا خاف الحرق
والغرق وكان غالبا محيطا فلو غير محيط ضمن فسلمها الى جاره او الى فلك اخر الا اذا

امكنه دفعها لمن في عياله او القاها فوقعت في البحر ابتداء او بالتدحرج ضمن زيلعي فان
ادعاه اي الدفع لجاره او فلك آخر صدق ان علم وقوعه اي الغرق ببينة اي بدار
المودع والا يعلم وقوع الحريق في داره لا يصدق الا ببينة فتحصل بين كلامي الخلاصة
والهداية التوفيق بابه التوفيق ولو منعه الوديعة ظلما بعد طلبه رد وديعة فلو
لحملها اليه لم يضمن ابن ملك بنفسه او كوكيله بخلاف رسوله ولو بعلامة
منه على الظاهر قادرا على تسليمها ضمن والا كان عاجزا او خاف على نفسه او ماله
بان كان مدفونا معها ابن ملك لا يضمن كطلب الظالم فلو كانت الوديعة سيفا
اراد صاحبه ان يأخذه ليضرب به رجلا فله المنع من الدفع اي ان يعلم انه ترك
الرأي الاول وانه ينتفع به على وجه مباح جواهر كما لو ادعت امرأة كتابا فيه اقرار
منها للزوج بمال او بقبض مهرها منه فلو منعه منها لئلا يذهب حق الزوج خانية ونحوه اي
من المنع ظلما موته اي موت المودع مجهلا فانه يضمن فيصير دينا في تركته الا اذا علم ان
وارثه يعلمها فلا ضمان ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هي
كذا وانا علمتها وهلكت صدق هذا وما لو كانت عنده سواء الا في مسئلة وهي ان
الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل ضمن خلاصة الا اذا
منعه من الاخذ حال الاخذ كما في سائر الامانات فانها تنقلب مضمونة بالموت
عن تجهيل كشريك ومفاوض الا عشر على ما في الاشباه منها ناظر اودع غلات
الوقف ثم مات مجهلا فلا يضمن قيد بالغلة لان الناظر لو مات مجهلا لمال البدل ضمنه
اشباه اي الثمن الارض المستبدلة قلت فلعين الوقف بالاولى كالدراهم
الموقوفة على القول بجوازه قاله المص واقره ابنه في الزواهر وقيد بموته بغتة بالفجأة
فلو بمرض ونحوه ضمن لتمكنه من بيانها فكان مانعا لها ظلما فيضمن ورد ما بحثه في انفع
الوسائل فتنبه ومنها قاض مات مجهلا لاموال اليتامى زاد في الاشباه عند من
اودعها ولا بد منه لانه لو وضعها في بيته ومات مجهلا ضمن لانه مودع بخلاف ما لو
اودع غيره لان للقاضي ولاية ايداع مال اليتيم على المعتمد كما في تنوير البصائر فليحفظ
ومنها سلطان اودع بعض الغنيمة عند غاز ثم مات مجهلا وليس منها مسئلة احد
المتفاوضين على المعتمد لما نقله المص هنا وفي الشركة عن وقف الخانية ان الصواب

انه يضمن نصيب شريكه بموته مجهلا وخلافه غلط قلت واقره محشوها فبقي المستثنى
تسعة فليحفظ وزاد الشرنبلالي في شرحه للوهبانية على العشرة تسعة الجد ووصيه وو
صي القاضي وستة من المحجورين لان الحجر يشمل سبعة فانه لصغر ورق وجنون
وغفلة دين وسفه وعته والمعتوه كصبي وان بلغ ثم مات لا يضمن الا ان يشهد
انها كانت في يده بعد بلوغه لزوال المانع وهو الصبا فان كان الصبي والمعتوه
مأذونا لهما ثم ماتا قبل البلوغ والافاقة ضمنا كذا في شرح الجامع الوجيز قال فبلغ تسعة
عشر ونظم عاطفا على بيتي الوهبانية ببيتين وهي بيت وكل امين مات
والعين تحصر • وما وجدت عينا فدينا تصير • سوى متولي الوقف ثم مفاوض •
ومودع مال الغنم وهو المؤمر • وصاحب دار القت الريح مثل ما • لو القاه ملاك بها
ليس يشعر • كذا ولد جد وقاض وصيهم • جميعا ومحجور فوارث يسطر • ولو
خلطها المودع بجنسها او بغيره بماله او مال آخر ابن كمال بغير اذن المالك بحيث
لا تتميز الا بكلفة كحنطة بشعير ودراهم جياد بزيوف مجتبى ضمنها لاستهلاكه
بالخلط لكن لا يباح تناولها قبل اداء الضمان وصح الابراء ولو خلطه بردي ضمنه
لانه عيبه وبعكسه شريك لعدمه مجتبى وان باذنه اشتركا شركة املاك
كما لو اختلطت بغير صنعه لعدم التعدي ولو خلطها غير المودع ضمن الخالط ولو
صغيرا ولا يضمن ابوه خلاصة ولو انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي خلطا لا يتميز
معه ضمن الكل لخلط ماله بها فلو تأتى التمييز او انفق ولم يرد او اودع وله تعيين
فانفق احدهما ضمن ما انفق فقط مجتبى وهذا اذا لم يضره التبعيض واذا تعدى
زال ما يؤدي الى الضمان اذا لم يكن من نيته العود اليه اشباه من شروط الثنية
بخلاف المستعير والمستأجر فلو ازاله لم يبرأ لعملهما لنفسهما بخلاف مودع
ووكيل بيع او حفظ او اجارة او استيجار ومضارب ومستبضع وشريك
عنان او مفاوضة ومستعير رهن اشباه والحاصل ان الامين اذا تعدى
ثم ازاله لا يزول الضمان الا في هذه العشرة لان يدهم كيد المالك ولو كذبه في
عوده للوفاق فالقول له وقيل للمودع عمادية وبخلاف اقراره بعد جحوده اي
جحود الايداع حتى لو ادعى هبة او بيعا لم يضمن خلاصة وقيد بقوله بعد طلب ربها

ردّها فلو سأله عن حالها فجحدها فهلكت لم يضمن بحر وخلاصه وقيّد بقوله وكانت الوديعة
منقولا لان العقار لا يضمن بالجحود عندهما خلافا لمحمد في الاصح غصب الزيلعي وقيّد
بقوله ولم يكن هناك من يخاف منه عليها فلو كان لم يضمن لانه من باب الحفظ وقيّد
بقوله ولم يحضرها بعد جحودها لانه لو جحدها ثم احضرها فقال له ربّها دعها وديعة فان امكنه
اخذها لم يضمن لانه ايداع جديد والّا ضمنها لانه لم يتمّ الردّ اختيار وقيّد بقوله لمالكها لانه لو جحدها
لغيره لم يضمن لانّه من الحفظ فاذا تمّت الشروط لم يبرأ باقراره الا بعقد جديد ولم يوجد
ولو جحدها ثم ادّعى ردّها بعد ذلك وبرهن عليه قبل وبرئ كما لو برهن انه ردّها قبل
الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت او ظننت انّي دفعتها قبل برهانه ولو ادّعى
هلاكها قبل جحوده حلف المالك ما يعلم ذلك فان حلف ضمنه وان نكل برئ وكذا
العارية منهاج ويضمن قيمتها يوم الجحود ان علم والّا فيوم الايداع عمادية بخلاف مضارب
جحد ثم اشترى لم يضمن خانية وللمودع السفر بها ولو لها حمل درر عند عدم نهي المالك
وعدم الخوف عليها بالاخراج فلو نهاه او خاف فان له بدّ من السفر ضمن والّا فان
سافر بنفسه ضمن وباهله لا اختيار ولو اودعها شيئا مثليا او قيميا لم يجز ان
يدفع المودع الى احدهما حظه في غيبة صاحبه ولو دفع هل يضمن في الدرر نعم وفي البحر
الاستحسان لا فكان هو المختار فان اودع رجل عند رجلين مما يقسم اقتسماه
وحفظ كلٌّ نصفه كمرتهنين ومستبضعين ووصيين وعدلي رهن ووكيلي
شراء ولو دفعه احدهما الى صاحبه ضمن الدافع بخلاف ما لا يقسم لجواز حفظ احدهما
باذن الآخر ولو قال لا تدفع الى عيالك او احفظ هذا البيت فدفعها الى ما لا بدّ
منه او حفظها في بيت آخر من الدار فان كانت بيوت الدار مستوية في
الحفظ او احرز لم يضمن والّا ضمن لانّ التقييد مفيد ولا يضمن مودع المودع فيضمن
الاوّل فقط ان هلك بعد مفارقته وان قبلها لا ضمان ولو قال المالك هلكت
عند الثاني وقال بل ردّها وهلكت عندي لم يصدّق وفي الغصب منه يصدّق لانّه
امين تاجيّة وفي المجتبى القصّار اذا غلط فدفع ثوب رجل الى غيره فقطعه فكلاهما
ضامن وعن محمد اصاب الوديعة شيء فامر المودع رجلا ليعالجها فعطبت من
ذلك فلربّها تضمين من شاء لكن ان ضمن المعالج رجع على الاوّل ان لم يعلم انها لغيره

والآثم

والآثم يرجع انتهى بخلاف مودع الغاصب فيضمن ايّا شاء واذا ضمن المودع رجع على
الغاصب وان علم على الظاهر درر خلافا لما نقله القهستاني والباقاني والبرجندي
وغيرهم قنية معه الف ادّعى رجلان كل منهما انّه له اودعه ايّاه فنكل عن الحلف
لهما فهو لهما وعليه الف آخر بينهما ولو حلف لاحدهما ونكل للآخر فالالف لمن نكل له
دفع الى رجل الفا وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن اذ
لا يلزمه ذلك كما لو قال له احمل الي الوديعة فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم وهلكت
لم يضمن لان الواجب عليه التخلية عمادية قال رب الوديعة للمودع ادفع الوديعة
الى فلان فقال دفعت وكذبه في الدفع فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع
يمينه لانه امين سراجية قال المودع ابتداء لا ادري كيف ذهبت لا يضمن على الاصح
كما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت فان القول قوله بخلاف قوله لا ادري
اضاعت ام لم تضع او لا ادري وضعتها او دفعتها في داري او موضع آخر فانه يضمن
ولو لم يبيّن مكان الدفن لكنه قال سرقت من المكان المدفون فيه لا يضمن وتمامه
في العمادية فروع هدّد المودع او الوصي على دفع بعض المال ان خاف تلف نفسه
او عضوه فدفع لم يضمن وان خاف الحبس او القيد ضمن وان خشي اخذ ماله
كله فهو عذر كما لو كان الجائر هو الآخذ بنفسه فلا ضمان عمادية خيف على الوديعة
الفساد رفع الامر للحاكم ليبيعه ولو لم يرفع حتى فسد فلا ضمان ولو انفق عليها
بلا امر قاض فهو متبرع قرأ من مصحف الوديعة او الرهن فهلك حال القراءة لا ضمان
لان له ولاية هذا التصرف صيرفية قال وكذا لو وضع السراج على المنارة وفيها اودع
صكا وعرف اداء بعض الحق ومات الطالب وانكر الوارث الاداء حبس المودع
الصك ابدا وفي الاشباه لا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى
الميت دين ليس للسيد اخذه وديعة العبد العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي
والناظر اذا عملا قلت فعلم منه ان لا اجر للناظر في المسقف اذا احيل عليه المستحقون
فليحفظ وفي الوهبانية ودافع الف مقرضا ومقارضا • وربح القراض الشرط جاز ويحذر •
وان يدّعي ذو المال قرضا وخصمه • قراضا فربّ المال قد قيل اجدر • وفي العكس
بعد الربح فالقول قوله • كذلك في الابضاع ما يتغير • وان قال قد ضاعت من البيت

وحدها يصح ويستحلف فقد يتصور • وتارك في قوم لام صحيفة • فراحوا وراحت يضمن المتأخر •
وتارك نشر الصوف فعث يضمن • وقرض الفار بالعكس يوثر اذا لم يسد الثقب من
بعد علمه • ولم يعلم الملاك ما هي تنقر **كتاب العارية** اخرها عن الوديعة لان فيها تمليكا
وان اشتركا في الامانة ومحاسنها النيابة عن الله تعالى في اجابة المضطر لانها لا تكون
الا للمحتاج كالقرض فلذا كانت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر هي لغة مشددة
وتخفف اعارة الشي قاموس وشرعا تمليك المنافع مجانا افاد بالتمليك لزوم الايجاب
والقبول ولو فعلا وحكمها كونه امانة وشرطها قابلية المستعار للانتفاع وخلوها عن
شرط العوض لانها تصير اجارة وصرح في العمادية بجواز اعارة المشاع للانتفاع وايداعه
وبيعه يعني لان جهالة العين لا تفضي للجهالة لعدم لزومها وقالوا علف الدابة على المستعير
وكذا نفقة العبد اما كسوته فعلى المعير وهذا اذا طلب الاستعارة فلو قال المولى خذه
واستخدمه من غير ان يستعيره فنفقته على المولى ايضا لانه وديعة وتصح باعرتك
لانه صريح واطعمتك ارضي اي غلتها لانه صريح مجازا من اطلاق اسم المحل على الحال ومنحتك
بمعنى اعطيتك ثوبي او جاريتي هذه وحملتك على دابتي هذه اذا لم يرد به بمنحتك
وحملتك الهبة لانه صريح فيفيد العارية بلا نيه والهبة بها واخدمتك عبدي واجرتك
داري شهرا مجانا وداري لك مبتدأ لك خبر سكنى تمييز لها اي بطريق السكنى وداري لك
عمري مفعول مطلق اي اعمرتها لك عمري سكنى تمييزه يعني جعلت سكناها لك
مدة عمري ولعدم لزومها يرجع المعير متى شاء ولو موقتة او فيه ضرر فتبطل وتبقى
العين باجر المثل كمن استعار امة لترضع ولده وصار لا يأخذ الا ثديها فله اجر
المثل الى الفطام وتمامه في الاشباه وفيها معزيا للقنية تلزم العارية فيما اذا
استعار جدار غيره لوضع جذوعه فوضعها ثم باع المعير الجدار ليس للمشتري
رفعها وقيل نعم الا اذا شرط وقت البيع قلت وبالقيل جزم في الخلاصة والبزازية
وغيرهما واعتمده محشيها في تنوير البصائر ولم يتعقبه ابن المص فكانه ارتضاه فليحفظ
ولا تضمن بالهلاك من غير تعد وشرط الضمان باطل كشرط عدمه في الرهن خلافا للجوهرة
ولا تؤجر ولا ترهن لان الشي لا يتضمن ما فوقه كالوديعة فانها لا تؤجر ولا ترهن
بل ولا تودع ولا تعار بخلاف العارية على المختار واما المستاجر فيوجر ويودع ويعار

ولا يرهن

ولا يرهن واما الرهن فكالوديعة وفي الوهبانية نظم تسع مسائل لا يملك فيها تمليكا
لغيره بدون اذن سواء قبض اولا فقال • ومالك امر لا يملكه بدو • ن امر وكيل له
مستعير وموجر • وكوبا وليا فيهما ومضارب • ومرتهن ايضا وقاض يؤمر •
ومستودع مستبضع ومزارع • اذا لم يكن من عنده البذر يبذر • قلت والعاشرة
ومالك في ان يب قي غيره • وان اذن المولى له ليس ينكر • فان اجر المستعير
او رهن فهلكت ضمنه المعير لتعديه ولا رجوع له للمستعير على احد لانه بالضمان ظهر انه
اجر ملك نفسه ويتصدق بالاجرة خلافا للثاني او ضمن المستاجر سكت عن
المرتهن وفي شرح الوهبانية الخاصة لا يملك المرتهن ان يرهن فيضمن وللمالك
الخيار ويرجع الثاني على الاول ورجع المستاجر على المستعير اذا لم يعلم بانه عارية
في يده دفعا لضرر الغرر وله ان يعير ما اختلف استعماله اولا ان لم يعين المعير منتفعا
ويعير ما لا يختلف ان عين وان اختلف لا للتفاوت وعزاه في زواهر الجواهر
لاختيار ومثله اي كالمعار الموجر وهذا عند عدم النهي فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع
فهلك ضمن مطلقا خلاصة فمن استعار دابة او استاجرها مطلقا بلا تقييد
يحمل ما شاء ويعير له للحمل ويركب عملا بالاطلاق واياما فعل اولا تعين مرادا وضمن
بغيره ان عطبت حتى لو البس او اركب غيره لم يركب بنفسه بعده هو الصحيح
كافي وان اطلق المعير او الموجر الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء اي وقت
شاء وان قيده بوقت او نوع او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط لا الى مثل او
خير وكذا تقييده الاجارة بنوع او قدر مثل العارية عارية الثمنين والمكيل والموزون
والمعدود المتقارب عند الاطلاق قرض ضرورة استهلاك عينها فيضمن
المستعير بهلاكها قبل الانتفاع لانه قرض حتى لو استعارها ليعير الميزان او
يزين الدكان كان عارية ولو اعاره قصعة ثريد فقرض ولو بينهما مباسطة فاباحة
وتصح عارية السهم ولا يضمن لان الرمي يجري مجرى الهلاك صيرفية ولو اعار ارضا
للبنا والغرس صح للعلم بالمنفعة وله ان يرجع متى شاء لما تقرر انها غير لازمة ويكلفه
قلعهما الا اذا كان فيه مضرة بالارض فيتركان بالقيمة مقلوعين لئلا تتلف ارضه
وان وقت العارية فرجع قبله كره قلعهما ضمن المعير للمستعير ما نقص البناء والغرس

بالقلع بان يقوم قائما الى المدة المضروبة وتعتبر القيمة يوم الاسترداد بحر واذا استعارها ليزرعها
لم تؤخذ منه قبل ان يحصد الزرع وقتها اولا فتترك باجر المثل مراعاة للحقين ولو قال
المعير اعطيك البذر وكلفتك ان كان لم ينبت لم يجز لان بيع الزرع قبل نباته باطل
وبعد نباته فيه كلام اشار الى الجواز في المغني نهاية لان مؤنة الرد عليه نهاية الا اذا استعارها
ليرهنها فتكون كالاجارة رهن الخانية وكذا الموصى له بالخدمة مؤنة الرد عليه وكذا الموجر
والغاصب والمرتهن مؤنة الرد عليهم لحصول المنفعة لهم هذا لو الاخراج باذن رب
المال والا فمؤنة رد مستاجر ومستعار على الذي اخرجه اجارة البزازية بخلاف
شركة ومضاربة وهبة قضى بالرجوع مجتبى وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره
مشاهرة لا مياومة او مع عبد ربها مطلقا يقوم عليها اولا في الاصح او اجيره اي مشاهرة
كما مر فهلكت قبل قبضها برئ لانه اتى بالتسليم المتعارف بخلاف نفيس كجوهر
وبخلاف الرد مع الاجنبي اي بان كانت العارية موقتة فمضت مدتها ثم بعثها
مع الاجنبي لتعديه بالامساك بعد المدة والا فالمستعير يملك الايداع فيما يملك
الاعارة من الاجنبي به يفتى زيلعي فتعين حمل كلامهم على هذا وبخلاف رد وديعة و
مغصوب الى دار المالك فانه ليس بتسليم واذا استعار ارضا بيضا
للزراعة يكتب المستعير انك اطعمتني ارضك لازرعها فيتخصص بلا يعم
البناء ونحوه العبد الماذون يملك الاعارة والمحجور اذا استعار واستهلكه
يضمن بعد العتق ولو اعار عبد محجور عبدا محجورا مثله فاستهلكها ضمن الثاني للحال
ولو استعار ذهبا فقلد صبيا فسرق الذهب منه اي من الصبي فان كان
الصبي يضبط حفظ ما عليه من اللباس لم يضمن والا ضمن لانه اعارة والمستعير
يملكها وضعها اي العارية بين يديه فنام فضاعت لم يضمن لو نام جالسا
لانه لا يعد مضيعا لها وضمن لو نام مضطجعا لتركه الحفظ ليس للاب اعارة
مال طفله لعدم البدل وكذا القاضي والوصي طلب شخص من رجل ثورا عارية فقال
اعطيك غدا فلما كان الغد ذهب الطالب واخذه بغير اذنه واستعمله فمات
الثور لا ضمان عليه خانية عن ابراهيم بن يوسف لكن في المجتبى وغيره انه يضمن جهز
ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة ان العرف مستمرا بين الناس

ومؤنة الرد على المستعير فلو كانت موقتة فامسكها بعده فهلكت ضمنها ح

ان الاب

ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا اعارة لا يقبل قوله انه اعارة لان الظاهر
يكذبه وان لم يكن العرف كذلك او تارة وتارة فالقول له به يفتى كما لو كان اكثر
مما يجهز به مثلها فان القول له اتفاقا والام وولي الصغيرة كالاب فيما ذكر وفيما يدعيه
الاجنبي بعد الموت لا يقبل الا ببينة شرح وهبانية وتقدم في باب المهر وفي
الاشباه كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله بيمينه كالمودع
اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم يعني من الاولاد
والفقراء وامثالها واما اذا ادعى الصرف الى وظائف المرتزقة فلا يقبل قوله في
حق ارباب الوظائف لكن لا يضمن ما انكروه بل يدفعه ثانيا من مال الوقف كما
بسط في حاشية اخي زاده قلت وقدمنا في الوقف عن المولى ابي السعود ان محمله
المص واقره ابنه فليحفظ وسواء كان في حيوة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض
الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل قوله الا ببينة بخلاف
الوكيل بقبض العين كوديعة قال قبضتها في حياته وهلكت وانكرت الورثة وقال
دفعتها اليه فانه يصدق لانه ينفي الضمان عن نفسه بخلاف الوكيل بقبض الدين
لانه يوجب الضمان على الميت وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق وكذا الولوالجية
قلت وظاهره انه لا يصدق لا في حق نفسه ولا في حق الموكل وقد افتى بعضهم انه
يصدق في حق نفسه لا في حق الموكل وحمل عليه كلام الولوالجية فيتامل عند الفتوى
فروع اوصى بالعارية ليس للورثة الرجوع العارية كالاجارة تنفسخ بموت
احدهما مات وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فالتركة بينهم بالحصص
استاجر بعيرا الى مكة فعلى الذهاب وفي العارية على الذهاب والمجئ لان
ردها عليه استعار دابة للذهاب فامسكها في بيته فهلكت ضمن لانه اعارها
للذهاب لا للامساك استقرض ثورا فاعار عليه الاتراك لم يضمن لانه عارية
عرفا استعار ارضا ليبني ويسكن واذا خرج فالبناء للمالك فلمالك الاجر
مثلها مدة السكنى والبناء للمستعير لان الاعارة تمليك بلا عوض فكانت
اجارة معنى وفسدت لجهالة المدة وكذا لو شرط الخراج على المستعير لجهالة البدل
والحيلة ان يوجر الارض سنين معلومة ببدل معلوم ثم يامره باداء الخراج منه

استعار كتابا فوجد فيه خطأ واصلحه ان علم رضى صاحبه قلت ولا يأثم بتركه الا في القرآن
لان اصلاحه واجب بخط مناسب وفي الوهبانية • وسوف رأى اصلاحه مستعيره •
يجوز اذا مولاه لا يتأثر • واي معير ليس يملك اخذه • اعار وفي غير البرهان التصور •
وهل واهب لابنه يجوز رجوعه • وهل مودع ما ضيع المال تخير **كتاب الهبة**
وجه المناسبة ظاهر هي لغة التفضل على الغير ولو غير مال وشرعا تمليك العين مجانا
اي بلا عوض لا ان عدم العوض شرط فيه واما تمليك الدين من غير من عليه الدين
فان امره بقبضه صحت لرجوعها الى هبة العين وسببها ارادة الخير للواهب
دنيوي كعوض ومحبة وحسن ثناء واخروي قال الامام ابو منصور يجب على المؤمن
ان يعلم ولده الجود والاحسان كما يجب عليه ان يعلمه التوحيد والايمان اذ
حب الدنيا رأس كل خطيئة نهاية وهي مندوبة وقبولها سنة قال صلى الله
عليه وسلم تهادوا تحابوا وشرائط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك
فلا تصح هبة صغير ورقيق ولو مكاتبا وشرائط صحتها في الموهوب بان يكون
مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول كما سيتضح وركنها هو الايجاب والقبول
كما سيجيء وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير لازم فله الرجوع والفسخ وعدم
صحة خيار الشرط فيها فلو شرطه صحت ان اختاره قبل تفرقهما وكذا لو ابرأه
صح الابراء وبطل الشرط خلاصة وحكمها انها لا تبطل بالشروط الفاسدة فهبة
عبد على ان يعتقه تصح ويبطل الشرط وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك
هذا الطعام ولو ذلك على وجه المزاح بخلاف اطعمتك ارضي فانه عارية لرقبتها
والطعام لغلتها بحر والاضافة الى ما اي جزء يعبر به عن الكل كوهبت لك فرجها
وجعلته لك لان اللام للتمليك بخلاف جعلته باسمك فانه ليس بهبة
وكذا هي لك حلال الا ان يكون قبله كلام يفيد الهبة خلاصة واعمرتك هذا الشيء
وحملتك على هذه الدابة ناويا بالحمل الهبة كما مر وكسوتك هذا الثوب وداري
لك هبة او عمرى تسكنها لان قوله تسكنها مشورة لا تفسير لان الفعل
لا يصلح تفسير الاسم لا لو قال هبة سكنى او سكنى هبة بل تكون عارية اخذا
بالمتيقن وحاصله ان اللفظ ان انبأ عن تمليك الرقبة فهبة او المنافع فعارية

او احتمل

او احتمل اعتبر النية نوازل وفي البحر اعددته باسم ابني الاقرب الصحة وتصح بقبول اي
في حق الموهوب له اما في حق الواهب فتصح بالايجاب وحده لانه تبرع حتى لو حلف
ان يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل بر وبعكسه حنث بخلاف البيع وتصح بقبض
بلا اذن في المجلس فانه هنا كالقبول فاختص بالمجلس وبعده به اي بعد المجلس
بالاذن وفي المحيط لو كان امره بالقبض حين وهبه لا يتقيد بالمجلس ويجوز قبضه
بعده والتمكن من القبض كالقبض فلو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع
اليه الصندوق لم يكن قبضا لعدم تمكنه من القبض وان مفتوحا كان قبضا لتمكنه منه
فانه كالتخلية في البيع اختيار وفي الدرر والمجتبى وصححه بالتخلية في صحيح الهبة لا فاسدها
وفي النتف ثلاثة عشر عقدا لا تصح بلا قبض ولو نهاه عن القبض لم يصح قبضه مطلقا
ولو في المجلس لان الصريح اقوى من الدلالة وتتم الهبة بالقبض الكامل ولو الموهوب
شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به والاصل ان الموهوب ان مشغولا بملك
الواهب منع تمامها وان شاغلا لا فلو وهب جرابا فيه طعام الواهب او دارا
فيها متاعه او دابة عليها سرجه وسلمها كذلك لا تصح وبعكسه تصح في الطعام و
المتاع والسرج فقط لان كلا منها شاغل لملك الواهب لا مشغول به لان شغله
بملك غير واهبه لا يمنع تمامها كرهن وصدقة لان القبض شرط تمامها وتمامه في العمادية
وفي الاشباه هبة المشغول لا تجوز الا اذا وهب الاب لطفله قلت وكذا
الدار المعارة والتي لزوجها على المذهب لان المرأة ومتاعها في يد الزوج فصح
التسليم وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت • ومن وهبت للزوج دارا
لها بها • متاع وهم فيها تصح المحرر • وفي الجوهرة وحيلة هبة المشغول ان يودع
الشاغل اولا عند الموهوب له ثم يسلمه الدار مثلا فتصح لشغلها بمتاع في يده
في متعلق بتتم محوز مفرغ مقسوم ومشاع لا يبقى منتفعا به بعد ان يقسم
كبيت وحمام صغيرين لانها لا تتم بالقبض فيما يقسم ولو وهبه لشريكه او لاجنبي
لعدم تصور القبض الكامل كما في عامة الكتب فكان هو المذهب وفي الصيرفية
عن العتابي وقيل يجوز لشريكه وهو المختار فان قسمه وسلمه صح لزوال المانع
ولو سلمه شائعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه فيضمنه وينفذ تصرف الواهب درر

لكن فيها عن الفصولين الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ومثله في البزازية
على خلاف ما صححه في العمادية لكن لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح كما بسطه المص مع بقية
احكام المشاع وهل للقريب الرجوع في الهبة الفاسدة قال في الدرر نعم وتعقبه
في الشرنبلالية بانه غير ظاهر على القول المفتى به من افادتها الملك بالقبض فليحفظ
والمانع من تمام القبض شيوع مقارن للعقد لا طارئ كان يرجع في بعضها شايعا فانه
لا يفسدها اتفاقا والاستحقاق شيوع مقارن لا طارئ فيفسد الكل حتى لو وهب
ارضا وزرعا فاستحق الزرع بطلت في الارض لاستحقاق البعض الشايع فيما يحتمل القسمة
والاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها
لا طارئا كما زعمه صدر الشريعة وان تبعه ابن الكمال فتنبه ولا تصح هبة لبن في ضرع و
صوف على غنم ونخل في ارض وتمر في نخل لانه كمشاع ولو فصله وسلمه جاز لزوال المانع
وهل يكفي فصل الموهوب له باذن الواهب ظاهر الدرر نعم بخلاف دقيق في بر
ودهن في سمسم وسمن في لبن حيث لا يصح اصلا لانه معدوم فلا يملك الا بعقد
جديد ويملك بالقبول بلا قبض جديد لو الموهوب في يد الموهوب له ولو بغصب
او امانة لانه ح عامل لنفسه والاصل ان القبضين اذا تجانسا ناب احدهما عن
الاخر واذا تغايرا ناب الاعلى عن الادنى لا عكسه وهبة من له ولاية على الطفل
في الجملة وهو كل من يعوله فدخل الاخ والعم عند عدم الاب لو في عياله تتم بالعقد
لو الموهوب معلوما وكان في يده او يد مودعه لان قبض الولي ينوب عنه و
الاصل ان كل عقد يتولاه الواحد يكتفى فيه بالايجاب وان وهب له اجنبي
يتم بقبض وليه وهو احد اربعة الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه وان لم يكن في
حجرهم وعند عدمهم تتم بقبض من يعوله كعمه وامه واجنبي ولو ملتقطا لو في حجرهما
والا لا لفوات الولاية ويقبضه لو مميزا يعقل التحصيل ولو مع وجود ابيه مجتبى
لانه في النافع المحض كالبالغ حتى لو وهب له اعمى لا نفع له وتلحقه مؤنته لم يصح قبوله
اشباه قلت لكن في البرجندي اختلف فيما لو قبض من يعوله والاب حاضر
فقيل لا يجوز والصحيح هو الجواز انتهى وظاهر القهستاني ترجيحه وعزاه لفخر
الاسلام وغيره وعلى خلاف ما اعتمده المص في شرحه وعزاه للخلاصة لكن متنه

يحتمله

يحتمله بوصل ولو بامه واجنبي ايضا فتأمل وصح رده لها كقبوله سراجية وفيها حسنات
الصبي له ولابويه اجر التعليم ونحوه ويباح لوالديه ان يأكلا من مأكول وهب له وقيل لا
انتهى فافاد ان غير المأكول لا يباح لهما الا لحاجة وضعوا هدايا الختان بين يدي الصبي
فما يصلح له كثياب الصبيان فالهدية له والا فان المهدي من اقرباء الاب او معارفه
فللاب او من معارف الام فللام قال هذا للصبي اولا ولو قال اهديت للاب او للام
فالقول له وكذا زفاف البنت خلاصة وفيها اتخذ لولده او لتلميذه ثيابا ثم اراد دفعها
لغيره ليس له ذلك ما لم يبين وقت الاتخاذ انها عارية وفي المبتغى ثياب البدن
يملكها بلبسها بخلاف نحو ملحفة ووسادة وفي الخانية لا بأس بتفضيل بعض الاولاد
في المحبة لانها عمل القلب وكذا في العطايا اذا لم يقصد به الاضرار وان قصده سوى
بينهم يعطي البنت كالابن عند الثاني وعليه الفتوى ولو وهب في صحته كل المال
للولد جاز واثم وفيها لا يجوز ان يهب شيئا من مال طفله ولو بعوض لانها
تبرع ابتداء وفيها وبيع القاضي ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب في هبته
ولو قبض زوج الصغيرة اما البالغة فالقبض لها بعد الزفاف ما وهب لها صح قبضه
ولو بحضرة الاب في الصحيح لنيابته عنه فصح قبض الاب كقبضها مميزة وقبل اي
الزفاف لا يصح لعدم الولاية ووهب اثنان دارا لواحد صح لعدم الشيوع وبقلبه لا
لكبيرين لا عنده للشيوع فيما يحتمل القسمة اما ما لا يحتملها كالبيت فيصح اتفاقا قيدنا
بكبيرين لانه وهب لكبير وصغير في عيال الكبير او لابنيه صغير وكبير لم يجز اتفاقا وقيدنا
بالهبة لجواز الرهن والاجارة من اثنين اتفاقا واذا تصدق بعشرة دراهم او وهبها
لفقيرين صح لان الهبة للفقير صدقة والصدقة يراد بها وجه الله وهو واحد فلا شيوع
لا لغنيين لان الصدقة على الغني هبة فلا تصح للشيوع اي لا تملك حتى لو قسمها وسلمها
صح فروع وهبت لرجلين درهمان صحيحا صح وان مغشوشا لا لانه مما يقسم لكونه
في حكم العروض معه درهمان فقال لرجل وهبت لك احدهما او نصفهما ان استويا لم يجز
وان اختلفا جاز لانه مشاع لا يقسم ولذا لو وهب ثلثها جاز مطلقا تجوز هبة
حائط بين داره ودار جاره لجاره وهبة البيت من الدار فهذا يدل على كون سقف
الواهب على الحائط او اختلاط البيت بحيطان الدار لا يمنع صحة الهبة مجتبى

باب الرجوع في الهبة صح الرجوع فيها بعد القبض اما قبله فلم تتم الهبة مع انتفاء مانعه
الآتي وان كره الرجوع تحريما وقيل تنزيها نهايه ولو مع اسقاط حقه من الرجوع فلا يسقط
باسقاطه خانيه وفي الجواهر لا يصح الابراء عن الرجوع ولو صالحه من حق الرجوع على شيء صح
وكان عوضا عن الهبة لكن سيجيء اشتراطه في العقد ويمنع الرجوع دمع خزقه
اي الموانع السبعة الآتية فالدال الزيادة في نفس العين الموجبة لزيادة القيمة المتصلة
وان زالت قبل الرجوع كان شب ثم شاخ لكن في الخانية ما يخالفه واعتمده القهستاني
فليتنبه له فان الساقط لا يعود كبناء وغرس ان عدا زيادة في كل الارض والا رجع
ولو عدا في قطعة منها امتنع فيها فقط زيلعي وسمن وجمال وخياطة وصبغ وقصر ثوب
وكبر صغير وسماع اصم وابصار اعمى واسلام عبد ومداواته وعفو جناية وتعليم قران
او كتابة او قراءة ونقط مصحف باعراب وحمل تمر ببغداد الى بلخ مثلا ونحوها وفي البزازية
والحبل ان زاد خيرا منع من الرجوع وان نقص لا ولو اختلفا في الزيادة ففي المتولدة
لكبر القول للواهب وفي نحو بناء وخياطة وصبغ للموهوب خانية وحاوي ومثله
في المحيط لكنه استثنى ما لو كان لا يبني مثله في تلك المدة لا يمنع الزيادة المنفصلة
كولد وارش وعقر وثمرة فيرجع في الاصل لا الزيادة لكن لا يرجع في الام حتى
يستغني الولد عنها قهستاني لكن نقل البرجندي وغيره انه قول ابي يوسف فليتنبه له
ولو حبلت ولم تلد هل للواهب الرجوع قال في السراج لا وقال الزيلعي نعم وفي الجوهرة
مريض مديون بمستغرق وهب امته ثم مات وقد وطئت ردها هي وعقرها هو
المختار والميم موت احد العاقدين بعد التسليم فلو قبله بطل ولو اختلفا والعين
في يد الوارث فالقول للوارث وقد نظم المص ما يسقط بالموت فقال كفارة
دية وخراج ورابع ضمان لعتق هكذا نفقات لذا هبة حكم الجميع سقوطها بموت
لما ان الجميع صلات والعين العوض بشرط ان يذكر لفظا يعلم الواهب انه عوض كل
هبته فان قال خذه عوض هبتك او بدلها او في مقابلتها ونحو ذلك فقبضه الواهب
سقط الرجوع ولو لم يذكر انه عوض رجع بكل هبة ولذا يشترط فيه شرائط الهبة
كقبض وافراز وعدم شيوع ولو العوض مجانسا او يسيرا وفي بعض نسخ المتن
بدل الهبة العقد وهو تحريف ولا يجوز للاب ان يعوض عما وهب للصغير من ماله

ولو وهب

ولو وهب العبد التاجر ثم عوض فلكل منهما الرجوع بحر ولا يصح تعويض مسلم من نصراني عن
هبته خمرا او خنزيرا اذ لا يصح تمليكها من المسلم بحر ويشترط ان لا يكون العوض بعض
الموهوب فلو عوضه البعض عن الباقي لا يصح فله الرجوع في الباقي ولو الموهوب شيئين
فعوضه احدهما عن الآخر ان كانا في عقدين صح والا لا لان اختلاف العقد كاختلاف العين
والدراهم تتعين في هبة ورجوع مجتبي ودقيق الحنطة يصلح عوضا عنها لحدوثه بالطحن وكذا
لو صبغ بعض الثياب او لت بعض السويق ثم عوضه خانيه ولو عوضه ولد احد
جاريتين موهوبتين وجد ذلك الولد بعد الهبة امتنع الرجوع وصح العوض من اجنبي
وسقط حق الواهب في الرجوع اذا قبضه كبدل الخلع ولو التعويض بغير اذن الموهوب له
ولا رجوع ولو بامره الا اذا قال عوض عني انه ضامن لعدم وجوب التعويض بخلاف
قضاء الدين والاصل ان كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون
الامر باداءه مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان والا فلا الا بشرط الضمان ظهيرية
فلو امر المديون رجلا بقضاء دينه رجع عليه وان لم يضمن لوجوبه عليه لكن يخرج عنه
ما لو قال انفق على بناء داري او قال الاسير اشترني فانه يرجع فيهما بلا شرط رجوع
كفالة خانية مع انه لا يطالب بهما لا بحبس ولا بملازمة فتأمل وان استحق نصف
الهبة رجع بنصف العوض وعكسه لا ما لم يرد ما بقي لانه يصلح عوضا ابتداء فكذا
بقاء لكنه يتخير بسلم العوض ومراده العوض الغير المشروط اما المشروط فمبادلة
كما سيجيء فيوزع البدل على المبدل نهاية كما لو استحق كل العوض حيث يرجع
في كلها ان كانت قائمة لا ان كانت هالكة كما لو استحق العوض وقد ازدادت
الهبة لم يرجع خلاصة وان استحق جميع الهبة كان له ان يرجع في جميع العوض ان كان
قائما وبمثله ان العوض هالكا وهو مثلي وبقيمته ان قيميا غاية ولو عوض النصف رجع
بما لم يعوض ولا يضر الشيوع لانه طارئ تنبيه نقل في المجتبي انه يشترط في العوض
ان يكون مشروطا في عقد الهبة اما اذا عوضه بعده فلا ولم ار من صرح به غيره وفروع
المذهب مطلقة كما ترى فتدبر والخا خروج الهبة عن ملك الموهوب له ولو بهبة
الا اذا رجع الثاني فللاول الرجوع سواء كان بقضاء او رضا لما سيجيء ان الرجوع
فسخ حتى لو عادت بسبب جديد بان تصدق بها الثالث على الثاني او باعها

منه لم يرجع الاول ولو باع نصفه رجع في الباقي لعدم المانع وقيد الخروج بقوله بالكلية
بان يكون خروجا عن ملكه من كل وجه ثم فرع عليه بقوله فلو ضحى الموهوب له بالشاة
الموهوبة او نذر التصدق بها وصارت ح كما لا يمنع الرجوع ومثله المتعة والقران
والنذر مجتبى وفي المنهاج وان وهب له ثوبا فجعله صدقة الله تعالى فله الرجوع
خلافا للشافعي كما لو ذبحها من غير تضحية فله الرجوع اتفاقا **فرع** عبد عليه دين او جناية
خطأ فوهبه مولاه لغريمه او لولي الجناية سقط الدين والجناية لو رجع صح استحسانا
ولا يعود الدين كالجناية عند محمد ورواية الامام كما لا يعود النكاح ثم لو وهبها لزوجها
ثم رجع خانية والزاي الزوجية وقت الهبة فلو وهب لامرأة ثم نكحها رجع ولو
وهب لامرأته لا كعكسه **فرع** لا تصح هبة المولى لام ولده ولو في مرضه ولا تنقلب وصية
اذ لا يد للمحجور اما لو اوصى لها بعد موته تصح لعتقها بموته فيسلم لها كافي والقاف القرابة
فلو وهب لذي رحم محرم منه نسبا ولو ذميا او مستأمنا لا يرجع شمني وان وهب
لمحرم بلا رحم كاخيه رضاعا ولو ابن عمه ولمحرم بالمصاهرة كامهات النساء والربائب
واخيه وهو عبد لاجنبي او لعبد اخيه رجع ولو كان اي العبد ومولاه ذا رحم محرم من
الواهب فلا رجوع فيها اتفاقا على الاصح لان الهبة لايهما وقعت تمنع الرجوع **فرع**
وهب لاخيه واجنبي ما لا يقسم فقبضاه له الرجوع في حظ الاجنبي لعدم المانع درر
والهاء هلاك العين الموهوبة ولو ادعاه اي الهلاك صدق بلا حلف لانه ينكر
الرد وان قال الواهب هي هذه العين حلف المنكر انها ليست هذه خلاصة
كما يحلف الواهب ان الموهوب له ليس باخيه اذا ادعى الاخ ذلك لانه يدعي
سبب النسب لا النسب خانية ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم
للاختلاف فيه فيضمن بمنعه بعد القضاء لا قبله واذا رجع باحدهما بقضاء او رضاء
كان فسخا لعقد الهبة من الاصل واعادة لملكه القديم لا هبة للواهب فلهذا
لا يشترط فيه قبض الواهب وصح الرجوع في الشائع ولو كان هبة لما صح فيه
وللواهب رده على بائعه مطلقا بقضاء او رضا بخلاف الرد بالعيب بعد القبض
بغير قضاء لان حق المشتري في وصف السلامة لا في الفسخ فافترقا ثم مراده
بالفسخ من الاصل ان لا يترتب على العقد اثر في المستقبل لا بطلان اثره اصلا

والآلات والمنفصل الى ملك الواهب برجوعه فصولين اتفقا الواهب والموهوب له
على الرجوع في موضع لا يصح رجوعه من المواضع السابقة كالهبة لقرابة جاز هذا
الاتفاق منهما جوهرة وفي المجتبى لا تجوز الاقالة في الهبة والصدقة في المحارم الا بالقبض
لانها هبة ثم قال وكل شيء يفسخه الحاكم اذا اختصما اليه فهذا حكمه ولو وهب الدين
لطفل المديون لم يجز لانه غير مقبوض وفي الدرر قضى ببطلان الرجوع لمانع ثم زال المانع
عاد الرجوع تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن المستحق الموهوب له
لم يرجع على الواهب بما ضمن لانها عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة والاعارة كالهبة
هنا لان قبض المستعير كان لنفسه ولا غرور لعدم العقد وتمامه في العمادية واذا وقعت
الهبة بشرط العوض المعين فهي هبة ابتداء فيشترط التقابض في العوضين
ويبطل العوض بالشيوع فيما يقسم بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية و
يؤخذ بالشفعة هذا اذا قال وهبتك على ان تعوضني كذا اما لو قال وهبتك بكذا
فهو بيع ابتداء وانتهاء وقيد العوض بكونه معينا لانه لو كان مجهولا بطل اشتراطه
فيكون هبة ابتداء وانتهاء **فرع** وهب الواقف ارضا شرط استبداله بلا شرط عوض
لم يجز وان شرط كان كبيع ذكره الناصحي وفي المجمع واجاز محمد هبة مال طفله بشرط عوض
مساو ومنعاه قلت فيحتاج على قولهما الى الفرق بين الوقف ومال الصغير

فصل في مسائل متفرقة وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها
او يستولدها او وهب دارا على ان يرد عليه شيئا منها ولو معينا كثلث الدار
او ربعها او على ان يعوض في الهبة شيئا عنها صحت الهبة وبطل الاستثناء في
الصورة الاولى وبطل الشرط في الصور الباقية لانه بعض او مجهول والهبة لا تبطل
بالشروط ولا تنس ما مر من اشتراط معلومية العوض اعتق حمل امته ثم وهبها صح و
لو دبره ثم وهبها لم تصح لبقاء الحمل على ملكه فكان مشغولا به بخلاف الاول كما لا يصح
تعليق الابراء عن الدين بشرط محض كقوله لمديونه اذا جاء غد او ان مت بفتح التاء
فانت بريء من الدين او ان مت من مرضك هذا او ان مت من مرضي هذا فانت
في حل من مهري فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق الا بشرط كائن يكون تنجيزا كقوله
لمديونه ان كان لي عليك دين ابرأتك عنه صح وكذا ان مت بضم التاء فانت بريء

منه او في صك جاز وكان وصية خانيه جاز العمرى للمعمر له ولورثته بعده لبطلان الشرط لا تجوز الرقبى لانها تعليق بالخطر واذا لم تصح تكون عارية شمنى لحديث احمد وغيره من اعمر عمرى فهي لمعمره حياته ومماته لا ترقبوا من ارقب شيئا فهو سبيل الميراث بعث الى امرأته متاعا هدايا اليها وبعثت له ايضا هدايا عوضا للهبة صرحت بالعوض اولا ثم افترقا بعد الزفاف وادعى الزوج انه عارية لا هبة وحلف واراد الاسترداد وارادت هي الاسترداد ايضا يسترد كل منهما ما اعطى اذ لا هبة فلا عوض ولو استهلك احدهما ما بعثه الآخر ضمنه لان من استهلك العارية ضمنها خانية هبة الدين ممن عليه الدين وابراؤه عنه يتم من غير قبول اذا لم يوجب انفساخ عقد صرف او سلم لكن يرتد بالرد في المجلس لح وغيره لما فيه من معنى الاسقاط وقيل يتقيد بالمجلس كذا في العناية لكن في الصيرفية لو لم يقبل ولم يرد حتى افترقا ثم بعد ايام رد لا يرتد في الصحيح لكن في المجتبى الاصح ان الهبة تمليك والابراء اسقاط تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا في ثلاث حوالة ووصية واذا سلطه اي سلط المملك غير المديون على قبضه اي الدين فيصح ح ومنه ما لو وهبت من ابنها ما على ابيه فالمعتمد الصحة للتسليط ويتفرع على هذا الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع فصولين وليس منه ما اذا اقر الداين لفلان وان اسمه في كتاب الدين عارية حيث صح اقراره لكونه اخبارا لا تمليكا وتمليك الدين ممن ليس هو عليه باطل فتأمله وفي الاشباه في قاعدة تصرف الامام معزيا للصلح البزازية اصطلحا ان يكتب اسم احدهما في الديوان فالعطاء لمن كتب اسمه الاخوة والصدقة كالهبة بجامع التبرع وح لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو على غني لان المقصود فيها الثواب لا العوض ولو اختلف فقال الواهب هبة والآخر صدقة فالقول للواهب خانيه **فروع** كتب قصة الى السلطان يسأله تمليك ارض محدودة فامر السلطان بالتوقيع فكتب كاتبه جعلتها ملكا له هل يحتاج الى القبول في المجلس القياس نعم لكن لما تعذر الوصول اليه اقيم السؤال بالقصة مقام حضوره اعطت زوجها مالا بسؤاله ليتوسع فظفر ببعض غرمائه ان كانت وهبته او اقرضته ليس لها ان تسترده من الغريم وان اعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها ذلك لا الدفع

لابنه مالا يتصرف فيه ففعل وكثر ذلك فمات الاب ان اعطاه هبة فالكل له والا فميراث وتمامه في جواهر الفتاوى بعث اليه بهدية في اناء هل يباح اكلها فيه ان كان ثريدا ونحوه مما لو حوله الى اناء آخر ذهبت لذته يباح والا فان بينهما انبساط يباح ايضا والا فلا دعا قوما الى طعام وفرقهم على اخونة ليس لاهل خوان مناولة اهل خوان ولا اعطاء سائل وخادم وهرة لغير رب المنزل ولا الكلب ولو لرب البيت الا ان يناوله الخبز المحترق للاذن عادة وتمامه في الجوهرة وفي الاشباه لا جبر على الصلة الا في اربع شفعة ونفقة زوجة وعين موصى بها ومال وقف وقد حررت ابيات الوهبانية على وفق ما شرحها الشرنبلالي فقلت ٭ وواهب دين ليس يرجع مطلقا ٭ وابراء ضعف يصح المحرر ٭ على حجها او ترك ظلمة لها ٭ اذا وهبت مهرا ولم يوف يخسر ٭ معلق تطليق بابراء مهرها ٭ وانكاح اخرى لو يرد فيظفر ٭ وان قبض الانسان مال مبيعه ٭ فابراء يؤخذ منه كالدين اظهر ٭ ومن دون ارض في البنا صحيحة ٭ وعندي فيه وقفة فيحرر ٭ قلت وجه توفيق تصحيحهم في كتاب الرهن بان رهن البناء دون الارض وعكسه لا يصح لانه كالشائع فتأمله واشرت بالاظهر لما في العمادية عن خواهر زاده انه لا يرجع واختاره بعض المشايخ وبيظفر اي بنكاح ضرتها لانه برده للابراء ابطله فلا حنث فليحفظ

كتاب الاجارة

قدم الهبة لكونها تمليك عين وهذه تمليك منفعة هي لغة اسم للاجرة وهو ما يستحق على عمل الخير ولذا يدعى به يقال اعظم الله اجرك وشرعا تمليك نفع مقصود من العين بعوض حتى لو استأجر ثيابا او اواني ليتجمل بها او دابة ليجنبها بين يديه او دارا لا ليسكنها او عبدا او دراهم او غير ذلك لا ليستعمله بل ليظن الناس انه له فالاجارة فاسدة في الكل ولا اجر له لانها منفعة غير مقصودة من العين بزازية وسيجيء وكل ما صلح ثمنا اي بدلا في البيع صلح اجرة لانها ثمن المنفعة ولا ينعكس كليا فلا يقال ما لا يجوز ثمنا لا يجوز اجرة لجواز اجارة المنفعة بالمنفعة اذا اختلفا كما سيجيء وتنعقد باعرتك هذه الدار شهرا بكذا لان العارية بعوض اجارة بخلاف العكس او وهبتك او اجرتك منافعها شهرا بكذا افاد ان ركنها الايجاب والقبول وشرطها كون الاجرة والمنفعة معلومتين لان جهالتهما تفضي الى المنازعة وحكمها وقوع الملك في البدلين ساعة فساعة وهل ينعقد بالتعاطي ظاهر الخلاصة نعم ان علمت

المدة وفي البزازية ان قصرت نعم والا لا ويعلم النفع ببيان المدة كالسكنى والزراعة
مدة كذا اي مدة كانت وان طالت ولو مضافة كآجرتك غدا وللموجر بيعها اليوم
وتبطل الاجارة به يفتى خانية ولم تزد في الاوقاف على ثلاث سنين في الضياع
وعلى سنة في غيرها كما مر في بابه والحيلة ان يعقد عقودا متفرقة كل عقد سنة بكذا فيلزم
العقد الاول لانه ناجز لا الباقي لانه مضاف فللمتولي فسخه خانية وفيها لو شرط الواقف
مدة يتبع الا اذا كانت اجارتها اكثر انفع فيوجرها القاضي لا المتولي لان ولايته عامة قلت
وقدمنا في الوقف ان الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود وسيجي متنا
فليراجع وليحفظ فلو اجرها المتولي اكثر لم تصح الاجارة وتفسخ في كل المدة لان العقد
اذا فسد في بعضه فسد في كله فتاوى قارئ الهداية ورجحه المص على ما في انفع
الوسائل وافاده فما يقع كثيرا من اخذ كرم الوقف او اليتيم مساقاة فيستاجر
ارضه الخالية من الاشجار بمبلغ كثير ويساقي على اشجاره بسهم من الف
سهم فالحظ ظاهر في الاجارة لا في المساقاة فمفاده فساد المساقاة بالاولى
لان كلا منهما في عقد على حدة قلت وقيدوا سراية الفساد في باب البيع الفاسد
بالفساد القوي المجمع عليه فيسري كجمع بين حر وعبد بخلاف الضعيف المختلف
فيقتصر على محله ولا يتعداه كجمع بين عبد ومدبر فتدبر وجعلوه ايضا من الفساد
الطاري فتنبه ومن حوادث الروم وصي زيد باع ضيعة من تركته لدين على انها
ملكه ثم ظهر ان بعضها وقف مسجل هل يصح البيع في الباقي اجاب فريق بنعم وفريق
بلا والف بعضهم رسالة ملخصها ترجيح الاول فتأمل وفي جواهر الفتاوى آجر
ضيعة وقفا ثلاث سنين وكتب في الصك انه آجر ثلاثين عقدا كل عقد
عقيب الاخر لا تصح الاجارة وهو الصحيح وعليه الفتوى لصيانة الاوقاف ثم قال
ولو قضى قاض بصحتها تجوز ويرتفع الخلاف انتهى قلت وسيجي ان المتولي
والوصي لو اجرا بدون اجر المثل يلزم المستاجر تمام اجر المثل وانه يعمل بالانفع
للوقف وفي صلح الخانية متى فسد العقد في البعض بمفسد مقارن يفسد
في الكل ويعلم النفع ايضا ببيان العمل كالصباغة والصبغ والخياطة بما يرفع
الجهالة فيشترط في استيجار الدابة للركوب بيان الوقت او الموضع فلو خلا عنهما

فهي فاسدة

فهي فاسدة بزازية ويعلم ايضا بالاشارة كنقل هذا الطعام الى كذا واعلم ان الاجر لا يلزم
بالعقد فلا يجب تسليمه به بل بتعجيله او شرطه في الاجارة المنجزة اما المضافة فلا تملك
فيها الاجرة بشرط التعجيل اجماعا وقيل تجعل عقودا في كل الاحكام فيفتى برواية تملكها بشرط
التعجيل للحاجة شرح وهبانية للشرنبلالية او الاستيفا للمنفعة او تمكنه منه الا في
ثلاث مذكورة في الاشباه ثم فرع على هذا بقوله فيجب الاجر لدار قبضت
ولم تسكن لوجود تمكنه من الانتفاع وهذا اذا كانت الاجارة صحيحة اما في
الفاسدة فلا يجب الاجر الا بحقيقة الانتفاع كما بسطه في العمادية وظاهر
ما في الاسعاف اخراج الوقف فتجب اجرته في الفاسدة بالتمكن كذا في الاشباه
قلت وهل حال اليتيم والمعد للاستغلال والمستاجر في البيع وفاء على افتى
به علماء الروم كذلك محل تردد فليراجع وبقوله ويسقط الاجر بالغصب
اي بالحيلولة بين المستاجر والعين لان حقيقة الغصب لا تجري في العقار وهل
تنفسخ بالغصب قال في الهداية نعم خلافا لقاضيخان ولو غصبا في بعض المدة فبحسابه
الا اذا امكن اخراج الغاصب من الدار مثلا بشفاعة او حماية اشباه ولو انكر
ذلك اي الغصب الموجر وادعاه المستاجر ولا بينة له يحكم الحال كمسئلة الطاحونة
ولا يقبل قول الساكن لانه فرد ذخيره وبقوله ولا يعتق قريب الموجر لو كان اجرة
لانه لم يملكه بالعقد والمراد من تمكنه من الاستيفا تسليم المحل الى المستاجر بحيث
لا مانع من الانتفاع فلو سلمه العين الموجرة بعد مضي بعض المدة الموجرة فليس
لاحدهما الامتناع من التسليم والتسلم في باقي المدة اذا لم يكن في مدة الاجارة
وقت يرغب فيها لاجله فان كان فيها اي في العين الموجرة وقت كذلك كبيوت
مكة ومنى وحوانيتها زمن الموسم فانه لا يرغب فيها بعد الموسم فلو لم يسلم في الوقت
الذي يرغب لاجله خير في قبض الباقي كما في البيع كذا في البحر ولو سلمه المفتاح فلم يقدر
على الفتح لضياعه ان امكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا لا اشباه قلت وكذا
لو عجز المستاجر عن الفتح بهذا المفتاح لم يكن تسليما لان التخلية لم تصح صيرفية ولو
اختلفا يحكم الحال ولو برهنا فبينة الموجر ذخيرة وكذا البيع وقيل ان قال له اقبض
المفتاح وافتح الباب فهو تسليم والا لا كما بسطه المص وللموجر طلب الاجر للدار

والارض كل يوم وللدابة كل مرحلة اذا اطلقه ولو بين تقيين وللخياطة ونحوها من الصنايع
اذا فرغ وسلم فهلكه قبل تسليمه يسقط الاجر وكذا كل من لعمله اثر وما لا اثر لعمله له الاجر
كما فرغ وان لم يسلم بحر وان وصيته عمل في بيت المستاجر نعم لو سرق بعد ما خاط بعضه
او انهدم ما بناه فله الاجر بحسابه على المذهب بحر وابن كمال ثوب خاطه الخياط
باجر ففتقه رجل قبل ان يقبضه رب الثوب فلا اجر له بل له تضمين الفاتق ولا يجبر على
الاعادة وان كان الخياط هو الفاتق فعليه الاعادة كانه لم يعمل بخلاف فتق الاجنبي و
هل للخياط اجر التفصيل بلا خياطة الاصح لا اشباه لكن في حاشيتها معزيا للمضمرات
المفتى به نعم وقال المص ينبغي ان يحكم العرف انتهى ثم رأيت في التاتارخانية معزيا
للكبرى ان الفتوى على الاول فتأمل وللخباز طلب الاجر للخبز في بيت المستاجر بعد اخراجه
من التنور لان تمامه بذلك وباخراج بعضه بحسابه جوهره فان احترق بعده بعد اخراجه
بغير فعله فله الاجر لتسليمه بالوضع في بيته ولا غرم لعدم التعدي وقالا يضمن مثل دقيقه
ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز واعطاه الاجر ولو احترق قبله لا اجر له ويغرم اتفاقا لتقصيره
بحر ودرر وان لم يكن الخبز فيه اي في بيت المستاجر سواء كان في بيت الخباز
اولا فاحترق او سرق فلا اجر له لعدم التسليم حقيقة ولا ضمان كوسرق لا له في يده امانة
خلافا لهما وهي مسئلة الاجير المشترك جوهرة وان احترق الخبز او سقط من يده
قبل الاخراج فعليه الضمان ثم المالك بالخيار فان ضمنه قيمته مخبوزا فله الاجر وان ضمنه
قيمته دقيقا فلا اجر له للهلاك قبل التسليم ولا يضمن الحطب والملح وللطبخ بعد الغرف
الا اذا كان لاهل بيته جوهرة والاصل في ذلك العرف فان افسده اي الطعام
الطباخ او احرقه او لم ينضجه فهو ضامن للطعام ولو دخل بنار ليخبزه او ليطبخ بها
فوقعت منه شرارة فاحترق البيت لم يضمن للاذن ولا يضمن صاحب الدار
لو احترق شيء من السكان لعدم التعدي جوهرة ولضرب اللبن بعد الاقامة
وقالا بعد تشريجه اي جعل بعضه على بعض وبقولهما يفتى ابن كمال معزيا للعيون وهذا
اذا ضربه في بيت المستاجر فلو في غير ملكه فلا اجر حتى يعده منصوبا عنده وعندهما مشرجا
عندهما زيلعي فروع اللبن على اللبان والتراب على المستاجر وادخال الحمل المنزل
على الحمال لا صبه في الجوالق او صعوده للغرفة الا بشرط وايكاف دابة للحمل على المكاري

ولكذا الجبال

ولكذا الجبال والجوالق والحبر على الكاتب واشتراط الورق عليه يفسدها ظهيرية ومن
كان لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار حبسها لاجل الاجر وهل المراد بالاثر عين مملوكة
للعامل كالنشاء والغراء مجرد ما يعاين ويرا قولان اصحهما الثاني فغاسل الثوب
وكاسره الفستق والحطب والطحان والخياط والخفاف وحالق رأس العبد
لهم حبس العين بالاجر على الاصح مجتبى وهذا اذا كان حالا اما اذا كان الاجر مؤجلا فلا
يملك حبسها كعمله في بيت المستاجر لتسليمه حكما ويضمن بالتعدي ولو في
بيت المستاجر غاية فان حبس فضاع فلا اجر ولا ضمان لعدم التعدي ومن لا اثر
لعمله كالحمال على ظهر او دابة والملاح وغاسل الثوب اي لتطهيره لا لتحسينه مجتبى
فليحفظ لا يحبس العين للاجرة فلو حبس ضمن ضمان الغصب وسيجئ في بابه
وصاحبها بالخيار وان شاء ضمنه قيمتها اي بدلها غير محمولة وله الاجر وان شاء غير
محمولة ولا اجر جوهرة واذا شرط عمله بنفسه بان يقول له اعمل بنفسك او بيدك
لا يستعمل غيره الا الظئر فلها استعمال غيرها بشرط وغيره خلاصة وان اطلق كان له
اي للاجير ان يستأجر غيره افاد بالاستيجار انه لو دفع لاجنبي ضمن الاول لا الثاني
وبه صرح في الخلاصة وقيد بشرط العمل لانه لو شرطه اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه مرارا
ففرط حتى سرق لا يضمن واجاب شمس الائمة بالضمان كذا في الخلاصة وقوله على ان
تحمل اطلاق لا تقييد مستصفى فله ان يستأجر غيره استأجره ليأتي بعياله
فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه لانه اوفى بعض المعقود عليه وقيد بقوله
لو كانوا اي عياله معلومين اي للعاقدين ليكون الاجر مقابلا بجملتهم والا يكونوا
معلومين فكله اي كل الاجر ونقل ابن الكمال ان كانت المؤنة تقل بنقصان عددهم
فبحسابه والا فكله استأجر رجلا لايصال خط اي كتاب او زاد الى زيد ان
رده اي المكتوب والزاد لموته اي زيد او غيبته لا شيء له لانه نقضه بعوده
كالخياط اذا خاط ثم فتق وفي الخانية استأجره ليذهب لموضع كذا ويدعو
فلانا باجر مسمى فذهب للموضع فلم يجد فلانا وجب الاجر فان دفع الخط
الى ورثته في صورة الموت او من يسلم اليه اذا حضر في صورة الغيبة وجب
الاجر بالذهاب وهو نصف الاجر المسمى كذا في الدرر والغرر وتبعه المص ولكن

تعقبه المحشون وعولوا على لزوم كل الاجر لكن في القهستاني عن النهاية انه ان شرط
المجئ بالجواب فنصفه والا فكله فيمكن التوفيق وان وجده ولم يوصله اليه لم يجب له
شئ لانتفاء المعقود عليه وهو الايصال واختلف فيما لو زرعه متولي ارض الوقف
او اجرها بغير اجر المثل يلزم مستأجرها ارض الوقف لا المتولي كما غلط فيه بعضهم تمام اجر
المثل على المفتى به في البحر عن التلخيص وغيره وكذا حكم وصي واب كما في مجمع الفتاوى
يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا يفتى بكل ما هو انفع
للوقف فيما اختلف العلماء فيه حتى نقضوا الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف
وصيانة لحق الله تعالى حاوي القدسي مات الاجر وعليه ديون متى فسخ العقد
بعد تعجيل البدل فالمستأجر لو العين في يده ولو بعقد فاسد اشباه احق بالمستأجر
من غرمائه حتى يستوفي الاجرة المعجلة الا انه لا يسقط الدين بهلاكه اي بهلاك هذا المستأجر
لانه ليس برهن من كل الوجه بخلاف الرهن فانه مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين
كما سيجئ في بابه مجمع الفتاوى **فروع** الزيادة في الاجرة من المستأجر تصح في المدة
وبعدها واما الزيادة على المستأجر فان في الملك ولو ليتيم لم تقبل كما لو رخصت
وان في الوقف فان الاجارة فاسدة اجرها الناظر بلا عوض على الاول لكن الاصل صحتها
باجر المثل ولو ادعى رجل انها بغبن فاحش فان اخبر القاضي ذو خبرة انها كذلك فسخها
وتقبل الزيادة وان شهدوا وقت العقد انها باجرة المثل والا فان كانت اضرارا
وتعنتا لم تقبل وان كانت الزيادة اجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي فان
امتنع فالقاضي ثم يوجرها ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا او ارضا فارغة عرضها
على المستأجر فان قبلها فهو احق ولزمه الزيادة من وقت قبولها فقط وان انكر
زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه وان لم يقبلها اجرها المتولي
وان كانت مزروعة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم عليه الزيادة من
وقتها وان كان بنى او غرس فان كان استأجرها مشاهرة فانها توجر لغيره اذا
فرغ الشهر ان لم يقبلها لانعقادها عند رأس كل شهر والبناء يتملكه الناظر بقيمته
مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص بناؤه وان كانت المدة باقية لم توجر
لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة وبها زرع واما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير

ان يزيد

ان يزيد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى وما لم تفسخ كان على المستأجر المسمى
اشباه معزيا للصغرى قلت وظاهر قوله وان يتملكه الناظر الخ انه يتملكه لجهة
الوقف قهرا على صاحبه وهذا لو الارض تنتقص بالقلع والا شرط رضاه كما في عامة الشروح
منها البحر والمنح فيعول عليها لانها الموضوعة لنقل المذهب بخلاف نقل الفتاوى وفي فتاوى
مؤيدزاده من الوقف معزيا للفصولين حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه
ان لم يضر رفعه رفعه وان ضر فهو المضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء
ثم يأخذه ولا يكون بناؤه مانعا من صحة الاجارة لغيره اذ لا يد له على ذلك البناء ثم يأخذه
حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا ان يجعلوا ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل
القيمتين منزوعا ومبنيا فيه صح ولو لحق الاجر دين يرفع الامر للقاضي ليفسخ العقد
وليس للآجر ان يفسخ بنفسه وعليه الفتوى ويجوز بمثل الاجرة او باكثر او باقل
بما يتغابن فيه الناس لا بما لا يتغابن فتكون فاسدة فيوجره اجارة صحيحة
اما من الاول او من غيره باجر المثل او بزيادة بقدر ما رضي به المستأجر انتهى
وفي فتاوى الحانوتي بينة الاثبات مقدمة وهي التي شهدت اولا بان الاجرة
اجرة المثل وقد اتصل بها القضاء فلا تنتقض قاله وبه اجاب بقية المذاهب فليحفظ
باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها اي في الاجارة تصح اجارة حانوت
اي دكان ودار بلا بيان ما يعمل فيها لصرفه للمتعارف وبلا بيان من يسكنها فله
ان يسكنها غيره باجارة وغيرها كما سيجئ وله ان يعمل فيها اي الحانوت والدار
كل ما اراد فيتوضأ ويربط دوابه ويكسر حطبه ويستنجي بجداره ويتخذ بالوعة
ان لم تضر ويطحن برحى اليد وان ضر به يفتى قنية غير انه لا يسكن بانيا للفاعل
والمفعول حدادا او قصارا او طحانا من غير رضى المالك او اشتراطه ذلك
في عقد الاجارة لانه يوهن البناء فيتوقف على الرضى ولو اختلفا في الاشتراط
فالقول للموجر كما لو انكر اصل العقد وان اقاما البينة فالبينة بينة المستأجر
لاثباتها الزيادة خلاصة وفيها استأجر للقصارة فله الحدادة ان اتحد ضررهما
ولو فعل ما ليس له لزمه الاجر وان انهدم به البناء ضمنه ولا اجر لانهما لا يجتمعان
وله السكنى بنفسه واسكان غيره باجارة وغيرها وكذا كل ما لا يختلف بالمستعمل

يبطل التقييد لانه غير مفيد بخلاف ما يختلف به كما سيجئ ولو اجرها من المؤجر لاتصح وتفسخ
الاجارة في الاصح بحر معزيا للجوهرة وسيجئ تصحيح خلافه قنية وتصح اجارة ارض للزراعة
مع بيان ما يزرع فيها او قال على ان ازرع فيها ما اشاء كيلا يقع المنازعة والا فهي
فاسدة للجهالة وتنقلب صحيحة بزرعها ويجب المسمى وللمستاجر الشرب
والطريق ويزرع زرعين ربيعا وخريفا ولو لم يمكنه الزراعة للحال لاحتياجها لسقي
او كرب ان امكنه الزراعة في مدة العقد جاز والا لا وتمامه في القنية اجرها وهي
مشغولة بزرع غيره ان كان الزرع بحق لا تجوز الاجارة لكن لو حصده وسلمها انقلبت
جائزة ما لم يستحصد الزرع فتجوز ويؤمر بالحصاد والتسليم به يفتي بزازية الا ان
يواجرها مضافة الى المستقبل فتجوز مطلقا وان كان الزرع بغير حق صحت لامكان
التسليم بجبره على قلعه ادرك او لا فتاوى قارئ الهداية وفي الوهبانية تصح اجارة
الدار المشغولة يعني ويؤمر بالتفريغ وابتداء المدة من حين تسليمها وفي الاشباه
استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط وسيجئ في المتفرقات وتصح اجارة
ارض للبناء والغرس وسائر الانتفاعات كطبخ اجر وخزف ومقيلا ومراحا حتى
يلزم الاجرة بالتسليم امكن زرعها ام لا بحر فان مضت المدة قلعها وسلمها فارغة
لعدم نهايتها الا ان يغرم له المؤجر قيمته اي البناء والغرس مقلوعا بان تقوم
الارض بهما وبدونهما فيضمن ما بينهما اختيار ويتملكه بالنصب عطف على يغرم لان
فيه نظرا لهما قال في البحر وهذا الاستثناء من لزوم القلع على المستاجر فافاد انه
لا يلزمه القلع لو رضي المؤجر بدفع القيمة لكن ان كانت تنقص تملكها جبرا على المستاجر
والا فبرضاه او يرضى المؤجر عطف على يغرم بتركه اي البناء والغرس فيكون البناء
والغرس لهذا والارض لهذا وهذا الترك ان باجر فاجارة والا فاعارة فلهما ان
يواجراها لثالث ويقتسما الاجر على قيمة الارض بلا بناء وعلى قيمة البناء بلا ارض فياخذ
كل حصته مجتبى وفي وقف القنية بنى في الدار المسبلة بلا اذن القيم ونزع البناء
يضر بالوقف يجبر القيم على دفع قيمته للباني الى آخره ولو استاجر ارض وقف وغرس
فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر استبقاؤها باجر المثل اذا لم يكن
في ذلك ضرر بالوقف ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك كذا في القنية

قال في البحر

قال في البحر وبهذا تعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف
والرطبة لعدم نهايتها كالشجر فتقلع بعد مضي المدة ثم المراد بالرطبة ما يبقى اصله
في الارض ابدا وانما يقطف ورقه ويباع او زهره واما اذا كان له نهاية معلومة
كما في البقل والجزر والباذنجان فينبغي ان يكون كالزرع يترك باجر المثل الى نهايته
وكذا حرره المص في حواشي الكنز وقواه بما في معاملة الخانية فليحفظ قلت بقي لو له
نهاية معلومة لكنها بعيدة طويلة كالقصب فيكون كالشجر كما في فتاوى ابن الجلبي
فليحفظ والزرع يترك باجر المثل الى ادراكه رعاية للجانبين لان له نهاية كما مر
بخلاف موت احدهما قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى على حاله الى الحصاد وان
انفسخت الاجارة لان ابقاءه على ما كان اولى ما دامت المدة باقية اما بعدها
فباجر المثل ويلحق بالمستاجر المستعير فيترك الى ادراكه باجر المثل واما الغاصب
فيؤمر بالقلع مطلقا لظلمه ثم المراد بقولهم يترك الزرع باجر اي بقضاء او بعقد حتى
لا يجب الاجر الا باحدهما كما في القنية فليحفظ بحر وتصح اجارة الدابة للركوب والحمل
والثوب للبس لا تصح اجارة الدابة ليجنبها اي لاجل ان يجعلها جنيبة بين
يديه ولا يركبها ولا تصح اجارتها ايضا لاجل ان يربطها على باب داره يراها الناس
فيقول له فرس او لاجل ان يزين بيته او حانوته بالثوب لما قدمنا ان هذه منفعة
غير مقصودة من العين واذا فسدت فلا اجر وكذا لو استاجر بيتا ليصلي فيه
او طيبا ليشمه او كتابا ولو شعرا ليقرأه او مصحفا شرح وهبانية وان لم يقيدها
براكب ولابس البس واركب من شاء وتعين اول راكب ولابس ولو لم
يبين من يركبها فسدت للجهالة وتنقلب صحيحة بركوبها وان قيد براكب
او لابس فخالف ضمن اذا عطبت ولا اجر عليه وان سلم بخلاف حانوت اقعد
فيه حدادا او مثله حيث يجب الاجر اذا سلم لانه اذا سلم تبين انه لم يخالف وانه
مما لا يوهن الدار كما في الغاية لانه مع الضمان ممتنع ومثله في الحكم كل ما يختلف بالمستعمل
كالفسطاط وفيما لا يختلف به بطل تقييده به كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن
غيره لما مر ان التقييد غير مفيد وان سمى نوعا وقدرا ككر بر له حمل مثله واخف
لا اضر كالملح والاصل ان من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفاها او مثلها

او دونها جاز ولو اكثر لم يجز ومنه تحميل وزن البر قطنا لا شعيرا في الاصح ولو اردف من يستمسك
بنفسه وعطبت الدابة يضمن النصف ولا اعتبار للثقل لان الادمي غير موزون
وهذا ان كانت الدابة تطيق حمل الاثنين والا فالكل بكل حال كما لو حمله الراكب
على عاتقه فانه يضمن الكل وان كانت تطيق حملها لكونه في مكان واحد وان كان الرديف
صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر ثقله كحمله شيئا اخر ولو من ملك صاحبها كولد الناقة
لعدم الاذن وليس المراد ان الرجل يوزن بل ان يسأل اهل الخبرة كم يزيد ولو ركب
على موضع الحمل ضمن الكل ما مر وكذا لو لبس ثيابا كثيرة ولو ما يلبسه الناس ضمن بقدر
ما زاد مجتبى واذا هلكت بعد بلوغ المقصد وجب جميع الاجر لركوبه بنفسه مع التضمين
اي لنصف القيمة لركوب غيره ثم ان ضمن الراكب لا يرجع وان ضمن الرديف رجع
لو مستأجرا من المستأجر والا لا قيد بكونها عطبت لانها لو سلمت لزم المسمى
فقط وبكونه اردفه لانه لو اقعده في السرج صار غاصبا فلا اجر عليه بحر عن الغاية لكن
في السراج عن المشكل ما يخالفه فليتأمل عند الفتوى ليف وفي الاشباه وغيرها ان
الاجر والضمان لا يجتمعان واذا استأجرها ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها اكثر منه
فعطبت ضمن ما زاد الثقل وهذا اذا حملها المستأجر فان حملها صاحبها بيده وحده
فلا ضمان على المستأجر لانه هو المباشر عادية وان حملا الحمل معا ووضعاه عليها وجب
النصف على المستأجر بفعله وهدر فعل ربها ولو كان ولو كان البر مثلا في جوالقين
فحمل كل واحد منهما جوالقا اي وعاء كعدل مثلا ووضعاه عليها معا او متعاقبا لا ضمان
على المستأجر سواء ويجعل حمل المستأجر ما كان مستحقا بالعقد غاية ومفاده
انه لا ضمان على المستأجر سواء تقدم او تأخر وهو الوجه ومن ثمة عولنا عليه على خلاف
ما في الخلاصة كذا في شرح المص قلت وما في الخلاصة هو ما يوجد في بعض نسخ المتن
من قوله وكذا لا ضمان لو حمل المستأجر اولا ثم رب الدابة وان حمل ربها اولا ثم
المستأجر ضمن نصف القيمة انتهى فتنبه وهذا اي ما مر من الحكم اذا كانت الدابة
المستأجرة تطيق مثله اما اذا كانت لا تطيق فجميع القيمة لازم على المستأجر زيلعي
ويجب عليه كل الاجرة الاجر للحمل والضمان للزيادة غاية وافاد بالزيادة انها من
جنس المسمى فلو من غيره ضمن الكل كما لو حمل المسمى وحده ثم حمل عليها الزيادة وحدها

بحر قال

بحر قال ولم يتعرضوا للاجر اذا سلمت لظهور وجوب المسمى فقط وان حمل المستأجر لان
منافع الغصب لا تضمن عندنا ومنه علم حكم المكاري في طريق مكة وضمن بضربها وكبحها بلجامها
لتقييد الاذن بالسلامة حتى لو ملك الصغير بضرب الاب او الوصي للتأديب ضمن لوقوعه
بزجر وتعذيب وقالا لا يضمنان بالمتعارف وفي الغاية عن التتمة الاصح رجوع الامام الى قولهما
لا يضمن بسوقها اتفاقا وظاهر الهداية ان للمستأجر الضرب للاذن العرفي واضافة
دابة نفسه فقال في القنية عن ابي حنيفة لا يضربها اصلا ويخاصم فيما زاد على التأديب
وضمن بنزع السرج ووضع الايكاف سواء وكف بمثله اولا وبالاسراج بما لا يسرج بها هذا
الحمار بمثله جميع قيمته ولو بمثله او اسرجها مكان الايكاف لا يضمن الا اذا زاد وزنا فيضمن
بحسابه ابن كمال كما يضمن لو استأجرها بغير لجام فالجمها بلجام لا يلجم مثله وكذا لو ابدله
لان الحمار لا يختلف باللجام وغيره غاية او سلك طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا
بعدا او وعرا او خوفا بحيث لا يسلكه الناس ابن كمال او حمله في البحر اذا قيد بالبر
مطلقا سلكه الناس اولا لخطر البحر فلو لم يقيد بالبر لا ضمان وان بلغ المنزل
فله الاجر لحصول المقصود وضمن بزرع رطبة وقد امر بالبر ما نقص من الارض لان
الرطبة اضر من البر ولا اجر لانه غاصب الا فيما استثنى كما سيجيء قيد بزرع
الاضر لانه بالاقل ضررا لا يضمن ويجب الاجر وضمن بخياطة قباء وامر بقميص قيمة
ثوبه اي لصاحب الثوب اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يجاوز المسمى كما هو حكم
الاجارة الفاسدة وكذا اذا خاط سراويل وقد امر بالقباء فان الحكم كذلك في الاصح
فتقييد الدرر بالقباء اتفاقي وضمن بصبغه اصفر وقد امر باحمر قيمة ثوب ابيض
وان شاء المالك اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان
لم يكن الصبغ فاحشا لا يضمن الصباغ وان كان فاحشا عند اهل فنه ضمن قيمة
ثوب ابيض خلاصة **فروع** قال للخياط اقطع طوله وعرضه وكمه كذا فجاء ناقصا
قدر اصبع ونحوه عفو وان اكثر ضمنه قال ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقطعه
ثم قال لا يكفيك يضمنه ولو قال ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه ثم قال
لا يكفيك لا يضمن نزل الحمال في مفازة ولم يرتحل حتى فسد المال بسرقة او مطر ضمن
لو السرقة والمطر غالبا خلاصة وفي الاشباه استعان برجل في السوق ليبيع متاعه

فطلب منه اجرة فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له وفي الدرر دفع غلامه
او ابنه لحائك مدة كذا ليعلمه النسج وشرط عليه كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط فبعد التعليم
طلب كل من المعلم والمولى اجرا من الاخر اعتبر عرف البلدة في ذلك العمل وفيها استأجر
دابة الى موضع فجاوز بها الى اخر ثم عاد الى الاول فعطبت ضمن مطلقا في الاصح كما في العارية
وهو قولهما واليه رجع الامام كما في مجمع الفتاوى وفيه خوفوا المكاري فرجع واعاد
الحمل للمحل الاول لا اجر له وينبغي ان يجبر على الاعادة وفيه دفع ابريسما الى صباغ
ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغه ورده علي فلم يرده ثم هلك لا ضمان فيه سئل ظهير
الدين عمن استأجر رجلا ليعمل له في الضيعة فلما خرج نزل المطر وامتنع بسببه هل له
الاجر قال لا استأجر دابة ليحملها كذا فمرضت فحملها دونه هل للمستكري الرجوع
بحصته قال لا لانه رضي بذلك استأجر رحى فمنعه الجيران عن الطحن لتوهين البناء
وحكم القاضي بمنعه هل يسقط حصته مدة المنع قال لا ما لم يمنع حسا من الطحن استأجر
حماما سنة فغرق مدة هل يجب كل الاجر قال انما يجب بقدر ما كان منتفعا وفي
الوهبانية ويسقط في وقت العمارة مثلا لو انهدم بعض الدار فالهدم يحذو وخالف
في قدر العمارة او يقدم فيها قوله لا المعمر قلت ومفاده رجوع المستأجر بما انفق
على المؤجر بمجرد الامر يعني الآتي تنور وبالوعة فلا بد من شرط الرجوع عليه ولو خربت
الدار سقط كل الاجر ولا تنفسخ به ما لم يفسخها المستأجر بحضرة المؤجر هو الاصح
واذا بنيت لا خيار له وفي سكنى عرصتها لا يجب الاجر قاله ابن الشحنة
قلت وفي نفيه نظر ولعله اريد المسمى اما اجرة المثل او حصة العرصة فلا مانع
من لزومها فتأمله وسيجيء في فسخها ما يفيده فتنبه استأجر حماما وشرط
حط اجرة شهرين للعطلة فان شرط حط قدر العطلة صح بزازية اجرة السجن
والسجان في زماننا يجب ان يكون على رب الدين خزانة الفتاوى انقضت
مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستأجر بعد ذلك سنة لا يلزمه
الكرا لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة و
المستأجر غائب والدار في يد امرأته لان المرأة لم تسكنها باجرة داره كل
شهر بكذا فلكل الفسخ عند تمام الشهر فلو غاب المستأجر قبل تمام الشهر

وترك

وترك زوجته ومتاعه فيها لم يكن للاخر الفسخ مع المرأة لانها ليست بخصم والحيلة
اجارتها لاخر قبل تمام الشهر فاذا تمت تنفسخ الاولى فتنفذ الثانية فيخرج منها المرأة
وتسلم للثاني خانيه **باب الاجارة الفاسدة** الفاسد من العقود ما كان
مشروعا باصله دون وصفه والباطل ما ليس مشروعا اصلا لا باصله ولا بوصفه
وحكم الاول وهو الفاسد وجوب اجر المثل بالاستعمال لو المسمى معلوما ابن كمال
بخلاف الثاني وهو الباطل فانه لا اجر فيه بالاستعمال حقايق ولا تملك المنافع في الاجارة
الفاسدة بالقبض بخلاف البيع الفاسد فان المبيع يملك فيه بالقبض بخلاف
فاسد الاجارة حتى لو قبضها المستاجر ليس له ان يوجرها ولو اجرها وجب اجر المثل
ولا يكون غاصبا وللاول نقض الثاني بحر معزيا للخلاصة وفي الاشباه المستاجر
فاسدا لو اجر صحيحا جاز وسيجيء تفسد الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد
فكل ما افسد البيع مما مر يفسدها كجهالة مأجور او اجرة او مدة او عمل وكشرط
طعام عبد وعلف دابة ومرمة دار او مغارمها وعشر او خراج او مؤنة رد اشباه
وتفسد ايضا بالشيوع بان يوجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة من
غير شريكه او من احد شريكيه انفع الوسائل وعمادية من فصل الثلاثين واحترز
بالاصلي عن الطاري فلا يفسد على الظاهر كان آجر الكل ثم فسخ في البعض او آجر
الواحد فمات احدهما او بالعكس وهي الحيلة في اجارة المشاع كما لو قضى
بجوازه الا اذا آجر كل نصيبه او بعضه من شريكه فيجوز وجوازه بكل حال وعليه الفتوى زيلعي
وبحر معزيا للمغني لكن رده العلامة قاسم في تصحيحه بان ما في المغني شاذ مجهول القائل
فلا يعول عليه قلت وفي البدايع لو آجر مشاعا يحتمل القسمة فقسم وسلم جاز لزوال
المانع ولو ابطلها الحاكم ثم قسم وسلم لم يجز ويفتى بجوازه لو البنا لرجل والعرصة لرجل
آخر فصولين من الفصل الحادي والعشرين وتفسد بجهالة المسمى كله او بعضه
كتسمية ثوب او دابة او مائة درهم على ان يرمها المستاجر لصيرورة المرمة
من الاجرة فيصير الاجر مجهولا وتفسد ايضا بعدم التسمية اصلا او بتسمية خمر او خنزير
فان فسدت بالاخيرين بجهالة المسمى وعدم التسمية وجب اجر المثل يعني الوسط
منه لا بالتمكن بل باستيفا المنفعة حقيقة كما مر بالغا ما بلغ لعدم ما يرجع اليه ولا ينقص

عن المسمى والا تفسد بهما بالشرط او الشيوع مع العلم بالمسمى لم يزد اجر المثل
على المسمى لرضاهما به وينقص عنه لفساد التسمية واستثنى الزيلعي ما لو استاجر
دارا على ان لا يسكنها فسدت ويجب ان سكنها اجر المثل بالغا ما بلغ ومثله في البحر
على ما اذا جهل المسمى لكن ارجعه قاضيخان في شرح الجامع الى جهالة المسمى فافهم وعلى
كل فلا استثناء فتنبه قلت وينبغي استثناء الوقف لان الواجب فيه اجر
المثل بالغا ما بلغ فتامل فان آجر داره تفريع على جهالة المسمى بعبد مجهول او سكنى
مدة ولم يدفعه فعليه للمدة اجر المثل بالغا ما بلغ وتفسخ في الباقي من المدة آجر
حانوتا كل شهر بكذا صح في واحد فقط وفسد في الباقي لجهالتها والاصل انه متى
دخل كل فيما لا يعرف منتهاه تعين ادناه واذا تم الشهر فلكل فسخها بشرط
حضور الآخر لانتهاء العقد الصحيح وكل شهر سكن في اوله هو الليلة الاولى ويومها
عرفا وبه يفتى صح العقد فيه ايضا وليس للمؤجر اخراجه حتى ينقضي الا بعذر كما لو
عجل اجرة شهرين فاكثر لكونه كالمسمى زيلعي الا ان يسمي الكل اي جملة شهور
معلومة فيصح لزوال المانع واذا آجرها سنة بكذا صح وان لم يسم اجر كل شهر
وتقسم سوية واول المدة ما سمى ان سمى والا فوقت العقد هو اولها فان
كان العقد حين يهل بضم ففتح اي يبصر الهلال والمراد اليوم الاول من الشهر شمني
اعتبر الاهلة والا فالايام كل شهر ثلاثون وقالا يتم الاول بالايام والباقي بالاهلة
استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه لم يجز لجهالة بعض الاجر كما مر وجاز اجارة
الحمام لانه عليه الصلوة والسلام دخل حمام الجحفة وللعرف وقال عليه الصلوة
والسلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قلت والمعروف
وقفه على ابن مسعود كما ذكره ابن حجر وجاز بناؤه للرجال والنساء هو الصحيح للحاجة
بل حاجتهن اكثر لكثرة اسباب اغتسالهن وكراهة عثمان محمول على كشف عورة
زيلعي وفي احكامات الاشباه ويكره لها دخول الحمام في قول وقيل الا لمريضة
او نفساء والمعتمد ان لا كراهة مطلقا قلت وفي زماننا لا شك في الكراهة
لتحقق كشف العورة وقدمنا في النفقة والحجام لانه صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم
واعطى اجرته دينارا وحديث النهي عن كسبه منسوخ والظئر بكسر فهمز المرضعة

باجر

باجر معين لتعامل الناس بخلاف بقية الحيوانات لعدم التعارف وكذا بطعامها
وكسوتها ولها الوسط وهذا عند الامام لجريان العادة بالتوسعة على الظئر شفقة
على الولد وللزوج ان يطأها خلافا لمالك لا في بيت المستاجر لانه ملكه فلا يدخله الا
باذنه والزوج له في نكاح ظاهر اي معلوم بغير الاقرار فسخها مطلقا شانه اجارتها او لا
في الاصح ولو غير ظاهر بان علم باقرارها لا يفسخها لان قولها لا يقبل في حق المستاجر
وللمستاجر فسخها بحبلها ومرضها وفجورها فجورا بينا ونحو ذلك من الاعذار لا بكفرها
لانه لا يضر بالصبي ولو مات الصبي او الظئر انتقضت الاجارة ولو مات ابوه
لا وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه بفتح الدال اي طليه بالدهن المعروف
وهو معتبر فيما لا نص فيه لا يلزمها ثمن شيء من ذلك وما ذكره محمد من ان الدهن
والريحان عليها فعادة اهل الكوفة وهو اي ثمنه فاذا ارضعته بلبن شاة او غذته
بطعام ومضت المدة لا اجر لها لان الصحيح ان المعقود عليه هو الارضاع والتربية
لا اللبن والتغذية عناية بخلاف ما لو دفعته الى خادمتها حتى ارضعته او استاجرت
من ارضعته حيث تستحق الاجرة الا اذا شرط ارضاعها على الاصح شرنبلالية عن
الذخيرة ولو اجرت نفسها لذلك لقوم آخرين ولم يعلم الاولون فارضعتهما و
فرغت اثمت ولها الاجر كاملا على الفريقين لشبهها بالاجير الخاص والمشترك
وتمامه في العناية لا تصح الاجارة لعسب التيس وهو نزوه على الاناث ولا لاجل
المعاصي مثل الغناء والنوح والملاهي ولو اخذ بلا شرط يباح ولا لاجل الطاعات مثل
الاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن
والفقه والامامة والاذان ويجبر المستاجر على دفع ما قبل فيجب المسمى بعقد
واجر المثل اذا لم يذكر مدة شرح وهبانية ويحبس به به يفتى ويجبر على دفع الحلوة
المرسومة هي ما يهدى للمعلم على رؤوس بعض سور القرآن سميت بها لان العادة
اهداء الحلاوى ولو دفع غزلا لآخر لينسجه له بنصفه اي بنصف الغزل او استاجر
بغلا ليحمل طعامه ببعضه او ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه فسدت في الكل لانه استاجره
بجزء من عمله والاصل في ذلك نهيه عليه الصلاة والسلام عن قفيز الطحان وقدمناه
في بيع الوفاء والحيلة ان يفرز له الاجر اولا او يسمي قفيزا بلا تعيين ثم يعطيه قفيزا منه

فيجوز ولو استأجره ليحمل له نصف هذا الطعام بنصفه الاخر لا اجر له اصلا لصيرورته شريكا
وما استشكله الزيلعي اجاب عنه المص قال وصرحوا بان دلالة النص لا عموم لها فلا يخصص
عنها شيء بالعرف كما زعمه مشايخ بلخ او استأجر خبازا ليخبز له كذا كقفيز دقيق
اليوم بدرهم فسد عند الامام لجمعه بين العمل والوقت ولا ترجيح لاحدهما فيفضي للمنازعة
حتى لو قال في اليوم او على ان تفرغ منه اليوم جازت اجماعا او ارضا بشرط ان يثنيها اي
يحرثها مرتين او يكري انهارها العظام او يسرقنها لبقاء اثر هذه الافعال لرب الارض فلو لم
يبق لم تفسد او بشرط ان يزرعها بزراعة ارض اخرى لما مر ان الجنس بانفراده
يحرم النساء وقوله فسدت جواب الشرط وهو قوله ولو دفع الخ وصحت لو استأجرها
على ان يكربها او يزرعها او يسقيها ويزرعها شرط يقتضيه العقد ولو استأجره لحمل طعام
مشترك بينهما فلا اجر له لانه لا يعمل شيئا لشريكه الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر
كراهن استأجر الرهن من المرتهن فانه لا اجر له لنفعه بملكه وفي جواهر الفتاوى لو استأجر
حماما فدخل الموجر مع بعض اصدقائه الحمام لا اجر عليه لانه يسترد بعض المعقود عليه
وهو منفعة الحمام في المدة ولا يسقط شيء من الاجرة لانه ليس بمعلوم استأجر ارضا
ولم يذكر انه يزرعها واي شيء يزرعها فسدت الا ان يعم بخلاف الدار لوقوعه
على السكنى كما مر واذا فسدت فزرعها فمضى الاجل عاد صحيحا فله المسمى استحسانا
وكذا لو لم يمض الاجل لارتفاع الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد قلت فلو حذف
قوله فمضى الاجل كقول قاضيخان في شرح الجامع لكان اولى وان استأجر حمارا الى
بغداد ولم يسم ما يحمله فحمله المعتاد فهلك الحمار لم يضمن لفساد الاجارة فالعين
امانة كما في الصحيحة فان بلغ فله المسمى لما مر في الزراعة فان تنازعا قبل الزرع
في مسئلة الزراعة او الحمل في مسئلتنا فسخت الاجارة دفعا للفساد لقيامه
بعد استأجر دابة ثم جحد الاجارة في بعض الطريق وجب عليه اجر ما ركب قبل الانكار
ولا يجب لما بعده عند ابي يوسف لانه بالجحود صار غاصبا والاجر والضمان لا يجتمعان
وعند محمد يجب المسمى درر وكانه لا قول للامام وفي الاشباه قصر الثوب المجحود
فان قبله فله الاجر والا لا وكذا الصباغ والنساج اجارة المنفعة بالمنفعة تجوز
اذا اختلفا جنسا كاستئجار سكنى دار بزراعة ارض وان اتحدا لا تجوز كاجارة

السكنى

السكنى بالسكنى واللبس باللبس والركوب بالركوب ونحو ذلك لما تقرر
ان الجنس بانفراده يحرم النساء فيجب اجر المثل باستيفاء النفع لفساد العقد
استأجره لينصبه له او يحتطب فان وقت كذلك وقتا جاز والا لا ولو لم يوقت وعين
الحطب فسد الا اذا عين الحطب وهو اي الحطب ملكه فيجوز مجتبى وبه يفتى صيرفية
فروع استأجر امرأة لتخبز له خبزا للاكل لم يجز وللبيع جاز صيرفية آجرت دارها لزوجها
فسكناها فلا اجر خانيه واشباه قلت لكن في حاشيتها لتنوير البصائر عن المضمرات
معزيا للكبرى قال قاضيخان هنا الفتوى على الصحة لتبعيتها له في السكنى وجاز اجارة
الماشطة لتزيين العروس ان ذكر العمل والمدة بزازية وجاز اجارة القناة والنهر
مع الماء به يفتى لعموم البلوى مضمرات **باب ضمان الاجير** الاجراء على ضربين مشترك
وخاص فالاول من يعمل لا لواحد كالخياط ونحوه او يعمل له عملا غير موقت كان استأجر
للخياطة في بيته غير مقيدة بمدة كان اجيرا مشتركا وان لم يعمل لغيره او موقتا بلا تخصيص
كان استأجره ليرعى غنمه شهرا بدرهم كان مشتركا الا ان يقول لا ترعى غنم غيري
وسيتضح وفي جواهر الفتاوى استأجر حائكا لينسج ثوبا ثم اجر الحائك
نفسه من آخر للنسج صح كلا العقدين لان المعقود عليه العمل لا المنفعة ولا يستحق
المشترك الاجر حتى يعمل كالقصار ونحوه كقتال وحمال وملاح ودلال وله خيار
الرؤية في عمل يختلف باختلاف المحل مجتبى ولا يضمن آدميا مطلقا ولا متاعا
هلك بلا عمله وقيل يصالح على نصف قيمته ويجبر عليه واجره يجب به ان ضمنه
في مكان كسره والحجام ونحوه ان جاوز المعتاد ضمن الزيادة ما لم يهلك فيضمن
نصف دية النفس ففي قطع الختان الحشفة الدية ان برئ ونصفها ان مات
لموته بفعلين ماذون فيه وغير ماذون ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه
الضمان لان شرط الضمان في الامانات باطل كالمودع وبه يفتى كما في عامة المعتبرات
وبه جزم اصحاب المتون فكان هو المذهب خلافا للاشباه وافتى المتأخرون
بالصلح على نصف القيمة وقيل ان الاجير مصلحا لا يضمن وان بخلافه يضمن وان مستور الحال
يؤمر بالصلح عمادية قلت وهل يجبر عليه حرر في تنوير البصائر نعم لو تمت مدته في
وسط البحر او البرية تبقى الاجارة بالجبر ويضمن ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقه

وزلق الحمال وغرق السفينة من مده جاوز المعتاد ام لا بخلاف الحجام ونحوه لما يأتي
عادية والغرق في الدرر وغيرها على خلاف ما بحثه صدر الشريعة فتأمل لكن قول القهستاني
قول صدر الشريعة فتنبه وفي المنية هذا اذا لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة
فان كان لا يضمن اذا لم يتجاوز المعتاد ولان محل العمل غير مسلم اليه وفيها حمل رب المتاع
متاعه على الدابة وركبها فساقها المكاري فعثرت وفسد المتاع لا يضمن اجماعا قلت
وقدمنا عن الاشباه معزيا للزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة فليحفظ ولا يضمن به
بني ادم مطلقا ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة وان كان بسوقه او قوده
لان الادمي لا يضمن بالعقد بل بالجناية ولا جناية لاذنه فيه وان انكسر دن في الطريق
ان شاء المالك ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر او في موضع الكسر واجره بحسابه
وهذا لو الكسر بصنعه والا بان زحمه الناس فانكسر فلا ضمان خلافا لهما ولا
على حجام وبزاغ اي بيطار وفصاد لم يجاوز الموضع المعتاد فان جاوز المعتاد ضمن
الزيادة كلها اذا لم يهلك المجني عليه وان هلك ضمن نصف دية النفس لتلفها بماذون
فيه وغير ماذون فيه فينتصف ثم فرع عليه بقوله فلو قطع الختان الحشفة وبرئ المقطوع
تجب عليه دية كاملة لانه لما برئ كان عليه ضمان الحشفة وهي عضو كامل كاللسان
وان مات فالواجب عليه نصفها لحصول تلف النفس بفعلين احدهما ماذون
فيه وهو قطع الجلدة والاخر غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة فيضمن النصف
ولو شرط الحجام ونحوه العمل على وجه لا يسري لا يصح لانه ليس في وسعه الا اذا فعل
غير المعتاد فيضمن عمادية وفيها سئل صاحب المحيط عن فصاد قال له غلام
افصدني ففصده فصدا معتادا فمات بسببه قال تجب دية الحر وقيمة العبد
على عاقلة الفصاد لانه خطأ وسئل عمن فصد نائما وتركه حتى مات من السيلان
قال يجب القصاص والثاني وهو الاجير الخاص ويسمى اجير وحد وهو من يعمل
لواحد عملا موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل
من استوجر شهرا للخدمة او شهرا لرعي الغنم المسمى باجر مسمى بخلاف ما لو اخر
المدة بان استأجره للرعي شهرا حيث يكون مشتركا الا اذا شرط ان لا يخدم
غيره ولا يرعى لغيره فيكون خاصا وتحقيقه في الدرر وليس للخاص ان يعمل لغيره

ولو عمل نقص من اجرته بقدر ما عمل فتاوى النوازل وان هلك في المدة نصف الغنم او اكثر
من نصفه فله الاجرة كاملة ما دام يرعى منها شيئا لما مر ان المعقود عليه تسليم نفسه جوهرة
وظاهر التعليل بقاء الاجرة لو هلك كلها وبه صرح في العمادية ولا يضمن ما هلك في يده او
بعمله كتخريق الثوب من دقه الا اذا تعمد الفساد فيضمن كالمودع ثم فرع على هذا الاصل
بقوله فلا ضمان على ظئر في صبي ضاع في يدها او سرق ما عليه من الحلي لكونها اجير وحد وكذا
لا ضمان على حارس السوق وحافظ الخان وصح ترديد الاجر بالترديد في العمل كان
خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين وزمانه في الاول كذا الخط
المص ملحقا ولم يشرحه وسيتضح قال شيخنا الرملي ومعناه يجوز في اليوم الاول
دون الثاني كان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه وفي المكان كان سكنت
هذه فبدرهم او هذه فبدرهمين والعامل كان سكنت عطارا فبدرهم او
حدادا فبدرهمين والمسافة كان ذهبت للكوفة فبدرهم او للبصرة فبدرهمين
والحمل كان حملت شعيرا فبدرهم او برا فبدرهمين وكذا لو خيره بين ثلاثة
اشياء ولو بين اربعة لم يجز كما في البيع ويجب اجر المثل لا يزاد على درهم ولو
خاطه بعد غد لا يزاد على نصف درهم وفيه خلافهما بنى المستأجر تنورا او دكانا
عبارة الدرر او كانونا في الدار المستأجرة واحترق بعض بيوت الجيران
او الدار لا ضمان عليه مطلقا سواء بنى باذن رب الدار او لا الا ان يجاوز ما
يصنعه الناس في وضعه وايقاد نار لا يوقد مثلها في التنور والكانون استأجر
حمارا فضل عن الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب لا يضمن كذا راع ند من قطيعه
شاة فخاف على الباقي الهلاك ان تبعها لانه انما ترك الحفظ بعذر فلا يضمن
كدفع الوديعة حالة الغريق وقالا ان كان الراعي مشتركا ضمن ولو خلط الغنم ان
امكنه التمييز لا يضمن والقول في تعيين الدواب انها لفلان وان لم يمكنه ضمن
قيمتها يوم الخلط والقول في قدر القيمة عمادية وليس للراعي ان ينزي على شيء
منها بلا اذن ربها فان فعل فعطبت ضمن وان نزى بلا فعله فلا ضمان جوهرة ولا
يسافر بعبد استأجره للخدمة لمشقته الا بشرط لان الشرط املك عليك
ام لك وكذا لو عرف بالسفر لان المعروف كالمشروط بخلاف العبد الموصى بخدمته

فان له ان يسافر به مطلقا كان مؤنته عليه ولو سافر المستاجر به فهلك ضمن قيمته
لانه غاصب ولا اجر عليه وان سلم لان الاجر والضمان لا يجتمعان وعند الثلث فعلى له اجر
المثل ولا يسترد مستاجر من عبد او صبي محجور اجرا دفعه اليه لاجل عمله لعودها بعد
الفراغ صحيحة استحسانا ولا يضمن غاصب عبد ما اكل الغاصب من اجرة الذي
اجر العبد نفسه به لعدم تقومه عند ابي حنيفة كما لا يضمن اتفاقا لو آجره الغاصب لان
الاجر له الى لكن جاز للعبد قبضها لو آجر نفسه لا لو آجره المولى الا بوكالة لانه العاقد غاية
فلو وجدها مولاه قائمة في يده اخذها لبقاء ملكه لكنه دق بعد القطع استأجر عبدا
شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح على الترتيب المذكور حتى لو عمل في الاول
فقط فله اربعة وبعكسه خمسة اختلفا الآجر والمستاجر في اباق العبد او مرضه
او جري ماء الرحى حكم الحال فيكون القول قول من يشهد له الحال مع يمينه كما يحكم الحال
لو باع شجرا فيه ثمر واختلف في بيعه اى الثمر معها اي الشجر فالقول قول من في
يده الثمر والاصل ان القول لمن له يشهد له الظاهر وفي الخلاصة انقطع ماء الرحى
سقط من الاجر بحسابه ولو عاد عادت ولو اختلفا في قدر الانقطاع فالقول
للمستاجر ولو في نفسه حكم الحال والقول قول رب الثوب بيمينه في القميص
والقباء والحمرة والصفرة وكذا في الاجر وعدمه وقال ابو يوسف ان كان الصانع
معاملا له فله الاجر والا لا وقيل اى وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة
بالاجر وقيام حاله بها اى بهذه الصنعة كان القول قوله بشهادة الظاهر والا فلا
وبه يفتى زيلعي وهذا بعد العمل اما قبله فيتحالفان اختيار **فروع** فعل الاجير في كل
الصنايع يضاف لاستاذه فما تلفه يضمنه الاستاد اختيار يعني ما لم يتعد
فيضمنه هو عماديه وفي الاشباه ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن
المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب قلت فكذا مال اليتيم
على المفتي به فتنبه فيفيها الاجرة لا ارض كالخراج على المعتمد فاذا استأجرها للزراعة
فاصطلم الزرع افة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده قلت وهو ما
اعتمده في الولوالجية لكن جزم في الخانية برواية عدم سقوط شيء حيث قال
اصاب الزرع افة فهلك او غرق ولم ينبت لزم الاجر لانه قد زرع ولو غرقت

قبل

قبل ان يزرع فلا اجر عليه **باب فسخ الاجارة** تفسخ بالقضاء او الرضاء بخيار شرط ورؤية
كالبيع خلافا للثلث في وبخيار عيب حاصل قبل العقد او بعده بعد القبض او قبله يفوت
النفع به صفة عيب كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى وانقطاع ماء الارض وكذا لو كانت
تسقى بماء السماء فانقطع المطر خانية اى وان لم تنفسخ على الاصح كما مر وفي الجوهرة
ولو جاء من الماء ما يزرع بعضها فالمستاجر بالخيار ان شاء فسخ الاجارة كلها او تركها
ودفع بحساب ما روى منها وفي الولوالجية لو استأجرها بغير شربها فانقطع
ماء الزرع على وجه لا يرجى فله الخيار وان انقطع قليلا قليلا ويرجى منه السقي فلا اجر
واجب وفي لسان الحكام استأجر حماما في قرية ففزعوا ورحلوا سقط الاجر عنه
وان نفر بعض الناس لا يسقط الاجر او يخل عطف على يفوت به اى بالنفع بحيث
ينتفع به في الجملة كمرض العبد ودبر الدابة اى قرحتها وسقوط حائط دار وفي التبيين
لو انقطع ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجرة بحصته لبقاء بعض
المعقود عليه فاذا استوفى لزمته حصته فان لم يخل العيب به او ازاله المؤجر
او انتفع بالمخل سقط خياره لزوال التسبب وعمارة الدار المستأجرة وتطيينها
واصلاح الميزاب وما كان من البناء على رب الدار وكذا كل ما يخل بالسكنى
فان ابى صاحبها ان يفعل كان للمستأجر ان يخرج منها الا ان يكون المستاجر
استأجرها وهي كذلك وقد رآها لرضائه بالعيب واصلاح بئر الماء والبالوعة
والمخرج على صاحب الدار لكن بلا جبر عليه لانه لا يجبر على اصلاح ملكه فان فعله المستاجر
فهو متبرع وله ان يخرج ان ابى ربها خانية اى الا اذا رآها كما مر وفي الجوهرة وله
ان ينفرد بالفسخ بلا قضاء ولو استأجر دارين فسقطت او تعيبت احدهما
فله تركهما لو عقد عليهما صفقة قلت وفي حاشية الاشباه معزيا للنهاية
ان العذر ظاهرا ينفرد وان مشتبها لا ينفرد هو الاصح وبعذر عطف على بخيار
شرط لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي العقد كما في سكون ضرس استؤجر
لقلعه وموت عرس او اختلاعها استؤجر طباخ لطبخ وليمتها وبعذر لزوم
دين سواء كان ثابتا بعيان من الناس او ببيان اى ببينة او اقرار والحال
لا مال له غيره اى غير المستاجر لانه يحبس به فيتضرر الا اذا كانت الاجرة المعجلة

تستوفي قيمتها اشباه وبعذر افلاس مستاجر دكان ليتجر وبعذر افلاس
خياط يعمل بماله لا بابرته استاجر عبدا ليخيط فترك عمله وبعذر بداء مكتري دابة
من سفر ولو في نصف طريق فله نصف الاجر ان استويا صعوبة وسهولة والا فبقدره
شرح وهبانية وخانية بخلاف بداء المكاري فانه ليس بعذر اذ يمكنه ارسال اجيره
وفي الملتقى ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل قلت وبالاولى
يفتى ثم قال ولو استاجر دكانا ليعمل الخياطة فتركه ليعمل اخر فعذر وكذا لو استاجر
عقارا ثم اراد السفر انتهى وفي القهستاني سفر مستاجر دار للسكنى
عذر دون سفر موجرها ولو اختلفا فالقول للمستاجر فيحلف بانه عزم على السفر
وفي الولوالجية تحوله عن صنعته الى غيرها عذر وان لم يفلس حيث لم يمكنه ان يتعاطاها
فيه وفي الاشباه لا يلزم المكاري الذهاب ولا ارسال غلام وانما يجب الاجر
بتخليتها وبخلاف ترك خياطة مستاجر عبد ليخيط ليعمل في الصرف لامكان الجمع
وبخلاف بيع ما آجره فانه ايضا ليس بعذر بدون لحوق دين كما مر ويوقف
بيعه الى انقضاء مدتها هو المختار لكن لو قضى بجوازه نفذ وتمامه في شرح الوهبانية
وفيه معزيا للخانية ولو باع الآجر المستاجر فاراد المستاجر ان يفسخ بيعه
لا يملكه هو الصحيح ولو باع الراهن الرهن للمرتهن فسخه وتنفسخ بلا حاجة
الى الفسخ بموت احد عاقدين عندنا لا بجنونه مطبقا عقدها لنفسه
الا لضرورة كموته في طريق مكة ولا حاكم في الطريق فتبقى الى مكة فيرفع الامر
الى القاضي ليفعل الاصلح فيوجرها له لو امينا او يبيعها بالقيمة ويدفع له اجرة
الاياب ان برهن على دفعها وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من
ثمن ما في يده اشباه وفي الخانية استاجر دارا او حماما او ارضا شهرا فسكن
شهرين هل يلزمه اجر الشهر الثاني ان معدا للاستغلال نعم والا لا به يفتى قلت
فلذا الوقف ومال اليتيم وكذا لو تقاضاه المالك وطالبه بالاجر فسكن يلزمه
الاجر بسكناه بعده ولو سكن المستاجر بعد موت الموجر هل يلزمه اجر ذلك
قيل نعم لمضيه على الاجارة وقيل هو كالمسئلة الاولى وينبغي ان لا يظهر الانفساخ
هنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ او بالتزام اجر اخر ولو معدا للاستغلال لانه

فصل

فصل مجتهد فيه وهل يلزم المسمى او اجر المثل ظاهر القنية الثاني وتمامه في شرح الوهبانية
وفي المنية مات احدهما والزرع بقل بقي العقد بالمسمى حتى يدرك وبعده المدة
باجر المثل وفي جامع الفصولين لو رضي الوارث وهو كبير ببقاء الاجارة ورضي به
المستاجر جاز انتهى اي فيجعل الرضا بالبقاء انشاء عقد اي لجوازها بالتعاطي
فتامله وفي حاشية الاشباه المستاجر والمرتهن والمشتري احق بالعين
من سائر الغرماء لو العقد صحيحا ولو فاسدا فاسوة الغرماء فليحفظ فان عقدها
لغيره لا تنفسخ كوكيل اي بالاجارة واما الوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل
الاجارة لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشراء المنافع فصار كالتوكيل بشراء الاعيان
فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير موجرا للموكل فهو معنى قولنا ان الوكيل بالاستيجار
بمنزلة المالك كذا نقله المص عن الذخيرة قلت ومثله في شرح المجمع والبزازية و
العمادية ثم قال المص قلت هذا مستقيم على ما ذكره الكرخي من ان الملك
يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل واما على ما قاله ابو طاهر من انه يثبت للموكل
ابتداء وبه جزم في الكنز وهو الاصح كما في البحر فلا يستقيم والله اعلم قلت وتعقبه
شيخنا بانه غير مستقيم على ما ذكره الكرخي ايضا لاتفاقهم على عدم عتق قريب
الوكيل لان ملكه غير مستقر والموجب للعتق والفرد الملك المستقر
ثم قال والحاصل ان الاصح ان الاجارة لا تنفسخ بموت الوكيل المستاجر و
النقل به مستفيض انتهى والله اعلم ووصي واب وجد وقاض ومتولي الوقف
الا اذا كان متوليا وقف خاص به وجميع غلته له كما في وقف الاشباه معزيا
للوهبانية قال واطلاق المتون بخلافه قلت وباطلاق المتون افتى قارئ
الهداية فكان هو المذهب المعتمد قاله المص في حاشيته على الاشباه ولذا
قال في الاشباه بعد اربع ورق لا تنفسخ الاجارة بموت موجر الوقف الا
في مسئلتين ما اذا آجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته
وفيما اذا آجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ وفي وقف فتاوى
ابن نجيم سئل اذا آجر الناظر ثم مات فاجاب لا تنفسخ الاجارة في الوقف
بموت الموجر والمستاجر كذا رأيته في عدة نسخ لكنه مخالف لما في اجارة فتاوى

قارئ الهداية فتنبه وفيها ايضا لا تنفسخ بموت المتولي ولو القاه له بمفرده فتنبه
وفي الفيض الواقف لو آجر الوقف بنفسه ثم مات ففي الاستحسان لا تبطل
لانه آجر لغيره انتهى ومثله في البزازية وفي السراجية وحكم عزل القاضي والمتولي كالموت
فلا تنفسخ وتنفسخ ايضا بموت احد مستاجرين او موجرين في حصته
اي حصة الميت لو عقدها لنفسه فقط وبقيت في حصة الحي فرع في وقف
الاشباه تخلية البعيد باطلة فلو استاجر قرية وهو بالمصر لم تصح تخليتها على
الاصح فينبغي للمتولي ان يذهب للقرية مع المستاجر او غيره فيخلي بينه وبينها
او يرسل وكيله او رسوله احياء لمال الوقف فليحفظ قلت لكن نقل محشيها ابن
المص في زواهر الجواهر عن بيوع فتاوى قارئ الهداية ان متى مضى مدة يتمكن من الذهاب
اليها والدخول فيها كان قابضا والا فلا فتنبه مسائل شتى احرق حصائده اي بقايا
اصول قصب محصود في ارض مستاجرة او مستعارة ومثله ارض بيت المال
المعدة لحط القوافل والاحمال ومرعى الدواب وطرح الحصائد قلت وحاصله انه
ان لم يكن له حق الانتفاع في الارض يضمن ما احرقته في مكانه بنفس الوضع لا ما
نقلته الريح على ما عليه الفتوى قاله شيخنا فاحترق شيء من ارض غيره لم يضمن
لانه سبب لا مباشرة ان لم تضطرب الرياح فلو كانت مضطربة ضمن لانه
يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون مباشرا وكذا كل موضع كان للواضع حق الوضع
فيه اي في ذلك الموضع لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الوضع شيء سواء
تلف به وهو في مكانه او بعد ما زال عنه بخلاف ما اذا لم يكن للواضع فيه حق الوضع
حيث يضمن الواضع اذا تلف به شيء وهو في مكانه وكذا بعد ما زال لا بمزيل كوضع
جرة في سبيل الطريق ثم آخر اخرى فتدحرجتا فانكسرتا ضمن كل جرة صاحبه وان
زال بمزيل كريح وسيل لا يضمن الواضع هذا هو الاصل في هذه المسائل كما حققه
في الخانية ثم فرع عليه بقوله فلو وضع جمرة في الطريق فاحترق بذلك شيء ضمن
لتعديه بالوضع وكذا يضمن في كل موضع ليس له فيه حق المرور الا اذا هبت
به اي الموضع الريح فلا ضمان لنسخها فعله وكذا لو دحرج السيل الجمر وبه يفتى خانيه
ولو اخرج الحداد من الكير في دكانه ثم ضربه بمطرقة فخرج الشرار الى الطريق واحرق شيئا

ضمن

ضمن ولو لم يضربه واخرجه الريح لا زيلعي سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى الماء الى ارض جاره
فافسدها ضمن لانه مباشر لا متسبب اقعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه
العمل بالنصف سواء اتحد العمل ام اختلف كخياط مع قصار صح استحسانا لانه
شركة الصنايع كاستيجار جمل ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد ورؤيته
احب وكذا اذا لم ير الوطاءة واللحافة وفي الولوالجية ولو تكارى الى مكة ابلا مسماة
بغير اعيانها جاز ويجعل المعقود عليه حملا في ذمة المكاري والابل آلة وجهالتها لا تفسد
قلت فما يفعله الحجاج من الاجارة للحمل او الركوب الى مكة بلا تعيين الابل صحيح
والله اعلم استاجر جملا ليحمل مقدارا من الزاد فاكل منه رد عوضه من زاد ونحوه
قال للغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب على الغاصب
المسمى لان سكوته رضاء الا اذا انكر الغاصب ملكه وان اثبته ببينة لانه
اذا انكره لم يكن راضيا بالاجارة او اقر عطف على انكر به اي بملكه لكن لم يرض بالاجر
لانه صرح بعدم الرضا في الاشباه السكوت في الاجارة رضى وقبول فلو قال
للساكن اسكن بكذا والا فانتقل او قال الراعي لا ارضى بالمسمى بل بكذا فسكت
لزم ما سمي بقي لو سكت ثم لما طالبه قال لم اسمع كلامك هل يصدق ان به صمم
نعم والا لا عملا بالظاهر للمستاجر ان يوجر الموجر بعد قبضه وقيل وقبله من غير
موجره واما من موجره فلا يجوز وان تخلل ثالث به يفتى للزوم تمليك المالك
وهل تبطل الاولى بالاجارة للمالك الصحيح لا وهبانية قلت وصححه قاضيخان وغيره
وفي المضمرات وعليه الفتوى وقدمنا عن البحر معزيا للجوهرة الاصح نعم واقره المص
ثم ونقل هنا عن الخلاصة ما يفيد انه ان قبضه من بعد ما استاجر بطلت والا لا
فليكن التوفيق فتامل وهل تسقط الاجرة ما دام في يد الموجر خلاف مبسوط في
شرح الوهبانية وكله باستيجار عقار ففعل الوكيل وقبض ولم يسلمها اي لم
يسلم الوكيل العين الموجرة اليه اي الى الموكل حتى مضت المدة فالاجر على الوكيل
لانه اصيل في الحقوق ورجع الوكيل بالاجر على الآمر لنيابته عنه في القبض فصار
قابضا حكما وكذا الحكم ان شرط الوكيل تعجيل الاجرة وقبض الدار ومضت المدة
ولم يطلب الآمر الدار منه فانه يرجع ايضا لصيرورة الآمر قابضا بقبضه ما لم يظهر المنع

وان طلب الآمر الدار وابى الوكيل لتعجيل الاجرة لا يرجع لانه لما حبس الدار لحق لم تبق يده
يد نيابة فلم يصر الموكل قابضا حكما فلا يلزمه الاجر يستحق القاضي الاجر على كتب الوثائق
والمحاضر والسجلات قدر ما يجوز لغيره كالمفتي فانه يستحق اجر المثل على كتابة الفتوى
لان الواجب عليه الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان ومع هذا الكف اولى احترازا
عن القيل والقال وصيانة لماء الوجه عن الابتذال بزازية وتمامه في قضاء الوهبانية وفي الصيرفية
حكم وطلب اجرة ليكتب شهادته جاز وكذا المفتي لو في البلدة غيره وقيل مطلقا لان
كتابته ليست بواجبة عليه وفيها استأجره ليكتب تعويذا لاجل السحر جاز ان
بين قدر الكاغد والخط وكذا المكتوب المستأجر لا يكون خصما لمدعي الاجارة
والرهن والشراء لان الدعوى لا تكون الا على مالك العين بخلاف المشتري والموهوب
له لملكهما العين وهل يشترط حضور الآجر مع المشتري قولان وتصح الاجارة وفسخها
والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء
والامارة والطلاق والعتاق والوقف حال كون كل واحد مما ذكر مضافا الى الزمان
المستقبل كآجرتك او فاسختك رأس الشهر صح بالاجماع لا يصح مضافا
للاستقبال كل ما كان تمليكا للحال مثل البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين وقد مر في متفرقات البيع
زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وما لم يفسخ كان على المستأجر
المسمى به يفتى فسخ العقد بعد تعجيل البدل فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي
مال البدل صحيحا كان العقد او فاسدا لو العين في يد المستأجر فليحفظ استأجر
مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط لا المشغول كما مر لكن حرر محشي الاشباه
ان الراجح صحة اجارة المشغول ويؤمر بالتفريغ والتسليم ما لم يكن فيه ضرر فله فسخها
فتنبه استأجر شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز لعدم العرف المستأجر فاسدا
اذا آجر صحيحا جازت لو بعد قبضه في الاصح منيه وقيل لا وتقدم الكل والكل في الاشباه
فروع اعلم ان المعاطاة اذا وقعت بشروط الاجارة فهي صحيحة لان العبرة للمعاني
وقدمناه في الجهاد صح استيجار قلم ببيان الاجر والمدة استأجر شيئا لينتفع به خارج
المصر فانتفع به في المصر فان كان ثوبا لزم الاجر وان كان دابة لا لانه ساقها ولم يركبها لم

الاجر الا لعذر بها اخطأ الكاتب في البعض ان الخطأ في كل ورقة خير ان شاء اخذه واعطى
اجر مثله او تركه عليه واخذ منه القيمة وان في البعض اعطاه بحسابه من المسمى الصبي
باجر اذا ظهرت الزيادة في الكل استرد الاجرة وفي البعض بحسابه ان دللتني على
كذا فله كذا فدله فله اجر مثله ان مشى لاجله من دلني على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن
دله الا اذا عين الموضع استأجره لحفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق فحفر
خمسة في خمسة كان له ربع الاجر الكل من الاشباه وفيها جاز استيجار طريق
للمرور ان بين المدة قلت وفي حاشيتها هذا قولهما وهو المختار شرح مجمع وفي الاختيار
من دلنا على كذا جاز لان الاجر يتعين بدلالته وفي الغاية وداري لك اجارة بهبة
صحت غير لازمة فلكل فسخها ولو بعد القبض فليحفظ وفي لزوم الاجارة المضافة
تصحيحان وايد عدم لزومها بان عليه الفتوى وفي المجتبى لا تجوز اجارة البناء وعن
محمد يجوز لو منتفعا به كجدار وسقف وبه يفتى ومنه اجارة بناء مكة وكره اجارة
ارضها وفي الوهبانية قال • وفي الكلب والبازي قولان والبنا • كذا القرى او ارضها
ليس تؤجر • ولو دفع الدلال ثوبا لتاجر • يقلبه سوراح ليس يخسر • ومن قال قصدي
ان اسافر فافسخن • يحلفه او فاسدا رفاقا ليذكر • ويفسخ من ترك التجارة
ما اكترى • ولو كان في بعض الطريق ومؤجر • له فسخها لو مات منها معين • وللحق
يعقوب والضعف يذكر • وايجار ذي صنف من الكل جائز • ولو ان اجر المثل
من ذلك اكثر • ومن مات مديونا واجر عقاره • توقاه للمستأجر الحبس اجدر •
كتاب المكاتب مناسبته للاجارة ان في كل منهما تملك الرقبة لشخص ومنفعة
لغيره الكتابة لغة من الكتب وهو جمع الحروف سمي به لان فيه ضم حرية اليد الى
حرية الرقبة وشرعا تحرير المملوك يدا اي من جهة اليد حالا ورقبة مآلا يعني عند اداء
البدل حتى لو اداه حالا عتق حالا ركنها الايجاب والقبول بلفظ الكتابة او ما يؤدي
معناه وشرطها كون البدل المذكور فيها معلوما قدره وجنسه وكون الرق في المحل
قائما لا كونه منجما او مؤجلا لصحتها بالحال وحكمها في جانب العبد انتفاء الحجر في الحال
وثبوت الحرية في حق اليد لا الرقبة الا بالاداء وفي جانب المولى ثبوت ولاية مطالبة
البدل في الحال ان كانت حالة والملك في البدل اذا قبضه وعوده لملكه اذا عجز

كاتب قنه ولو القن صغيرا يعقل بمال حال اي بنقد كله او مؤجل كله او منجم اي مقسط على اشهر
معلومة او قال جعلته عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا واخرها كذا فان اديته فانت
حر وان عجزت فقن وقبل العبد صح وصار مكاتبا لاطلاق قوله تعالى فكاتبوهم والامر
للندب على الصحيح والمراد بالخير ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق فلا يضر فالافضل
تركه ولو فعل صح ولو كاتب نصف عبده جاز ونصفه الاخر ماذون له في التجارة
ولو اراد منعه ليس له ذلك كيلا يبطل على العبد حق العتق وتمامه في التاتارخانية
واذا صحت الكتابة خرج من يده دون ملكه حتى يؤدي كل البدل لحديث ابي داود
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ثم فرع عليه بقوله وغرم المولى العقر ان وطئ مكاتبته
لحرمته عليه او جنى عليها فانه يغرم ارشها او جنى على ولدها او اتلف المولى مالها لانه بعقد
الكتابة صار كل منهما كالاجنبي نعم لا حد ولا قود على المولى للشبهة شمني ولو اعتقه
عتق مجانا لاسقاط حقه وفسد ان كاتبه على خمر او خنزير لعدم ماليته في حق
المسلم فلو كانا ذميين جاز او على قيمته اي قيمة نفس العبد لجهالة القدر
او على عين معينة لغيره لعجزه عن تسليم ملك الغير او على مائة دينار ليرد
سيده عليه وصيفا غير معين لجهالة القدر فهو اي عقد الكتابة فاسد في الكل
لما ذكرنا فان ادى المكاتب الخمر عتق بالاداء وكذا الخنزير لماليتهما في الجملة
وسعى في قيمته بالغة ما بلغت يعني قبل ان يترافعا للقاضي ابن كمال واعلم انه
متى سمى مالا وفسدت الكتابة بوجه من الوجوه لم ينقص من المسمى بل يزاد
عليه ولو كاتبه على ميتة ونحوها كالدم بطل العقد لعدم ماليتهما اصلا عند احد
فلا يعتق بالاداء الا اذا علقه بالشرط صريحا فيعتق للشرط لا للعقد وصح العقد
على حيوان بين جنسه فقط اي لا نوعه وصفته ويؤدي الوسط او قيمته
ويجبر على قبولها وصح ايضا من كافر كاتب قنا كافرا مثله على خمر لماليته عندهم
معلومة اي مقدرة ليعلم البدل واي من المولى والعبد اسلم فله قيمة الخمر وعتق
بقبضها لتعليق عتقه باداء الخمر لكن مع ذلك يسعى في قيمته كما مر وصح ايضا
على خدمته شهرا له اي للمولى او لغيره او حفر بئر او بناء دار اذا بين قدر المعمول
بما يرفع النزاع لحصول الركن والشرط لا تفسد الكتابة بشرط لشبهها بالنكاح

ابتداء

ابتداء لانها مبادلة بغير مال وهو التصرف الآن يكون الشرط في صلب العقد فتفسد
لشبهها بالبيع انتهى لانه في البدل هذا هو الاصل **باب ما يجوز للمكاتب ان
يفعله وما لا يجوز** للمكاتب البيع والشراء ولو بمحاباة يسيرة والسفر وان شرط
المولى عدمه وتزويج امته وكتابة عبده والولاء له ان ادى الثاني بعد عتقه والا
بان اداه قبله او اديا معا فلسيده لا التزوج بغير اذن مولاه ولا الهبة ولو بعوض
ولا التصدق الا بيسير منهما ولا التكفل مطلقا ولو باذن بنفس لانه تبرع ولا
الاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه منه وتزويج عبده لتنقيصه بالمهر
والنفقة واب ووصي وقاض وامينه في رقيق صغير تحت حجرهم كمكاتب فيما ذكر
بخلاف مضارب ومأذون وشريك ولو مفاوضة على الاشبه لاختصاص تصرفهم
بالتجارة ولو اشترى اباه او ابنه تكاتب عليه تبعا له والمراد قرابة الولاد
ولو اشترى محرما غير الولاد كالاخ والعم لا يتكاتب عليه خلافا لهما ولو اشترى
ام ولده مع ولده منها وكذا لو شراها ثم شراه جوهرة لم يجز بيعها لتبعيتها لولدها
ولكن لا تدخل في كتابته ثم فرع عليه بقوله فلا تعتق بعتقه ولا ينفسخ نكاحه
لانه لم يملكها مجاز له ان يطأها بملك النكاح وكذا المكاتبة اذا اشترت بعلها
غير ان لها بيعه مطلق لان الحرية لم تثبت من جهتها ولو ملكها بدونه اي بدون
الولد جاز له بيعها خلافا لهما وان ولد له من امته ولد فادعاه تكاتب عليه تبعا له
وكان كسبه له لانه كسب كسبه زوج المكاتب امته من عبده فكاتبهما فولدت
دخل في كتابتها وكسبه وقيمته لو قتل لها لان تبعيتها ارجح مكاتب او ماذون
نكح امة زعمت انها حرة باذن مولاه متعلق بنكح فولدت منه ثم استحقت فالولد
رقيق فليس له اخذه بالقيمة خلافا لمحمد لانه ولد المغرور وخصا المغرور بالحر
باجماع الصحابة واستشكله الزيلعي ولو اشترى المكاتب امة شراء فاسدا
فوطئها ثم ردها للفساد وشراها او شراها صحيحا واستحقت وجب عليه
العقر في حالة الكتابة قبل عتقه لدخوله في كتابته لان الاذن بالشراء اذن بالوطئ
ولو وطئها بنكاح بلا اذنه اخذ بالعقر منذ عتق اي بعد عتقه لعدم دخوله فيها كما مر
والماذون كالمكاتب فيهما اي الفصلين واذا ولدت من سيدها فلها الخيار

ان شائت مضت على كتابتها وتأخذ العقر منه او ان شائت عجزت نفسها وهي
ام ولده ويثبت نسبه بلا تصديقها لانها ملكه رقبة ولو كاتب شخص ام ولده اومدبره
صح وعتقت ام الولد مجانا بموته بالاستيلاد وسعى المدبر في ثلثي قيمته ان شاء او
نسعى في كل البدل بموت سيده فقيرا لم يترك غيره ولو دبر مكاتبه صح فان عجز بقي
مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته ان شاء او في ثلثي البدل بموته اي المولى معسرا لم يترك
غيره وان كان مات موسرا بحيث يخرج المدبر من الثلث عتق بالتدبير وسقط
عنه بدل الكتابة كما لو اعتق المولى مكاتبه فانه يعتق مجانا لقيام ملكه كاتبه على الف
مؤجل ثم صالحه على نصفه حالا صح استحسانا مريض كاتب عبده على الفين الى سنة
فمات المريض والحال ان قيمة المكاتب الف درهم ولم تجز الورثة التأجيل ولم يترك
غيره ادى المكاتب ثلثي البدل وعند محمد ثلثي القيمة حالا والباقي الى اجله او رد
رقيقا لقيام البدل مقام الرقبة فتنفذ في ثلثه وان كاتبه على الف الى سنة والحال
ان قيمته الفان ولم يجيزوا ادى حالا وسقط الباقي او رد رقيقا اتفاقا لوقوع
المحاباة في القدر والتأخير فتنفذ بالثلث حر قال لمولى عبد كاتب عبدك فلانا
الغائب على الف درهم على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فكاتبه المولى على هذا
الشرط وقبل المولى ثم ادى الحر الفا عتق العبد بحكم الشرط وكذا لو لم يقل ان اديت
فادى يعتق استحسانا لنفوذ تصرف الفضولي في كل ما ليس بضرر ولا يرجع الحر
على العبد لانه متبرع واذا بلغ العبد هذا الامر فقبل صار مكاتبا انما يحتاج لقبوله لاجل
لزوم البدل عليه قال عبد حاضر لسيده كاتبني على نفسي وعن فلان الغائب
فكاتبهما فقبل العبد الحاضر صح العقد استحسانا في الحاضر اصالة والغائب تبعا
وايهما ادى بدل الكتابة عتقا جميعا بلا رجوع ويجبر المولى على القبول للبدل من
احدهما ولا يطالب العبد الغائب بشيء لعدم التزامه وقبوله للكتابة لغو لاعتبار
كرده اياها ولو حرره سقط عن الحاضر حصته ولو حرر الحاضر او مات ادى الغائب
حصته حالا والا رد قنا ولو ابرأ الحاضر او وهبه عتقا جميعا وان كاتبت الامة عن
نفسها وعن ابنين صغيرين لها وقبلت صح استحسانا لما مر واي ادى منهم ذكر
لم يرجع على الآخر لانه متبرع ويجبر على القبول الى آخر ما مر **فرع** كاتب نصف عبده فادى

الكتابة

الكتابة عتق نصفه وسعى في بقيته قيمته وقالا العبد كله مكاتب على ذلك المال وبه اخذ
حاوي القدسي **باب العبد المشترك** عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه
ان يكاتب حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب الشريك الماذون له انعقد
في حظه فقط عند الامام لتجزي الكتابة عنده وليس لشريكه فسخه لاذنه واذا قبض
بعضه بعض الالف فعجز فالمقبوض كله للقابض لاذنه له بالقبض فيكون متبرعا
ولو قبض الالف عتق حظ القابض امة بين شريكين كاتباها فوطئها احدهما فولدت
فادعاه الواطئ ثم وطئها الشريك الآخر فولدت فادعاه الواطئ الثاني صحت
دعوته لقيام ملكه ظاهرا نظرا فان لها فان عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة كان لم
تكن وحينئذ فهي في الحقيقة ام ولد للاول لزوال المانع من الانتقال ووطئه سابق
وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها كاملا لوطئه
ام ولد الغير حقيقة وقيمة الولد ايضا وهو ابنه لانه بمنزلة المغرور واي من الشريكين
دفع العقر الى المكاتبة صح اي قبل العجز لاختصاصها بمنافعها فاذا عجزت ترد للمولى
وان دبر الثاني ولم يطأها والمسألة بحالها فعجزت بطل التدبير وضمن الاول لشريكه
نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وهي ام ولده وان كاتباها فحررها احدهما
موسرا فعجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ورجع الضامن به عليها لما تقرر
ان الساكت اذا ضمن المعتق يرجع عنده لا عندهما **فرع** عبد لرجلين دبره احدهما
ثم حرره الآخر غنيا او عكسا اعتق المدبر ان شاء او استسعى في الصورتين
او ضمن شريكه في الاول فقط **باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى**
مكاتب عجز عن اداء نجم ان كان له مال سيصل اليه لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام لانها
مدة ضربت لابلاء الاعذار والا عجزه الحاكم في الحال وفسخها بطلب مولاه او
فسخ مولاه برضاه ولو كانت الكتابة فاسدة في المولى له الفسخ بغير رضاه
ويملك المكاتب فسخها مطلقا في الجائزة والفاسدة وان لم يرض المولى وعاد
رقه بفسخها وما في يده لمولاه والمكاتب اذا مات وله مال يفي بالبدل لم تفسخ
وتؤدى كتابته من ماله وحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء حياته كما يحكم بعتق اولاده
المولودين في كتابته لا قبلها والباقي من ماله ميراث لورثته ولو لم يترك مالا وترك

ولدا ولد في كتابته ولا وفاء بقيت كتابته وسعى الابن في كتابة ابيه على نجومه المقسطة
فاذا ادّى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه تبعا ولو ترك ولدا اشتراه في كتابته
ادّى البدل حالا او ردّ الى حاله رقيقا وسويا بينهما واما الابوان فيردان للرق
كما مات وقالا ان ادّيا حالا عتقا والا لا اشترى المكاتب ابنه فمات عن وفاء
ورثه ابنه لموته حرا عن ابن حرّ كما مرّ وكذا يرثه لو كان هو اي المكاتب وابنه الكبير
مكاتبين كتابة واحدة لصيرورتهما كشخص واحد ضرورة اتحاد العقد فان ترك
المكاتب ولدا من حرة اي معتقه وترك دينا يفي ببدلها فجنى الولد فقضى به بما جنى
على عاقلة امه ضرورة ان الاب لم يعتق بعد لم يكن ذلك القضا تعجيزا لابيه لعدم
المنافاة ولا رجوع قيد بالدين لان في العين لا يتاتى القضا بالالحاق بالام لامكان
الوفا في الحال ولو قضى به بالولاء لقوم امه بعد خصومتهم مع قوم الاب في ولايته فهو
اي القضا بما ذكر تعجيز لانه في فصل مجتهد فيه وطاب لسيده وان لم يكن مصرفا
للصدقة ما ادّى اليه من الصدقات فعجز لتبدل الملك واصله حديث بريرة هي لك
صدقة ولنا هدية كما في وارث شخص فقير مات عن صدقة اخذها وارثه الغني
وكما في ابن سبيل اخذها ثم وصل الى ماله وهي في يده اي الزكوة وكفقير استغنى
وهي في يده فانها تطيب له بخلاف فقير اباح لغني او هاشمي عين زكاة اخذها لا يحل
لان الملك لم يتبدل فان جنى عبد وكاتبه سيده جاهلا بجنايته فعجز او جنى مكاتب
ولم يقض به بما جنى فعجز فان شاء المولى دفع العبد او فدى لزوال المانع بالعجز وان
قضى به عليه حال كونه مكاتبا فعجز بيع فيه لانتقال الحق من رقبته الى القيمة بالقضاء
قيد بالعجز لان جنايات المكاتب عليه في كسبه ويلزمه الاقل من قيمته ومن
الارش وان تكررت قبل القضا فعليه قيمة واحدة ولو بعده فقيم ولو اقر بجناية
خطأ لزمته في كسبه بعد الحكم بها ولو لم يحكم عليه حتى عجز بطلت وان مات السيد
لم تنفسخ الكتابة كالتدبير وامومية الولد وكاجل الدين اذا مات الطالب ويؤدي
المال الى ورثته على نجومه كاجل الدين بخلاف موت المطلوب لخراب ذمته هذا
اذا كاتبه وهو صحيح ولو في مرضه لا يصح تاجيله الا من الثلث وان حرروه اي كل
الورثة في مجلس واحد عتق مجانا استحسانا ويجعل ابراء اقتضاء فان حرره بعضهم

في مجلس

في مجلس والاخر في اخر لم ينفذ عتقه على الصحيح لانه لم يملكه ولو عجز بعد موت المولى عاد رقه
مكاتب تحت امة فطلقها ثنتين فملكها لا يحل له ان يطأها حتى تنكح زوجا غيره وكذا الحر كما تقرر
في محله كاتبا عبدا كتابة واحدة اي بعقد واحد وعجز المكاتب لا يعجزه القاضي حتى يجتمعا
لانهما كواحد بخلاف الورثة فان القاضي يعجزه بطلب احدهم مجتبى وفيه كاتب عبديه بمرة
فعجز احدهما فردّه المولى في الرق او القاضي بكتابة الاخر لم يصح فان غاب هذا المردود
وجاء الاخر ثم عجز فليس للاخر ردّه في الرق **فرع** اختلف المولى والمكاتب في قدر
البدل فالقول للمكاتب عندنا ولا يحبس المكاتب في دين مولاه في الكتابة وفيما سوى
دين الكتابة قولان سراجية قلت وفي عتاق الوهبانية • وفي غير جنس الحق يحبس سيدا
مكاتبه والعبد فيها مخير • ولا اولاد لزوجين حرّرا • لمولى ابيهم ليس للام معشر • توفي
وما وفي ناما لميت • من الولد بيع والحي تسعى وتحجر • اي ان لم يكن معها ولد بيعت
وان كان استسعيت على نجومه صغيرا كان ولدها او كبيرا وعندهما تسعى مطلقا **كتاب
الولاء** هو لغة النصرة والمحبة مشتق من الولي وهو القرب وشرعا عبارة عن التناصر
بولاء العتاقة او بولاء الموالاة زيلعي ومن اثاره الارث والعقل وولاية الانكاح
ولهذا علم ان الولاء ليس نفس الميراث بل قرابة حكمية تصلح سببا للارث وسببه
العتق على ملكه لا الاعتاق لان بالاستيلاد وارث القريب يحصل العتق بلا اعتاق
واما حديث الولاء لمن اعتق فجرى على الغالب من عتق اي حصل له عتق باعتاق
ولو من وصية او بفرع له ككتابة وتدبير واستيلاد او بملك قريب فولاؤه
لسيده ولو امرأة او ذميا او ميتا حتى تنفذ وصاياه وتقضى ديونه منه ولو شرط
عدمه لمخالفته للشرع فيبطل ومن اعتق امته والحال ان زوجها قن الغير فولدت
لاقل من نصف حول مذ عتقت لا ينتقل ولاء الحمل الموجود عند العتق عن موالي الام
ابدا وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والاخر لاكثر منه وبينهما
اقل من نصف حول ضرورة كونهما توأمين فاذا ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف
حول فولاؤه لمولى الام ايضا لتعذر تبعيته للاب لرقه فان عتق القن وهو الاب
قبل موت الولد لا بعده جرّ ولاء ابنه الى مواليه لزوال المانع هذا اذا لم تكن معتدة
فلو معتدة فولدت لاكثر من نصف حول من العتق ولدون حولين من الفراق لا ينتقل

لموالي الاب عجمي له مولى موالاة او لم تكن له ذلك وقيد بالعجمي لان ولاء الموالاة لا يكون
في العرب لقوة انسابهم نكح معتقة ولو عربي فولدت منه فولاؤ ولدها لمولاها
لقوة ولاء العتاقة حتى اعتبرت فيه الكفاءة لا في العجم ولاء الموالاة والمعتق مقدم على
الرد ومقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية لانه عصبة سببية فان
مات المولى ثم المعتق ولا وارث له نسبي فميراثه لاقرب عصبة المولى المذكور
مستحقه في بابه وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن كما في الحديث المذكور
في الدرر وغيرها لكن قال العيني وغيره انه حديث منكر لا اصل له وسيجي الجواب
عنه في الفرائض ثم فرع على الاصل المذكور بقوله فلو مات المعتق ولم يترك الا
ابنة معتقه فلا شيء لها اي لابنة المعتق ويوضع ماله في بيت المال هذا ظاهر
الرواية وذكر الزيلعي معزيا للنهاية ان بنت المعتق ترث في زماننا لفساد
بيت المال وكذا ما فضل عن فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للابن
او البنت رضاعا كذا في فرائض الاشباه واقره المص وغيره واذا ملك الذمي
عبدا ولو مسلما واعتقه فولاؤه له لان الولاء كالنسب فيتوارثون به عند عدم الحاجب
كالمسلمين فلو مسلما لا يرثه ولا يعقل عنه وبهذا اتضح فساد القول بان الولاء هو
الميراث حق لا تضاع ولو اعتق حربي في دار الحرب عبدا حربيا لا يعتق بمجرد
اعتاقه الا ان يخلي سبيله فاذا خلاه عتق حر ولا ولاء له حتى لو خرجا الينا مسلمين
لا يرثه خلافا للثاني وكان له ان يوالي من شاء لانه لا ولاء لاحد عليه ولو دخل مسلم
في دار الحرب فاشترى عبدا ثمه واعتقه بالقول عتق بلا تخلية ولو كان العبد
مسلما فاعتقه مسلم او حربي في دار الاسلام فولاؤه له اي لمعتقه **فروع**
ادعيا ولاء ميت وبرهن كل انه اعتقه يقضي بالولاء والميراث لهما المولى
يستحق الولاء اولا حتى تنفذ وصاياه وتقضى منه ديونه الكفاءة تعتبر في ولاء
العتاقة فمعتقة التاجر كفو لمعتقة العطار دون الدباغ الام اذا كانت حرة الاصل
بمعنى عدم الرق في اصلها فلا ولاء على ولدها والاب اذا كان كذلك فلو عربيا
لا ولاء عليه مطلقا ولو عجميا لا ولاء له عليه لقوة الاب ويرث معتق الام وعصبته
خلافا للثاني **فصل في ولاء الموالاة** اسلم رجل مكلف على يد اخر ووالاه او والى

غيره الشرط كونه عجميا لا مسلما على ما مر وسيجي على ان يرثه اذا مات ويعقل
عنه اذا جنى صح هذا العقد وعقله عليه وارثه له وكذا لو شرط الارث من الجانبين
ولو والى صبي عاقل باذن ابيه او وصيه صح العقد لعدم المانع كما لو والى العبد
باذن سيده اخر فانه يصح ويكون وكيلا عن سيده بعقد الموالاة واخر
ارثه عن ذي الرحم لضعفه وله النقل عنه بمحضره الى غيره ان لم يعقل عنه او عن ولده
وان عقل عنه او عن ولده لا ينتقل لتأكده ولا يوالي معتق احد الزوج ولا العتاقة
امراة والت ثم ولدت مجهول النسب يتبعها المولود فيما عقدت وكذا لو اقرت
بعقد الموالاة وانثاته والولد معها لانه نفع محض في حق صغير لم يدر له اب
وعقد الموالاة شرطه ان يكون حرا مجهول النسب بان لا ينسب الى غيره
اما نسبة غيره اليه فغير مانع عناية والثاني ان لا يكون عربيا والثالث
ان لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة مع احد وقد عقل عنه والرابع ان
لا يكون عقل عنه بيت المال والخامس ان يشترط العقل والارث واما
الاسلام فليس بشرط فتجوز موالاة المسلم الذمي وعكسه والذمي الذمي
وان اسلم الاسفل لان الموالاة كالوصية كما بسط في البدايع وفي الوهبانية
ومعتق عبد عن ابيه ولاؤه له وابوه بالمشية يوجر يعني اعتق عبده عن ابيه
الميت فالولاء له والاجر للاب ان شاء الله من غير ان ينقص من اجر الابن
وكذا الصدقات والدعوات لابويه وكل مؤمن يكون الاجر لهم من غير ان ينقص
من اجر الابن مضمرات **كتاب الاكراه** هو لغة حمل الانسان على شيء يكرهه
وشرعا فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا الى الفعل
الذي طلب منه وهو نوعان تام وهو الملجي بتلف نفس او عضو او ضرب
مبرح والا فناقص وهو غير الملجي وشرطه اربعة امور قدرة المكره على ايقاع
ما هدد به سلطانا او لصا او نحوه والثاني خوف المكره بالفتح ايقاعه اي ما هدد به في (اي ايقاع صح)
الحال بغلبة ظنه ليصير ملجيا والثالث كون الشيء المكره به متلفا نفسا او عضوا
او موجبا غما يعدم الرضا وهذا ادنى مراتبه وهو يختلف باختلاف الاشخاص فان
الاشراف يغمون بكلام فاحش والارذال ربما لا يغمون الا بالضرب المبرح ابن كمال

والرابع كون المكره ممتنعا عما اكره عليه قبله اما لحقه كبيع ماله او لحق شخص آخر كاتلاف
مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا فلو اكره بقتل او ضرب شديد متلف لا
بسوط او سوطين الا على المذاكير والعين بزازية او حبس او قيد مديدين بخلاف
حبس يوم او قيده او ضرب غير شديد الا لذي جاه درر حتى باع او اشترى
او اقر او اجر فسخ ما عقد ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما ولا بموت المشتري
لا بالزيادة المنفصلة وتضمن بالتعدي وسيجيء انه يسترد وان تداولته الايدي
او امضى لان الاكراه الملجئ وغير الملجئ يعدمان الرضا والرضا شرط لصحة هذه العقود
وكذا لصحة الاقرار فلذا صار له حق الفسخ والامضاء ثم ان تلك العقود نافذة
عندنا و ح يملك المشتري ان قبض فيصح اعتاقه وكذا كل تصرف لا يمكن نقضه ولزمه
قيمته وقت الاعتاق ولو صغيرا زاهدي لاتلافه بعقد فاسد فان قبض ثمنه او سلم
المبيع طوعا قيد للمذكورين نفذ يعني لزم لما مر ان عقود المكره نافذة عندنا والمعلق
على الرضا والاجازة لزومه لا نفاذه اذ اللزوم امر وراء النفاذ كما حققه ابن الكمال
قلت والضابط ان ما لا يصح مع الهزل ينعقد فاسدا فله ابطاله وما يصح يصح فيضمن
الحاصل كما سيجيء وان قبض الثمن مكرها لا يلزم ورده ان بقي في يده لفساد العقد
لكنه يخالف البيع الفاسد في اربع صور يجوز بالاجازة القولية والفعلية و
الثاني انه ينقض تصرف المشتري منه وان تداولته الايدي والثالث تعتبر
القيمة وقت الاعتاق دون وقت القبض والرابع الثمن والمثمن امانة في يد المكره
لاخذه باذن المشتري فلا ضمان بلا تعد بخلافهما في الفاسد بزازية امر السلطان
اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم المأمور بدلالة الحال انه لو لم يمتثل
امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه منية المفتي
وفي البزازية الزوج سلطان زوجته فيتحقق الاكراه اكره المحرم على قتل صيد
فابى حتى قتل كان مأجورا عند الله تعالى اشباه ولو اكره البايع على البيع لا المشتري
وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبايع لقبضه بعقد فاسد والبايع المكره له ان يضمن
ايا شاء من المكره بالكسر والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن
المشتري نفذ يعني جاز كل شراء بعده ولا ينفذ ما قبله لو ضمن المشتري الثاني

مثلا

مثلا لصيرورته ملكه فيجوز ما بعده لا قبله فيرجع المشتري الضامن بالثمن على بايعه بخلاف
ما اذا اجاز المالك احد البياعات حيث يجوز الجميع ويأخذ الثمن من المشتري الاول
لزوال المانع بالاجازة فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر باكراه غير
ملجئ بحبس او ضرب او قيد لم يحل اذ لا ضرورة في اكراه غير ملجئ نعم لا يحد للشرب
للشبهة وان اكره بملجئ بقتل او قطع عضو او ضرب مبرح ابن كمال حل الفعل
بل فرض فان صبر فقتل اثم الا اذا اراد به مغايظة الكفار فلا بأس به وكذا لو لم يعلم
اباحته بالاكراه لا يأثم لخفائه فيعذر بالجهل كالجهل بالخطاب في اول الاسلام او في
دار الحرب كما في المخمصة كما قدمناه في الحج وان اكره على الكفر بالله او سب
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مجمع وقدوري بقطع او قتل رخص له ان يظهر
ما امر به على لسانه ويوري وقلبه مطمئن بالايمان ثم ان ورى لا يكفر وبانت
امرأته قضاء لا ديانة وان خطر بباله التورية ولم يور كفر وبانت ديانة وقضاء
نوازل وجلالية ويؤجر لو صبر لتركه الاجراء المحرم ومثله سائر حقوقه تعالى كافساد
صوم وصلاة وقتل صيد حرم او في احرام وكل ما ثبتت فرضيته بالكتاب اختيار
ولم يرخص الاجراء بغيرهما بغير القطع والقتل يعني بغير الملجئ ابن كمال اذ التكلم
بكلمة الكفر لا يحل ابدا ورخص له اتلاف مال مسلم او ذمي اختيار بقتل او قطع
ويؤجر لو صبر ابن ملك وضمن رب المال المكره بالكسر لان المكره بالفتح
كالآلة لا يرخص قتله او سبه او قطع عضوه وما لا يستباح بحال اختيار
ويقاد في القتل العمد المكره بالكسر لو مكلفا على ما في المبسوط خلافا لما في النهاية
فقط لان القاتل كالآلة واوجبه الشافعي عليهما ونفاه ابو يوسف عنهما
للشبهة ولو اكره على الزنا لا يرخص له لان فيه قتل النفس بضياعها لكنه لا يحد
استحسانا بل يغرم المهر ولو طايعة لانهما يسقطان جميعا شرح وهبانية وفي
جانب المرأة يرخص لها الزنا لا بغيره لكنه يسقط الحد في زناها لا زناه لانه لما
لم يكن الملجئ رخصة له لم يكن غير الملجئ الا ان يوفق بكونها اشد حرمة من الزنا
لانها لم تبح بطريق ما ويكون قبحها عقليا ولذا لا تكون في الجنة على الصحيح قال المص
وصح نكاحه وطلاقه وعتقه لو بالقول لا بالفعل كشراء قريبه ابن كمال ورجع بقيمة العبد

ونصف المسمى ان لم يطأ ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه اى
فى الايلاء بقول او فعل واسلامه ولو فعليا كما هو اطلاق كثير من المشايخ وما فى الخانية
من التفصيل فقياس والاستحسان صحته مطلقا فليحفظ بلا قتل لو رجع
للشبهة كما مر فى باب المرتد وتوكيله بطلاق وعتاق وما فى الاشباه من
خلافه فقياس والاستحسان وقوعه والاصل عندنا ان كل ما يصح مع الهزل
يصح مع الاكراه لان ما صح مع الهزل لا يحتمل الفسخ وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه
الاكراه وعدها ابو الليث فى خزانة الفقه ثمانية عشر وعددناها فى باب الطلاق
نظما عشرين لا يصح مع الاكراه ابراؤه مديونه او ابراؤه كفيله بنفس او مال لان
البراءة لا تصح مع الهزل وكذا لو اكره الشفيع على ان يسكت عن طلب الشفعة
فسكت لا تبطل شفعته ولا ردته بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان فلا تبين زوجته
لانه لا يكفر به والقول له استحسانا قلت وقدمنا عن النوازل خلافه فلعله
قياس فتأمل اكره القاضي رجلا ليقر بسرقة او قتل رجل بعمد او ليقر بقطع
رجل بعمد فاقر بذلك فقطعت يده او قتل على ما ذكر ان كان المقر موصوفا
بالصلاح اقتص من القاضي وان متهما بالسرقة معروفا بها وبالقتل لا يقتص
من القاضي استحسانا للشبهة خانية قيل له اما ان تشرب هذا الشراب
او تبيع كرمك فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل كالخمر والا فلا قنية قال وكذا الزنا و
سائر المحرمات صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباعه صح لعدم تعينه و
الحيلة ان يقول من اين اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم بع كذا فقد صار مكرها فيه
بزازية خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر الزوج على الضرب
وان هددها بطلاق او تزوج عليها او تسر فليس باكراه خانية وفى مجمع الفتاوى
منع امرأته المريضة عن المسير الى ابوها الا ان تهب مهرها فوهبت بعض المهر
فالهبة باطلة لانها كالمكرهة قلت ويؤخذ منه جواب حادثة الفتوى وهى زوج
بنته البكر من رجل فلما ارادت الزفاف منعها الاب الا ان يشهد عليها انها
استوفت منه ميراث امها فاقرت ثم اذن لها بالزفاف فلا يصح اقرارها لكونها
فى معنى المكرهة وبه افتى ابو السعود مفتي الروم قاله المص فى شرح منظومته تحفة الاقران

فى بحث

فى بحث الهبة المكره باخذ المال لا يضمن ما اخذه اذا نوى الاخذ وقت الاخذ انه يرده
على صاحبه والا يضمن واذا اختلفا اى المالك والمكره فى النية فالقول للمكره مع يمينه
ولا يضمن مجتبى وفيه المكره على الاخذ والدفع انما يسعه ما دام حاضرا عند المكره والا
لم يحل لزوال القدرة والالجاء بالبعد منه وبهذا تبين انه لا عذر لاعوان الظلمة
فى الاخذ عند غيبة الامراء ورسوله فليحفظ فروع اكره على اكل طعام نفسه ان
جائعا لا رجوع وان شبعانا رجع بقيمته على المكره لحصول منفعة الاكل له فى الاول
لا الثانى قال اهل الحرب لنبي اخذوه ان قلت لست بنبي تركناك والا قتلناك
لا يسعه قول ذلك وان قيل لغير نبي ان قلت هذا ليس بنبي تركنا نبيك وان
قلت نبي قتلناه وسعه لامتناع الكذب على الانبياء قال حربي لرجل ان دفعت جاريتك
لا زنى بها دفعت لك الف اسير لم يحل اقر بعتق عبده مكرها لم يعتق فى الاصح
وهل الاكراه باخذ المال معتبر شرعا ظاهر القنية نعم وفى الوهبانية وان يقل المديون
ارافع لتبرئ فالاكراه مضى مصور وصح فى الاستحسان اسلام مكره ولا قتل
ان يرتد بعد ويجبر كتاب الحجر هو لغة المنع مطلقا وشرعا منع من نفاذ تصرف قولى
لا فعلى لان الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يتصور الحجر عنه قلت يشكل عليه الرقيق
لمنع نفاذ فعله فى الحال بل بعد العتق كما صرح به فى البدايع اللهم الا ان يقال الاصل فيه
ذلك لكنه اخر لعتقه لقيام المانع فتأمل وسببه صغر وجنون يعم القوى و
الضعيف كما فى المعتوه وحكمه كمميز كما سيجئ فى المأذون ورق فلا يصح طلاق صبي
ومجنون مغلوب اى لا يفيق بحال واما الذى يجن ويفيق فحكمه كمميز نهاية ولا
اعتاقهما واقرارهما نظرا لهما وصح طلاق عبد واقراره فى حق نفسه فقط لا سيده
فلو اقر بمال اخر الى عتقه لو لغير مولاه ولو له هدر وبحد وقود اقيم فى الحال لبقائه على
اصل الحرية فى حقهما ومن عقد عقدا يدور بين نفع وضرر كما سيجئ فى المأذون
منهم من هؤلاء المحجورين وهو يعقله يعرف ان البيع سالب للملك والشراء
جالب اجاز وليه او رد وان لم يعقله فباطل نهاية وان اتلفوا اى هؤلاء المحجورون
سواء عقلوا او لا دررشيئا متقوما من مال او نفس ضمنوا اذ لا حجر فى الفعلى
لكن ضمان العبد بعد العتق على ما مر وفى الاشباه الصبي المحجور مؤاخذ بافعاله

فيضمن ما اتلفه من المال للحال واذا قتل فالدية على عاقلته الآتي في مسائل لو اتلف
ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى
من ايداعه ما اذا اودع عنده صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين
الدافع او الآخذ ولا يحجر حر مكلف بسفه هو تبذير المال وتضييعه على خلاف
مقتضى الشرع او العقل درر ولو في الخير كان يصرفه في بناء المساجد ونحو ذلك
فيحجر عليه عندهما وتمامه في فوائد شتى من الاشباه وفسق ودين وغفلة
بل يمنع مفت ماجن يعلم الحيل الباطلة كتعليم الردة لتبين من زوجها او لتسقط
عنها الزكاة وطبيب جاهل ومكار مفلس وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة
وبقولهما يفتى صيانة لماله وعلى قولهما المفتى به فيكون في احكامه كصغير ثم هذا الخلاف
في تصرفات تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل واما ما لا تحتمله ولا يبطله الهزل فلا يحجر عليه
بالاجماع فلذا قال الا في نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب
زكوة وفطرة وحج وعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات
وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو في هذه كبالغ وفي كفارة
كعبد اشباه والحاصل ان كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور
وما لا فلا الا باذن القاضي خانية فان بلغ الصبي غير رشيد لم يسلم اليه ماله
حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فصح تصرفه قبله اي قبل المقدر المذكور
من المدة وبعده يسلم اليه وجوبا حتى لو منعه منه بعد طلبه ضمن وقبل طلبه لا
ضمان كما يفيده كلام المجتبى وغيره قاله شيخنا وان لم يكن رشيدا وقالا
لا يدفع حتى يؤنس رشده ولا يجوز تصرفه فيه والرشد المذكور في قوله
تعالى فان آنستم منهم رشدا هو كونه مصلحا في ماله فقط ولو فاسقا قاله ابن
عباس والقاضي يحبس الحر المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من
دراهمه يعني بلا امره وكذا لو كانا دنانير وباع دنانيره للدراهم دينه وبالعكس
استحسانا لاتحادهما في الثمنية لا يبيع القاضي عرضه ولا عقاره للدين خلافا
لهما وبه اي بقولهما ببيعهما للدين يفتى اختيار وصححه في تصحيح القدوري ويبيع كل
ما لا يحتاجه في الحال ولو اقر بمال يلزمه بعد الديون ما لم يكن ثابتا ببينة او علم قاضي

فيزاحم

فيزاحم الغرماء كمال استهلكه اذ لا حجر في الفعل كما مر افلس ومعه عرض شراه فقبضه
بلا اذن من بايعه ولم يؤد ثمنه فبايعه اسوة للغرماء في ثمنه وان افلس قبل قبضه
او بعده لكن بغير اذن بايعه كان له استرداده وحبسه بالثمن وقال الشافعي
للبايع الفسخ حجر القاضي عليه ثم رفع الى قاض آخر فاطلقه واجاز ما صنع المحجور
كذا في الخانية وهو ساقط من الدرر والمنح جاز اطلاقه وما صنع المحجور في حاله
من بيع او شراء قبل اطلاق الثاني وبعده كان جائزا لان حجر الاول مجتهد فيه
فيتوقف على امضاء قاض آخر **فروع** يصح الحجر على الغائب لكن لا يحجر ما لم يعلم خانية
لا يرتفع الحجر بالرشد بل باطلاق القاضي ولو ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه
على السفه وبرهنا يبقى ببينة بقاء السفه اشباه وفي الوهبانية. ومن يدعي
اقراره قبل حجره. فمن يدعيه وقته فهو اجدر. ولو باع والقاضي اجاز وقال لا. تؤدي
مما اداه من تجر **فصل** بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والاصل
هو الانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل ولم يذكر الانزال صريحا لانه قلما
يعلم منها فان لم يوجد فيهما شيء منها فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة
به يفتى لقصر اعمار اهل زماننا وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين
هو المختار كما في احكام الصغار فان راهقا بان بلغا هذا السن فقالا بلغنا صدقا
ان لم يكذبهما الظاهر كذا قيده في العمادية وغيرها فبعد ثنتي عشرة سنة يشترط
شرط آخر لصحة اقراره بالبلوغ وهو ان يكون بحال يحتلم مثله والا لا يقبل قوله شرح
وهبانية وهما حينئذ كبالغ حكما فلا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال
حاله فلا ينقض قسمته ولا بيعه وفي الشرنبلالية يقبل قول المراهقين قد بلغنا
مع تفسيره كل بماذا بلغ بلا يمين وفي الخزانة اقر بالبلوغ فقبل ثنتي عشرة
سنة لا يصح البتة وبعده يصح **كتاب المأذون** الاذن لغة الاعلام وشرعا
فك الحجر اي في التجارة لان الحجر لا ينفك عن العبد المأذون في غير باب التجارة
ابن كمال واسقاط الحق المسقط هو المولى لو المأذون رقيقا والولي لو صبيا
وعند زفر والشافعي هو توكيل وانابة ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلا يتوقت
بوقت ولا يتخصص بنوع تفريع على كونه اسقاطا ولا يرجع بالعهدة على سيده

لفكه الحجر فلو اذن لعبده تفريع على فك الحجر يوما او شهرا صار مأذونا مطلقا حتى يحجر
عليه لان الاسقاطات لا تتوقت ولم يتخصص بنوع فاذا اذن في نوع عم اذنه في
الانواع كلها لانه فك الحجر لا توكيل ثم اعلم ان الاذن بالتصرف النوعي اذن بالتجارة
وبالشخصي استخدام ويثبت الاذن دلالة فعبد رآه سيده يبيع ملك
اجنبي فلو ملك مولاه لم يجز حتى يأذن بالنطق بزازية ودرر عن الخانية لكن
سوى بينهما الزيلعي وغيره وجزم بالتسوية ابن الكمال وصاحب الملتقى و
رجحه في الشرنبلالية بان ما في المتون والشروح اولى مما في كتب الفتاوى فليحفظ
ويشتري حالا او سكت السيد مأذون خبر المبتدا الا اذا كان المولى قاضيا
اشباه ولكن لا يكون مأذونا في بيع ذلك الشيء اوشه انه فلا ينفذ على المولى
بيع ذلك المتاع لانه يلزم ان يصير مأذونا قبل ان يصير مأذونا وهو باطل قلت
لكن قيده القهستاني معزيا للذخيرة بالبيع دون الشراء من مال مولاه اي
فيصح فيه ايضا وعليه فيفتقر الى الفرق والله الموفق ويثبت صريحا فلو اذن مطلقا
بلا قيد صح كل تجارة منه اجماعا اما لو قيد فعندنا يعم خلافا للث فلهن فيبيع ويشتري
ولو بغبن فاحش خلافا لهما ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويعير الثوب والدابة
لانه من عادة التجار ويصالح من قصاص وجب على عبده ويبيع من مولاه
بمثل القيمة واما باقل منها فلا ويبيع مولاه منه بمثل القيمة او اقل وللمولى حبس
المبيع لقبض ثمنه من العبد ويبطل الثمن خلافا لما يحشى شارح المجمع معزيا للمحيط
لو سلم المبيع قبل قبضه لانه لا يجب له على عبده دين فخرج مجانا حتى لو كان الثمن
عرضا لم يبطل لتعينه بالعقد وهذا كله لو المأذون مديونا والا لم يجز بينهما بيع نهاية
ولو باع المولى منه باكثر حط الزائد او فسخ العقد اي يؤمر السيد بان يفعل
واحدا منهما لحق الغرماء فيما كان من التجارة وتقبل الشهادة عليه اي على العبد
المأذون بحق ما وان لم يحضر مولاه ولو محجورا لا تقبل يعني لا تقبل على مولاه بل عليه
فيؤاخذ به بعد العتق ولو حضرا معا فان الدعوى باستهلاك مال او غصبه قضي على المولى
وان باستهلاك وديعة او بضاعة على المحجور تسمع على العبد وقبل على المولى
ولو شهدوا على اقرار العبد بحق لم يقض على المولى مطلقا وتمامه في العمادية ويأخذ

الارض

الارض اجارة ومساقاة ومزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويؤاجر ويزارع و
يشارك عنانا لا مفاوضة ويستأجر ويؤجر ولو نفسه ويقر بوديعة وغصب
ودين ولو عليه دين لغير زوج وولد ووالد وسيد فان اقراره لهم بالدين باطل
عنده خلافا لهما درر ولو بعين صح ان لم يكن مديونا وهبانية ويهدي طعاما يسيرا
مما لا يعد سرفا ومفاده انه لا يهدي من غير المأكول اصلا ابن الكمال وجزم به
ابن الشحنة والمحجور لا يهدي شيئا وعن الثاني اذا دفع للمحجور قوت يومه فدعا
بعض رفقائه للاكل فلا بأس بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر ولا بأس للمرأة ان
تتصدق من بيت سيدها او زوجها باليسير كرغيف ونحوه ملتقى ولو علم منه
عدم الرضى لم يجز ويضيف من يطعمه ويتخذ الضيافة اليسيرة بقدر ماله ويحط
من الثمن بعيب قدر ما يحط التجار ويحابي ويؤجل مجتبى ولا يتزوج الا باذن
ولا يتسرى وان اذن له المولى ولا يزوج رقيقه وقال ابو يوسف يزوج الامة
ولا يعتق بمال الا ان يجيزه المولى الخ ماتن ولا بغيره ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض
ولا يكفل مطلقا بنفس او مال ولا يصالح عن قصاص وجب عليه ولا يعفو عن القصاص
ويصالح عن قصاص وجب على عبده خزانة الفقه وكل دين واجب عليه بتجارته
او بما هو في معناها امثلة الاول كبيع وشراء واجارة واستيجار وامثلة الثاني كغرم
وديعة وغصب وامانة جحدها عبارة الدرر وغيرها جحدها بلا ميم فتنبه
وعقر وجب بوطء مشتراة بعد الاستحقاق كل ذلك يتعلق برقبته كدين
الاستهلاك والمهر ونفقة الزوجة يباع فيه ولهم استسعاؤه ايضا زيلعي
ومفاده ان الزوجة لو اختارت استسعاءه لنفقة كل يوم ان يكون لها
ذلك بحر من النفقة بحضرة مولاه او نائبه لاحتمال ان يفديه بخلاف بيع الكسب
فانه لا يحتاج لحضور المولى لان العبد خصم فيه ويقسم ثمنه بالحصص ويتعلق بكسب
حصل قبل الدين او بعده ويتعلق بما وهب له وان لم يحضر مولاه هذا قيد لكسب
والاتهاب لكن يشترط حضور العبد لانه الخصم في كسبه ثم انما يبدأ بالكسب
وعند عدمه يستوفى من الرقبة قلت واما الكسب الحاصل قبل الاذن فحق
المولى فله اخذه مطلقا قال شيخنا ومفاده انه لو اكتسب المحجور شيئا واودعه

عند آخر وهلك في يد المودع للمولى تضمينه لانه كمودع الغاصب فتأمله لا يتعلق الدين
بما اخذه مولاه منه قبل الدين وطولب المأذون بما بقي من الدين زائدا عن كسبه
وثمنه بعد عتقه ولا يباع ثانيا ولمولاه اخذ غلة مثله بوجود دينه وما زاد للغرماء
يعني لو كان المولى يأخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين كان له
ان يأخذها بعد لحوقه استحسانا لانه لو منع منها يحجر عليه فينسد باب الاكتساب
وينحجر ان علم هو نفسه لدفع الضرر عنه واكثر اهل سوقه ان كان الاذن شايعا
اما اذا لم يعلم به اي بالاذن الا العبد وحده كفى في حجره علمه به فقط ولا اشتراط مع
ذلك علم اكثر اهل سوقه لانتفاء الضرر وفي البزازية باع عبده المأذون ان لم
يكن عليه دين صار محجورا على اهل سوقه ببيعه ام لا لصحة البيع وان عليه دين لا ما لم
يقبضه المشتري لفساد البيع وعلى الغرماء فسخه ان ديونهم حالة نعم الا اذا
كان بالثمن وفاء او ابرأ العبد او ادى المولى وتمامه في السراجية وبموت سيده
وجنونه مطبقا ولحوقه وكذا بجنون المأذون ولحوقه ايضا بدار الحرب مرتدا
وان لم يعلم احد به لانه موت حكمي ويحجر حكما باباقه وان لم يعلم احد كجنونه ولو عاد
منه او افاق من جنونه لم يعد الاذن في الصحيح زيلعي وقهستاني وباستيلادها
بان ولدت منه فادعاه كان حجرا دلالة ما لم يصرح بخلافه لا تنحجر بالتدبير وضمن
بهما قيمتهما فقط للغرماء لو عليهما دين محيط اقراره مبتدأ بعد حجره ان ما معه امانة
او غصب او دين عليه لاخر صحيح خبر فيقضيه منه وقالا لا يصح احاط دينه بماله ورقبته
لم يملك سيده ما معه فلم يعتق عبد من كسبه بتحرير مولاه وقالا يملكه وعليه قيمته
موسرا او معسرا فلهم ان يضمنوا العبد المعتق ثم يرجع على المولى ابن كمال ولو اشترى
ذا رحم محرم من المولى لم يعتق ولو ملكه لعتق ولو اتلف المولى ما في يده من الرقيق
ضمن ولو ملكه لم يضمن خلافا لهما بناء على ثبوت الملك وعدمه وان لم يحط دينه
بماله ورقبته صح تحريره اجماعا وصح اعتاقه حال كون المأذون مديونا ولو بمحيط
وضمن المولى للغرماء الاقل من دينه وقيمته وان شاؤا اتبعوا العبد بكل ديونهم
او باتباع احدهما لا يبرأ الاخر فهما كالكفيل مع المكفول عنه وطولب بما بقي من دينهم اذا
لم تف به قيمته بعد عتقه لتقرره في ذمته وصح تدبيره ولا ينحجر ويخير الغرماء كعتقه

الآن

الآن من اختار احد الشيئين ليس له الرجوع شرح تكملة وفي الهداية ولو كان المأذون
مدبرا او ام ولد لم يضمن قيمتهما لان الغرماء لم يتعلق برقبتهما ولو اعتقه المولى باذن الغرماء
فلهم تضمين مولاه زيلعي والمأذون ان باعه سيده باقل من الديون وغيبه المشتري
قيد به لان الغرماء اذا قدروا على العبد كان لهم فسخ البيع كما مر ضمن الغرماء البايع
قيمته لتعديه فان رد العبد عليه بعيب قبل القبض مطلقا او بخيار رؤية او
شرط او بعده بقضاء رجع السيد بقيمته على الغرماء وعاد حقهم في العبد لزوال
المانع وان رد بعد القبض لا بقضاء فلا سبيل لهم على العبد ولا للمولى على القيمة
لان الرد بالتراضي اقالة وهي بيع في حق غيرهما وان فضل من دينهم شيء رجعوا
به على العبد بعد الحرية كما مر او ضمنوا مشتريه عطف على البايع اي ان شاؤا
ضمنوا المشتري ويرجع المشتري بالثمن على البايع او اجازوا البيع واخذوا
الثمن لا قيمة العبد وان باعه السيد معلما بدينه يعني مقرا به لا منكرا كما يجيء
لتحقق المخاصمة ويسقط خيار المشتري لا الغرماء فللغرماء رد البيع ان لم
يصل ثمنه اليهم لان قبضهم الثمن دليل الرضى بالبيع الا اذا كان فيه محاباة
فاحشة ان ترفع او ينقض البيع ابن كمال وقال المص هذا اذا كان الدين حالا وكان
البيع بلا طلب الغرماء والثمن لا يفي بدينهم والا فالبيع نافذ لزوال المانع وان
غاب البايع وقد قبضه المشتري فالمشتري ليس بخصم لهم لو منكرا دينه
خلافا للثاني ولو مقرا فخصم كما مر ولو بعكسه بان غاب المشتري والبايع حاضر
فالحكم كذلك اي لا خصومة اجماعا حتى يحضر المشتري لكن لهم تضمين البايع قيمته
او اجازة البيع واخذ الثمن عبد قدم مصرا وقال انا عبد فلان مأذون في التجارة
فباع واشترى فهو مأذون وح لزمه كل شيء من التجارة وكذا الحكم لو اشترى
العبد وباع ساكتا عن اذنه وحجره كان مأذونا استحسانا لظهوره وروده التعامل وان
المسلم محمول على الصلاح فيحمل عليه ضرورة شرح الجامع ومفاده تقييد المسئلة
بالمسلم ابن كمال ولكن لا يباع لدينه اذا لم يف كسبه الا اذا اقر مولاه به اي
بالاذن او اثبته الغريم بالبينة وتصرف الصبي والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء
ان كان نافعا محضا كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضارا كالطلاق

والعتاق والصدقة والقرض لا وان اذن به وليهما وما تردد من العقود بين نفع وضرر كالبيع والشراء توقف على الاذن في كل احكامه والشرط لصحة الاذن ان يعقل البيع سالبا للملك عن البايع والشراء جالبا له زاد الزيلعي وان يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير من الفاحش وهو ظاهر ووليه ابوه ثم وصيه بعد موته ثم وصي وصيه كما في القهستاني عن العمادية ثم بعدهم جده الصحيح وان علا ثم وصيه ثم وصي وصيه قهستاني زاد الزيلعي ثم الوالي بالطريق الاولى ثم القاضي او وصيه ايهما تصرف يصح ولذا لم يقل ثم دون الام او وصيها هذا في المال بخلاف النكاح كما مر في بابه راى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما او عبد نفسه كما مر يبيع ويشتري فسكت لا يكون سكوته اذنا في التجارة والقاضي له ان ياذن لليتيم والمعتوه اذا لم يكن له ولي ولعبدهما اذا كان لكل واحد منهما من الصبي والمعتوه ولي وامتنع الولي من الاذن عند طلب ذلك منه اي من القاضي زيلعي قلت وفي البرجندي عن الخزانة لو ابى ابوه او وصيه صح اذن القاضي له زاد شارح الوهبانية ولا ينحجر بعد ذلك اصلا لانه حكم الا بحجر قاض اخر فليتدبر **فروع** لو اقر الانسان بما معهما من كسب او ارث صح على الظاهر كماذون ودر المأذون لا يكون ماذونا قبل العلم به الا في مسئلة ما اذا بايعوا قال بايعوا عبدي فاني اذنت له فبايعوه وهو لا يعلم بذلك صار ماذونا بخلاف قوله بايعوا ابني الصغير لا يصح الاذن للآبق والمغصوب المجحود ولا بينة ولا يصير محجورا بهما على الصحيح اشباه وفي الوهبانية ولو اذن القاضي لطفل وقد ابى ابوه يصح الاذن منه فينحجر وضمن بعقد الصغير وديعة وتحليفه يقضي به حيث ينكر ولو رهن المحجور او باع او شرى وجوزه المولى فما يتغير لتوقف تصرف المحجور على الاجازة فلو لم يجز بل اذن له بالتجارة فاجازها العبد جاز استحسانا ولو لم ياذن له فاعتقه فاجازها لم تصح اجازته قال وكذا الصبي المميز قلت ولا يخفى ان ما هو تبرع ابتداء صار فلا يصح باذن ولي الصغير كالقرض

كتاب الغصب

هو لغة اخذ الشيء مالا او غيره كالحر على وجه التغلب وشرعا ازالة يد محقة ولو حكما كالمجحود لما اخذه قبل ان يحوله باثبات يد مبطلة واعتبر الثاني في اثبات اليد فقط والثمرة في الزوائد فثمرة بستان مغصوب لا تضمن عندنا خلافا فاله درر في مال فلا يتحقق في ميتة وحر متقوم فلا يتحقق في خمر مسلم محترم فلا يتحقق في مال حربي

قابل للنقل فلا يتحقق في العقار خلافا لمحمد بغير اذن مالكه احترز به عن الوديعة واعلم ان الموقوف مضمون بالاتلاف مع انه ليس بمملوك اصلا صرح به في البدايع فلو قال بلا اذن من له الاذن كما فعل ابن الكمال لكان اولى لا بخفية احترز به عن السرقة وفيه لابن الكمال كلام فاستخدام العبد وتحميل الدابة غصب لازالة يد المالك لا جلوسه على بساط لعدم ازالتها فلا يضمن ما لم يهلك بفعله وكذا لو دخل دار انسان واخذ متاعا وجحد فهو ضامن وان لم يحوله ولم يجحد لم يضمن ما لم يهلك بفعله او يخرجه من الدار خانية وحكمه الاثم لمن علم انه مال الغير ورد العين قائمة والغرم هالكة وعبر من علم لان الاخيران فلا اثم صحح لانه خطأ وهو مرفوع بالحديث المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان في الوقف المغصوب بان غصبه وقيمته الف وكان الثاني املى من الاول فان الضمان على الثاني كذا في وقف الخانية وفي غصبها غصب عجلا فاستهلكه ويبس لبن امه ضمن قيمة العجل ونقصان الام وفي كراهيتها من هدم حائط غيره ضمن نقصانه ولم يؤمر بعمارته الا في حائط المسجد وفي القنية تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج ويجب رد عين المغصوب ما لم يتغير تغيرا فاحشا مجتبى في مكان غصبه لتفاوت القيم باختلاف الاماكن ويبرأ بردها ولو بغير علم المالك في البزازية غصب دراهم انسان من كيسه ثم ردها فيه بلا علم برئ وكذا لو سلمه اليه بجهة اخرى كهبة او ايداع او شراء وكذا لو اطعمه فاكله خلافا للشافعي زيلعي او يجب رد مثله ان هلك وهو مثلي وان انقطع المثل بان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ابن كمال فقيمته يوم الخصومة اي وقت القضاء وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ورجحا قهستاني وتجب القيمة في القيمي يوم غصبه اجماعا والمثلي المخلوط بخلاف جنسه كبر مخلوط بشعير وشيرج مخلوط بزيت ونحو ذلك كدهن نجس قيمي فتجب قيمته يوم غصبه وكذا كل موزون يختلف بالصنعة كقمقم وقدر ودرر وذكره في الجواهر زاد المص ورب وقطر لان كلا منهما يتفاوت بالصنعة ولا يصح السلم فيها ولا تثبت دينا في الذمة قلت وفي الذخيرة والجبن قيمي في الضمان مثلي في غيره كالسلم وفي المجتبى السويق قيمي لتفاوته بالقلي وقيل مثلي وفي الاشباه الفحم واللحم ولوبيا والآجر قيمي

وفي حاشيتها لابن المص هنا وفيما يجلب التيسير رمزا للفصولين وغيره وكذا الصابون
والسرقين والورق والابرة والعصفر والصرم والجلد والدهن النجس سفينة موقورة
اخذت في الغرق والقى الملاح ما فيها من مكيل وموزون يضمن قيمتها ساعته كما في
المجتبى وفي الصيرفية صب ماء في حنطة فافسدها وزاد في كيلها ضمن قيمتها قبل صبه
لأنه لا مثل لها هذا اذا لم ينقلها فلو نقلها لمكان ضمن المثل لانه غصبه وهو مثلي بخلاف
ما لو صب الماء في الموضع الذي فيه الحنطة بغير نقل انتهى والحاصل كما في الدرر وغيرها
ان كل ما يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك
فقيمي فليحفظ فان ادعى هلاكه مرتبطة بوجوب رد العين لانه الموجب الاصلي
ورد المثلي والقيمة مخلص على الراجح حبس حتى يعلم الحاكم انه لو بقي لظهر اي لاظهره
ثم قضى الحاكم عليه بالبدل من مثل وقيمة ولو ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه
بعد الرد وعكس المالك اي ادعى الهلاك عند الغاصب واقاما البرهان فبرهان
الغاصب انه رده وهلك عند المالك اولى خلافا للثاني ملتقى ولو اختلفا
في القيمة وبرهنا فالبينة للمالك وسيجيء ولو في نفس المغصوب فالقول للغاصب
والغصب انما يتحقق فيما ينقل فلو اخذ عقارا وهلك في يده بآفة سماوية كغلبة
سيل لم يضمن خلافا لمحمد وبقوله قالت الثلاثة وبه يفتى في الوقف ذكره العيني
وذكر ظهير الدين في فتاويه الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان
وان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان وفي فوائد صاحب المحيط اشترى
دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير لزمه اجر المثل صيانة لمال
الوقف والصغير وفي اجارة العيني انما لا يتحقق الغصب عندهما في العقار
في حكم الضمان اما فيما وراء ذلك فيتحقق الا ترى انه يتحقق في الرد وكذا في استحقاق
الاجرة انتهى فليحفظ قيل قائله الاسروشني وعماد الدين في فصوليهما والاصح
انه اي العقار يضمن بالبيع والتسليم وكذا بالجحود في العقار والوديعة وبالرجوع
عن الشهادة بعد القضاء وفي الاشباه العقار لا يضمن الا في مسائل وعد هذه
الثلاث واذا انتقص العقار بسكناه وزراعته ضمن النقصان بالاجماع فيعطى ما زاد
البذر وصححه في المجتبى وعن الثاني مثل بذره وفي الصيرفية هو المختار ولو نبت اقتلعه

وتمامه

وتمامه في المجتبى كما يضمن اتفاقا في النقلي ما نقص بفعله كما في قطع الاشجار ولو قطعها
رجل اخر او هدم البناء ضمن هذا الغاصب كما لو غصب عبدا واجره فنقص في مدة الاجارة
بالاستعمال وهذا ساقط من نسخ الشرح لدخوله تحت قوله وان استغله فنقصه
الاستغلال او اجر المستعار ونقص ضمن النقصان وتصدق بما بقي من الغلة والاجرة
خلافا لابي يوسف كذا في الملتقى لكن نقل المص عن البزازية ان الفتوى يتصدق بكل الغلة
في الصحيح كما لو تصرف في المغصوب والوديعة بان باعه وربح فيه اذا كان ذلك
متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها يعني يتصدق
بربح حصل فيهما اذا كانا مما يتعين بالاشارة وان كانا مما لا يتعين فعلى اربعة اوجه
فان اشار اليها ونقدها فكذلك يتصدق فان اشار اليها ونقد غيرها او اشار
الى غيرها ونقدها او اطلق ولم يشر ونقدها لا يتصدق في الصور الثلاث عند الكرخي
قيل وبه يفتى والمختار انه لا يحل مطلقا كذا في الملتقى ولو بعد الضمان هو الصحيح
كما في فتاوى النوازل واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام
وهذا الكل على قولهما وعند ابي يوسف لا يتصدق بشيء منه كما لو اختلف الجنس
ذكره الزيلعي فليحفظ فان غصب وغير المغصوب فزال اسمه واعظم منافعه اي
اكثر مقاصده احتراز عن دراهم فسبكها بلا ضرب فانه وان زال اسمه لكن يبقى
اعظم منافعه ولذا لا ينقطع حق المالك عنه كما في المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم لغير
عن اعظم كحنطة طحنها وغيره او اختلط المغصوب بملك الغاصب بحيث يمتنع
امتيازه كاختلاط بره ببره او يمكن بحرج كبره بشعيره ضمنه وملكه بلا حل انتفاع قبل اداء
ضمانه اي رضا مالكه باداء او ابراء او تضمين قاض والقياس حله وهو رواية فلو
غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا يبتلعه حلالا في رواية وحراما على المعتمد
حموي لمادة الف وكذبح شاة التنوين بدل الاضافة اي شاة غيره ذكره
ابن سلطان وطبخها او شيها وطحن بر او زرعه وجعل حديد سيفا وصفر آنية
والبناء على ساجة بالجيم خشبة عظيمة تنبت بالهند وقيمته اي البناء اكثر منها
اي من قيمة الساجة يملكها الباني بالقيمة وكذا لو غصب ارضا فبنى عليها او غرس
او ابتلعت دجاجة لؤلؤة او ادخل البقر رأسه في قدر او اودع فصيلا فكبر في بيته

المودع ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار او سقط دينار ه في محبرة ولم يخرج الا بكسرها
ونحو ذلك يضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل والاصل ان الضرر الاشد يزال بالاخف
كما في هذه القاعده من الاشباه ثم قال ولو ابتلع لؤلؤة فمات لا يشق بطنه لان
حرمة الادمي اعظم من حرمة المال وقيمتها في تركته وجوزه الشافعية قياسا على الشق
لاخراج الولد قلت وقدمنا في الجناية عن الفتح انه يشق ايضا فلا خلاف وفي تنوير البصائر
انه الاصح فليحفظ بقي لو كانت قيمة الساجة والبنا سواء فان اصطلحا على شيء جاز
وان تنازعا يباع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما شرنبلاليه عن البزازية
بقي لو اراد الغاصب نقض البنا ورد الساجة هل له ذلك ان قضى عليه بالقيمة لا يحل
وقبله قولان لتضييع المال بلا فائدة وتمامه في المجتبى وان ضرب الحجرين درهما ودينارا
اوانا لم يملكه وهو لمالكه مجانا خلافا لهما فان ذبح شاة غيره ونحوها مما يؤكل طرحها المالك
عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا الحكم لو قطع يدها او قطع طرف دابة
غير ماكولة كذا في الملتقى قيل ولفظ غير غير سديد هنا قلت قوله غير سديد غير سديد
لثبوت الخيار في غير الماكولة ايضا لكن اذا اختار ربها اخذها لا يضمنه شيئا
وعليه الفتوى كما نقله المص عن العمادية فليحفظ بخلاف طرف العبد فان فيه الارش
او خرق ثوبا خرقا فاحشا وهو ما فوت بعض العين وبعض نفعه لا كله فلو كله ضمن
كلها وفي خرق يسير نقصه ولم يفوت شيئا من النفع ضمنه النقصان مع
اخذ عينه ليس غير لقيام العين من كل وجه مالم يجد دفيه صنعة او يكون ربويا
كما بسطه الزيلعي قلت ومنه يعلم جواب حادثة وهي غصبت حياصة فضة
مموهة او اخذها بلا شيء لانه تابع مستهلك ولو كان مكان الغصب شراء
بوزنها فضة فلا رد لتعيبها ولا رجوع بالنقصان للزوم الربا فاغتنمه فقل ما صرح به
قاله شيخنا ومن بنى او غرس في ارض غيره بغير اذنه امر بالقلع والرد ولو قيمة الساجة
اكثر كما مر وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه اي مستحق القلع بدونهما
ومع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل ان نقصت الارض به اي بالقلع ولو زرعها
بغير العرف فان اقتسموا الغلة انصافا او اربا عا اعتبر والا فالخارج للزراع وعليه
اجر مثل الارض واما في الوقف فيجب الحصة او الاجر بكل حال فصولين غصب ثوبا

فصبغه

فصبغه لا عبرة للالوان بل لحقيقة الزيادة والنقصان او سويقا فلته بسمن فالمالك
مخير ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل السويق عبر في المبسوط بالقيمة لتغيره بالقلي
فلم يبق مثليا وسماه هنا مثلا لقيام القيمة مقامه وكذا في الاختيار وقدمنا قولين من المجتبى
وان شاء اخذ المصبوغ او الملتوت وغرم مازاد الصبغ وغرم السمن لانه مثلي وقت اتصاله
بملكه والصبغ لم يبق مثليا قبل اتصاله بملكه لا متزاجه بالماء مجتبى رد غاصب الغاصب المغصوب
على الغاصب الاول يبرأ عن ضمانه كما لو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب فادى
القيمة الى الغاصب فانه يبرأ ايضا لقيام القيمة مقام العين اذا كان قبضه القيمة معروفا
بقضاء او ببينة او تصديق المالك لا باقرار الغاصب الا في حق نفسه وغاصبه
عمادية غصب شيئا ثم غصبه اخر منه فارادا المالك ان يأخذ بعض الضمان من
الاول وبعضه من الثاني له ذلك سراجية والمالك بالخيار في تضمين ايهما شاء واذا
اختار تضمين احدهما لم يملك تركه وتضمين الاخر وقيل يملك عمادية الاجازة لا تلحق
الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرأ من الضمان
اشباه معزيا للبزازية لكن نقل المص عن العمادية ان الاجازة تلحق الافعال هو الصحيح
قال وعليه فتلحق الاتلاف لانه من جملة الافعال فليحفظ كسر الغاصب الخشب كسرا
فاحشا لا يملكه ولو كسر الموهوب له لم ينقطع الرجوع اشباه وفيها اجرها
الغاصب ورد اجرتها الى المالك تطيب له لان اخذ الاجرة اجازة فروع استعار
منشارا فانقطع في النشر فوصله بلا اذن مالكه انقطع حقه وعلى المستعير قيمته
منكسرا شرح وهبانية ركب دار غيره لاطفاء حريق وقع في البلد فانهدم شيء
بركوبه لم يضمن لان ضرر الحريق عام فكان للكل دفعه جوهره لا يجوز دخول بيت انسان
الا باذنه الا في الغزو وفيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه
حفر قبرا فدفن فيه اخر ميتا فهو على ثلاثة اوجه ان الارض للحافر فله نبشه
وله تسويته وان مباحة فله قيمة حفره وان وقفا فكذلك وللزيلعي لو الارض
متسعة لان الحافر لا يدري باي ارض يموت لا يجوز التصرف في مال غيره
بلا اذنه ولا ولايته الا في مسائل مذكورة في الاشباه غصب حمارة فتبعها جحشها
فاكله الذئب ضمنه كما في معاياة الوهبانية وغاصب شيء كيف يضمن غيره وليس له

فعل بما يتغير . وغاصب نهر هل له منه شربة . وهل ثم نهر طاهر لا يطهر **فصل** غيب بمعجمة
ما غصبه وضمن قيمته لمالكه ملكه عندنا ملكا مستندا الى وقت الغصب فتسلم له
الاكساب لا الاولاد ملتقى والقول له بيمينه لو اختلفا في قيمته ان لم يبرهن المالك
على الزيادة فان برهن او برهنا فللمالك ولا تقبل بينة الغاصب لكونها على نفي
الزيادة هو الصحيح زيلعي ونقل المص عن الشرح والجواهر لو قال الغاصب او المودع
المتعدي لا اعرف قيمته لكن علمت انها اقل مما يقوله فالقول للغاصب بيمينه ويجبر على
البيان فان لم يبين حلف على الزيادة فان نكل لزمته ولو حلف المالك ايضا على الزيادة
اخذها ثم ان ظهر المغصوب فللغاصب اخذه ودفع القيمة او رده واخذ القيمة وهي
من خواص كتابنا فليحفظ فان ظهر المغصوب وهي اي القيمة اكثر مما ضمن او مثله او دونه
على الاصح عناية فالاولى ترك قوله وهي اكثر وقد ضمن بقوله اخذه المالك ورد عوضه
او امضى الضمان ولا خيار للغاصب ولو قيمته اقل للزومه باقراره ذكره الواني نعم متى
ملكه بالضمان فله خيار عيب ورؤية مجتبى ولو ضمن بقول المالك او ببرهان او نكول
الغاصب فهو له ولا خيار للمالك لرضاه حيث ادعى هذا المقدار فقط وان باع
الغاصب المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرر اي الغاصب لان تحرير
المشتري من الغاصب نافذ في الاصح عناية ثم ضمنه لا لان الملك الناقص يكفي لنفاذ
البيع لا العتق وزوائد المغصوب مطلقا متصلة كسمن وحسن او منفصلة
كولد وثمر امانة لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد طلب المالك لانها امانة ولو طلب
المتصلة لا يضمن وما نقصته الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها بقيمته او بغرته
ان وفى به والا فيسقط بحسابه ولو ماتت وبالولد وفاء يكفي هو الصحيح اختيار
زنى بامة مغصوبة اي غصبها فردها حاملا فماتت بالولادة ضمن قيمتها يوم علقت
بخلاف الحرة لانها لا تضمن بالغصب ليبقى ضمان الغصب بعد فساد الرد ولو ردها
محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت به ملتقى ولو زنى
بها واستولدها يثبت النسب والولد رقيق درر وبخلاف منافع الغصب استوفاها
او عطلها فانها لا تضمن عندنا ويوجد في بعض المتون ومنافع الغصب غير مضمونة الخ
لكن لا يلائمه ما ياتي من عطف خمر المسلم الخ مع انه اخصر فتدبر الا في ثلاث فيجب اجر

المثل

المثل على اختيار المتأخرين ان يكون المغصوب وقفا للسكنى او للاستغلال او
مال يتيم الا في مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر فليس لهما ذلك ولا اجر
عليهما كذا في الاشباه معزيا للوصايا القنية قلت ويستثنى ايضا سكنى
شريك اليتيم فقد نقل المص وغيره عن القنية انه لا شيء عليه وكذا الاجنبي بلا عقد
وقيل دار اليتيم كالوقف انتهى قلت ويمكن حمل كلا الفرعين على قول المتقدمين
بعدم اجرته واما على قول المعتمد انها كالوقف فتجب الاجرة على الشريك والزوج لكون
سكنى المرأة واجبة عليه وهو غاصب لدار اليتيم فتلزمه الاجرة وبه افتى ابن نجيم وما
في الصيرفية من التفصيل لو اليتيم يقدر على المنع فلا اجر والا فعليها غير ظاهر وعليه فهو
عليه لا عليها كما افاده في تنوير البصائر ثم نقل عن الخانية ان مسئلة الدار كمسئلة
الارض وان الحاضر اذا سكن فيما اذا كان لا يضرها فللغائب ان يسكن قدر شركته قالوا
وعليه الفتوى او معدا اي اعده صاحبه للاستغلال بان بناه لذلك او اشتراه
لذلك قيل او اجره ثلاث سنين على الولاء وفي الاشباه لا تصير الدار معدة له
باجارتها بل ببنائها او شرائها له ولا باعداد البايع بالنسبة للمشتري ويشترط
علم المستعمل بكونه معدا حتى يجب الاجر وان لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب
فتح ولو اختلفا في العلم وعدمه فالقول له بيمينه لانه منكر والاخر مدع قاله شيخنا
وبموت رب الدار وبيعه يبطل الاعداد ولو بنى لنفسه ثم اراد ان يعده فان
قال بلسانه ويخبر الناس صار ذكره المص الا في المعد للاستغلال فلا ضمان فيه
اذا سكن تاويل ملك كبيت سكنه احد الشركاء في الملك ولو ليتيم على ما مر
عن القنية فتنبه اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بلا اذن لزم الاجر
او عقد كبيت الرهن اذا سكنه المرتهن ثم بان للغير معدا للاجارة فلا شيء
عليه بقي لو اجر الغاصب احدها فعلى المستأجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم
الغاصب الاجر بل يرد ما قبضه للمالك اشباه وقنية وفي الشرنبلالية وينظر ما لو
عطل المنفعة هل يضمن الاجرة كما لو سكن وبخلاف خمر المسلم وخنزيره بان اسلم
وهما في يده اذا اتلفهما مسلم او ذمي فلا ضمان وضمن المتلف المسلم قيمتهما لان
الخمر في حقنا قيمي حكما لو كانا لذمي والمتلف غير الامام او مأموره يرى ذلك عقوبة

فلا يضمن ولا الزق خلافا لمحمد مجتبى ولا ضمان في ميتة ودم اصلا بخلاف مالو اشتراها
اي الخمر منه اي الذمي وشربها فلا ضمان ولا ثمن لانه فعله بتسليط بايعه بخلاف غصبها
مجتبى وفيه اتلف ذمي خمر ذمي ثم اسلما او احدهما لا شيء عليه الا في رواية عليه قيمة
الخمر غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له كحنطة وملح يسير لا قيمة له او تشميس او غصب
جلد ميتة فدبغه به بما لا قيمة له كتراب وشمس اخذه المالك مجانا ولكن لو اتلفهما ضمن
لا لو تلفا وفي شرح الوهبانية يضمن قيمته مدبوغا واعتمده في الملتقى ولو خللها بذي
قيمة كالملح الكثير والخل ملكه ولا شيء عليه لمالكه خلافا لهما ولو دبغ به بذي قيمة كقرظ
وعفص الجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ وللغاصب حبسه حتى يأخذ حقه
ولو اتلفه لا يضمن كما لو تلف ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك
التسمية عمدا ولو لمن يبيحه ملتقى لان ولاية المحاجة ثابتة وضمن بكسره معزف بكسر
الميم آلة اللهو ولو لكافر ابن كمال قيمته خشبا منحوتا صالحا لغير اللهو وضمن القيمة
لا المثل باراقة سكر ومنصف سيجيء بيانه في الاشربة وصح بيعها كلها وقالا لا يضمن
ولا يصح بيعها وعليه الفتوى ملتقى ودرر وزيلعي وغيرها واقره المص واما طبل
الغزاة زاد في خط الخلاصة والصيادين والدف الذي يباح ضربه في العرس فمضمون
اتفاقا كآلة المغنية ونحوها ككبش نطوح وحمامة طيارة وديك مقاتل وعبد
خصي حيث تجب قيمتها غير صالحة لهذه الامور ولو غصب ام ولد فهلكت لا يضمن
بخلاف موت المدبر لتقوم المدبر دون ام الولد وقالا يضمنها لتقومها حل قيد عبد
غيره او رباط دابة او فتح باب اصطبلها او قفص طائره فذهبت هذه
المذكورات او سعى الى السلطان بمن يؤذيه والحال انه لا يدفع بلا رفع الى
السلطان او سعى بمن يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه او قال للسلطان قد يغرم
وقد لا يغرم فقال انه وجد كنزا فغرمه السلطان شيئا لا يضمن في هذه المذكورات
ولو غرم السلطان البتة بمثل هذه السعاية ضمن وكذا يضمن لو سعى بغير حق
عند محمد زجرا له اي للساعي وبه يفتى وعزر ولو الساعي عبدا طولب بعد
عتقه ولو مات الساعي فللمستحق ان يأخذ قدر الخسران من تركته هو الصحيح
جواهر الفتاوى ونقل المص انه لو مات المشكو عليه بسقوطه من سطح لخوفه غرم الشاكي

دية

ديته لا لو مات بالضرب لندوره وقدم في باب السرقة امر شخص عبد غيره بالاباق
او قال له اقتل نفسك ففعل ذلك وجب عليه قيمته ولو قال اتلف مال مولاك
فاتلف لا يضمن الآمر والفرق ان بامره بالاباق والقتل صار غاصبا لانه استعمله في
ذلك الفعل وبامره بالاتلاف لا يصير غاصبا للمال بل للعبد وهو قائم لم يتلف وانما
التلف بفعل العبد واعلم ان الآمر لا ضمان عليه الا في ستة اذا كان الآمر سلطانا
او ابا او سيدا او المأمور صبيا او عبدا او امره باتلاف مال غير سيده واذا
امره بحفر باب في حائط الغير غرم الحافر ورجع على الآمر اشباه استعمل عبد
الغير بنفسه بان ارسله في حاجته وان لم يعلم انه عبد او قال ذلك العبد الذي
استعمله اني حر ضمن قيمته ان هلك العبد عمادية وفيها جاء رجل الى اخر وقال اني
حر فاستعملني في عمل فاستعمله فهلك ثم ظهر انه عبد ضمنه علم او لم يعلم هذا اذا
استعمله في عمل نفسه ولو استعمله لغيره اي في عمل غيره لا ضمان لانه لا يصير به غاصبا
كقوله لعبد ارق الشجرة وانثر المشمش لتأكله انت فسقط لم يضمن الآمر ولو
قال لتأكله انت وانا ضمن قيمته كله لانه استعمله في نفعه غلام جاء الى فصاد
وقال افصدني ففصده فصدا معتادا فغيره بالاولى فمات من ذلك ضمن قيمة العبد
عاقلة الفصاد وكذلك الحكم في الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد عمادية فرع
غصب عبدا ومعه مال المولى صار غاصبا للمال ايضا بل قالوا يضمن ثيابه تبعا لضمان
عينه بخلاف الحر عمادية وفي الوهبانية ولو نسي الحرفات يضمن نقصها كناسي القرآن
او شاخ يذكر ولو علم الدلال قيمة سلعة فقوم للسلطان انقص يخير وتتلف احدى
فردتين يسلم الباقية والمجموع منه يخير قلت وعن ابي يوسف لا يضمن الا الخفة
التي اتلفها وفي البزازية هو المختار واقره الشرنبلالي وذكر ما يفيد ان السلطان ليس
بقيد وانه ينبغي القول بتضمين القاضي ايضا في استبدال وقف ومال يتيم فليحفظ

كتاب الشفعة

مناسبته تملك مال الغير بغير رضاه وهي لغة الضم وشرعا تملك
البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه بمثله لو مثليا والا فبقيمته وسببها اتصال
ملك الشفيع بالمشتري بشركة او جوار وشرطها ان يكون المحل عقارا سفلا
كان او علوا وان لم يكن طريقه في السفل لانه التحق بالعقار بما له من حق القرار درر

قلت واما ما جزم به ابن الكمال في اول باب ما هي فيه من ان البناء اذا بيع مع
حق القرار يلتحق بالعقار فرده شيخنا الرملي وافتى بعدمها تبعا للبزازية و
غيرها فليحفظ وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين عند وجود سببها
وشرطها وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب ولو بعد سنين وصفتها
ان الاخذ بها بمنزلة شراء مبتداء فيثبت بها بالشراء كالرد بخيار رؤية للمشتري
وتستقر بالاشهاد وفي مجلسه اي طلب المواثبة فلا تبطل بعده وتملك بالاخذ بالتراضي
او بقضاء القاضي عطف على الاخذ لثبوت ملك الشفيع بمجرد الحكم قبل الاخذ كما
حرره منلا خسرو بقدر رؤوس الشفعاء لا الملك خلافا للش فهي للخليط متعلق
بيجب في نفس المبيع ثم ان لم يكن او سلم له في حق المبيع وهو الذي قاسم وبقيت
له شركة في حق العقار كالشرب والطريق خاصين ثم فسر ذلك بقوله كشرب
نهر صغير لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ فلو عامين لا شفعة بهما ببيانه شرب
نهر مشترك بين قوم تسقى اراضيهم منه بيعت ارض منها فلكل اهل الشرب الشفعة
ولو النهر عاما والمسئلة بحالها فالشفعة للجار الملاصق فقط ثم لجار ملاصق
ولو ذميا او مأذونا او مكاتبا بابه في سكة اخرى وظهر داره لظهرها فلو بابه في تلك
السكة فهو شريك ملتقى قلت لكن قال المص ولو كان بعض الجيران شريكا في
الجدار لا يتقدم على غيره من الجيران لان الشركة في البناء المجرد بدون الارض لا يستحق
بها الشفعة وفي شرح المجمع وكذا الجار المقابل في السكة الغير النافذة الشفعة بخلاف
النافذة اسقط بعضهم حقه من الشفعة بعد القضا فلو قبله فلمن بقي اخذ الكل لزوال
المزاحمة ليس لمن بقي اخذ نصيب التارك لانه بالقضا قطع حق كل واحد منهم في
نصيب الاخر زيلعي ولو كان بعضهم غائبا يقضي بالشفعة بين الحاضرين في الجميع
لاحتمال عدم طلبه فلا يؤخر بالشك وكذا لو كان الشريك غائبا فطلب الجار يقضي له
بالشفعة كلها ثم اذا حضر وطلب قضى له بها فلو مثل الاول قضى له بنصفه ولو فوقه
فبكله ولو دونه منعه خلاصه اسقط الشفيع الشفعة قبل الشراء لم يصح لفقد
شرطه وهو البيع اراد الشفيع اخذ البعض وترك الباقي لم يملك ذلك جبرا على
المشتري لضرر تفريق الصفقة ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض لم يصح وسقط

حقه

حقه به لا عراضه ويقسم بين البقية بل لو طلب احد الشريكين النصف بناء انه يستحقه
فقط بطلت شفعته اذ شرط صحتها ان يطلب الكل كما بسطه الزيلعي فليحفظ وصح
بيع دور مكة فتجب الشفعة فيها وعليه الفتوى اشباه لكنه يكره وستحققه في
الحظر قلت ومفاده صحة اجارتها بالاولى وقد قدمناه فليحفظ وفيها ويصح الطلب
من وكيل الشراء ان لم يسلم الى موكله وان سلم لا وبطلت هو المختار ولا شفعة
في الوقف ولا له نوازل ولا بجواره شرح مجمع وخانية خلافا للخلاصة والبزازية ولعل
لا سقاطه قاله المص قلت وحمل شيخنا الرملي الاول على الاخذ به والثاني على اخذه
بنفسه اذا بيع ففي الفيض حق الشفعة يبتني على صحة البيع انتهى فمفاده ان
ما لا يملك من الوقف بحال لا شفعة فيه وما يملك بحال ففيه الشفعة اذا بيع واما
اذا بيع بجواره او كان بعض المبيع ملكا وبعضه وقفا وبيع الملك فلا شفعة للوقف
والله اعلم **باب طلب الشفعة** ويطلبها الشفيع في مجلس علمه من مشتر
او رسوله او عدل او عدد كعزل وكيل بالبيع وان امتد المجلس كالمخيرة هو الاصح درر
وعليه المتون خلافا لما في جواهر الفتاوى انه على الفور وعليه الفتوى بلفظ يفهم طلبها
كطلبت الشفعة ونحوه كانا طالبها او اطلبها وهو يسمى طلب المواثبة اي المبادرة
والاشهاد فيه ليس بلازم بل لمخافة الجحود ثم يشهد على البائع لو العقار في
يده او على المشتري وان لم يكن ذا يد لانه مالك او عند العقار في يده او على المشتري
فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها
الآن فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد ويسمى طلب تقرير وهذا الطلب لا بد
منه حتى لو تمكن ولو بكتاب او رسول ولم يشهد بطلت شفعته وان لم يتمكن
منه لا تبطل ولو اشهد في طلب المواثبة عند احد هولاء كفاه وقام مقام
الطلبين ثم بعد هذين الطلبين يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار
كذا وانا شفيعها بدار كذا الى لو قال بسبب كذا كما في الملتقى لشمل الشريك
في نفس المبيع فمره يسلم الدار الي هذا لو قبضها المشتري وطلب الخصومة
لا يتوقف عليه وهو يسمى طلب تمليك وخصومة وبتأخيره مطلقا بعذر وبغيره
شهرا او اكثر لا تبطل الشفعة حتى يسقطها بلسانه به يفتى وهو ظاهر المذهب

وقيل يفتى بقول محمد ان اخره شهرا بلا عذر بطلت كذا في الملتقى يعني دفعا للضرر
قلنا دفعه برفعه للقاضي ليأمره بالاخذ او الترك واذا طلب الشفيع سأل القاضي
الخصم عن مالكية الشفيع لما يشفع به فان اقر بها اي بملكية ما يشفع به او نكل عن
الحلف على العلم او برهن الشفيع انها ملكه سأله عن الشراء هل اشتريت
ام لا فان اقر به او نكل عن اليمين على الحاصل في شفعة الخليط او على السبب
في شفعة الجار لخلاف الشافعي كما مر في كتاب الدعوى او برهن الشفيع
على الشراء قضى له بها هذا اذا لم ينكر المشتري طلب الشفيع الشفعة فان انكر
فالقول له بيمينه ابن كمال وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضي لزمه احضاره
وللمشتري حبس الدار لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن فاخر لم تبطل شفعته
والخصم للشفيع المشتري مطلقا والبايع قبل التسليم الاول بملكه والثاني بيده
ابن كمال ولكن لا تسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري لانه المالك ويفسخ بحضوره
ولو سلم للمشتري لا يشترط حضور البايع لزوال الملك واليد عنه ابن كمال
ويقضي القاضي بالشفعة والعهدة لضمان الثمن عند الاستحقاق على البايع قبل
تسليم المبيع الى المشتري والعهدة على المشتري لو بعده لما مر وللشفيع
خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه دون خيار الشرط
والاجل اختيار وفي الاشباه الشفعة بيع في كل الاحكام الا ضمان الغرور
للجبر وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن والدار مقبوضة والثمن منقود
صدق المشتري بيمينه لانه منكر ولا يتحالفان وان برهنا فالشفيع احق لان
بينته ملزمة ادعى المشتري ثمنا وادعى بايعه اقل منه بلا قبضه فالقول له اي
للبايع ومع قبضه للمشتري ولو عكسا فبعد قبضه القول للمشتري وقبله تحالفا
واي نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذ الشفيع بما قال البايع
ملتقى وحط البعض يظهر في حق الشفيع فيأخذ بالباقي وكذا هبة البعض الا اذا كانت
بعد القبض اشباه وحط الكل والزيادة لا فيأخذه بكل المسمى ولو حط النصف
ثم النصف يأخذ بالنصف الاخير ولو علم انه شراه بالف فسلم ثم حط البايع مائة
فله الشفعة كما لو باعه بالف فسلم ثم زاد البايع له جارية او متاعا عاقبة وفي الشراء

بمثلي

بمثلي ولو حكما كالخمر في حق المسلم ابن كمال يأخذ المثل وفي الشراء القيمي بالقيمة ففي بيع عقار
بعقار يأخذ الشفيع كلا من العاقدين بقيمة الاخر وفي الشراء بثمن مؤجل بحال او طلب
الشفعة في الحال واخذ بعد الاجل ويتعجل ما على المشتري لو اخذ بحال ولو سكت عنه
فلم يطلب في الحال وصبر حتى يطلب عند حلول الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف
ويأخذ بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان البايع والمشتري والشفيع ذميا لا بد
ان يكون البايع ايضا ذميا والا يفسد البيع فلا تثبت الشفعة ابن كمال معزيا
للمبسوط ويأخذ بقيمتهما لما مر لو كان الشفيع مسلما لمنعه عن تمليكهما وتملكهما
ثم قيمة الخنزير هنا قيمة مقام الدار لا مقام الخنزير ولذا لا يحرم تمليكها بخلاف المرور
على العاشر وطريق معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الى ذمي اسلم او فاسق تاب
ولو اختلف فيه فالقول للمشتري عنايه ويأخذ الشفيع بالثمن وقيمة البناء والغرس
مستحقي القلع كما مر في الغصب قلت واما لو دهنها بالوان كثيرة او طلاها
بجص كثير خير الشفيع بين تركها واخذها واعطاء ما زاد الصبغ فيها لتعذر نقضه
ولا قيمة لنقضه بخلاف البناء حاوي الزاهدي وسيجيء لو بنى المشتري او غرس
او كلف الشفيع المشتري قلعهما عن الثاني ان شاء اخذ بالثمن والغرس او ترك
وبه قال الشافعي ومالك قلنا بنى فيما لغيره فيه حق اقوى ولذا تقدم عليه فينقضه
كما ينقض الشفيع جميع تصرفاته اي المشتري حتى الوقف والمسجد والمقبرة
والهبة زيلعي وزاهدي واما الزرع فلا يقلع استحسانا لان له نهاية معلومة ويبقى
بالاجر ورجع الشفيع بالثمن فقط ان اخذ بالشفعة ثم بنى او غرس ثم استحقت
ولا يرجع بقيمة البناء والغرس على احد لانه ليس بمغرور بخلاف المشتري ويأخذ
بكل الثمن ان خربت او جف الشجر بلا فعل احد والاصل ان الثمن يقابل الاصل
لا الوصف وهذا اذا لم يبق شيء من نقض او خشب فلو بقي واخذه المشتري
لانفصاله من الارض حيث لم يكن تبعا للارض تسقط حصته من الثمن فيقسم الثمن
على قيمة الدار يوم العقد وعلى قيمة النقض يوم الاخذ زيلعي قلت فلو لم يأخذ المشتري
كان هلك بعد انفصاله لم يسقط شيء من الثمن لعدم حبسه اذ هو من التوابع
والتوابع لا يقابلها شيء من الثمن وبالاخذ بالشفعة تحولت الصفقة الى الشفيع فعقد

هلك ما دخل تبعا قبل القبض ولا يسقط بمثله شيء من الثمن قاله شيخنا بخلاف ما اذا تلف بعض الارض بغرق حيث يسقط من الثمن بحصته لان الفائت بعض الاصل زيلعي ويأخذ بحصة العرصة من الثمن ان نقض المشتري البناء لانه قصد الاتلاف وفي الاول الآفة سماوية ويقسم الثمن على قيمة الارض والبناء يوم العقد بخلاف انهدامه كما مر لتقومه بالحبس ونقض الاجنبي كنقضه اي المشتري والنقض بالكسر المنقوض له اي للمشتري وليس للشفيع اخذه لزوال التبعية بانفصاله ويأخذ بثمرها استحسانا لاتصاله ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر بعد الشراء في يده وان جذه المشتري فليس للشفيع اخذه لما مر او هلك بآفة سماوية وقد اشتراها بثمرها سقط حصته من الثمن في الاول اي شراها بثمرها وبكل الثمن في الثاني لحدوثه بعد القبض قضي بالشفعة للشفيع ليس له تركها شرح وهبانية لتحويل الصفقة اليه بخلاف ما قبل القضاء الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق البايع اتفاقا وفي هبة بعوض مشروط ولا شيوع فيهما وقت التقابض وفي بيع فضولي او بخيار بايع وقت البيع عند الثاني ووقت الاجارة عند الثالث وبخيار مشتر وقت البيع اتفاقا مجتبى من لم يرد الشفعة بالجوار كان في مثل طلبها عند حاكم يراه يقول له هل تعتقد وجوبها ان قال نعم اعتقد ذلك حكم له بها والا يقله لا يحكم منية وبزازية **فروع** اخر الشفيع الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع بخلاف سب اليهودي كما يأتي شرى ارضا بمائة فرفع ترابها وباعه بمائة ثم اخذها الشفيع بالشفعة اخذها بخمسين لان ثمنها يقسم على قيمة الارض يوم الشراء قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب الذي باعه وهما سواء ولو كبسها كما كانت فالجواب لا يتفاوت ويقال للمشتري ارفع ما كبست فيها فهو ملكك حاوي الزاهدي وفيه شرى دارا الى الحصاد فليس للشفيع ان يعجل الثمن ويأخذها بالشفعة لانه ملكها ببيع فاسد انتهى قلت وسيجيء انه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط الفسخ ببناء ونحوه وجبت وفي المبسوط الهبة بشرط العوض انما تثبت الملك للموهوب له اذا قبض الكل فلو وهب دارا على عوض الف درهم فقبض احد العوضين دون الآخر ثم سلم الشفيع الشفعة فهو باطل اذا قبض

العوض

العوض الآخر كان له ان يأخذ الدار بالشفعة **باب ما تثبت هي فيه او لا تثبت** لا تثبت قصدا الا في عقار ملك بعوض خرج الهبة هو مال خرج المهر وان لم يكن يقسم خلافا للشافعي كرحى اي بيت الرحى مع الرحى نهاية وحمام وبئر ونهر وبيت صغير لا يمكن قسمته لا في عرض بالسكون ما ليس بعقار فيكون ما بعده من عطف الخاص على العام وفلك خلافا لمالك وبناء ونخل اذا بيعا قصدا ولو مع حق القرار خلافا لما فهمه الكمال لمخالفته المنقول كما افاده شيخنا الرملي ولا في ارث وصدقة وهبة لا بعوض مشروط ودار قسمت او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهر وان قوبل ببعضها اي الدار مال لان معنى البيع تابع فيه واوجبها في حصة المال او دار بيعت بخيار البايع ولم يسقط خياره فان سقط وجبت ان طلب عند سقوط الخيار في الصحيح وقيل عند البيع وصحح او بيعت الدار بيعا فاسدا ولم يسقط فسخه فان سقط حق فسخه كان بنى المشتري فيها تثبت الشفعة كما مر او ردت بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء متعلق بالاخير فقط خلافا لما زعمه المص تبعا للدرر بعد ما سلمت اي اذا بيع وسلمت الشفعة ثم رد البيع بخيار رؤية او شرط كيف ما كان او بعيب بقضاء فلا شفعة لانه فسخ لا بيع بخلاف الرد بعيب بعد القبض بلا قضاء او باقالة فان له الشفعة لان الرد بعيب بلا قضاء والاقالة بمنزلة بيع مبتدأ وتثبت الشفعة للعبد المأذون المستغرق بالدين احاط الدين برقبته وكسبه ليس بشرط ابن كمال في مبيع سيده وتثبت لسيده في مبيعه بناء على ان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء وشراء احدهما من الآخر تجوز وتثبت لمن شرى اصالة او وكالة او اشتري له بالوكالة وفائدته انه لو كان المشتري او الموكل بالشراء شريكا وللدار شريك آخر فلهما الشفعة ولو هو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده لا شفعة ان باع اصالة او وكالة او بيع له اي وكل بالبيع او ضمن الدرك والاصل ان الشفعة تبطل باظهار الرغبة عنها لا فيها **باب ما يبطلها** يبطلها ترك طلب المواثبة تركه بان لا يطلب في مجلس اخبر فيه بالبيع ابن كمال وتقدم ترجيحه او ترك طلب الاشهاد عند عقار او ذي يد لا الاشهاد عند طلب المواثبة لانه غير لازم مع القدرة كما مر وتسليمها بعد البيع

علم بالبيع اولا فقط لا قبله كما مر ولو تسليمها من اب او وصي خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته
اواكثر ملتقى او وكيل بطلبها اذا سلم الشفعة او اقر على الموكل بتسليمه الشفعة صح
لو كان التسليم او الاقرار عند القاضي والا لم يصح لكنه يخرج من الخصومة وسكوت
من يملك التسليم تسليم ويبطلها صلحه منها على عوض اي غير المشفوع لما يأتي و
عليه رده لانه رشوة ويبطلها بيع شفعته بمال ولا يلزم المال وكذا الكفالة
بخلاف القود ولو صالح على اخذ نصف الدار ببعض الثمن صح ولو صالح على اخذ بيت
بحصته من الثمن لا لجهالة الثمن عند الاخذ ولا تسقط شفعته ويبطلها موت
الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله ولا تورث خلافا للشافعي ولو مات بعد
القضاء لم تبطل لا يبطلها موت المشتري لبقاء المستحق ويبطلها بيع ما يشفع به
قبل القضاء بالشفعة مطلقا علم ببيعها ام لا وكذا لو جعل ما يشفع به مسجدا او جعله
او وقفا مسجلا درر ولو باع بشرط الخيار لنفسه لا تبطل لبقاء السبب ويبطلها
شراء الشفيع من المشتري فلمن دونه او مثله اخذها منه بالشفعة بالعقد الاول
او الثاني بخلاف ما لو اشتراها ابعد حيث لا شفعة لمن دونه وكذا يبطلها ان
استأجرها او ساومها بيعا او اجارة ملتقى او طلب منه ان يوليه عقد الشراء
او ضمن الدرك مستدرك بما مر آنفا فيبطل في الكل لدليل الاعراض زيلعي قيل
للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير او عددي
متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير او بعرض
قيمتها الف فلا شفعة والفرق بينهما ان هذا قيمي وذاك مثلي فربما يسهل عليه
وان كثر ولو علم بان المشتري زيد فسلم ثم بان انه بكر فله الشفعة ولو علم ان
المشتري هو مع غيره كان له اخذ نصيب غيره لعدم التسليم في حقه ولو بلغه شراء
النصف فسلم ثم بلغه شراء الكل فله الشفعة في الكل وفي عكسه بان اخبر بشراء
الكل فسلم ثم ظهر شراء النصف لا شفعة له على الظاهر لان التسليم في الكل تسليم
في كل ابعاضه بخلاف عكسه ثم شرع في الحيل فقال وان باع رجل عقارا الا ذراعا مثلا
في جانب احد الشفيع فلا شفعة لعدم الاتصال والقول بان نصب ذراعا سهو
وكذا لا شفعة لو وهب هذا القدر للمشتري وقبضه او ان ابتاع سهما منه بثمن ثم ابتاع

بقيمتها

بقيمتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط والباقي للمشتري لانه شريك وحيلة
كله ان يشتري الذراع او السهم بكل الثمن الا درهما ثم الباقي بالباقي وليس له تحليفه
بالله ما اردت به ابطال شفعتي وله تحليفه بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة مؤيد
زاده معزيا للوجيز وان ابتاعها بثمن كثير ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب فلا
يرغب فيه وهذه حيلة تعم الشريك والجار لكنها تضر بالبايع اذ يلزمه كل الثمن اذا استحق
المنزل فالاولى بيع دراهم الثمن بدينار ليبطل الصرف اذا استحق وحيلة اخرى احسن
واسهل وهي المتعارفة في الامصار ذكرها بقوله وكذا لو اشترى بدراهم معلومة بوزن
او اشارة مع قبضة فلوس اشير اليها وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض في المجلس
لان جهالة الثمن تمنع الشفعة درر قلت ونحوه في المضمرات وينبغي ان الشفيع
لو قال انا اعلم قيمة الفلوس وهي كذا ان يأخذها بالدراهم وقيمتها كما لو اشترى
دارا بعرض او عقار فللشفيع اخذها بقيمته كما مر قاله المص ثم نقل عن مقطعات
الظهيرية ما يوافقه قلت ووافقه في تنوير البصائر واقره شيخنا لكن تعقبه
ابنه في زواهر الجواهر بانه يخالف لاول وما في المتون والشروح مقدم على الفتاوى
كما حررا انتهى وقدمنا انه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ
نعم اذا سقط الفسخ بالبناء ونحوه وجبت والله اعلم وتكره الحيلة لاسقاط
الشفعة بعد ثبوتها وفاقا كقوله للشفيع اشتره مني ذكره البزازي واما الحيلة
لدفع ثبوتها ابتداء فعن ابي يوسف لا تكره وعند محمد تكره ويفتى بقول ابي يوسف
في الشفعة قيده في السراجية بما اذا كان الجار غير محتاج اليه واستحسنه مجتبى
الاشباه وبضده وهو الكراهة في الزكاة والحج واية السجدة جوهره ولا حيلة
موجودة في كلامهم لاسقاط الحيلة ظهيرية قال وطلبناها كثيرا فلم نجدها اذا اشترى
جماعة عقارا والبايع واحد يتعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم فللشفيع ان يأخذ
نصيب بعضهم ويترك الباقي وبعكسه وهو ما اذا تعدد البايع واتحد المشتري
لا يتعدد الاخذ بها بل يأخذ الكل او يترك لان فيه تفريق الصفقة على المشتري
بخلاف الاول لقيام الشفيع مقام احدهم فلم يتفرق الصفقة بلا فرق بين كونه
قبل القبض او بعده سمى لكل بعض ثمنا او سمى الكل جملة لان العبرة هنا لاتحاد

الصفقة لاتحاد الثمن واعلم انه لو طلب الحصة فهو على شفعته ولو اشترى دارين او قريتين
بمصرين صفقة اخذهما شفيعهما معا او تركهما لا احدهما ولو احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب
شرح المجمع ويأتي والمعتبر في هذا اى العدد والاتحاد العاقد لتعلق حقوق العقد به دون المالك
فلو وكل واحد جماعة فللشفيع اخذ نصيب بعضهم اشترى نصف دار غير مقسوم
فقاسم المشترى البايع اخذ الشفيع نصيب المشترى الذى حصل له بالقسمة
وان وقع فى غير جانبه على الاصح وليس له اى للشفيع نقضها مطلقا سواء قسم
بحكم او رضا على الاصح لانها من تمام القبض حتى لو قاسم الشريك كان للشفيع النقض كما
ذكره بقوله بخلاف ما اذا باع احد الشريكين نصيبه من دار مشتركة وقاسم المشترى
الشريك الذى لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه لينقض بيعه وهبته كما لو اشترى
اثنان دارا وهما شفيعان ثم جاء شفيع ثالث بعد ما اقتسما بقضاء او غيره فله
اى للشفيع ان ينقض القسمة ضرورة صيرورة النصف ثلثا شرح وهبانية اختلف
الجار والمشترى فى ملكية الدار التى سكن فيها الشفيع الذى هو الجار فالقول
للمشترى لانه ينكر استحقاق الشفعة وللجار تحليفه اى تحليف المشترى
على العلم عند ابى يوسف وبه يفتى كما لو انكر المشترى طلب المواثبة فانه يحلف
على العلم وان انكر المشترى طلب الاشهاد عند لقائه حلف المشترى على البتات
لانه يحيط به علما دون الاول حاوى الزاهدى ولو برهنا فبينة الشفيع احق وقال ابو
يوسف بينة المشترى فروع باع ما فى اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع
اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة وان ردها شرى لطفله والاب شفيع له
الشفعة والوصى كالاب قلت لكن فى شرح المجمع ما يخالفه فتنبه اذا كانت دار
الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لازمه فقط ولو فيه تفريق الصفقة
الابراء العام من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا لا ديانة ان لم يعلم بها اذا صبغ المشترى
البناء فجاء الشفيع خير ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ او ترك اخر الى طلبه
لكن القاضى لابرائها فهو معذور يهودى سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم
يكن عذرا قلت يؤخذ منه ان اليهودى اذا طلب خصمه من القاضى احضاره يوم سبته
فانه يكلفه الحضور ولا يكون سبته عذرا وهى واقعة الفتوى قاله المص قلت

واذا لم يجز واراد اخذها
بالشفعة بطلت الاجارة

وهى فى واقعات الحسامى ادعى الشفيع على المشترى انه احتال لابطالها يحلف وفى
الوهبانية خلافه قلت وسنذكره لان المص فى حاشيته ايده بما لا مزيد عليه
فليحفظ تعليق ابطاله بالشرط جائز له دعوى فى رقبة الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار
دارى وانا ادعيها فان وصلت الى والا فانا على شفعتى فيها استولى الشفيع
عليها بلا قضاء ان اعتمد على قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما اشياء على عدد
الرؤس العقل والشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه الكل من الاشباه
لا شفعة لمرتد عناية صبى شفيع لا ولى له لا تبطل شفعته وان نصب القاضى
قيما يطلبها جاز جواهر شرى كرما وله شفيع غائب فاثمرت الاشجار فاكلها المشترى
ثم اتى الشفيع واخذه ان الاشجار وقت القبض مثمرة سقط بقدره والا لا
لانه لا حصة له من الثمن حينئذ مؤيد زاده معزيا لواقعات الحسامى وفى الوهبانية
ويأخذ فيما يشترى لصغيرة اب ووصى للبلوغ يؤخر وليس له تفريق دارين
بيعتا ولو غير جار فالتفرق اجدر وحاضر اسقاط التحيل سقطا وتحليفه فى النكر
لا شك انكر **كتاب القسمة** مناسبته ان احد الشريكين اذا اراد الافتراق باع
فتجب الشفعة او قسم هى لغة اسم للاقتسام كالقدوة للاقتداء وشرعا
جمع نصيب شايع فى مكان معين وسببها طلب الشركاء او بعضهم الانتفاع بملك
على وجه الخصوص فلو لم يوجد طلبهم لا تصح القسمة وركنها هو الفعل الذى يحصل به الافراز
والتمييز بين الانصباء ككيل وذرع وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة ولذا
لا يقسم نحو حائط وحمام وحكمها تعيين نصيب كل من الشركاء على حدة وتشتمل مطلقا
على معنى الافراز وهو اخذ عين حقه وعلى معنى المبادلة وهى اخذ عوض حقه والافراز
هو الغالب فى المثلى وما فى حكمه وهو العددى المتقارب فان معنى الافراز
غالب فيه ايضا ابن كمال عن الكافى والمبادلة غالبة فى غيره اى غير المثلى وهو
القيمى اذا تقرر هذا الاصل فيأخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه فى الاول اى المثلى
لعدم التفاوت لا الثانى اى القيمى لتفاوته فى الخانية مكيل او موزون بين حاضر
وغائب او بالغ وصغير فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه نفذت القسمة ان سلم حظ
الاخرين والا لا كصبرة بين دهقان وزارع امره الدهقان بقسمها فقسمها

ان ذهب بما افرزه للدهقان اولا فهلاك الباقي عليهما وان بحظ نفسه اولا فالهلاك
على الدهقان خاصة كذا قاله بعض المشايخ انتهى ملخصا وان اجبر عليها اى على قسمة
غير المثلي في متحد الجنس منه فقط سوى رقيق غير المغنم عند طلب الخصم احدهم
فيجبر لما فيها من معنى الافراز على المبادلة قد يجرى فيها الجبر عند تعلق حق الغير كما في
الشفعة وبيع ملك المديون لوفاء دينه وينصب قاسم برزق من بيت المال
ليقسم بلا اخذ اجر منهم وهو احب وما في بعض النسخ واجب غلط وان
نصب باجر المثل صح لانها ليست بقضاء حقيقة فجاز له اخذ الاجرة عليها وان
لم يجز على القضاء ذكره اخي زاده وهو على عدد الروس مطلق لا الانصباء خلافا
لهما قيد بالقاسم لان اجرة الكيال والوزان بقدر الانصباء اجماعا وكذا سائر المؤن
كاجرة الراعي والحمل والحفظ وغيرها شرح مجمع زاد في الملتقى ان لم يكن للقسمة
وان كان لها فعلى الخلاف لكن ذكره في الهداية بلفظ قيل وتمامه فيما علقته عليه
والقاسم يجب كونه عدلا امينا عالما بها ولا يتعين واحد لها لئلا يتحكم بالزيادة
ولا يشترك القسام خوف تواطئهم وصحت برضا الشركاء الا اذا كان فيهم
صغيرا ومجنون لا نائب عنه او غائب لا وكيل عنه لعدم لزومها حينئذ الا باجازة
القاضي او الغائب والصبي اذا بلغ او وليه هذا لو ورثه ولو شراء لم تبطلت منية المفتي
وغيرها وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم او ملكه مطلق او شراء صدر الشريعة فلا فرق
في النقلي بين شراء وارث وملك مطلق قلت ومن النقلي البناء والاشجار حيث
لم تتبدل المنفعة بالقسمة وان تبدلت فلا جبر قاله شيخنا وعقار يدعون شراءه
او ملكه مطلقا فان ادعوا انه ميراث عن زيد لا يقسم حتى يبرهنوا على موته وعدد
ورثته وقالا يقسم باعترافهم كما في الصور الاخر ولا ان برهنا ان العقار معهما حتى
يبرهنا انه لهما اتفاقا في الاصح لانه يحتمل انه معهما باجارة او اعارة فتكون قسمة حفظ
والعقار محفوظ بنفسه ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو اي العقار قلت
قال شيخنا وكذا المنقول بالاولى معهما وفيهم صغير او غائب قسم بينهم ونصب
قابض لهما نظرا للغائب والصغير ولا بد من البينة على اصل الميراث عنده ايضا خلافا
لهما كما مر فان برهن وارث واحد لا يقسم اذ لا بد من حضور اثنين ولو واحد صغيرا

او موصى له او كانوا اي الشركاء مشترين اي شركاء بغير الارث وغاب احدهم لان في
الشراء لا يصلح الحاضر خصما عن الغائب بخلاف الارث او كان في صورة الارث العقار
او بعضه مع الوارث الطفل او الغائب او كان شيء منه لا يقسم للزوم القضاء على الطفل
او الغائب بلا خصم حاضر منهما وقسم المال المشترك بطلب احدهم ان انتفع كل
بحصته بعد القسمة وبطلب ذي الكثير ان لم ينتفع الاخر لقلة حصته وفي الخانية
يقسم بطلب كل وعليه الفتوى لكن المتون على الاول فعليها المعول وان تضرر الكل
لم يقسم الا برضاهم لئلا يعود على موضوعه بالنقض في المجتبى حانوت لهما يعملان فيه
طلب احدهما القسمة ان امكن لكل ان يعمل فيه بعد القسمة ما كان يعمل فيه قبلها
قسم والا لا وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان بعضهما في بعض لو قوعها
معاوضة لا تمييزا فتعتمد التراضي دون جبر القاضي ولا الرقيق وحده لفحش التفاوت
وفي الادمي وقالا يقسم لو ذكورا فقط او اناثا فقط كما يقسم الابل ورقيق المغنم
ولا الجواهر لفحش تفاوتها والحمام والبئر والرحى والكتب وكل ما في قسمته ضرر الا
برضاهم لما مر ولو اراد احدهما البيع وابى الاخر لم يجبر على بيع نصيبه خلاف لمالك وفي
الجواهر لا تقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع كل بالمهايأة ولا تقسم بالاوراق
ولو برضاهم وكذا لو كان كتابا ذا مجلدات كثيرة ولو تراضيا ان تقوم الكتب
ويأخذ كل بعضها بالقيمة بالتراضي جاز والا لا وفي التاتارخانية دار او حانوت
بين اثنين لا يمكن قسمتهما ثلث جرا فيه فقال احدهما لا اكري ولا انتفع وقال الاخر
اريد ذلك امر القاضي بالمهايأة ثم يقال لمن لا يريد الانتفاع ان شئت فانتفع
وان شئت فاغلق الباب ودور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت
قسم كل وحدها منفردة مطلقا ولو متلازقة او في محلتين او في مصرين فقولها
كقوله ويصور القاسم ما يقسمه على قرطاس ليرفعه للقاضي ويعدله على
سهام القسمة ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب
الانصباء بالاول والثاني والثالث وهلم جرا ويكتب اساميهم ويقرع لتطيب
القلوب فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني الى
ان ينتهي الى الاخير واعلم ان الدراهم لا تدخل في القسمة للعقار الا برضاهم فلو كان

لكن اذا كانت كلها في مصر واحد فالرأي فيه للقاضي وان في مصرين صح

ارض وبناء او منقول قسم بالقيمة عند الثاني وعند الثالث يرد من العرصة بمقابلة البناء
فان بقي فضل ولا يمكن التسوية رد الفضل دراهم للضرورة واستحسنه في الاختيار قسم
ولاحدهم مسيل ماء او طريق في ملك الاخر والحال انه لم يشترط في القسمة صرف عنه
ان امكن والا فسخت القسمة اجماعا واستونفت فلو اختلفوا فقال بعضهم
ابقيناه مشتركا كما كان ان امكن افراز كل فعل كما بسطه الزيلعي اختلفوا في مقدار
عرض الطريق جعل عرضها قدر عرض باب الدار واما في الارض فبقدر رمح الثور زيلعي
بطوله اي ارتفاعه حتى يخرج كل واحد منهم جناحا في نصيبه ان فوق الباب لا فيما دونه
لان قدر طول الباب من الهواء مشترك والبناء على الهواء المشترك لا يجوز الا
برضى الشركاء جلالية ولو شرطوا ان يكون الطريق في قسمة الدار على التفاوت جاز وان
وصية كان سهامهم في الدار متساوية وذلك لان القسمة على التفاوت بالتراضي
في غير الاموال الربوية جائزة فيجاز قسم التبن بالاكرار لانه ليس بوزني لا العنب
بالسوية على الصحيح بل بالقبان او الميزان لانه وزني سفل له اي فوقه علو مشترك كان
وسفل مجرد مشترك والعلو لآخر وعلو مجرد مشترك والسفل لآخر قوم كل واحد
من ذلك على حدة وقسم بالقيمة عند محمد وبه يفتى انكر بعض الشركاء بعد القسمة
استيفاء نصيبه وشهد القاسمان بالاستيفاء لحقه يقبل وان قسما باجر في الاصح
ابن وان شهد قاسم واحد لا لانه فرد ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا وقع في يد
صاحبه غلطا وقد كان اقر بالاستيفاء او لم يقر به ذكره البرجندي لم يصدق
الا ببيان او اقرار الخصم او نكوله فلو قال الا بحجة لعمت ولا تناقض لانه اعتمد على
فعل الامين ثم ظهر غلطه وان قال قبضته فاخذ شريكي بعضه وانكر شريكه ذلك حلف
لانه منكر وان قال قبل اقراره بالاستيفاء اصابني من ذلك كذا الى كذا ولم يسلمه
الي وكذبه شريكه تحالفا وتفسخ القسمة كالاختلاف في قدر المبيع ولو اقتسما
دارا واصاب كل طائفة فادعى احدهما بيتا في يد الاخر انه من نصيبه وانكر الاخر
فعليه البينة لانه مدع وان اقاماها فالعبرة لبينة المدعي لانه خارج وان كان قبل
الاشهاد على القبض فسخت وكذا لو اختلفا في الحدود وان استحق بعض معين
من نصيب لا تفسخ اتفاقا على الصحيح وفي استحقاق بعض شايع في الكل تفسخ

اتفاقا

اتفاقا وفي استحقاق بعض شايع من نصيبه لا تفسخ جبرا خلافا للثاني بل المستحق
منه يرجع بحصته ذلك في نصيب شريكه ان شاء او نقض القسمة دفعا لضرر التشقيص
قلت وبقي ههنا احتمال اخر وهو ان يستحق بعض من نصيب كل واحد فان كان شايعا
فسخت وان كان معينا فان تساويا فظاهر والا فالعبرة لذلك الزائد كما مر فلذا
لم يفردوها بالذكر ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ القسمة الا اذا قضوه اي الدين
او ابراء الغرماء ذمم الورثة او يبقى منها اي من التركة ما يفي به كزوال المانع ولو ظهر غبن
فاحش لا يدخل تحت التقويم في القسمة فان كانت بقضاء بطلت اتفاقا لان
تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد ولو وقعت بالتراضي تبطل ايضا في الاصح
لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها خلافا لتصحيح الخلاصة قلت فلو قال
لا لكنه تفسخ لكان اولى وتسمع دعواه ذلك اي ما ذكر من الغبن الفاحش ان
لم يقر بالاستيفاء وان اقر به لا تسمع دعوى الغلط والغبن للتناقض الا اذا ادعى
الغصب فتسمع دعواه وتمامه في الخانية ادعى احد المتقاسمين للتركة دينا في
التركة صح دعواه لانه لا تناقض لتعلق الدين بالمعنى والقسمة بالصورة ولو ادعى
عينا باي سبب كان لا تسمع للتناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف بالشركة
وفي الخانية اقتسموا دارا او ارضا ثم ادعى احدهم في قسم الاخر بناء او نخلا زعم انه
بناه وغرسه لم تقبل بينته وقعت شجرة في نصيب احدهما اغصانها متدلية
في نصيب ليس له ان يجبره على قطعها به يفتى لانه استحق الشجرة باغصانها اختيار
بنى احدهما اي احد الشريكين بغير اذن الاخر في عقار مشترك بينهما فطلب
شريكه رفع بنائه قسم العقار فان وقع البناء في نصيب الباني فبها ونعمت والا هدم
البناء وحكم الغرس كذلك بزازية القسمة يقبل النقض فلو اقتسموا واخذوا حصتهم
ثم تراضوا على الاشتراك بينهم صح وعادت الشركة في عقار او غيره لان قسمة
التراضي مبادلة ويصح فسخها ومبادلتها بالتراضي بزازية المقبوض بالقسمة
الفاسدة كقسمة على شرط هبة او صدقة او بيع من المقسوم او غيره يثبت
الملك فيه ويفيد جواز التصرف فيه لقابضه ويضمنه بالقيمة كالمقبوض بالشراء
الفاسد فانه يفيد الملك كما مر في بابه وقيل لا يثبته جزم بالقبل في الاشباه

وبالاول في البزازية والقنية ولو تهايئا في سكنى دار واحدة بان يسكن هذا بعضا
وذا بعضا او هذا شهرا وذا شهرا او دارين بان يسكن كل دارا او في خدمة عبد يخدم
هذا يوما وذا يوما او عبدين يخدم هذا هذا والآخر الآخر او في غلة دار او دارين كذلك
صح التهايؤ في الوجوه الستة استحسانا اتفاقا والاصح ان القاضي يهايئ بينهما
جبرا بطلب احدهما ولا تبطل بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة
فيما يقسم بطلت ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا
بخلاف الكسوة وما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين
وتجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ملتقى وتمامه
وتمامه فيما علقته عليه ولو تهايئا في غلة عبد او في غلة عبدين او تهايئا في غلة بغل
او بغلين او في ركوب بغل او بغلين او في ثمرة شجرة او في لبن شاة لا يصح
في المسائل الثمان وحيلة الثمار ونحوها ان يشتري حظ شريكه ثم يبيع كلها بعد
مضي نوبته او ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا لنصيب صاحبه اذ قرض
المشاع جائز فروع الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر
الملك وان لحفظ الانفس فعلى عدد الرؤس ولا يدخل صبيان ونساء
فلو غرم السلطان قرية تقسم على هذا ولو خيف الغرق فاتفقوا على القاء امتعة
فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس المشترك اذا انهدم فابى احدهما
العمارة ان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم آجره ليرجع بما انفق لو بامر قاض
والا فبقيمة البناء وقت البناء له التصرف في ملكه وان تضرر جاره في ظاهر الرواية
الكل في الاشباه وفي المجتبى وبه يفتى وفي السراجية الفتوى على المنع قال المص
فقد اختلف الافتاء وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية انتهى قلت وفي متفرقات
القضاء وفي الوهبانية وشرحها ولو زرع الانسان اثرزا بداره فليس لجار منعه
لو يضرره وحيطا له اهل لمحل واحد ولا محل فيه قبل ليس يغير وما لنهيك ان يعلي
حيطهم وقيل التعلي جائز فيعمر وممنوع قسم عند منع مشارك من الزوج قاض موجر
فيعمر وينفق في المختار قاض باذنه ويمنع نفعا من ابى قبل حجره وخذ منفقا بلا اذن
حاكم وخذ قيمة ان لا هذا المحرر كتاب المزارعة مناسبتها ظاهرة هي لغة

مفاعلة

مفاعلة من الزرع وشرعا عقد على الزرع ببعض الخارج واركانها اربعة ارض وبذر وعمل و
بقر ولا تصح عند الامام لانها كقفيز الطحان وعندهما تصح وبه يفتى للحاجة وقياسا على
المضاربة بشروط ثمانية صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة اي
مدة متعارفة فتفسد بما لا يتمكن فيها منها وبما لا يعيش اليها احدهما غالبا وقيل في
بلادنا تصح بلا بيان مدة ويقع على اول زرع واحد وعليه الفتوى مجتبى وبزازية واقره المص
وذكر رب البذر وقيل يحكم العرف وذكر جنسه لا قدره لعلمه باعلام الارض وشرطه في
الاختيار وذكر قسط العامل الآخر ولو بينا حظ رب البذر وسكتا عن حظ العامل
جاز استحسانا وبشرط التخلية بين الارض ولو مع البذر والعامل وبشرط الشركة في
الخارج ثم فرع على الاخير بقوله فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من
موضع معين او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج الموظف وتنصيف الباقي
بعد رفعه بخلاف شرط رفع خراج المقاسمة كثلث او ربع او شرط رفع العشر للارض
اولاحدهما لانه مشاع فلا يؤدي الى قطع الشركة او التبن لاحدهما والحب للآخر او شرط
تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر لانه خلاف مقتضى العقد او شرط تنصيف
التبن والحب لاحدهما لقطع الشركة في المقصود وان شرط تنصيف الحب والتبن
لصاحب البذر كما هو مقتضى العقد او لم يتعرض للتبن صحت والتبن لرب
البذر وقيل بينهما تبعا للحب كذا قاله المص تبعا للصدر وغيره لكن اعتمد صاحب
الملتقى الثاني حيث قدمه فقال والتبن بينهما وقيل لرب البذر قلت وفي شرح
الوهبانية عن القنية المزارع بالربع لا يستحق من التبن شيئا وبالثلث يستحق
النصف وكذا صحت لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للآخر او الارض
له والباقي للآخر او العمل له والباقي للآخر فهذه الثلاثة جائزة وبطلت في اربعة اوجه لو كان الارض والبقر
لزيد او البقر والبذر له والآخران للآخر او البقر او البذر له والباقي للآخر فهي بالتقسيم
العقلي سبعة اوجه لانه اذا كان من احدهما احدها والثلاثة من الآخر فهي اربعة و
اذا كان من احدهما اثنان واثنان من الآخر فهي ثلاثة ومتى دخل ثالث فاكثر بحصته فسدت
واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج شيء في الصحيح ويجبر من ابى
عن المضي الا رب البذر فلا يجبر قبل القائه وبعده يجبر درر ومتى فسدت فالخارج

لرب البذر لانه نماء ملكه ويكون للآخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على الشرط وبالغا ما بلغ
عند محمد وان لم يخرج شيء في الفاسدة فان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض
والبقر وان كان من قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل حاوي ولو امتنع رب الارض
من المضي جبرا وقد كرب العامل في الارض فلا شيء له لكرابه حكما اي في القضاء اذ لا قيمة
للمنافع ويسترضي ديانة فيفتى بان يوفيه اجر مثله لغروره وتفسخ المزارعة بدين
محوج الى بيعها اذا لم ينبت الزرع لكن يجب ان يسترضي المزارع ديانة اذا عمل
كما مر اما اذا انبت ولم يستحصد لم تبع الارض لتعلق حق المزارع حتى لو اجاز جاز
فان مضت المدة قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض الى ادراكه
اي الزرع كما في الاجارة بخلاف ما لو مات احدهما قبل ادراك الزرع حيث يكون
الكل على العامل او وارثه لبقاء العقد استحسانا كما سيجيء دفع رجل ارضه الى آخر
على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك فعملا
على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين وليس للعامل على رب
الارض اجر لشركته فيه والعامل يجب عليه اجر نصف الارض لصاحبها لفساد العقد
وكذا لو كان البذر ثلثاه من احدهما وثلثه من الآخر والريع بينهما نصفين او على
قدر بذرهما فهو فاسد ايضا لاشتراطه للاعارة في المزارعة عمادية واعلم ان نفقة
الزرع مطلقا بعد مضي مدة المزارعة عليهما بقدر الحصص واما قبل مضيها فكل عمل
قبل انتهاء الزرع كنفقة بذر ومؤنة حفظ وكري نهر على العامل ولو بلا شرط فاذا
تناهى بقي مالا مشتركا بينهما فتجب عليهما مؤنته كحصاد ودياس كذا حرره
المصنف وحمل عليه اصل صدر الشريعة فليحفظ فان شرطاه على العامل فسدت
كما لو شرطاه على رب الارض بخلاف ما لو مات رب الارض والزرع بقل فان
العمل فيه جميعا على العامل او وارثه لبقاء مدة العقد والعقد يوجبه على العامل عملا
يحتاج الى انتهاء الزرع كما مر ولو مات قبل البذر بطلت ولا شيء لكرابه كما مر و
كذا لو فسخت بدين محوج مجتبى وصح اشتراط العمل كحصاد ودياس وتنقية
على العامل عند الثاني للتعامل وهو الاصح وعليه الفتوى ملتقى الغلة في المزارعة مطلقا
ولو فاسدة امانة في يد الزارع ثم فرع عليه بقوله فلا ضمان عليه لو هلكت الغلة في يده

بلا صنعه فلا تصح بها الكفالة نعم لو كفله بحصته ان استهلكها صحت المزارعة والكفالة ان
لم تكن على وجه الشرط والا فسدت المزارعة خانيه ومثله في الحكم المعاملة اي المساقاة
فان حصة الدهقان في يد العامل امانة واذا قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك
الزرع بهذا السبب لم يضمن المزارع في المزارعة الفاسدة ويضمن في الصحيحة
لوجوب العمل عليه فيها كما مر وهي في يده امانة فيضمن بالتقصير في السراجية اكّار ترك
السقي عمدا حتى يبس ضمن وقت ما ترك السقي قيمته نابتا في الارض وان لم يكن
للزرع قيمة قومت الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما فروع اخر
الاكار السقي ان تأخيرا معتادا لا يضمن والا ضمن شرط عليه الحصاد فتغافل حتى هلك
ضمن الا ان يؤخر تأخيرا معتادا ترك حفظ الزرع حتى اكله الدواب ضمن وان لم
يرد الجراد حتى اكل الكل ان امكن طرده ضمن والا لا بزازية زرع ارض رجل بلا امره
طالبه بحصة الارض فان كان العرف جرى في تلك القرية بالنصف او بالثلث
ونحوه وجب ذلك حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه اجبر فلو فسد قبل
رفعه للحاكم وامره بذلك ثم امتنع ضمن جواهر الفتاوى شرط البذر على المزارع
ثم زرعها رب الارض ان على وجه الاعانة فمزارعة والا فنقض لها دفع الارض
المستأجرة من الآجر مزارعة جاز الكل من منح المصنف قلت وفيه في آخر باب
جناية البهيمة معزيا للخلاصة بستاني ضيع امر البستان وغفل حتى دخل
الماء وتلفت الكروم والحيطان قال يضمن الكروم والحيطان ولو فيه حصرم
ضمن الحصرم لا العنب لنهاية فصار حفظه عليهما قلت قال قاضيخان ويضمن
العنب في عرفنا انتهى انفق بلا اذن الآخر ولا امر قاض فهو متبرع كمرمة دار
مشتركة مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان
ابى رب الارض ملتقى وفي الوهبانية ويأخذ ايضا لليتيم وصيه مزارعة ان
كان ما هو يبذر ولو قال بذر الارض مني مزارع له القول بعد الحصد والخصم يذكر

كتاب المساقاة

لا تخفى مناسبتها هي المعاملة بلغة اهل المدينة فهي لغة
وشرعا معاقدة دفع الشجر والكروم وهل المراد بالشجر ما يعم غير المثمر كالحور
والصفصاف لم اره الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا

وكذا شرط تمكن هنا لخروج بيان البذر ونحوه الاتي اربعة اشياء فلا شرط ههنا
اذا امتنع احدهما يجبر عليه اذ لا ضرر عليه بخلاف المزارعة كما مر واذا انقضت المدة
تترك بلا اجر ويعمل بلا اجر وفي المزارعة باجر واذا استحق النخيل يرجع العامل باجر
مثله وفي المزارعة بقيمة الزرع والرابع بيان المدة ليس بشرط هنا استحسانا
للعلم بوقته عادة وح يقع على اول ثمر يخرج في تلك السنة ثم فسدت ولو
ذكر مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت ولو تبلغ الثمرة فيها اولا تبلغ صح لعدم التيقن
بفوات المقصود فلو خرج في الوقت المسمى فعلى الشرط لصحة العقد والا فسدت
فللعامل اجر المثل ليدوم عمله الى ادراك الثمر ولو دفع غراسا في ارض لم تبلغ
الثمرة على ان يصلح فما خرج كان بينهما تفسد هذه المساقاة ان لم يذكر اعواما
معلومة وان ذكرا ذلك صح وكذا لو دفع اصول رطبة في ارض مساقاة ولم يسم
المدة بخلاف الرطبة فانه يجوز وان لم يسم المدة ويقع على اول جزء يكون ولو دفع
رطبة انتهى جزازها على ان يقوم عليها حتى يخرج بذرها ويكون بينهما نصفين جاز
بلا بيان مدة والرطبة لصاحبها ولو شرط الشركة فيها اي في الرطبة فسدت لشرطها
الشركة فيما لا ينمو بعمله وتصح في الكرم والشجر والرطاب المراد منها جميع البقول
واصول الباذنجان والنخل وخصها الشافعي بالكرم والنخل لو فيه اي الشجر المذكور
ثمرة غير مدركة يعني تزيد بالعمل وان مدركة قد انتهت لا يصح كالمزارعة لعدم الحاجة
دفع ارضا بيضا مدة معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا تصح
لاشتراط الشركة فيما هو موجود قبل الشركة فكان كقفيز الطحان فتفسد والثمر
والغرس لرب الارض تبعا لارضه وللآخر قيمة غرسه يوم الغرس واجر مثل
عمله وحيلة الجواز ان يبيع نصف الغراس بنصف الارض ويستاجر رب الارض
العامل ثلاث سنين مثلا بشيء قليل ليعمل في نصيبه صدر الشريعة ذهبت الريح
بنواة رجل والقتها في كرم آخر فنبت منها شجرة فهي لصاحب الكرم اذ لا قيمة
للنواة وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت لان الخوخة لا تنبت الا بعد فساد
لحمها وتبطل المساقاة كالمزارعة بموت احدهما ومضي مدتها والثمر في هذا قيد
لصورتي الموت ومضي المدة فان مات العامل تقوم ورثته عليه ان شاء وا

مجبورا

في اول السنة وفي الرطبة على ادراك
بذرها ان الرغبة فيه وحده فان لم يخرج صح

حتى يدرك الثمر وان كره الدافع اي رب الارض وان ارادوا القلع لم يجبروا على العمل
وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان كره الورثة ورثة الدافع دفعا للضرر
وان ماتا فالخيار في ذلك لورثة العامل كما مر وان لم يمت احدهما بل انقضت مدتها
اي المساقاة فالخيار للعامل ان شاء عمل على ما كان وتفسخ بالعذر كالمزارعة
كما في الاجارات ومنه كون العامل عاجزا عن العمل وكونه سارقا يخاف على ثمره
وسعفه منه دفعا للضرر **فروع** ما قبل الادراك كسقي وتلقيح وحفظ فعلى العامل وما بعده
كجذاذ وحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا ملتقى والاصل ان ما كان من
عمل قبل الادراك كسقي فعلى العامل وبعده كحصاد عليهما كما بعد القسمة فليحفظ
دفع كرمه معاملة بالنصف ثم زاد احدهما على النصف ان زاد رب الكرم لم يجز لانه
هبة مشاع يقسم وان زاد العامل جاز لانه اسقاط دفع الشجر لشريكه مساقاة
لم يجز فلا اجر له لانه شريك فيقع العمل لنفسه وفي الكوهبانية دفعا للمساقي ان يساقي
غيره • وان اذن المولى له ليس ينكر • واي اشياء دون ذبح يحلها • وابن المساقي
والمزارع يكفر **كتاب الذبائح** مناسبتها للمزارعة كونهما اتلافا في الحال للانتفاع
بالنبات واللحم في المال الذبيحة اسم ما يذبح بالكسر واما بالفتح فقطع الاوداج حرم
حيوان من شانه الذبح خرج السمك والجراد فيحلان بلا ذكاة ودخل المتردية والنطيحة
وكل ما لم يذك ذكاة شرعية اختياريا كان او اضطراريا وذكاة الضرورة جرح وطعن
وانهار دم في اي موضع وقع من البدن وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق واللبة بالفتح النحر
من الصدر وعروقه الحلقوم كله وسطه او اعلاه او اسفله وهو مجرى النفس على الصحيح
والمري هو مجرى الطعام والشراب والودجان مجرى الدم وحل المذبوح بقطع
اي ثلاث منها اي لاكثر حكم الكل وهل يكفي قطع اكثر كل منها خلاف وصحح البزازي
قطع كل حلقوم ومري واكثر ودج وصحح انه يكفي من الحياة قدر ما يبقى في المذبوح
وحل الذبح بكل ما افرى الاوداج اراد بالاوداج كل الاربعة تغليبا وانهر الدم اي
اساله ولو بنار او بليطة اي قشر قصب او مروة هي حجر ابيض كالسكين
يذبح بها الا سنا وظفرا قائمين ولو كانا منزوعين حل عندنا مع الكراهة لما فيه
من الضرر بالحيوان كذبحه بشفرة كليلة وندب احداد شفرته قبل الاضطجاع وكره

بعده كالجر برجلها الى المذبح و ذبحها من قفاها ان بقيت حية حتى تقطع العروق والا لم تحل
لموتها بلا ذكاة والنخع بفتح فسكون بلوغ السكين النخاع وهو عرق ابيض في جوف عظم الرقبة
وكره كل تعذيب بلا فائدة مثل قطع الراس والسلخ قبل ان تبرد اى تسكن عن
الاضطراب وهو تفسير باللازم كما لا يخفى وكره ترك التوجه الى القبلة لمخالفة السنة
وشرط كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم ان كان صيدا فصيد الحرم لا تحله الذكاة في الحرم
مطلقا او كتابيا ذميا او حربيا الا اذا سمع منه عند الذبح ذكر المسيح فتحل ذبيحتهما ولو الذابح
مجنونا او امراة او صبيا يعقل التسمية والذبح ويقدر او اقلف او اخرس لا تحل ذبيحة
غير كتابي من وثني ومجوسي ومرتد وجني وجبري لو ابوه سنيا ولو ابوه جبريا حلت
اشباه لانه صار كمرتد قنيه بخلاف يهودي او مجوسي تنصر لانه يقر على ما انتقل اليه عندنا
فيعتبر ذلك عند الذبح حتى لو تمجس يهودي لا تحل ذكاته والمتولد بين مشرك وكتابي
كتابي لانه اخف وتارك تسمية عمدا خلافا للشافعي فان تركها ناسيا حل خلافا
لمالك وان ذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصل بلا عطف كره كقوله بسم الله اللهم تقبل
من فلان او مني ومنه بسم الله محمد رسول الله بالرفع لعدم العطف فيكون مبتدا
لكن يكره للوصل صورة ولو بالجر او النصب حرر در قيل هذا اذا عرف النحو والاوجه
ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف لعدم العرف زيلعي كما افاده بقوله وان
عطف حرمت كو بسم الله واسم فلان او وفلان لانه اهل به لغير الله قال عليه الصلوة
والسلام موطنان لا اذكر فيهما العطاس وعند الذبح فان فصل صورة ومعنى
كالدعاء قبل الاضطجاع والدعاء قبل التسمية او بعد الذبح لا باس به لعدم القران
اصلا والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره فلا يحل بقوله
اللهم اغفر لي لانه دعاء وسؤال بخلاف الحمد لله وسبحان الله مريدا به التسمية
فانه يحل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في الاصح لعدم قصد التسمية
بخلاف الخطبة حيث تجزيه قلت ينبغي حمله على ما اذا نوى والا لا يوفق بينه
وبين ما مر في الجمعة فتامله والمستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بلا واو وكره بها
لانه يقطع فور التسمية كما عزاه للحلواني وقال قبله والمتداول المنقول عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم بالواو ولو سمى ولم تحضره النية صح بخلاف ما لو قصد بها التبرك

في ابتداء

في ابتداء الفعل ونوى بها امرا آخر فانه لا يصح فلا تحل كما لو قال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن
فانه لا يصير شارعا في الصلوة بزازيه وفيها وتشترط التسمية من الذابح حالة
الذبح او الرمي لصيد او الارسال او حال وضع الحديد لحمار الوحش اذا لم يقعد عن طلبه
كما سيجئ والمعتبر الذبح عقيب التسمية قبل تبدل المجلس حتى لو اضجع شاتين
احدهما فوق الاخر فذبحهما ذبحة واحدة حلا بخلاف ما لو ذبحهما على التعاقب لان الفعل
يتعدد فيتعدد التسمية ذكره الزيلعي في الصيد ولو سمى الذابح ثم اشتغل باكل
او شرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور حرم والا لا وحد الطول ما يستكثره الناظر
ولو احد الشفرة ينقطع الفور بزازيه وحب باكاء نحر الابل في اسفل العنق
وكره ذبحها والحكم في غنم وبقر عكسه فندب ذبحها وكره نحرها لترك السنة ومنعه
مالك ولا بد من ذبح صيد مستانس لان ذكاة الاضطرار انما يصار اليها عند
العجز عن ذكاة الاختيار وكفى جرح نعم كبقر وغنم توحش فيخرج كصيد او تعذر ذبحه
كان تردى في بئر وند او صال حتى لو قتله المصول عليه مريدا ذكاته حل وفي النهاية
بقرة تعسرت ولادتها فادخل ربها يده وذبح الولد حل وان جرحه في غير محل الذبح
ان لم يقدر على ذبحه وان قدر لا قلت ونقل المص ان من التعذر ما لو ادرك صيده
حيا واشرف ثوره على الهلاك وضاق الوقت عن الذبح او لم يجد آلة الذبح فجرحه
حل في رواية وفي منظومة النسفي • ان الجنين مفرد بحكمه • لم يتذكى بذكاة امه
فحذف المص ان وقالا ان تم خلقه اكل لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين
ذكاة امه وحمله الامام على التشبيه اى كذكاة امه بدليل انه روى بالنصب
وليس في ذبح الام اضاعة الولد لعدم التيقن بموته ولا يحل ذو ناب يصيد بنابه
فخرج نحو البعير او مخلب يصيد بمخلبه اى ظفره فخرج نحو الحمامة من سبع بيان لذي
ناب والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة او طير بيان لذي مخلب
ولا الحشرات هي صغار دواب الارض واحدها حشرة والحمر الاهلية بخلاف الوحشية
فانها ولبنها حلال والبغل الذي امه حمارة فلو امه بقرة اكل اتفاقا ولو فرسا فكامه
والخيل وعندهما والشافعي تحل وقيل ان ابا حنيفة رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة
ايام وعليه الفتوى عمادية ولا باس بلبنها على الاوجه والضبع والثعلب لان لهما

نابا وعند الثلاثة يحل والسلحفات برية وبحرية والغراب الابقع الذي ياكل
الجيف لانه ملحق بالخبائث قاله المص ثم قال والخبيث ما تستخبثه الطبايع السليمة
والغداف بوزن غراب النسر جمعه غدفان قاموس والفيل والضب وما روي
من اكله محمول على الابتداء واليربوع وابن عرس والرخم والبغاث هو طائر دني
الهمة يشبه الرخمة وكلها من سباع البهايم وقيل الخفاش لانه ذو ناب ولا كل
حيوان مائي الا السمك الذي مات بآفة ولو متولدا في ماء نجس ولو طافية مجروحة
وهبانية غير الطافي على وجه الماء الذي مات حتف انفه وهو ما بطنه من فوق فلو
ظهره فوق فليس بطاف فيؤكل كما يؤكل ما في بطن الطافي وما مات بحر الماء او برده
وبربطه فيه او القاء شيء فموته بآفة وهبانية والا الجريث سمك اسود والمارماهي
سمك في صورة الحية وافردهما بالذكر للخفاء وخلاف محمد وحل الجراد وان مات
حتف انفه بخلاف السمك وانواع السمك بلا ذكاة لحديث احلت لنا ميتتان
السمك والجراد ودمان الكبد والطحال بكسر الطاء وحل غراب الزرع الذي
ياكل الجيف والارنب والعقعق هو غراب يجمع بين اكل حب وجيف والاصح
حله معها اي مع الذكاة وذبح ما لا يؤكل يطهر لحمه وشحمه وجلده تقدم في الطهارة
تصحيح خلافه الا الادمي والخنزير كما مر ذبح شاة مريضة فتحركت او خرج الدم
حلت والا لا ان لم تدر حياته عند الذبح وان علم حياته حل مطلقا وان لم تتحرك
ولم يخرج الدم وهذا يتاتى في منخنقة ومتردية ونطيحة والتي بقر الذئب بطنها
فذكاة هذه الاشياء تحلل وان كانت حياته خفيفة وعليه الفتوى لقوله تعالى
الا ما ذكيتم من غير فصل وسيجيء في القنية ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح
ولم تتحرك ولم يخرج الدم ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمته اكلت وان فتحت
عينها لا تؤكل وان ضمتها اكلت وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضتها اكلت
وان نام شعرها لا تؤكل وان قام اكلت لان الحيوان يسترخي بالموت ففتح فم وعين
ومد رجل ونوم شعر علامة الموت لانها استرخاء ومقابلها حركات تختص
بالحي فدل على حياته وهذا كله اذا لم تعلم الحياة وان علمت حياتها وان قلت وقت
الذبح اكلت مطلقا بكل حال زيلعي سمكة في سمكة فان كانت المظروفة صحيحة حلتا

يعني

يعني المعروفة والظرف لموت المبلوعة بسبب حادث والا تكن صحيحة حل الظرف لا
المظروف كما لو خرجت من دبرها لاستحالتها عذرة جوهرة وقد غير المص عبارة متنه
الى ما سمعته ولو وجد فيها درة ملكها حلالا ولو خاتما او دينارا مضروبا لا وهو لقطة ذبح
لقدوم الامير ونحوه كواحد من العظماء يحرم لانه اهل به لغير الله ولو وصلية ذكر اسم الله تعالى
ولو ذبح للضيف لا يحرم لانه سنة الخليل واكرام الضيف اكرام الله والفارق ان قدمها
ليأكل منها كان الذبح لله والمنفعة للضيف او للوليمة او للربح وان لم يقدمها ليأكل منها
بل يدفعها لغيره كان لتعظيم غير الله فتحرم وهل يكفر قولان بزازية وشرح وهبانية قلت
وفي صيد المنية انه يكره ولا يكفر لانا لا نسيء الظن بالمسلم انه يتقرب الى الادمي بهذا
النحر ونحوه في شرح الوهبانية عن الذخيرة ونظمه فقال • وفاعله جمهورهم قال كافر • وافضل
واسماعيل ليس بكفر • العضو يعني الجزء المنفصل من الحي حقيقة وحكما لانه مطلق
فينصرف للكامل كما حققه في تنوير البصائر قلت لكن ظاهر المتن التعميم بدليل
الاستثناء فتأمله ميتة كالاذن المقطوعة والسن الساقط الا في حق صاحبه
فطاهر وان كثر اشباه من الطهارة وهو المختار كما في تنوير البصائر الا من
مذبوح قبل موته فيحل اكله لو من الحيوان المأكول لان ما بقي من الحياة غير معتبر
اصلا بزازية قلت لكن يكره كما مر وحررنا في الطهارة قول الوهبانية • وقد حل لحم البغال
وامها • من الخيل قطعا والكراهة تذكر • وان ينز كلب فوق عنز فجاءها • نتاج له رأس
لكلب فينظر • فان اكلت لحما فكلب جميعها • وان اكلت تبنا فذاك الرأس يبتر •
ويؤكل باقيها وان اكلت لذا • وذا فاضربنها والصياح مخبر • وان اشكلت فاذبح
فان كرشها بدا • فعنز والا فهو كلب فيطمر • وفي معاياتها • واي شياه دون
ذبح يحلها • ومن ذا الذي ضحى ولا دم ينهر **كتاب الاضحية** من ذكر الخاص بعد العام
هي لغة اسم لما يذبح ايام الاضحى من تسمية الشيء باسم وقته وشرعا ذبح حيوان
مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص وشرائطها الاسلام والاقامة واليسار
الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر كما مر لا الذكورة فتجب على الانثى خانية
وسببها الوقت وهو ايام النحر وقيل الرأس وقدمه في التاتارخانية وركنها
ذبح ما يجوز ذبحه من النعم لا غير فيكره ذبح دجاجة وديك لانه تشبه بالمجوس

بزازية وحكمها الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول في الثواب بفضل الله تعالى
في العقبى مع صحة النية اذ لا ثواب بدونها فتجب التضحية اي اراقة الدم من النعم عملا لا
اعتقادا بقدرة ممكنة لا ميسرة كما مر في الفطرة بدليل وجوب تصدقه بعينها او بقيمتها
لو مضت ايامها على حر مسلم مقيم بمصر او قرية او بادية عيني فلا تجب على حاج مسافر
فاما اهل مكة فتلزمهم وان حجوا وقيل لا تلزم المحرم سراج موسر يسار الفطرة عن نفسه لا عن
طفله على الظاهر بخلاف الفطرة شاة بالرفع بدل من ضمير تجب او فاعله او سبع بدنة
هي الابل والبقر سميت به لضخامتها ولو لاحدهم اقل من سبع لم يجز عن احد وتجزي عما
دون سبعة بالاولى فجر نصب على الظرفية يوم النحر الى اخر ايامه وهي ثلاثة افضلها
اولها ويضحي عن ولده الصغير من ماله صححه في الهداية وقيل لا صححه في الكافي قال وليس
للاب ان يفعله من مال طفله ورجحه ابن الشحنة قلت وهو المعتمد لما في متن
المواهب من انه اصح ما يفتى به وعلله في البرهان بانه ان كان المقصود الاتلاف فالاب
لا يملكه في مال ولده كالعتق او التصدق باللحم فمال الصبي لا يحتمل صدقة التطوع وعزاه للمبسوط
فليحفظ ثم فرع على القول الاول بقوله واكل منه الطفل وادخر له قدر حاجته وما بقي يبدل
بما ينتفع الصغير بعينه كثوب وخف لا بما يستهلك كخبز ونحوه ابن كمال وكذا الجد
والوصي وصح اشتراك ستة في بدنة شريت لاضحية اي ان نوى وقت الشراء
الاشتراك صح استحسانا والا لا وذا اي الاشتراك قبل الشراء احب وقسم
اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع او الجلد صرفا للجنس لخلاف جنسه
واول وقتها بعد الصلوة ان ذبح في مصر اي بعد سبق صلوة عيد ولو قبل الخطبة
لكن بعدها احب وبعد مضي وقتها لو لم يصلوا لعذر ويجوز في الغد وبعده قبل الصلوة
لان الصلوة في الغد تقع قضاء لا اداء زيلعي وغيره وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره
واخره قبيل غروب اليوم الثالث وجوزه الشافعي في الرابع والمعتبر مكان
الاضحية لا مكان من عليه فحيلة مصري اراد التعجيل ان يخرجها لخارج المصر فيضحي بها
اذا طلع الفجر مجتبى والمعتبر اخر وقتها للفقير وضده والولادة والموت فلو كان
غنيا في اول الايام فقيرا في اخرها لا تجب عليه وان ولد في اليوم الاخير تجب عليه وان
مات فيه لا تجب عليه تبين ان الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلوة دون التضحية

لان من

لان من العلماء من قال لا يعيد الصلوة الا الامام وحده فكان للاجتهاد فيه مساغ زيلعي
وفي المجتبى انها تعاد قبل التفرق لا بعده وفي البزازية بلدة فيها فتنة فلم يصلوا وضحوا بعد
طلوع الفجر جاز في المختار وقيل لا تجوز قبل الزوال في اليوم الاول وتجوز في بقية الايام قلت
وقدمنا انه مختار الزيلعي وغيره وبه جزم في المواهب فتنبه كما لو شهدوا انه يوم العيد
عند الامام فصلى ثم ضحوا ثم بان انه يوم عرفة اجزأتهم الصلوة والتضحية لانه لا يمكن التحرز عن
مثل هذا الخطأ فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين زيلعي وكره تنزيها الذبح ليلا لاحتمال الغلط
ولو تركت التضحية ومضت ايامها تصدق بها حية ناذر فاعل تصدق لمعينة ولو فقيرا
ولو ذبحها تصدق بلحمها ولو نقصها تصدق بقيمة النقصان ايضا ولا يأكل الناذر منها
فان اكل تصدق بقيمة ما اكل وفقير عطف عليه شراها لها لوجوبها عليه بذلك حتى
يمتنع عليه بيعها وتصدق بقيمتها غني شراها اولا لتعلقها بذمته بشرائها اولا فالمراد
بالقيمة قيمة شاة تجزي فيها وصح الجذع ذو ستة اشهر من الضان ان كان بحيث
لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز من بعد وصح الثني فصاعدا من الثلاثة والثني هو
ابن خمس من الابل وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة والمعز والمتولد
بين الاهلي والوحشي يتبع الام قاله المص ويضحي بالجماء والخصي والثولاء اي المجنونة
اذا لم يمنعها من السوم والرعي وان منعها لا تجوز التضحية بها والجرباء السمينة فلو
مهزولة لم تجز لان الجرب في اللحم نقص لا بالعمياء والعوراء والعجفاء المهزولة التي
لا مخ في عظامها والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك اي المذبح والمريضة البين
مرضها ومقطوع اكثر الاذن او الذنب او العين اي التي ذهب اكثر نور عينها
فاطلق القطع على الذهاب مجازا وانما يعرف بتقريب العلف او اكثر الالية
لان للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا فيكفي بقاء الاكثر وعليه الفتوى مجتبى ولا بالهتماء
التي لا اسنان لها ويكفي بقاء الاكثر وقيل ما تعتلف به والسكاء التي لا اذن
لها خلقة فلو لها اذن صغيرة خلقة اجزأت زيلعي والجذاء مقطوعة رؤس
ضروعها او يابسها ولا الجدعاء مقطوعة الانف ولا المصرمة اطباؤها وهي التي
عولجت حتى انقطع لبنها ولا التي لا الية لها خلقة مجتبى ولا بالخنثى لان لحمها لا ينضج شرح
وهبانية وتمامه فيه ولا الجلالة التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها ولو اشتراها سليمة

ثم تعيبت بعيب مانع كما مر فعليه اقامة غيره مقامها ان كان غنيا وان فقيرا اجزاه
ذلك وكذا لو كانت معيبة وقت الشراء لعدم وجوبها عليه بخلاف الغني ولا يضر
تعيبها من اضطرابها عند الذبح وكذا لو ماتت فعلى الغني غيرها لا الفقير ولو ضلت
او سرقت فشرى اخرى فظهرت فعلى الغني احدهما وعلى الفقير كلاهما شمني وان مات
احد السبعة المشتركين في البدنة وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح عن الكل
استحسانا لقصد القربة من الكل ولو ذبحوها بلا اذن الورثة لم تجزهم لان بعضها
لم يقع قربة وان كان شريك الستة نصرانيا او مريدا اللحم لم يجز عن واحد منهم مطلقا
ويأكل من لحم الاضحية ويؤكل غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص الصدقة من الثلث
وندب تركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان علم ذلك والا يعلم
شهدها بنفسه ويأمر غيره بالذبح كيلا يجعلها ميتة وكره ذبح الكتابي و
يتصدق بجلدها او يعمل منه نحو غربال وجراب وقربة وسفرة ودلو او يبدله
بما ينتفع به باقيا كما مر لا بمستهلك كخل ولحم ونحوه كدراهم فان بيع اللحم
او الجلد به اي بمستهلك او بدراهم تصدق بثمنه ومفاده صحة البيع مع
الكراهة وعن الثاني باطل لانه كالوقف مجتبى ولا يعطي اجر الجزار منها لانه كبيع
ويكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به لانه التزم اقامة القربة بجميع اجزائها بخلاف
ما بعده لحصول المقصود مجتبى ويكره الانتفاع بلبنها قبله كما في الصوف ومنهم
من اجازهما للغني لوجوبها في الذمة فلا تتعين زيلعي ولو غلط اثنان وذبح كل
شاة صاحبه يعني عن نفسه على ما دل عليه قوله غلط قاله ابن الكمال صح استحسانا
بلا غرم ويتحالان وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها قلت وفي اوائل
قاعدة الاولى من الاشباه لو شراها جنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذنه فان اخذها
مذبوحة ولم يضمنه اجزأته وان ضمنه لا تجزيه وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها
عن مالكها فلا ضمان انتهى فليراجع كما يصح لو ضحى بشاة الغصب ان ضمنه قيمتها
حية لظهور انه ملكها بالضمان من وقت الغصب لا الوديعة وان ضمنها لان سبب
ضمانه هنا بالذبح والملك يثبت بعد تمام السبب وهو الذبح فيقع في غير ملكه قلت
ويظهر ان العارية كالوديعة والمرهونة كالمغصوبة لكونها مضمونة بالدين وكذا

المشتركة

المشتركة فليراجع **فروع** لو ان اضحية عليه الصلوة والسلام سوداء نذر عشر اضحيات
لزمه ثنتان لمجيء الاثر بهما خانية والاصح وجوب الكل لايجابه ما لله من جنسه ايجاب
شرح وهبانية قلت ومفاده لزوم النذر بما من جنسه واجب اعتقادي او اصطلاحي
فاله المص فليحفظ غنم بين اثنين ضحيا بها جاز بخلاف العتق لصحة قسمة الغنم لا الرقيق
ضحى بشنتين فالاضحية كلاهما وقيل الزائد لحم والافضل الاكثر قيمة فان استويا فاطيبهما
ولو ضحى بالكل فالكل فرض كاركان الصلوة فان الفرض منها ما ينطبق عليه الاسم
فاذا طولها يقع الكل فرضا مجتبى امر رجلا بذبحها فقال تركت التسمية عمدا لزمه
قيمتها ليشتري الامر بها اخرى ويضحي ويتصدق ولا يأكل لو ايام النحر باقية والا تصدق
بقيمتها على الفقراء خانية وفيها اراد التضحية فوضع يده مع يد القصاب في الذبح
واعانه على الذبح سمى كل وجوبا فلو تركها احدهما او ظن ان تسمية احدهما تكفي حرمت
وبه تصلح لغزا فيقال اي شاة لا تحل بالتسمية مرة بل لا بد ان يسمى عليها
مرتين وقد نظمه شيخنا الخير الرملي وهو • اي ذبح لا بد للحل فيه • ان يثني بذكر
ذي التنزيه • فاجبت عنه بالتعريض فاتا • لا نراه نثرا ولا نرتضيه • فقلت • خذ جوابا
نظما كما تبتغيه • من فقيه مروية عن فقيه • هي شاة في ذبحها اشترك اثنان •
فتكرار الذكر شرط كما نرويه • وفي الوهبانية وشرحها • ولو ذبحها شاة معا ثم واحد •
اخل ببسم الله فالشاة تحجر • وان يشتر منها ثلاثا ثلاثة • واشكل فالتوكيل بالذبح
يذكر • وكيل شراء الشاة للعنز ان شرى • يصح خلاف العكس والقود تخير • ولو قال
سوداء فغبراء صح لا • اذا كان في قربان وعينا بعين • بشنتين ممن ينذر العشر انما
وتصحيح ايجاب الجميع محرر • وعن ميت بالامر الزم تصدق • والافضل منها وهذا المخير •
ومن مال طفل فالصحيح سقوطها • وعن ابنه في حقه وهو اظهر • وواهب شاة راجع بعد
ذبحها • فيجزي من ضحى عليه ويوجر **كتاب الحظر والاباحة** مناسبته ظاهرة والحظر
لغة المنع والحبس وشرعا ما منع من استعماله شرعا والمحظور ضد المباح والمباح
ما اجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب نعم يحاسب عليه حسابا
يسيرا اختيار كل مكروه اي كراهة تحريم حرام اي كالحرام في العقوبة في النار عند محمد
واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب اتفاقا وعندهما وهو الصحيح المختار ومثله البدعة

والشبهة الى الحرام اقرب فالمكروه تحريما نسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض يثبت بما يثبت به الواجب يعني بظني الثبوت ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب ومثله السنة المؤكدة وفي الزيلعي في بحث حرمة الخيل القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار بل العتاب كترك السنة المؤكدة فانه لا تتعلق به عقوبة النار ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبي المختار صلى الله تعالى عليه وسلم لحديث من ترك سنتي لم ينل شفاعتي فترك السنة المذكورة قريب من الحرام وليس بحرام انتهى الاكل للغذاء والشراب للعطش ولو من حرام او ميتة او مال غير وان ضمنه فرض يثاب عليه بحكم الحديث ولكن مقدار ما يدفع الانسان الهلاك عن نفسه ومأجور عليه وهو مقدار ما يتمكن به من الصلوة قائما ومن صومه مفاده جواز تقليل الاكل بحيث يضعف عن الفرض لكنه لم يجز كما في الملتقى وغيره قلت ولفظ الملتقى بالغين الغرض بقدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلوة قائما انتهى فتنبه ومباح الى الشبع لتزيد قوته وحرام عبر في الخانية بيكره وهو ما كان فوقه اي الشبع وهو اكل طعام غلب على ظنه انه افسد معدته وكذا في الشرب قهستاني الا ان يقصد صوم الغد ولئلا يستحيي ضيفه او نحو ذلك ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ولا بأس بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز فوق الحاجة وسنة الاكل البسملة اوله والحمدلة اخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ملتقى وكره لحم الاتان اي الحمارة الاهلية خلافا لمالك ولبنها ولبن الجلالة التي تأكل العذرة ولبن الرمكة اي الفرس وبول الابل واجازه ابو يوسف للتداوي وكره لحمها اي لحم الجلالة والرمكة وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها وقدر بثلاثة ايام لدجاجة واربعة لشاة وعشرة لابل وبقر على الاظهر ولو اكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت كما حل اكل جدي غذي بلبن خنزير لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر ولو سقى ما يؤكل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل اكله ويكره زيلعي وصيد شرح وهبانية ويكره الاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة

لاطلاق

لاطلاق الحديث وكذا يكره الاكل بملعقة الفضة والذهب والاكتحال بميلهما وما اشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة ومرآة وقلم ودواة ونحوها يعني اذا استعملت ابتداء فيما صنعت بحسب متعارف الناس والا فلا كراهة حتى لو نقل الطعام من اناء الذهب الى موضع اخر او صب الماء او الدهن في كفه لا على رأسه ابتداء ثم استعمله لا بأس مجتبى وغيره وهو ما حرره في الدرر فليحفظ واستثنى القهستاني وغيره استعمال البيضة والجوشن والساعد ان منهما في الحرب للضرورة وهذا فيما يرجع للبدن واما لغيره تجملا باوان متخذة من ذهب وفضة وسرير كذلك وفرش عليه من ديباج ونحوه فلا بأس به بل فعله السلف خلاصة حتى اباح ابو حنيفة رضي الله عنه توسد الديباج والنوم عليه كما يأتي ويكره الاكل في نحاس او صفر والافضل الخزف قال صلى الله تعالى عليه وسلم من اتخذ اواني بيته خزفا زارته الملائكة اختيار لا يكره ما ذكر من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق خلافا للشافعي وحل الشرب من اناء مفضض اي مزوق بفضة والركوب على سرج مفضضة والجلوس على كرسي مفضض ولكن بشرط ان يتقي اي يجتنب موضع الفضة بفم قيل ويد وجلوس سرج ونحو ذلك وكذا الاناء المضبب بذهب او فضة والكرسي المضبب بهما وحلية مرآة ومصحف بهما كما لو جعله اي التفضيض في نصل سيف وسكين او في قبضتهما او لجام او ركاب ولم يضع يده موضع الذهب والفضة وكذا كتابة الثوب بذهب او فضة وفي المجتبى لا بأس بالسكين المفضض والمحابر والركاب وعن الثاني يكره الكل والخلاف في المفضض اما المطلي فلا بأس به بالاجماع فلا فرق بين لجام وركاب وغيرهما لان الطلاء مستهلك لا يخلص فلا عبرة للونه عيني وغيره ويقبل قول كافر ولو مجوسيا قال اشتريت اللحم من كتابي فيحل او قال اشتريته من مجوسي فيحرم ولا يرده بقول الواحد واصله ان خبر الكافر مقبول بالاجماع في المعاملات لا في الديانات وعليه يحمل قول الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة يعني الحاصلين في ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمة كما توهمه الزيلعي ويقبل قول المملوك ولو انثى والصبي في الهدية سواء اخبر باهداء المولى غيره ونفسه والاذن سواء كان بالتجارة او بدخول الدار مثلا وقيده في السراج

بما اذا غلب على رايه صدقهم فلو شرى صغيرة نحو صابون واشنان لا باس ببيعه
ولو نحو زبيب وحلوى لا ينبغي بيعه لان الظاهر كذبه وتمامه فيه ويقبل قول الفاسق
والكافر والعبد في المعاملات لكثرة وقوعها كما اذا اخبر انه وكيل فلان في بيع كذا
فيجوز الشراء منه اي غلب على الرأي صدقه كما مر ويجيء آخر الحظر وشرط العدالة
في الديانات هي التي بين العبد والرب كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ولا يتوضأ
ان اخبر بها مسلم عدل منزجر عما يعتقد حرمته ولو عبدا او امة ويتحرى في خبر الفاسق
بنجاسة الماء وخبر المستور ثم يعمل بغالب ظنه ولو اراق الماء فيتيمم فيما اذا غلب
على رايه صدقه وتوضأ فيتيمم فيما اذا غلب على رايه كذبه كان احوط وفي الجوهرة وتيممه
بعد الوضوء احوط قلت واما الكافر اذا غلب على رأيه صدقه فاراقته احب
قهستاني وخلاصة قلت لكن لو تيمم قبل اراقته لم يجز تيممه بخلاف خبر الفاسق
لصلاحيته ملزما في الجملة بخلاف الكافر ولو اخبر عدل بطهارته وعدل بنجاسته
حكم بطهارته بخلاف الذبيحة وتعتبر الغلبة في اوان طاهرة ونجسة وذكية وميتة
فان الاغلب طاهر تحرى وبالعكس والسواء لا العطش وفي الثياب
يتحرى مطلقا دعي الى وليمة وثمه لعب او غناء قعد واكل لو المنكر في المنزل
ولو على المائدة لا ينبغي ان يقعد بل يخرج معرضا لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى
مع القوم الظالمين فان قدر على المنع فعل والا يقدر صبر ان لم يكن ممن يقتدى به
فان كان مقتدى ولم يقدر على المنع خرج ولا يقعد لان فيه شين الدين والمحكي
عن الامام كان قبل ان يصير مقتدى به وان علم اولا باللعب لا يحضر اصلا سواء
كان ممن يقتدى به اولا لان حق الدعوة انما يلزمه بعد الحضور لا قبله ابن كمال وفي
السراج ودلت المسئلة ان الملاهي كلها حرام ويدخل عليهم بلا اذنهم لانكار
المنكر قال ابن مسعود وصوت اللهو والغناء ينبت النفاق في القلب كما
ينبت الماء النبات قلت وفي البزازية استماع الملاهي معصية والجلوس
عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة
لا شكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روي انه عليه الصلوة
والسلام ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق

تكره

تكره انتهى اولتغليظ الذنب كما في الاختيار او الاستحلال كما في النهاية **فائدة** ومن ذلك
ضرب النوبة للتفاخر فلو للتنبيه فلا بأس به كما اذا ضرب في ثلاثة اوقات لتذكير
ثلاث نفخات من الصور لمناسبته بينهما فبعد العصر للاشارة الى نفخة الفزع وبعد
العشاء الى نفخة الموت وبعد نصف الليل الى نفخة البعث وتمامه فيما علقته على الملتقى

فصل في اللبس يحرم لبس الحرير ولو بحائل بينه وبين بدنه على المذهب الصحيح
وعن الامام انما يحرم اذا مس الجلد قال في القنية وهي رخصة عظيمة في موضع عم به
البلوى او في الحرب فانه يحرم ايضا عنده وقالا يحل في الحرب على الرجل لا المرأة الا
قدر اربع اصابع كاعلام الثوب مضمومة وقيل منشورة وقيل بين بين وظاهر
المذهب عدم جمع المتفرق ولو في عمامة كما بسط في القنية وفيها عمامة طرزها قدر
اربع اصابع من ابريسم من اصابع عمر رضي الله عنه وذلك قيس شبرنا يرخص فيه
وكذا الثوب المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا المقدار اربع اصابع والا لا يحل للرجل
زيلعي وفي المجتبى العلم في العمامة في موضعين او اكثر يجمع وقيل لا وفيه وعن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى عمامة عليها علم من قصب فضة قدر ثلاث اصابع لا بأس ومن ذهب
يكره وقيل لا يكره وفيه تكره الجبة الملفوفة بحرير قلت وبهذا يثبت كراهة ما اعتاده
اهل زماننا من القميص الصبرية وفيه المرخص العلم في عرض الثوب قلت ومفاده
ان القليل في طوله يكره انتهى قال المص وبه جزم منلا خسرو وصدر الشريعة لكن
اطلاق الهداية وغيرها يخالفه وفي السراج عن السير الكبير العلم حلال مطلقا صغيرا كان
او كبيرا قال المص وهو مخالف لما مر من التقييد باربع اصابع وفيه رخصة عظيمة
لمن ابتلي به في زماننا انتهى قلت قال شيخنا واظن ان الراية وما يعقد
على الرمح فانه حلال ولو كبيرا الا انه ليس بلبس وبه يحصل التوفيق ولا بأس بتكة
الديباج هو ما سداه ولحمته ابريسم شرح وهبانية للرجال التكة بالكسر
البشتمالية والنامقوسية لانه ليس بلبس ونظمه شارح الوهبانية وفي
تكة الديباج فالنوع جائز • وفي قنية المنتقى ذا مسطر وتكره التكة منه اي من الديباج
هو الصحيح وقيل لا بأس بها وكذا تكره القلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس
الذي يعلق قنية واختلف في عقب الجراحة به اي بالحرير كذا في المجتبى وفيه لا ان زينه

بيته بالديباج ويتجمل باواني ذهب وفضة بلا تفاخر وفي القنية يحسن للفقهاء لف
عمامة طويلة ولبس ثياب واسعة وفيها لا بأس بشد خمار اسود على عينيه من
ابريسم لعذر قلت ومنه الرمد وفي شرح الوهبانية عن المنتقى لا بأس بعروة القميص
وزره من الحرير لانه تبع وفي التاتارخانية عن السير الكبير لا بأس بازرار الديباج
والذهب وفيها عن مختصر الطحاوي لا يكره علم الثوب من الفضة ويكره من الذهب
قالوا وهذا اشكل فقد رخص الشرع في الكفاف والكفاف قد يكون من الذهب انتهى
ويحل توسده وافتراشه والنوم عليه وقالا والشافعي ومالك حرام وهو
الصحيح قلت فليحفظ هذا لكنه خلاف المشهور وان جعله دثارا او ازارا فانه يكره
بالاجماع سراج واما الجلوس على الفضة فحرام بالاجماع شرح مجمع ويحل لبس ما سداه
ابريسم ولحمته غيره ككتان وقطن وخز لان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج
والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون السداء قلت وفي الشرنبلالية عن المواهب
يكره ما سداه ظاهر كالعتابي وقيل لا يكره ونحوه في الاختيار قلت ولا يخفى ان المرجح
اعتبار اللحمة لما يعلم من العزمية بل في المجتبى ان اكثر المشايخ افتوا بخلافه وفي شرح
المجمع الخز صوف غنم البحر انتهى قلت وهذا كان في زمانهم واما الآن فمن الحرير
فيحرم برجندي وتاتارخانية فليحفظ وحل عكسه في الحرب فقط لو صفيقا
يحصل به اتقاء العدو فلو رقيقا حرم بالاجماع لعدم الفائدة سراج واما خالصه فيكره فيها
عنده خلافا لهما ملتقى قلت ولم ار ما لو خلطت اللحمة بابريسم وغيره والظاهر اعتبار
الغالب وفي الحاوي الزاهدي يكره ما كان ظاهره قزا او خط منه قز وخط منه خز و
ظاهر المذهب عدم جمع المتفرق الا اذا كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى
كله قزا فاما اذا كان كل واحد مستبينا كالطراز في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع
انتهى واقره شيخنا قلت وقد علمت ان العبرة للحمة لا للظاهر على الظاهر فافهم
وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر للرجال مفاده انه لا يكره للنساء ولا بأس
بسائر الالوان وفي المجتبى والقهستاني وشرح النقاية لابي المكارم لا بأس
بلبس الثوب الاحمر انتهى ومفاده ان الكراهة تنزيهية لكن صرح في التحفة بالحرمة
فافاد انها تحريمية وهي المحمل عند الاطلاق قاله المص قلت وللشرنبلالي فيه رسالة

نقل

نقل فيها ثمانية اقوال منها انه مستحب ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة مطلقا الا بخاتم
ومنطقة وحلية سيف منها اي الفضة اذا لم يرد به التزين وفي المجتبى لا يحل استعمال
منطقة وسطها من ديباج وقيل يحل اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع وفيه بعد سبع ورق
ولا يكره في المنطقة حلقة حديد ونحاس وعظم وسيجئ حكم لبس اللؤلؤ ولا يتختم الا
بالفضة لحصول الاستغناء بها فيحرم بغيرها كحجر وصحح السرخسي جواز اليشم والعقيق
وعمم منلا خسرو وذهب وحديد وصفر ورصاص وزجاج وغيرها لما مر فاذا ثبت
كراهة لبسها للتختم ثبت كراهة بيعها وصيغها لما فيه من الاعانة على ما لا يجوز
وكل ما ادى الى ما لا يجوز لا يجوز وتمامه في شرح الوهبانية والعبرة بالحلقة من الفضة
لا بالفص فيجوز من حجر وعقيق وياقوت وغيرها وحل مسمار الذهب في حجر الفص
ويجعله لبطن كفه في يده اليسرى وقيل اليمنى الا انه من شعار الروافض فيجب التحرز عنه
قهستاني وغيره قلت ولعله كان وبان فتبصر وينقش اسمه واسم الله تعالى لا تمثال
انسان او طير ولا محمد رسول الله ولا يزيده على مثقال وترك التختم لغير السلطان
والقاضي وذي حاجة اليه كمتول افضل ولا يشد سنه المتحرك بذهب بل بفضة
وجوزهما محمد ويتخذ انفا منه لان الفضة تنتنه وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا
فان ما حرم لبسه وشربه حرم الباسه واشرابه لا يكره خرقة لوضوء بالفتح بقية بلله
او مخاط او عرق لو لحاجة ولو للتكبر تكره ولا الرتيمة هي خيط يربط باصبع او خاتم
لتذكر الشيء والحاصل ان كل ما فعل تجبرا كره وما فعل لحاجة لا عناية **فرع** في المجتبى
التميمة المكروهة ما كان بغير العربية **فصل في النظر والمس** وينظر الرجل من الرجل
ومن غلام بلغ حد الشهوة مجتبى ولو امرد صبيح الوجه وقدمنا في الصلوة والاولى
تنكير الرجل لئلا يتوهم ان الثاني عين الاول وكذا الكلام فيما بعد قهستاني قلت
وقرينة المقام تكفي فتدبر ثم نقل عن الزاهدي انه لو نظر لعورة غيره باذنه لم يأثم
قلت وفيه نظر بل لفظ الزاهدي نظر لعورة غيره وهي غير بادية لم يأثم انتهى فليحفظ
سوى ما بين سرته الى ما تحت ركبته فالركبة عورة الا السرة ومن عرسه وامته
الحلال له وطؤها فخرج المجوسية والمكاتبة والمشتركة ومنكوحة الغير ومحرمة برضاع
او مصاهرة فحكمها كالاجنبية مجتبى ويشكل بالمفضاة فانه لا يحل وطؤها وينظر

اليها قهستاني قلت وقد يجاب بانه اعلق الى فرجها بشهوة وغيرها والاولى تركه
لانه يورث النسيان ومن محرمه هي من لا يحل نكاحها ابدا بنسب او سبب
ولو بزنا الى الراس والوجه والصدر والساق والعضد ان امن شهوته وشهوتها
ايضا ذكره في الهداية فمن قصر على الاول فقد قصر ابن كمال والا لا الى الظهر والبطن خلافا
للشافعي والفخذ واصله قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الآية
وتلك المذكورات مواضع الزينة بخلاف الظهر ونحوه وحكم امة غيره ولو مدبرة او
ام ولد كذلك فينظر اليها كمحرمه وما حل نظره مما مر من ذكر او انثى حل لمسه اذا امن
الشهوة على نفسه وعليها لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقبل راس فاطمة
وقال عليه الصلوة والسلام من قبل رجل امه فكانما قبل عتبة الجنة وان لم يامن
ذلك او شك فلا يحل له المس والنظر كشف الحقايق لابن سلطان والمجتبى الا
من اجنبية فلا يحل مس وجهها وكفها وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا تثبت
به حرمة المصاهرة وهذا في الشابة اما العجوز التي لا تشتهى فلا باس بمصافحتها
ومس يدها ان امن ومتى جاز المس والنظر جاز سفره بها والخلوة اذا امن
عليه وعليها والا لا وفي الاشباه الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت
ودخلت خربة او كانت عجوزا شوها او بحائل والخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت
رضاعا والصهرة الشابة وفي الشرنبلالية معزيا للجوهرة ولا يكلم الاجنبية الا
عجوزا عطست او سلمت فيشمتها ويرد السلام والا لا انتهى وبه بان
ان لفظة لا في نقل القهستاني ويكلمها بما لا يحتاج اليه زائدة فتنبه وله مس ذلك
اي ما حل نظره ان اراد الشراء وان خاف شهوته للضرورة وقيل لا في زماننا وبه جزم
في الاختيار وامة بلغت حد الشهوة لا تعرض على البيع في ازار واحد يستر ما بين
السرة والركبة لان ظهرها وبطنها عورة وينظر من الاجنبية ولو كافرة الى وجهها
وكفها فقط للضرورة قيل والقدم وقيل الذراع اذا اجرت نفسها للخبز تاتارخانية
وعبدها كالاجنبي معها فينظر لوجهها وكفها فقط نعم يدخل عليها بلا اذنها اجماعا ولا يسافر
بها اجماعا خلاصة وعند الشافعي ومالك ينظر كمحرمه فان خاف الشهوة او
شك امتنع نظره الى وجهها فحل النظر مقيد بعدم الشهوة والا فحرام وهذا في زمانهم

اما في زماننا فمنع من الشابة قهستاني الا النظر لا المس لحاجة كقاض وشاهد
يحكم ويشهد عليها لف ونشر مرتب لا لتحمل الشهادة في الاصح وكذا مريد نكاحها ولو
عن شهوة بنية السنة لا قضاء الشهوة وشرائها ومداواتها فينظر الطبيب
الى موضع مرضها بقدر الضرورة اذ الضرورة تتقدر بقدرها وكذا نظر قابلة وختان
وينبغي ان يعلم امراة تداويها لان نظر الجنس الى الجنس اخف ونظر المراة المسلمة
من المراة كالرجل من الرجل وقيل كالرجل لمحرمه والاول اصح سراج وكذا تنظر المراة من
الرجل كنظر الرجل للرجل ان امنت شهوتها فلو لم تامن او خافت او شكت حرم
استحسانا كالرجل هو الصحيح في الفصلين تاتارخانية معزيا للمضمرات والذمية كالرجل
الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة مجتبى وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال
لا يجوز بعده ولو بعد الموت كشعر عانة وشعر راسها وعظم ذراع حرة ميتة وساقها
وقلامة ظفر رجلها دون يدها مجتبى وفيه نظر الى ملاءة الاجنبية بشهوة حرام وفي
الاختيار ووصل الشعر بشعر الادمي حرام سواء كان شعرها او شعر غيرها لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة النامصة التي تنتف الشعر من
الوجه والمتنمصة التي يفعل بها ذلك والخصي والمجبوب والمخنث في النظر
الى الاجنبية كالفحل وقيل لا باس بمجبوب جف ماؤه لكن في الكبرى ان من
جوزه فمن قلة التجربة والديانة وجاز عزله عن امته بغير اذنها وعن عرسه
اي باذن حرة او مولى امة وقيل يجوز بدونه لفساد الزمان ذكره ابن سلطان
باب الاستبراء وغيره من ملك استمتاع امة بنوع من انواع الملك
كشراء وارث وسبي ودفع بجناية وفسخ بيع بعد القبض ونحوها وقيدت
بالاستمتاع ليخرج شراء الزوجة كما سيجيء ولو بكرا او مشرية من امراة او عبد
ولو عبده لمكاتبه ومأذونه لو مستغرقا بالدين والا لا استبراء او من محرمها غير رحمها
كيلا تعلق عليه او من مال صبي ولو طفلة حرم عليه وطؤها وكذا دواعيه في الاصح
لاحتمال وقوعها في غير ملكه بظهورها حبلى حتى يستبرئها بحيضة فيمن تحيض او بشهر
في ذوات اشهر وهي صغيرة وايسة ومنقطعة حيض ولا حاضت فيه بطل

الاستبراء بالايام ولو ارتفع حيضها بان صارت ممتدة الطهر وهى ممن تحيض
استبراؤها بشهرين وخمسة ايام عند محمد وبه يفتى والمستحاضة يدع حيضها
من اول الشهر عشرة ايام برجندى وغيره فليحفظ وبوضع الحمل فى الحامل ولا يعتد
بحيضة ملكها فيها ولا التى بعده بعد الملك قبل قبضها ولا بولادة حصلت
كذلك اى بعد ملكها قبل قبضها كما لا يعتد بالحاصل من ذلك اى من حيضة ونحوها
بعد البيع قبل اجازة بيع فضولى وان كانت فى يد المشترى ولا يعتد ايضا بالحاصل
بعد القبض فى الشراء الفاسد قبل ان يشتريها شراء صحيحا لانتفاء الملك
ويجب بشراء نصيب شريكه من امة مشتركة بينهما لتمام ملكه الآن ويجزئ
بحيضة حاضتها وهى مجوسية او مكاتبة بان اشترى امة مجوسية او مسلمة
وكاتبها بعد الشراء قبل الاستبراء فحاضت ثم اسلمت المجوسية او عجزت المكاتبة
لوجودها بعد الملك ولا يجب عند عود الآبقة اى فى دار الاسلام خانية ورد
المغصوبة اى اذا لم يبعها الغاصب خانية والمستأجرة وفك المرهونة لعدم استحداث
الملك ولو اقال البيع قبل القبض لا استبراء على البايع كما لو باعها بخيار رد وقبضت
ثم ابطله بخياره لعدم خروجها عن ملكه وكذا لو باع مدبرته وام ولده وقبضت ان
لم يطأها المشترى وكذا لو طلقها الزوج قبل الدخول ان كان زوجها بعد الاستبراء
وان قبله فالمختار وجوبه زيلعى قلت وفى الجلالية شرى معتدة الغير وقبضها
ثم مضت عدتها لم يستبرئها لعدم حل وطئها للبايع وقت وجود السبب
ولا بأس بحيلة اسقاط الاستبراء اذا علم ان البايع لم يقربها فى طهرها ذلك
والا لا يفعلها به يفتى وهى اذا لم يكن تحته حرة او اربع اماء ان ينكحها ويقبضها
ثم يشتريها فتحل له للحال لانه بالنكاح لا يجب ثم اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا
وذكر فى الدرر عن ظهير الدين اشتراط وطئه قبل الشراء وذكر وجهه وان كانت
تحته حرة فالحيلة ان ينكحها البايع اى يزوجها ممن يثق به كما سيجئ قبل الشراء
او ان ينكحها المشترى قبل قبضه لها فلو بعده لم يسقط من موثوق به ليس
تحته حرة او يزوجها بشرط ان يكون امرها بيدها او بيده يطلقها متى شاء و
ان خاف ان لا يطلقها ثم يشترى الامة ويقبض او يقبض فيطلق الزوج قبل الدخول

بعد قبض

بعد قبض المشترى فيسقط الاستبراء وقيل المسئلة التى اخذ ابو يوسف عليها
مائة الف درهم ان زبيدة حلفت الرشيد ان لا يشترى عليها جارية ولا يستوهبها
فقال يشترى نصفها ويوهب له نصفها فتسقط او يكاتبها المشترى بعد الشراء فيحال
او القبض كما يفيده اطلاقهم وعليه فيطلب الفرق بين الكتابة والنكاح بعد القبض وقد
نقله المص عن شيخه بحثا كما سيذكره لكن فى الشرنبلالية عن المواهب التصريح
بتقييد الكتابة بكونها قبل القبض فليحرر قلت ثم وقفت على البرهان شرح مواهب
الرحمن فلم ار القيد المذكور فتدبر ثم يفسخ برضاها فيجوز له الوطئ بلا استبراء
لزوال ملكه بالكتابة ثم تجدده بالتعجيز لكن لم يحدث ملك حقيقة فلم يوجد سبب
الاستبراء وهذا اسهل الحيل تاتارخانية له امتان لا يجتمعان نكاحا اختان ام لا
قبلهما فلو قبل او وطئ احديهما يحل له وطئها وتقبيلها دون الاخرى بشهوة والشهوة
لا تعتبر فى القبلة بل فى المس والنظر ابن كمال حرمتا عليه وكذا يحرم عليه الدواعى
كالنظر والتقبيل حتى يحرم فرج احديهما عليه ولو بغير فعله كاستيلاء كفار عليها
ابن كمال بملك ولو لبعضها باى سبب كان او نكاح صحيح لا فاسد الا بالدخول
او عتق ولو لبعضها او كتابة لانها تحرم فرجها بخلاف تدبير ورهن واجارة قلت
والمستحب ان لا يمسها حتى تمضى حيضة على المحرمة كما بسطته فى شرح الملتقى
وكره تحريما قهستانى تقبيل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه وكذا تقبيل
المرأة المرأة عند لقاء او وداع قنية وهذا لو عن شهوة واما على وجه البر فجائز عند
الكل خانية وفى الاختيار عن بعضهم لا بأس به اذا قصد البر وامن الشهوة كتقبيل
وجه فقيه ونحوه وكذا معانقته فى ازار واحد وقال ابو يوسف لا بأس بالتقبيل
والمعانقة فى ازار واحد ولو كان عليه قميص او جبة جاز بلا كراهة وصححه فى الهداية
وعليه المتون وفى الحقايق لو القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز بالاجماع
كالمصافحة اى كما تجوز المصافحة لانها سنة قديمة متوارثة لقوله عليه الصلوة والسلام
من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه واطلاق المص تبعا للدرر
والكنز والوقاية والنقاية والمجمع والملتقى وغيرها يفيد جوازها مطلقا ولو بعد العصر وقولهم
انه بدعة اى مباحة حسنة كما افاده النووى فى اذكاره وغيره فى غيره وعليه يحمل

ما نقله شارح المجمع من انها بعد الفجر والعصر ليس بشئ توفيقا فتأمله وفي القنية السنة في المصافحة بكلتا يديه وتمامه فيما علقته على الملتقى ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان كان كل واحد منهما في جانب من الفراش قال عليه الصلوة والسلام لا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد واذا بلغ الصبي او الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما بين اخيه واخته وامه وابيه في المضجع لقوله عليه الصلوة والسلام وفرقوا بينهم في المضاجع وهم ابناء عشر وفي النتف اذا بلغوا ستا كذا في المجتبى وفيه الغلام اذا بلغ حد الشهوة كالفحل والكافرة كالمسلمة عن ابي حنيفة لصاحب الحمام ان ينظر الى العورة وحجة الختان وقيل في ختان الكبير اذا امكنه ان يختن نفسه فعله والا لم يفعل الا ان يمكنه النكاح او شراء الجارية والظاهر في الكبير انه يختن ويكفي قطع الاكثر ولا بأس بتقبيل يد الرجل العالم والمتورع على سبيل التبرك درر ونقل المص عن الجامع انه لا بأس بتقبيل يد الحاكم المتدين والسلطان العادل وقيل سنة مجتبى وتقبيل رأسه اي العالم اجود كما في البزازية ولا رخصة فيه اي في تقبيل اليد لغيرهما اي لغير عالم وعادل هو المختار مجتبى وفي المحيط ان لتعظيم اسلامه واكرامه جاز وان لنيل الدنيا كره طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ويمكنه من قدمه ليقبله اجابه وقيل لا يرخص فيه كما يكره تقبيل المرأة فم اخرى او خدها عند اللقاء او الوداع كما في القنية مقدما للتقبيل قال وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه واما تقبيل يد صاحبه عند اللقاء فمكروه بالاجماع وكذا ما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي العلماء والعظماء فحرام والفاعل والراضي به آثمان لانه يشبه عبادة الوثن وهل يكفران على وجه العبادة او التعظيم كفر وان على وجه التحية لا وصار آثما مرتكبا للكبيرة وفي الملتقط التواضع لغير الله حرام وفي الوهبانية يجوز بل يندب القيام تعظيما للقادم كما يجوز القيام ولو للقاري بين يدي العالم وسيجي نظما **فائدة** قيل التقبيل على خمسة اوجه قبلة المودة للولد على الخد وقبلة الرحمة لوالديه على الرأس وقبلة الشفقة لاخيه على الجبهة وقبلة الشهوة لامرأته او امته على الفم وقبلة التحية للمؤمنين على اليد وزاد بعضهم قبلة الديانة للحجر الاسود جوهره قلت وتقدم في الحج

بتقبيل

تقبيل عتبة الكعبة وفي القنية في باب ما يتعلق بالمقابر تقبيل المصحف قيل بدعة لكن روي عن عمر رضي الله عنه انه كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل وكان عثمان رضي الله عنه يقبل المصحف ويمسحه على وجهه واما تقبيل الخبز فحرر الشافعية انه بدعة مباحة وقيل حسنة وقالوا يكره دوسه لا بوسه ذكره ابن قاسم في حاشيته على شرح المنهاج في بحث الوليمة وقواعدنا لا تأباه وجاء لا تقطعوا الخبز بالسكين واكرموه فان الله اكرمه

فصل في البيع

كره بيع العذرة رجيع الادمي خالصة لا يكره بل يصح بيع السرقين اي الزبل خلافا للشافعي وصح بيعها مخلوطة بتراب او رماد غلب عليها في الصحيح كما صح الانتفاع بمخلوطها اي العذرة بل بها خالصة على ما صححه الزيلعي وغيره خلافا لتصحيح الهداية فقد اختلف التصحيح وفي الملتقى الانتفاع كالبيع اي في الحكم فافهم وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر لصحة بيعه بخلاف دين على المسلم لبطلانه الا اذا وكل ذميا ببيعه فيجوز عنده خلافا لهما وعلى هذا لو مات مسلم وترك ثمن خمر باعه مسلم لا يحل لورثته كما بسطه الزيلعي وفي الاشباه الحرمة تنتقل مع العلم الا للوارث الا اذا علم ربه قلت ومر في البيع الفاسد لكن في المجتبى مات وكسبه حرام فالميراث حلال ثم رمز وقال لا نأخذ بهذه الرواية وهو حرام مطلق على الورثة فتنبه وجاز تحلية المصحف لما فيه من تعظيمه كما في نقش المسجد وتعشيره ونقطه اي اظهار اعرابه وبه يحصل الرفق جدا خصوصا للعجم فيستحسن وعلى هذا لا بأس بكتابة اسامي السور وعد الآي وعلامات الوقف ونحوها فهي بدعة حسنة درر وقنية وفيها لا بأس بكواغذ اخبار ونحوها في مصحف وتفسير وفقه وتكره في كتب نجوم وادب ويكره تصغير مصحف وكتابته بقلم دقيق يعني تنزيها ولا يجوز لف شئ في كاغد فقه ونحوه وفي كتب الطب يجوز وجاز دخول الذمي مسجدا مطلقا وكرهه مالك مطلقا وكرهه محمد والشافعي واحمد في المسجد الحرام قلنا النهي تكويني لا تكليفي وقد جوزوا عبور عابر سبيل جنبا وحينئذ فمعنى لا يقربوا لا يحجوا ولا يعتمروا عراة بعد حج عامهم عام تسع حين امر الصديق ونادى علي بهذه السورة براءة وقال الا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك ولا يطوف عريان رواه الشيخان وغيرهما فليحفظ

قلت والانسي مار في فصل الجزية وجاز عيادته بالاجماع وفي عيادة المجوسي قولان وجاز
عيادة فاسق على الاصح لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين وجاز خصا البهايم
حتى الهرة واما خصا الادمي فحرام قيل والفرس وقيدوه بالمنفعة والا فحرام وانزاء
الحمير على الخيل كعكسه قهستاني والحقنة للتداوي ولو للرجال بطاهر لا بنجس وكذا
كل تداو ولا يجوز الا بالطاهر وجوزه في النهاية بمحرم اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء
ولم يجد مباحا يقوم مقامه قلت وفي البزازية ومعنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله
لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه جواز اساغة اللقمة
بالخمر وجواز شربه لازالة العطش انتهى وقد قدمناه وجاز رزق القاضي من بيت
المال لو بيت المال حلالا جمع بحق والا لم يحل وعبر بالرزق ليفيد تقديره بقدر ما يكفيه
واهله في كل زمان ولو غنيا في الاصح وهذا لو بلا شرط ولو به كالاجرة فحرام لان القضاء
طاعة فلم تجز الاجرة على الطاعات قلت وهل يجري فيه كلام المتأخرين يحرر وجاز
سفر الامة وام الولد والمكاتبة والمبعضة بلا محرم هذا في زمانهم اما في زماننا فلا لغلبة
اهل الفساد وبه يفتى ابن كمال وجاز شراء ما لا بد للصغير منه وبيعه اي بيع ما لا بد
للصغير منه لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم اي كنفهم والا لا وجاز اجارته لامه
فقط لو في حجرها وكذا الملتقط على الاصح كذا عزاه المص لشرح المجمع ولم اره فيه ويأتي
متنا ما ينافيه فتنبه وكذا العمة عند الثاني خلافا للثالث ولو اجر الصغير نفسه لم يجز
الا اذا فرغ العمل لتمحضه نفعا فيجب المسمى وصح اجارة اب وجد وقاض ولو بدون اجر المثل
في الصحيح كما يعلم من الدرر فتبصر وجاز بيع عصير عنب ممن يعلم انه يتخذه خمرا لان المعصية
لا تقوم بعينه بل بعد تغيره وقيل يكره لاعانته على المعصية ونقل المص عن السراج و
المشكلات ان قوله ممن اي من كافر اما بيعه من المسلم فيكره ومثله في الجوهرة
والباقاني وغيرهما زاد القهستاني معزيا للخانية انه يكره بالاتفاق بخلاف بيع امرد
ممن يلوط به وبيع سلاح من اهل الفتنة لان المعصية تقوم بعينه ثم الكراهة في مسألة
الامرد مصرح بها في بيوع الخانية وغيرها واعتمده المص على خلاف ما في الزيلعي والعيني
وان اقره المص في باب البغاة قلت وقدمنا ثمة معزيا للنهر ان ما قامت المعصية
بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها فليحفظ توفيقا وجاز تعمير كنيسة وحمل خمر ذمي بنفسه

اودابته

او دابته باجر لا عصرها لقيام المعصية بعينه وجاز اجارة بيت بسواد الكوفة اي قراها
لا بغيرها على الاصح واما الامصار وقرى غير الكوفة فلا يمكنون لظهور شعائر الاسلام
فيها وخص سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة ليتخذ بيت نار او كنيسة
او بيعة بناء بيوت مكة وارضها بلا كراهة وبه قال الشافعي وبه يفتى عيني وقدمنا
في الشفعة وفي البرهان في باب العشر ولا يكره بيع ارضها كبنائها وبه يعمل وفي مختارات
النوازل لصاحب الهداية لا بأس ببيع بنائها واجارتها لكن في الزيلعي وغيره
يكره اجارتها وفي آخر الفصل الخامس من التاتارخانية واجارة الوهبانية قال قال
ابو حنيفة اكره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم وكان يفتي لهم ان ينزلوا عليهم في
دورهم لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ورخص فيها في غير ايام الموسم انتهى
قلت وبهذا يظهر الفرق والتوفيق وهكذا كان ينادي عمر ابن الخطاب ايام الموسم
ويقول يا اهل مكة لا تتخذوا لبيوتكم ابوابا لينزل البادي حيث شاء ثم يتلو الآية
فليحفظ وجاز قيد العبد تحرزا عن التمرد والاباق وهو سنة المسلمين في الفساق
وقبول هدية تاجر واجابة دعوته واستعارة دابته استحسانا وكره كسوته
اي قبول هدية العبد ثوبا واهداؤه احد النقدين لعدم الضرورة واستخدام الخصي
ظاهره الاطلاق وقيل بل دخوله على الحرم لو ابن خمس عشرة وكره اقراض اي اعطاء
بقال كخباز وغيره دراهم او برا لخوف هلكه لو بقي في يده يشترط ليأخذ متفرقا
منه بذلك ما شاء ولو لم يشترط حال العقد لكن يعلم انه يدفع لذلك شرنبلالية لانه
قرض جر نفعا وهو بقاء ماله فلو اودعه لا يكره لانه لو هلك لا يضمن وكذا لو شرط ذلك قبل
الاقراض ثم اقرضه يكره اتفاقا قهستاني وشرنبلالية وكره تحريما اللعب بالنرد
وكذا الشطرنج بكسر اوله ويهمل ولا يفتح الا نادرا واباحه الشافعي وابو يوسف
في رواية ونظمها شارح الوهبانية **فرد** ولا بأس بالشطرنج وهي رواية • عن الحبر
قاضي الشرق والغرب تؤثر • وهذا اذا لم يقامر ولم يداوم ولم يخل بواجب والا فحرام
اجماعا وكره كل لهو لقوله عليه الصلوة والسلام كل لهو المؤمن حرام الا ثلاثة ملاعبته
اهله وتأديبه لفرسه ومناضلته لقوسه وكره جعل الغل طوق له راية في عنق العبد
يعلم باباقه وفي زماننا لا بأس به لغلبة الاباق خصوصا في السودان وهو المختار

كما في شرح المجمع للعيني بخلاف القيد فانه حلال كما مرّ وكره قوله في دعائه بمقعد العز من عرشك
ولو بتقديم العين وعن ابي يوسف لا بأس به وبه اخذ ابو الليث لا اثر والاحوط
الامتناع لكونه خبر واحد فيما يخالف القطعي اذ المتشابه انما يثبت بالقطع هدايه
وفي التاتارخانية معزيا للمنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة لا ينبغي لاحد ان يدعو الله
الا به والدعاء المأذون فيه المأمور به ما استفيد من قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى
فادعوه بها قال وكذا لا يصلي احد على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم وكره قوله
بحق رسلك وانبيائك واوليائك او بحق البيت لانه لا حق للخلق على الخالق تعالى
ولو قال لاخر بحق الله او بالله ان تفعل كذا لا يلزمه وان كان الاولى فعله در وفي المختارات
قال ابن المبارك سائل لوجه الله او بحق الله يعجبني ان لا يعطيه شيئا لانه عظم ما حقر الله
وفيها قراءة القران ولا يعمل بموجبه يثاب بقراءته كمن يصلي ويعصي فرع هل يكره رفع
الصوت بالذكر والدعاء قيل نعم وتمامه قبيل جنايات البزازية وكره احتكار قوت
البشر كتين وعنب ولوز والبهائم كتبن وقت في بلد يضر باهله لحديث الجالب
مرزوق والمحتكر ملعون فان لم يضر لم يكره ومثله تلقي الجلب ويجب ان يامره
القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يبع بل خالف امر القاضي عزره بما يراه
رادعا له وباع القاضي عليه طعامه وفاقا على الصحيح وفي السراج لو خاف الامام على اهل بلد
الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرق عليهم فاذا وجدوا سعة ردوا مثله وهذا
ليس بحجر بل للضرورة ومن اضطر لمال غيره وخاف الهلاك تناوله بلا رضاه ونقله
الزيلعي عن الاختيار واقره ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه بلا خلاف ومجلوبه من
بلد اخر خلافا للثاني وعند محمد ان كان يجلب منه عادة كره وهو المختار ملتقى
ولا يسعر حاكم لقوله عليه الصلوة والسلام لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض
الباسط الرزاق الا اذا تعدى الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة
اهل الراي وقال مالك على الوالي التسعير عام الغلاء وفي الاختيار ثم اذا سعر وخاف
البائع ضرب الامام لو نقص لا يحل للمشتري وحيلته ان يقول بعني بما تحب ولو
اصطلحوا على سعر الخبز واللحم ووزن ناقصا رجع المشتري بالنقصان في الخبز لا اللحم لشهرة
سعره عادة بخلاف اللحم قلت وافاد ان التسعير في القوتين لا غير وبه صرح العتابي

وغيره لكنه اذا تعدى ارباب غير القوتين وظلموا على العامة فيسعر الحاكم عليهم بناء على ما
قال ابو يوسف ينبغي ان يجوز ذكره القهستاني فان ابا يوسف يعتبر حقيقة الضرر
كما تقرر فتدبر ويكره امساك الحمامات ولو في برجها ان كان تضر بالناس بنظر
او جلب والاحتياط ان يتصدق بها ثم يشتريها او توهب له فان كان يطير ها فوق
السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك
الحمامات عزر ومنع اشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها اي الحمامات المحتسب
درر وصرح في الوهبانية بوجوب التعزير وبذبح الحمامات ولم يقيده بما مر ولعله اعتمد
عادتهم واما الاستيناس فمباح كشراء عصافير ليعتقها ان قال من اخذها فهي له ولا
يخرج عن ملكه باعتاقه وقيل يكره لانه تضييع المال جامع الفتاوى وفي المختارات سيّب
دابته وقال هي لمن اخذها فلمن اخذها ثمن اخذها ومر في الحج وجاز ركوب الثور وتحميله
والراكب على الجهد بلا جهد وضرب اذ ظلم الدابة اشد من الذمي وظلم الذمي اشد
من المسلم ولا بأس بالمسابقة في الرمي والفرس والبغل والحمار كذا في الملتقى
والمجمع واقره المص هنا خلافا لما ذكره في مسائل شتى فتنبه والابل وعلى الاقدام
لانه من اسباب الجهاد فكان مندوبا وعند الثلاثة لا تجوز في الاقدام اي بالجعل
واما بدونه فيباح في كل الملاعب كما ياتي حل الجعل وطاب لانه يصير مستحقا ذكره
البرجندي وغيره وعلله البزازي بانه لا يستحق بالشرط شيء لعدم العقد والقبض
انتهى ومفاده لزومه بالعقد كما يقول الشافعية فليحرر ان شرط المال في المسابقة
من جانب واحد وحرم لو شرط فيها من الجانبين لانه يصير قمارا الا اذا ادخلا ثالثا
محللا بينهما بفرس كفء لفرسيهما يتوهم ان يسبقهما والا لم يجز ثم اذا سبقهما
اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وكذا الحكم
في المتفقهة فان شرط لمن معه الصواب صح وان شرطاه لكل على صاحبه لا درر
ومجتبى والمصارعة ليست ببدعة الا للتلهي فتكره برجندي واما السباق
بلا جعل فيجوز في كل شيء كما ياتي وعد الشافعية المسابقة بالاقدام والطير
والبقر والسباحة والصولجان والبندق والفسق ورمي الحجر واشالته باليد
والشباك والوقوف على رجل ومعرفة ما بيده من زوج او فرد واللعب بالخاتم

وكذا يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب سلامته كرمي لرام وصيد لحية ويحل التفرج عليهم
حينئذ وحديث حدثوا عن بني اسرائيل يفيد حل سماع الاعاجيب والغرائب من
كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة لا الحجة بل وما يتيقن كذبه لكن بقصد ضرب الامثال
والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على السنة ادميين او حيوانات ذكره ابن حجر
ويستحب قلم اظفاره الا لمجاهد في دار الحرب فيستحب توفير شاربه واظفاره
يوم الجمعة وكونه بعد الصلوة افضل الا اذا اخره اليه تأخيرا فاحشا فيكره لان من
كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وفي الحديث من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه
الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام درر وعنه صلى الله عليه وسلم
من قلم اظفاره مخالفا لم ترمد عينه ابدا يعني كقول علي رضي الله عنه قلموا اظفاركم
بالسنة والادب يمينها خوابس يسارها اوخسب وبيانه وتمامه في مفتاح
السعادة وفي شرح الغزنوية روي انه صلى الله عليه وسلم بدأ بمسبحة اليمنى
الى الخنصر ثم بخنصر اليسرى الى الابهام وختم بابهام اليمنى وذكر له الغزالي في الاحياء وجها
وجيها ولم يثبت في اصابع الرجل نقل والاولى تقليمها كتخليلها انتهى قلت وفي
المواهب اللدنية قال الحافظ ابن حجر انه يستحب كيف ما احتاج اليه ولم يثبت
في كيفيته شيء ولا في تعيين يوم له عن النبي صلى الله عليه وسلم وما يعزى من النظم
في ذلك للامام علي ثم لابن حجر قال شيخنا انه باطل ويستحب حلق عانته وتنظيف
بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة والافضل يوم الجمعة وجاز في كل اسبوع
خمسة عشر وكره تركه وراء الاربعين مجتبى وفيه حلق الشارب بدعة وقيل سنة
ولا بأس بنتف الشيب واخذ اطراف اللحية والسنة فيها القبضة وفيه
قطعت شعر رأسها اثمت ولعنت زاد في البزازية وان باذن الزوج لانه
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولذا يحرم للرجل قطع لحيته والمعنى المؤثر التشبيه
بالرجال انتهى قلت واما حلق رأسه ففي الوهبانية وقد قيل حلق الرأس
في كل جمعة يحب وبعض بالجواز يعبر ورجل تعلم علم الصلوة او نحوه ليعلم الناس واخر
ليعمل به فالاول افضل لانه متعد وروي مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة وله
الخروج لطلب العلم الشرعي بلا اذن والديه لو ملتحيا وتمامه في الدرر واذا كان الرجل

يصوم

يصوم ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر السلطان
بذلك لينزجر لا اثم عليه وقالوا ان علم ان اباه يقدر على منعه اعلمه ولو بكتابة والا لا كيلا
تقع العداوة وتمامه في الدرر وكذا لا اثم عليه لو ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام
لا يكون غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد السب ولو اغتاب اهل قرية
فليس بغيبة لانه لا يريد به كلهم بل بعضهم وهو مجهول خانية فتباح غيبة مجهول و
متظاهر بقبيح ولمصاهرة ولسوء اعتقاد تحذيرا منه ولشكوى ظلامته للحاكم شرح
وهبانية وكما تكون الغيبة باللسان صريحا تكون ايضا بالفعل وبالتعريض
وبالكتابة وبالحركة وبالرمز بغمز العين والاشارة باليد وكل ما يفهم منه المقصود
فهو داخل في الغيبة وهو حرام ومن ذلك ما قالت عائشة رضي الله عنها دخلت
علينا امرأة فلما ولت اومأت بيدي اي قصيرة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم
اغتبتها ومن ذلك المحاكاة كان يمشي متعارجا او كما يمشي فهو غيبة بل اقبح لانه اعظم
في التصوير والتفهيم ومن الغيبة ان يقول بعض من مر بنا اليوم او بعض من رأيناه اذا كان
المخاطب يفهم شخصا معينا لان المحذور تفهيمه دون ما به التفهيم واما اذا لم يفهم عينه
جاز وتمامه في شرح الشرعة وفيها الغيبة ان تصف اخاك حال كونه غائبا بوصف يكرهه
اذا سمعه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتدرون
الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرأيت ان كان في اخي
ما اقول قال ان كان فيه ما تقول اغتبته وان لم يكن فيه بهته واذا لم تبلغه يكفيه
الندم والا شرط بيان كل ما اغتاب به وصلة الرحم واجبة ولو كانت بسلام وتحية
وهدية ومعاونة ومجالسة ومكالمة وتلطف واحسان ويزورهم غبا ليزيد حبا
بل يزور اقرباءه كل جمعة او شهر ولا يرد حاجتهم لانه من القطيعة في الحديث ان
الله يصل من وصل رحمه ويقطع من قطعها وفي الحديث صلة الرحم تزيد في العمر وتمامه
في الدرر ويسلم المسلم على اهل الذمة لو له حاجة اليه والا كره وهو الصحيح كما كره
للمسلم مصافحة الذمي كذا في نسخ الشرح واكثر المتون بلفظ ويسلم فاولتها هكذا
ولكن بعض نسخ المتن ولا يسلم وهو الاحسن الاسلم فافهم وفي شرح البخاري للعيني
في حديث اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف

قال وهذا التعميم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر لقوله عليه الصلوة والسلام
لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام وكذا يخص منه الفاسق بدليل آخر واما من شك
فيه فالاصل فيه البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص ويمكن ان يقال ان الحديث كان
في ابتداء الاسلام لمصلحة التأليف ثم ورد النهي انتهى فليحفظ ولو سلم يهودي او
نصراني او مجوسي على مسلم فلا بأس بالرد ولكن لا يزيد في الجواب على قوله و
عليك كما في الخانية ولو سلم على الذمي تبجيلا كفر لان تبجيل الكافر كفر ولو قال للمجوسي
يا استاذ تبجيلا كفر كما في الاشباه وفيها لو قال لذمي اطال الله بقاك ان نوى بقلبه
لعله يسلم او يؤدي الجزية ذليلا لا بأس به ولا يجب رد سلام السائل لانه ليس
للتحية ولا من يسلم وقت الخطبة خانية وفيها واذا اتى دار انسان يجب ان يستأذن
قبل السلام ثم اذا دخل يسلم اولا ثم يتكلم ولو في فضاء يسلم اولا ثم يتكلم ولو قال السلام
عليك يا زيد لم يسقط برد غيره ولو قال يا فلان او اشار لمعين سقط وشرط في الرد
وجواب العاطس اسماعه فلو اصم يريه تحريك شفتيه انتهى قلت وفي الملتقى
ويسقط عن الباقين برد صبي لانه من اهل اقامة الفرض في الجملة بدليل حل ذبيحته
وقيل لا وفي المجتبى ويسقط برد العجوز وفي رد الشابة والصبي والمجنون قولان
وظاهر التاجية ترجيح عدم السقوط ويسلم على الواحد بلفظ الجماعة وكذا الرد ولا يزيد
الراد على وبركاته ورد السلام وتشميت العاطس على الفور ويجب رد كتاب
التحية كرد السلام ولو قال لاخر اقرء فلانا السلام يجب عليه ذلك ويكره
السلام على الفاسق لو معلنا والا لا كما يكره على عاجز عن الرد حقيقة كآكل او شرعا كمصل
وقارئ ولو سلم لا يستحق الجواب انتهى وقدمنا في باب ما يفسد الصلوة
كراهته في نيف وعشرين موضعا وانه لا يجب رد سلام عليكم بجزم الميم ولو دخل
ولم ير احدا يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فرع يكره اعطاء سائل المسجد
الا اذا لم يتخط رقاب الناس في المختار كما في الاختيار ومتن مواهب الرحمن لان
عليا تصدق بخاتمه في الصلوة فمدحه الله بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون احب
الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن وجاز التسمية بعلي ورشيد وغيرهما من الاسماء
المشتركة ويراد في حقنا غير ما يراد في حق الله تعالى لكن التسمية بغير ذلك في زماننا

اولى لان العوام يصغرونها عند النداء كذا في السراجية وفيها من كان اسمه محمد لا بأس
ان يكنى ابا القاسم لان قوله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
قد نسخ لان عليا رضي الله عنه كنى ابنه محمد ابن الحنفية ابا القاسم ويكره ان
يدعو الرجل اباه وان تدعو المرأة زوجها باسمه انتهى بلفظه وفيها يكره الكلام في
المسجد وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي حالة الجماع وزاد ابو الليث في البستان
وعند قراءة القرآن وزاد في الملتقى تبعا للمختار وعند التذكير فما ظنك به عند الغناء
الذي يسمونه وجدا للعربية فضل على سائر الالسن وهو لسان اهل الجنة من تعلمها
او علم غيره فهو مأجور وفي الحديث احبوا العرب لثلاث لاني عربي والقرآن عربي
ولسان اهل الجنة عربي وفيها تطيين القبور لا يكره في المختار وقيل يكره وقال
البزدوي لو احتيج للكتابة كيلا يذهب الاثر ولا يمتهن لا بأس به ذكره المص
في اخر باب الوصية للاقارب وقدمناه في الجنائز يكره تمني الموت لغضب او ضيق
عيش لا لخوف الوقوع في المعصية اي فيكره لخوف الدنيا لا الدين لحديث فبطن الارض
خير لكم من ظهرها خلاصة لا بأس بلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ كذا في شرح
الوهبانية معزيا للمنية وقاس عليه الطرسوسي بقية الاحجار كياقوت وزمرد و
نازعه ابن وهبان بانه يحتاج الى نقل صريح وجزم في الجوهرة بحرمة اللؤلؤ قلت وحمل
المص ما في المنية على قوله وما في الجوهرة على قولهما قال وقد رجحوا قولهما ففي الكافي
قولهما اقرب الى عرف ديارنا فيفتى به ثم قال المص وعليه فالمعتمد في المذهب
حرمة لبس اللؤلؤ ونحوه على الرجال لانه من حلي النساء ويكره للولي الباس الخلخال
والسوار للصبي ولا بأس بثقب اذن البنت والطفل استحسانا ملتقط
قلت وهل يجوز الخزام في الانف لم اره ويكره للذكر والانثى الكتابة بالقلم
المتخذ من الذهب والفضة او من دواة كذلك سراج ثم قال لا بأس بتمويه
السلاح بذهب وفضة ولا بأس بسرج ولجام وثفر من الذهب عند
ابي حنيفة خلافا لابي يوسف جارية لزيد قال بكر وكلني زيد ببيعها حل لعمرو شراؤها
ووطؤها لقبول قول بكر ان اكبر رأيه صدقه كما مر وان اكبر رأيه كذبه لا يقبل قوله
ولا يشتري منه ولو لم يخبره ان ذلك الشيء لغيره فلا بأس بشرائه منه كما حل

وطئ من زفت اليه وقالت النسا هي امراتك وحل نكاح من قالت طلقني زوجي
وانقضت عدتي او كنت امة لفلان واعتقني ان وقع في قلبه صدقها وتمامه في الخانية
قلت وحاصله انه متى اخبرت باو محتمل فان ثقة او وقع في قلبه صدقها لا بأس
بتزوجها وان بامر مستنكر لا مالم يستفسرها **فروع** كتب ما قول الشافعي يكتب
جواب ابي حنيفة واذا كتب المفتي بدين يكتب ولا يصدق قضا لينقض القاضي
بحنثه الترجيع بالقران والاذان بالصوت الطيب طيب ان لم يزد فيه الحروف
وان زاد كره له وللمستمع وقول احسنت ان لسكوته فحسن وان لتلك القراءة
يخشى عليه الكفر المناظرة في العلم لنصرة الحق عبادة ولاحد ثلاثة حرام لقهر مسلم
واظهار علمه ونيل دنيا مال او قبول التذكير على المنابر للوعظ والاتعاظ سنة الانبيا
والمرسلين ولرياسة ومال وقبول عامة من ضلالة اليهود والنصارى قراءة
القران بقراءة معروفة وشاذة دفعة واحدة مكروهة كما في الحاوي القدسي يستحب
للرجل خضاب شعره ولحيته ولو في غير حرب على الاصح والاصح انه عليه الصلوة والسلام
لم يفعله ويكره بالسواد وقيل لا مجمع الفتاوى والكل من منح المص الكتب التي
لا تنتفع بها يمحى عنها اسم الله وملائكته ورسله ويحرق الباقي ولا بأس بان
يلقى في ماء جار كما هي او تدفن وهو احسن كما في الانبياء القصص المكروهة
ان يحدثهم بما ليس له اصل معروف او يعظهم بما لا يتعظ به او يزيد وينقص
يعني في اصله اما التزيين بالعبارات اللطيفة المدققة والشرح لفوائده فذلك
حسن الافضل مشاركة اهل محلته في اعطاء النائبة لكن في زماننا اكثرها ظلم
فمن تمكن من دفعه عن نفسه فحسن وان اعطى فليعط من عجز ليس لذي
الحق ان يأخذ غير جنس حقه وجوزه الشافعي وهو الاوسع معلم طلب
من الصبيان اثمان الحصير فجمعها وشرى ببعضها واخذ بعضها له ذلك لانه تمليك
له من الاباء لا بأس بوطئ المنكوحة بمعاينة الامة دون عكسه وجد مالا قيمة له
لا بأس بالانتفاع به ولو له قيمة وهو غني تصدق به لا بأس بالجماع في بيت
فيه مصحف للبلوى لا تركب مسلمة على سرج للحديث وهذا لو للتلهي ولو لحاجة
غزو او حج او مقصد ديني او دنيوي لا بد لها منه فلا بأس به تغني بالقران ولم

يخرج

يخرج بالحانه عن قدر هو صحيح في العربية مستحسن ذكر الله من طلوع الفجر الى طلوع الشمس اولى
من قراءة القران ويستحب القراءة عند الطلوع والغروب لا بأس للامام عقيب الصلوة
بقراءة اية الكرسي وخواتم البقرة والاخفاء افضل قراءة الفاتحة بعد الصلوة جهرا للمهمات
بدعة قال استاذنا لكنها مستحسنة للعادة والاثار الرشوة لا تملك بالقبض
لا بأس بالرشوة اذا خاف على دينه والنبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي الشعراء
ولمن يخاف لسانه وكفى بسهم المؤلفة من الصدقات دليلا على امثاله جمع اهل
المحلة للامام فحسن ومن السحت ما يؤخذ على كل مباح كملح وكلأ وماء ومعادن
وما يأخذه غاز لغزو وشاعر لشعر ومسخرة وحكواتي قال تعالى ومن الناس من يشتري
لهو الحديث واصحاب جميع وقواد وكاهن ومقامر واشباهه وفروعه كثيرة قيل له
يا خبيث ونحوه جاز له الرد في كل شتيمة لا توجب الحد وتركه افضل كره قول الصائم
المتطوع اذا سئل انا صائم حتى افطر فانه نفاق او حمق من له اطفال ومال قليل لا يوصي
بنفل من صلى او تصدق يرائي به الناس لا يعاقب بتلك الصلوة ولا يثاب بها
قيل هذا في الفرائض وعممه الزاهدي للنوافل لقولهم الريا لا يدخل الفرائض غسل الرجل
على هيئة غسل المراة يكره ويكره للمراة سؤر الرجل وسؤرها له وله ضرب زوجته على
ترك الصلوة على الاظهر لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة لا يجوز الوضوء من الحياض
المعدة للشرب في الصحيح ويمنع من الوضوء منه وفيه وحمله لاهله ان مأذونا به جاز والا لا
الكذب مباح لاحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه والمراد التعريض لان عين الكذب
حرام قال وهو الحق قال الله تعالى قتل الخراصون الكل في المجتبى وفي الوهبانية وللصلح
جاز الكذب او دفع ظالم واهل لترضي والقتال ليظفر • ويكره في الحمام تغميز خادم •
ومن شا تنويرا فقالوا يبذر • ومن قام اجلالا لمستحق فجائز • وفي غير اهل العلم
بعض يقرر • ويفسق معتاد المرور بمسجد • ومن علم الاطفال فيه ويوزر • ويجوز
نقل الميت البعض مطلقا • وعن بعضهم ما فوق ميلين يحظر • وللزوجة التسمين
لا فوق شبعها • ومن ذكرها التعويذ للحب يحظر • ويكره ان تسعى لاسقاط حملها •
وجاز لعذر حيث لا يتصور • وان اسقطت ميتا ففي السقط غرة • لوالده عن
عاقل الام تحضر • وفي يوم عاشوراء يكره كحلهم • ولا بأس بالمعتاد خلطا ويوجر •

وبعضهم المختار في الكحل جائز • لفعل رسول الله وهو المقرر • وضرب عبيد الغير جاز باذنهم
وما جاز في الاحرار والاب يأمر • والثوب من ذكر القران استماعه • وقالوا ثواب
الطفل للطفل يحصل • ودرسك باقي الذكر اولى من الصلاة نفلا ودرس العلم اولى النظر
وقد كرهوا والله اعلم ونحوه • لاعلام ختم الدرس حين يقرر

كتاب احياء الموات

لعل مناسبته ان فيه ما يكره وما لا يكره الحيوة نوعان حساسة ونامية والمراد هنا
النامية وسمي مواتا لبطلان الانتفاع به واحياؤه ببناء او غرس او كرب او سقي
اذا احيى مسلم او ذمي ارضا غير منتفع بها وليست بمملوكة لمسلم ولا ذمي فلو مملوكة
لم تكن مواتا فلو لم يعرف مالكها فهي لقطة يتصرف فيها الامام ولو ظهر مالكها
ترد اليه ويضمن نقصانها اذا انقصت بالزرع وهي بعيدة من القرية اذا صاح من
باقصى العامر وهو جهوري الصوت بزازيه لا يسمع بها صوته ملكها عند ابي يوسف
وهو المختار كما في المختار وغيره واعتبر محمد عدم ارتفاق اهل القرية وبه قالت الثلاثة
قلت وهو ظاهر الرواية وبه يفتى كما في زكوة الكبرى ذكره القهستاني وكذا
في البرجندي عن المنصورية عن قاضيخان ان الفتوى على قول محمد فالعجب من
الشرنبلالي كيف لم يذكر ذلك فليحفظ ان اذن له الامام في ذلك وقالا يملكها
بلا اذنه وهذا لو مسلما فلو ذميا شرط الاذن اتفاقا ولو مستأمنا لم يملكها اصلا
اتفاقا قهستاني ولو تركها بعد الاحياء وزرعها غيره فالاول احق بها في الاصح
ولو احيى ارضا ميتة ثم احاط الاحياء بجوانبها الاربع من اربعة نفر على التعاقب
تعين طريق الاول في الارض الرابعة ومن حجر ارضا اي منع غيره منها بوضع علامة
من حجر او غيره ثم اهملها ثلاث سنين دفعت الى غيره وقبلها هو احق بها و
ان لم يملكها لانه انما يملكها بالاحياء والتعمير لا بمجرد التحجير ولو كربها او ضرب عليها مسناة
او شق لها نهرا او بذرها فهو احياء مبسوط لا يجوز احياء ما قرب من العامر بل
يترك مرعى لهم ومطرحا لحصائدهم لتعلق حقهم به فلم يكن مواتا وكذا لو كان محتطبا
واعلم انه ليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة و
هي ما كان جوهرها الذي اودعه الله في جواهر الارض بارزا كمعادن الملح والكحل والقار
والنفط والآبار التي يستقي منها زيلعي يعني التي لم تملك بالاستنباط والسعي فلو

اقطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم بل المقطع وغيره سواء فلو منعهم المقطع
كان بمنعه متعديا وكان لما اخذه مالكا لانه متعد بالمنع لا بالاخذ وكف عن المنع
وصرف عن مداومة العمل لئلا يشتبه اقطاعه بالصحة او يصير معه في حكم الاملاك
المستقرة ذكره العلامة قاسم في رسالته احكام اجارة اقطاع الجندي وحريم
بئر الناضح وهي التي ينزح الماء منها بالبعير كبئر العطن وهي التي ينزح الماء منها باليد
والعطن مناخ الابل حول البئر اربعون ذراعا من كل جانب وقالا ان للناضح ستون
وفي الشرنبلالية عن شرح المجمع لو عمق البئر فوق اربعين يزاد عليها انتهى لكن نسبه
القهستاني لمحمد ثم قال ويفتى بقول الامام وعزاه للتتمة ثم قال وقيل التقدير في
بئر وعين بما ذكر في اراضيهم لصلابتها وفي اراضينا رخاوة فيزاد لئلا ينتقل الماء
الى الثاني وعزاه للهداية وعزاه البرجندي للكافي فليحفظ اذا حفرها في موات
باذن الامام فلو غير موات او فيه بلا اذن امام لم يكن الحكم كذلك كذا ذكره المص
وعبارة القهستاني وفيه رمز الى انه لو حفر في ملك الغير لا يستحق الحريم ولو
حفر في ملكه فله من الحريم ما شاء والى ان الماء لو غلب على ارض تركها الملاك
او ماتوا او انقرضوا لم يجز احياؤها فلو تركها الماء بحيث لا يعود اليها ولم تكن حريما
لعامر جاز احياؤها وعزاه للمضمرات وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب
كما في الحديث والذراع هو المكسرة وهو ست قبضات وكان ذراع الملك اي
الاكاسرة سبع قبضات فكسر منه قبضة ويمنع غيره من الحفر فيه لانه ملكه فلو حفر
فللاول ردمه او تضمينه وتمامه في الدرر ولو حفر الثاني بئرا في منتهى حريم البئر الاولى
باذن الامام فذهب ماء البئر الاولى وتحول الى الثانية فلا شيء عليه لانه غير متعد
والماء تحت الارض لا يملك فلا مخاصمة كمن بنى حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت
الحانوت الاولى بسببه فانه لا شيء عليه درر وزيلعي وفيه لو هدم جدار غيره
فلصاحبه ان يأخذه بقيمته لا ببناء الجدار هو الصحيح وللحافر الثاني الحريم من
الجوانب الثلاثة دون الجانب الاولى لسبق ملك الاول فيه وللقناة وهي
مجرى الماء تحت الارض حريم بقدر ما يصلحها لالقاء الطين ونحوه وعن محمد
كالبئر ولو ظهر الماء فكالعين وفي الاختيار فوضه لرأي الامام اي لو باذنه والا فلا شيء له

ذكره البرجندي وحريم شجر يغرس في الارض الموات خمسة اذرع من كل جانب فليس
لغيره ان يغرس فيه ويلحق بما امتنع عود دجلة والفراة اليه بالموات اذا لم يكن ذلك
حريما لعامر وان كان حريما او جاز عوده لم يجز احياؤه لانه ليس بموات والنهر في ملك
الغير لا حريم له الا ببرهان وقالا له مسناة النهر مشيه ولقي طينه وقدره محمد بقدر
عرض النهر من كل جانب وهو ارفق ملتقى وقدره ابو يوسف بنصف بطن النهر وعليه
الفتوى قهستاني معزيا للكرماني وفيه معزيا للاختيار والحوض على هذا الاختلاف
وفيه معزيا للكفاية ولو كان النهر صغيرا يحتاج الى كريه في كل حين فله حريم بالاتفاق
وفيه معزيا للكرماني ان الخلاف في نهر مملوك له مسناة فارغة يلزقها ارض لغير صاحب
الارض فالمسناة له عندهما ولصاحب الارض عنده وفيه معزيا للتتمة الصحيح ان له
حريما بالاتفاق بقدر ما يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه انتهى قلت وممن نقل الاتفاق
ايضا الشرنبلالي عن الاختيار وشرح المجمع **فصل** الشرب لغة نصيب الماء وشرعا
نوبة الانتفاع بالماء سقيا للزراعة والدواب والشفة شرب بني ادم والبهائم
بالشفاه ولكل حقها في كل ما لم يحرز باناء او جب ولكل سقي ارضه من بحر او نهر عظيم كدجلة
والفراة ونحوها لان الملك بالاحراز ولا احراز لان قهر الماء يمنع قهر غيره ولكل شق
نهر لسقي ارضه منها او لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة لان الانتفاع بالمباح انما يجوز
اذا لم يضر باحد كالانتفاع بشمس وقمر وهو الاسقي دوابه ان خيف تخريب النهر
لكثرتها ولا سقي ارضه وشجره وزرعه ونصب دولاب ونحوها من نهر غيره وقناته
وبئره الا باذنه لان الحق له فيتوقف على اذنه وله سقي شجر او خضر زرع في داره حملا
اليه بجراره واوانيه في الاصح وقيل لا الا باذنه والمحرز في كوزه وحب بمهملة مفتوحة
الخابية لا ينتفع به الا باذن صاحبه لملكه باحرازه ولو كانت البئر والحوض والنهر
في ملك رجل فله ان يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ماء بقربه فان
لم يجد يقال له اي لصاحب البئر ونحوه اما ان تخرج اليه الماء او تتركه ياخذ الماء بشرط
ان لا يكسر ضفته اي جانب النهر ونحوه لان له حينئذ حق الشفة لحديث احمد
المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار وحكم الكلاء حكم الماء فيقال للمالك
اما ان تقطع وتدفع اليه والا تتركه ياخذ قدر ما يريد زيلعي ولو منعه الماء وهو يخاف

على نفسه

على نفسه ودابته العطش كان له ان يقاتل بالسلاح لاثر عمر رضي الله تعالى عنه وان
كان محرزا بالاواني قاتله بغير السلاح كطعام عند المخمصة درر اذا كان فيه فضل عن
حاجته لملكه بالاحراز فصار نظير الطعام وقيل في البئر ونحوها الاولى ان يقاتله بغير سلاح
لانه ارتكب معصية فكان كالتعزير كافي وكري نهر اي حفره غير مملوك من بيت المال
فان لم يكن ثمة اي في بيت المال شيء يجبر الناس على كريه ان امتنعوا عنه دفعا
للضرر وكري النهر المملوك على اهله ويجبر من ابى منهم على ذلك وقيل في الخاص لا يجبر
وهل يرجعون ان يأمر القاضي نعم ومؤنة كري النهر المشترك عليهم من اعلاه فاذا
جاوزوا ارض رجل منهم برئ من مؤنة الكري وقالا عليهم كريه من اوله الى اخره بالحصص
كما يستوون في استحقاق الشفة ولا كري على اهل الشفة وتصح دعوى الشرب
بغير ارض استحسانا واذا كان لرجل ارض ولاخر فيها نهر فاراد رب الارض ان
لا يجري النهر في ارضه لم يكن له ذلك ويتركه على حاله وان لم يكن في يده ولم يكن جاريا
فيها اي في الارض فعليه البيان ان هذا النهر له وانه قد كان له مجراه في هذا النهر يسوقه
لسقي ارضه وعلى هذا المصب في نهر او على سطح او الميزاب او الممشى كل ذلك
في دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظير في الشرب زيلعي نهر بين قوم اختصموا في الشرب
فهو بينهم على قدر اراضيهم لانه المقصود بخلاف اختلافهم في الطريق فانهم يستوون
في ملك رقبته بلا اعتبار سعة الدار وضيقها لان المقصود الاستطراق وليس
لاحد من الشركاء في النهر ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى الا رحى وضع في
ملكه ولا يضر بنهر ولا بماء وقايته او دالية كغفا عورة او جسرا او قنطرة او يوسع
فم النهر او يقسمه بالايام والحال انه قد كانت القسمة بالكوى بضم الكاف جمع كوة
بفتحها الثقب لان القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه او يسوق نصيبه الى
ارض له اخرى ليس له منه اي من النهر شرب بلا رضاهم لتعلق حق الجميع ولهم نقضه
بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم وليس لكل على سكر النهر بلا رضاهم وان لم
تشرب ارضه بدونه ملتقى كطريق مشترك اراد احدهم ان يفتح فيه بابا الى
دار اخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار التي مفتحها في هذا الطريق بخلاف ما اذا
كان ساكن الدارين واحدا حيث لا يمنع لان المارة لا تزداد ويورث الشرب

ويوصي بالانتفاع به اما لا يصا ببيعه فباطل ولا يباع الشرب ولا يوهب ولا يوجر ولا
يتصدق به لانه ليس بمال متقوم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما سيجئ ولا يوصي بذلك
اي ببيعه واخويه ولا يصلح المأ بدل خلع وصلح عن دم عمد ومهر نكاح وان صحت هذه العقود
لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة لان الشرب لا يملك بسبب ما حتى لو مات وعليه
دين لم يبع الشرب بلا ارض فلو لم يكن له ارض قيل يجمع المأ في كل نوبة في حوض فيباع الماء
الى ان ينقضي دينه وقيل ينظر الامام لارض لا شرب لها فيضمه اليها فيبيعها برضى ربها
فينظر لقيمة الارض بلا شرب ولقيمتها معه فيصرف تفاوت ما بينهما للدين الميت
وتمامه في الزيلعي ولا يضمن من ملأ ارضه ماء فنزت ارض جاره او غرقت لانه
متسبب غير متعد وهذا اذا سقاها سقيا معتادا تتحمله ارضه عادة والا فيضمن
وعليه الفتوى وفي الذخيرة وهذا اذا سقى في نوبته مقدار حقه واما اذا سقى في غير
نوبته او زاد على حقه يضمن على ما قاله اسمعيل الزاهدي قهستاني ولا يضمن من
سقى ارضه او زرعه من شرب غيره بغير اذنه في رواية الاصل وعليه الفتوى شرح
وهبانية وابن كمال عن الخلاصة لما مر انه غير متقوم ولو تصدق بثمنه لكان احسن لبقاء
المأ الحرام فيه بخلاف العلف المغصوب فان الدابة سمنت به انعدم وصار
شيئا اخر قهستاني فان تكرر منه ذلك لا ضمان وادبه الامام بالضرب والحبس
ان رأى الامام ذلك خانية وتمامه في شرح الوهبانية قال وجوز بعض مشايخ بلخ بيع
الشرب لتعامل اهل بلخ والقياس يترك بالتعامل ونوقض بانه تعامل اهل بلدة
واحدة وافتى الناصحي بضمانه ذكره في جواهر الفتاوى قال وينفذ الحكم بصحة بيعه فليحفظ
قلت وفي الهداية وشروحها من البيع الفاسد انه يضمن بالاتلاف فلو سقى
ارض نفسه بماء غيره ضمنه وبه جزم في النقاية هذا فافهم قلت وقدمنا ما عليه
الفتوى فتنبه وفي الوهبانية. وساق بشرب الغير ليس بضامن. وضمنه بعض
وما مر اظهر. وما جوزوا اخذ التراب الذي على. جوانب نهر دون اذن يقرر.
ولو حفروا انهرا والقوا ترابه. فلو في حريم ليس بالنقل يؤمر

كتاب الاشربة

هي جمع شراب والشراب لغة كل مايع يشرب واصطلاحا ما يسكر والمحرم
اربعة انواع الاول الخمر وهو التي من ماء العنب اذا غلا واشتد

وقذف

وقذف اي رمى بالزبد اي الرغوة ولم يشترطا قذفه وبه قالت الثلاثة وبه اخذ ابو حفص
الكبير وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن المواهب ويأتي ما يفيده وقد تطلق الخمرة على غير
ما ذكر مجازا ثم شرع في احكامها العشرة فقال وحرم قليلها وكثيرها بالاجماع لعينها اي لذاتها
وفي قوله تعالى انما الخمر والميسر الآية عشرة دلائل على حرمتها مبسوطة في المجتبى وغيره
وهي نجسة نجاسة غليظة كالبول ويكفر مستحلها وسقط تقومها في حق المسلم
لا ماليتها في الاصح وحرم الانتفاع بها ولو لسقي دواب او الطين او نظر للتلهي او في
دواء او دهن او طعام او غير ذلك الا التخليل او لخوف عطش بقدر الضرورة فلو زاد
فكحد مجتبى ولا يجوز بيعها لحديث مسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ويحد
شاربها وان لم يسكر منها ويحد شارب غيرها ان سكر ولا يؤثر فيها الطبخ الا
انه لا يحد فيه ما لم يسكر لاختصاص الحد بالنيء ذكره الزيلعي واستظهره المص وضعف
ما في المجتبى والقنية ثم نقل عن ابن وهبان انه لا يلتفت لما قاله صاحب القنية
مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره انتهى وفيه كلام لابن الشحنة ولا يجوز
بها التداوي على المعتمد قاله المص قلت ولو باحتقان واقطار في احليل نهاية
ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها خلافا للش فتح والثاني الطلا بالكسر وهو
العصير يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه ويصير مسكرا وصوب المص ان هذا
يسمى الباذق واما الطلا فما ذكره بقوله وقيل ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب كما جرى عليه صاحب المحيط
وغيره يعني في التسمية لا في الحكم لان حل هذا المثلث المسمى بالطلا على ما في المحيط
ثابت بشرب كبار الصحابة رضي الله عنهم كما في الشرنبلالية قال وسمي بالطلا
لقول عمر رضي الله عنه ما اشبه هذا بطلا البعير وهو القطران الذي يطلى به البعير الجربان
ونجاسته اي الطلا على التفسير الاول كذا قاله المص كالخمر به يفتى والثالث
السكر بفتحتين وهو النيء من ماء الرطب اذا اشتد وقذف بالزبد
والرابع نقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب بشرط ان يقذف بالزبد
والغليان والكل اي الثلاثة المذكورة حرام اذا غلا واشتد والا لم تحرم
اتفاقا وان قذف حرم اتفاقا وظاهر كلامه كبقية المتون انه اختاره هنا قولهما

قاله البرجندي نعم قال القهستاني وترك القيد هنا لانه اعتمد على السابق انتهى فتنبه
ولم يبين حكم نجاسة السكر والنقيع ومفاد كلامه انها خفيفة وهو مختار السرخسي و
اختار في الهداية انها غليظة وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها لان حرمتها
بالاجتهاد والحلال منها اربعة انواع الاول نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى
طبخة يحل شربه وان اشتد وهذا اذا شرب منه بلا لهو وطرب فلو شرب للهو
فقليله وكثيره حرام وما لم يسكر فلو شرب ما يغلب على ظنه انه يسكر فيحرم لان
السكر حرام في كل شرب والثاني الخليطان من الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى طبخة
وان اشتد يحل بلا لهو والثالث نبيذ العسل والتين والشعير والبر والذرة
يحل سواء طبخ او لا بلا لهو وطرب والرابع المثلث العنبي وان اشتد وهو
ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه اذا قصد به استمراء الطعام
والتداوي والتقوي على طاعة الله ولو للهو لا يحل اجماعا حقايق وصح بيع غير الخمر
مما مر ومفاده صحة بيع الحشيشة والافيون قلت وقد سئل ابن نجيم عن بيع الحشيشة
هل يجوز فكتب لا يجوز فيحمل على ان مراده بعدم الجواز عدم الحل قاله المص وتضمن هذه
الاشربة بالقيمة لا المثل لمنعنا عن تملك عينه وان جاز فعله بخلاف الصليب حيث
تضمن قيمته صليبا لانه مال متقوم في حقه وقد امرنا بتركهم وما يدينون زيلعي وحرمها
محمد اي الاشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما قاله المص مطلقا قليلها وكثيرها
وبه يفتى ذكره الزيلعي وغيره واختاره شارح الوهبانية وذكر انه مروي عن الكل ونظمه
فقال • وفي عصرنا فاختير حد وا وقعوا • طلاقا لمن من سكر الحب يسكر • وعن كلهم يروى
وافتى محمد • بتحريم ما قد قل وهو المحرر • قلت وفي طلاق البزازية وقال محمد ما اسكر
كثيره فقليله حرام وهو نجس ايضا ولو سكر منها المختار في زماننا انه يحد زاد
في الملتقى ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى
والخلاف انما هو عند قصد التقوي واما عند قصد التلهي فحرام اجماعا انتهى وتمامه
فيما علقته عليه زاد القهستاني ان لبن الابل اذا اشتد لم يحل عند محمد خلافا لهما
والسكر منه حرام بلا خلاف والحد والطلاق على الخلاف وكذا لبن الرماك اي
الفرس اذا اشتد لم يحل وصحح في الهداية حله وفي الخزانة انه يكره تحريما عند عامة المشايخ

على قوله

على قوله وحل الانتباذ اتخاذ النبيذ في الدبا جمع دباة وهي القرع والحنتم جرة خضراء و
المزفت المطلي بالزفت اي القير والنقير الخشبة المنقورة ما ورد من النهي نسخ
وكره شرب دردي الخمر اي عكره والامتشاط به اي بالدردي لان فيه اجزاء الخمر
وقليله ككثيره لما مر ولكن لا يحد شاربه عندنا بلا سكر وبه يحد اجماعا ويحرم اكل
البنج والحشيشة هي ورق القنب والافيون لانه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله
وعن الصلوة لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه وان سكر منه
بل يعزر بما دون الحد كذا في الجوهرة وكذا تحرم جوزة الطيب لكن دون حرمة الحشيشة
قاله المص ونقل عن الجامع وغيره ان من قال بحل البنج والحشيشة فهو زنديق مبتدع
بل قال نجم الدين الزاهد انه يكفر ويباح قتله قلت وممن جزم بحرمة الحشيشة
شارح الوهبانية في الحظر ونظمه فقال • وافتوا بتحريم الحشيش وحرقه • وتطليق
محتش لزجر وقرروا • لبايعه التاديب والفسق اثبتوا • وزندقة للمستحل وحرروا
ونقل شيخنا النجم الغزي الشافعي في شرحه على منظومة ابيه البدر المتعلقة بالكبائر و
الصغائر عن ابن حجر المكي انه صرح بتحريم جوزة الطيب باجماع الائمة الاربعة وانها
مسكرة ثم قال شيخنا النجم والتتن الذي حدث وكان حدوثه بدمشق في سنة
خمس عشرة بعد الالف يدعي شاربه انه لا يسكر وان سلم له فهو مفتر وهو حرام
لحديث احمد عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسكر
ومفتر قال وليس من الكبائر تناوله المرة والمرتين ومع نهي ولي الامر عنه حرم قطعا
على ان استعماله ربما اضر بالبدن نعم الاصرار عليه كبيرة كسائر الصغائر انتهى
بحروفه وفي الاشباه في قاعدة الاصل الاباحة او التوقف ويظهر اثره فيما اشكل
حاله كالحيوان المشكل امره والنبات المجهول تسميته انتهى قلت فيفهم منه حكم
النبات الذي شاع في زماننا المسمى بالتتن فتنبه وقد كرهه شيخنا العمادي
في هديته الحاقا له بالثوم والبصل فتدبر وممن جزم بحرمة الحشيشة شارح الوهبانية
في الحظر ونظمه فقال • وافتوا بتحريم الحشيش وحرقه • وتطليق محتش لزجر وقرروا
لبايعه التاديب والفسق اثبتوا • وزندقة للمستحل وحرروا

كتاب الصيد

لعل مناسبته ان كلا منهما مما يورث السرور وهو مباح بخمسة عشر شرطا مبسوطة

في الغاية وسنقررها في اثناء المسائل الآتية المحرم في غير الحرم او للتلهي كما هو ظاهر او حرفة
على ما في الاشباه قال المص وانما اوردته بتماله والا فالتحقيق عندي اباحة اتخاذه
حرفة لانه نوع من الاكتساب وكل انواع الكسب في الاباحة سواء على المذهب الصحيح
كما في البزازية وغيرها نصب شبكة لصيد ملك ما تعقل بها بخلاف ما اذا نصبها
للجفاف فانه لم يملك ما تعقل بها وان وجد المقلش او غيره خاتما او دينارا
او مضروبا بضرب الاسلام لا يملكه ويجب تعريفه اعلم ان اسباب الملك ثلاثة
ناقل كبيع وهبة وخلافة كارث واصالة وهو الاستيلاء حقيقة بوضع اليد او
حكما بالتهيئة كنصب شبكة لصيد لا لجفاف على المباح الخالي عن مالك فلو استولى
في مفازة على حطب غيره لم يملكه ولم يحل للمقلش ما يجده بلا تعريف وتمام التفريع
في المطولات ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب تقدما في الذبائح من كلب
وباز ونحوهما بشرط قابليته للتعليم وبشرط كونه ليس بنجس العين ثم فرع
على ما مهد من الاصل بقوله فلا يجوز الصيد بدب واسد لعدم قابليتهما التعلم
فانهما لا يعملان للغير الاسد لعلو همته والدب لخساسته والحق بعضهم بالدب
الحداة لخساستها ولا بخنزير لنجاسة عينه وعليه فلا يجوز بالكلب على القول
بنجاسة عينه الا ان يقال ان النص ورد فيه فتنبه وبه يندفع قول القهستاني
في ان الكلب نجس العين عند بعضهم والخنزير ليس بنجس العين عند ابي حنيفة
على ما في التجريد وغيره فتأمل بشرط علمهما علم ذي ناب ومخلب وذا بترك الاكل
اي الشرب من الصيد فلا يضر قهستاني ويأتي ثلاثا في الكلب ونحوه بالرجوع
اذا دعوته في البازي ونحوه وبشرط جرحهما في اي موضع منه على الظاهر وبه يفتى
وعن الثاني يحل بلا جرح وبه قال الشافعي وبشرط ارسال مسلم او كتابي وبشرط
التسمية عند الارسال ولو حكما فالشرط عدم تركها عمدا على حيوان ممتنع اي قادر
على الامتناع بقوايمه او جناحه متوحش فالذي وقع في الشبكة او سقط في
البئر او استأنس لا يتحقق فيه الحكم المذكور ولذا قال يؤكل لان الكلام في
صيد الاكل وان حل صيد غيره كما سيجيء او اعم ليحل الانتفاع بالجلد مثلا كما يأتي
فتأمل وبشرط ان لا يشرك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم وكلب

مجوسي

مجوسي او لم يرسل او لم يسم عليه وبشرط ان لا تطول وقفته بعد ارساله فيكون الاصطياد
مضافا للارسال بخلاف ما اذا كمن واستخفى كالفهد اي كما يكمن الفهد على وجه الحيلة
لا للاستراحة وللفهد خصال حسنة ينبغي لكل عاقل العمل بها كما بسطه المص فان اكل
منه البازي اكل لان تعلمه ليس بترك اكله وان اكل الكلب ونحوه لا يؤكل
مطلقا عندنا كما لو اكل منه اي كما لا يؤكل الصيد الذي اكل الكلب منه بعد تركه للاكل ثلاث
مرات لانه علامة الجهل وكذا لا يؤكل ما صاد بعده حتى يتعلم ثانيا بترك الاكل ثلاثا
او ما صاده قبله لو بقي في ملكه فان ما اتلفه من الصيد لا تظهر فيه الحرمة اتفاقا لفوات
المحل وفيه اشكال ذكره القهستاني كصقر فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع اليه فارسله
فصاد لم يؤكل لترك ما صار به معلما فيكون كالكلب اذا اكل ولو اخذ الصائد
الصيد من الكلب وقطع له منه بضعة والقاها اليه فاكلها او خطف الكلب منه واكله
اكل ما بقي كما لو شرب الكلب من دمه لانه من غاية علمه ولو نهش الصيد فقطع
منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم يأكل منه لا يؤكل لاكله حالة الاصطياد ولو
القى ما نهشه وتبع الصيد فقتله ولم يأكل منه حتى اخذه صاحبه ثم اكل ما القى حل
لانه لو اكل من نفس الصيد لم يضر كما مر واذا ادرك المرسل او الرامي الصيد
حيا بحياة فوق ما في المذبوح ذكاه وجوبا وشرط حله بالرمي التسمية ولو حكما
كما مر وشرط الجرح ليتحقق معنى الذكاة وشرط ان لا يقعد عن طلبه لو غاب
الصيد متحاملا سهمه فما دام في طلبه يحل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا لاحتمال
موته بسبب اخر وشرط في الخانية لحله ان لا يتوارى عن بصره وفيه كلام مبسوط
في الزيلعي وغيره فان ادركه الرامي او المرسل حيا ذكاه وجوبا فلو تركها حرم ويجيء
والحياة المعتبرة هنا ما يكون فوق حياة المذبوح بان يعيش يوما او اكثره
مجمع اما مقدارها وهو ما لا يتوهم بقاؤه كما في الملتقى فلا يعتبر ههنا حتى لو وقع في ماء
يحرم والمعتبر في المتردية واخواتها كنطيحة وموقوذة وما اكل السبع والمريضة
مطلق الحياة وان قلت كما اشرنا اليه وعليه الفتوى وتقدم في الذبائح فان تركها
اي الذكاة عمدا مع القدرة عليها فمات حرم وكذا يحرم لو عجز عن التذكية في ظاهر
الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف يحل وهو قول الشافعي قال المص وفي متني ومتن

الوقاية اشارة الى حله والظاهر ما سمعته انتهى قلت ووجه الظاهر ان العجز عن
التذكية في مثل هذا لا يحل الحرام او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر او قتله
معراض بعرضه وهو سهم لا ريش له سمي به لاصابته بعرضه ولو رأسه حد فاصاب
بحده حل او ببندقة ثقيلة ذات حدة لقتلها بالثقل لا بالحد ولو كانت خفيفة
بها حدة حل لقتلها بالجرح ولو لم يجرحه لا يؤكل مطلقا وشرط في الجرح الادماء وقيل
لا ملتقى وتمامه فيما علقته عليه او رمى صيدا فوقع في ماء لاحتمال قتله بالماء فيحرم
ولو الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ملتقى او وقع على سطح
او جبل فتردى منه الى الارض حرم في المسائل كلها لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن
فان وقع على الارض ابتداء اذ الاحتراز عنه غير ممكن فيحل او ارسل مسلم كلبه
فزجره اي اغراه بصياحه مجوسي فانزجر اذ الزجر دون الارسال والفعل يرفع
بما هو فوقه او مثله كنسخ الحديث او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر اذ
الزجر ارسال حكما او اخذ غير ما ارسل اليه لان غرضه اخذ كل صيد يتمكن منه حتى
لو ارسله على صيود كثيرة بتسمية واحدة فقتل الكل اكل الكل اكل في الوجوه
المذكورة لما ذكرنا كصيد رمي فقطع عضو منه فانه يؤكل لا العضو خلافا للشافعي
ولنا قوله عليه الصلوة والسلام ما ابين من الحي فهو ميت ولو قطعه ولم يبنه
فان احتمل التئامه اكل العضو ايضا والا لا ملتقى وان قطعه الرامي اثلاثا والاكثره
مع عجزه او قطع نصف رأسه او اكثره او قده نصفين اكل كله لان في هذه
الصور لا يمكن حياة فوق حياة المذبوح فلم يتناوله الحديث المذكور بخلاف ما لو
الاكثره مع رأسه لامكان المذكور وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد ومحرم
بخلاف كتابي لان ذكاة الاضطرار كذكاة الاختيار وان رمى صيدا فلم يثخنه
فرماه آخر فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه الاول بان اخرجه من حيز الامتناع
وفيه من الحياة ما يعيش فالصيد للاول وحرم لقدرته على ذكاة الاختيار
فصار قاتلا له فيحرم وضمن الثاني للاول قيمته كلها وقت اتلافه غير ما نقصته جراحته
وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه لمنفعة جلده او شعره او ريشه او دفع
شره وكله مشروع لاطلاق النص وفي القنية يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما

والاولى

والاولى ذبح الكلب اذا اخذته مرارة الموت وبه يطهر لحم غير نجس العين كخنزير فلا يطهر
اصلا وجلده وقيل يطهر جلده لا لحمه وهذا اصح ما يفتى به كما في الشرنبلالية عن المواهب
هنا وفي الطهارة اخذ الطير ليلا مباح والاولى عدم فعله خانية يكره تعليم البازي بالطير
الحي لتعذيبه سمع الصائد حس انسان او غيره من الاهليات كفرس وشاة
فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل بخلاف ما اذا سمع حس اسد او خنزير فرمى اليه وارسل
كلبه فاذا هو صيد حلال الاكل حل ولو لم يعلم ان الحس حس صيد او غيره لم يحل جرحه
لانه اذا اجتمع المبيح والمحرم غلب المحرم رمى ظبيا قرنه او ظلفه فمات ان ادماه
اكل لوجود الجرح والا لا والعبرة لحالة الرمي فحل الصيد بردته اذا رمى مسلما لا باسلامه
وجب الجزاء بحله اذا رمى محرما لا باحرامه وسيجئ قبيل كتاب الديات **فرع**
لو ان بازا معلما اخذ صيدا فقتله ولا يدرى ارسله انسان او لا لا يؤكل لوقوع
الشك في الارسال ولا اباحة بدونه وان كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله
الا باذن صاحبه زيلعي قلت وقد وقع في عصرنا حادثة الفتوى وهي ان رجلا
وجد شاة مذبوحة ببستان هل يحل له اكلها ام لا ومقتضى ما ذكرناه انه لا يحل
لوقوع الشك في ان الذابح ممن تحل ذكاته ام لا وهل سمى الله تعالى ام لا لكن في
الخلاصة من اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان لم يكن قريبا
من الماء ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا بأس بالاخذ
والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالتصريح انتهى فقد اباح اكلها بالشرط
المذكور فعلم ان العلم بكون الذابح اهلا للذكاة ليس بشرط قاله المص قلت
قد يفرق بين حادثة الفتوى واللقطة بان الذابح في الاول غير المالك قطعا وفي
الثاني يحتمل ورأيت بخط ثقة سرق شاة فذبحها بتسمية فوجد صاحبها هل
تؤكل الاصح لا لكفره بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا اذن شرعي انتهى
فليحرر وفي الوهبانية • وما مات لا تطعمه كلبا فانه • خبيث حرام نفعه متعذر •
وتمليك عصفور لواجده اجز • واعتاقه بعض الائمة ينكر • وان يلقه مع غيره جاز
اخذه • كقشر لقان رماه المقشر • واي حلال لا يحل اصطياده • صيود وما صيدت
ولا هي تنفر • هو صيد دخل دار رجل فغلق عليه بابه ملكه فلا يملكه غيره ولو بعد خروجه

كتاب الرهن مناسبته ان كلا من الرهن والصيد سبب لتحصيل المال هو لغة
حبس الشئ وشرعا حبس شئ مالي اى جعله محبوسا لان الحابس هو المرتهن
بحق يمكن استيفاؤه اى اخذه منه كلا او بعضا كان كان قيمة المرهون اقل من الدين
كالدين كاف الاستقصاء لان العين لا يمكن استيفاؤه من الرهن الا اذا صار
دينا حكما كما سيجئ حقيقة وهو دين واجب ظاهرا وباطنا او ظاهرا فقط كثمن عبد
او خل وجد حرا او خمرا او حكما كالاعيان المضمونة بالمثل او القيمة كما سيجئ وينعقد
بايجاب وقبول حال كونه غير لازم وح فللراهن تسليمه والرجوع عنه كما في الهبة
فاذا سلمه وقبضه المرتهن حال كونه محوزا لا متفرقا كثمر على شجر مفرغا لا مشغولا بحق
الراهن كشجر بدون الثمر متميزا لا مشاعا ولو حكما بان اتصل المرهون بغير المرهون
خلقة كالشجر وسيتضح لزم افادان القبض شرط اللزوم كما في الهبة وصحح في المجتبى
انه شرط الجواز والتخلية بين الراهن والمرتهن قبض حكما على الظاهر كالبيع فانها فيه ايضا
قبض وهو مضمون اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين وعند الثلاثة هو امانة
والمعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك كما توهم في الاشباه لمخالفته للمنقول كما
حرره المص المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار اى مقدار ما يريد اخذه
من الدين ليس بمضمون في الاصح كذا في القنية والاشباه فان هلك و
ساوت قيمته الدين صار مستوفيا دينه حكما او زادت فان الفضل امانة
فيضمن بالتعدي او نقصت سقط بقدره ورجع المرتهن بالفضل لان الاستيفاء
بقدر المالية وضمن المرتهن بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا سواء كان من
اموال ظاهرة او باطنة وخصه مالك بالباطنة وله طلب دينه من راهنه وكله
به وان كان الرهن في يده لان الحبس جزاء مطلقه وله حبس رهنه بعد الفسخ
للعقد حتى يقبض دينه او يبرئه لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل يبقى رهنا
ما بقي القبض والدين معا فاذا فات احدهما لم يبق رهنا زيلعي ودرر وغيرها
لا الانتفاع به مطلقا لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة او اعارة
سواء كان من مرتهن او راهن الا باذن كل للآخر وقيل لا يحل للمرتهن لانه ربا و
قيل ان شرطه كان ربا والا لا وفي الاشباه والجواهر اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار

اوسكنى

او سكنى الدار ولبن الشاة المرهونة فاكلها لم يضمن وله منعه ثم افاد في الاشباه
انه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك وسيجئ آخر الرهن فلو فعل الانتفاع قبل اذنه صار
متعديا ولم يبطل الرهن به واذا طلب المرتهن دينه امر باحضار رهنه لئلا يصير مستوفيا
مرتين الا اذا كان له حمل او عند العدل لانه لم يأتمنه شرح مجمع فان احضر سلم له كل دينه
اولا ثم سلم المرتهن رهنه تحقيقا للتسوية وان طلب دينه في غير بلد العقد
للرهن فكذلك الحكم ان لم يكن للرهن مؤنة وان كان لحمله مؤنة سلم دينه
وان لم يحضره لان الواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان
الى مكان ونقل القهستاني عن الذخيرة انه لو قدر على احضاره اصلا مع قيامه لم يؤمر
به انتهى فليحفظ ولكن للراهن ان يحلفه بالله ما هلك وهذا كله اذا ادعى الراهن
هلاكه اما اذا لم يدع فلا فائدة في احضاره وكذا الحكم عند كل نجم حل كما حرره ابن الشحنة
نظما فقال • ولا دفع ما لم يحضر الرهن او يكن • بغير مكان العقد والحمل عسر • كذا النجم
او لا دون دعوى بدينه • هلاكا وهذا في النهاية يذكر • ولا يكلف مرتهن قد طلب دينه
احضار رهن قد وضع عند العدل بامر الراهن ولا احضار ثمن رهن باعه المرتهن
بامره اى بامر الراهن حتى يقبضه لانه بذلك وح اذا قبضه اى الثمن يكلف احضاره
لقيام البدل مقام المبدل ولا يكلف مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من بيعه ليقضي
دينه بثمنه لان حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه ولا يكلف من قضى بعض دينه
او ابرأ بعضه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين او يبرئها اعتبارا بحبس
المبيع ويجب على المرتهن ان يحفظه بنفسه وعياله كما في الوديعة وضمن ان
حفظ بغيرهم كما مر فيها وضمن بايداعه واعارته واجارته واستخدامه وتعديه
كل قيمته فيسقط الدين بقدره وكذا يضمن كل قيمته بجعل خاتم الرهن في خنصره
سواء جعل فصه لبطن كفه اولا به يفتي برجندي اليسرى او اليمنى على ما اختاره
الرضي لكن قدمنا في الحظر عن البرجندي هنا انه شعائر الروافض وانه يجب
التحرز عنه فتنبه قلت ولكن جرت العادة في زماننا بلبسه كذلك فينبغي
لزوم الضمان قياسا على مسئلة السيف الآتية فليحرر لا بجعله في اصبع اخرى الا
اذا كان المرتهن امرأة فتضمن لان النساء يلبس كذلك فيكون استعمالا لا حفظا

ابن كمال معزيا للزيلعي ومثله تقلد سيفي الرهن لا الثلاثة فان الشجعان يتقلدون
في العادة بسيفين لا الثلاثة وفي لبس خاتمه اي خاتم الرهن فوق اخر يرجع الى العادة
فان كان ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن والا كان حافظا فلا يضمن ثم ان قضي بها اي
بالقيمة المذكورة من جنس الدين يلتقيان قصاصا بمجرده اي بمجرد القضا بالقيمة
اذا كان الدين حالا وطالب المرتهن الراهن بالفضل ان كان ثمة فضل فان كان
الدين مؤجلا فيضمن المرتهن قيمته وتكون رهنا عنده فاذا حل الاجل اخذه بدينه
وان قضي بالقيمة من خلاف جنسه كان الضمان رهنا عنده الى قضاء دينه لانه
بدل الراهن فاخذ حكمه واجرة بيت حفظه وحافظه ومأوى الغنم على المرتهن واجرة
راعيه لو حيوانا ونفقة الرهن والخراج والعشر على الراهن والاصل فيه ان كل
ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته فعلى الراهن لانه ملكه وكل ما كان لحفظه
فعلى المرتهن ان حبسه له واعلم انه لا يلزم شيء منه لو اشترط على الراهن قهستاني
عن الذخيرة واما مؤنة رده كجعل آبق او رد جزء منه كمداواة جرح الى يده اي الى
يد المرتهن فتنقسم على المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة على
الراهن لو قيمته اكثر من الدين والا فعلى المرتهن وكذا معالجة امراض وقروح وفداء
جناية وكل ما وجب على احدهما فاداه الاخر كان متبرعا الا ان يأمره القاضي
ويجعله دينا على الاخر فحينئذ يرجع عليه وبمجرد امر القاضي بلا تصريح بجعله دينا عليه لا يرجع
كما في الملتقط وعن الامام لا يرجع لو صاحبه حاضرا ملتقى مطلقا خلافا للثاني
وهي فرع مسئلة الحجر زيلعي قال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو
الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن لانه القابض بخلاف ما لو ادعى المرتهن رده
على الراهن بعد قبضه فان القول للراهن لانه المنكر فان برهنا فللراهن ايضا
ويسقط الدين لاثباته الزيادة ولو قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله
في ضمانه وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان بزازيه يجوز له السفر بالرهن اذا
كان الطريق امنا كما في الوديعة وان كان له حمل ومؤنة وكذا الانتقال عن البلد
وكذا العدل الذي الرهن في يده كما في العمادية معزيا للعدة على خلاف ما في فتاوى القاضيين
ولعل ما في العدة قول الامام وما في الفتاوى قولهما كما يفيده كلام القنية **فائدة** في الحديث

اذا عمي الرهن فهو بما فيه قالوا معناه اذا اشتبهت قيمته بعد هلكه بان قال كل
لا ادري كم كانت قيمته ضمن بما فيه الدين كذا ذكره المص اول الباب **باب
ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز** لا يجوز رهن مشاع لعدم كونه مميزا كما مر مطلقا مقارنا
او طاريا من شريكه او غيره يقسم اولا ثم الصحيح انه فاسد يضمن بالقبض وجوزه الشافعي
وفي الاشباه ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة المشاع المشغول والمتصل بغيره
والمعلق عتقه بشرط قبل وجوده غير المدبر فيجوز بيعها لا رهنها وفيها الحيلة في جواز
رهن المشاع ان يبيعه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع قال المص
وفيه نظر ولعله مفرع على الضعيف في الشيوع الطاري قلت بل ولا عليه لانه بالخيار
لا يخلو اما ان يبقى في ملكه او يعود لملكه وعلى كل يكون رهن المشاع ابتداء كما بسطه
في تنوير البصائر قلت فالحيلة الصحيحة ما في حيل منية المفتي اراد رهن نصف داره
مشاعا يبيع نصفها من طالب الرهن ويقبض منه الثمن على ان المشتري بالخيار
ويقبض الدار ثم ينقض البيع بحكم الخيار فتبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن واعتمده
ابن المص في زواهر الجواهر وفيها الشيوع الثابت ضرورة لا يضر كما في الولوالجية ولو
جاء بثوبين وقال خذ احدهما رهنا والاخر بضاعة عندك فان نصف كل منهما يصير
رهنا بالدين لان احدهما ليس باولى من الاخر فشيوع الرهن فيهما بالضرورة فلا يضر
ولا رهن ثمرة على نخل دونه ولا زرع ارض او نخل او بناء بدونها وكذا عكسها لرهن
الشجر لا الثمر والارض لا النخل والاصل ان المرهون متى اتصل بغير المرهون خلقة
لا يجوز لامتناع قبض المرهون وحده درر وعن الامام جواز رهن الارض بلا شجر
ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز ملتقى لانه اتصال مجاورة وفي
القنية رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في الوصفة والاظهر
اتصال السقف بالحيطان المشتركة لكونه تبعا ولا رهن الحر والمدبر والمكاتب
وام الولد والوقف ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه ذكر ما لا يجوز الرهن به فقال ولا
بالامانات كوديعة وامانة ولا بالدرك خوف استحقاق المبيع فالرهن به باطل
بخلاف الكفالة كما مر ولا بعين مضمونة بغيرها اي بغير مثل او قيمة مثل المبيع فانه
مضمون بالثمن فاذا هلك ذهب الثمن ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص

مطلقا في نفس وما دونها بخلاف الجناية خطأ لامكان استيفاء الارش من
الرهن ولا بالشفعة وباجرة النايحة والمغنية وبالعبد الجاني او المديون واذا لم
يصح الرهن في هذه الصور فللراهن اخذه فلو هلك عند المرتهن قبل الطلب هلك مجانا
اذ لا حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك صدر الشريعة وابن كمال ولا رهن خمر
وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم اي لا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا او يرتهنها من
مسلم او ذمي ولا يضمن له اي للمسلم مرتهنها حال كونه ذميا وفي عكسه الضمان
لتقومها عندهم لا عندنا وصح الرهن بعين مضمونة بنفسها اي بالمثل او بالقيمة
كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد اعلم ان الاعيان ثلاثة
عين غير مضمونة اصلا كالامانات وعين غير مضمونة ولكنها تشبه المضمونة كمبيع
في يد البايع وعين مضمونة بنفسها كالمغصوب ونحوه وتمامه في الدرر وصح بالدين
ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا كالف مثلا فلو دفع له البعض وامتنع لا جبر اشباه
فاذا هلك هذا الرهن في يد المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد من الدين فيسلم
الالف للراهن جبرا اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر
فهو مضمون بالقيمة هذا اذا سمي قدر الدين فان لم يسمه بان رهنه على ان يعطيه
شيئا فهلك في يده هل يضمن خلاف بين الامامين مذكور في البزازية وغيرها
والاصح انه غير مضمون في الاصح وصح برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم
فيه فان هلك الرهن في المجلس تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا
حكما خلافا للثلاثة وان افترقا قبل نقد وهلاك بطلا اي السلم والصرف واما
المسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك الرهن تم العقد وصار عوضا للمسلم فيه ولو
لم يهلك ولكن تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن فهو رهن برأس المال
استحسانا لانه بدله فقام مقامه وان هلك الرهن بعد الفسخ المذكور هلك به
اي بالمسلم فيه فيلزم رب السلم دفع مثل المسلم فيه لبقاء الرهن حكما الى
ان يهلك وللاب ان يرهن كائن عليه عبد الطفله لان له ايداعه فهذا اولى
لهلاكه مضمونا والوديعة امانة والوصي كذلك وقال ابو يوسف لا يملكان ذلك
ثم اذا هلك ضمنا قدر الدين للصغير لا الفضل لانه امانة وقال التمرتاشي يضمن

الوصي

الوصي القيمة لان للاب ان ينتفع بمال الصبي بخلاف الوصي لكن جزم في الذخيرة وغيرها
بالتسوية بينهما وله اي للاب رهن ماله عند ولده الصغير بدين له اي للصغير عليه اي
على الاب ويحبسه لاجله اي لاجل الصغير بخلاف الوصي فانه لا يملك ذلك سراجية وكذا
عكسه فللاب رهن متاع طفله عن نفسه لانه لوفور شفقته جعل كشخصين وعبارتين
كشرائه مال طفله بخلاف الوصي لانه وكيل محض فلا يتولى طرفي العقد في رهن ولا بيع
وتمامه في الزيلعي وصح بثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا والخل خمرا والذكية
ميتة وصح ببدل صلح عن انكار ان اقر بعد ذلك ان لا دين عليه والاصل ما مر ان
وجوب الدين ظاهرا يكفي لصحة والكفيل وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون فان
رهن المذكور بخلاف جنسه هلك بقيمته وهو ظاهر وان بجنسه وهلك هلك بمثله
وزنا او كيلا لا قيمة خلافا لهما من الدين ولا عبرة بالجودة عند المقابلة بالجنس ثم ان
تساويا فظاهر وان الدين ازيد فالزائد في ذمة الراهن وان الرهن ازيد فالزائد
امانة درر وصدر شريعة باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه
او يعطي كفيلا كذلك بعينه صح ولا يجبر المشتري على الوفاء لما مر انه غير لازم و
للبايع فسخه لفوات الوصف المرغوب الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع
قيمة الرهن المشروط رهنا لحصول المقصود وان قال المشتري لبايعه وقد اعطاه
شيئا غير مبيعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن لتلفظه بما يفيد
الرهن والعبرة للمعاني خلافا للثاني والثلاثة ولو كان ذلك الشيء الذي
قال له المشتري امسكه هو المبيع الذي اشتراه بعينه لو بعد قبضه لانه ح
يصح ان يكون رهنا بثمنه ولو قبله لا يكون رهنا لانه محبوس بالثمن كما لو بقي
لو كان المبيع مما يفسد بمكثه كلحم وجد فابطأ المشتري وخاف البايع تلفه جاز
بيعه وشراؤه ولو باعه بازيد تصدق به لان فيه شبهة رهن رجل عينا عند رجلين
بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما ولو غير شريكين فان تهايئا فكل واحد
منهما في نوبته كالعدل في حق الاخر هذا لو مما لا يتجزى وان مما يتجزى فعلى كل حبس
النصف فلو دفع له كله ضمن عنده خلافا لهما واصله مسئلة الوديعة زيلعي ولو هلك
ضمن كل حصته كتجزي الاستيفاء فان قضى دين احدهما فكله رهن للاخر لما مر ان

كل العين رهن في يد كل منهما بلا تفرق وان رهنا رجلا رهنا واحدا بدين عليهما صح بكل
الدين ويمسكه الى استيفاء كل الدين اذ لا شيوع ولو رهن عبدين بالف لا يأخذ
احدهما بقضاء حصته لحبس الكل بكل الدين كالمبيع في يد البايع فان سمى لكل واحد منهما
شيئا من الدين لان يقبض احدهما اذا ادى ما سمى له بخلاف البيع لتعدد العقد
بتفصيل الثمن في الرهن لا البيع هو الاصح وبطل بينة كل منهما اي من رجلين على رجل انه
اي ان كل واحد رهنه هذا الشئ كعبد مثلا عنده وقبضه لاستحالة كون كله رهنا
لهذا وكله رهنا لذلك في ان واحد ولا يمكنه تنصيفه للزوم الشيوع فتهاترتا وح
فيهلك امانة اذ الباطل لا حكم له هذا اذا لم يورخا فان ارخا كان صاحب التاريخ
الاقدم اولى وكذا اذا كان الرهن في يد احدهما كان ذو اليد احق لقرينة سبقه ولو مات
راهنه اي راهن العبد مثلا والحال ان الرهن معهما اي في ايديهما اولا اي او ليس العبد
معهما فان الحكم واحد زيلعي فبرهن كل ذلك كما وصفنا كان في يد كل واحد منهما
نصفه اي العبد رهنا بحقه استحسانا لانقلابه بالموت استيفاء والشايع يقبله
اخذ عمامة المديون لتكون رهنا عنده لم تكن رهنا واذا هلكت تهلك هلاك
المرهون قال وهذا ظاهر اذا رضي المطلوب بتركه رهنا عمادية ومفاده انه ان
رضي بتركه كان رهنا والا لا وعليه يحمل اطلاق السراجية وغيرها كما افاده المص
وفي المجتبى لرب المال مسك مال المديون رهنا بلا اذنه وقيل اذا اليس فله اخذه
مكان حقه قضاء عن دينه واقره المص دفع ثوبين فقال اخذ ايهما شئت رهنا
بكذا فاخذهما لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان يختار احدهما سراجية **فروع** غصب
الرهن كهلاكه الا اذا غصب في حال انتفاع مرتهن باذن الراهن امره بدفعه لدلال
فدفعه فهلك لم يضمن حماتي وضع مصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه
قصعة ماء للشراب فانصب الماء على المصحف فهلك ضمن ضمان الرهن لا
الزيادة والمودع لا يضمن شيئا قنية الاجل في الرهن يفسده شرطه
ببيع الرهن ومات للمرتهن بيعه بلا محضر وارثه غاب الراهن غيبة منقطعة
فرفع المرتهن امره للقاضي ليبيعه بدينه ينبغي ان يجوز ولو مات ولا يعلم له وارث
فباع القاضي داره جاز كذا في متفرقات بيوع الرهن وفي الذخيرة ليس للمرتهن

بيع ثمرة

بيع ثمرة الرهن ان خاف تلفها لان له ولاية الحبس لا البيع ويمكن رفعه الى القاضي حتى لو كان
في موضع لا يمكنه الرفع للقاضي او كان بحال يفسد قبل ان يرفع جاز له ان يبيعه **باب**
الرهن يوضع على يد عدل سمي به لعدالته في زعم الراهن والمرتهن اذا وضعا الرهن
على يد عدل صح ويتم بقبضه ولا يأخذه احدهما منه وضمن لو دفع الى احدهما لتعلق حقهما
به فلو دفعه فتلف ضمن لتعديه واخذا منه قيمته وجعلاها عنده او عند غيره وليس للعدل
جعلها رهنا في يده لئلا يصير قاضيا ومقتضيا وهل للعدل الرجوع مبسوط في المطولات
واذا هلك يهلك من ضمان المرتهن فان وكل الراهن المرتهن او وكل العدل او غيرهما
ببيعه عند حلول الاجل صح توكيله لو الوكيل اهلا لذلك اي للبيع عند التوكيل والا
يكن اهلا لذلك عند التوكيل لا تصح الوكالة وح فلو وكل ببيعه صغيرا لا يعقل فباعه بعد
بلوغه لم يصح خلافا لهما فان شرطت الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل بعزله ولا بموت
الراهن ولا المرتهن للزومها بلزوم العقد فهي تخالف الوكالة المفردة من وجوه
احدها هذا والثاني ان الوكيل هنا يجبر على البيع عند الامتناع وكذا لو شرطت بعد
الرهن في الاصح زيلعي على خلاف ظاهر الرواية وان صححها قاضيخان وغيره على ما
نقله القهستاني وغيره فتنبه بخلاف الوكالة المفردة والثالث انه يملك بيع
الولد والارش والرابع اذا باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه الى جنسه
اي الدين بخلاف الوكالة المفردة والخامس اذا كان عبدا وقتله عبد خطأ فدفع
بالجناية كان له بيعه بخلاف المفردة متعلق بالجميع وله بيعه بغيبة ورثته اي ورثة
الراهن كما كان له حال حياته البيع بغير حضرته اي حضرة الراهن وتبطل الوكالة بموت
الوكيل مطلق وعن الثاني ان وصيه يخلفه لكنه خلاف جواب الاصل ولو اوصى الى
اخر ببيعه لم يصح الا اذا كان مشروطا له ذلك في الوكالة ولا يملك راهن ولا
مرتهن بيعه بغير رضى الاخر فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كما
هو الحكم في الوكيل بالخصومة اذا غاب موكله واباها فانه يجبر عليها بان يحبسه اياما
ليبيع فان لج بعد ذلك باع القاضي دفعا للضرر وان باعه العدل فالثمن رهن
ان ش لانه غاصب وح صح البيع والقبض لتملكه بضمانه او ضمن المستحق العدل
لتعديه بالبيع ثم هو اي العدل يضمن الراهن وصحا ايضا وضمن المرتهن ثمنه الذي

اداه اليه وهو اي الثمن له اي العدل لانه بدل ملكه ويرجع المرتهن على راهنه بدينه ضرورة
بطلان قبضه وان كان الرهن قائما في يد مشتريه اخذه المستحق من مشتريه ورجع
هو اي المشتري على العدل بثمنه لانه العاقد ثم يرجع هو اي العدل على الراهن به اي
بثمنه واذا رجع عليه صح القبض وسلم الثمن للمرتهن او رجع العدل على المرتهن بثمنه
ثم رجع هو اي المرتهن على الراهن به اي بدينه زاد هنا في الدرر والوقاية وان شرطت
الوكالة بعد الرهن رجع العدل على الراهن فقط سواء قبض المرتهن ثمنه او لا فان
هلك الرهن عند المرتهن فاستحق الرهن وضمن الراهن قيمته هلك الرهن بدينه
وان ضمن المرتهن القيمة رجع على الراهن بقيمته التي ضمنها لغروره وبدينه لانتقاض
قبضه **فرع** في الولوالجية ذهبت عين دابة الرهن يسقط ربع الدين وسيجيء

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته اي الرهن على غيره توقف بيع الراهن
رهنه على اجازة مرتهنه او قضاء دينه فان وجد احدهما نفذ وصار ثمنه رهنا في صورة
الاجازة وان لم يجز المرتهن البيع وفسخ بيعه لا ينفسخ بفسخه في الاصح واذا
بقي موقوفا فالمشتري بالخيار ان شاء صبر الى فك الرهن او رفع الامر الى القاضي
ليفسخ البيع وهذا اذا اشتراه ولم يعلم انه رهن ابن كمال ولو باعه الراهن من
رجل ثم باعه الراهن ايضا من رجل اخر قبل ان يجيز المرتهن البيع فالثاني موقوف ايضا على
اجازته اذ الموقوف لا يمنع توقف الثاني فايهما اجاز لزم ذلك وبطل الاخر ولو باعه الراهن
ثم اجره او رهنه او وهبه من غيره فاجاز المرتهن الاجارة او الرهن او الهبة جاز البيع
الاول لحصول النفع بتحول حقه للثمن على ما تقرر في محله تحرر دون غيره من العقود
المذكورة اذ لا منفعة للمرتهن فيها فكانت اجازته اسقاطا لحقه فزال المانع
فينفذ البيع وفي الاشباه باع الراهن الرهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ
الاول وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده اي نفذ اعتاق الراهن رهنه فان
كان غنيا وكان دينه اي المرتهن حالا اخذ المرتهن دينه من الراهن وان مؤجلا
اخذ قيمته لرهن بدله الى زمان حلوله فاذا حل استوفى حقه لو من جنسه ورد
الفضل وان كان الراهن معسرا ففي العتق سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين
ورجع على سيده غنيا وفي التدبير والاستيلاد سعى في كل الدين بلا رجوع لان

كسب المدبر وام الولد ملك للمولى واذا اتلف الراهن الرهن فحكمه حكم ما اذا اعتقه غنيا كما مر
والرهن ان اتلفه اجنبي اي غير الراهن فالمرتهن يضمنه اي المتلف قيمته يوم هلك وتكون القيمة
رهنا عنده كما مر واما ضمانه على المرتهن فتعتبر قيمته يوم القبض لانه مضمون بالقبض السابق
زيلعي وباعارته اي المرتهن من راهنه يخرج من ضمانه تسميتها عارية مجاز فلو هلك
الرهن في يد الراهن هلك مجانا حتى لو كان اعطاه كفيلا لم يلزم الكفيل شيء لخروجه من
الرهن نعم لو كان اخذه بغير رضى المرتهن جاز ضمان الكفيل تاتارخانية فان عاد قبضه
عاد ضمانه وللمرتهن استرداده منه الى يده فلو مات الراهن قبل ذلك اي قبل
الاسترداد فالمرتهن احق من سائر الغرماء لبقاء حكم الرهن ولو اعاره او اودعه
احدهما اجنبيا باذن الاخر سقط ضمانه ولكل واحد منهما ان يعيده رهنا كما كان
بخلاف الاجارة والبيع والهبة والرهن من المرتهن او من اجنبي اذا باشرها احدهما
باذن الاخر حيث يخرج عن الرهن ثم لا يعود الا بعقد مبتدا لانها عقود لازمة
بخلاف العارية وبخلاف بيع المرتهن من الراهن لعدم لزومها بقي لو مات الراهن
قبل رهنه ثانيا كان المرتهن اسوة الغرماء ولو اذن الراهن للمرتهن في استعماله
او اعاره للعمل فهلك الرهن قبل ان يشرع في العمل او بعد الفراغ منه هلك بالدين
لبقاء عقد الرهن ولو هلك في حالة العمل والاستعمال هلك امانة لثبوت يد
العارية ح ولو اختلفا في وقته اي وقت هلاكه فقال المرتهن هلك في حالة العمل
وقال الراهن في غيرها فالقول للمرتهن لانه منكر والبينة للراهن لانهما اتفقا على زوال
يد الراهن فلا يصدق الراهن في عوده الا بحجة بزازية وفيها اذن للمرتهن في لبس
ثوب الرهن يوما فجاء به المرتهن متخرقا وقال تخرق في لبس ذلك اليوم
وقال الراهن ما لبسته فيه ولا تخرق فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن
باللبس فيه ولكن قال تخرق قبل لبسه او بعده فالقول للمرتهن في قدر ما عاد
من الضمان **فروع** رهن الاب من مال طفله شيئا بدين على نفسه جاز فلو الرهن
قيمته اكثر من الدين فهلك ضمن الاب قدر الدين دون الزيادة بخلاف الوصي
فانه يضمن قيمته والفرق ان للاب ان ينتفع بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك
الوصي ولو ادرك الابن ومات الاب ليس للابن اخذه قبل قضاء الدين ويرجع

الابن في مال الاب ان كان رهنه لنفسه لانه مضطر لكبير الرهن ولو رهن شيئا ثم اقر
بالرهن لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين ورده الى المقر له ولو رهن
دار غيره فاجاز صاحبها جاز وبينة الراهن على قيمة الرهن اولى وصح استعارة
شيء ليرهنه فيرهن بما شاء اذا اطلق ولم يقيده بشيء وان قيده بقدر او جنس
او مرتهن او بلد تقيد به وح فان خالف ما قيد به المعير ضمن المعير المستعير او المرتهن للتعدي
كل منهما الا اذا خالف الى خير بان عين له اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك لم يضمن لمخالفته
الى خير فان ضمن المعير المستعير تم عقد الرهن لتملكه بالضمان وان ضمن المرتهن يرجع بما ضمن
وبالدين على الراهن كما مر في الاستحقاق فان وافق وهلك عند المرتهن صار المرتهن
مستوفيا لدينه ووجب مثله اي كله مثل الدين للمعير على المستعير وهو الراهن لقضاء
دينه به ان كان كله مضمونا والا يكن مضمونا ضمن قدر المضمون والباقي امانة وكذا لو تعيب
فيذهب من الدين بحسابه ويجب مثله للمعير ولو افتكه اي الرهن المعير اجبر المرتهن
على القبول ثم يرجع المعير على الراهن لانه غير متبرع لتخليص ملكه بخلاف الاجنبي بما ادى
ان ساوى الدين القيمة وان الدين ازيد فالزائد تبرع وان اقل فلا جبر درر لكن
استشكله الزيلعي وغيره واقره المص فلذا لم يعرج عليه في متنه مع متابعته للدرر
فتدبر ولو هلك المستعار مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لم يضمن وان استخدمه
او ركبه وكذا ذلك من قبل لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي
لكن في الشرنبلالية عن العمادية المستاجر او المستعير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق
لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى انتهى بقي لو اختلف فالقول للراهن لانه ينكر
الايفاء بهلاكه ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فالقول للمعير هداية اختلفا في
الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول للمرتهن في قدر الدين وقيمة الرهن شرح تكملة
ولو مات مستعيره مفلسا مديونا والرهن باق على حاله فلا يباع الا برضى
المعير لانه ملكه ولو اراد المعير بيعه وابى الراهن البيع بيع بغير رضاه ان كان
به اي بالرهن وفاء والا لا يباع الا برضاه ولو مات المعير مفلسا وعليه دين
امر الراهن بقضاء دين نفسه ويرد الرهن ليصل الكل ذي حق حقه وان عجز
لفقره فالرهن على حاله كما لو كان المعير حيا ولورثته اي ورثة المعير اخذه اي الرهن

بعد قضاء

بعد قضاء دينه كمورث فان طلب غرماء المعير من ورثته بيعه فان به وفاء بيع والا فلا يباع
الا برضى المرتهن كما مر واعلم ان جناية الراهن على الرهن كلا او بعضا مضمونة كجناية
المرتهن عليه ويسقط من دينه اي دين المرتهن بقدرها اي الجناية لانه اتلف
ملك غيره فلزمه ضمانه واذا لزمه وقد حل الدين سقط بقدره ولزمه الباقي بالاتلاف
لا بالرهن وهذا لو الدين من جنس الضمان والا لم يسقط منه شيء والجناية على
المرتهن وللمرتهن ان يستوفي دينه لكن لو اعور عينه سقط نصف دينه عنده
قهستاني وبرجندي وجناية الرهن عليهما اي على الراهن والمرتهن وعلى مالهما
هدر اي باطل اذا كانت الجناية غير موجبة للقصاص في النفس دون الاطراف
اذ لا قود بين طرف حر وعبد وان كانت موجبة للقصاص فمعتبرة فيقتص
منه ويبطل الدين خانية وعبارة القهستاني وشرح المجمع ويبطل الرهن كجناية
اي الرهن على ابن الراهن او على ابن المرتهن فانها معتبرة في الصحيح حتى يدفع او
يفدى وان كانت على المال فيباع كما لو جنى على الاجنبي اذ هو اجنبي لتباين
الاملاك زيلعي ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته الى
مائة فقتله رجل وغرمه مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبضها اي المائة قضاء لحقه
ولا يرجع على الراهن بشيء لكونه بلا فعل والاصل ان نقصان السعر لا يوجب
سقوط الدين بخلاف نقصان العين فاذا كان الدين باقيا ويد المرتهن يد
الاستيفاء فيصير مستوفيا الكل من الابتداء ولو باعه اي العبد المذكور بمائة
بامر الراهن قبض المائة قضاء لحقه ورجع بتسعمائة لانه لما اذن له بيعه باعه باذن
الراهن صار كانه استرده وباعه بنفسه لانه لما كان الدين باقيا وقد اذن
ببيعه بمائة كان الباقي في ذمته ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه الراهن وجوبا
بكل الدين وهو الالف لقيام الثاني مقام الاول لحما ودما وقال محمد ان شاء
افتكه بكل دينه او تركه على المرتهن بدينه وهو المختار كما في الشرنبلالية عن المواهب
لكن عامة المتون والشروح على الاول فان جنى ترك التفريع اولى الرهن
خطأ فداه المرتهن لانه ملكه ولم يرجع على الراهن بشيء ولا يملك ان يدفعه الى ولي
الجناية لانه لا يملك التمليك فان ابى المرتهن من الفداء دفعه الراهن ان شاء او فداه

ويسقط الدين بكل منهما لو اقل من قيمة الرهن او مساويا ولو اكثر يسقط قدر قيمة العبد فقط ولا يسقط الباقي من الدين ولو استهلك ما لا يستغرق رقبته فداه المرتهن فان ابى باعه الراهن وخرج عن الرهن او فداه وبقي رهنا مع انه واما جناية الدابة فهدر ويصير كانه هلك بآفة سماوية وتمامه في الخانية مات الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه وقضى دينه لقيامه مقامه فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه لان نظره عام وهذا لو ورثته صغارا فلو كبارا اخلفوا الميت في المال فكان عليهم تخليصه جوهرة

فروع رهن الوصي بعض التركة لدين على الميت عند غريم من غرمائه توقف على رضى البقية ولهم رده فان قضى دينهم قبل الرد نفذ ولو كان الغريم واحدا جاز وبيع في دينه واذا ارتهن بدين للميت على آخر جاز درر وفي معين المفتي للمص لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة

فصل في مسائل متفرقة رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي العشرة فهو رهن بعشرة كما كان ثم المعتبر فيه في الزيادة والنقصان القدر لا القيمة على ما افاده ابن الكمال وعليه فان انتقص شيء من قدره سقط بقدره والا فلا ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة هذا قيد لا بد منه لانه لو كان قيمتها اكثر من الدين يكون الجلد ايضا بعضهم امانة بحسابه فتنبه فماتت بلا ذبح فدبغ جلدها بما لا قيمة فلو له قيمة ثبت للمرتهن حق حبسه بما زاد دباغه وهل يبطل الرهن قولان وهو اي الجلد يساوي درهما فهو رهن به بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها حيث لا يعود المبيع بقدره على المشهور والفرق ان الرهن يتقرر بالهلاك والبيع قبل القبض يفسخ به ولو ابق عبد الرهن وجعل العبد بالدين ثم عاد يعود الرهن خلافا لزفر ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف والوبر والارش ونحو ذلك للراهن لتولده من ملكه وهو رهن مع الاصل تبعا له بخلاف ما هو بدل من المنفعة كالكسب والاجرة وكذا الهبة والصدقة فانها غير داخلة في الرهن وتكون للراهن الاصل ان كل ما يتولد من عين الرهن يسري اليه حكم الرهن والا فلا مجمع الفتاوى واذا هلك النماء المذكور هلك مجانا لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا واذا بقي النماء اي ولو حكما بان اكل بالاذن فانه لا يسقط

حصته ما اكل منه ويرجع به على الراهن كما اذا هلك الاصل بعد الاكل فانه يقسم الدين على قيمتهما قهستاني كما ذكره بقوله بعد هلاك الاصل فك بحصته من الدين لانه صار مقصودا بالفكاك والتبع يقابله شيء اذا كان مقصودا وح يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض ويسقط من الدين حصة الاصل وفك النماء بحصته كما لو كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفك خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفك به ولو اذن الراهن للمرتهن في اكل الزوائد اي اكل زوائد الرهن بان قال له مهما زاد فكله فاكلها ظاهره يعم اكل ثمنها وبه افتى المص قال الآن يوجد نقل تخصيص حقيقة الاكل فيتبع فلا ضمان عليه اي على المرتهن لانه اتلفه باذن المالك والاطلاق يجوز تعليقه بالشرط والخطر بخلاف التمليك ولا يسقط شيء من الدين قال في الجواهر رجل رهن دارا واباح له السكنى للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخرب البعض لا يسقط شيء من الدين لانه لما اباح له السكنى اخذ حكم العارية حتى لو اراد منعه كان له ذلك وفي المضمرات ولو رهن شاة فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه وكذا لو اذن له في ثمرة البستان فصار اكله كاكل الراهن ثم نقل عن التهذيب انه يكره للمرتهن ان ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن قال المص وعليه يحمل ما عن محمد بن اسلم من انه لا يحل للمرتهن ذلك ولو بالاذن لانه ربا قلت وتعليله يفيد انها تحريمية فتأمله وان لم يفتك الراهن الرهن بل بقي عند المرتهن على حاله حتى هلك الرهن في يد المرتهن قسم الدين على قيمة النماء اي الزيادة التي اكلها المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط وما اصاب الزيادة اخذه المرتهن من الراهن كما في الهداية والكافي والخانية وغيرها وفي الجواهر الاصل ان الاتلاف باذن الراهن كاتلاف الراهن بنفسه لتسليطه وفيها اباح للمرتهن نفعه هل للمرتهن ان يوجره قال لا قيل فلو آجره ومضت المدة فالاجرة لمن قال للراهن قال له ان اجره بلا اذن وان باذنه فللمالك وبطل الرهن وفيها رهن كرما وابلج وسلمه المرتهن ثم دفعه للراهن ليسقيه ويقوم بمصالحه لا يبطل الرهن رهن كرما واباح ثمره ثم باع الكرم فقبض المرتهن الثمن ان ثمره حصل بعد البيع

فللمشتري وان قبله فللراهن ان قضى دين المرتهن والا يكون رهنا ويجعل البيع
رجوعا عن الاباحة فانها تقبل الرجوع كما مر وفيها زرع المرتهن ارض الرهن ان ابيح له
الانتفاع لا يجب شيء وان لم يبح لزم نقصان الارض وضمان الماء لو من قناة
مملوكة فليحفظ زرعها الراهن او غرسها باذن المرتهن ينبغي ان تبقى رهنا ولا يبطل
الرهن قنية استحق الرهن ليس للمرتهن طلب غيره مقامه استحق بحصة
ان شايعا يبطل الرهن فيما بقي وان مفرزا بقي فيما بقي ويحبس بكل الدين لكن
هلكه بحصته آجر داره لغيره ثم رهنها منه صح وبطلت الاجارة ولو ارتهن ثم آجره من
راهنه فالاجارة باطلة ابق الرهن سقط الدين كهلاكه فان عاد سقط بحسابه
نقصه لان الاباق عيب حدث فيه ثم لما فرغ من الزيادة الضمنية ذكر الزيادة
القصدية فقال والزيادة في الرهن تصح وتعتبر قيمتها يوم القبض ايضا وفي الدين
لا تصح خلافا للثاني والاصل ان الالحاق باصل العقد انما يتصور اذا كانت الزيادة
في معقود به او عليه والزيادة في الدين ليست منهما وان رهن نسخ المتن
والشرح بالفاء مع انه نبه في شرحه على انما عطفها بالواو لا بالفاء ليفيد انها مسئلة
مستقلة لا فرع للاول فتنبه عبدا بالف فدفع عبدا اخر مكان الاول وقيمة كل
من العبدين الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الاخر امين
حتى يجعل مكان الاول بان يرد الاول الى الراهن فح يصير الثاني مضمونا ابراء
المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك
بغير شيء استحسانا لسقوط الدين الا اذا منعه من صاحبه فيصير غاصبا
بالمنع ولو قبض المرتهن دينه كله او بعضه من راهنه او غيره كمتطوع او شرى المرتهن
بالدين عينا او صالح عنه اي عن دينه على شيء لا استيفاء او احال الراهن مرتهنه
بدينه على اخر ثم هلك رهنه معه اي يد المرتهن هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى
في صورة ايفاء راهن او متطوع او شراء او صلح وبطلت الحوالة وهلك الرهن
بالدين لانه في معنى الابراء بطريق الاداء نهاية ومفاده عدم بطلان الصلح وان الدين
ليس باكثر من قيمة الرهن والا فينبغي ان لا تبطل الحوالة في قدر الزيادة قهستاني
وكذا اي كما يهلك الرهن بالدين في الصور المذكورة يهلك به ايضا لو تصادقا على ان

لادين

لا دين عليه ثم هلك الرهن بالدين لتوهم وجوب الدين بتصادقهما على قيامه فتكون
المطالبة به باقية بخلاف الابراء فانه يسقط الدين اصلا كل حكم عرف في الرهن الصحيح
فهو الحكم في الرهن الفاسد كما في العمادية قال وذكر الكرخي ان المقبوض بحكم الرهن
الفاسد يتعلق به الضمان وفيها ايضا وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا
الا انه فقد بعض شرائط الجواز كرهن المشاع ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد
لكن بصفة الفساد كالفاسد من البيوع وفي كل موضع لم يكن الرهن كذلك
اي لم يكن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن اصلا وح اذا هلك هلك
بغير شيء بخلاف الفاسد فانه يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين ولو مات وله
غرماء فالمرتهن احق به كما في الرهن الصحيح فرع رهن الرهن باطل كما حررناه في العارية
معزيا للوهبانية وفي معاياتها واي رهين لا يراح انفكاكه ٭ وتجنيه لو مات بالموت
يشطر ٭ هذا التعبير كل نفس بما كسبت رهينة والمعنى كل نفس ترتهن بكسبها
عند الله **كتاب الجنايات** مناسبته ان الرهن لصيانة المال وحكم الجناية
لصيانة النفس والمال وسيلة للنفس فقدم ثم الجناية لغة اسم لما يكتسب
من الشر وشرعا اسم لفعل محرم حل بمال او نفس وخص الفقهاء الغصب والسرقة بما
حل بمال والجناية بما حل بنفس واطراف القتل الذي يتعلق به الاحكام الآتية
من قود ودية وكفارة واثم وحرمان ارث خمسة والا فانواعه كثيرة كرجم وصلب
وقتل حربي الاول عمد وهو ان يتعمد ضربه اي ضرب الادمي في اي موضع من جسده
بآلة تفرق الاجزاء مثل سلاح ومثقل لو من حديد جوهرة ومحدد من خشب
وزجاج وحجر وابرة في مقتل برهان وليطة وقوله ونار عطف على محدد
لانها تشق الجلد وتعمل عمل الذكاة حتى لو وضعت في المذبح فاحرقت العروق
اكل يعني ان سال بها الدم والا لا كما في الكفاية قلت وفي شرح الوهبانية كل ما به
الذكاة به القود والا فلا انتهى وفي البرهان وفي حديد غير محدد كالسنجة
روايتان اظهرهما انها عمد وفي المجتبى واحماء التنور يكفي للقود وان لم يكن فيه
نار وفي معين المفتي للمصنف الابرة اذا اصابت المقتل ففيه القود والا فلا انتهى
فليحفظ وقالا والثلاثة ضربه قصدا بما لا تطيقه البنية كخشب عظيم عمد وموجبه الاثم

فان حرمته اشد من حرمة اجراء كلمة الكفر لجوازه للمكره بخلاف القتل وموجبه القود عينا
فلا يصير مالا الا بالتراضي فيصح صلحا ولو بمثل الدية او اكثر ابن كمال عن الحقايق . لا الكفارة
لانه كبيرة محضة وفي الكفارة معنى العبادة فلا يناط بها قلت لكن في الخانية لو
قتل مملوكه او ولده المملوك لغيره عمدا كان عليه الكفارة والثاني شبهه وهو
ان يقصد ضربه بغير ما ذكر اي بما لا يفرق الاجزاء ولو بحجر وخشب كبيرين عنده
خلافا لغيره وموجبه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة كما سيجيء تفسير ذلك
لا القود لشبهه بالخطأ نظرا الى الآلة الا ان يتكرر منه فللامام قتله سياسة
اختيار وهو اي شبه العمد فيما دون النفس من الاطراف عمد موجب للقصاص
فليس فيما دون النفس شبه عمد والثالث خطاء وهو نوعان لانه اما خطأ
في ظن الفاعل كان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا او مرتدا فاذا هو مسلم او
خطأ في نفس الفعل كان يرمي غرضا او صيدا فاصاب آدميا او رمى غرضا
فاصابه ثم رجع عنه او تجاوز عنه الى ما وراءه فاصاب رجلا او قصد رجلا فاصاب
غيره او اراد يد رجل فاصاب عنق غيره ولو عنقه فعمد قطعا او اراد رجلا فاصاب
حائطا ثم رجع السهم فاصاب الرجل فهو خطأ لانه اخطأ في اصابة الحائط ورجوعه
بسبب آخر والحكم يضاف لآخر اسبابه ابن كمال عن المحيط قال وكذا لو
سقط من يده خشبة او لبنة فقتل رجلا يتحقق الخطاء في الفعل ولا قصد
فيه فكلام صدر الشريعة فيه ما فيه وفي الوهبانية • وقاصد شخص ان اصاب
خلافه • فذا خطاء والقتل فيه معذر • وقاصد شخص حالة النوم ان يمت • فيقتص
ان يبقى دما منه ينهر • والرابع ما جرى مجراه مجرى الخطاء كنائم انقلب على رجل
فقتله لانه معذور كالمخطئ وموجبه اي موجب هذا النوع من الفعل وهو الخطأ
وما جرى مجراه الكفارة والدية على العاقلة والاثم دون اثم القتل اذ شرع الكفارة
يؤذن بالاثم لترك العزيمة والخامس قتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر
في غير ملكه بغير اذن من السلطان ابن كمال وكذا واضع خشبة على قارعة الطريق
ونحو ذلك الا اذا مشى على البئر ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه درر وموجبه الدية
على العاقلة لا الكفارة ولا اثم القتل بل اثم الحفر والوضع في غير ملكه درر وكل ذلك

يوجب

يوجب حرمان الارث لو الجاني مكلفا ابن كمال الا هذا اي القتل بسبب لعدم قتله
والحقه الشافعي بالخطأ في احكامه **فصل** فيما يوجب القود وما لا يوجبه يجب القود
اي القصاص بقتل كل محقون الدم بالنظر لقاتله درر وسيتضح عند قوله ولو قتل
القاتل اجنبي على التأبيد عمدا وهو المسلم والذمي لا المستأمن والحربي بشرط
كون القاتل مكلفا لما تقرر انه ليس لصبي ومجنون عمد وفي البزازية حكم عليه بقود فجن
قبل دفعه للولي انقلب دية من يجن ويفيق قتل في افاقته فان جن بعده ان مطبقا
سقط وان غير مطبق قتل مولاه عمدا الا رواية فيه وقال ابو جعفر يقتل قتل عبد الوقف
عمدا لا قود فيه قتل ختنه عمدا وبنته في نكاحه سقط القود انتهى وبشرط انتفاء
الشبهة كولاد او ملك او اعم كقوله اقتلني فقتله بينهما كما سيجيء فيقتل الحر بالحر
وبالعبد غير الوقف لما مر خلافا للشافعي ولنا اطلاق قوله تعالى ان النفس بالنفس
فانه ناسخ لقوله تعالى الحر بالحر الآية لما رواه السيوطي في الدر المنثور عن النحاس
عن ابن عباس على انه تخصيص بالذكر فلا ينفي ما عداه كيف ولو دل لوجب ان لا يقتل
الذكر بالانثى ولا قائل به قيل ولا الحر بالعبد ورد بدخوله بالاولى ولابي الفتح البستي
خذوا بدمي هذا الغزال فانه • رماني بسهمي مقلتيه على عمد • ولا تقتلوه انني انا عبده •
ولم ار حرا قط يقتل بالعبد • فاجابه بعض الحنفية رادا عليه • خذوا بدمي من رام
قتلي بالخطا • ولم يخش بطش الله في قاتل العمد • وقودوا به جبرا وان كنت عبده •
ليعلم ان الحر يقتل بالعبد • والمسلم بالذمي خلافا له لا بمستأمن بل هو بمثله قياسا
للمساواة لا استحسانا لقيام المبيح هداية ومجتبى ودرر وغيرها قال المص وينبغي
ان يعول على الاستحسان لتصريحهم بالعمل به الا في مسائل مضبوطة ليست هذه
منها وقد اقتصر منلا خسرو في متنه على القياس انتهى فتبعه المص على عادته
قلت ويعضده عامة المتون حتى الملتقى ويقتل العاقل بالمجنون والبالغ بالصبي
والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمرأة بالاجماع والفرع باصله
وان علا لا بعكسه خلافا لمالك فيما اذا ذبح ابنه ذبحا اي لا يقتص الاصول وان علوا
مطلقا ولو اناثا من قبل الام في نفس او اطراف بفروعهم وان سفلوا لقوله عليه الصلوة
والسلام لا يقاد الوالد بولده وهو وصف معلل بالجزئية فيتعدى لمن علا لانهم اسباب

احيائه فلا يكون سببا لافنائهم وح فتجب الدية في مال الاب في ثلاث سنين لان
هذا عمد والعاقلة لا تعقل العمد وقال الش فتجب حالة كبدل الصلح زيلعي وجوهره في
المعاقل وفي الملتقى ولا قصاص على شريك الاب او المولى او المخطئ او الصبي او المجنون
وكل من لا يجب بقتله لما تقرر من عدم تجزي القصاص فلا يقتل العامد عندنا خلافا للش قهي
برهان لا سيد بعبده اي بعبد نفسه ومدبره ومكاتبه وعبد ولده هنا داخل تحت قولهم
من ملك قصاصا على ابيه سقط كما سيجئ ولا بعبد يملك بعضه لان القصاص لا يتجزى
ولا بعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان وقال محمد لا قود وان اجتمعا جوهره وعليه يحمل
ما في الدرر معزيا للكافي كما في المنح لكن في الشرنبلالية عن الظهيرية انه اقرب الى الفقه
بقي لو اختلفا فلها القيمة تكون رهنا مكانه ولو قتل عبد الاجارة فالقود للموجر واما
المبيع اذا قتل في يد بايعه قبل القبض فان اجاز المشتري المبيع فالقود له وان رده
فلبايع القود وقيل القيمة جوهره ولا بمكاتب وكذا ابنه وعبده شرنبلالي قتل عمدا
لا حاجة لقيد العمد لانه شرط في كل قود عن وفاء ووارث وسيد وان اجتمعا لاختلاف
الصحابة في موته حرا او رقيقا فاشتبه الولي فامتنع القود فان لم يدع وارثا غير
سيده سواء ترك وفاء او لا او ترك وارثا ولا وفاء اقاد سيده لتعينه
وفي اولى الصور الاربع خلاف محمد ويسقط قود قد ورثه ابيه اي اصله لان الفرع لا
يستوجب العقوبة على اصله وصورة المسئلة فيما اذا قتل الاب اب امراته
ولا وارث له غيرها ثم ماتت المراة فان ابنها منه يرث القود الواجب على ابيه فيسقط
لما ذكرنا واما تصوير صدر الشريعة فثبوته فيه للابن ابتداء لا ارثا عند ابي حنيفة وان
اتحد الحكم كما لا يخفى وفي الجوهرة لو عفى المجروح او وارثه قبل موته صح استحسانا لانعقاد
السبب لهما لا قود بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا بين الصفين لما مر انه من الخطأ
وانما اعاده ليبين موجبه بقوله بل القاتل عليه كفارة ودية قالوا هذا اذا اختلطوا
فان كان في صف المشركين لا يجب شئ لسقوط عصمته قال عليه الصلوة والسلام
من كثر سواد قوم فهو منهم قلت فاذا كان مكثر سوادهم منهم وان لم يتزي
بزيهم فكيف بمن تزي قاله الزاهدي قال المص حتى لو تشكل جني بما يباح قتله
كحية فينبغي الاقدام على قتله ثم اذا تبين انه جني فلا شئ على القاتل والله اعلم

ولايقاد

ولا يقاد الا بالسيف وان قتله بغيره خلافا للش قهي وفي الدرر عن الكافي والمراد
بالسيف السلاح قلت وبه صرح في جح المضمرات حيث قال والتخصيص باسم الحديد
لا يمنع الحاق غيره به الا ترى انا الحقنا الرمح والخنجر بالسيف في قوله عليه الصلوة
والسلام لا قود الا بالسيف كما في السراجية من له قود قاد بالسيف فلو القاه في بئر
او قتله بحجر او بنوع اخر عزر وكان مستوفيا يحمل على ان مراده بالسيف السلاح
والله اعلم ولاب المعتوه القود تشفيا للصدر واذا ملكه ملك الصلح بالاولى
لا العفو بقطع يده اي يد المعتوه وقتل قريبه لانه ابطال حقه ولا يملكه ويفيد صلحه
بقدر الدية او اكثر منه وان وقع باقل منه لم يصح الصلح وتجب الدية كاملة لانه انظر
للمعتوه والقاضي كالاب في جميع ما ذكرنا في الاصح كمن قتل ولا ولي له للحاكم قتله
والصلح لا العفو لانه ضرر للعامة والوصي كالاب يصالح من القتل فقط بقدر الدية
وله القود في الاطراف استحسانا لانه يسلك بها مسلك الاموال والصبي
كالمعتوه فيما ذكر وللكبار القود قبل كبر الصغار خلافا لهما والاصل ان كل ما لا
يتجزى اذا وجد سببه كاملا يثبت لكل على الكمال كولاية انكاح وامان
الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير فلا يملك القود حتى يبلغ الصغير اجماعا زيلعي فليحفظ
ولو قتل القاتل اجنبي وجب القصاص عليه في القتل العمد لانه محقون الدم بالنظر
لقاتله كما مر والدية على عاقلته اي القاتل في الخطأ ولو قال ولي القتيل بعد القتل
اي بعد قتل الاجنبي كنت امرته بقتله ولا بينة له على مقالته لا يصدق ويقتل
الاجنبي درر بخلاف من حفر بئرا في دار رجل فمات فيها شخص فقال رب الدار
كنت امرته بالحفر صدق مجتبى يعني لانه يملك استينافه للحال فيصدق بخلاف
بخلاف الاول لفوات المحل بالقتل كما هو القاعدة وظاهره ان حق الولي يسقط
راسا كما لو مات القاتل حتف انفه ولو استوفاه بعض الاولياء لم يضمن شيئا
وفي الدرر والمجتبى دم بين اثنين فعفى احدهما وقتله الاخر ان علم ان عفو بعضهم
يسقط حقه يقاد والا فلا والدية في ماله بخلاف ممسك رجل ليقتل عمدا فقتل
ولي القتيل للممسك فعليه القود لانه مما لا يشكل على الناس جرح انسانا ومات
المجروح فاقام اولياء المقتول بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة

انه برئ من الجراحة ومات بعد مدة فبيّنة ولي المقتول اولى كذا في المشتمل معزيا للجمع
الفتاوى قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات المجروح ليس لورثته الدعوى على الجارح
بهذا السبب مطلقا وقيل ان الجرح معروفا عند القاضي او الناس قبلت قنية
وفي الدرر عن المسعودية لو عفى المجروح او الاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا
وفي الوهبانية جريح قال قتلني فلان ومات فبرهن وارثه على اخر انه قتله لم يسمع
لانه حق المورث وقد اكذبهم ولو قال جرحني فلان ومات فبرهن ابنه على ابن اخر
انه جرحه خطاء قبلت لقيامها على حرمانه الارث سقاه سما حتى مات ان دفعه
اليه حتى اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية لكنه يحبس ويعزر ولو اوجره
السم ايجارا تجب الدية على عاقلته وان دفعه له في شربة فشربه ومات منه
فكالاول لانه شرب باختياره الا ان الدفع خدعة فلا يلزم الا التعزير والاستغفار
خانية وان قتله بمر بفتح الميم ما يعمل به في الطين يقتص ان اصابه حد الحديد او ظهره
وجرحه اجماعا كما نقله المص عن المجتبى والا يصبه حده بل قتله بظهره ولم يجرحه
لا يقتص في رواية الطحاوي وظاهر الرواية انه يقتص بلا جرح في حديد ونحاس
وذهب ونحوها وعزاه في الدرر لقاضيخان لكن نقل المص عن الخلاصة ان الاصح
اعتبار الجرح عند الامام لوجوب القود وعليه جرى ابن الكمال وفي المجتبى ضرب
بسيف في غمد فخرق السيف الغمد وقتله فلا قود عند ابي حنيفة رح كالخنق
والتغريق خلافا لهما والشافعي ولو ادخله بيتا فمات فيه جوعا لم يضمن شيئا
وقالا تجب الدية ولو دفنه حيا فمات عن محمد يقاد به مجتبى بخلاف قتله بموت الات
ضرب السوط كما سيجئ وفيه لو اعتاد الخنق قتل سياسة ولا تقبل توبته
ولو بعد مسكه كالساحر وفيه قمط رجلا وطرحه قدام اسد او سبع فقتله
فلا قود وفيه ولا دية ويعزر ويضرب ويحبس الى ان يموت زاد في البزازية
وعن الامام عليه الدية ولو قمط صبيا والقاه في الشمس او البرد حتى مات فعلى
عاقلته الدية وفي الخانية قمط رجلا والقاه في البحر فرسب وغرق كما القاه فعلى عاقلته
الدية عند ابي حنيفة ولو سبح ساعة ثم غرق فلا دية لانه غرق بعجزه وفي الاول
غرق بطرحه في الماء قطع عنقه وبقي من الحلقوم قليل وفيه الروح فقتله اخر فلا قود

فيه

فيه لانه في حكم الميت ولو قتله وهو في حالة النزع قتل به الا اذا كان يعلم انه لا يعيش
منه كذا في الخانية وفي البزازية شق بطنه بحديدة وقطع اخر عنقه ان توهم بقاؤه
حيا بعد الشق قتل قاطع العنق والا قتل الشاق وعزر القاطع ومن جرح رجلا عمدا
فصار ذا فراش ومات يقتص منه الا اذا وجد ما يقطعه كحز الرقبة والبرء منه وقدمنا
انه لو عفى المجروح او الاولياء قبل موته صح استحسانا وان مات شخص بفعل نفسه
وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية في ماله ان كان القتل عمدا والا ففي
عاقلته لان فعل الاسد والحية جنس واحد لانه هدر في الدارين وفعل
زيد معتبر في الدارين وفعل نفسه هدر في الدنيا لا العقبى حتى يأثم بالاجماع فصارت
ثلاثة اجناس ومفاده ان يعتبر في المقتول التكليف ليكون فعله جنسا اخر
غير جنس فعل الاسد والحية وان لا يزيد على الثلاث لو تعدد قاتله لان فعل
الكل جنس واحد ابن كمال ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين يعني في
الحال كما نص عليه ابن الكمال حيث غير عبارة الوقاية فقال ويجب دفع من شهر
سيفا على المسلمين ولو بقتله ان لم يمكن دفع ضرره الا به صرح به في الكفاية
اي لانه من باب دفع الصائل صرح به الشمني وغيره ويأتي ما يؤيده ولا شيء
بقتله بخلاف الجمل الصائل ولا يقتل من شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر
او غيره او شهر عليه عصى ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهود عليه وان
شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية في ماله ومثله
الصبي والدابة الصائلة وقال الشافعي لا ضمان في الكل لانه لدفع الشر ولو ضربه
الشاهر فانصرف وكف عنه على وجه لا يريد ضربه ثانيا فقتله الاخر اي المشهور
عليه او غيره كذا عممه ابن الكمال تبعا للكافي والكفاية قتل القاتل لانه بالانصراف
عادت عصمته قلت فتحرر انه ما دام شاهرا السيف له ضربه والا فليحفظ
ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة من بيته فاتبعه رب البيت
فقتله فلا شيء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم قاتل دون مالك وكذا لو قتله
قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولم يتمكن من دفعه الا بالقتل صدر الشريعة وفي
الصغرى قصد ماله ان عشرة او اكثر له قتله وان اقل قاتله ولا يقتله دهي يقبل

قوله انه لا بره ان ببينة نعم والا فان المقتول معروفا بالسرقة والشر لم يقتص استحسانا
والدية في ماله لورثة المقتول بزازية هذا اذا لم يعلم انه لو صاح عليه طرح ماله وان
علم ذلك فقتله مع ذلك وجب القصاص لقتله بغير حق كالمغصوب منه اذا
قتل الغاصب فانه يجب القود لقدرته على دفعه بالاستغاثة بالمسلمين والقاضي
مباح الدم الملتجئ الى الحرم لم يقتل فيه خلافا للشافعي ولم يخرج عنه للقتل لكن
يمنع عن الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم ثم يقتل خارجه واما فيما دون
النفس فيقتص منه في الحرم اجماعا ولو انشأ القتل في الحرم قتل فيه اجماعا
سراجية ولو قتل في البيت لا يقتل فيه ذكره المص في الحج ولو قال اقتلني فقتله
بسيف فلا قصاص وتجب الدية في ماله في الصحيح لان الاباحة لا تجري في النفس
وسقط القود لشبهة الاذن وكذا لو قال اقتل اخي او ابني او ابي فتلزم الدية
استحسانا كما في البزازية عن الكفاية وفيها عن الواقعات لو ابنه صغيرا
يقتص وفي الخانية بعتك دمي بفلس او بالف فقتله يقتص وفي اقتل
ابي عليه دية لابنه وفي اقطع يده فقطع يده يقتص وفي شج ابني فشجه لا شيء
عليه فان مات فعليه دية وقيل لا تجب الدية ايضا وصححه ركن الاسلام
كما في العمادية واستظهره الطرسوسي لكن رده ابن وهبان كما لو قال اقتل
عبدي او اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه اجماعا كقوله اقطع يدي او رجلي وان سرى
لنفسه ومات لان الاطراف كالاموال فصح الامر ولو قال اقطعه على ان تعطيني هذا
الثوب او هذه الدراهم فقطع يجب ارش اليد لا القود وبطل الصلح **فروع**
هبة القصاص لغير القاتل لا تجوز لانه لا يجري فيه التمليك عفو الولي عن القاتل
افضل من الصلح والصلح افضل من القصاص وكذا عفو المجروح لا تصح توبة القاتل
حتى يسلم نفسه للقود وهبانية الامام شرط استيفاء القصاص كالحدود وعند
الاصوليين وفرق الفقهاء اشباه وفيها في قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات
القصاص كالحدود الا في سبع يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحد والقصاص
يورث والحد لا يصح عفو القصاص لا الحد التقادم لا يمنع الشهادة بالقتل بخلاف
الحد سوى حد القذف ويثبت باشارة اخرس وكتابته بخلاف الحد سوى حد

القذف

القذف انتهى وفي القنية نظر في باب دار رجل ففقأ عينه لا يضمن ان لم يمكنه
تنحيته من غير فقئها وان امكنه ضمن وقال الشافعي لا يضمن فيهما ولو ادخل رأسه
فرماه بحجر ففقأها لا يضمن اجماعا انما الخلاف فيمن نظر من خارجها **باب القود**
فيما دون النفس وهو في كل ما يمكن فيه رعاية حفظ المماثلة ومن فيقاد قاطع
اليد عمدا من المفصل فلو القطع من نصف ساعد او ساق او من قصبة انف لم يقد
لامتناع حفظ المماثلة وهي الاصل في جريان القصاص وان كانت يده اكبر منها
لاتحاد المنفعة وكذا الحكم في الرجل والمارن والاذن وكذا عين ضربت فزال ضوؤها
وهي قائمة غير منخسفة فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محماة ولو
قلعت لا قصاص لتعذر المماثلة في المجتبى فقأ العين اليسرى الفاقئ ذاهبة اقتص
منه وترك وعن الثاني لا قود في فقء عين لا وكذا هو ايضا في كل شجة يراعى وتحقق
فيها المماثلة لموضحة ولا قود في عظم الا السن وان تفاوتا طولا او كبرا الماء فتقلع
ان قلعت وقيل تبرد الى اللحم موضع اصل السن ويسقط ما سواه لتعذر المماثلة
اذ ربما تفسد لهاته وبه اخذ صاحب الكافي قال المص وفي المجتبى وبه يفتى
كما تبرد الى ان تستوي ان كسرت وفي المجتبى ويؤجل حولا فان لم تنبت
يقتص وقيل يؤجل الصبي لا البالغ فلو مات الصبي في الحول برأ وقال ابو يوسف
تجب حكومة عدل الالم اي اجر القلاع والطبيب انتهى وسنحققه وتؤخذ الثنية
بالثنية والناب بالناب ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى مجتبى والحاصل
انه لا يؤخذ عضو الا بمثله ولا قود عندنا في طرفي رجل وامرأة وطرفي حر وعبد وطرفي
عبدين لتعذر المماثلة بدليل اختلاف ديتهم وقيمتهم والاطراف كالاموال قلت
هذا هو المشهور لكن في الواقعات لو قطعت المرأة يد رجل كان له القود لان
الناقص يستوفى بالكامل اذا رضي صاحب الحق فلا فرق بين حر وعبد ولا بين
عبدين واقره القهستاني والبرجندي وطرف المسلم والكافر سيان للتساوي
في الارش وقال الشافعي في كل من يقتل به يقطع به وما لا فلا ولا في قطع يد من نصف
الساعد لما مر ولا في جائفة برئت فلو لم تبرأ فان سارية يقتص والا ينتظر
البرء والسراية ابن كمال وللسان وذكر ولو من اصلها به يفتى شرح وهبانية واقره

المص لانه ينقبض وينبسط قلت لكن جزم قاضيخان بلزوم القصاص وجعله في المحيط
قول الامام ونصه قال ابو حنيفة ان قطع الذكر ذكره من اصله او من الحشفة اقتص منه
اذ له حد معلوم وان قطع في الشرع بثلاثة فليحفظ الا ان ينقطع كل الحشفة فيقتص ولو بعضها
لا وسيجيء مالو قطع بعض اللسان ويجب القصاص في الشفة ان استقصاها
بالقطع لامكان المماثلة والا بان استقصها لا يقتص مجتبى وجوهره وفي لسان
الاخرس وصبي لا يتكلم حكومة عدل وان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او كان
رأس الشاج اكبر من المشجوج خير المجنى عليه بين القود واخذ الارش وعلى
هذا السن وسائر الاطراف التي تقاد اذا كان طرف الضارب والقاطع
معيبا يتخير المجنى عليه بين اخذ المعيب والارش كاملا قال برهان الدين
هذا لو الشلاء ينتفع بها فلو لم ينتفع بها لم تكن محلا للقود فله دية كاملة بلا خيار
وعليه الفتوى مجتبى وفيه لا تقطع الصحيحة بالشلاء ويسقط القود بموت القاتل
لفوات المحل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال ولو قليلا ويجب حالا عند الاطلاق
وبصلح احدهم وعفوه ولمن بقي من الورثة حصته من الدية في ثلاث سنين
على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ملتقى امر الحر القاتل وسيد العبد القاتل
رجلا بالصلح عن دمهما الذي اشتركا فيه على الف ففعل المأمور الصلح عن دمهما
فالالف على الحر والسيد الامرين نصفان لانه مقابل بالقود وهو عليهما بالسوية
فبدله كذلك ويقتل جمع بفرد ان جرح كل واحد جرحا مهلكا لان زهوق الروح
يتحقق بالمشاركة لانه غير متجزئ بخلاف الاطراف كما سيجيء والا لا كما في تصحيح
العلامة قاسم وفي المجتبى انما يقتلون اذا وجد من كل جرح يصلح لزهوق الروح
فاما اذا كانوا نظارة او مغرين او معينين بامساك واخذ فلا قود عليهم
والاولى ان يعرف الجمع بلام العهد فانه لو قتل فردا جمع اعدهم ابوه او مجنون
سقط القود قهستاني ويقتل فرد بجمع اكتفاء به للباقين خلافا للشافعي
ان حضر وليهم فان حضر ولي واحد قتل له وسقط عندنا حق البقية كموت القاتل
حتف انفه لفوات المحل كما لو بان اخذ سكينا وامرها على يده حتى انفصلت
فلا قصاص عندنا على واحد منهما او منهم لانعدام المماثلة لان الشرط في الاطراف

المساواة

المساواة في المنفعة والقيمة بخلاف النفس فان الشرط فيها المساواة في العصمة
فقط درر وضمنا او ضمنوا ديتها على عددهم بالسوية وان قطع واحد يميني رجلين
فلهما قطع يمينه ودية يد بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما وقطع له فللاخر عليه اي
على القاطع نصف الدية لما مر ان الاطراف ليست كالنفوس ولو قضى بالقصاص
بينهما ثم عفى احدهما قبل استيفاء الدية فللاخر القود وعند محمد الارش ويقاد
عبد اقر بقتل عمد خلافا لزفر ولو اقر بخطأ او بمال لم ينفذ اقراره على مولاه بل يكون
في رقبته الى ان يعتق كما نقله المص عن الجوهره قال وظاهر كلام الزيلعي بطلان
اقراره بالخطاء اصلا يعني لا في حقه ولا في حق سيده ونحوه في احكام العبيد من
الاشباه معللا بان موجبه الدفع او الفداء انتهى فتأمله لكن علله القهستاني
بانه اقرار بالدية على العاقلة انتهى فتدبره اذ قد اجمع العلماء على العمل بمقتضى قوله
عليه الصلوة والسلام لا تعقل العواقل عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا حتى لو
اقر الحر بالقتل خطاء لم يكن اقراره اقرارا على العاقلة اي الا ان يصدقوه وكذا
قرره القهستاني في المعاقل فتنبه رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى اخر فماتا يقتص
للاول لانه عمد وللثاني الدية على عاقلته لانه خطاء وقعت حية عليه فدفعها عن نفسه
فسقطت على اخر فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته اي الثالث
فهلك فعلى من الدية هكذا سئل ابو حنيفة رحمه الله تعالى بحضرة جماعة فقال لا
يضمن الاول لان الحية لم تضر الثاني وكذا لا يضمن الثاني والثالث لو كثروا واما
الاخير فان لسعته مع سقوطها فورا من غير مهلة فعلى الدافع الدية لورثة الهالك
والا لسعته فورا لا يضمن دافعها عليه ايضا فاستصوبوه جميعا وهذه من مناقبه
رضي الله عنه صيرفية ومجمع الفتاوى قال المص وبهذا التفصيل اجبت في حادثة
الفتوى وهي ان كلبا عقورا وقع على اخر فالقاه على الثاني والثاني على الثالث
والله اعلم فروع القى حية او عقربا في الطريق فلدغت رجلا ضمن الا اذا تحولت
ثم لدغته وضع سيفا في الطريق فعثر به انسان ومات وكسر السيف فديته
على رب السيف وقيمته على العاثر ثور نطوح سيبه للمرعى فنطح غيره فمات ان
اشهد عليه ضمن والا لا وقال البديع لا ضمان لان الاشهاد انما يكون في الحائط لا في الحيوانات

تاجية واعلم انه اذا اشترك قاتل العمد مع من لا يجب عليه القود كاجنبي شارك الاب
في قتل ابنه وكاجنبي شارك الزوج في قتل زوجته وله منها ولد وكعامد مع مخطئ او
عاقل مع مجنون وبالغ مع صغير وشريك حية وسبع كما في الخانية فلا قود على احدهما
اي لا قصاص على واحد منهما فيما ذكر دخل رجل بيته فرأى رجلا مع زوجته او جاريته
فقتله حل له ذلك ولا قصاص عليه هذا ساقط من نسخ المتن ثابت في نسخ
الشرح معزيا للشرح الوهبانية وقد حققناه في باب التعزير **فروع** صبي محجور قال له
رجل شد فرسي فاراد شدها فرفسته فمات فديته على عاقلة الآمر وكذا لو
اعطى صبيا عصى او سلاحا او امره بحمل شئ او كسر حطب ونحو ذلك بلا اذن
وليه فمات ولو اعطاه السلاح ولم يقل امسكه فوقع فمات فقولان صبي على
حائط صاح به رجل فوقع فمات ان صاح به فقال لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال له
قع فوقع ضمن به يفتي وقيل لا يضمن مطلقا تاجية **فصل** في الفعلين قطع يد رجل
ثم قتله اخذ بالامرين اي خطأ بالقطع والقتل ولو كانا عمدين او كانا خطأين او
كانا مختلفين اي احدهما عمد والاخر خطأ تخلل بينهما برء اولا فيؤخذ بالامرين
في الكل بلا تداخل الا في خطأين لم يتخلل بينهما برء فانهما يتداخلان فتجب فيهما
دية واحدة وان تخلل برء لم يتداخلا كما علمت فالحاصل ان القطع اما عمد او خطأ والقتل
كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء اولا صار ثمانية وقد علم حكم كل منها كمن
ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين ولم يبق اثرها اي اثر الجراحة ومات من عشرة
ففيه دية واحدة لانه لما برأ من تسعين لم يبق معتبرة الا في حق التعزير وكذا كل
جراحة اندملت ولم يبق لها اثر عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف في مثله حكومة عدل
وعن محمد يجب اجرة الطبيب وثمن الادوية درر وصدر شريعة وهداية وغيرها
ويجب حكومة عدل مع دية النفس في مائة سوط جرحته وبقي اثرها بالاجماع
لبقاء الاثر ووجوب الارش باعتبار الاثر هداية وغيرها وفي جواهر الفتاوى
رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب يجب على الجارح النفقة والمداواة وفيها
رجل جاء بعوان الى رجل فضربه العوان وعجز عن الكسب فمداواة المضروب ونفقته
على الذي جاء بالعوان انتهى قال المص والظاهر انه متفرع على قول محمد قلت وقدمنا

معزيا للمجتبى عن ابي يوسف نحوه وستحققه في الشجاج ومن قطع اي عمدا او خطأ بدليل
ما يأتي وبه صرح في البرهان كما في الشرنبلالية لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي ان
الدية على العاقلة في الخطأ ومن ظن انها على القاطع في الخطأ فقد اخطأ وكذا لو شج او جرح
فعفا عن قطعه اي شجته او جراحته فمات منه ضمن قاطعه الدية في ماله خلافا لهما قلنا
انه عفي عن القطع وهو غير القتل ولو عفي عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو
عفو عن النفس فلا يضمن شيئا ح فالخطأ يعتبر من ثلث ماله فان خرج من
الثلث فبها والا فعلى العاقلة ثلث الدية كما في شرح الطحاوي فمن ظن انها على القاطع
فقد اخطأ قطعا ومفاده ان عفو الصحيح لا يعتبر من الثلث ذكره القهستاني و
العمد من كله لتعلق حق الورثة بالدية لا بالقود لانه ليس بمال والشجة مثلا اي
مثل القطع حكما وخلافا قطعت امرأة يد رجل عمدا اي او خطأ لما يأتي فلو اطلق كما سبق
وكالملتقى وغيره لكان اولى فتأمل فنكحها المقطوع يده على يده ثم مات فلو لم يمت
من السراية فمهرها الارش ولو عمدا اجماعا يجب عند ابي حنيفة مهر مثلها والدية
في مالها ان تعمدت وتقع المقاصة بين المهر والدية ان تساويا والا ترادا الفضل
وعلى عاقلتها ان اخطأت في قطع يده ولا يتقاصان لان الدية على العاقلة في
الخطأ بخلاف العمد فان الدية عليها والمهر على الزوج فيتقاصان قلت وقال صاحب
الدرر ينبغي ان تقع المقاصة في الخطأ ايضا لانها عليها دون العاقلة على القول المختار
في الدية لكنه ليس على اطلاقه بل في العجم ولعله اطلقه لاحالته لمحله فليحفظ وان
نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات منه وجب لها في العمد مهر المثل
ولا شئ عليها لرضاه بالسقوط ولو خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي
وصية لهم اي للعاقلة فان خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث المال فقط
ولو قطعت يده فاقتص له فمات المقطوع الاول قبل الثاني قتل الثاني به كسرايته
وعن ابي يوسف لا قود لانه لما اقدم على القطع فقد ابرأه عما وراءه وظاهر اشكال
ابن الكمال يفيد تقويته قول ابي يوسف قال المص ولو مات المقتص منه فديته على
عاقلة المقتص له خلافا لهما قلت هذا اذا استوفاه بنفسه بلا حكم الحاكم واما الحاكم
والحجام والختان والفصاد والبزاغ فلا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد

به ومنه ضرب الاب ابنه تأديبا او الام او الوصى ومن الاول ضرب الاب او الوصى او
المعلم باذن الاب تعليما فمات لاضمان فضرب التأديب مقيد لانه مباح وضرب
التعليم لالانه واجب ومحله فى الضرب المعتاد واما غيره فموجب للضمان فى الكل
وتمامه فى الاشباه وان قطع ولى القتيل يد القاتل وبعد ذلك عفا القتل ضمن
القاطع دية اليد لانه استوفى غير حقه لكن لايقتص للشبهة وقالا لاشئ عليه
وضمان الصبى اذا مات من ضرب ابيه او وصيه تأديبا اى للتأديب عليهما اى على
الاب والوصى لان التأديب يحصل بالزجر والتعريك وقالا لايضمن لو معتادا واما غير
المعتاد ففيه الضمان اتفاقا كضرب معلم صبيان او عبدا بغير اذن ابيه ومولاه لف
ونشر مرتب فالضمان على المعلم اجماعا وان الضرب باذنهما لاضمان على المعلم اجماعا قيل
هذا رجوع من ابيحنيفة الى قولهما وكذا يضمن زوج امرأة ضربها تأديبا لان تأديبها
للولى كذا عزاه المص لشرح المجمع للعينى قلت وهو فى الاشباه وغيرها كما قدمناه
وفى ديات المجتبى الزوج والوصى كالاب تفصيلا وخلافا فعليهم الدية والكفارة
وقيل رجع الامام الى قولهما وتمامه ثمه فروع ضرب امرأة فافضاها فان كانت
تستمسك بولها ففيه ثلث الدية والا فكل الدية وان افتض بكرا بالزنا فافضاها
فان مطاوعة حدا ولاغرم وان مكرها فعليه الحد وارش الافضاء لا العقر حاوى
القدسى قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية اشباه
وفى القنية سئل محمد عن صبية سقطت من سطح فانفتح رأسها فقال كثير من
الجراحين ان شققتم رأسها تموت وقال واحد منهم ان تشقوه اليوم يموت
وانا اشقه وابرئها فشقه فماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتأمل مليا ثم قال
لا اذا كان الشق باذن وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم
قيل له فلو قال ان ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا انتهى قلت انما لم يعتبر
شرط الضمان لما تقرر ان شرطه على الامين باطل على ما عليه الفتوى والله اعلم باب
الشهادة فى القتل واعتبار حالته اى حالة القتل القود يثبت للورثة ابتداء
بطريق الخلافة من غير سبق ملك المورث لان شرعية القود لتشفى الصدور
ودرك الثار والميت ليس باهل له وقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا نص فيه

لابطريق

وقائم مقام الكل فى الخصومة وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة
لابيه احدهم خصما عن الباقين مح

لابطريق الارث كما لو انقلب مالا وثمرة الخلاف ما افاده بقوله فلا يصير احدهم اى احد الورثة
خصما عن البقية فى استيفا القصاص خلافا لهما والاصل ان كل ما يملكه الورثة بطريق الوراثة
فاحدهم خصم عن الباقين ثم فرع عليه بقوله فلو اقام حجة بقتل ابيه عمدا مع غيبة اخيه
يريد القود لا يقيد اجماعا حتى يحضر الغائب لكن يحبس لانه صار متهما فان حضر
الغائب يعيدها ثانيا ليقتلاه القاتل وقالا لايعيد وفى القتل الخطأ والدين لايحتاج
الى اعادة البينة بالاجماع لما مر فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم لانقلابه
مالا وسقط القود وكذا لو قتل عبدهما عمدا او خطأ والحال ان السيدين احدهما
غائب فهو على التفصيل السابق ولو اخبر وليا قود بعفو اخيهما الثالث فهو اى
اخبارهما عفو للقصاص منهما بزعمها وهى رباعية فالاول ان صدقهما اى المخبرين
القاتل والاخ الشريك فلاشئ له اى للشريك عملا بتصديقه ولهما ثلثا الدية و
الثانى ان كذبهما فلاشئ للمخبرين ولاخيهما ثلث الدية والثالث ان صدقهما
القاتل وحده فلكل منهم ثلثها والرابع ان صدقهما الاخ فقط فله ثلثها لان اقراره
ارتد بتكذيب القاتل اياه فوجب له ثلث الدية ولكنه يصرف ذلك الى
المخبرين استحسانا وهو الاصح زيلعى لانه صار مقرا لهما بما اقر له به القاتل وان
شهدا انه ضربه بشئ جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص لان
الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة ولا يحتاج الشاهد ان يقول انه مات من
جراحته بنازيه وان اختلف شاهدا قتل فى الزمان او فى المكان او فى الته
او قال احدهما قتله بعصا وقال الاخر لم ادر بما قتله او شهد احدهما على معاينة
القتل والاخر على اقرار القاتل به بطلت لان القتل لايتكرر وكذا تبطل الشهادة
لو كمل النصاب فى كل واحد منهما لتيقن القاضى بكذب احد الفريقين ولا اولوية
ولو كمل احد الفريقين دون الاخر قبل الكامل منهما لعدم المعارض وان شهدا
بقتله وقالا جهلنا الته تجب الدية فى ماله فى ثلاث سنين شرنبلالية استحسانا
حملا على الادنى وهو الدية وكانت فى ماله لان الاصل فى الفعل العمد وان اقر كل
واحد منهما اى من رجلين انه قتله وقال الولى قتلتماه جميعا له قتلهما عملا باقرارهما
ولو كان مكان الاقرار والمسئلة بحالها شهادة لغت الشهادتان لان التكذيب

تفسيق وفسق الشاهد يبطل شهادته اما فسق المقر لا يبطل الاقرار ولو قال الولي
في صورة الاقرارات بقصد قتلتماه ليس له ان يقتل واحدا منهما لان تصديقه
بانفراد كل بقتله وحده اقرار بان الآخر لم يقتله بخلاف قوله قتلتماه لانه دعوى القتل
بلا تصديق لهما فيقتلهما باقرارهما زيلعي ولو اقر رجل بانه قتله وقامت البينة
على آخر انه قتله وقال الولي قتلته كلاهما كان له قتله لتصادقهما على وجوب القتل عليه
وحده كما لو قال ذلك لاحد المشهود عليهما كان له قتله لعدم تكذيبه شهوده عليه
وانما كذب الآخرين وكذا الحكم الخطأ في كل ما ذكره ذكره الزيلعي شهدا على رجل
بقتله خطأ وحكم بالدية على العاقلة في المشهود بقتله حيا ضمن العاقلة الولي لقبضه
الدية بلا حق او الشهود ورجعوا اي الشهود عليه على الولي لتملكهم المضمون الذي
في يد الولي والشهادة على القتل العمد في هذا الحكم كالخطأ فاذا جاء حيا تخير الورثة
بين تضمين الولي الدية او الشهود والا في الرجوع فلا رجوع للشهود على الولي
لانهم اوجبوا القود وهو ليس بمال وقالا يرجعون كالخطأ ولو شهدا على اقراره
اي اقرار القاتل بالخطأ او العمد ثم جاء حيا او شهدا على شهادة غيرهما في الخطأ
وقضي بالدية على العاقلة ثم جاء حيا لم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما وضمن الولي
الدية في الصورتين للعاقلة اذ ظهر انه اخذها منهم بغير حق والمعتبر حالة الرمي في حق
الحل والضمان لا الوصول وح فتجب الدية في ماله وسقط القود للشبهة بردة
المرمي اليه قبل الوصول وقالا لا شيء عليه لا تجب دية المرمي اليه باسلامه بالاجماع
وتجب القيمة بعتقه بعد الرمي قبل الاصابة وتجب الجزاء على محرم رمى صيدا فحل
فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده
فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا يحل ما رماه مجوسي فاسلم فوصل
لما عرفت ان المعتبر حالة الرمي لغز اي جان لو مات مجنيه فعليه نصف الدية
ولو عاش فالدية فقل ختان قطع الحشفة باذن ابيه اي انسان بقطع
اذنه تجب الدية وبقطع رأسه نصف عشرها فقل جنين خرج رأسها ففيه الغرة
اي شيء يجب باتلافه دية وثلاثة اخماسها فقل دية الاسنان اشباه
كتاب الديات الدية في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس لا تسمية للمفعول

بالمصدر

بالمصدر لانه من المنقولات الشرعية والارش اسم للواجب فيما دون النفس
دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة الى
جذعة بادخال الغاية وهي الدية المغلظة لا غير وفي دية الخطأ اخماس منها
ومن ابن مخاض والف دينار من الذهب او عشرة آلاف درهم من الورق
وقال الشافعي اثنا عشر الفا وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا
شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء هو المختار وكفارتهما اي الخطأ
وشبه العمد عتق قن مؤمن فان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا اطعام فيهما اذ
لم يرد به النص والمقادير توقيفية وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم
تبعا لا الجنين ودية المرأة على النصف من دية الرجل في دية النفس وما دونها
روي ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه موقوفا ومرفوعا والذمي والمستأمن والمسلم
في الدية سواء خلافا للشافعي وصحح في الجوهرة انه لا دية في المستأمن واقره في
الشرنبلالية ولكن بالتسوية جزم في الاختيار وصححه الزيلعي وفي النفس خبر المبتدأ
وهو قوله الآتي الدية والانف ومارنه وارنبته وقيل في ارنبته حكومة على
الصحيح والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان
ان منع النطق افاد ان في لسان الاخرس حكومة جوهرة وهذا ساقط من
نسخ الشرح فتنبه او منع اداء اكثر الحروف والا قسمت الدية على عدد الحروف
الهجائية الثمانية والعشرين او حروف اللسان الستة عشر تصحيحان فما اصاب
الفائت يلزمه وتمامه في شرح الوهبانية وغيرها واللحية حلقت فلم تنبت
ويؤجل سنة فان مات فيها برأ وفي نصفها نصف الدية وفيما دونه
حكومة عدل كشارب ولحية عبد في الصحيح ولا شيء في لحية كوسج على ذقنه
شعرات معدودة ولو على خده ايضا ولكنه غير متصل فحكومة عدل ولو متصلا
فكل الدية وشعر الرأس كذلك اي اذا حلق ولم ينبت كذا روي عن علي
رضي الله تعالى عنه وعند الشافعي فيهما حكومة عدل واعلم انه لا قصاص في الشعر
مطلقا ولو مات قبل تمام السنة ولم ينبت فلا شيء عليه كشعر صدر وساعد
وساق والعينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين و

والانثيين اي الخصيتين وثديي المراة وحلمتيها والاليتين اذا استاصلهما والا فحكومة
عدل وكذا فرج المراة من الجانبين الدية وفي ثدي الرجل حكومة عدل وفي كل واحد من
هذه الاشياء المزدوجة نصف الدية وفي اشفار العينين الاربعة جمع شفرة
بضم الشين وتفتح الجفن او الهدب الدية اذا قطعها ولم تنبت وفي احدها
ربعها فلو قطع جفون باشفارها فدية واحدة لانهما كشيء واحد وفي جفن لا شعر عليه
حكومة عدل لكن المعتمد ان في كل دية كاملة جفنا او شفرة وفي كل اصبع من اصابع
اليدين والرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع و
نصفها اي نصف دية الاصبع لو فيها مفصلان كالابهام وفي كل سن يعني من
الرجل اذ دية سن المراة نصف دية الرجل جوهره خمس من الابل او خمسون
دينارا او خمسمائة درهم لقوله عليه الصلوة والسلام وفي كل سن خمس من الابل
يعني نصف عشر دية لو حرا او نصف عشر قيمته لو عبدا فان قلت تزيد ح دية
الاسنان كلها على دية النفس بثلاثة اخماسها قلت نعم ولا بأس
فيه لانه ثابت بالنص على خلاف القياس كما في الغاية وغيرها وفي العناية وليس
في البدن ما يجب بتفريقه اكثر من قدر الدية سوى الاسنان وقد يوجد نواجذ
اربعة فتكون اسنانه ستا وثلاثين قهستاني قلت وح فللكوسج دية و
خمس دية ولغيره اما دية ونصف او ثلاثة اخماس او واربعة اخماس
وعلمت ان المراة على النصف فتبصر وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه
بضرب ضارب كيد شلت وعين ذهب ضوؤها وصلب انقطع ماؤه وكذا
لو سلس بوله او احدب ولو زالت الحدوبة فلا شيء عليه ولو بقي اثر الضربة فحكومة
عدل وتجب حكومة عدل باتلاف عضو ذهب نفعه ان لم يكن فيه جمال كاليد
الشلاء او ارشه كاملا ان كان فيه جمال كالاذن الشاخصة هو الطرش ويجيء
ما لو التصقه فالتحم في اواخر هذا الفصل **فصل في الشجاج** وتختص الشجة بما يكون
بالوجه والرأس لغة وما يكون بغيرهما فجراحة اي تسمى جراحة وفيها حكومة عدل
مجتبى ومسكين وهي اي الشجاج عشرة الحارصة بمهملات التي تحرص الجلد
اي تخدشه والدامعة بمهملات التي تظهر الدم كالدمع ولا تسيله والدامية التي

تسيل

تسيله والباضعة التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة التي تاخذ في اللحم والسمحاق
التي تصل الى السمحاق اي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس والموضحة التي
توضح العظم اي تظهره والهاشمة التي تهشم العظم اي تكسره والمنقلة التي تنقله بعد
الكسر والآمة التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ وبعدها الدامغة
بغين معجمة وهي التي تخرج الدماغ ولم يذكرها محمد للموت بعدها عادة فتكون قتلا
لا شجا فعلم بالاستقراء بحسب الآثار انها لا تزيد على العشرة وتجب في الموضحة
نصف عشر الدية اي لو غير اصلع والا ففيها حكومة لان جلده انقص زينة من
غيره قهستاني عن الذخيرة وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف
عشر وفي الآمة والجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة فثلثاها لانها اذا نفذت
صارت جائفتين فيجب في كل ثلثها وفي الحارصة والدامعة والدامية
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل اذ ليس فيها ارش مقدر من جهة
الشرع ولا يمكن اهدارها فوجب فيها حكومة عدل وهي اي حكومة العدل ان
ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر
الدية قال الكرخي وصححه شيخ الاسلام وقيل قائله الطحاوي يقوم المشجوج عبدا
بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين في الحر من الدية وفي العبد من
القيمة فان نقص الحر عشر قيمته اخذ عشر ديته وكذا في النصف والثلث هو اي
هذا التفاوت هي حكومة العدل به يفتى كما في الوقاية والنقاية والملتقى والدرر
والخانية وغيرها وجزم به في المجمع وفي الخلاصة انما يستقيم قول الكرخي لو الجناية في وجه
ورأس فح يفتى به ولو في غيرهما او تعسر على المفتي يفتي بقول الطحاوي مطلقا لانه
ايسر انتهى ونحوه في الجوهرة بزيادة وقيل تفسير الحكومة هو ما يحتاج اليه من النفقة
واجرة الطبيب والادوية الى ان يبرأ ولا قصاص في جميع الشجاج الا في الموضحة عمدا
وما لا قود فيه يستوي العمد والخطأ فيه لكن ظاهر المذهب وجوب القصاص
فيما قبل الموضحة ايضا ذكره محمد في الاصل وهو الاصح درر ومجتبى وابن الكمال و
غيرها لامكان المساواة بان يسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدره
فيقطع واستثنى في الشرنبلالية السمحاق فلا يقاد اجماعا كما لا قود فيما بعدها

كالهاشمة والمنقلة بالاجماع وعزاه للجوهرة فليحفظ ثم قال في المجتبى ولا قود في جلد
رأس وبدن ولحم خد وبطن وظهر ولا في لطمة ووكزة ووجاة وفي سلخ جلد الوجه
كمال الدية وفي كل اصابع اليد الواحدة نصف دية ولو مع الكف لانه تبع للاصابع
ومع نصف ساعد نصف دية للكف وحكومة عدل لنصف الساعد وكذا الساق
وفي قطع كف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها لف ونشر مرتب ولا شئ
في الكف عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه كما لو كان في الكف ثلاث اصابع فانه
لا شئ في الكف بالاجماع اذ للاكثر حكم الكل وفي جواهر الفتاوى ضرب يد رجل و
برئ الا انه لا تصل يده الى قفاه فبقدر النقصان يؤخذ من جملة الدية ان نقص
الثلث فثلث الدية وهكذا واقره المص ولو قطع مفصلان من اصبع فشل
الباقي او قطع الاصابع فشل الكف لزم دية المقطوع فقط وسقط القصاص
فافهم وان خالف الدرر ذكره الشرنبلالي وسيجئ متنا وفي الاصبع الزائدة
وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم تعلم صحته بنظر في العين وحركة في الذكر
وكلام في اللسان حكومة عدل فان علمت الصحة فكبالغ في خطأ او عمد اذا ثبتت
ببينة او باقرار الجاني وان انكر او قال لا اعرف صحته فحكومة العدل جوهرة و
دخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر رأسه في الدية لدخول الجزء
في الكل كمن قطع اصبعا فشلت اليد وان ذهب سمعه او بصره او نطقه
لا تدخل لانه كاعضاء مختلفة بخلاف العقل لعود نفعه للكل ولا قود ان ذهبت عيناه
بل الدية فيهما خلافا لهما ولا يقطع اصبع شل جاره خلافا لهما ولا اصبع قطع مفصله الاعلى
فشل ما بقي من الاصابع بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا قود بكسر نصف سن
اسود او اصفر او احمر باقيها بل كل دية السن اذا فات منفعة المضغ والا
فلو مما يرى فالدية ايضا والا فحكومة عدل زيلعي فقول الدرر والا فلا شئ فيه فيه
ما فيه ثم الاصل ان الجناية متى وقعت على محلين متباينين حقيقة فارش احدهما
لا يمنع قود الاخر ومتى وقعت على محل واتلفت شيئين فارش احدهما يمنع القود
ويجب الارش على من اقاد سنه بعد مضي حول ثم نبتت بعد ذلك لتبين الخطأ
ح وسقط القود للشبهة وفي الملتقى وسيأتي في اقتصاص السن والموضحة حولا

وكذا الوضح بسنة متحركة لكن في الخلاصة الكبير الذي لا يرجى نباته لا يؤجل به
يفتى قلت وقد يوفق بما نقله المص وغيره عن النهاية الصحيح تأجيل البالغ سنة
لان نباته نادر او قلعها فردت اي ردها صاحبها الى مكانها ونبت عليها اللحم
لعدم عود العروق كما نبت وفي النهاية قال شيخ الاسلام ان عادت الى حالتها
الاولى في المنفعة والجمال لا شئ عليه كما لو نبتت وكذا الاذن اذا الصقها فالتحمت
يجب الارش لانها لا تعود الى ما كانت عليه درر الا ان قلعت السن فنبتت
اخرى فانه يسقط الارش عنده كسن الصغير خلافا لهما ولو نبتت معوجة
فحكومة عدل ولو نبتت الى النصف فعليه نصف الارش ولا شئ في ظفر نبت
كما كان او التحم شجة او التحم جرح حاصل ذلك بضرب ولم يبق له اثر فانه لا شئ
فيه وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وهي حكومة عدل وقال محمد قدر ما لحقه
من النفقة الى ان يبرأ من اجرة طبيب وثمن دواء وفي شرح الطحاوي فسر قول
ابي يوسف ارش الالم باجرة الطبيب والمداواة فعليه لا خلاف بينهما قاله
المص وغيره قلت وقد قدمنا نحوه عن المجتبى وذكرنا عنه روايتين فتنبه
ولا يقاد جرح الا بعد برئه خلافا للشافعي وعمد الصبي والمجنون والمعتوه
خطأ بخلاف السكران والمغمى عليه وعلى عاقلته الدية ان بلغ نصف العشر
فاكثر ولم يكن من العجم والا ففي ماله درر ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث خلافا
للشافعي ولو جن بعد القتل قتل وقيل لا وتمامه فيما علقته على الملتقى صبي
ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب ان بلغ ولم ينبت فعلى
عاقلته الدية ولو من العجم ففي ماله درر وسنحققه في المعاقل فيه حكومة العدل
لا تتحملها العاقلة مطلقا على الصحيح كما في تنوير البصائر معزيا للتاتارخانية
فصل في الجنين ضرب بطن امرأة حرة حامل خرج الامة والبهيمة وسيجئ حكمها
قلت بل الشرط حرية الجنين دون امه كامة علقت من سيدها او من المغرور
ففيه الغرة على العاقلة درر عن الزيلعي فالعجب من المص كيف لم يذكره ولو
كانت المرأة كتابية او مجوسية او زوجة فالقت جنينا ميتا حرا وجب
على العاقلة غرة غرة الشهر اوله وهذه اول مقادير الديات نصف عشر الدية

اى دية الرجل لو الجنين ذكرا وعشر دية المرأة لو انثى وكل منهما خمسمائة درهم
فى سنة وقال الش ففى فى ثلاث سنين كالدية وقال مالك فى ماله ولنا فعله
صلى الله تعالى عليه وسلم فان القته حيا فماتت فدية كاملة وان القته ميتا
فماتت الام فدية فى الام وغرة فى الجنين لما تقرر ان الفعل يتعدد بتعدد اثره
وصرح فى الذخيره بتعدد الغرة لو ميتين فاكثر انتهى قلت وظاهره تعدد
الدية ولم اره فليراجع وان ماتت فالقته ميتا فدية فقط وقال الش ففى غرة
ودية وان القته حيا بعدما ماتت يجب عليه ديتان كما اذا القته حيا وماتا
وما يجب فيه من غرة او دية يورث عنه وترث منه امه ولا يرث ضاربه
منها فلو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث
منها لانه قاتل وفى جنين الامة الرقيق الذكر نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته
لو انثى لما تقرر ان دية الرقيق قيمته ولا يرد زيادة الانثى لزيادة قيمة الذكر غالبا
وفيه اشارة الى انه اذا لم يمكن الوقوف على كونه ذكرا او انثى فلا شئ عليه كما
اذا القى بلا رأس لانه انما تجب القيمة اذا انفخ فيه الروح ولا ينفخ من غير رأس
ذخيره فى مال الضارب كلامه حالا ولو القته حيا وقد نقصتها الولادة فعليه قيمة
الجنين لا نقصانها لو بقيمته وفاء به والا فعليه اتمام ذلك مجتبى وقال ابو يوسف
فيه نقصانها كالبهيمة وقال الش ففى عشر قيمة الام صدر الشريعة ولا يخفى انها
للمولى فان حرره اى الجنين سيده بعد ضربه ضرب بطن الامة فالقته حيا
فمات ففيه قيمته حيا للمولى لا ديته وان مات بعد العتق لان المعتبر حالة الضرب
وعند الثلاثة تجب دية وهو رواية عنا ولا كفارة فى الجنين عندنا وجوبا
بل ندبا زيلعى ان وقع ميتا وان خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة كذا صرح به
فى الحاوى القدسى وهو مفهوم من كلامهم لتصريحهم بوجوب الدية فتجب الكفارة
فيه كما لا يخفى فليحفظ وما استبان بعض خلقه كظفر وشعر كتام فيما ذكر من
الاحكام وعدة ونفاس كما مر فى بابه وضمن الغرة عاقلة او امرأة حرة فى سنة
واحدة وان لم يكن لها عاقلة ففى مالها فى سنة ايضا صدر شريعة ولم تأثم ما لم
يستبن بعض خلقه ومر فى الحظر تقطع اسقطته ميتا عمدا بدواء او فعل كضربها بطنها

بلا اذن زوجها فان اذن او لم تتعمد لا غرة لعدم التعدى ولو امرت امرأة
ففعلت لا تضمن المأمورة وأما ام الولد اذا فعلته بنفسها حتى اسقطته فلا شئ
عليها لاستحالة الدين على مملوكه ما لم تستحق ثم تجب للمولى الغرة لا يعفور
وفى الواقعات شربت دواء لتسقطه عمدا فان القته حيا فمات فعليه
الدية والكفارة وان ميتا فالغرة ولا ترث فى الحالين وتجب فى جنين البهيمة
ما نقصت الام ان نقصت وان لم تنقص الام لا تجب فيه شئ سراجيه
فرع فى البزازية ضرب بطن امرأته بالسيف فقطع البطن ووقع احد الولدين
حيا مجروحا بالسيف والاخر ميتا وبه جراحة السيف وماتت ايضا
يقتص لاجل الزوجة وعلى عاقلته دية ولد الحى اذا مات وتجب غرة الولد
الميت لانه لما ضرب ولم يعلم بالولدين فى بطنها كان الضرب خطأ باب
ما يحدثه الرجل فى الطريق وغيره لما ذكر القتل مباشرة شرع فيه تسببا فقال
اخرج الى طريق العامة كنيفا هو بيت الخلاء او ميزابا او جرصنا كبرج وجذع وممر
علو وحوض طاقة ونحوها عينى او دكانا جاز احداثه ان لم يضر بالعامة ولم يمنع منه
فان ضر لم يحل كما سيجئ ولكل احد من اهل الخصومة ولو ذميا منعه ابتداء ومطالبته
بنقضه ورفعه بعده اى بعد البناء سواء كان ضررا اولا وقيل انما ينقض بخصومته
اذا لم يكن له مثل ذلك والا كان تعنتا زيلعى هذا كله اذا بنى لنفسه بغير اذن
الامام زاد الصفار ولم يكن للمطالب مثله وان بنى للمسلمين كمسجد ونحوه
او بنى باذن الامام لا ينقض وان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه لقوله عليه
الصلوة والسلام لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام والقعود فى الطريق لبيع وشراء
يجوز ان لم يضر باحد والا لا على هذا التفصيل السابق وهذا فى النافذ وفى
غير النافذ لا يجوز ان يتصرف باحداثه مطلقا اضر بهم اولا الا باذنهم لانه كالملك
الخاص بهم ثم الاصل فيما جهل حاله ان يجعل حديثا لو فى طريق العامة وقديما لو فى طريق
الخاصة برجندى فان مات احد من الناس بسقوطها عليه فديته على عاقلته
اى عاقلة المخرج لتسببه كما تدى العاقلة لو حفر بئرا فى طريق او وضع حجرا او
ترابا او طينا ملتقى فتلف به انسان لانه سبب فان تلف به اى بواحد من

المذكورات بهيمة ضمن في ماله ان لم يأذن به الامام فان اذن الامام في ذلك او مات
واقع في بئر جوعا او عطشا او غما لا ضمان به يفتى خلاصة خلافا لمحمد ولو سقط الميزاب
فاصاب ما كان في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان اصلا لكونه في ملكه فلم يكن تعديا
وان اصاب الخارج او وسطه بزازيه فالضمان على واضعه لتعديه ولو مستاجرا
او مستعيرا او غاصبا ولا يبطل الضمان بالبيع لبقاء فعله وهو الموجب للضمان بخلاف
الحائط المائل كما بسطه الزيلعي ولو اصابه الطرفان من الميزاب وعلم ذلك وجب
على واضعه النصف وهدر النصف ولو لم يعلم اى طرف منهما اصابه ضمن النصف
استحسانا زيلعي ومن نحى حجرا وضعه اخر فعطب به رجل ضمن لان فعل الاول
انتسخ بفعل الثاني كمن حمل على رأسه او ظهره شيئا في الطريق فسقط منه
على اخر او دخل بحصير او قنديل او حصاة في مسجد غيره اى جعل فيه حصاة او بوارى
ابن كمال او جلس فيه لا للصلوة ولو لقران وتعليم فعطب به احد كاعمى ضمن خلافا
لهما لا يضمن من سقط منه رداء لبسه عليه او ادخل هذه الاشياء المذكورات
في مسجد حيه اى محلته لان تدبير المسجد لاهله دون غيرهم ففعل الغير
مباح فيتقيد بالسلامة او جلس فيه للصلوة الحاصل ان الجالس للصلوة
في مسجد حيه او غيره لا يضمن ولغير الصلوة يضمن مطلقا خلافا لهما واستظهر
في الشرنبلالية معزيا للزيلعي وغيره قولهما وقد حققته في شرح الملتقى وفيه لو
استأجره ليبني او ليحفر له في فناء حانوته او داره فتلف به شيء ان قبل
فراغه فعلى الاجير وان بعده فعلى الآمر كما لو كان في غير فنائه ولم يعلم به الاجير
فان علمه فعليه كما لو امره بالبناء في وسط الطريق لفساد الامر ولو قال الآمر
هو فنائي وليس لي حق الحفر فعلى الاجير قياسا اى لعلمه بفساد الامر فما غره
وعلى المستاجر استحسانا انتهى قلت وقد قدم هو وغيره القياس هنا
وظاهره ترجيحه سيما على دأب صاحب الملتقى من تقديمه الاقوى فتأمل ومن
حفر بالوعة في طريق بامر السلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها وكذا الكل
ما فعل بطريق العامة فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن لان الاضافة للمباشر اولى
من المتسبب وبهذا تبين ان المتسبب انما يضمن في حفر البئر ووضع الحجر اذا

لم يتعمد

لم يتعمد الواقع المرور كذا في المجتبى وفيه حفر في طريق مكة او غيره من الفيافي لم يضمن بخلاف
الامصار قلت وبهذا عرف ان المراد بالطريق في الكتب الطرق في الامصار
دون الفيافي والصحاري لانه لا يمكن العدول عنه في الامصار غالبا دون الصحاري
ولو استاجر رجل اربعة لحفر بئر فوقعت البئر عليهم جميعا من حفرهم فمات احدهم
فعلى كل واحد من الثلاثة الباقية ربع الدية ويسقط ربعها لان البئر وقع بفعلهم فقد
مات من جنايته وجناية اصحابه فيسقط ما قابل فعله خانية وغيرها زاد في الجواهر
وهذا لو البئر في الطريق فلو ملك المستأجر فينبغي ان لا يجب شيء لان الفعل مباح
فما يحدث غير مضمون انتهى قلت ويؤخذ منه جواب حادثة هي ان رجلا له كرم
وارضه تارة تكون مملوكة وعليها الخراج كاراضي بيت المال وتارة تكون للوقف
وتارة في يده مدة طويلة يؤدي خراجها ويملك الانتفاع بها بغرس وغيره فيستاجر
هذا الرجل جماعة يحفرون له بئرا ليغرس فيه اشجار العنب وغيره فتسقط على
احدهم بل لورثته مطالبة بديته قال المص والحكم فيها وشبهها عدم وجوب
شيء على المستاجر وكذا على الآجر كما يفيده كلام الجوهره او يحمل اطلاق الفتاوى
على ما وقع مقيدا لاتحاد الحكم والحادثة والله اعلم **فروع** لو استاجر رب الدار
الفعلة لاخراج جناح او ظلة فوقع فقتل انسانا ان قبل فراغهم من عمله فالضمان
عليهم لانه لم يكن مسلما لرب الدار ويضمن لو رش الماء بحيث يزلق واستوعب
الطريق ولو رش فناء حانوته باذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا وتمامه
في الملتقى **فصل في الحائط المائل** مال حائط الى طريق العامة ضمن ربه اى صاحبه
ما تلف به من نفس انسان او حيوان او مال ان طالب ربه حقيقة او حكما
كالواقف والقيم ولو حائط المسجد فتضمن عاقلة الواقف وكالقيم الولي والراهن
والمكاتب والعبد التاجر وكذا احد الشركاء ولو الورثة استحسانا نعم في الظهيرية
لو مات ربه عن ابن فقط ودين مستغرق صح الاشهاد على الابن وان لم يملك
الدار برجندي وغيره بنقضه متعلق بطالب مكلف مسلم او ذمي يعني من اهل الطلب فيشترط
في الصبي والعبد اذن وليه ومولاه بالخصومة زيلعي حرا ومكاتب وان لم يشهد
ولا يصح الطلب قبل الميل لعدم التعدي والحال انه لم ينقضه وهو يملك نقضه في مدة

يقدر على نقضه فيها لان دفع الضرر العام واجب ثم ما تلف به من النفوس فعلى
العاقلة ومن الاموال فعليه لان العاقلة لا تعقل المال ولا ضمان الا بالاشهاد على ثلثة
اشياء على التقدم اليه وعلى الهلاك بالسقوط عليه وعلى كون الجدار ملكا له اى
من وقت الاشهاد الى وقت السقوط ولذا قال ولو تقدم اليه من لا يملك نقضه
ممن يسكنها باجارة او اعارة او الى المرتهن او المودع لا يعتد به لعدم قدرتهم على
التصرف ولو سقط بعد التقدم لمن ذكر واتلف شيئا فلا ضمان اصلا لا على
ساكن ولا مالك كما لو خرج الحائط عن ملكه ببيع اى غيره كهبة حاوى القدسى وكذا
لو جن مطبقا او ارتد ولحق وحكم بلحاقه ثم عاد او افاق خانية بعد الاشهاد ولو قبل
القبض لزوال ولايته بالبيع ونحوه وان عاد ملكه بعده حاوى وخانية بخلاف
نحو الجناح لبقاء فعله كما مر وان مال الى دار انسان من مالك او ساكن باجاره
او غيرها فالاضافة لادنى ملابسة قهستانى فالطلب اليه لان الحق له فيصح
تاجيله وابراؤه منها اى من الجناية وان مال الى الطريق فاجله القاضى او من طلب
النقض لا يبرأ لانه حق العامة وتصرف القاضى فى حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما
يضرهم ذخيره بخلاف تاجيل من بالدار ولو مال بعضه للطريق وبعضه للدار فاى
طلب صح الطلب لانه اذا صح الاشهاد فى البعض صح فى الكل برجندى فان بنى
مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما فى اشراع الجناح ونحوه كميزاب لتعديه به حائط
بين خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن عاقلته خمس الدية اى خمس
ما تلف به من نفس او مال لتمكنه من اصلاحه بمراجعته للحاكم دار بين ثلاثة
حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثى الدية لتعديه فى الثلثين
وقد حصل التلف بعلة واحدة فيقسم بالحصة وقالا انصافا لان التلف
قسمان معتبر وهدر الاشهاد على الحائط اشهاد على النقض بالكسر ما ينقض
من الجدار وح فلو وقع الحائط على الطريق بعد الاشهاد فعثر انسان بنقضه
فمات ضمن لان النقض ملكه فتفريغه عليه وان عثر رجل بقتيل مات بسقوطها
اى الحائط لا يضمنه لان تفريغه للاولياء لا اليه بخلاف الجناح حيث يضمن ربه القتيل
الثانى لبقاء جنايته فيلزمه تفريغ الطريق عن القتيل ايضا يؤيده انه لو باع الحائط

اوالنقض

اوالنقض برئ ولو باع الجناح لا زيلعى ولا يصح الاشهاد قبل ان يهى الحائط لانعدام
التعدى ابتداء وانتهاء وتقبل فيه شهادة رجل وامرأتين لانه شهادة على التقدم
لا على القتل **فروع** حائط بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد عليه فسقط كله وقتل ان ضمنه
الا ان يكون الحائط طويلا فيضمن ما اصاب الواهى فقط لانه كحائطين
فالاشهاد يصح فى الواهى لا فى الصحيح حائطان احدهما مائل والآخر صحيح فاشهد على
المائل فسقط الصحيح فاتلف شيئا كان هدرا خانية مسجد مال حائطه فالاشهاد
على من بناه والدية على عاقلة من بناه وحائط الوقف على المالكين على عاقلة
الواقف وحائط العبد التاجر على عاقلة مولاه ولو مستغرقا استحسانا قال ولى
القتيل اذا جاء غد عفوت عن القصاص لا يصح لانه تمليك دل عليه مسئلة الامل
جارية قتلت رجلا عمدا فزنا بها ولى القتيل قبل ان يقتص لا يحد لانها صارت
مملوكته ولوالجية **باب جناية البهيمة والجناية عليها** الاصل ان المرور فى طريق المسلمين
مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه ضمن الراكب فى طريق العامة ما وطئت
دابته وما اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت بفمها او خبطت
بيدها او صدمت فلو حدثت المذكورات فى السير فى ملكه لم يضمن ربها الا فى
الوطئ وهو راكبها لانه مباشرة لقتله بثقله فيحرم الميراث ولو حدثت فى ملك
غيره باذنه فهو كملكه فلا يضمن كما اذا لم يكن صاحبها معها قهستانى والا يكن
باذنه ضمن ما تلف مطلقا لتعديه لا يضمن الراكب ما نفحت برجلها او ذنبها
سائرة خلافا للشافعى او عطب انسان بما راثت او بالت فى الطريق
سائرة او وقفت لا ذلك لان بعض الدواب لا يفعله الا واقفا فلا يضمن
ومنه سوق الدواب واما باب المسجد فكالطريق الا اذا عد الامام لها
موضعا فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا
صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا لم يضمن لعدم امكان الاحتراز عنه ولو الحجر
كبيرا ضمن لامكانه وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب وصحح فى الدرر
انه مستطرد وبعكس الراكب وعليه الكفارة فى الوطئ كما مر لا عليهما اى
على سائق وقائد ولو كان سائق وراكب لم يضمن السائق على الصحيح خلافا لما

جزم به القهستاني وغيره لان الاضافة الى المباشر اولى من المتسبب كما مر اي
اذا كان سبب لا يعمل بانفراده اتلافا كما هنا اما في سبب يعمل بانفراده فيشتركان
كما يأتي في مسئلة نخس الدابة باذن راكبها فليحفظ وضمن عاقلة كل فارس
او راجل دية الاخر ان اصطدما وماتا منه فوقعا على القفا لو كانا حرين ليسا من العجم
ولا عامدين ولا وقعا على وجههما ولو كانا عبدين او وقعا على الوجه ابن كمال يهدر
دمهما في العمد والخطأ شرنبلالية وغيرها ولو كانا من العجم فالدية في مالهم كما مر مرارا
ولو كانا عامدين فعلى كل نصف الدية ولو وقع احدهما على وجهه يهدر دمه فقط
ولو احدهما حرا والاخر عبدا فعلى عاقلة الحر قيمة العبد في الخطأ ونصفها في العمد
كما لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع الحبل فسقطا وماتا على القفا هدر دمهما لموت
كل بقوة صاحبه فان تعاكسا فوقع احدهما على القفا والاخر على الوجه فدية الواقع
على الوجه على عاقلة الاخر لموته بقوة صاحبه وهدر دم من وقع على القفا لموته
بقوة نفسه ولو قطع انسان الحبل بينهما وقع كل منهما على القفا فماتا فديتهما
على عاقلة القاطع لتسببه بالقطع وعلى سائق دابة وقع اداتها اي الاتها كسرج
ونحوه على رجل فمات وقائد قطار بالكسر قطار الابل وطئ بعير منه رجلا الدية
وان كان معه سائق ضمنا لاستوائهما في التسبب لكن ضمان النفس على
العاقلة وضمان المال في ماله هذا لو السائق من جانب من الابل فلو توسطها واخذ
بزمام واحد ضمن ما خلفه وضمنا ما قدامه وراكب وسطها يضمنه فقط ما لم يأخذ
بزمام ما خلفه فان قتل بعير ربط على قطار سائر بلا علم قائده رجلا مفعول قتل
ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط لانه دية لا خسران كما توهمه
صدر الشريعة فلو ربط والقطار واقف ضمنها عاقلة القائد بلا رجوع لقوده
بلا اذن ومن ارسل بهيمة او كلبا ملتقى وكان خلفها سائقا لها فاصابت في فورها
ضمن لانه الحامل لها وان لم يمش خلفها فما دامت في فورها فسائق حكما وان
تراخى انقطع السوق فالمراد بالسوق المشي خلفها والمراد بالدابة الكلب
زيلعي وان ارسل طيرا ساقه اولا او دابة او كلبا ولم يكن سائقا له او انفلتت
دابة بنفسها واصابت مالا او ادميا نهارا او ليلا لا ضمان في الكل لقوله عليه

كل بقوة نفسه فاذا وقعا على الوجه وجب
دية كل منهما على عاقلة الاخر لموت ح

الصلوة

الصلوة والسلام العجماء جبار اي المنفلتة هدر كما لو جمحت الدابة به اي بالراكب
ولو سكران ولم يقدر الراكب على ردها فانه لا يضمن كالمنفلتة لانه ليس
بمسير لها فلا يضاف سيرها اليه حتى لو اتلفت انسانا فدمه هدر عمادية ومن
ضرب دابة عليها راكب او نخسها بعود بلا اذن الراكب فنفحت او ضربته
بيدها شخصا اخر غير الطاعن او نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو اي الناخس
لا الراكب وقال ابو يوسف يضمنان نصفين كما لو كان موقفا دابة على الطريق
لتعديه بالايقاف ايضا ولحي لو كان باذنه ووطئت واحدا في فورها فدمه عليهما
ولو نفحت الناخس فدمه هدر ولو القت الراكب فقتله فديته على عاقلة
الناخس ثم الناخس انما يضمن لو الواطئ فور النخس والا فالضمان على الراكب
لانقطاع اثر النخس درر وبزازية وضمن في فقء عين دجاجة او شاة
قصاب او غيره ما نقصها لانها للحم وفي عينيها يخير ربها ان شاء تركها على الفاقئ
او ضمنه قيمتها او امسكها وضمنه النقصان زيلعي وفي عين بقرة جزار وجزوره
اي ابله فائدة الاضافة عدم اعتبار الاعداد للحم في الحكم الآتي ابن كمال وحمار
وبغل وفرس ربع القيمة لان اقامة العمل بها انما يمكن باربع اعين عيناها
وعينا مستعملها فصارت كانها ذات اعين اربع وقال الشافعي رضي الله عنه
كالشاة والفرق ما قدمنا لكن يرد عليه انه لو فقأ عيني حمار رجل ان يضمن نصف
قيمته وليس كذلك كما مر فالاولى التمسك بما روي انه عليه الصلوة والسلام
قضى في عين الدابة بربع القيمة والتقييد بالعين لانه لو قطع اذنها او ذنبها
يضمن نقصانها وكذا لسان الثور والحمار وقيل جميع القيمة كما لو قطع احدى
قوائمها فانه يضمن قيمتها وعليه الفتوى اي لو غيرها كالاول وان ما كولا خير كما مر
في العينين لكن في العيون ان امسكه لا يضمنه شيئا عند ابي حنيفة وعليه
الفتوى **فروع** نقل المص عن الدرر له كلب يأكل عنب الكرم فاشهد عليه فيه فلم
يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن فيما اشهد عليه فيما يخاف تلف
بني ادم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر كلب عقور فيضمن اذا لم يحفظ انتهى قال
المص ويمكن حمل اتلف في قول الزيلعي وان اتلف الكلب فعلى صاحبه الضمان ان كان

تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا كالحائط المائل على الآدمي فيحصل التوفيق قلت وقد وقع
الاستفتاء عمن له نحل يضعه في بستانه فيخرج فيأكل عنب الناس وفواكههم هل
يضمن رب النحل ما اتلفه النحل من العنب ونحوه ام لا وهل يؤمر بتحويله عنهم الى مكان
آخر ام لا وجوابه انه لا يضمن ربه شيئا مطلقا اشهدوا عليه ام لا اخذا من مسئلة
الكلب بل اولى وكذا ذكره المص في معينه لكن رأيت في فتاواه انه افتى بالضمان
في مسئلة النحل فراجعه عند الفتوى واما تحويله من ملكه فلا يؤمر بذلك على ما هو
ظاهر المذهب واما جواب المشايخ فينبغي ان يؤمر بتحويله من ملكه اذا كان الغرر
بينا على ما عليه الفتوى وفي الصيرفية حمار يأكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل الصحيح
ضمانه ادخل غنما او ثورا او فرسا او حمارا في زرع او كرم ان سائقا ضمن ما اتلف
والا لا وقيل يضمن وتمامه في البزازية **باب جناية المملوك والجناية عليه**
اعلم ان جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا والا فقيمة واحدة
ولو فدا القن ثم جنى فكالاول ثم وثم بخلاف المدبر واخته فانه لا تجب الا قيمة واحدة
وسيتضح جنى عبد خطأ التقييد بالخطأ هنا انما يفيد في النفس لان بعمده يقتص
واما فيما دونها فلا يفيد لاستواء خطائه وعمده فيما دونها ثم انما يثبت الخطاء
بالبينة واقرار مولاه وعلم القاضي لا باقراره اصلا بدايع قلت لكن قوله او علم القاضي
على غير المفتى به فانه لا يعمل بعلم القاضي في زماننا شرنبلالية عن الاشباه وتقدم
دفعه مولاه ان شاء به فيملكه وليها او ان شاء فداه بارشها حالا لكن الواجب
الاصلي هو الدفع على الصحيح ولذا سقط الواجب بموته بخلاف موت الحر كما
ذكره المص وغيره لكن في الشرنبلالية عن السراج والجوهرة عن البزدوي الصحيح
انه الفداء حتى لو اختاره ولم يقدر عليه اداه متى وجد ولا يبرأ بهلاك العبد
وعلله الزيلعي وغيره بانه اختار اصل حقهم فبطل حقهم في العبد عند ابي حنيفة انتهى
ومفاده ان الاصل عنده الفداء لا الدفع وافاد شارح المجمع في تعليل الايام ان
الواجب احدهما وانه متى اختار احدهما تعين لكنه قدم ان الدفع هو الاصل
وانه ليس في لفظ الكتاب دلالة عليه فان فداه فجنى بعده فهي كالاولى حكما
فان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما او فداه بارشهما فان وهبه المولى او باعه

اواعتقه

او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها بالجناية ضمن الاقل من قيمته والاقل من
الارش وان علم بها غرم الارش فقط اجماعا كبيعه عالما بها وكتعليق عتقه بقتل
زيدا او رميه او شجه ففعل العبد ذلك كما يصير فارا بقوله ان مرضت فانت
طالق ثلاثا فان قطع عبد يد حر عمدا او دفع اليه فاعتقه فمات من السراية فالعبد
صلح بها بالجناية لان عتقه دليل تصحيح الصلح وان لم يعتقه وقد سرى رد على سيده
فيقتل او يعفى لبطلان الصلح فان جنى مأذون له مديون خطأ فاعتقه سيده
بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه وغرم لوليها الاقل منها اي
القيمة ومن الارش ولو اتلفه اي العبد الجاني اجنبي فقيمة واحدة لمولاه
لا غير فان ولدت مأذونة مديونة بيعت مع ولدها في الدين ان كانت
الولادة بعد لحوق الدين فلو ولدت ثم لحقها الدين لم يتعلق حق الغرماء بالولد
بخلاف اكسابها فان جنت فولدت لم يدفع الولد له اي لولي الجناية
لتعلقها بذمة المولى لا ذمتها بخلاف الدين عبد لرجل زعم رجل ان سيده
حرره فقتل العبد المعتق وليه اي ولي الزاعم عتقه خطأ فلا شيء للحر عليه
لانه بزعمه عتقه اقر انه لا يستحق العبد بل الدية لكنه لا يصدق على العاقلة
الا بحجة فان قال معتق رقه موقوف لرجل قتلت اخاك يخاطب به مولاه
الذي اعتقه خطأ قبل عتقي فقال الاخ الذي هو المولى لا بل بعده صدق
الاول لانه منكر للضمان وان قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت
هي لا بل فعلته بعد العتق فالقول لها لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه
فلا يكون القول له وكذا القول لها في كل ما اخذه المولى منها من المال لما ذكرنا
استحسانا الا الجماع والغلة فالقول له لاسناده لحالة معهودة منافية للضمان
عبد محجور او صبي امر صبيا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة القاتل لان
عمد الصبي خطأ ورجعوا على العبد بعد عتقه وقيل لا لا على الصبي الآمر ابدا لقصور
الاهلية فان كان مأمور العبد عبدا مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطأ
ولا رجوع له على الآمر في الحال ويرجع بعد العتق بالاقل من الفداء او قيمة العبد
لانه مختار في دفع الزيادة لا مضطر وكذا الحكم في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا

لان عمده خطأ فان كبيرا اقتص منه عبد حفر بئرا فاعتقه مولاه ثم وقع فيها انسان
او اكثر فهلك فلا شئ عليه لان جناية العبد لا توجب عليه شيئا ويجب على
المولى قيمة واحدة ولو الواقع الفا زيلعي فان قتل عبد عمدا رجلين حرين لكل منهما
وليان فعفى احد وليي كل منهما دفع السيد نصفه الى الاخرين اللذين لم يعفوا
او فداه بدية كاملة لانه بذلك العفو سقط القود وانقلب مالا وهو ديتان
وقد سقط دية نصيب العافين وبقي دية نصيب الساكتين او يدفع نصفه
لهما فان قتل العبد احدهما عمدا والاخر خطأ وعفى احد وليي العمد بدية لولي الخطأ
وبنصفها لاحد وليي العمد الذي لم يعفه او دفع اليهما وقسم اثلاثا عولا عنده و
اربا عا منازعة عندهما فان قتل عبدهما قريبهما وعفى احدهما بطل كله وقالا يدفع
الذي عفا نصف نصيبه للاخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام ووجهه انه
انقلب بالعفو مالا والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا تخلفه الورثة فيه
فصل في الجناية على العبد دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وبلغت
قيمة الامة دية الحرة نقص من كل من دية عبد وامة عشرة دراهم اظهارا لانحطاط
رتبة الرقيق عن الحر وتعيين العشرة باثر ابن مسعود رضي الله عنه وعنه من
الامة خمسة وتكون ح على العاقلة في ثلاث سنين خلافا لابي يوسف وفي الغصب
تجب القيمة بالغة ما بلغت بالاجماع وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ح ففي
يده نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح درر وقيل لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة
وجزم به في الملتقى وتجب حكومة عدل في لحيته في الصحيح وقيل كل قيمته قطع يد عبد
عمدا سيده فسرى فمات منه وله للعبد ورثة غيره غير المولى لا يقتص
لاشتباه من له الحق والا يكن له غير المولى اقتص منه خلافا لمحمد قال العبد به احد كما
حر فشجا فجنيتين المولى العتق في احدهما بعد الشج فارشهما للسيد لان البيان
كالانشاء ولو قتلا فدية حر وقيمة عبد لو القاتل واحدا معا وقيمتهما سواء وان
قتل كل واحد معا او على التعاقب ولم يدر الاول فقيمة العبدين زيلعي فقأ رجل
عيني عبد خير مولاه ان شاء دفع مولاه عبده المفقوء للفاقئ واخذ منه قيمته
كاملة او امسكه ولا يأخذ النقصان وقالا له اخذ النقصان وقال الشافعي ضمنه القيمة

وامسك

وامسك الجثة العميا ولو جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش
لقيامه قيمتها مقامها فان دفع القيمة بقضاء فجنى المدبر او ام الولد جناية اخرى شارك
الثاني الاول اذ ليس في جناياته كلها الا قيمة واحدة ولا شئ على المولى لانه مجبور
على الدفع ولو دفع القيمة لولي الاول بغير قضاء اتبع السيد بحصته من القيمة ورجع بها
على الاول لانه قبضه بغير حق لان المولى لا يجب عليه الا قيمة واحدة او اتبع ولي
الجناية الاولى وقالا لا شئ على المولى وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات
لم تلزمه اي المولى الا قيمة واحدة علم بالجناية قبل العتق او لا لان حق الولي لم يتعلق
بالعبد فلم يكن مفوتا بالاعتاق وام الولد كالمدبر فيما مر اقر المدبر او ام الولد
بجناية توجب المال لم يجز اقراره لانه اقرار على المولى بخلاف ما اذا اقر بالقتل
عمدا فانه يصح اقراره على نفسه فيقتل به ولو جنى المدبر خطأ فمات لم تسقط
قيمته عن مولاه ولو قتل المدبر مولاه خطأ سعى في قيمته ولو عمدا قتله الوارث
او استسعاه في قيمته ثم قتله درر **فصل في غصب القن** وغيره قطع يد عبده
فغصبه رجل وسرى فمات منه ضمن الغاصب قيمته اقطع وان قطع يده وهو
في يد غاصب فمات منه برئ الغاصب لصيرورته متلفا فيصير مستردا
غصب عبد محجور مثله فمات في يده ضمن لان المحجور مؤاخذ بافعاله لا باقواله
الا بعد عتقه مدبر جنى عند غاصبه فرد ثم جنى عند سيده اخرى ضمن السيد
قيمته لهما نصفين ورجع المولى بنصف قيمته على الغاصب ودفعه اي دفع المولى
نصف قيمته الى ولي الجناية الاول لان حقه لم يجب الا والمزاحم قائم ثم رجع المولى
به على الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب وبعكسه بان جنى
عند مولاه ثم عند غاصبه لا يرجع المولى على الغاصب به ثانيا لان الجناية الاولى
كانت في يد مالكه والقن في الفصلين كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد نفسه
هنا وثمة اي في المدبر القيمة كما مر مدبر جنى عند غاصبه فرده فغصبه ثانيا فجنى
عنده كان على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب لكونهما عنده
ودفع المولى نصفها اي القيمة المأخوذة ثانيا الى ولي الجناية الاول ورجع المولى
بذلك النصف على الغاصب وام الولد في كلها كمدبر غصب رجل صبيا حرا

لا يعبر عن نفسه والمراد بغصبه الذهاب به بلا اذن وليه فمات هذا الحر في يده فجأة
او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية فديته على عاقلة الغاصب
استحسانا للتسبيب بنقله لمكان الصواعق او الحيات حتى لو نقله لموضع يغلب
فيه الحمى والامراض ضمن فتجب الدية على العاقلة لكونه قتلا تسبيبا هدايه
وغيرها قلت بقي لو نقل الحر الكبير لهذه الاماكن تعديا ان مقيدا او لم يمكنه التحرز
عنه ضمن وان لم يمنعه من حفظ نفسه لا لانه بتقصيره فحكم صغيره ككبير مقيد
غاية ولو غصب صبيا فغاب عن يده حبس الغاصب حتى يجيء به او يعلم موته
خانية كما لو خدع امرأة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما فانه يحبس حتى يردها
او يموت خلاصة او ختانا ليختن صبيا ففعل الختان ذلك فقطع حشفته
ومات الصبي من ذلك فعلى عاقلة الختان نصف ديته وان لم يمت فعلى
عاقلته كلها وقد تقدمت في باب الاجير وفي جنايات الوهبانية. ومن
ذا الذي ان مات بجنيته فما عليه اذا ما مات بالموت يشطر. كمن حمل صبيا على
دابة وقال امسكها لي فسقط الصبي ولم يكن منه تسيير فمات كان على عاقلة
من حمله ديته اي دية الصبي كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب وتمامه
في الخانية كصبي اودع عبدا فقتله اي قتل الصبي العبد المودع ضمن عاقلة الصبي
قيمته وان اودع طعاما بلا اذن وليه وليس مأذونا له في التجارة فاكله
لا يضمن لانه سلطه عليه وقال ابو يوسف والشافعي يضمن وكذا لو اودع عبد
محجور مالا فاستهلكه ضمنه بعد عتقه وعند ابي يوسف والشافعي في الحال
وكذا الخلاف لو اعير او اقرضا ولو كان باذن او مأذونا ضمن بالاجماع كما لو استهلك
الصبي مال الغير بلا وديعة ضمنه للحال قلت وهذا الكل لو الصبي عاقلا والا فلا يضمن
بالاجماع وتمامه في الغاية والشرنبلالية عن الشلبي ومسكين على خلاف ما في الملتقى
والهداية والزيلعي فليحفظ **باب القسامة** هي لغة بمعنى القسم وهو اليمين
مطلقا وشرعا اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص على شخص مخصوص
على وجه مخصوص سيجيء بيانه ميت حر ولو ذميا او مجنونا شرنبلالية به جرح او اثر
ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او وجد بدنه او اكثره

من اي جانب كان او نصفه مع رأسه والنقص وارد في البدن لكن للاكثر
حكم الكل حتى لو وجد اقل من نصفه ولو مع رأسه لا شيء لئلا يؤدي لتكرار القسامة
في قتيل واحد وهو غير مشروع ولم يعلم قاتله اذ لو علم كان هو الخصم وسقط القسامة
وادعى وليه القتل على اهلها اي المحلة كلهم او ادعى على بعضهم حلف خمسون رجلا
منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا بان يحلف كل منهم بالله
ما قتلت ولا علمت له قاتلا لا يحلف الولي وقال الشافعي ان كان ثمة لوث
استحلف الاولياء خمسون يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضي بالدية على المدعى عليه
وقضى مالك بالقود لو الدعوى بالعمد ثم قضى على اهلها بالدية لا مطلقا بل
ان وقعت الدعوى بقتل عمد وان وقعت الدعوى بخطأ فعلى اي فيقضي على
عواقلهم كما في شرح المجمع معزيا للذخيرة والخانية ونقل ابن الكمال عن المبسوط ان
في ظاهر الرواية القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم اي في ثلاث سنين
وكذا قيمة القن تؤخذ في ثلاث سنين شرنبلالية وان لم يتم العدد كرر الحلف
عليهم ليتم خمسين يمينا وان تم العدد واراد الولي تكرارها لا ومن نكل منهم حبس
حتى يحلف على الوجه المذكور هنا هذا في دعوى القتل العمد اما في الخطأ فيقضي
بالدية على عاقلتهم ولا يحبسون ابن كمال معزيا للخانية ولو اقر على نفسه
او عبده قبل اقراره ولو على غيره فصدقه الولي سقط التحليف عن اهل المحلة
ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به
لانه ليس بقتيل لان القتيل عرفا هو فائت الحياة بسبب مباشرة الحي
وانه مات حتف انفه والغرامة تتبع فعل العبد او يسيل دم من فمه او انفه
او دبره او ذكره لان الدم يخرج منها عادة بلا فعل احد بخلاف الاذن والعين
او نصف منه اي ولا قسامة في نصف ميت شق طولا او اقل منه اي من
نصفه ولو معه الرأس لما مر او على رقبته اي الميت حية ملفوفة لان الظاهر
انه مات بها بزازية وما تم خلقه ككبير اي وجد سقط تام الخلق به اثر الضرب
وجبت القسامة والدية وفي الظهيرية ما يخالفه فان ادعى الولي على واحد من
غيرهم كان ابراء منه لاهل المحلة وسقطت القسامة عنهم وان ادعى الولي

على معين منهم لا تسقط وقيل تسقط قتيل على دابة معها سائق او قائد او راكب فديته على عاقلته دون اهل المحلة لانه في يده فصار كانه في داره ولو اجتمع فيها سائق وقائد وراكب فالدية عليهم جميعا وان لم تكن ملكا لهم عملا بيدهم وقيل القسامة والدية على مالك الدابة كالدار وقيل لا تجب على السائق الا اذا كان يسوقها مختفيا وبه جزم في الجوهرة وان لم يكن معها احد فالدية والقسامة على اهل المحلة التي فيها القتيل على الدابة وان مرت دابة عليها قتيل بين قريتين او قبيلتين فعلى اقربهما لما روى انه صلى الله عليه وسلم امر في قتيل وجد بين قريتين بان يذرع فوجد الى احدهما اقرب بشبر فقضى عليهم بالقسامة و لو استويا فعليهما وقيد الدابة اتفاقي قهستاني بشرط سماع الصوت منهم هكذا عبارة الزيلعي وعبارة الدرر وغيرها منه وعبارة البرجندي نقلا عن الكافي لا يسمعون صوته لانه يلحقه الغوث فينسبون الى التقصير فلا يجعلون

والنصرة والا بان كان في موضع لا يسمع منه الصوت لاعدامهم نصرته فلا ينسبون الى التقصير صح

قاتلين تقديرا ويراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل فان مملوكا تجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم وكذا لو موقوفا على ارباب معلومين لان العبرة للملك والولاية كما افاده المص مستندا للولوالجية والبزازية قلت ويجيء التصريح به في المتن تبعا للدرر وغيرها وح فلا عبرة للقرب الا اذا وجد في مكان مباح لا ملك لاحد ولا يد والا فعلى ذي الملك واليد والمراد بالولاية واليد الخصوص ولو لجماعة يخصون فلو لعامة المسلمين فلا قسامة ولا دية على احد بدايع لكن سيجيء وجوبها في بيت المال فتأمل والمراد باليد ايضا اليد المحقة واما الاراضي التي لها مالك اخذها والي ظلما فينبغي ان يكون القتيل فيها هدر لانه ليس على الغاصب دية قهستاني عن الكرماني فليحرر وان مباحا لكنه في ايدي المسلمين تجب الدية في بيت المال لما ذكرنا انه اذا كان بحال يسمع منه الصوت يجب عليه الغوث كذا في الولوالجية وفيها ولو وجد قتيل في ارض رجل الى جانب قرية ليس صاحب الارض منها اي من اهل القرية فهي عليه على رب الارض لا على اهلها اي القرية لان العبرة للملك والولاية انتهى قلت فهذا صريح في ان القرب انما يعتبر اذا وجد في ارض مباحة لا مملوكة ولا موقوفة

لان تدبيره

لان تدبيره لاربابه وسيجيء متنا فتنبه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة ولو عاقلته حضورا دخلوا في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف ملتقى والدية على عاقلته ان ثبت انها له بالحجة كما سيجيء وكان له عاقلة والا فعليه وهي الدية والقسامة على اهل الخطة الذين خط لهم الامام اول الفتح ولو بقي منهم واحد دون السكان والمشترين بالاجماع فان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر فهي على عدد الرؤس كالشفعة وان بيعت ولم تقبض حتى وجد فيها قتيل فعلى عاقلة البايع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد خلافا لهما ولا تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود انها اي الدار الذي فيها قتيل لذي اليد ولو هو القتيل كما سيجيء ولا يكفي مجرد اليد حتى لو كان به لم تد عاقلة ولا نفسه درر معللا بانه لا يمكن الايجاب على الورثة للورثة لكن فيه بحث لما تقرر ان الدية للمقتول حتى يقضى منها ديونه وان لم يبق للورثة شيء ثم الورثة يخلفونه فيكون الايجاب على الورثة للميت لا للورثة كذا قيل قلت وقد يقال لما كان هو لنفسه لا يدي فغيره بالاولى لقوة الشبهة وان وجد في الفلك فالقسامة والدية على من فيها من الركاب والملاحين اتفاق لانه في ايديهم كالدابة وكذا العجلة حكمها كفلك وفي مسجد محلة و شارعها الخاص باهلها كما افاده ابن الكمال مستندا للبدايع وقد حققه منلا خسرو واقره المص على اهلها وسوق مملوك على الملاك وعند ابي يوسف على السكان ملتقى وفي غيره اي غير المملوك والشارع الاعظم هو النافذ والسجن والجامع وكل مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين لا للواحد منهم ولا لجماعة يخصون لا قسامة ولا دية على احد ابن كمال واتما الدية على بيت المال لان الغرم بالغنم ثم انما تجب الدية فيما ذكر على بيت المال اذا كان نائيا اي بعيدا عن المحلات والا يكن نائيا بل قريبا منها فعلى اقرب المحلات اليه الدية والقسامة لانه محفوظ بحفظ اهل المحلة فتكون القسامة والدية على اهل المحلة وكذا في السوق النائي اذا كان من يسكنها في الليالي او كان لاحد فيها دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب عليه موجب التقصير كما في العناية معزيا للنهاية

قلت وبه افتى المرحوم ابو السعود مفتي الروم واعتمده المص وان خلا عنه المتون
لانه مصرح به في غالب الفتاوى والشروح فليحفظ ويهدر لو وجد في برية او وسط
الفرات اذا كان يمر به الماء محتبسا كما سيجيء اذ لا يد لاحد وقيل اذا كان
موضع انبعاث مائه في دار الاسلام تجب الدية في بيت المال لانه في ايدي
المسلمين ابن كمال وفي نهر صغير هو ما يستحق به الشفعة على اهله لاختصاصهم
به ولو كانت البرية مملوكة او وقفا لاحد كما مر او كانت قريبة من القرية او
الاخبية او الفسطاط بحيث يسمع منه الصوت تجب على المالك او ذي اليد
او على اهل القرية او اقرب الاخبية زيلعي ولو محتبسا بالشط او بالجزيرة
او مربوطا او ملقى على الشط فعلى اقرب المواضع اليه من القرى والامصار زاد
في الخانية والاراضي واقره المص اذا كان يصل صوت اهل الارض والقرى
اليه والا لا كما مر وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا اي تفرقوا عن قتيل فعلى
اهل المحلة لان حفظها عليهم الا ان يدعي الولي على اولئك او يدعي على بعض
معين منهم فلم يكن على اهل المحلة لكن شيء ولا على اولئك حتى يبرهن لان مجرد
الدعوى لا يثبت الحق وبرأ اهل المحلة لان قوله حجة عليه واستحلف على صيغة
اسم المفعول قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد
ولا يقبل قوله في حق من يزعم انه قتله وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل
غيرهم خلافا لهما او بقتل واحد منهم بعينه للتهمة ومن جرح في حي فنقل منه فبقي
ذا فراش حتى مات فالدية والقسامة على ذلك الحي خلافا لابي يوسف فلو
مع جريح به رمق فحمله آخر لاهله فمكث مدة لم يضمن الكامل عند ابي يوسف وفي قياس
ابي حنيفة يضمن وفي رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر لان الظاهر
ان الانسان لا يقتل نفسه دية عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي قتيل قرية
لامرأة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف القسامة على العاقلة ايضا
قال المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسألة كذا في الملتقى
وهو الاصح ذكره الزيلعي وان وجد قتيلا في دار نفسه فالدية على عاقلة ورثته
عند ابي حنيفة وعندهما وزفر لا شيء فيه اي في القتل المذكور وبه يفتى كذا ذكره

منلاخسرو وتبعا لما رجحه صدر الشريعة وتبعهما المص وخالفهم ابن الكمال فقال لهما ان الدار
في يده حين وجد الجرح فيجعل كانه قتل نفسه فيكون هدرا وله القسامة انما تجب بظهور
القتل وحال ظهوره الدار لورثته فديته على عاقلتهم لا يقال العاقلة انما يتحملون ما يجب
على الورثة تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة لان الايجاب ليس
للورثة بل للمقتول حتى يقضي منه ديونه وتنفذ وصاياه ثم يخلفه الوارث فيه وهو
نظير الصبي والمعتوه ان قتل اباه تجب الدية على عاقلته ويكون ميراثا له قنية
ولو وجد في ارض موقوفة او دار كذلك يعني موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة
والدية على اربابها لان تدبيره اليهم وان كانت الارض او الدار موقوفة على
المسجد فهو كما لو وجد فيه اي في المسجد زيلعي ودرر وسراجية وغيرها وقدمناه
قلت والتقييد بكون الارباب الموقوف عليهم معلومين ليخرج غير المعلومين كما لو
كان وقفا على الفقراء والمساكين فان الظاهر ان الدية تكون في بيت المال
لانه يكون من جملة ما اعد لمصالح المسلمين فاشبه الجامع قاله المص بحثا ولو وجد
في معسكر في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة والفسطاط على من يسكنها وفي خارجها
اي الخيمة والفسطاط ان كانوا اي سكنوا خارجها قبائل فعلى قبيلة وجد القتيل
فيها ولو بين القبيلتين كان حكمه كما مر بين القريتين ولو نزلوا جملة مختلفين
فعلى كل العسكر ولو كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية ملتقى ولو كانت
الارض التي نزل فيها العسكر مملوكة فعلى المالك بالاجماع لانهم سكان ولا يزاحمون
المالك في القسامة والدية درر لكن في الملتقى خلافا لابي يوسف قنية وفيها
لو وجد في قرية لايتام لم يكن على الايتام قسامة وهي على عاقلتهم لانهم ليسوا
من اهل اليمين ولو كان فيهم مدرك فعليه لانه من اهل اليمين ولوالجية **فروع**
لو وجد في دار صبي او معتوه فعلى عاقلتهما ولو في دار ذمي حلف خمسين ويدي
من ماله ولو تعاقلوا فعلى العاقلة ولو مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولم يدر
من اين ومات منه فعلى اهل المحلة القسامة والدية سراجية وفي الخانية وجد
رمكة او دابة مقتولة فلا شيء فيها وان وجد مكاتب او مدبر او ام ولد قتيلا
في محلة فالقسامة والقيمة على عواقلهم في ثلاث سنين ولو وجد العبد قتيلا

في دار مولاه فهدر الا مديونا فقيمته على مولاه لغرمائه حالة وان مكاتبا فقيمته على مولاه مؤجلة
ولو وجد المولى مقتولا في دار مأذونه مديونا اولا فعلى عاقلة المولى ولو وجد الحر قتيلا
في دار ابيه او امه او المرأة في دار زوجها فالقسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من
الميراث **كتاب المعاقل** هي جمع معقلة بفتح فسكون فضم وهي الدية وتسمى
عقلا لانها تعقل الدماء من ان تسفك اي تمسكه ومنه العقل لانه يمنع القبائح
والعاقلة اهل الديوان وهم العسكر وعند الشافعي اهل العشيرة وهم العصبات
لمن هو منهم فتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل خرج ما انقلب مالا بصلح
او بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته في ماله كما مر في الجنايات فتؤخذ من عطاياهم
او من ارزاقهم والفرق بين العطية والرزق ان الرزق ما يفرض في بيت المال
بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة او مياومة والعطاء ما يفرض كل سنة لا بقدر
الحاجة بل لصبره وعنائه في امر الدين في كل ثلاث سنين من وقت القضاء
وكذا ما يجب في مال القاتل عمدا بان قتل الاب ابنه يؤخذ في ثلاث سنين
عندنا وعند الشافعي يجب حالا فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث او اقل
تؤخذ منه لحصول المقصود وان لم يكن القاتل من اهل الديوان فعاقلته قبيلته واقاربه
وكل من يتناصر هو به تنوير البصائر وتقسم الدية عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ
في كل سنة الا درهم او درهم وثلث ولم تزد على كل واحد من كل الدية في ثلاث
سنين على اربعة على الاصح ثم السنين بمعنى العطيات قهستاني فليحفظ
فان لم تسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات
والقاتل عندنا كاحدهم ولو القاتل امرأة او صبيا او مجنونا فيشاركهم على الصحيح زيلعي
وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلة مولاه واعلم
انه لا يعقل عاقلة جناية عبد ولا عمد وان سقط قوده بشبهة او قتله ابنه
عمدا كما مر ولا ما لزم بصلح او اعتراف ولا ما دون نصف عشر الدية لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش
الموضحة بل الجاني الا ان يصدقوه في اقراره او تقوم حجة وانما قبلت البينة هنا
مع الاقرار مع انها لا تعتبر معه لانها تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه وهو

الوجوب على العاقلة ولو تصادق القاتل واولياء المقتول على ان قاضي بلد كذا
قضى بالدية على عاقلته بالبينة وكذبها العاقلة فلا شيء عليها اي على العاقلة
لان تصادقهما ليس بحجة عليهم ولا عليه في ماله الا حصته لان تصادقهما حجة
في حقهما زيلعي واعلم ان الخصم في ذلك هو الجاني لان الحق عليه ولو كان صبيا
فالخصم ابوه خانية قلت يؤخذ من قوله الخصم هو الجاني لا العاقلة جواب
حادثة الفتوى وهي ان صبيا فقأ عين صبية فماتت فاراد وليها تحليف العاقلة
على نفي فعل الصبي والجواب انه لا تحلف لان ذلك فرع صحة الدعوى وهي
غير متوجهة على العاقلة وبقي هنا شيء وهو ان العاقلة لو اقروا بفعل الجاني هل يصح
اقرارهم بالنسبة اليهم حتى يقضى عليهم بالدية ام لا فان قلنا نعم ينبغي ان يجري
الحلف في حقهم لظهور فائدته قاله المص بحثا فليحرر وان جنى حر على نفس عبد
خطأ فهي على عاقلته يعني اذا قتله لان العاقلة لا تتحمل اطراف العبد وقال الشافعي
لا تتحمل النفس ايضا ولا يدخل صبي وامرأة ومجنون في العاقلة اذا لم يتناصروا يعني
لو القاتل غيرهم والا فيدخلون على الصحيح كما مر ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بعكسه
لعدم التناصر والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر
كله ملة واحدة يعني ان تناصروا والا ففي ماله في ثلاث سنين كالمسلم كما بسطه
في المجتبى واذا لم يكن للقاتل عاقلة كلقيط او حربي اسلم فالدية في بيت المال
في ظاهر الرواية وعليه الفتوى درر وبزازية وجعل الزيلعي رواية وجوبها في ماله رواية
شاذة قلت وظاهر ما في المجتبى عن خوارزم من ان تناصرهم قد انعدم وبيت المال
قد انهدم وبرجح وجوبها في ماله فيؤدي في كل سنة ثلاثة دراهم او اربعة كما نقله
في المجتبى عن الناطفي قال وهذا احسن لا بد من حفظه واقره المص فليحفظ فقد وقع
في كثير من المواضع انها في ثلاث سنين فافهم هذا اذا كان القاتل مسلما فلو ذميا
ففي ماله اجماعا بزازية ومن له وارث معروف مطلقا ولو بعيدا او نحوه مما يرق
او كفر لا يعقله بيت المال وهو الصحيح كما بسط في الخانية ولا عاقلة للعجم وبه جزم في
الدرر قاله المص لعدم تناصرهم وقيل لهم عواقل لانهم يتناصرون كالاساكفة
والصيادين والصرافين والسراجين فاهل محلة القاتل وصنعته عاقلته وكذا طلبة

العلم قلت وبه افتى الحلوانى وغيره خانية زاد فى المجتبى والحاصل ان التناصر
اصل فى هذا الباب ومعنى التناصر انه اذا حزنه امر قاموا معه فى كفايته وتمامه فيه وفى
تنوير البصائر معزيا للحافظية والحق ان التناصر فيهم بالحرف فهم عاقلته الى آخره فليحفظ
واقره القهستانى لكن حرر شيخ شيخنا الحانوتى ان التناصر منتف الآن لغلبة
الحسد والبغض وتمنى كل واحد المكروه لصاحبه فتنبه قلت وحيث لا قبيلة
ولا تناصر فالدية فى ماله او بيت المال **كتاب الوصايا** جمع الوصية والايصا يقال
اوصى اليه فلان اى جعله وصيا والاسم منه الوصاية وسيجئ فى باب مستقل
واوصى لفلان بمعنى ملكه بطريق الوصية فح هى تمليك مضاف الى ما بعد الموت
عينا كان او دينا قلت يعنى بطريق التبرع ليخرج نحو الاقرار بالدين فانه نافذ من كل
المال كما سيجئ ولا ينافيه وجوبها لحقه تعالى وهى على ما فى المجتبى اربعة اقسام
واجبة بالزكوة والكفارات وفدية الصوم والصلوة التى فرط فيها ومباحة
لغنى ومكروهة لاهل فسوق والا فمستحبة ولا تجب للوالدين والاقربين لان
آية البقرة منسوخة بآية النساء وسببها ما هو سبب التبرعات وشرائطها
كون الموصى اهل التمليك فلم تجز من صغير ومجنون ومكاتب الا اذا اضاف
لعتقه كما سيجئ وعدم استغراقه بالدين لتقدمه على الوصية كما سيجئ وكون
الموصى له حيا وقتها تحقيقا او تقديرا ليشمل الحمل الموصى له فافهمه فان به يسقط
ايراد الشرنبلالية وكونه غير وارث وقت الموت ولا قاتل وهل يشترط
كونه معلوما قلت نعم كما ذكره ابن سلطان وغيره فى الباب الآتى وكون الموصى به
مالا قابلا للتمليك بعد موت الموصى بعقد من العقود مالا او نفعا موجودا للحال
او معدوما وان يكون بمقدار الثلث وركنها قوله اوصيت بكذا لفلان وما
يجرى مجراه من الالفاظ المستعملة فيها وفى البدايع ركنها الايجاب والقبول
وقال زفر الايجاب فقط قلت والمراد بالقبول ما يعم الصريح والدلالة بان
يموت الموصى له بعد موت الموصى بلا قبول كما سيجئ وحكمها كون الموصى به ملكا
جديدا للموصى له كما فى الهبة فيلزمه استبراء الجارية الموصى بها وتجوز بالثلث
للاجنبى عند عدم المانع وان لم يجز الوارث ذلك لا الزيادة عليه الا ان تجيز

ورثته

ورثته بعد موته فلا تعتبر اجازتهم حال حياته اصلا بل بعد وفاته وهم كبار يعنى يعتبر كونه
وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية على عكس اقرار المريض للوارث
وندبت باقل منه ولو عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها اى كما ندب
تركها بلا احدهما اى غنى او استغناء لانها حينئذ صلة وصدقة وتؤخر عن الدين لتقدم
حق العبد وصحت بالكل عند عدم ورثته ولو حكما كمستأمن لعدم المزاحم وبمملوكه
بثلث ماله اتفاقا وتكون وصية بالعتق فان خرج من الثلث عتق والا سعى فى
بقية قيمته وان فضل من الثلث شئ فهو له وبدنانير او دراهم مرسلة لا تصح فى
الاصح كما لا تصح بعين من اعيان ماله له وصحت لمكاتب نفسه او لمدبره او لام ولده
استحسانا لمكاتب وارثه وصحت للحمل وبه كقوله اوصيت بحمل جاريتى او دابتى
هذه لفلان ثم انما تصح ان ولد الحمل لاقل من ستة اشهر لو زوج الحامل حيا ولو ميتا
وهى معتدة حين الوصية فلاقل من سنتين بدليل ثبوت نسبه اختيار وجوهرة
ولا فرق بين الادمى وغيره من الحيوانات فلو اوصى لما فى بطن دابة فلان لينفق
عليه صح ومدة الحمل للادمى ستة اشهر وللفيل احد عشر سنة وللابل والخيل
سنة وللبقر تسعة اشهر وللشاة خمسة اشهر وللسنور شهران وللكلب
اربعون يوما وللطير احد وعشرون يوما قهستانى معزيا للاستيفاء من
وقتها اى وقت الوصية وعليه المتون وفى النهاية من وقت موت الموصى
وفى الكافى ما يفيد انه من الاول ان كان له ومن الثانى ان كان به زاد فى الكنز
ولا تصح الهبة للحمل لعدم قبضه ولا ولاية لاحد عليه ليقبض عنه زيلعى وغيره
فلو صالح ابو الحمل عنه بما اوصى له لم يجز لانه لا ولاية للاب على الجنين ولو اجنبية
قلت وبه علم جواب حادثة الفتوى وهى انه ليس للوصى ولو مختارا التصرف
فيما وقف للحمل بل قالوا الحمل لا يلى ولا يولى عليه وصحت بالامة الا حملها لما تقرر ان
كل ما صح افراده بالعقد صح استثناؤه منه وما لا فلا ومن المسلم للذمى وبالعكس
لا حربى فى داره قيده بداره لان المستأمن كالذمى كما افاده المنلا بحثا قلت وبه
صرح الحدادى والزيلعى وغيرهما وسيجئ متنا فى وصايا الذمى ولا لوارثه وقاتله مباشرة
لا تسببا كما مر الا باجازة ورثته لقوله عليه الصلوة والسلام لا وصية لوارث الا ان

يجيزها الورثة يعني عند وجود وارث آخر كما يفيده آخر الحديث وسنحققه وهم كبار
عقلاء، فلم تجز اجازة صغير ومجنون واجازة المريض كابتداء وصية ولو اجاز البعض
ورد البعض جاز على المجيز بقدر حصته او يكون القاتل صبيا او مجنونا فتجوز بلا اجازة
لانهما ليسا اهلا للعقوبة او لم يكن له وارث سواه كما في الخانية اي سوى
الموصى له القاتل والوارث حتى لو اوصى لزوجته او هي له ولم يكن ثمة وارث
آخر تصح الوصية ابن كمال زاد في المجتبى فلو اوصت لزوجها بالنصف كان له
الكل ثلث وانما قيدوا بالزوجين لان غيرهما لا يحتاج الى الوصية لانه يرث الكل
برد او رحم وقد قدمناه في الاقرار معزيا للشرنبلالية وفي الفتاوى النوازل اوصى
لرجل بكل ماله ومات ولم يترك وارثا الا امرأته فان لم تجز فلها السدس والباقي
للموصى له لان له الثلث بلا اجازة فيبقى الثلثان فلها ربعهما وهو سدس الكل ولو كان
مكانها زوج فان لم يجز فله الثلث والباقي للموصى له ولا من صبي غير مميز اصلا
ولو في وجوه الخير خلافا للشافعي وكذا الاصح من مميز الا في تجهيزه واو دفنه فتجوز
استحسانا وعليه يحمل اجازة عمر رضي الله عنه لوصية يافع يعني المراهق وان وصلية
مات بعد الادراك او اضافها اليه كان ادركت فثلثي لفلان لم يجز لقصور
ولايته فلا يملكه تنجيزا او تعليقا كما في الطلاق بخلاف العبد كما افاده بقوله ولا من عبد
ومكاتب وان ترك المكاتب وفاء وقيل عندهما تصح في صورة ترك الوفاء
درر الا اذا اضافها كل منهما وعبارة الدرر اضافاها الى العتق فتصح لزوال المانع وهو حق
المولى ولا من معتقل اللسان بالاشارة الا اذا امتدت عقلته حتى صار له اشارة
معهودة فهو كاخرس وقدر الامتداد سنة وقيل ان امتدت لموته جاز اقراره
بالاشارة والاشهاد عليه وكان كاخرس قالوا وعليه الفتوى درر وسيجيء في مسائل
شتى وانما يصح قبولها بعد موته لان اوان ثبوت حكمها بعد الموت فبطل قبولها
وردها قبله وانما تملك بالقبول الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو اي المال
الموصى به لورثته بلا قبول استحسانا كما مر وكذا لو اوصى للجنين يدخل في ملكه بلا
قبول استحسانا لعدم من يلي عليه ليقبل عنه كما مر وله اي للموصي الرجوع عنها بقول
صريح او فعل يقطع حق المالك عن المغصوب بان يزيل اسمه واعظم منافعه كما عرف

في الغصب

في الغصب او فعل يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق الموصى به
بسمن والبناء في الدار الموصى بها بخلاف تجصيصها وهدم بنائها لانه تصرف في التابع
وتصرف عطف على بقول صريح وعطفه ابن الكمال تبعا للدرر باو وعليه فهو اصل
ثالث في كون فعله يفيد رجوعه عنها كما يفيده متن الدرر فقد تبر يزيل ملكه فانه
رجوع عاد لملكه ثانيا ام لا كالبيع والهبة وكذا اذا خلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه
لا يكون راجعا بغسل ثوب اوصى به لانه تصرف في النفع واعلم ان التغير بعد موت
الموصى لا يضر اصلا ولا بجحودها درر وكنز ووقاية وفي المجمع به يفتى ومثله في العيني
ثم نقل عن العيون ان الفتوى على انه رجوع وفي السراجية وعليه الفتوى واقره المص
وكذا لا يكون راجعا بقوله كل وصية اوصيت بها فحرام او ربا او اخرتها بخلاف قوله
تركتها وبخلاف قوله كل وصية اوصيتها فهي باطلة او الذي اوصيت به لزيد فهو
لعمرو او لفلان وارثي فكل ذلك رجوع عن الاول وتكون لوارثه بالاجازة كما مر ولو
كان فلان الآخر ميتا وقتها فالاولى من الوصيتين بحالها لبطلان الثانية ولو حيا
وقتها فمات قبل الموصي بطلت الاولى بالرجوع والثانية بالموت وتبطل هبة
المريض ووصيته لمن نكحها بعدهما اي بعد الهبة والوصية لما تقرر انه يعتبر لجواز
الوصية كون الموصى له وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية
بخلاف الاقرار لانه يعتبر كون المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار فلو اقر لها
فنكحها فمات جاز ويبطل اقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا او مكاتبا
ان اسلم او اعتق بعد ذلك لقيام البنوة وقت الاقرار فيورث تهمة الايثار
وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول به علة السل وهو قرح في الرئة من
كل ماله ان طالت مدته سنة ولم يخف موته منه والا تطل وخيف موته فمن
ثلثه لانها اعراض مزمنة لا قاتلة قيل مرض الموت ان لا يخرج لحوائج نفسه وعليه
اعتمد في التجريد بزازية والمختار ما كان الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب
فراش قهستاني عن هبة الذخيرة واذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخره
الموصي وان تساوت قوة قدم ما قدم اذا ضاق الثلث عنها قال الزيلعي كفارة
قتل وظهار ويمين مقدمة على الفطرة لوجوبها بالكتاب دون الفطرة والفطرة

على الاضحية لوجوبها اجماعا دون الاضحية وفي القهستاني عن الظهيرية عن الامام الطعا
ويبدأ بالكفارة قتل ثم يمين ثم ظهار ثم افطار ثم النذر ثم الفطرة ثم الاضحية وقدم
العشر على الخراج وفي البرجندي مذهب ابي حنيفة آخرا ان حج النفل افضل من الصدقة
اوصى بحج اي حجة الاسلام احج عنه راكبا فلو لم تبلغ النفقة من بلده فقال رجل
انا احج عنه بهذا المال ماشيا لا يجزيه قهستاني معزيا للتتمة من بلده ان كفى
نفقته ذلك والا فمن حيث تكفي وان مات حاج في طريقه واوصى بالحج عنه يحج
من بلده راكبا وقالا من حيث مات استحسانا هدايه وعيني وملتقى قلت
ومفاده ان قوله قياس وعليه المتون فكان القياس هنا هو المعتمد فافهم ان بلغ
ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ ومن لا وطن له من حيث مات اجماعا
اوصى بان يشترى بكل ماله عبد فيعتق عنه عن الموصى ولم تجز الورثة بطلت
كذا اذا اوصى بان يشترى له عبد بالف درهم وزاد الالف على الثلث وقالا
يشترى بكل الثلث في المسئلتين مجمع مريض اوصى بوصايا ثم برئ من
مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت
من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا كذا في الخانية اوصى بوصية ثم جن ان اطبق
الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت والا لا وكذا لو اوصى ثم اخذ بالوسواس
فصار معتوها حتى مات بطلت خانية اوصى بان يعار بيته من فلان او
بان يسقى عنه الماء شهرا في الموسم او في سبيل الله فهو باطل في قول ابي
حنيفة خانية كما لو اوصى بهذا التبن لدواب فلان فان الوصية باطلة
ولو قال يعلف بها دواب فلان جاز ولو اوصى بان ينفق على فرس فلان
كل شهر كذا جاز وتبطل ببيعها ولو اوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له سواها وله
سكناها ما دام حيا وليس للوارث بيع ثلثيها وقال ابو يوسف له ذلك وله
ان يقاسم الورثة ايضا ويفرز الثلث للوصية خانية ولو اوصى بقطنه لرجل
وبحبه لآخر او اوصى بلحم شاة معينة وبجلدها لآخر او اوصى بحنطة في سنبلها
لرجل وبالتبن لآخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما ان يدوس ويسلخ الشاة
اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق في عمارة بيت المقدس وفي

سراجه ونحوه قالوا وهذا يفيد جواز النفقة من وقف المسجد على قناديله و
سراجه وان يشترى بذلك الزيت والنفط للقناديل في رمضان خانيه
وفي المجتبى اوصى بثلث ماله للكعبة جاز ويصرف لفقراء الكعبة لا غير وكذا
للمسجد والقدس وفي الوصية لفقراء الكوفة جاز لغيرهم وفي الخانية اوصى
بعبده يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصى ولو اوصى بثلث
ماله لاعمال البر لا يصرف ثلثه لبناء السجن لان اصلاحه على السلطان اوصى بان
يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة ايام فالوصية باطلة كما في الخانية عن ابي بكر
البلخي وفيها عن ابي جعفر اوصى باتخاذ الطعام بعد موته ويطعم الذين يحضرون
التعزية جاز من الثلث ويحل لمن طال مقامه او مسافته لا لمن لم يطل ولو فضل
طعام ان كثيرا يضمن والا لا انتهى قلت وحمل المص الاول على طعام تجمع له النائحات
بقيد ثلاثة ايام فتكون وصية لهن فبطلت والثاني على ما كان لغيرهن **فروع**
اوصى بان يصلي عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد آخر او يكفن في ثوب كذا او
يطين قبره او يضرب على قبره قبة او لمن يقرأ عند قبره بشيء معين فهي باطل
سراجيه وستحققه اوصى بثلث ماله لله باطلة وقال محمد تصرف لوجوه البر قال
اوصيت لفلان بالف وهو عشر ماله لم يكن له الا الالف وفي اوصيت له بجميع
ما في هذا الكيس وهو الف فاذا فيه الفان ودنانير وجواهر فكله له ان خرج من
الثلث مجتبى قال لمديونه اذا مت فانت برئ من ديني عليك صحت
وصيته ولو قال ان مت لا يبرأ للمخاطرة يدخل المجنون في الوصية للمرضى وفي
الوصية للعلماء يدخل المتكلمون في بلاد خوارزم دون بلادنا ولو اوصى للعقلاء
يصرف للعلماء الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة فتنبه واعلم ان الوصية
في يد الموصى او ورثته بمنزلة الوديعة سراج **باب الوصية بثلث المال** اذا اوصى
لشخص بثلث ماله لزيد ولآخر بثلث ماله ولم تجزه فثلثه لهما نصفين اتفاقا وان
اوصى بثلث ماله لزيد ولآخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا اتفاقا وان
اوصى لاحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة ذلك فثلثه بينهما نصفان
لان الوصية باكثر من الثلث اذا لم تجز تقع باطلة فيجعل كانه اوصى لكل بالثلث

فينصف وقالا ربعاً لان الباطل جاز زائداً على الثلث فاضرب الكل في الثلثين
يحصل اربعة تجعل ثلث المال ولا يضرب الموصى له بالكثر من الثلث عند ابيحنيفة
المراد بالضرب المصطلح بين الحساب فعنده سهام الوصية اثنان فاضرب
نصف كل من الثلث يكن سدسا فلكل سدس المال وعندهما اربعة كما
قدمنا الا في ثلاث مسائل وهي المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة
اى المطلقة غير المقيدة بثلث اونصف اونحوها ومن صور ذلك ان يوصى
لرجل بالف درهم او يحابيه في بيع بالف درهم او يوصى بعتق عبد قيمته الف
درهم وهى ثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز فالثلث بينهما اثلاثا اجماعا
وبمثل نصيب ابنه صحت له ابن اولا وبنصيب ابنه لا لوله ابن موجود وان لم
يكن له ابن صحت غاية وجوهره زاد في شرح التكملة وصار كما لو اوصى بنصيب
ابن لوكان انتهى وفي المجتبى ولو اوصى بمثل نصيب ابن لوكان فله النصيب
انتهى ونقل المص عن الشراح ما يخالفه فتنبه وله في الصورة الاولى ثلث ان اوصى
مع ابنين ونصف مع ابن واحد ان اجاز ومثلهم البنات والاصل انه متى اوصى
بمثل نصيب بعض الورثة تزاد مثله على سهام الورثة مجتبى وبجزء اوسهم من ماله
فالبيان الى الورثة يقال لهم اعطوه ما شئتم ثم التسوية بين الجزء والسهم
عرفنا واما اصل الرواية فبخلافه وان قال بسدس ماله له ثم قال ثلثه له واجازوا
له ثلث اى حقه الثلث فقط وان اجازت الورثة لدخول السدس في الثلث
مقدما كان اومؤخرا اخذا بالمتيقن وبهذا اندفع سؤال صدر الشريعة واشكال
ابن الكمال وفي سدس ماله مكررا له سدس لان المعرفة قد اعيدت معرفة
وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة فلو متحدة فكالدراهم او عبيده
ان هلك ثلثاه فله جميع ما بقي في الاوليين اى الدراهم والغنم ان خرج من ثلث
باقي جميع اصناف ماله اخى چلبي وثلث الباقي في الاخرين اى الثياب والعبيد
وان خرج الباقي من ثلث كل المال وكالاول كل متحد جنس مكيل وموزون و
ثياب متحدة وضابطه ما يقسم جبرا وكالثاني كل مختلف الجنس وضابطه ما لا يقسم
جبرا وبالف وله دين من جنس الالف وعين فان خرج من ثلث العين دفع

اليه

اليه والا فثلث العين وكلما خرج شيء من الدين دفع اليه ثلثه حتى يستوفي حقه وهو
الالف وبثلثه لزيد وعمرو وهو اى عمرو ميت لزيد كله اى كل الثلث والاصل ان الميت
او المعدوم لا يستحق شيئا فلا يزاحم غيره وصار كما لو اوصى لزيد وجدار وهذا اذا
خرج المزاحم من الاصل اما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب يخرج بحصته ولا يسلم
للآخر كل الثلث لثبوت الشركة كما لو قال ثلث مالي لفلان وفلان ابن عبدالله
ان مت وهو فقير فمات الموصى وفلان ابن عبدالله غني كان لفلان نصف
الثلث وكذا لومات احدهما قبل الموصى وفروعه كثيرة واصله المعول عليه
انه متى دخل في الوصية ثم خرج لفقد شرط لا يوجب الزيادة في حق الآخر ومتى
لم يدخل في الوصية لفقد الاهلية كان الكل للآخر ذكره الزيلعي وقيل العبرة
لوقت موت الموصى واليه يشير كلام الدرر تبعا للكافي حيث قال اوله
ولولد بكر فمات ولده قبل موت الموصى الخ لكن قول الزيلعي فيما اما اذا
خرج المزاحم بعد صحة الايجاب الخ صريح في اعتبار حالة الايجاب وقيل فيه روايتان
ولو قال بين زيد وعمرو وهو ميت لزيد نصفه لان كلمة بين توجب التنصيف حتى
لو قال ثلثه بين زيد وسكت فله نصفه ايضا وبثلثه وهو اى الموصى فقير وقت
وصيته له ثلث ماله عند موته سواء اكتسبه بعد الوصية او قبله لما تقرر ان
الوصية ايجاب بعد الموت اذا لم يكن الموصى به عينا او نوعا معينا اما اذا اوصى
بعين او نوع من ماله كثلث غنم فهلكت قبل موته بطلت لتعلقها بالعين
فتبطل بفواتها وان اكتسب غيرها ولو لم يكن له غنم عند الوصية فاستفادها
اى الغنم ثم مات صحت في الصحيح لان تعلقها بالنوع كتعلقها بالمال ولو قال له
شاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمة الشاة بخلاف قوله له شاة من
غنمي ولا غنم له يعني لا شاة له فانها تبطل وكذا لو يضفها لماله ولا غنم له وقيل تصح
وكذا الحكم في كل نوع من انواع المال كالبقر والثوب ونحوها زيلعي وبثلثه لامهات
اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن اى امهات الاولاد ثلاثة
اسهم من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين وعند محمد يقسم اسباعا
لان لفظ الفقراء والمساكين جمع واقله اثنان قلنا ان الجنسية تبطل الجمعية

وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه وعن محمد اثلاثا كما مر ولو اوصى
بثلثه لزيد وللفقراء والمساكين قسم اثلاثا عند الامام وانصافا عند ابي يوسف
واخماسا عند محمد اختيار ولو اوصى للمساكين لا اقل من اثنين عنده والخلاف
فيما اذا لم يشر لمساكين فلو اشار لجماعة وقال ثلث مالي لهذه المساكين لم يجز
صرفه لواحد اتفاقا ولو اوصى لفقراء بلخ فاعطى غيرهم جاز عند ابي يوسف وعليه الفتوى
خلاصة وشرنبلالية ولو بمائة لرجل وبمائة لآخر ثم قال لآخر اشركتك معهما له نصف ما لكل منهما
لتفاوت نصيبهما فيساوي كلا منهما وبثلث ماله لرجل ثم قال لآخر اشركتك
او ادخلتك معه فالثلث بينهما لما ذكرنا وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه
فانه يصدق وجوبا الى الثلث استحسانا بخلاف قوله كل من ادعى علي شيئا
فاعطوه لانه خلاف الشرع الا ان يقول ان رأى الوصي ان يعطيه فيجوز من
الثلث ويصير وصية ولو قال ما ادعى فلان من مالي فهو صادق فان سبق
منه دعوى في شيء معلوم فهو له والا لا مجتبى فان اوصى بوصايا مع ذلك اي مع
قوله لورثته لفلان علي دين فصدقوه عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان
للورثة وقيل لكل من اصحاب الوصايا والورثة صدقوه فيما شئتم وما بقي من
الثلث فللوصايا والدين وان كان مقدما على الحقين الا انه مجهول وطريق تعيينه
ما ذكر فيؤخذ الورثة بثلثي ما اقروا به والموصى لهم بثلث ما اقروا به وما بقي
فلهم ويحلف كل على العلم لو ادعى الزيادة قلت بقي لو كانت الوصايا دون الثلث
هل يعزل الثلث كاملا ام بقدر الوصايا لم اره وبقي ايضا هل يلزمهم ان يصدقوه
في اكثر من الثلث يراجع ابن كمال به ولاجنبي ووارثه او قاتله له نصف الوصية
وبطل وصيته للوارث والقاتل لانهما من اهل الوصية على ما مر ولذا تصح باجازة
الورثة بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه ولاجنبي حيث لا يصح في حق
الاجنبي ايضا لانه اقرار بعقد سابق بينهما فاذا لغي بعضه لغي باقيه ضرورة قيل
هذا اذا تصادقا فان انكر احدهما شركة الاخر صح اقراره في حصة الاجنبي عند محمد
وعندهما تبطل في الكل لما قلنا زيلعي ولو اوصى بثياب متفاوتة جيد ووسط
ورديء لثلاثة انفس لكل منهم بثوب فضاع منها ثوب ولم يدر اي هو

والوارث

والوارث يقول لكل منهم هلك حقك بطلت الوصية لجهالة المستحق كوصية لاحد
هذين الرجلين الا ان يسامحوا او يسلموا ما بقي منها فتعود صحيحة لزوال المانع وهو
الجحود فتقسم لذي الجيد ثلثاه ولذي الرديء ثلثه ولذي الوسط ثلث كل واحد منهما
لان التسوية بقدر الامكان ولو اوصى احد الشريكين ببيت معين من دار مشتركة
قسم فوقع في حظه فهو للموصى له والا يقع في حظه فله مثل ذرعه صرح صدر الشريعة
وغيره بوجوب القسمة فلو قال قسم فان وقع الخ لكان اولى والاقرار ببيت
معين من دار مشتركة مثلها اي مثل الوصية في الحكم المذكور وبالف عين اي معين
بان كانت وديعة عند الموصي من مال اخر فاجاز رب المال الوصية بعد موت
الموصي ودفعه اليه صح وله المنع بعد الاجازة لان اجازته تبرع فله ان يمنع من التسليم
واما بعد الدفع فلا رجوع له بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث او لقاتله
او لوارثه فاجازها الورثة حيث لا يكون لهم المنع بعد الاجازة بل يجبرون على
التسليم لما تقرر ان المجاز له يتملكه من قبل الموصي عندنا وعند الشافعي من
قبل المجيز ولو اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث صح اقراره في
ثلث نصيبه لا نصفه استحسانا لانه اقر له بثلث شائع في كل التركة وهي معهما
فيكون مقرا بثلث ما معه وبثلث ما مع اخيه بخلاف ما لو اقر احدهما بدين
على ابيهما حيث يلزمه كله لتقدم الدين على الميراث وبامة فولدت بعد موت
الموصي ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له والا يخرجا اخذ الثلث
منها ثم منه لان التبع لا يزاحم الاصل وقالا ياخذ منهما على السواء هذا اذا ولدت
قبل القسمة وقبول الموصى له فلو بعدهما فهو للموصى له لانه نماء ملكه وكذا لو بعد القبول
وقبل القسمة على ما ذكر القدوري ولو قبل موت الموصي فللورثة والكسب
كالولد فيما ذكر **باب العتق في المرض** يعتبر حال العقد في تصرف منجز هو الذي
اوجب حكمه في الحال فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمراد التصرف
الذي هو انشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ
من كل المال والنكاح فيه ينفذ بقدر مهر المثل من كل الدين والمضاف الى موته وهو
ما اوجب حكمه بعد موته كانت حر بعد موتي او هذا لزيد بعد موتي من الثلث وان

كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يقعده في
الفراش كالصحيح مجتبى ثم رمز لحد التطاول بسنة وفي المرض المعتبر المبيح لصلوته قاعدا
اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه كل ذلك حكمه كحكم وصية فيعتبر من الثلث قدمنا
في الوقف ان وقف المريض المديون بمحيط باطل فليحفظ وليحرر ويزاحم اصحاب الوصايا
في الضرب ولم يسع العبدان اجيز عتقه لان المنع لحقهم فيسقط بالاجازة فان
حابى فحرر وضاق الثلث عنهما فهي اي المحاباة احق وبعكسه بان حرر فحابى استويا
وقالا عتقه اولى فيهما ووصيته بان يعتق عنه بهذه المائة عبد لا تنفذ الوصية بما بقي
ان هلك درهم لان القربة تتفاوت بتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج وقالاها
سواء وتبطل الوصية بعتق عبده بان اوصى بان يعتق الورثة عبده بعد
موته ان جنى بعد موته فدفع بالجناية كما لو بيع بعد موته بالدين وان فدى الورثة
العبد لا تبطل وكان الفداء في اموالهم بالتزامهم ولو اوصى بثلثه اي ثلث ماله
لبكر وترك عبدا فاقر كل من الوارث وبكر ان الميت اعتق هذا العبد
فادعى بكر عتقه في الصحة لينفذ من كل المال وادعى الوارث عتقه في المرض
لينفذ من الثلاثة ويقدم على بكر فالقول للوارث مع اليمين لانه ينكر
استحقاق بكر ولا شيء لزيد كذا نسخ المتن والشرح قلت صوابه لبكر
لانه المذكور اولا غاية الامر ان القوم مثلوا بزيد فغيره المص اولا ونسيه ثانيا
والله اعلم الا ان يفضل من ثلثه شيء من قيمة العبد او تقوم حجة على دعواه
فان الوصي له خصم لانه يثبت حقه وكذا العبد ولو ادعى رجل دينا على الميت
وادعى العبد عتقا في الصحة ولا مال له غيره فصدقهما الوارث سعى في قيمته وتدفع
الى الغريم وقالا يعتق ولا يسعى في شيء وعلى هذا الخلاف لو ترك ابنا والف
درهم فادعاها رجل دينا واخر وديعة وصدقهما الابن فالالف بينهما نصفان
عنده وقالا الوديعة اقوى وعندهما سواء والاصح ما ذكرنا كما في الكافي وتمامه
في الشرنبلالية **باب الوصية للاقارب وغيره** جاره من لصق به وقالا من
يسكن في محلته ويجمعهم مسجد المحلة وهو استحسان وقال الشافعي
الجار الى اربعين دارا من كل جانب وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه كاباءها

واعمامها

واعمامها واخوالها واخواتها وغيرهم بشرط موته وهي منكوحته او معتدته من رجعي فلو من
باين لا يستحقها وان ورثت منه وقال الحلواني هذا في عرفهم اما في عرفنا فيختص بابويها
عناية وغيرها واقره القهستاني قلت لكن جزم في البرهان وغيره بالاول واقره
في الشرنبلالية ثم نقل عن العيني ان قول الهداية وغيرها انه عليه الصلوة والسلام لما تزوج
صفية صوابه جويرة بنت الحارث فليحفظ هذه الفائدة وختنه زوج كل ذي
كذا النسخ قلت الموافق لعامة الكتب ذات رحم محرم منه كازواج بناته
وعماته وكذا كل ذي رحم من ازواجهن قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا الصهر ابو المرأة
وامها والختن زوج المحرم فقط زيلعي وغيره زاد القهستاني وينبغي في
ديارنا ان يختص الصهر بابي الزوجة والختن بزوج البنت لانه المشهور واهله
زوجته وقالا كل من في عياله ونفقته غير مماليكه وقولها استحسان شرح تكملة
قال ابن الكمال وهو مؤيد بالنص قال تعالى فنجيناه واهله الا امرأته انتهى قلت
وجوابه في المطولات واله اهل بيته وقبيلته التي ينسب اليها وح يدخل فيه
كل من ينسب اليه من قبل ابائه الى اقصى اب له في الاسلام سوى الاب
الاقصى لانه مضاف اليه قهستاني عن الكرماني الاقرب والابعد والذكر و
الانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سواء ويدخل فيه الغني والفقير
ان كانوا يحصون كما في الاختيار ويدخل فيه ابوه وجده وابنه وزوجته كما
في شرح التكملة يعني اذا كانوا لا يرثونه ولا تدخل فيه اولاد البنات واولاد الاخوات
ولا احد من قرابة امه لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه وجنسه اهل بيت ابيه
لان الانسان يتجنس بابيه لا بامه وكذا اهل بيته واهل نسبه كاله و
جنسه فحكمه حكمه ولو اوصت المرأة لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل ولدها
اي ولد المرأة لانه ينسب الى ابيه لا اليها الا ان يكون ابوه اي الولد من قوم
ابيها فح يدخل لانه من جنسها درر وكافي وغيرها قلت ومفاده ان الشرف
من الام فقط غير معتبر كما في اواخر فتاوى ابن نجيم وبه افتى شيخنا الرملي
نعم له مزية في الجملة وان اوصى لاقاربه او لذوي قرابته كذا النسخ قلت صوابه
لذوي او لارحامه او لانسابه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه

ولا يدخل الولد ان قيل من قال للولد قريبا فهو عاق والولد ولو ممنوعين بكفر او رق كما
يفيده عموم قوله والوارث واما الجد وولد الولد فيدخل في ظاهر الرواية وقيل لا واختاره
في الاختيار ويكون لاثنين فصاعدا يعني اقل الجمع في الوصية اثنان كما في الميراث
فان كان له للموصي عمان وخالان فهي لعميه كالارث وقالا ارباعا ولو له عم وخالان
كان النصف وله النصف وقالا اثلاثا ولو عم واحد لا غير فله نصفها ويرد النصف
الى الورثة لعدم من يستحقه ولو عم وعمة استويا لاستواء قرابتهما ولو
انعدم المحرم بطلت خلافا لهما ولو لولد فلان فهي للذكر والانثى سواء لان اسم الولد
يعم الكل حتى الحمل ولا يدخل ولد ابن مع ولد صلب فلو له بنات لصلبه وبنو ابن
فهي للبنات عملا بالحقيقة فلو تعذرت صرف للمجاز تحرزا عن التعطيل ولا يدخل
اولاد البنات وعن محمد يدخلون اختيار ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين لانه
اعتبر الوراثة وشرط صحتها اي الوصية هنا اي في الوصية لورثة فلان وما في معناها
كعقب فلان موت الموصي لورثته اولعقبه قبل موت الموصي لان الورثة والعقب
انما يكون بعد الموت ثم ان كان معهم موصى له اخر قسم بينهم وبينه على عدد الرؤس
ثم ما اصاب الورثة يقسم بينهم للذكر كالانثيين كما في ح فلو مات الموصى قبل موته اي
الموصي لورثته او عقبه بطلت الوصية لورثته او عقبه ثم ان كان معهم موصى له اخر
كقوله اوصيت لفلان ولورثته او عقبه كانت الوصية كلها لفلان الموصى له دون
ورثته وعقبه لان الاسم لا يتناولهم الا بعد الموت وتمامه في السراج وفيه عقبه
ولده من الذكور والاناث فان ماتوا فولد ولده كذلك ولا يدخل ولد الاناث
لانهم عقب لابائهم لا له وفي ايتام بنيه اي بني فلان واليتيم اسم لمن مات ابوه قبل
الحلم قال عليه الصلوة والسلام لا يتيم بعد البلوغ وعميانهم وزمناهم واراملهم
الارمل الذي لا يقدر على شيء رجلا كان او امرأة در يده قوله دخل في الوصية فقراهم
وغنيهم وذكرهم وانثاهم وقسم سوية ان احصوا بغير كتاب وحساب فانه
يكون تمليكا لهم والا الفقراء انهم يعطي الوصي من شاء منهم شرح التكملة لتعذر التمليك
ح فيراد به القربة وفي بني فلان يختص بذكورهم ولو اغنياء الا اذا كان فلان عبارة
عن اسم قبيلة او اسم فخذ فيتناول الاناث لان المراد مجرد الانتساب كما في بني ادم

ولهذا

ولهذا يدخل فيه ايضا مولى العتاقة ومولى الموالاة وحلفاؤهم يعني وهم يحصون والا فالوصية
باطلة والاصل ان الوصية متى وقعت باسم ينبئ عن الحاجة كايتام بني فلان تصح
وان لم يحصوا على ما مر لوقوعها لله تعالى وهو معلوم وان كان لا ينبئ عن الحاجة فان
احصوا صحت ويجعل تمليكا والا بطلت وتمامه في الاختيار اوصى من له معتقون
ومعتقون لمواليه بطلت لان اللفظ مشترك ولا عموم له عندنا ولا قرينة
تدل على احدهما ولا فرق في ذلك عند عامة اصحابنا بين النفي والاثبات و
اختار شمس الائمة صاحب الهداية انه يعم اذا وقع في حيز النفي وح قالوا
لو حلف لا يكلم موالي فلان يعم الاعلى والاسفل لا لوقوعه في النفي بل لان الحامل
على اليمين بغضه وهو غير مختلف عناية واقره المص الا اذا عينه اي الاعلى او الاسفل
قبل موته فتصح لزوال المانع ويدخل فيه اي في الموالي من اعتقه في صحته ومرضه لا يدخل
فيه مدبروه وامهات اولاده وعن ابي يوسف يدخلون اوصى بثلث ماله الى
الفقهاء دخل فيها من يدقق النظر في المسائل الشرعية وان علم ثلاث مسائل مع
ادلتها كذا في القنية قال حتى قيل من حفظ الوفا من المسائل لم يدخل تحت الوصية
اوصى بان يطين قبره او يضرب عليه قبة فهي باطلة كما في الخانية وغيرها و
قدمناه عن السراجية لكن قدمنا عنها في الكراهية انه لا يكره تطيين القبور
في المختار فينبغي ان يكون القول ببطلان الوصية بالتطيين مبنيا على القول
بالكراهة لانها وصية بالمكروه قاله المص قلت وكذا ينبغي انه يكون القول
ببطلان الوصية لم يقرأ عند قبره بناء على القول بكراهة القراءة على القبور او بعدم
جواز الاجارة على الطاعات اما على المفتى به من جوازها فينبغي جوازها مطلقا
ط وتمامه في حواشي الاشباه من الوقف وحرر في تنوير البصائر انه يتعين المكان
الذي عينه الواقف لقراءة القرآن او للتدريس فلو لم يباشر فيه لا يستحق
المشروط له لما في شرح المنظومة يجب اتباع شرط الواقف وبالمباشرة في غير
المكان الذي عينه الواقف يفوت غرضه من احياء تلك البقعة قال و
تحقيقه في الدرة السنية في مسألة استحقاق الجامكية **باب الوصية
بالخدمة والسكنى والثمرة** صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة

وابدا ويكون محبوسا على ملك الميت في حق المنفعة كما في الوقف كما بسط في الدرر
وبغلتها فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه اي الموصى له بها اي لاجل الوصية
والا تخرج من الثلث تقسم الدار اثلاثا اي في مسألة الوصية بالسكنى اما
في الوصية بالغلة فلا تقسم على الظاهر كما في وتهايا العبد فيخدمهم اثلاثا هذا اذا لم يكن
له مال غير العبد والدار والا فخدمة العبد وقسمة الدار بقدر ثلث جميع المال
كما افاده صدر الشريعة وليس للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثيها على الظاهر لثبوت
حقه في سكنى كلها بظهور مال اخر او بخراب ما في يده فيزاحمهم في باقيها والبيع
ينافيه فمنعوا عنه وعن ابي يوسف لهم ذلك وليس للموصى له بالخدمة او السكنى
ان يؤجر العبد او الدار لان المنفعة ليست بمال على اصلنا فاذا ملكها بعوض
كان مملكا اكثر مما ملكه معنى وهو لا يجوز ولا للموصى له بالغلة استخدامه اي العبد
او سكناها اي الدار في الاصح ومثله الدار الموقوفة عليه وعليه الفتوى شرح وهبانية
لان حقهم في المنفعة لا العين وقد علمت الفرق بينهما ولا يخرج الموصى له العبد
الموصى بخدمته من الكوفة مثلا الا اذا كان ذلك مكانه واهله في موضع آخر ان
خرج من الثلث والا فلا يخرجه الا باذن الورثة لبقاء حقهم فيه وبموته اي الموصى له
في حياة الموصى بطلت الوصية وبعد موته يعود العبد والدار الى الورثة اي
ورثة الموصى بحكم الملك ولو اتلفه الورثة ضمنوا قيمته ليشترى بها عبد يقوم
مقام الاول ولهذا يمنع المريض من التبرع باكثر من الثلث كذا ذكره المص في
الرهن ولو اوصى بهذا العبد لفلان وبخدمته لاخر وهو يخرج من الثلث صح و
تمامه في الدرر وفي الشرنبلالية ونفقته اذا لم يطلق الخدمة على الموصى له بالرقبة
الى ان يدرك الخدمة فيصير كالكبير ونفقة الكبير على من له الخدمة وان لم يطق
الانفاق عليه رده الى من له كالمستعير مع المعير فان جنى فالفداء على من له
الخدمة ولو ابى فداه صاحب الرقبة او يدفعه وبطلت الوصية وبثمرة بستانه
فمات والحال ان فيه ثمرة له هذه الثمرة فقط وان زاد ابدا له هذه الثمرة وما
يستقبل كما في الوصية بغلة بستانه له هذه وما يحدث ضم ابدا اولا وان
لم يكن فيه اي البستان والمسألة بحالها ثمرة حين الوصية فهي كالوصية

بالغلة في نا ولها الثمرة المعدومة ما عاش الموصى له زيلعي وفي العناية السقي والخراج
وما فيه اصلاح البستان على صاحب الغلة لانه هو المنتفع به فصار كالنفقة في
فصل الخدمة تنبيه الغلة كل ما يحصل من ريع الارض وكرائها واجرة الغلام ونحو
ذلك كذا في جامع اللغة قلت وظاهره دخول ثمن الحور ونحوه في الغلة فليحرر وبصوف
غنمه وولدها ولبنها له ما بقي في وقت موته سواء قال ابدا او لا لان المعدوم منها لا
يستحق بشيء من العقود فكذا بالوصية بخلاف الثمرة بدليل صحة المساقاة
اوصى بجعل داره مسجدا ولم تخرج من الثلث واجازوا الجعل مسجدا لزوال المانع
باجازتهم وان لم يجيزوا يجعل ثلثها مسجدا رعاية لجانب الوارث والوصية
وبظهر مركبه في سبيل الله بطلت لان وقف المنقول باطل عنده فكذا
الوصية وعندهما يجوز ان درر قال المص وفيه نظر لان الوصية تصح حيث
لا يصح الوقف في مواضع كثيرة كالوصية بالغلة والصوف ونحو ذلك كما مر اوصى
بشيء للمسجد لم تجز الوصية لانه لا يملك وجوزها محمد قال المص وبقول محمد
افتى مولانا صاحب البحر الآن يقول الموصي ينفق عليه فيجوز اتفاقا قال اوصيت
بثلثي لفلان او فلان بطلت عند ابي حنيفة لجهالة الموصى له وعندهما ابي يوسف
لهما ان يصطلحا على اخذ الثلث وعند محمد تخير الورثة فايهما شاؤا اعطوا
فصل في وصايا الذمي وغيره ذمي جعل داره بيعة او كنيسة او بيت نار
في صحته فمات فهي ميراث لانه كوقف لم يسجل واما عندهما فلانه معصية وليس
هو كالمسجد لانهم يسكنون ويدفنون موتاهم حتى لو كان المسجد كذلك يورث
قطعا قاله المص وغيره لانه لم يصر محررا خالصا لوجه الله تعالى وان اوصى الذمي ان يبني
داره بيعة او كنيسة لمعينين فهو جائز من الثلث ويجعل تمليكا وان اوصى بداره
ان تبنى كنيسة او بيعة في القرى فلو في المصر لم تجز اتفاقا لقوم غير مسلمين صحت
عنده لا عندهما لما مر انه معصية وله انهم يتركون وما يدينون فتصح كوصية حربي
مستأمن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي كذا في الوقاية ولا عبرة بمن ثمة
لانهم اموات في حقنا ولو اوصى بنصفه مثلا نفذ ورد باقيه لورثته لا ارثا بل لانه
لا يستحق له في دارنا وكذا لو اوصى لمستأمن مثله ولو اعتق عبده عند الموت

او دبره نفذ من الكل لما قلنا ولو اوصى لمسلم او ذمي جاز على الاظهر زيلعي وصاحب
الهوى اذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم في الوصية لانا امرنا ببناء الاحكام على ظاهر
الاسلام وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد فتكون موقوفة عنده نافذة عندهما
والمرتدة في الوصية كذمية في الاصح لانها لا تقتل الوصية المطلقة كقوله هذا القدر
من مالي او ثلث مالي وصية لا تحل للغني لانها صدقة وهي على الغني حرام وان
عممت كقوله يأكل منها الفقير والغني لان اكل الغني منها انما يصح بطريق التمليك
والتمليك انما يصح لمعين والغني لا معين ولا يحصى ولو خصت الوصية به اي بالغني
كقوله هذا القدر من مالي وصية لزيد وهو غني او لقوم اغنياء محصورين حلت لهم
لصحة تمليكهم وكذا الحكم في الوقف كما حرره منلا خسرو وفي جامع الفصولين المتولي
على الوقف كالوصي **فروع** اوصى بثلث ماله للصلوات جاز للوصي صرفه للورثة
لو محتاجين يعني لغير قرابة الولاد ممن يجوز صرف الكفارة اليهم بخلاف مطلق
الوصية للمساكين فانها تجوز لكل ورثته ولا احدهم يعني لو محتاجين حاضرين
بالغين راضين فلو منهم صغير او غائب او حاضر غير راض لم يجز اوصى بكفارة
صلاته لرجل معين لم تجز لغيره به يفتى لفساد الزمان اوصى لصلواته وثلث ماله
ديون على المعسرين فتركها الموصى لهم عن الفدية لم يجزه ولا بد من القبض ثم
التصدق عليهم ولو اراد ان يتصدق بالثلث فمات فغصب غاصب ثلثها
مثلا واستهلكه فتركه صدقة عليه وهو معسر يجزيه لحصول قبضه بعد الموت
بخلاف الدين الكل من القنية وفي الجواهر اوصى لرجل بعقار ومات فقسمت
التركة والموصى له في البلد وقد علم بالقسمة ولم يطلب ثم بعد سنين ادعى تسمع
ولا يبطل بالتأخير ان لم يكن رد الوصية اوصى له بدار فبناها بعد موته قبل القبض
صح لجواز التصرف في الموصى به قبل قبضه وقفت ضيعة على ولدها وجعلت
عم الولد متوليا وللولد اب فالمتولي اولى من الاب شرى دارا واوصى بها لرجل
فاخذها الشفيع من يد الموصى له يؤخذ الثمن ولو استحق الدار لا يرجع الموصى له
على الورثة بشيء لانه ظهر انه اوصى بمال الغير **باب الوصي** وهو الموصى اليه اوصى
الى زيد اي جعله وصيا وقبل عنده فان رد عنده اي بعلمه يرتد والا لا يصح الرد

بغيبته لئلا يصير مغرورا من جهته ويصح اخراجه عنها ولو في غيبته عند الامام خلافا للثاني
بزازية فان سكت الموصى اليه فمات موصيه فله الرد والقبول ولزم عقد الوصية
ببيع شيء من التركة وان جهل به اي بكونه وصيا فان علم الوصي بالوصاية ليس بشرط
في صحة تصرفه بخلاف الوكيل فان علمه بالوكالة شرط فان سكت ثم رد بعد موته
ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده فلا يصح قبوله بعد ذلك ولو اوصى الى صبي وعبد
غيره وكافر وفاسق بدل اي بدلهم القاضي بغيرهم اتماما للنظر ولفظ بدل يفيد
صحة الوصية فلو تصرفوا قبل الاخراج جاز سراجية فلو بلغ الصبي وعتق العبد واسلم الكافر
والمرتد وتاب الفاسق مجتبى وفيه فوض ولاية الوقف لصبي صح استحسانا
لم يخرجهم القاضي عنها اي عن الوصايا لزوال الموجب للعزل الآن يكون غير امين
اختيار والى عبده والحال ان ورثته صغار صح كايصائه الى مكاتبه او مكاتب
غيره ثم ان رد في الرق فكالعبد والا لا وقالا لا يصح مطلقا درر ومن عجز عن القيام
بها حقيقة لا بمجرد اخباره ضم القاضي اليه غيره رعاية لحق الموصي والورثة ولو
ظهر للقاضي عجزه اصلا استبدل غيره ولو عزله اي الوصي المختار القاضي مع
اهليته لها نفذ عزله وان جار القاضي واثم في الاشباه اختلفوا في صحة
عزله والاكثر على الصحة كما في شرح الوهبانية لكن يجب الافتاء بعدم الصحة كما في
الفصولين واما عزل الخائن فواجب انتهى قلت وعبارة جامع الفصولين
من الفصل السابع والعشرين الوصي من الميت لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي
ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل لان الموصي اشفق
بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان
انتهى قال المص قال شيخنا فقد ترجح عدم صحة العزل للوصي فكيف بالوظائف
في الاوقاف وبطل فعل احد الوصيين كالمتوليين فانهما في الحكم كالوصيين و
وقف القنية ومفاده انه لو آجر احدهما ارض الوقف لم تجز بلا رأي الآخر
وقد صارت واقعة الفتوى ولو وصيه كان ايصاؤه لكل منهما على الانفراد
وقيل ينفرد قال ابو الليث وهو الاصح وبه نأخذ لكن الاول صححه في المبسوط
وجزم به في الدرر وفي القهستاني انه اقرب الى الصواب قلت وهذا اذا كانا

وصيين او متوليين من جهة الميت او الواقف او قاض واحد اما لو كانا من جهة
قاضيين من بلدتين فينفرد واحد بهما بالتصرف لان كلا من القاضيين لو تصرف جاز
تصرفه فكذا نائبه ولو اراد كل من القاضيين عزل منصوب القاضي الآخر جاز ان راى
فيه المصلحة والا لا وتمامه في وكالة تنوير البصائر معزيا للملتقطات وغيرها فليحفظ
وفي وصايا السراج لو لم يعلم القاضي ان للميت وصيا فنصب له وصيا ثم حضر الوصي
فاراد الدخول في الوصية فله ذلك ونصب القاضي لاخر لا يخرج الاول الا بشراء كفنه
وتجهيزه والخصومة في حقوق وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد
معين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينين زاد في شرح الوهبانية عشرة اخرى منها
رد مغصوب ومشترى شراء فاسدا وقسمة كيلي او وزني وطلب دين
وقضاء دين بجنس حقه وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال ضايعة وقال ابو يوسف
ينفرد كل بالتصرف في جميع الامور ولو نص على الانفراد والاجتماع ابتع اتفاقا شرح
وهبانية وان مات احدهما فان اوصى الى الحي او الى اخر فله التصرف في التركة
وحده ولا يحتاج الى نصب القاضي وصيا والا يوصي ضم القاضي اليه غيره درر
وفي الاشباه مات احدهما اقام القاضي الاخر مقامه او ضم اليه اخر ولا تبطل الوصية
الا اذا اوصى لهما ان يتصدقا بثلثه حيث شاءا انتهى وتمامه في شرح الوهبانية
وهل فيه خلاف ابي يوسف قولان وعنه ان المشرف ينفرد دون الوصي كما حررته
فيما علقته على الملتقى ويأتي ووصي الوصي سواء اوصى اليه في ماله او في مال موصيه
وقايه وصي في التركتين خلافا للشافعي وتصح قسمته اي الوصي حال كونه نائبا
عن ورثة كبار غيب او صغار مع الموصى له بالثلث ولا رجوع للورثة عليه
اي الموصى له ان ضاع قسطهم معه اي الوصي لصحة قسمته وان قسمته عن الموصى له
الغائب او الحاضر بلا اذنه معهم اي الورثة ولو صغارا زيلعي فلا تصح و ح فيرجع الموصى له
بثلث ما بقي من المال ان ضاع قسطه لانه كان شريكه معه اي مع الوصي ولا يضمن
الوصي لانه امين وصح قسمة القاضي واخذه قسط الموصى له ان غاب الموصى له
فلا شيء له ان هلك في يد القاضي او امينه وهذا في المكيل والموزون لانه افراز وفي
غيرهما لا تجوز لانه مبادلة كالبيع وبيع مال الغير لا يجوز فكذا القسمة وان قاسمهم الوصي

في الوصية

في الوصية يحج عن الميت بثلث ما بقي ان هلك المال في يده او في يد من دفع
اليه ليحج خلافا لهما وقد تقرر في المناسك ولو افرز الميت شيئا من ماله للحج فضاع بعد
موته لا يحج عنه بثلث باق لانه عينه فاذا هلك بطلت وصح بيع الوصي عبدا من
التركة بغيبة الغرماء للغرماء لتعلق حقهم بالمالية وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه و
بتصدق بثمنه فاستحق العبد بعد هلاك ثمنه اي ضياعه عنده لانه العاقد فالعهدة
عليه ورجع الوصي في التركة كلها وقال محمد في الثلث قلت انه مغرور فكان دينا
حتى لو هلكت التركة او لم تف فلا رجوع وفي المنتقى انه يرجع على من تصدق
عليهم لان غنمه لهم فغرمه عليهم كما يرجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه اي
الطفل من التركة وهلك ثمنه معه فاستحق المال المبيع والطفل يرجع على الورثة
بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق ما اصابه وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا
بان يكون الثاني املى ولو مثله لم يجز منيه وصح بيعه وشراؤه من اجنبي بما يتغابن
الناس لا بما لا يتغابن وهو الفاحش لان ولايته نظرية فلو باع به كان فاسدا
حتى يملكه المشتري بالقبض قهستاني وهذا اذا لم تبايع الوصي للصغير مع الاجنبي
وان باع الوصي او اشترى مال اليتيم من نفسه فان كان وصي القاضي لا يجوز
ذلك مطلقا لانه وكيله وان كان وصي الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير
وهي قدر النصف زيادة او نقصان وقالا لا يجوز مطلقا وبيع الاب مال صغيره
من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه وهو اليسير والا لا وهذا كله
في المنقول اما العقار فسيجيء ولو زاد الوصي على كفن مثله في العدد ضمن الزيادة
وفي القيمة وقع الشراء له و ح ضمن ما دفعه من مال الميت ولو الولوالجية وفيها لو
دفع المال الى اليتيم قبل ظهور رشده بعد الادراك فضاع ضمن لانه دفعه
الى من ليس له ان يدفع اليه وجاز بيعه اي الوصي على الكبير الغائب في غير
العقار الا لدين او خوف هلاك ذكره عزمي زاده معزيا للخانية قلت وفي
الزيلعي والقهستاني الاصح لا لانه نادر وجاز بيعه عقار صغيره من اجنبي لا من
نفسه بضعف قيمته او لنفقة الصغير او دين الميت او وصية مرسلة لا نفاذ لها
الا منه او تكون غلاته لا تزيد على مؤنته او خوف خرابه او نقصانه او كونه في يد

متغلب درر واشباه ملخصا قلت وهذا لو البايع وصيا لامن قبل ام اواخ
فانهما لايملكان بيع العقار مطلقا ولا شراء غير طعام وكسوة ولو البايع ابا فان
محمودا عند الناس او مستور الحال يجوز ابن الكمال ولا يتجر الوصي في ماله اي
اليتيم لنفسه فان فعل تصدق بالربح وجاز لو اتجر من مال اليتيم لليتيم وتمامه في
الدرر قلت وفي الاشباه لايملك الوصي بيع شئ باقل من ثمن المثل الا في
مسئلة الوصية ببيع عبده من فلان وفيها في الكلام في اجر المثل للمتولي اجر
مثل عمله فلو لم يعمل لا اجر له واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح وهذا اذا عين
القاضي للمتولي اجرا فان لم يعين وسعى فيه سنة فلا شئ له وعزاه للقنية
ثم ذكر ما يخالفه فافهم واما وصي القاضي فان نصبه باجر مثله جاز انتهى وفي
القهستاني معزيا للذخيرة لو كانوا صغارا او كبارا باع حصة الصغار كما مر
وكذا الكبار على ما مر من التفصيل ونقل عن العمادية ان في بيعه للعقار روفا اختلاف
المشايخ وجوزه صاحب الهداية لان فيه استيفاء ملكه مع دفع الحاجة
وان لغير الوصي التصرف لخوف متغلب وعليه الفتوى وتمامه فيما علقته على
الملتقى ولا يجوز اقراره بدين على الميت ولا بشئ من تركته انه لفلان الا
ان يكون المقر وارثا فيصح في حصته ولو اقر الوصي بعين لاخر ثم ادعى انه للصغير
لا تسمع درر ووصي اب الطفل احق بماله من جده وان لم يكن وصيه فالجد
كما تقرر في الحجر وفي المنية ليس للجد بيع العقار والعروض لقضاء الدين وتنفيذ
الوصايا بخلاف الوصي فان له ذلك **فصل في شهادة الاوصياء** وبطلت شهادة
الوصيين لوارث صغير بمال مطلقا او كبير بمال الميت وصحت شهادتهما بغيره
اي بغير مال الميت لانقطاع ولايتهما عنه فلا تهمة ح كشهادة رجلين لاخر بدين
الف على ميت وشهادة الاخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة كل فريق بوصية
الف وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا وقد تقدم في الشهادات او شهادة
الاولين بعبد والاخرين بثلث ماله او الدراهم المرسلة لاثباتها للشركة فتبطل
وتصح لو شهد رجلان لرجلين بالوصية بعين اخر كالعبد وشهد المشهود لهما
للشاهدين بالوصية بعين اخر لانه شركة فلا تهمة زيلعي شهد الوصيان ان الميت

اوصى

اوصى الى زيد معهما لغت لاثباتهما لانفسهما معينا وح فيضم القاضي لهما ثالثا وجوبا
لاقرارهما باخر فيمتنع تصرفهما بدونه كما تقرر الا ان يدعي زيد ذلك اي يدعي
انه وصي معهما فح تقبل شهادتهما استحسانا لانهما اسقطا مؤنة التعيين عنه
وكذا ابناء الميت اذا شهدا ان اباهما اوصى الى رجل لجرهما نفعا للنصب حافظ
للتركة وهذا لو هو ينكر ولو يدعي تقبل استحسانا بخلاف شهادتهما بان اباهما
وكل زيدا بقبض ديونه بالكوفة حيث لا تقبل مطلقا ادعى زيد الوكالة ام لا لان
القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الحي بطلبهما ذلك بخلاف الوصية وشهادة
الوصي تصح على الميت لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ملتقى وصي انفذ الوصية
من مال نفسه رجع مطلقا وعليه الفتوى درر كوكيل ادى الثمن من ماله فان له
ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى ما ينفق عليه من مال
نفسه فانه يرجع اذا اشهد على ذلك في البزازية وانما شرط الاشهاد لان قول
الوصي في حق الانفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد انتهى فليحفظ قلت لكن
في القنية والخلاصة والخانية له ان يرجع بالثمن وان لم يشهد بخلاف الابوين
وسيجئ ما يفيده فتنبه او قضى دين الميت الثابت شرعا او كفنه وادى خراج
اليتيم او عشره من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير
او كفن الوارث الميت او قضى دينه من مال نفسه فانه يرجع ولا يكون متطوعا
ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله فيه قيل هو مقدر كث بقدر اله او كفنه
ولو باع الوصي شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه بالاكثر مما باعه رجع القاضي فيه
الى اهل البصيرة والامانة ان اخبره اثنان منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك
لا يلتفت القاضي الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى بالاكثر وفي السوق
باقل لا ينتقض بيع الوصي لذلك اي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصيرة
فان اجتمع رجلان منهم على شئ يؤخذ بقولهما عند محمد وكفى قول واحد في ذلك
عندهما كما في التزكية وعلى هذا قيم الوقف اذا آجر مستغل الوقف ثم جاء اخر
يزيد في الاجر الكل في الدرر معزيا للخانية **فروع** يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق
بلا بينة الا في ثنتي عشرة مسئلة على ما في الاشباه ادعى قضاء دين الميت

او ادعى قضاءه من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها او ان اليتيم استهلك مالا آخر
فدفع ضمانه او اذن له بتجارة فركبه ديون فقضاها عنه او ادى خراج ارضه في وقت
لا تصلح للزراعة او جعل عبده الآبق او فداء عبده الجاني او الانفاق على محرمه او على
رقيقه الذين ماتوا او الانفاق عليه مما في ذمته وكذا من مال نفسه حال غيبة ماله
واراد الرجوع او انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الثانية عشر
اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا والاصل ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه
يصدق فيه والا فلا ينصب القاضي وصيا في سبعة مواضع مبسوطة في الاشباه
منها اذا كان له دين او عليه او لتنفيذ وصيته وزاد في الزواهر موضعين آخرين
شرى الاب من طفله شيئا فوجده معيبا ينصب القاضي وصيا ليرده عليه
واذا احتيج لاثبات حق صغير ابوه غائب غيبة منقطعة ينصب والا فلا وعزاها
لمجمع الفتاوى ووصي القاضي كوصي الميت الا في ثمان ليس لوصي القاضي التصرف
ولا ان يبيع ممن لا تقبل شهادته له ولا ان يقبض الا باذن مبتدأ من القاضي
ولا ان يوجر الصغير لعمل ما ولا ان يجعل وصيا عند عدمه ولو خصصه القاضي تخصص
ولو نهاه عن بعض التصرفات صح نهيه وله عزله ولو عدلا بخلاف وصي الميت في
ذلك كله وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه لو الوصية عامة انتهى وبه يحصل
التوفيق وفي الفتاوى الصغرى تبرعه في مرضه انما ينفذ من الثلث عند عدم
الاجازة الا في تبرعه في المنافع فينفذ من الكل بان آجر باقل من اجر المثل لانها
تبطل بموته فلا اضرار على الورثة وفي حياته لا ملك لهم لكن في العمادية انها من
الثلث فلعله روايتان باع مال اليتيم او ضيعته والمشتري مفلس يؤجل
ثلاثة ايام فان نقد والا فسخ فلو انكر الشراء وقد قبض يرفع الوصي الامر للحاكم
فيقول ان كان بينكما بيع فقد فسخته قبل الوصاية ثم اراد عزل نفسه لم يجز الا
عند الحاكم دفع لليتيم ماله بعد بلوغه واشهد اليتيم على نفسه انه لم يبق له من
تركة والده لا قليل ولا كثير ثم ادعى شيئا في يد الوصي انه من تركة ابيه وبرهن
تسمع للوصي الاكل والركوب بقدر الحاجة قال تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
وله ان ينفق في تعليم القرآن والادب ان تأهل لذلك والا فينفق عليه بقدر

ما يتعلم القراءة الواجبة في الصلوة مجتبى وفيه جعل للوصي مشرفا لم يتصرف بدونه وقيل
للمشرف ان يتصرف وفيه للاب اعارة طفله اتفاقا لا ماله على الاكثر وفيه يملك
الاب لا الجد عند عدم الوصي ما يملكه الوصي يملك الاب قسمة مال مشترك بينه
وبين الصغير بخلاف الوصي يملك الاب والجد بيع مال احد طفليه للآخر بخلاف الوصي
ولو باع الاب والجد مال الصغير من اجنبي بمثل قيمته جاز اذا لم يكن فاسد الرأي و
لو فاسده فان باع عقاره لم يجز وفي المنقول روايتان ولو اشترى لطفله
ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع به عليه يرجع به لو له مال والا لا لوجوبهما عليه
وبمثله لو اشترى له دارا او عبدا يرجع سواء كان له مال اولا وان لم يشهد لا يرجع
كذا عن ابي يوسف وهو حسن يجب حفظه **كتاب الخنثى** لما ذكر من غلب وجوده
ذكر نادر الوجود هو ذو فرج وذكر او من عري عن الاثنين جميعا فان بال من الذكر
فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل
ولا تعتبر الكثرة خلافا لهما هذا قبل البلوغ فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الى امرأة
او احتلم كما يحتلم الرجل فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن
وطؤه فامرأة وان لم تظهر له علامة اصلا او تعارضت العلامات فمشكل لعدم
المرجح وعن الحسن انه تعد اضلاعه فان ضلع الرجل يزيد على ضلع المرأة بواحد
ذكره الزيلعي وح فيؤخذ في امره بما هو الاحوط في كل الاحكام قلت لكن قدمنا
انه لا يجب الغسل بالايلاج فيه وانه لا يتعلق التحريم بلبنه فتنبه فيقف بين صف
الرجال والنساء واذا بلغ حد الشهوة تبتاع له امة تختنه من ماله لتكون
امته او مثله ويكره ان يختنه رجل او امرأة احتياطا ولا ضرورة لان الختان
عندنا سنة وان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع او يزوج امرأة ختانة
لتختنه لانه ان ذكرا صح النكاح وان انثى فنظر الجنس اخف ثم يطلقها وتعتد
ان خلا بها احتياطا ويكره له لبس الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم وان قبله رجل
تثبت حرمة المصاهرة ولا يسافر بغير محرم لاحتمال انه امرأة وان قال انا رجل
او امرأة لا عبرة به في الصحيح لانه دعوى بلا دليل وقيل يعتبر لانه لا يقف عليه غيره
لكن في الملتقى بعد تقرر اشكاله لا يقبل وقبله يقبل قلت وبه يحصل التوفيق

ويضعف ما نقله القهستاني عن شرح الفرائض للسيد وغيره الا ان يحمل
على هذا فتنبه ولو مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويتيمم لتعذر الغسل ولا يحضر حاله كونه
مراهقا غسل ميت ذكرا او انثى وندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب
الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلى عليهم رعاية لحق الترتيب وتمامه وفروع في احكامه
من الاشباه بل عندي فيه تأليف بمجلد منيف وله في الميراث اقل النصيبين يعني
سواء الحالين به يفتى كما سنحققه وقالا نصف النصيبين فلو مات ابوه و
ترك معه ابنا واحدا له سهمان وللخنثى سهم وعند ابي يوسف له ثلاثة من
سبعة وعند محمد له خمسة من اثني عشر وعند ابي حنيفة له سهم من ثلاثة
لانه الاقل وهو متيقن به فيقتصر عليه لان المال لا يجب بالشك حتى لو كان
الاقل تقديره ذكرا قدر ابنا كزوج وام وشقيقة هي خنثى فله السدس على
انه عصبة لانه اقل ولو قدر انثى كان له النصف وعالت الى ثمانية ولو كان
محروما على احد التقديرين فلا شيء له كزوج وام وولديها وشقيق خنثى فلا
شيء له لانه عصبة ولو قدر انثى كان له النصف وعالت الى التسعة ولو مات
عن عم وولد اخيه خنثى قدر انثى وكان المال للعم والله اعلم **مسائل شتى**
جمع شتيت بمعنى متفرقة وهو من دأب المصنفين لتدارك ما لا يذكر
فيما كان يحق ذكره فيه قلت وقد الحقت غالبها بمحالها ولله الحمد عرق مدمن
الخمر خارج نجس هذه مقدمة صغرى في تسليمها كلام قد وعدتك به في اول
نواقض الوضوء وكل خارج نجس ينقض الوضوء هذه مقدمة كبرى وهي مسلمة
عندنا فتنتج ان عرق مدمن الخمر ينقض الوضوء لكنه يحتاج لاثبات الصغرى
وحاصله ما في الذخائر الاشرفية لابن الشحنة معزيا للمجتبى عرق الدجاجة
الجلالة نجس قال وعليه فعرق مدمن الخمر نجس بل اولى ثم قال وما سمع
من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير قال ابن الشحنة ينقض الوضوء وهو فرع
غريب وتخريج ظاهر قال المص ولظهوره عولنا عليه قلت قال شيخنا الرملي
حفظه الله تعالى كيف يعول عليه وهو مع غرابته لا يشهد له رواية ولا دراية
اما الاولى فظاهر اذ لم يرو عن احد ممن يعتمد عليه واما الثانية فلعدم تسليم المقدمة

الاولى

الاولى ويشهد لبطلانها مسئلة الجدي اذا غذي بلبن الخنزير فقد عللوا حل اكله
لصيرورته مستهلكا لا يبقى له اثر فكذلك نقول في عرق مدمن الخمر ويكفينا في ضعفه
غرابته وخروجه عن الجادة فيجب طرحه عن الشرح من متن وشرح خبز وجد في خلاله
خرء فارة فان كان الخرء صلبا رمي به واكل الخبز ولا يفسد خرء الفارة الدهن
والماء والحنطة للضرورة الا اذا ظهر طعمه او لونه في الدهن ونحوه لفحشه وامكان التحرز
عنه خانيه في السنن الرواتب لا يصلي ولا يستفتح تقدم في باب الوتر الدعوة
المستجابة في الجمعة وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا اشباه وقدمناه
في الجمعة عن التاتارخانية الخروج من الصلوة لا يتوقف على قوله عليكم وح فلو دخل
رجل في صلوته بعده لا يصير داخلا فيها قدمناه في صفة الصلوة لف ثوب نجس رطب
في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته على ثوب طاهر كذا النسخ وعبارة الكنز
على الثوب الطاهر لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس قدمناه قبيل كتاب الصلوة
كما لو نشر الثوب المبلول على حبل نجس يابس او غسل رجله ومشى على ارض
نجسة او نام على فراش نجس فعرق ولم يظهر اثره لا يتنجس خانيه نوى
الزكاة الا انه سماه قرضا جاز في الاصح لان العبرة للقلب لا اللسان من
له حظ في بيت المال كالعلماء ظفر بما وجه لبيت المال فله اخذه ديانة قدمناه قبيل
باب المصرف افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر فعليه كفارة
واحدة ولو في رمضانين على الصحيح وقدمنا في الصوم ولو نوى قضاء رمضان ولم
يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلوة صح ايضا وان لم ينو في الصلوة
اول صلوة عليه او آخر صلوة عليه كذا في الكنز قال المص قال الزيلعي والاصح اشتراط
التعيين في الصلوة وفي رمضانين الخ قلت وهكذا قدمته في باب قضاء الفوائت
تبعا للدرر وغيرها ثم رأيت في البحر قبيل باب اللعان ما نصه ونية التعيين
لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعاة الترتيب
واجبة عليه ولا يمكنه مراعاته الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة
الفوائت يكفيه نية الظهر لا غير كذا في المحيط وهو تفصيل حسن في الصلوة
ينبغي حفظه انتهى بلفظه ثم رأيته نقله عنه في الاشباه في تعيين المنوي ثم قال وهو مشكل

او لا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح في اول الثالثة ١

ما ذكره اصحابنا كقاضيخان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين انتهى بحروفه فليتنبه
لذلك رأس شاة متلطخ بدم احرق الرأس وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز
استعمالها والحرق كالغسل وقدمنا انه من المطهرات سلطان جعل الخراج لرب
الارض جاز وان جعل له العشر لا لانه زكاة قلت وقد قدمه في الجهاد وقدمته في الزكوة
ايضا عجز اصحاب الخراج عن زراعة الارض واداء الخراج ودفع الامام الاراضي الى غيرهم
بالاجرة ليعطوا الخراج من اجرتها المستحقة جاز فان فضل شئ من اجرتها دفعه
لملاكها رعاية للحقين فان لم يجد الامام من يستأجرها باعها لقادر واخذ الخراج
الماضي من الثمن لو عليهم خراج ورد الفضل لاربابهم زيلعي قلت وقدمنا في الجهاد
ترجيح سقوطه بالتداخل فيحمل على المرجوح او على ان مراده اخذ خراج السنة الماضية
فقط غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل والا بان كانت
الميتة اكثر او استويا لا يتحرى لو في حالة الاختيار بان يجد ذكية والا تحرى
واكل مطلقا و مر في ايماء الاخرس وكتابته كالبيان باللسان بخلاف معتقل
اللسان وقال الشافعي هما سواء في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود
وغيرها من الاحكام اي ايماء الاخرس فيما ذكر معتبر ومثله معتقل اللسان ان
علمت اشارته وامتدت عقلته الى موته به يفتي قلت ومر في الوصايا وذكره
هنا الاكمل وابن الكمال والزيلعي وغيرهم ثم مفاد كلامهم انه لو اقر بالاشارة او
طلق ... توقف فان مات على عقلته نفذ مستندا والا لا وعليه فلو تزوج
بالاشارة لا يحل له وطئها لعدم نفاذه لكنه اذا مات بحاله كان لها المهر من
تركته قاله المص لكن ذكر ابنه في الزواهر عند ذكر الاشباه الاحكام الاربعة
ان قولهم والضابط للمقتصر والمستند ان ما صح تعليقه بالشرط يقع مقتصرا
وما لا يصح تعليقه يقع مستندا كما في البحر من باب التعليق يخالف ذلك اذ
مقتضاه وقوع الطلاق والعتاق ونحوهما مما يصح تعليقه بالشرط مقتصرا فتنبه لا تكون
اشارته وكتابته كالبيان في حد لانها تندرئ بالشبهة لكونها حق الله تعالى ولا
في شهادة بامنية وهل يصح اسلامه بالاشارة ظاهر كلامهم نعم ولم اره صريحا
اشباه ابتلع الصائم بصاق محبوبه يقضي ويكفر والا يكن محبوبه لا يكفر وحر

في الصوم

في الصوم قتل بعض الحجاج عذر في ترك الحج مر في الحج منعها زوجها من الدخول عليها
وهو يسكن معها فشوز حكما كما حررناه في باب النفقة ولو كان المنع لينقلها الى
منزله فليست ناشزة لوجوب السكنى عليه او كان يسكن في بيت الغصب
فامتنعت منه لا تكون ناشزة لانها محقة اذ السكنى فيه حرام بخلاف ما لو كان
فيه شبهة قالت لا اسكن مع امتك واريد بيت على حدة ليس لها ذلك
وكذا مع ام ولده وكله مر في النفقة قال لعبده يا مالكي او قال لامته انا عبدك لا يعتق
لانه ليس بصريح ولا كناية بخلاف قوله لعبده يا مولاي لانه كناية على ما مر في محله
العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي على وفق دعواه
بخلاف المنقول او يعلم به القاضي ولا يكفي تصديق المدعى عليه انه في يده في الصحيح
لاحتمال المواضعة قلت قدمنا غير مرة اخرها في باب جناية المملوك ان المفتى به
في زماننا انه لا يعمل بعلم القاضي فتأمل وهذا اذا ادعاه ملكا مطلقا اما اذا ادعى
الشراء من ذي اليد واقراره بانه في يده فانكر الشراء واقر بكونه في يده
لم يحتج لبرهان على كونه في يده لان دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره
ايضا كما بسطه في البزازية عقار لا في ولاية القاضي يصح قضاؤه فيه كمنقول هو
الصحيح وتقدم في القضاء ان المصر ليس بشرط فيه به يفتى ويكتب بالحكم لقاضي
تلك الناحية ليأمره بالتسليم وقيل لا يصح ومشى عليه في الكنز والملتقى
قضى القاضي ببينة في حادثة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك
او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر قول القاضي
في كل ذلك لتعلق حق الغير به وهو المدعي والقضاء ماض ان كان بعد دعوى
صحيحة وشهادة مستقيمة الا في ثلاث مرت في القضاء ولو بعلمه او بخلاف
مذهبه او ظهر خطؤه اذا قال الشهود قضيت وانكر القاضي فالقول له به يفتى
قاله ابن الغرس في الفواكه البدرية زاد في البزازية خلافا لمحمد زاد في البحر ما لم
ينفذه قاض اخر فح لا يكون القول قوله في انه لم يقض لوجود قضاء الثاني به قال المص
وهو قيد حسن لم اقف عليه لغير صاحب البحر شرط نفاذ القضاء في المجتهدات
من حقوق العباد ان يصير الحكم في حادثة بان يتقدمه دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر

منازع شرعي فلو برهن بحق على آخر عند قاض فقضى به ببرهانه بدون منازعة ومخاصمة
شرعية وتداعي بينهما لم ينفذ قضاؤه لفقد شرطه وهو التداعي بخصومة شرعية وكان
افتاء فيحكم بمذهبه لا غير كما قدمنا في القضاء وافاده بقوله فلو رفع اليه اي الى الحنفي قضاء
مالكي بلا دعوى لم يلتفت اليه وعمل الحنفي بمقتضى مذهبه لعدم تقدم ما يمنعه من ذلك
لخروج قضاء المالكي مخرج الفتوى لعدم تقدم الخصومة الشرعية التي هي شرط انعقاد القضاء
في حقوق العباد اذا ارتاب القاضي في حكم القاضي الاول له طلب شهود الاصل
مر في القضاء قيد بارتيابه في حكم الاول فافاد انه اذا لم يرتب فيه لا يتعرض له قال
في الفواكه البدرية قالوا قضاء العدل العالم لا ينقض ويحمل على السداد بخلاف
قضاء غيره يعني اذا تبين وجه فساده بطريقه فللثاني نقضه اذا ترتب
بيع التعاطي على بيع باطل او فاسد لا ينعقد في اول البيع عن الخلاصة والبزازية
والبحر خبأ قوما ثم سأل رجلا عن شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه
وهو لا يراهم جازت شهادتهم عليه بذلك الاقرار وان سمعوا كلامه ولم يروه لا
تجوز شهادتهم لان النغمة تشتبه فتقع الشبهة الا اذا علموا انه ليس فيه غيره
بان دخلوا البيت ثم خرجوا وجلسوا على بابه ولا مسلك له غيره ثم دخل رجل سمعوا
اقراره ولم يروه وقته باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه او امرأته او غيرهما من
اقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى الابن مثلا انه ملكه لا تسمع دعواه كذا اطلقه في الكنز
والملتقى وجعل سكوته كالافصاح قطعا للتزوير والحيل وكذا لو ضمن الدرك
او تقاضى الثمن وقالوا فيمن زوجه بلا جهاز ان سكوته عن طلب الجهاز عند
الزفاف رضى فلا يملك طلب الجهاز بعد سكوته كما مر في باب المهر بخلاف
الاجنبي فان سكوته ولو جارا لا يكون رضا الا اذا سكت الجار وقت البيع
والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء حج لا تسمع دعواه على ما عليه
الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة وبخلاف ما اذا باع الفضولي ملك رجل و
المالك ساكت حيث لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى بزازية
اخر الفصل الخامس عشر وغيره باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه او على مسجد كذا
او كنت وقفتها واراد تحليف المدعي عليه ليس له ذلك اتفاقا للتناقض

وان

وان اقام بينة تقبل على الاصح لا لصحة الدعوى بل لقبول البينة في الوقف بلا دعوى خلافا
لما صوبه الزيلعي وقد حققناه في الوقف وباب الاستحقاق وهبت مهرها
لزوجها فماتت وطالبت ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال
بل في الصحة فالقول للورثة هذا ما اعتمده في الخانية بعد روايته الجامع الصغير بعد
نقله لما في الفتاوى النسفي ان القول للزوج فقال الاعتماد على تلك الرواية
لانهم تصادقوا على وجوب المهر واختلفوا في السقوط فالقول لمنكره الخ قلت
واقره في تنوير البصائر واعتمده شيخنا على خلاف ما جزم به في الملتقى كالكنز
من ان القول للزوج وان جزم شراحه كالزيلعي وابن سلطان بانه الاستحسان
فتنبه قلت واستظهر ابن الهمام في اخر المهر فقال وجه الظاهر ان الورثة
لم يكن لهم حق بل لها وهم يدعونه لانفسهم والزوج ينكره فالقول له وكلها
بطلاقها لا يملك عزلها لانه يمين من جهته وكلتك بكذا على اني متى عزلتك
فانت وكيلي فطريقه ان يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك لان متى لعموم الاوقات
واما كلما فلعموم الافعال فلو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله رجعت
عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة الحاصلة من لفظ كلما فينعزل
قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين بان صالح على دراهم عن دنانير او عن
شيء آخر في الذمة والا يكن دينا بدين لا يشترط قبضه لان الصلح اذا وقع
على عين تتعين لا يبقى دينا في الذمة فجاز الافتراق عنه قال المدعي لا بينة لي
فبرهن ولو بعد حلف خصمه جواهر الفتاوى وكذا لو قال عند طلبه ليمينه اذا حلفت
فانت بريء من المال الذي لي عليك وحلف ثم برهن على الحق قبل وقضي له
بالمال خانية او قال الشاهد لا شهادة لي فشهد تقبل لامكان التوفيق بالنسيان
ثم التذكر كما لو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد او قال لا حجة
لي على فلان ثم اتى بها بالحجة فانها تقبل لما قلنا بخلاف ما اذا قال ليس لي حق
ثم ادعى حقا لم يسمع للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع من الاقطاع انسانا
من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة لان للامام ولاية ذلك فكذا نائبه صادره
السلطان ولم يعين بيع ماله فلو عينه فمكره الآن يأخذ الثمن طوعا فباع ماله

بسبب المصادرة صح بيعه لانه غير مكره به كما مر في الاكراه كالدائن اذا حبس
بالدين فباع له لقضائه صح اجماعا خوفها زوجها او غيره بالضرب حتى وهبت مهرها
لم يصح ان قدر على الضرب لانها مكرهة عليه وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا
يسقط المال لان طلاق المكره واقع ولا يلزم المال به لما قلنا ولو احالت انسانا
على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لم يصح قالوا وهو الحيلة قلت انما تتم بقبوله
فيعلم حيلتها الآن يقال انه يتمكن المحال من مطالبة يرفعه الى من لا يشترط قبوله
اتخذ بئرا في ملكه او بالوعة فاثر منها حائط جاره وطلب جاره تحويله لم يجبر
ومفاده انه يؤمر بالرفق دفعا للاذى وان سقط الحائط منه لم يضمن لعدم تعديه
اذا حفره في ملكه فكان تسببا ومر في آخر الاجارة انه لو سقى ارضه سقيا لا تحتمل
فتعدى لجاره ضمن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها
لصحة امرها ولو عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ويكون غاصبا للعرصة فيؤمر بالتفريغ
بطلبها ذلك ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع في البناء فلا رجوع له ولو اختلفا
في الاذن وعدمه ولا بينة فالقول لمنكره بيمينه وفي ان العمارة لها او له فالقول
له لانه هو المالك كما افاده شيخنا وتقدم في الغصب قال هذه رضيعتي ثم اعترف
بالخطأ وصدقته في خطائه فله ان يتزوجها اذا لم يثبت عليه بان قال افاد انه
لا يثبت الا بالقول كقوله هو حق او صدق او كما قلت او اشهد عليه بذلك
شهودا او ما في معنى ذلك من الثبات اللفظي الدال على الثبات النفسي
وهل يكون تكرار اقراره بذلك ثباتا خلاف مبسوط في المبسوط وحاصله
ان التكرار لا يثبت به الاصرار ولو اخذ رجل غريمه فنزعه انسان من يده
لم يضمن لانه تسبب وكذا اذا دل انسان سارقا على مال غيره او امسك هاربا
من عدوه حتى قتله عدوه لما قلنا في يده مال انسان فقال له سلطان ادفع
الي هذا المال والا ادفعه الي اقطع يدك او اضربك خمسين فدفعه لم يضمن الدافع
لانه مكره قال تركت دعواي على فلان وفوضت امري الى الآخرة لا تسمع دعواه بعده
اي بعد هذا القول ذكره في القنية الاجازة تلحق الافعال على الصحيح فلو غصب
عينا لانسان فاجاز المالك غصبه صح اجازته وبرئ الغاصب عن الضمان

ولو انتفع

ولو انتفع به فامره بالحفظ لا يبرأ عن الضمان ما لم يحفظ وتمامه في العمادية وضع منجلا
في الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني قيد اتفاقي اذ لو وجده
ميتا من ساعته لم يؤكل زيلعي ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل لان الشرط ان يذبحه
انسان او يجرحه والا فهو كالنطيحة كره تحريما وقيل تنزيها والاول اوجه من الشاة
سبع الحيا والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر للاثر الوارد
في كراهة ذلك وجمعها بعضهم في بيت فقال • فقل ذكر والانثيان مثانة • كذاك دم ثم
المرارة والغده • اذا ما ذكيت شاة فكلها • سوى سبع فيهن الوبال • ففاء ثم خاء ثم غين
ودال ثم ميمان وذال • للقاضي اقراض مال الغائب والطفل واللقطة بشرط تقدمت
في القضاء بخلاف الاب والوصي والملتقط الا اذا انشرها حتى شاع تصدقه
فاقراضه اولى زيلعي قال ان كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق لا تطلق
امرأته لان من المشركين من لا يعذب كذا في الخانية وظاهر توجيهه ان المراد
بهذا البعض من يصدق عليه المشرك في الجملة بان يكون مشركا في عمره ثم يختم له بالحسنى
او اطفال المشركين فانهم مشركون شرعا واذا ثبت ان البعض لا يعذب وهي
سالبة جزئية لم تصدق الموجبة الكلية القائلة كل مشرك معذب قاله المص وقد
اورد هذا اللغز على غير هذا الوجه ابن وهبان فقال • وهل قائل لا يدخل النار كافر
ولكنها بالمؤمنين تعمر • قال ومعناه ان الكفار لما يردون النار يؤمنون بالله و
رسوله ولا ينفعهم قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا ولعجز البيت
معنى آخر وهو ان عمارها خزنتها القائمون بامرها وهم مؤمنون ففي البيت سؤالان
قال ابن الشحنة وعندي ان هذا مما ينكر ذكره والتلفظ به ولا ينبغي ان يدون
ويسطر ولا يقبل تأويل قائله انتهى قلت هذا مع وضوح وجهه تكلم فيه فكيف
الاول فلا تغفل ثم رأيت شيخنا قال قد قضى بنقله على نفسه بالانكار وانه
ما كان ينبغي له ان يدونه وبالله التوفيق صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رآه انسان
ظنه مختونا ولا تقطع جلدته ذكره الا بتشديد الم ترك على حاله كشيخ اسلم
وقال اهل النظر لا يطيق الختان ترك ايضا ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها ينظر
فان قطع اكثر من النصف كان ختانا وان قطع النصف فما دونه لا يكون ختانا يعتد به

لعدم الختان حقيقة وحكما والاصل ان الختان سنة كما جاء في الخبر وهو من شعائر
الاسلام وخصائصه فلو اجتمع اهل بلدة على تركه حاربهم الامام فلا يترك الا لعذر
وعذر شيخ لا يطيقه ظاهر ووقته غير معلوم وقيل سبع سنين كذا في الملتقى
وقيل عشر وقيل اقصاه اثنا عشر وقيل العبرة لطاقته وهو الاشبه فقال ابو حنيفة لا علم لي
بوقته ولم يرد عنهما فيه شيء فلذا اختلف المشايخ وختان المرأة ليس بسنة بل مكرمة
للرجال وقيل سنة وقد جمع السيوطي من ولد مختونا من الانبياء عليهم الصلوة والسلام
فقال • وفي الرسل مختون لعمرك خلقة ثمان وسبع طيبون الكارم • وهم زكريا
شيث ادريس يوسف • وحنظلة عيسى وموسى وآدم • ونوح شعيب سام لوط
صالح • سليمان يحيى هود ياسين خاتم • ويجوز كي الصغير وربط قرحته وغيره من
المداواة للمصلحة ويجوز فصد البهائم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر
منها ككلب عقور وهرة تضر ويذبحها اي الهرة ذبحا ولا يضربها لانه لا يفيد ولا
يحرقها وفي المبتغى يكره احراق جراد وقملة وعقرب ولا بأس باحراق حطب
فيها نمل والقاء القملة ليس بادب وجازت المسابقة بالفرس والابل
والارجل والرمي ليرتاض للجهاد وحرم شرط الجعل من الجانبين الا اذا دخل محللا
بشرطه كما مر في الحظر لا يحرم من احد الجانبين استحسانا ولا يجوز الاستباق
في غير هذه الاربعة كالبغل بالجعل واما بلا جعل فيجوز في كل شيء وتمامه في الزيلعي
ولا يصلى على غير الانبياء ولا على غير الملائكة الا بطريق التبع وهل يجوز الترحم على
النبي قولان زيلعي قلت وفي الذخيرة يكره وجوزه السيوطي تبعا لا استقلالا
فليكن التوفيق وبالله التوفيق ويستحب الترضي للصحابة وكذا من اختلف
في نبوته كذي القرنين ولقمان وقيل يقال صلى الله على الانبياء وعليه وسلم كما في
شرح المقدمة للكرماني والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر
الاخيار وكذا يجوز عكسه وهو الترحم للصحابة والترضي للتابعين ومن بعدهم
على الراجح ذكره القرماني وقال الزيلعي الاولى ان يدعو للصحابة بالترضي وللتابعين
بالرحمة ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز
اي الهدايا باسم هذين اليومين حرام وان قصد تعظيمه كما يعظمه المشركون يكفر قال

ابو حفص

ابو حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم اهدى لمشرك يوم النيروز بيضة
يريد تعظيم يومه فقد كفر وحبط عمله انتهى ولو اهدى لمسلم ولم يرد تعظيم اليوم بل جرى على
عادة الناس لا يكفر وينبغي ان يفعله قبله او بعده نفيا للتشبه ولو شرى فيه ما لم
يشتره قبله ان اراد تعظيمه كفر وان اراد الاكل والشرب والتنعم لا يكفر زيلعي
ولا بأس بلبس القلانس غير حرير وكرباس عليه ابريسم فوق اربع اصابع
سراجية وصح انه عليه الصلوة والسلام لبسها وندب لبس السواد وارسال
ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وقيل لموضع الجلوس وقيل شبر ويكره
اي للرجال كما مر في باب الكراهة لبس المعصفر والمزعفر لقول ابن عمر نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وقال واياكم والاحمر فانها زي الشيطان
ويستحب التجمل واباح الله الزينة بقوله قل من حرم زينة الله وخرج عليه الصلوة والسلام
وعليه رداء قيمته الف دينار زيلعي وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل
ولو قرشيا قال تعالى والذين اوتوا العلم درجات فالرافع هو الله فمن يضعه
يضعه الله في جهنم وهم اولو الامر على الاصح وورثة الانبياء بلا خلاف اختضب لاجل
التزين للنساء والجواري جاز في الاصح ويكره بالسواد وقيل لا ومر في الحظر
كما يجوز ان يأكل متكئا في الصحيح لما روي انه عليه الصلوة والسلام اكل متكئا مجمع
الفتاوى اخذته الزلزلة في بيته ففر الى الفضاء لا يكره بل يستحب لفرار النبي
صلى الله عليه وسلم عن الحائط المائل واذا خرج من بلدة بها الطاعون فان علم ان
كل شيء بقدر الله تعالى فلا بأس بان يخرج ويدخل وان كان عنده انه لو خرج
نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده وعليه
حمل النهي في الحديث مجمع الفتاوى فقيه في بلدة ليس فيها غيره افقه منه يريد
ان يغزو ليس له ذلك بزازية وغيرها قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول
او مات فحل بموته فاخذ من تركته لا يأخذ من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر
ما مضى من الايام وهو جواب المتأخرين قنية وبه افتى المرحوم ابو السعود
افندي مفتي الروم وعلله بالرفق للجانبين وقد قدمته قبل فصل القرض **فرع**
في اخر الكنز ينبغي لحافظ القرآن في كل اربعين يوما ان يختم **كتاب الفرائض**

هي علم باصول من فقه وحساب يعرف به حق كل من التركة والحقوق ههنا خمسة
بالاستقراء لان الحق اما للميت او عليه اولا ولا الاول التجهيز والثاني اما ان
يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق اولا وهو المتعلق بالعين والثالث اما اختياري
وهو الوصية او اضطراري وهو الميراث وسمي فرائض لان الله تعالى قسمه بنفسه
واوضحه وضوح النهار بشمسه قلت ولذا سماه عليه الصلوة والسلام نصف
العلم لثبوته بالنص لا غير واما غيره فبالنص تارة وبالقياس اخرى وقيل لتعلقه
بالموت وغيره بالحياة او بالضروري وغيره بالاختيار وهل ارث الحي من الحي
ام من الميت المعتمد الثاني شرح وهبانية يبدأ من تركة الميت الخالية عن
تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني والمأذون المديون والمبيع المحبوس
بالثمن والدار المستأجرة وانما قدمت على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته
تركة بتجهيزه يعم التكفين من غير تقتير ولا تبذير ككفن السنة او قدر ما كان يلبسه
في حياته ولو هلك كفنه فلو قبل تفسخه كفن مرة بعد اخرى وكله من كل ماله
ثم تقدم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد ويقدم دين الصحة على دين المرض
ان جهل سببه والا فسيان كما بسطه السيد واما دين الله فان اوصى به
وجب تنفيذه من ثلث الباقي والا لا ثم تقدم وصيته ولو مطلقة على الصحيح خلافا
لما اختاره في الاختيار من ثلث ما بقي بعد تجهيزه وديونه وانما قدمت في الآية
اهتماما لكونها مظنة التفريط ثم رابعا بل خامسا يقسم الباقي بعد ذلك بين
ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب والسنة كقوله عليه الصلوة والسلام
اطعموا الجدات السدس او الاجماع كجعل الجد كالاب وابن الابن كالابن
ويستحق الارث ولو لمصحف به يفتى وقيل لا يورث وانما هو للقارئ
من ولديه صيرفية باحد ثلاثة برحم ونكاح صحيح فلا توارث بفاسد ولا باطل
اجماعا وولاء والمستحقون للتركة عشرة اصناف مرتبة كما افاده بقوله
فيبدأ بذوي الفروض اي السهام المقدرة وهم اثنا عشر عشرة من النسب
ثلاثة من الرجال وسبعة من النساء واثنان من السبب وهما الزوجان
ثم بالعصبات ال للجنس فيستوي فيه الواحد والجمع وجمعه للازدواج النسبية

لانها

لانها اقوى ثم بالمعتق ولو انثى وهو العصبة السببية ثم عصبته الذكور لانه ليس
للنساء من الولاء الا ما اعتقن ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم
ثم ذوي الارحام ثم بعدهم مولى الموالاة كما مر في كتاب الولاء وله الباقي بعد فرض
احد الزوجين ذكره السيد ثم المقر له بنسب على غيره لم يثبت فلو ثبت
بان صدقه المقر عليه او اقر بمثل اقراره او شهد رجل اخر ثبت نسبه حقيقة
وزاحم الورثة وان رجع المقر وكذا لو صدقه المقر له قبل رجوعه وتمامه في شروح
السراجية سيما روح الشروح وقد لخصته فيما علقته عليها ثم بعدهم الموصى له
بما زاد على الثلث ولو بالكل وانما قدم عليه المقر له لانه نوع قرابة بخلاف الموصى له
ثم يوضع في بيت المال لا ارثا بل فيئا للمسلمين وموانعه على ما هنا اربعة الرق
ولو ناقصا كمكاتب وكذا مبعض عند ابي حنيفة ومالك وقالا هو حر فيرث
ويحجب وقال الشافعي لا يرث بل يورث وقال احمد يرث ويورث و
يحجب بقدر ما فيه من الحرية قلت وقد ذكر الشافعية مسئلة يورث
فيها الرقيق مع رق كله صورتها مستأمن جني عليه فلحق بدار الحرب فاسترق
ومات رقيقا بسراية تلك الجناية فديته لورثته ولم اره لائمتنا فليحرر والقتل
الموجب للقود او الكفارة وان سقط بحرمة الابوة على ما مر وعند الشافعي
لا يرث القاتل مطلقا ولو مات القاتل قبل المقتول ورثه المقتول اجماعا و
اختلاف الملتين اسلاما وكفرا وقال احمد اذا اسلم الكافر قبل قسمة التركة
ورث واما المرتد فيورث عندنا خلافا للشافعي قلت وذكر الشافعية
مسئلة يورث فيها الكافر صورتها كافر مات عن زوجة حاملا ووقفنا ميراث
الحمل فاسلمت ثم ولدت ورث الولد ولم اره صريحا لائمتنا والرابع اختلاف
الدارين فيما بين الكفار عندنا خلافا للشافعي حقيقة كحربي وذمي او حكما كمستأمن
وذمي وكحربيين من دارين مختلفتين كتركي وهندي لانقطاع العصمة فيما بينهم بخلاف
المسلمين قلت وبقي من الموانع جهالة تاريخ الموت كالحرقى والغرقى والهدمى
والقتلى كما سيجيء ومنها جهالة الوارث وذلك في خمس مسائل او اكثر مبسوطة
في المجتبى منها ارضعت صبيا مع ولدها وماتت وجهل ولدها فلا توارث وكذا لو شبه

ولد مسلم من ولد نصرانی عند الظئر وکبرا فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما
زاد فی المنية الا ان يصطلحا فلهما ان ياخذ الميراث بينهما ثم بين ذوی الفروض
مقدما للزوجة لانها اصل الولاد اذ منها تتولد الاولاد فقال فيفرض للزوجة فصاعدا
الثمن مع ولد او ولد ابن وان سفل والربع لها عند عدمهما فللزوجات حالتان الربع
بلا ولد والثمن مع الولد والربع للزوج فاكثر كما لو ادعى رجلان فاكثر نكاح ميتة وبرهنا
ولم تكن فی بيت واحد منهما ولا دخل بها فانهم يقتسمون ميراث زوج واحد لعدم
الاولوية مع احدهما ای الولد او ولد الابن والنصف له عند عدمهما فللزوج حالتان
النصف والربع وللاب والجد ثلاثة احوال الفرض المطلق وهو السدس وذلك
مع ولد او ولد ابن والتعصيب المطلق عند عدمهما والفرض والتعصيب مع البنت
او بنت الابن قلت وفی الاشباه الجد كالاب الا فی ثلاثة عشر مسئلة خمس
فی الفرائض وباقيها فی غيرها وزاد ابن المص فی زواهره اخری من الفصولين ضمن
الاب مهر صبية فادی رجع لو شرط والا لا ولو وليا غيره او وصيا رجع مطلقا انتهی
فقوله او وليا غيره يعم الجد فيرجع الجد كالوصی بخلاف الاب وللام ثلاثة احوال
السدس مع احدهما او مع اثنين من الاخوة او من الاخوات فصاعدا من
ای جهة كانا ولو مختلطين والثلث عند عدمهم وثلث الباقی مع الاب واحد
الزوجين والسدس للجدة مطلقا كام ام او ام اب فصاعدا يشتركن
فيه اذا كن ثابتات ای صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدة من ذوی الارحام
كما سيجیء متحاذيات فی الدرجة لان القربی تحجب البعدی مطلقا كما سيجیء والسدس
لبنت الابن فاكثر مع البنت الواحدة تكملة للثلثين والسدس للاخت لاب
فاكثر مع الاخت الواحدة لابوين تكملة للثلثين والسدس للواحد من ولد
الام والثلث لاثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم كاناثهم والثلث للام عند
عدم من لها معه السدس كما مر ولها ثلث الباقی بعد فرض احد الزوجين كما قدمنا
وذلك فی زوجة وابوين وام فلها ح الربع او زوج وابوين وام فلها ح السدس
وسمی ثلثا تادبا مع قوله تعالی او ورثه ابواه فلامه الثلث والثلثان لكل اثنين
فصاعدا ممن فرضه النصف وهو خمسة البنت وبنت الابن والاخت لابوين و

الاخت

الاخت لاب والزوج الا الزوج لانه لا يتعدد **فصل فی العصبات** العصبات النسبية
ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره تحرز العصبة بنفسه وهو كل ذكر
فالانثی لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها لم يدخل فی نسبته الی الميت
انثی فان دخلت لم يكن عصبة كولد الام فانه ذو فرض وكاب الام وابن البنت
فانهما من ذوی الارحام ما ابقته الفرائض ای جنسها وعند الانفراد يحرز جميع المال
بجهة واحدة ثم العصبات بانفسهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله
ثم جزء ابيه ثم جزء جده ويقدم الاقرب فالاقرب منهم بهذا الترتيب فيقدم جزء
الميت كالابن ثم ابنه وان سفل ثم اصله الاب ويكون مع البنت فاكثر عصبة
وذا سهم كما مر ثم الجد الصحيح وهو اب الاب وان علا واما اب الام ففاسد
من ذوی الارحام ثم جزء ابيه الاخ لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب
وان سفل تاخير الاخوة عن الجد وان علا قول ابی حنيفة وهو المختار للفتوی
خلافا لهما واختلف فقيل وعليه الفتوی ثم جزء جده العم لابوين ثم لاب
وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه كذلك وان سفلا فاسبابها
اربعة بنوة ثم ابوة ثم اخوة ثم عمومة وبعد الترجيح بقرب الدرجة يرجحون
عند التفاوت بابوين واب كما مر فمن كان لابوين من العصبات ولو انثی
كالشقيقة مع البنت تقدم علی الاخ لاب مقدم علی من كان لاب لقوله
عليه الصلوة والسلام ان اعيان بنی الام يتوارثون دون بنی العلات والحاصل
انه عند الاستواء فی الدرجة يقدم ذو القرابتين وعند التفاوت فيها يقدم
الاعلی ثم شرع فی العصبة بغيره فقال ويصير عصبة بغيره البنات بالابن وبنات
الابن بابن الابن وان سفلوا والاخوات لابوين او لاب باخيهن فهن
اربع ذوات النصف والثلثين يصرن عصبة باخوتهن ولو حكما كابن ابن
يعصب من مثله او فوقه ثم شرع فی العصبة مع غيره ومع غيره الاخوات مع البنات
او بنات الابن لقول الفرضيين اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من
الجمعين هنا الجنس وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولی الام المراد بالمولی
ما يعم المعتق والعصبة ليعم ما لو كانت الام حرة الاصل كما بسطه العلائی قاسم

لانه لاب لها وتفترقان فى مسئلة واحدة وهى ان ولد الزنا يرث من توأمه ميراث
اخ لام وولد الملاعنة يرث من توأمه ميراث الاخ لابوين وتختم العصبات بالعصبة
السببية اى المعتق ثم عصبته بنفسه على الترتيب المتقدم لقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فالكل
للابن وقال ابو يوسف للاب السدس او ترك جده اى جد مولاه واخاه فهو للجد
على الترتيب المتقدم وقالا بينهما كالميراث وليس هنا عصبة بغيره ولا مع غيره لقوله
عليه الصلوة والسلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث وهو
وان كان فيه شذوذ لكنه تأكد بكلام كبار الصحابة فصار بمنزلة المشهور
كما بسطه السيد واقره المص ثم شرع فى الحجب فقال ولا يحرم ستة من الورثة
بحال البتة الاب والام والابن والبنت اى الابوان والولدان والزوجان
وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان بحال اخرى وهم غير هؤلاء الستة
سواء كانوا عصبات او ذوى فروض وهو مبنى على اصلين احدهما انه يحجب الاقرب
ممن سواهم الابعد لما مر انه يقدم الاقرب فالاقرب اتحد فى السبب ام لا
والثانى من ادلى بشخص لا يرث معه كابن الابن لا يرث مع الابن الا ولد الام
فيرث معها لعدم استغراقها للتركة بجهة واحدة والمحروم كابن كافر او قاتل
لا يحجب عندنا اصلا ويحجب المحجوب اتفاقا كام الاب يحجب بالاب وتحجب
ام ام الام وكالاخوة والاخوات فانهم يحجبون بالاب حجب حرمان ويحجبون
الام من الثلث الى السدس حجب نقصان ويختص حجب النقصان بخمسة بالام
وبنت الابن والاخت لاب والزوجين ويسقط بنو الاعيان وهم الاخوة
والاخوات لاب وام بثلاثة بالابن وابنه وان سفل وبالاب اتفاقا وبالجد
عند ابى حنيفة وقالا يقاسمهم على اصول زيد ويفتى بالاول وهو السقوط كما هو
مذهب ابى حنيفة واصول زيد مبسوطة فى المطولات وفى الوهبانية • وما
اسقط ادلاء عين وعلة • وقد اسقط النعمان وهو المحرر • وعليه الفتوى كما فى
الملتقى والسراجية وان قال مصنفها فى شرحها وعلى قولهما الفتوى ويسقط
بنو العلات وهم الاخوة والاخوات لاب بهم اى ببنى الاعيان ايضا وبهؤلاء

اى بالابن وابنه وبالاب والجد وكذا بالاخت لابوين اذا صارت عصبة كما علمت
ويسقط بنو الاخياف وهم الاخوة والاخوات لام بالولد وولد الابن وان سفل
والاب والجد بالاجماع لانهم من قبيل الكلالة كما بسطه السيد وتسقط الجدات مطلقا
ابويات ام اميات بالام والابويات بالاب وكذا بالجد الا ام الاب وان
علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله بل زوجته فكانا كالابوين وتحجب
القربى من اى جهة كانت البعدى كذلك وارثة كانت القربى او محجوبة كما قدمناه
واذا اجتمعتا وكانت احديهما ذات قرابة واحدة كام ام الاب كذا فى نسخ المتن
والشرح والصواب الموافق للسراجية وغيرها كام ام الاب وقد قدم ان القربى
تحجب البعدى مطلقا فافهم والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهى
ايضا ام اب الاب بهذه الصورة
اب اج
ام اخ
ام ام
ذات قرابة واحدة
ذات قرابتين
وتوضيحها ان امرأة زوجت ابن ابنها
بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه المرأة جدته
قسم محمد السدس بينهما اثلاثا باعتبار الجهات وهما اى ابو حنيفة وابو
يوسف انصافا باعتبار الابدان وبه قال مالك والشافعى وبه جزم فى الكنز
فقال وذات جهتين كذات جهة واذا استكمل البنات والاخوات لابوين
فرضهن وهو الثلثان سقط بنات الابن وسقط الاخوات لاب ايضا
الا بتعصيب ابن ابن فى الصورة الاولى او اخ فى الثانية موازاى مساو
نازل اى سافل فحينئذ يعصبهن ويكون الباقى للذكر كالانثيين قاله المص فى شرحه
قلت وفى اطلاقه نظر ظاهر لتصريحهم بان ابن الاخ لا يعصب اخته كالعم لا يعصب
اخته وابن المعتق لا يعصب اخته بل المال للذكر دون الانثى لانها من ذوى
الارحام قال فى السراجية بيت وليس ابن الاخ بالمعصب • من مثله او فوقه
فى النسب • بخلاف ابن الابن وان سفل فانه يعصب من مثله او فوقه ممن لم تكن
ذات سهم ويسقط من دونه فلو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل
من بعض وثلاث بنات ابن ابن كذلك وثلاث بنات ابن ابن ابن
كذلك بهذه الصورة فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد فلها النصف

والوسطى من الفريق الاول توازيها ابن ابن ابن
العليا من الفريق الثاني فيكون لها ابن بنت ابن ابن
السدس تكملة للثلثين ولاشيء ابن بنت ابن بنت ابن
للسفليات الآن يكون مع واحدة ابن بنت ابن بنت ابن بنت
منهن غلام فيعصبها ومن بحذائها ومن فوقها ممن ابن بنت ابن بنت ابن بنت
لاتكون صاحبة فروض وتسقط السفليات ويأخذ ابن عم كذا في ابن بنت
نسخ المتن والشرح وعبارة السيد وغيره ويأخذ احد ابني عم وهو الاخ لام السدس
بالفرض وكذا لو كان الاخر زوجا فله النصف ويقتسمان الباقي بينهما نصفين بالعصوبة
حيث لامانع من ارثه بهما فيرث بجهتي فرض وتعصيب واما بفرض وتعصيب معا
بجهة واحدة فليس الا الاب وابوه قلت وقد يجتمع جهتا تعصيب كابن هو
ابن ابن عم بان تنكح ابن عمها فتلد ابنا وكابن هو معتق وقد يجتمع جهتا فرض وانما
يتصور في المجوس لنكاحهم المحارم ويتوارثون بهما جميعا عندنا وعند الش فيحق
باقوى الجهتين وتمامه في كتب الفرائض وتأتي الاشارة اليه في الغرقى ولو تركت
زوجا واما او جدة واخوة لام واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام او الجدة السدس
وولد الام الثلث ولاشيء للاخوة لابوين لانهم عصبة ولم يبق لهم شيء وعند مالك
والش فيحق يشترك بين الصنفين الاخيرين كان الكل اولاد ام وكذلك
يفرض مالك والش فيحق لاخت لابوين اولاب النصف وللجد السدس
مع زوج وام فتعول الى تسعة وعند ابي حنيفة واحمد تسقط الاخت قلت وحاصله
انه ليس عند الحنفية مسئلة المشركة اتفاقا ولا مسئلة الاكدرية على
المفتى به كما مر **باب العول** وضده الرد كما سيجيء هو زيادة السهام اذا
كثرت الفروض على مخرج الفريضة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب
ارباب الديون بالمحاصة واول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه ثم المخارج سبعة اربعة
لاتعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة قد تعول بالاختلاط كما سيجيء
في باب المخارج فستة تعول اربع عولات الى عشرة وترا وشفعا فتعول
لسبعة كزوج وشقيقتين ولثمانية كهم وام ولتسعة كهم واخ لام ولعشرة كهم واخ

آخ لام

آخ لام واثنا عشر تعول ثلاثا الى سبعة عشر وترا لا شفعا فتعول لثلاثة عشر كزوجة
وشقيقتين وام ولخمسة عشر كهم واخ لام ولسبعة عشر كهم وآخ لام واربعة
وعشرون تعول الى سبعة وعشرين فقط كامرأة وبنتين وابوين وتسمى المنبرية
والرد ضده كما مر فان فضل عنها اي عن الفروض والحال انه لاعصبة ثمة
يرد ذلك الفاضل عليهم بقدر سهامهم اجماعا لفساد بيت المال الا على
الزوجين فلا يرد عليهما وقال عثمان رضي الله تعالى عنه يرد عليهما ايضا قاله المص
وغيره قلت وجزم به في الاختيار بان هذا وهم من الراوي فراجعه قلت وفي
الاشباه انه يرد عليهما في زماننا لفساد بيت المال وقدمناه في الولاء
ثم مسائل الرد اربعة اقسام لان المردود عليه اما صنف او اكثر وعلى كل
اما ان يكون من لا يرد عليه اولا يكون فالاول ان اتحد جنس المردود عليهم
كبنتين او اختين او جدتين قسمت المسئلة من عدد رؤسهم ابتداء
قطعا للتطويل والثاني ان كان المردود عليه جنسين او ثلاثة لا اكثر بالاستقراء
فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو سدسان ومن ثلاثة لو ثلث وسدس
واربعة لو نصف وسدس وخمسة كثلثين وسدس تقصير المسافة و
الثالث ان كان مع الاول اي الجنس الواحد من لا يرد عليه وهو الزوجان
اعطي من لا يرد عليه فرضه من اقل مخارجه وقسم الباقي على رؤس من يرد
عليه كزوج وثلاث بنات فهي من اربعة للزوج واحد بقي ثلاثة وهي تستقيم
عليهن فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم فان وافق رؤسهم اي رؤس
من يرد عليهم كزوج وست بنات ضرب وفقها وهو هنا اثنان في مخرج
فرض من لا يرد عليه وهو هنا اربعة تبلغ ثمانية فللزوج اثنان وللبنات ستة
والا يوافق بل باين ضرب كل عدد رؤسهم فيه اي المخرج المذكور كزوج وخمس
بنات فالمخرج هنا اربعة للزوج واحد بقي ثلاثة تباين الخمسة فاضرب الاربعة
في الخمسة تبلغ عشرين كان للزوج واحد اضربه في المضروب يكن خمسة فهي له
والباقي ثلاثة اضربها في المضروب تبلغ خمسة عشر فلكل بنت ثلاثة والرابع
لو كان مع الثاني اي الجنسين فقط لا اكثر هنا بحكم الاستقراء اذ لا رد مع اربع

طوائف اصلا بالاستقراء ولعل هذا نكتة اختصاره فيما مر متنا على الجنسين والافراد
بالثالثة بعضه لا كله فتأمله من لا يرد عليه فاقسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
على مسئلة من يرد عليه ان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات لام
فمخرج من لا يرد عليه اربعة للزوجة واحد بقي ثلاثة تستقيم على سهم الجدات و
سهم الاخوات لكنه منكسر على احاد كل فريق كما سيجئ وان لم يستقم ضرب
جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج
فروض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات فمخرج من لا يرد
عليه ثمانية للزوجات الثمن واحد بقي سبعة لا تستقيم على مسئلة من يرد عليه
وهي هنا خمسة لان الفرضين ثلثان وسدس فاضرب الخمسة في الثمانية
تبلغ اربعين فهي مخرج فروض الفريقين ثم ضربت سهام من لا يرد عليه وهو سهم
للزوجات في خمسة مسئلة من يرد عليه يكن خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين
واضرب سهام كل فريق من من يرد عليه وهي اربع للبنات وسهم للجدات
فيما بقي اي السبعة الباقية من مخرج فرض من لا يرد عليه يكن للبنات ثمانية
وعشرون وللجدات سبعة فاستقام فرض كل فريق لكنه منكسر على احاد
كل فريق فصححه بالاصول السبعة الاتية في باب المخارج تصح من الف واربعمائة
واربعين وتصح الاولى من ثمانية واربعين ولولا خشية الاطالة لاوسعت الكلام

باب توريث ذوي الارحام هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فهو
قسم ثالث ولا يرث مع ذي سهم ولا عصبة سوى الزوجين لعدم الرد عليهما
فيأخذ المنفرد جميع المال بالقرابة ويحجب اقربهم الابعد كترتيب العصبات فهم
اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابويه ثم جزء جديه او جدتيه وح يقدم جزء
الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا ثم اصله وهم الجد
الفاسد والجدات الفاسدات وان علوا ثم جزء ابويه وهم اولاد الاخوات
لابوين اولاب واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة لابوين اولاب وان نزلوا
ويقدم الجد عليهم خلافا لهما ثم جزء جده او جدتيه وهم الاخوال والخالات والعمات
والاعمام لام وبنات الاعمام واولاد هؤلاء ثم عمات الآباء والامهات واخوالهم

وخالاتهم واعمام الآباء لام واعمام الامهات كلهم واولاد هؤلاء وان بعدوا بالعلو
والسفول ويقدم الاقرب في كل صنف واذا استووا في الدرجة واتحدت
الجهة قدم ولد الوارث فلو اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث
وعند الاستواء فان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة اعتبر ابدان
الفروع اتفاقا وان اذا اختلفت الفروع والاصول كبنت ابن بنت وابن بنت بنت
اعتبر محمد في ذلك الاصول وقسم المال على اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة
وهو هنا البطن الثاني وهو ابن بنت وبنت بنت فمحمد اعتبر صفة الاصول في البطن
الثاني في مسئلتنا فقسم عليهم اثلاثا واعطى كلا من الفروع نصيب اصله فحينئذ
يكون ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت لانه
نصيب امه وتمامه في السراجية وشروحها وهما اعتبرا الفروع فقط لكن قول
محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى كذا في
شرح السراجية لمصنفها وفي الملتقى وبقول محمد يفتى سئلت عمن ترك
بنت شقيقة وابن وبنت شقيقة كيف يقسم فاجبت بانهم قد
شرطوا عدد الفروع في الاصول فحينئذ تصير الشقيقة كشقيقتين فيقسم
المال بينهم نصفان ثم يقسم نصف الشقيقة بين اولادها اثلاثا **فصل في
الغرقى والحرقى** وغيرهم ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى
فيرث المتأخر فلو جهل عينه اعطى كل باليقين ووقف المشكوك فيه حتى يتبين
او يصطلحوا شرح مجمع قلت واقره المصنف لكن نقل شيخنا عن ضوء السراج
معزيا لمحمد انه لو مات احدهما ولم يدر ايهما هو يجعل كانهما ماتا معا لتحقق التعارض
بينهما وهو مخالف لما مر فتدبر واذا لم يعلم ترتيبهم يقسم مال كل منهم على ورثته
الاحياء واذ لا توارث بالشك والكافر يرث بالنسب كالمسلم ولو اجتمع له
قرابتان لو تفرقتا في شخصين حجب احدهما الاخر فانه يرث بالحاجب وان
لم يحجب احدهما الاخر يرث بالقرابتين عندنا كما قدمناه ولا يرثون بانكحة
مستحلة عندهم اي يستحلونها كتزوج مجوسي امه لان النكاح الفاسد لا يوجب
التوارث بين المسلمين فلا يوجبه بين المجوس كذا في الجوهرة قال وكل نكاح

لواسلما يقران عليه يتوارثان وحال قبل انتهى وصححه فى الظهيرية ويرث ولد
الزنا واللعان بجهة الام فقط لما قدمنا فى العصبات لانه لااب لهما ووقف للحمل
حظ ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان اكثر وعليه الفتوى لانه الغالب ويكفلوا
احتياطا لما لو ترك ابوين وبنتا وزوجة حبلى فان المسئلة من اربعة وعشرين
ان فرض الحمل ذكرا وتعول السبعة وعشرين ان فرض انثى لان للبنتين
الثلثان قلت هذا على كون الحمل من الميت والا فمسئلة كثيرة كما لو تركت
زوجا واما حبلى فللزوج النصف وللام الثلث وللحمل ان قدر ذكرا السدس
لانه عصبة فيقدر انثى ليفرض له النصف وتعول الثمانية كما لا يخفى قلت ومدار
مالو كان على احد التقديرين يرث وعلى الاخر لا كهم واخوين لام فان قدر ذكرا
لم يبق له شئ فينبغى ان يقدر انثى وتعول التسعة احتياطا وفى الوهبانية **بيت**
وحاملة ان تأت بابن فلم يرث ٭ وان ولدت بنتا لها الثلث يقدر **فصل**
فى المناسخة مات بعض الورثة قبل القسمة للتركة صححت المسئلة الاولى
واعطيت سهام كل وارث ثم الثانية الا اذا اتحدوا كان مات عن عشرة
بنين ثم مات احدهم عنهم فان استقام نصيب الميت الثانى على تركته
فبها ونعمت وان لم يستقم فان كان بين سهامه ومسئلته موافقة ضربت
وفق التصحيح الثانى فى كل التصحيح الاول والا يكن بينهما موافقة بل مباينة ضربت
كل الثانى فى كل الاول يحصل مخرج المسئلتين فيضرب سهام ورثة الميت
الاول فى المضروب اى فى التصحيح الثانى او فى وفقه وسهام ورثة الميت
الثانى فى كل ما فى يده او فى وفقه من التصحيح الاول فى الثانى او وفقه ونصيبه من
الثانى فيما فى يد الميت الثانى او وفقه ولو مات ثالث قبل القسمة جعل
المبلغ الثانى مقام الاولى وجعل الثالثة مقام الثانية فى العمل وهكذا لكلما مات
واحد تقيمه مقام الثانية والمبلغ الذى قبله مقام الاولى الى ما لا نهاية وهذا
علم للعمل فلا تغفل **باب المخارج** الفروض المذكورة فى القران نوعان الاول
النصف ومخرج كل كسر سميه كالربع من اربعة الا النصف فانه من اثنين
والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثانى الثلث والثلثان كلاهما من ثلثة

والسدس

والسدس من ستة على التضعيف والتنصيف فتقول مثلا الثمن وضعفه وضعف
ضعفه او تقول النصف ونصفه ونصف نصفه قلت واخصر الكل ان تقول الربع
والثلث ونصف كل وضعفه فاذا جاء فى المسئلة من هذه الفروض احاد فمخرج
كل فرض منفرد سميه الا النصف كما مر واذا جاء مثنى وثلاث وهما من نوع واحد
فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعفه واضعافه كالستة
هى مخرج للسدس ولضعفه ولضعف ضعفه فاذا اختلط النصف من النوع الاول
بكل النوع الثانى اى الثلاثة الاخر او ببعضها فمن ستة لتركبها من ضرب اثنين
فى ثلاثة او اختلط الربع من النوع الاول بكل الثانى او ببعضه فاذا كان فى المسئلة
زوجة ومن ذكر فمن اثنى عشر لتركبها من ضرب الاربعة فى ثلاثة لموافقة
الستة بالنصف او اختلط الثمن من النوع الاول ببعض الثانى واما بكله
فغير متصور الا على رأى ابن مسعود رضى الله تعالى عنه او فى الوصايا فليحفظ
فمن اربعة وعشرين كزوجة وبنتين وام لتركبها من ضرب الثمانية فى ثلاثة
لما قدمنا من موافقة الستة بالنصف ولا يجتمع اكثر من اربع فروض فى مسئلة
واحدة ولا يجتمع من اصحابها اكثر من خمس طوائف ولا ينكسر على اكثر من اربع
فرق واذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت عددهم فى اصل المسئلة
وعولها ان كانت عائلة كامرأة واخوين للمرأة الربع يبقى لهما ثلاثة لا تستقيم
ولا توافق فاضرب اثنين فى اربعة فتصح من ثمانية وان وافق سهامهم عددهم
ضربت وفق عددهم فى اصل المسئلة وعولها كامرأة وست اخوة فلهم ثلاثة
توافقهم بالثلث فاضرب اثنين فى اربعة فتصح من ثمانية ايضا فان انكسر
سهام فريقين او اكثر وعدد رؤسهم متماثلة ضربت احد الاعداد فى اصل
المسئلة وعولها كثلاث بنات وثلاثة اعمام فتكتفى باحد المتماثلين
فاضرب ثلاثة فى اصل المسئلة تكن تسعة منها تصح وان انكسر على ثلاث
فرق او اربع فاطلب المشاركة اولا بين السهام والاعداد ثم بين الاعداد
والاعداد ثم افعل كما فعلت من الفريقين فى المداخلة والمماثلة والموافقة
والمباينة فما حصل يسمى جزء السهم فاضربه فى اصل المسئلة اشار اليه بقوله

وان داخل بعض الاعداد فی بعض كاربع زوجات وثلاث جدات واثنى عشر عما
ضربت اكثر الاعداد كعدد اخلها فی اصل المسئلة وهو اثنا عشر تكن مائة واربعة
واربعين منها تصح وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات وخمسة عشر جدة
وثمان عشر بنتا وستة اعمام ضربت وفق احدها ای احد الاعداد فی جميع
الاخر والخارج فی وفق الثالث ان وافق والا فی جميعه ثم الرابع كذلك ثم المجتمع
وهو جزء السهم وهو فی مسئلتنا مائة وثمانون فی اصل المسئلة وهو ههنا
اربعة وعشرون يحصل اربعة الاف وثلثمائة وعشرون منها تصح وان تباينت
اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم كامرأتين وعشر بنات وست جدات
وسبعة اعمام ضربت احدها احد الاعداد فی جميع الثانی والحاصل فی جميع الثالث
والحاصل فی جميع الرابع يحصل جزء السهم وهو ههنا مائتان وعشرة لتوافق
رؤس البنات والجدات لسهامهم بالنصف فاضربها فی اصل المسئلة
وهو ههنا اربعة وعشرون يحصل خمسة الاف واربعون ومنها تستقيم
واذا اردت معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين للعددين هذه مقدمة
يحتاج اليها فی تقسيم التركة فتماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر
كثلاثة وثلاثة وتداخل العددين المختلفين باحد امرين على ما نبه اما بان
يعد اقلهما الاكثر ای يفنيه او يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة
بلا كسر كقسمة الستة على ثلاثة واثنين وتوافق العددين ان لا يعد اقلهما
ای لا يفنی اقلهما الاكثر لكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة
فيتوافقان بالربع وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين معا عدد
ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة واذا اردت معرفة التوافق والتباين بين
العددين المختلفين اسقط الاقل من الاكثر من الجانبين مرارا حتى اتفقا
فی درجة واحدة فان توافقا فی واحد تباينا ولا وفق وان توافقا فی اثنين
فبالنصف او ثلاثة فبالثلث هكذا الى العشرة وتسمى الكسور المنطقة او
احد عشر فبجزء من احد عشر وهكذا ويسمى الاصم واذا اردت معرفة نصيب
كل فريق كالبنات والجدات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذی استقام على الكل

فاضرب

فاضرب ما كان له ای لكل فريق من اصل المسئلة فيما فی جزء السهم الذی ضربته
فی اصل المسئلة يخرج نصيبه ای ذلك الفريق ثم اذا اردت معرفة نصيب كل
واحد من احاد ذلك الفريق ضربت سهام كل وارث فی جزء السهم المضروب
يخرج نصيبه والاوضح طريق النسبة وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل
المسئلة الى عدد رؤسهم وحدهم ثم تعطی بمثل تلك النسبة من المضروب
لكل واحد من احاد ذلك الفريق واذا اردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء
يعنی كلا وحده لا معا لتقدم الغرماء على قسمة المواريث كما فی شرح السراجية للحيدر
فان كان بين التركة والتصحيح مماثلة فظاهر او موافقة ضربت سهام كل وارث
من التصحيح فی جميع التركة كذا نسخ المتن والشرح والموافق للسراجية وغيرها
فی وفق التركة وانما يضرب فی جميع التركة عند المباينة وبهذا المعرفة نصيب كل فرد
وتعمل كذلك فی معرفة نصيب كل فريق منهم واما قضاء الديون فان وفی ضبطها وان
لم يف وتعدد الغرماء ينزل مجموع الديون كالتصحيح للمسئلة وينزل كل دين
غريم كسهام وارث وتعمل كما مر ثم شرع فی مسئلة التخارج فقال ومن صالح
من الورثة والغرماء على شیء معلوم منها طرح ای طرح سهمه من التصحيح وجعل
كانه استوفی نصيبه ثم قسم الباقی من التصحيح او الديون على سهام من بقی منهم
فتصح منه كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما فی ذمته من المهر وخرج من بين الورثة
فاطرح سهامه من التصحيح وهی ثلاثة واقسم باقی التركة وهو ما عدا المهر بين
الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخارج وحينئذ يكون سهمان للام
وسهم للعم ولا يجوز ان يجعل الزوج كان لم يكن لئلا ينقلب فرض الام من ثلث
اصل المال الى ثلث الباقی لانه حينئذ يكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف
الاجماع قاله السيد وغيره قلت وهذا هو الصواب فقد غلط فی قسمة هذه
المسئلة صاحب المختار وصاحب مجمع البحرين وغيرهما على ما عندی من
النسخ فانهما قسما الباقی للام سهم وللعم سهمان وقد علمت انه خلاف الاجماع
وقال العلامة قطب الدين محمد ابن سلطان فی شرحه وقوله فاجعله كان لم يكن
فيه نظر ثم ذكر نحو ما تحرر فتدبر **قال** مؤلفه العبد الفقير العاجز الحقير



محمد علاء الدين ابن الشيخ علي الحصني الحنفي العباسي الامام بجامع بني امية ثم المفتي بدمشق المحمية قد فرغت من تاليفه في اواخر شهر محرم الحرام سنة احدى وسبعين والف الهجرية على صاحبها افضل الصلوة وازكى التحية وقد بالغت في تلخيصه وتحريره وتنقيحه وتبعت المصنف رحمه الله تعالى في تغييره لمواضع كثيرة من متنه وتصحيحه و نبهت عليها غالبا و على مواضع سهو اخر وبالجملة فالسلامة من هذا الخطر امر يعز على البشر فيستر الله تعالى على من ستره وغفر لمن غفره وان تجد عيبا فسد الخللا جل من لا عيب فيه وعلا كيف لا وقد بيضته وفي قلبي من نار البعاد عن البلاد والاولاد والاخوان والاحفاد ما يفتت الاكباد فرحم الله التفتازاني حيث اعتذر واجاد فقال بيت يوما بحزوى ويوما بالعقيق وبالـ عذيب يوما ويوما بالخليصاء لكن لله الحمد اولا وآخرا ظاهرا وباطنا فلقد من بابتداء تبييضه تجاه وجه صاحب الرسالة والقدر المنيف وبختمه تجاه قبر صاحب هذا المتن الشريف فلعله علامة القبول منهم والتشريف فيا بشرى ان كنت ربي قبلته وان كان كل الناس ردوه عن حسد فتقبلني مع مايتي واساتذ وتحشرنا جميعا مع المصطفى احمد واخوانك المهدي لنا

الخير دائما والدنا داع لنا

طالب الرشد

قد وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب المبارك بعون الله تعالى وتبارك على يد اضعف عباد الله محمد بن محمد بن الحاج عبد الغني الحنفي مذهبا والماتريدي اعتقادا والابرائيلي مولدا حال اشتغال الكتابة الشرعية بمحكمة الشريفة في بلدة الطانوغي حماها الله العلي القوي بعد الظهر من يوم الاثنين وهو يوم الخامس والعشرين من رجب الفرد لسنة خمس وتسعين ومائة والف من الهجرة من له العز والشرف الحمد لله على التمام والصلوة على رسوله افضل الانام وعلى اله واصحابه الكرام بعدد ما يرسم بالاقلام ماكان الابتداء والاتمام

١١٩٥ تحرير

١٠٧١ تاريخ تاليف


T.C.
Kültür ve Turizm Bakanlığı Kayseri
RAŞİD EFENDİ ESKİ ESERLER KÜTÜPHANESİ MD.
1923